شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول

للقاضي ناصر الدين البيضاوي
المتوفى ٦٨٥ هـ
للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري
المتوفى ٧١١ هـ

حققه وقدم له

الدكتور شعبان محمد إسماعيل

رئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول

للقاضي ناصر الدين البيضاوي
المتوفى ٦٨٥ هـ
للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري
المتوفى ٧١١ هـ

الجزء الأول

حققه وقدم له

الدكتور شعبان محمد إسماعيل

رئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م

يطلب من المحقق

تليفون : ٣٩٣١٠٠٧ القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

مطبعة الحسين الإسلامية

٢٥ ش المدرسة خلف الجامع الأزهر - القاهرة

تليفون : ٩١٩٧٢٤

فهـــــرس

موضوعات الجـزء الأول

الموضـوع	الصـفحة
مقـدمة التـحقيـــق	٣
التعـريف بالامام الجزرى	٧
مولـده ونشـأته	٧
رحـلاته فى طلب العـلم	٧
مكانته وثنـاء النـاس عليـه	٩
وفـــــاتـه	١٠
شيوخـــه	١٠
تـلاميـذه	١١
مـؤلفـــاته	١٢
التعـريف بالبيضـــاوى	
وكتـابه (المنهـاج)	١٣
التعـريف بالقـاضى البيضاوى ومكانته	١٣
مـؤلفـــاته	١٣
وفـــــاته	١٤
مسلك البيضـاوى فى المنهـاج	١٥
شـروح المنهـــاج	١٨
مميـزات شـرح الجـزرى	١٩
منهـج الجـزرى فى هـذا الشـرح	٢٣

الموضوع	الصفحة

نسخ الكتاب المخطوطة ٢٤

عملى فى التحقيق ٢٦

مقدمة المؤلف ٣١

تعريف أصول الفقه ٣٥

تعريف الفقه ٣٩

الأدلة المتفق عليها ٤٢

الباب الأول : فى الحكم

وفيه ثلاثة فصول ٤٥

الفصل الأول

فى تعريف الحكم ٤٥

رأى المعتزلة فى الحكم ٤٥

الفصل الثانى

فى تقسيم الحكم ٥١

الكلام على رسم الواجب ٥١

الفرض والواجب مترادفان عند الجمهور خلافا للحنفية ٥٣

رسم المندوب ٥٤

الكلام على رسم الحرام ٥٥

رسم المكروه ٥٦

رسم المباح ٥٦

الحسن والقبيح عند أهل السنة ٥٦

الحسن والقبيح عند المعتزلة ٥٧

الكلام على الأحكام الوضعية ٥٩

الموضـــــوع	الصفحة
تعـــريف الاجـــزاء	٦١
تعـــريف الاجـــزا	٦١
الكلام على الأداء والاعـادة والقضـاء	٦٣
(فرع) لو ظـن المكلف أنه لا يعيش الى آخـر الوقت	
.. الخ	٦٧
الرخصـــة والعـزيمة	٦٨
الفصـل الثـالث	
فى أحكام الحكم ـ وفيه مسائل	٧١
المسـألة الأولى : الواجب المعـين والمخير	٧١
(تذنيب) الحكم قد يتعلق على الترتيب .. الخ ...	٨٠
المسـألة الثانية : الواجب الموسـع والمضيق	٨١
(فـرع) الواجب الموسع قد يسعه العمر .. الخ ...	٨٧
المسـألة الثالثة : فـرض العـين وفـرض الكفاية	٨٨
المسألة الرابعة : وجوب الشيء يوجب وجوب ما لا يتم الا به	٩٠
(تنبيه) مقدمة الواجب اما أن يتوقف عليها وجوده	
.. الخ	٩٣
(فـروع) ما يتوقف عليـه الواجب	٩٤
الأول : لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية	٩٤
الثانى : لو قال لاحدى زوجتيه ، احداكما طالق حرمتا	٩٥
الثالث : الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المسـح	
غير واجب	٩٧
المسـألة الخامسة : وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه	٩٨

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة السادسة : اذا نسخ الوجوب بقى الجـواز	١٠٠
المسألة السابعة : الواجب لا يجـوز تركه	١٠٢
الباب الثـانى	
فيما لابد للحـكم منـه	
وفيـه فصـــول	١٠٩
الفصـل الأول	
فى الحـاكم وهـو الشـرع	١١١
(فرعان) الأول : شكر المنعم ليس بواجب عقلا ...	١١٢
الفرع الثـانى : حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة ...	١١٦
(تنبيـه) عدم الحـرمة لا يوجب الاباحة	١٢٤
الفصـل الثـانى	
فى المحكوم عليـه وفيه مسائل	١٢٧
الأولى : يجـوز الحكم على المعدوم	١٢٧
الثانيـة : تكليف الغـافل	١٢٩
الثالثـة : الاكراه الملجىء يمنع التكليف	١٣٤
الرابعـة : التكليف يتوجه عند المباشرة	١٣٤
الفصـــل الثـالث	
فى المحكوم به ، وفيه مسائل	١٣٨
المسألة الأولى : التكليف بالمحال	١٣٩
المسألة الثانية : الكافر مكلف بالفروع	١٤٢
المسألة الثالثة : امتثال الأمـر يوجب الاجزاء	١٤٦

الكتـاب الأول

فى كتـاب الله تعـالى

وفيـه خمسـة أبواب ١٥١

البـاب الأول

فى اللغـات ، وفيـه فصـول ١٥١

الفصـل الأول

فى الوضـع ١٥١
سبب وضـع اللغـة ١٥١
وجـه ترتيب كتـاب المنهـاج ١٥٢
فـائدة الوضـــع ١٥٣
الواضـــع للغـــة ١٥٧
المذاهب فى الوضع ودليل كل مذهب ١٥٨
طـريق معـرفة اللغـات ١٦٢

الفصـل الثـانى

فى تقسيم الألفـاظ ١٦٧
أقســـام الـدلالة ١٦٨
تقسيم اللفظ الى مفـرد ومركب ١٦٨
أنـــواع المفـــرد ١٦٨
تقسيم الاسم الى كلى وجـزئى ١٦٩
اسم الجنس وعلم الجنس والفرق بينهما ١٦٩
الجـــزئى وأقســـامه ١٦٩
تقسيم اللفظ باعتبار ما يعرض له من و.. ، وتعدد ... ١٧١
المفـــرد ١٧٢

الموضـــــوع	الصفحة
المتبـاين والفـــاظه	١٧١
المتـــــرادف	١٧١
المشتـــــرك	١٧٣
المجمـل والظـاهر والمـؤول	١٧٤
مدلول اللفظ اما معنى أو لفظ مفرد أو مركب	١٧٥
تقسيم المركب الى استفهام وأمر والتماس	١٧٥
الخـــــبر	١٧٦
التنبيه والترجى والتمنى والنداء	١٧٧
الفصـل الثـالث	
فى الاشتقـاق	١٧٩
تعـــريف الاشتقـــاق	١٧٩
أركـان الاشتقـــاق	١٨٠
أقســـام الاشتقـــاق	١٨١
أحكام الاشتقاق وفيه عدة مسائل	
المسألة الأولى : شرط المشتق صدق أصله	١٨٥
المسألة الثانية : شرط كونه حقيقة دوام أصله	١٨٦
المسألة الثالثة : اسم الفاعل لا يطلق على شىء والفعـل قائم بغـيره	١٩٠
خلاف المعتزلة فى ذلك والرد عليهم	١٩١
الفصـل الـرابع	
فى التـرادف	١٩٥
تعـــريفه	١٩٥
الفرق بين التوكيد والتابع وبين الترادف	١٩٥

الموضـــــوع	الصفحة
احكام الترادف ، وفيه عدة مسائل	١٩٦
المسالة الاولى : فى سببـه	١٩٦
المسالة الثانية : الترادف على خلاف الاصل	١٩٧
المسالة الثالثة : قيام كل واحد من المترادفين مقام الآخر	١٩٧
المسالة الرابعة : فى التوكيـد	١٩٨
الفصـل الخـامس	
فى الاشتراك ـ وفيه عدة مسائل	٢٠١
المسالة الاولى : فى اثبـاته	٢٠١
المسالة الثانية : الاشتراك خلاف الاصل	٢٠٥
المسالة الثالثة : مفهوما المشترك اما ان يتباينا او يتواصلا	٢٠٧
المسالة الرابعة : مذهب الشافعى استعمال المشترك فى جميع معانيه وادلته	٢٠٨
حجـة المـانعين من ذلك	٢١٣
المسالة الخامسة : المشترك ان تجرد عن القرينة فمجمل	٢١٥
الفصـل السـادس	
فى الحقيقـة والمجـاز	٢١٧
تعـريف الحقيقـة	٢١٧
تعـريف المجـاز	٢١٩
المسالة الاولى : وجود الحقيقة اللغوية والعرفية	٢١٩
الخـلاف فى وجود الحقيقة الشرعية	٢٢١
القول فى ان القرآن الكريم عربى كله	٢٢٢
الفـرق بين الايمـان والاسـلام	٢٢٦

الموضـــــوع	الصفحة
(فـروع) الأول : النقـل خلاف الأصـل	٢٢٨
الفرع الثانى : وجود الأسماء الشرعية	٢٢٩
الفرع الثالث : صيغ العقود من الانشـاء	٢٣١
المسالة الثانية : أنـواع المجـاز	٢٣٢
مذهب ابن داود الظاهرى فى منع المجاز فى القـرآن والسنة	٢٣٣
المسالة الثالثة : شرط المجاز وجود العلاقة	٢٣٥
المسالة الرابعة : المجاز بالذات لا يكون فى الحرف ولا فى الفعـل وفى الأعلام	٢٤٠
المسالة الخامسة : المجاز خلاف الأصل	٢٤١
المسالة السادسة : الأسباب التى تدعو الى المجاز	٢٤٣
المسالة السابعة : اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا ...	٢٤٤
المسالة الثامنة : علامة الحقيقة والمجـاز	٢٤٥
الفصـــل الســابع	
فى تعارض ما يخل بالفهم	٢٤٧
الاحتمالات المخلة بالفهم خمسـة	٢٤٧
التعارض بين هذه الاحتمالات يقـع على عشرة أوجه	٢٤٨
الأول : النقـل خير من الاشتراك	٢٤٨
الثـانى : المجـاز خير من الاشتراك	٢٤٩
الثـالث : الاضمار خير من الاشتراك	٢٥٠
الرابـع : التخصيص خير من الاشتراك	٢٥١
الخامس : المجاز خير من النقـل	٢٥١
السادس : الاضمار خير من النقـل	٢٥٢

الموضـــــوع	الصفحة
السـابع : التخصيص أولى من النقـل	٢٥٣
الثـامن : الاضمار مثـل المجـاز	٢٥٤
التـاسع : التخصيص خير من المجاز	٢٥٤
العـاشر : التخصيص خير من الاضمار	٢٥٥
(تنبيـه) الاشتراك خير من النسخ	٢٥٦
الفصـل الثـامن	
فى تفسير حروف يحتاج اليهـا	
وفيـه مسـائل	٢٥٩
المسـالة الأولى : فى معنى (الواو)	٢٥٩
المسالة الثانية : فى معنى (الفـاء)	٢٦٣
المسالة الثالثة : فى معنى (فى)	٢٦٣
المسالة الرابعة : فى معنى (من)	٢٦٥
المسالة الخامسة : فى معنى (البـاء)	٢٦٦
المسالة السادسة : فى معنى (انمـا)	٢٦٧
الفصـــل التـاســـع	
فى كيفية الاستدلال بالألفـاظ	
وفيـــه مســـائل	٢٧١
المسالة الأولى : لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل	٢٧١
المسالة الثانية : لا يعنى خلاف الظاهر من غير بيان ...	٢٧٣
المسالة الثالثة : دلالة المنطوق والمفهوم	٢٧٥
المسالة الرابعة : تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيـه عن غـيره	٢٧٧

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة الخامسة : التخصيص بالشـرط	٢٨٤
المسألة السادسة : التخصيص بالعـدد	٢٨٧
المسألة السابعة : استقلال النص بافادة الحكم وعدمه ...	٢٨٨
الباب الثـانى	
فى الأوامـر والنـواهى	
وفيـــه فصـــول	٢٩٣
الفصـــل الأول	
فى لفظ الأمر ـ وفيه مسألتان	٢٩٥
المسألة الأولى : فى حقيقـة الأمـر	٢٩٥
المسألة الثانية : فى تعـريف الطلب	٢٩٨
الفصـل الثـانى	
فى صيغة الأمر ـ وفيه مسائل	٣٠٣
المسألة الأولى : فى معانى صيغة افعـل	٣٠٣
المسألة الثانية : صيغة افعل حقيقة فى الوجوب	٣٠٧
أدلة مذهب القائلين بالوجوب	٣٠٩
شبـــه المخـالفين	٣١٩
المسألة الثالثة : مدلول الأمر بعد التحريم	٣٣٣
المسألة الرابعة : الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه	٣٢٥
المسألة الخامسة : الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يفيد التكـرار	٣٣١
المسألة السادسة : الأمر المطلق هل يفيد الفور	٣٣٤

الفصـــل الثـالث

في النواهي ـ وفيه مسـائل ٣٣٩

المسألة الأولى : النهي يقتضي التحـريم ٣٣٩

المسألة الثانية : هل النهي يدل على فساد المنهي عنه ؟ ٣٣٩

المسألة الثالثة : مقتضى النهي فعـل الضد ٣٤٣

المسألة الرابعة : أقسـام النهي ٣٤٤

البـــاب الثـالث

في العمـوم والخصـوص

وفيـه فصـول ٣٤٥

الفصـــل الأول

في العموم ـ وفيه مسائل ٣٤٧

تعـريف العـــام ٣٤٧

المسألة الأولى : في تعريف التخصيص والفـرق بينـه

المسألة الثانية : في أقســام العـام ٣٤٩

عـــلامة العمـــوم ٣٥١

المسألة الثالثة : الجمع المنكر لا يقتضي العموم ٣٥٤

المسألة الرابعة : نفي المساواة بين الشيئين هل هو عام ؟ ٣٥٤

الفصـــل الثـانى

في الخصوص ـ وفيه مسائل ٣٥٧

المسألة الأولى : في تعريف الخصوص والفـرق بينـه

وبين النسـخ ٣٥٧

المسألة الثانية : الذي يقبـل التخصيص ٣٥٨

المسألة الثالثة : في غـاية التخصيص ٣٦٠

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة الرابعة : العام بعد التخصيص هل هو حقيقـة	
أم مجـاز	٣٦٤
المسألة الخامسة : المخصص بمعين حجة	٣٦٦
المسألة السادسة : يستدل بالعـام ما لم يظهر المخصص	٣٦٨
الفصـــل الثـالث	
فى المخصص ـ وهو متصل ومنفصل	٣٧١
المخصص المتصـــل وأنواعـه	٣٧١
الأول : الاستثنـاء	٣٧١
تعـريف الاستثناء وأقسامه	
وفيـــه مســائل	٣٧١
الأولى : فى شـرطه	٣٧٢
الثانية : الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس	٣٧٤
الثالثة : فى حكم الاستثناءات المتعددة	٣٧٦
الرابعة : الاستثناء بعد الجمـل	٣٧٧
التخصيص بالشـــرط	٣٨١
تعـــريفـه	٣٨١
وفيـــه مســالتان :	
الأولى : متى يوجـد المشـروط	٣٨١
الثانية : العطف على الشرط أو على المشروط	٣٨٢
التخصيص بالصفـــة	٣٨٢
التخصيص بالغـــاية	٣٨٣
المخصص المنفصـل وهو ثلاثة	٣٨٤

الموضـــــوع	الصفحة
الأول : العقـــل	٣٨٤
الثـانى : الحـس	٣٨٤
الثالث : الدليـل السمعى	
وفيـــه مســـائل	٣٨٤
الأولى : تعـارض العـام والخـاص	٣٨٤
الثانية : ما يخصص القـرآن الكريم	٣٨٥
الثالثة : التخصيص بخبر الواحد	٣٨٨
القول فى التخصيص بالقيـاس	٣٩٠
الرابعة : تخصيص المنطوق بالمفهوم	٣٩٢
الخامسة : التخصيص بالعـادة	٣٩٣
السادسة : خصوص السبب لا يخصص وكذا مذهب الراوى	٣٩٤
السابعة : افـراد فـرد لا يخصص	٣٩٦
الثامنة : عطف الخاص على العام لا يخصصه	٣٩٧
التاسعة : عود ضمير خاص لا يخصص	٣٩٢
(تذنيب) : حكم المطلق مع المقيد	٤٠٠
البـاب الـرابع	
فى المجمـل والمبـين	
وفيـــه فصـــول	٤٠٣
الفصـــل الأول	
فى المجمل ـ وفيه مسائل	٤٠٥
الأولى : اللفظ اما أن يكون مجملا بين حقائقه .. الخ	٤٠٥
الثانية : قالت الحنفية (وامسحوا برؤوسكم) مجمل	٤٠١

الموضـــــوع	الصفحة
الثالثة : قيـل آية السـرقة مجمـلة	٤٠٩
الفصـل الثـانى	
فى المبـــين	٤١٠
تعريف المبين ـ وفيه مسائل	٤١٠
المسألة الأولى : المبين يكون قولا وفعلا	٤١٠
المسألة الثانية : جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب	٤١٥
(تنبيـه) يجوز تأخير التبليغ الى وقت الحاجة	٤٢٢
الفصـــل الثـالث	
فى المبـــين لـه	٤٢٢
البـاب الخـامس	
فى الناسخ والمنسـوخ	
وفيـــه فصـلان	٤٢٢
الفصـــل الأول	
فى النســـخ	٤٢٥
تعـريف النسخ لغـة واصطلاحا	٤٢٥
المسألة الأولى : فى وقـوع النسـخ	٤٢٦
المسألة الثانية : يجوز نسخ بعض القرآن ببعض	٤٢٩
خلاف أبى مسلم الأصفهانى فى ذلك والرد عليه ...	٤٢٩
المسألة الثالثة : يجوز نسخ الوجوب قبل العمل	٤٣٣
المسألة الرابعة : يجوز النسخ بغير بدل أو ببدل أثقل منه	٤٣٦
المسألة الخامسة : نسخ الحكم دون التلاوة وبالعكس ...	٤٣٧
المسألة السادسة : نسخ الخبر المستقبل	٤٣٩

الفصـــل الثـانى

فى الناسخ والمنسوخ ـ وفيه مسائل ٤٤١

الأولى : نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ٤٤١

الثانية : لا ينسخ المتواتر بالآحاد ٤٤٣

الثالثة : الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ٤٤٤

الرابعة : نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى ٤٤٦

الخامسة : زيادة صلاة ليس بنسخ ٤٤٧

خـاتمـــة : فيما يعـرف به النسـخ ٤٥٠

رقم الايداع بدار الكتب والوثائق القومية
٢١٧٢ / ١٩٩٣

مطبعـة الحسـين الاسـلامية
٢٥ حارة المدرسة خلف الجامع الأزهـر
تليفون : ٩١٩٧٢٤

٨ - فهرس

موضوعات الجـزء الثـانى

الكتـاب الثـانى

فى السنـــة ٥

تعـريف السنـة ٥

البـاب الأول

فى افعـاله صلى الله عليه وسلم

وفيـــه مســـائل ٥

المسالة الأولى : فى عصمة الأنبياء ٥

المسالة الثانية : فعله المجرد يدل على الاباحة ٦

المسالة الثالثة : بم تعرف جهـة فعـله ١١

المسالة الرابعة : عدم تعـارض الفعلين ١٣

المسالة الخامسة : تعبده ﷺ قبـل النبـوة ١٦

البـاب الثـانى

فى الأخبـار - وفيه فصول ١٦

الفصـل الأول

فيما علم صدقه - وفيه مسائل ٢١

الأولى : المتواتر يفيد العـلم ٢٣

الثانية : المتواتر لا يحتاج إلى نظر ٢٤

الثالثة : ضابط المتـواتر وشـرطه ٢٥

الرابعة : التواتر قد يكون لفظيا وقد يكون معنويا ... ٢٨

الفصـل الثـانى

فيما علم كذبه - وهو قسمان ٣١

مسالة : بعض ما نسب الى رسول الله ﷺ كذب ٣٤

سبب وقـوع الكذب ٣٥

الفصل الثالث

فيما ظن صدقه وهو خبر الواحد ٣٧

وجوب العمل بما ظن صدقه ٣٧

الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ٣٨

شروط العمل بخبر الواحد ٤١

شروط المخبر ٤٤

الأول : التكليف ٤٤

الثاني : كونه من أهل القبلة ٤٥

الثالث : العدالة ٤٧

ما تتحقق به العدالة ٤٩

الرابع : الضبط وعدم المساهلة ٥١

الخامس : اشترط أبو حنيفة فقه الراوى ٥١

شروط المخبر عنه ٥٥

مراتب ألفاظ الصحابى سبعة ٥٧

رواية غير الصحابى ٦٠

لا تقبل المراسيل خلافا لأبى حنيفة ومالك ٦١

فرعان

الأول : المرسل يقبل اذا تأكد بقول الصحابى .. الخ ... ٦٥

الثاني : إن أرسل ثم أسند قبل ٦٥

رواية الحديث بالمعنى ٦٦

اذا انفرد أحد الرواة بزيادة ٦٨

الكتاب الثالث

فى الاجماع ٧٣

تعريفه ٧٣

الباب الأول

في بيان حجيته ـ وفيه مسائل ٧٣

الأولى : ذهب بعض العلماء إلى استحالته ٧٣

الثانية : حجية الاجماع والدليل على ذلك ٧٤

الثالثة : اجماع أهل المدينة والخلاف فيه ٨١

الرابعة : إجماع العترة ٨٣

الخامسة : إجماع الخلفاء الأربعة ٨٥

السادسة : ما يثبت به الاجماع وما لا يثبت ٨٧

الباب الثاني

في أنواع الاجماع ـ وفيه مسائل ٨٩

المسألة الأولى : اذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم حداث قول ثالث ؟ ٩١

المسألة الثانية : إذا لم يفصلوا بين مسألتين فهل لمن بعدهم الفصل ٩٥

المسألة الثالثة : يجوز الاتفاق على الحكم بعد الاختلاف ٩٧

المسألة الرابعة : الاتفاق على قول من اثنين إجماع ٩٧

المسألة الخامسة : إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين يصير قول الباقين حجة ٩٩

المسألة السادسة : الاجماع السكوتي والمذاهب فيه ١٠٠

(فرع) خبر الواحد فيما تعم به البلوى كالإجماع السكوتي ١٠١

الباب الثالث

في شرائط الاجماع

وفيه مسائل ١٠٣

الأولى : لابد فيه من قول كل عالمى ذلك الفن ١٠٥
الثانية : لابد للإجمـاع من سند ١٠٧

فـرعـــان

الأول : يجوز الاجماع عن الأمارة ١٠٨
الثانى : الاجماع بالموافق لمعنى حديث لا يجب أن يكون
صـادرا عنـه ١٠٩
الثالثة : لا يشترط انقراض المجمعين ١٠٩
الرابعة : لا يشترط التواتر فى نقل الاجماع ١١١
الخامسة : اذا عارض الاجماع نص أول القابل له ١١١

الكتـاب الـرابع

فى القيـــاس ١١٣
تعـريف القيـــاس ١١٥

البـاب الأول

فى بيـان أن القيـاس حجـة

وفيـه مسـائل ١١٩
الأولى : أقوال العلمـاء فى حجيته والدليل على ذلك ١١٩
أدلة المـانعين من القياس ١٢٠
الثانية : التنصيص على العـلة هل هو أمر بالقياس
أو لا ؟ ١٣٢
الثالثة : القياس إما قطعى أو ظنى ١٣٤
الرابعة : ما يجـرى فيـه القيـاس ١٣٧

البـاب الثـانى

فى أركـــانه ١٤١

بيـان الأصـل والفـرع ١٤١

الفصـل الأل

فى العـلة وتعريفها ١٤٣

الطـرق الدالة على العليـة ١٤٤

الأول : النص القـاطع ١٤٤

الثانى : الإيمـاء ، وهو خمسة أنواع ١٤٧

(فرع) ترتيب الحكم على الوصف يقتضى العلية ... ١٤٨

الثالث : الإجمـاع ١٥٦

الرابع : المنـاسبـة ١٥٦

الخامس : الشبـه ١٦٥

السادس : الـدوران ١٦٧

السابع : التقسيم الحاصر ١٧١

الثـامن : الطـرد ١٧٤

التاسع : تنقيـح المنـاط ١٧٥

(تنبيـه) فساد طريقين ظن أنهما يفيدان العلية ١٧٦

الطـرف الثـانى ... ...

فيما يبطل العلية وهو ستة ١٧٨

الأول : النقـض ١٧٨

الثانى : عـدم التأثير ١٨٥

الثالث : الكسـر ١٨٧

الرابع : القلـب ١٨٨

الفرق بين القلب والمعارضة ١٩١

الخامس : القـول بالمـوجب ١٩٢

السادس : الفـرق ١٩٤

الطـرف الثـالث

في أقسـام العـلة ١٩٦

أنـواع العـلة ١٩٦

التعليـل بالمحـل ١٩٧

التعليـل بالحـكم ١٩٧

التعليـل بالعـدم ٢٠٠

التعليـل بالحـكم الشـرعي ٢٠١

التعليـل بالعـلة القـاصرة ٢٠٢

التعليـل بالعـلة المـركبة ٢٠٣

وجـود العـلة يدل على الحـكم ٢٠٤

التعليـل بالمـانع ٢٠٥

لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل ٢٠٦

الفصـل الثـاني

في الأصـل والفـرع ٢٠٩

شـروط الأصـل ٢٠٩

شروط أخر... للأصل عند بعض الأصوليين ٢١٠

شـروط الفـروع ٢١٤

الكتـاب الخـامس

في دلائـل اختلف فيهـا

وفيـه بابان ٢٢١

البـاب الأول

في المقبولة ـ وهي ستة ٢٢١

الأول : الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم ... ٢٢١

الثانى : الاستصحـاب ٢٢٥
الثالث : الاستقـراء ٢٢٨
الرابع : الأخذ بأقـل ما قيـل ٢٢٩
الخامس : المنـاسب المرسـل ٢٣٠
السادس : فقد الدليل بعد التفحص البليغ ٢٣٢

البـاب الثـانى

فى الأدلـة المـردودة ٢٣٣
الأول : الاستحسـان ٢٣٧
الثانى : قول الصحابى ٢٤٠
مسألة : تفويض الحكم إلى النبى ﷺ أو إلى العالم ٢٤١

الكتـاب السـادس

فى التعـادل والترجيح ٢٤٧
وفيـه أبـواب

البـاب الأول

فى تعـادل الأمارتين فى نفس الأمـر ٢٤٩
تعارض القولين المنقولين عن مجتهد واحد ٢٥١

البـاب الثـانى

فى الأحكام الكلية للتراجيح ٢٥٥
تعـريف الترجيـح ٢٥٥
مسـألة : لا ترجيح فى القطعيات ٢٥٦
مسـألة : تعـارض الدليـلين ٢٥٨
إذا تعارض نصـان وتساويا فى القوة والعموم وعلم المتـأخر
فهو ناسـخ ٢٥٨

مسألة : الترجيح بكثرة الأدلة ٢٦٠

الباب الثالث

فى ترجيح الأخبار ٢٦٣

طرق ترجيح الأخبار ٢٦٣

الأول : بحال الراوى ٢٦٣

الثانى : بوقت الرواية ٢٦٥

الثالث : بكيفية الرواية ٢٦٦

الرابع : بوقت ورود الخبر ٢٦٦

الخامس : باللفظ ٢٦٨

السادس : بالحكم ٢٧٠

السابع : بعمل أكثر السلف ٢٧٢

الباب الرابع

فى تراجيح الأقيسة ٢٧٣

الأول : بحسب العلة ٢٧٣

الثانى : بحسب دليل العلية ٢٧٥

الثالث : بحسب دليل الحكم ٢٧٩

الرابع : بحسب كيفية الحكم ٢٧٩

الخامس : موافقة الأصول فى العلة ٢٧٩

الكتاب السابع

فى الاجتهاد والافتاء ٢٨١

وفيه بابان

الباب الأول

فى الاجتهاد ٢٨٣

تعريفه ٢٨٣

الفصل الأول

في المجتهد ـ وفيه مسائل ٢٨٥

الأولى : يجوز الاجتهاد للرسول ﷺ ٢٨٥

الثانية : اجتهاد غير الرسول ﷺ ٢٨٧

الثالثة : شروط المجتهد ٢٨٩

الفصل الثانى

في حكم الاجتهاد ٢٩١

هل لله تعالى في كل واقعة حكم معين ؟ ٢٩٥

القول بالتصويب والتخطئة ٢٩٤

(فرعان) ٢٩٥

الأول : لو رأى الزوج لفظه كناية وراته الزوجة صريحا ٢٩٥

الثانى : إذا تغير اجتهاد المجتهد ٢٩٦

الباب الثانى

في الافتاء ـ وفيه مسائل ٢٩٧

الأولى : يجوز الافتاء للمجتهد ٢٩٧

الثانية : يجوز الاستفتاء للعامة ٢٩٨

الثالثة : ما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز ٣٠٢

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فمن رحمة الله ـ تعالى ـ بعباده أنهم لم يكلهم إلى أنفسهم يخططون منهاج حياتهم ، لأن العقل البشرى قاصر عن إدراك كل ما يحيط بالإنسان من ملابسات وبالأخص فيما هو غيب ... ومن هنا تولى الله الإنسان بالهداية والإرشاد على أيدى رسله وأنبيائه .

(رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ..) (١) وكان كل نبى أو رسول منهم يضع لبنة فى صرح بناء « الإسلام » الذى ارتضاه الله ـ عز وجل ـ لعباده دينا يسيرون على هديه حتى ختم الله تلك السلسلة المباركة برسالة خاتمهم وأفضلهم سيدنا محمد ـ ﷺ ـ ليضع اللبنة الأخيرة فى هذا البناء ، فيبقى من تلك الشرائع ما يصلح لمسايرة الحياة ، ويحقق مصلحة للأمة عبر قرونها المختلفة ، وأزمانها المتلاحقة ، وينسخ منها ما كان مرتبطا بوقت معين، أو بأناس معينين ..

---

(١) سورة النساء آية ١٦٥ .

روى مسلم ـ فى صحيحه ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ ـ قال : « مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ، ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم الأنبياء » (٢) ٠

فالشريعة الاسلامية قد اشتملت على كل مصالح الناس ، سواء منها ما كان ضروريا للحياة ، كالمحافظة على الأنفس والذرية ، والعقول، والأموال ، والدين ٠ وما كان محتاجا إليه لتيسير سبل الحياة ، وتخفيف متاعبها ، وما كان كماليا يرجع إلى محاسن العادات ، وجميل الصفات، مع الجمع بين مطالب الجسد ، والعقل والروح فى اطار من التعادل والتوسط دون حيف أو تقصير ٠

فهى شريعة كاملة ، كلها عدل ورحمة بالناس جاءت وافية بحاجات الأفراد والجماعات مشتملة على ما فيه صلاح البشرية ، فى العاجل والآجل ، لا فرق فى ذلك بين المصالح الدينية والاجتماعية ، والجنائية، والمدنية والاقتصادية ونظام السلم والحرب ، وعلاقات الدول بعضها ببعض ، وغير ذلك من شئون الحياة التى استوعبتها هذه الشريعة إما بالنص عليها بعينها أو بوضعها تحت قواعد كلية عامة ، يندرج تحتها الكثير من الجزئيات التى تجد مع مرور الزمن واختلاف الظروف والأحوال ٠

ومن هنا كان الاسلام صالحا للتطبيق فى كل زمان ومكان،وكافيا

---

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ، ص ١٤٨ ـ ١٤٩ ، طبعة الشعب باب كونه ـ ﷺ ـ خاتم النبيين ٠

لإسعاد البشرية ، دون حاجة إلى نظريات مستوردة من الشرق أو الغرب (٣) . وبتعبير آخر : لا تصلح الحياة إلا به ، لأنه منهج الله تعالى .

ولما كانت الشريعة الإسلامية بهذه المكانة ، وهى شريعة خالدة ما بقيت السموات والأرض ، فقد أودع الله فيها من الأصول والخصائص ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة على امتداد الزمن، واتساع المكان ، وتطور وسائل الحياة .

ومن أكبر الوسائل التى حققت هذا الهدف ، أن نصوص الشريعة قد اقتصرت على الأحكام التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وتركت ما وراء ذلك لأولى الأمر من العلماء ، يجتهدون فيه ، ويطبقون عليه ما يناسبه من القواعد المقتبسة من النصوص ، وبذلك تتسع الشريعة لكل ما يجد من حوادث الزمن وتطورات الحياة ، مع الاحتفاظ بالأصالة والثبات ، فهى تطوع الحياة وتصرفات الناس لما شرعه الله تعالى ، وبلغه رسوله ﷺ ، لا أنها تتغير بتغير الظروف والأحوال ، وذلك بوضع القواعد والأصول التى تضبط طرق استنباط الأحكام الشرعية ، وبنائها على أسس سليمة ، سواء أكانت عن طريق البيان والتفسير للنصوص الشرعية ، فيما فيه نص ثابت ، أو كانت عن طريق الرأى والاجتهاد فيما لا نص فيه .

وبذلك تواكب الشريعة الإسلامية حركة الحياة فى نموها وازدهارها، وضبطها بضوابط دقيقة واضحة ، تجعلها تسير حسب منهج الله تعالى،

---

(٣) المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية ، للدكتور شعبان محمد اسماعيل جـ ١ ، ص ٢ ، ط دار الأنصار بالقاهرة .

الذى ارتضاه لعباده ، حتى يسعدوا فى دنياهم ، وينالوا رضوان الله تعالى فى الدار الآخرة .

قال تعالى : « **وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ..** » (٤) .

ومن هنا تظهر فائدة دراسة علم « أصول الفقه » الذى يعتبر من أهم العلوم التى يجب تحصيلها ، وبالأخص لمن يؤهل لأن يكون مجتهدا فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المختلفة .

ومن أهم المؤلفات فى هذا العلم كتاب « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للقاضى ناصر الدين البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، حيث يعتبر خلاصة موجزة للمطولات التى سبقته .

وقد أهتم العلماء بهذا الكتاب أهتماما بالغا ، ووضعت عليه الشروح العديدة ، ما بين مطول ومختصر .

ومن أهم الشروح التى وضعت على هذا الكتاب وأقدمها كتاب « معراج المنهاج » للعلامة : محمد بن يوسف الجزرى والذى لم يطبع قبل ذلك .

وإنا لنقدمه لقراء علم الأصول لأول مرة ، سائلين الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

---

(٤) سورة الأنعام آية ١٥٣ .

التعريف بالإمام الجـزرى(٥)

هو : محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجـزرى ، الملقب بشمس الدين المكنى بأبى عبد الله ، الفقيه الشافعى ، الأصولى ، النظار، كان والده صرفيا بجزيرة ابن عمـر بالموصل ، وكان ينتمى إلى قبيلـة « شمر الطائية » .

مولـده ونشـاته :

ولد الإمام الجـزرى سنة ٦٣٠ هـ على أصـح الروايـات ، والتى ارتضاها ابن حجر فى الدرر ، وعلى ذلك الكمال الإدفوى تلميذ الإمام الجزرى ، والجمهور على أنه ولد سـنة ٦٣٧ هـ وكان مولـده بجزيرة ابن عمر بكور الموصل بالعراق وإليها نسبته الأولى التى اشتهر بهـا ، وبعضهم يضيف إليه نسبة « المصرى » باعتبار رحلته الى مصر بعد ذلك واقامته بها ، وفى جزيرة ابن عمر نشأ الجزرى وتلقى معارفه الأولى حيث تتلمذ على أيدى معلمى عصره ، وان كانت كتب التاريخ والتراجـم لم تمدنا بكثير من المعلومات عن هذه الفترة .

رحلاتـه فى طلب العـلم :

لقد ترك الإمام الجزرى أهله ووطنه فى سبيل تحصـيل العلم ، وتحمل فى سبيل ذلك كل المشاق والآلام ، وها هى رحلاتـه فى طلب العلـم :

---

(٥) راجع فى ترجمته : الوافى بالوفيـات للصـفدى ٢٦٣/٥ طبقـات الشافعية للاسنوى ٣٨٣/١ طبقات ابن السبكى ٣١/٦ الدرر الكامنة لابن حجـر ٦٧/٥ بغيـة الوعاة ٢٦٨/١ حسن المحاضرة ٥٤٤/١ النجوم الزاهرة ٢٢١/٨ شذرات الذهب ٤٢/٦ .

١ ـ الرحلة الأولى إلى المستنصرية ببغداد :

اما رحلتـه الأولى فكانت إلى المدرسـة المسـتنصرية التى بناهـا المستنصر بالله الخليفة العباسى فى بغداد سنة ٦٣١ هـ وجمع فيها بـين المذاهب الفقهية الأربعة ، وألحق بها دارين : إحداهما للقـرآن الكريـم والأخرى للسنة النبوية الشريفة ، بالاضافة إلى دراسة علوم اللغة العربية والفرائض والرياضيات والطب وغير ذلك ، وهذه المدرسة بعضـها باق وبعضها قد اندثر (٦) .

قال ابن رافع : أخبرنى الامام أبو العباس : أحمد بن أبى بكـر ابن طى قال : حكى لى العلامة شمس الدين الجزرى أنه دخل بغـداد وسكن المستنصرية فشرب من المزملة(٧) ، فلما فرغ قال للذى فيها ـ وكان عليه بـزة ـ حاشاكم ، أو ما هذا معناه ، فقال شخص : لا تقل له هكذا ، هذا لـه خمسة دنانير على سقى الناس ، أو ما هذا معناه (٨) .

٢ ـ الرحلة الثانية إلى قوص :

فى بداية النصف الثانى من القرن السابع الهجرى هجم المغـول على بغداد حاضرة الملك ومثابة العلم والعلماء ، وقتلوا الخليفة المستعصم وأهله ومثلوا بهم وأعملوا السيف فى الشعب الآمن ، وأحرقوا خزائن الكتب ، ويومئذ فـر العلماء إلى شتى البقاع .

وكانت مصر والشام فى حوزة السلاطين من المماليك ، وهم قـد

---

(٦) عيون الأخبار ٢٣٩/١ ، خلاصة الذهب ص ٢١٢ ، تاريخ علمـاء المستنصرية ٢٧/١ وما بعدها.

(٧) موضع لتبريد المـاء .

(٨) المنتخب المختار ص ٢١٣ .

هيئوا هـذه البلاد لتحمل الزعامة الإسلامية ، والقبض بزمام الحـركة العلمية والدينية والأدبية ، فهرع العلماء إليهما .

وكان الجزرى ممن رحلوا من بغداد طلبا للعلـم ، وكان مقـامه الأول فى قوص حيث العلماء ودور العلم والمعرفة ، فنهل من هذه العلوم وانتفع ممن كان بها من العلمـاء ، وخاصـة من الامام شـمسِ الـدين الاصبهانى الذى كان قاضيا لقوص فى ذلك الحين .

٣ ـ الرحلة الثالثة إلى القاهرة :

أما رحلته الثالثة فكانت إلى القاهرة حيث أعاد بالمدرسة الصاحبية والتقى بالامام الابرقوهى فأخـذ عنه علـم الحديث والسـيرة النبويـة الشريفة ، وظل هكذا ينتقل من مكان لآخر حتى عين مدرسا بالمدرسـة الشريفية وانتصب للاقـراء فكان يقـرأ عليه طائفة بعد طائفة ، وانتفع الناس به فى العلـوم المختلفـة من التفسـير ، والحديث ، والفقـه ، والأصول ، والتوحيد ، والنحو ، والبلاغة وسائر العلوم النقلية والعقلية.

مكانته وثناء الناس عليه :

لقد تبوأ الامام الجزرى مكانة عظيمة بين أقرانه ومعاصريه ، ونـال حب الجميع ولم يطعن عليه أحد ، لا فى دينه ولا فى خلقـه ، بل كان محل ثقة وتقدير من الجميع ، حتى من غير المسلمين ، الأمر الذى حمل اليهود والنصارى على حضور درسه والاستفادة منه .

قال عنه ابن رافع السلمى : « وكان عالما بالأصلين ، والتفسير ، والفقه ، والعربية والمنطق ، والبيان ، والخلاف ، والطب ، وغير ذلك من العلـوم النقليـة والعقليـة أحـد الفضـلاء المشـهورين ، والعلمـاء المذكورين » (٩) .

---

(٩) تاريخ علماء بغداد ص ٢١١ .

وقال ابن حجر : « وكان كريم الاخلاق ، يسعى فى قضاء حوائج الناس ، ويبذل جاهه لمن يقصده » (١٠) .

وفاتـــــــه :

هناك شبه اجماع على تاريخ وفاته وهو سنة ٧١١ هـ ، فإنه لم يخالف فى هذا التاريخ إلا ابن العماد ، حيث قال : « وفى سنة ٧١٦ على خلاف فى ذلك توفى محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزرى » (١١) وهذا الخلاف غير معتد به ، فان ابن العماد قد ضعفه بنفسه حيث قال : « على خلاف فى ذلك » .

شيوخه :

الشيخ الجزرى تنقل ورحل فى طلب العلم إلى جهات مختلفة ، وهذا بدوره يجعل شيوخه الذين تلقى عليهم كثيرين .

ومن أبرز العلماء الذين أثروا فى الجزرى :

١ ـ الإمام شمس الدين الأصفهانى :

وهو : شمس الدين محمد بن محمود بن محمد بن عباد ، أبو عبد الله الشافعى ، ولد بأصفهان ـ من بلاد فارس ـ سنة ٦١٦ هـ . كان فقيها أصوليا ، نظارا ، متكلما ، عالما باللغة العربية والمنطق وسائر العلوم النقلية والعقلية .

من مؤلفاته : « شرح المحصول » للإمام فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . توفى سنة ٦٨٨ هـ(١٢) .

---

(١٠) الدرر الكامنة ٦٧/٥ .

(١١) شذرات الذهب ٥٢/٦ .

(١٢) انظر : النجوم الزاهرة ٣٨٢/٧ ، بغية الوعاة ٢٤٠/١ .

٢ ـ الإمام الأبرقوهى :

هو : أبو المعالى : أحمد بن اسحاق بن محمد بن المؤيد بن على ابن اسماعيل الأبرقوهى ، الهمدانى ، ثم المصرى المولود سنة ٦١٥ هـ. كان رحالة ، عالما بالحديث وعلومه ، تلقى عنه الجزرى الحديث والسيرة النبويـة .

توفى سنة ٧٠١ هـ(١٣) .

تلاميـــــــذه :

إن واحدا كالإمام الجزرى ولى التدريس فى كثير من المدارس ، وفتح بيته لطلاب العلم لابد أن يكون قد تخرج عليه الكثيرون ، الأمـر الذى يعسر على الباحث الوقوف على كل من تتلمـذ عليه وتلقى عنـه يقول عنه تلميذه الكمال الادفوى : « وانتصب للاقـراء ، فقـرأ عليـه المسلمون واليهود وغيرهم ، وكان يلقى دروسه وتقـرأ عليـه طائفـة بعد طائفة »(١٤) .

وبالبحث والتتبع ـ حسب الطاقة ـ وقفت على أشهر من تتلمـذ عليه وهـم :

١ ـ تقى الدين : على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى المتوفى سنة ٧٥٥ هـ .

٢ ـ جعفر بن ثعلب بن جعفـر بن المطهـر بن نوفل ، كمال الدين ، أبو الفضل ، الادفوى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

٣ ـ ابن رشيد : محمد بن عمر بن محمـد بن ادريس المتوفى سـنة ٧٢١ هـ .

---

(١٣) انظر : الدرر الكامنة ١١٠/١ ، طبقات الشافعية للسبكى ٣١/٦.

(١٤) البدر السافر ص ١٧٥ .

مؤلفـــــاته :

تنحصر مؤلفات الإمام الجزرى فى هذه الاتجاهات :

١ ـ أصول الفقه ٠

٢ ـ اللغة العربية ٠

٣ ـ الآداب والفضائل ٠

٤ ـ الأدب ٠

وإلى القارىء الكريم بيانا بالكتب التى اشارت لهـا مراجع التاريخ والتراجـم ٠

١ ـ أجوبة على أسئلة من المحصول لفخر الـدين الرازى فى أصـول الفقـه ٠

٢ ـ شرح التحصيل فى أصول الفقه للامام سراج الدين الارموى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ٠

٣ ـ معراج المنهاج فى شرح منهاج الوصول للبيضاوى ٠

٤ ـ شرح الفية ابن مالك فى النحو ٠

٥ ـ ديوان خطب ٠

٦ ـ ديوان شعر ٠

ذكر ذلك كل من ابن حجر ، والسيوطى ، والصفدى ، والادفوى وغـيرهم(١٥) ٠

وبالبحث والتتبع لم أجد من هـذه المؤلفات سـوى الكتاب الذى نحققه « معراج المنهاج » ٠

---

(١٥) انظر : الدرر الكامنة ٦٧/٥ ، بغيـة الوعاة ٢٧٨/١ ، الوافى بالوفيـات ٢٦٣/٥ ، البدر السافر ص ١٧٥ ، معجـم المؤلفـين لعمر رضا كحالة ١٢٨/١٢ ٠

التعريف بالبيضاوى
وكتابـــه المنهـــاج

لمـا كان هذا الكتاب شرحا لكتاب « المنهاج » للبيضاوى ، كان لابد من التعريف بهذا الكتاب وبمؤلفه :

التعريف بالقاضى البيضاوى :

هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى الشافعى ، الملقب بناصر الدين ، المكنى بأبى الخير ، ولد بالمدينة البيضاء بفارس ، قرب شيراز ، وإليها نسبته التى اشتهر بهـا ، وبعض العلماء ـ كالجزرى ـ قد نسبه إلى شيراز فقال : « الشيرازى » بدل « البيضاوى » .

كان رحمه الله ـ اماما مبرزا ، نظارا ، خيرا ، صالحا ، متعبدا ، فقيها أصوليا ، متكلما ، مفسرا ، محدثا ، أديبـا نحويا مفتيا ، قاضيا عادلا ، رحل إلى شيراز وتولى قضاءها مدة ثم صرف عن القضاء لشدته فى الحق ، فرحـل إلى تبريز وأقـام بهـا مـدة نشـر خـلالها العلوم والمعـارف .

مؤلفـــــــاته :

ألف العديد من الكتب فى شتى العلوم النقلية والعقلية التى تدل على رسوخ قدمه ، وسعة اطلاعه فمن هذه المؤلفات :

١ ـ تفسير القرآن الكريم المسمى « أنوار التنزيل » الذى تلقاه العلماء شرقا وغربا بالقبول ، ووضعوا عليه الشروح والحواشى وقد طبـع عـدة طبعـات .

٢ ـ « منهاج الوصول إلى علم الأصول » وهو الذى نقوم بتحقيق شرح الجزرى عليه ٠

٣ ـ شرح مصابيح الإمام البغوى فى الحديث ٠

٤ ـ « طوالع الأنوار فى أصول الدين » ، وهو كتاب دقيق للغاية ، وأجل مختصر صنف فى علم الكلام ٠ مطبوع ٠

٥ ـ « المصباح فى أصول الدين » اختصر فيه كتاب الطوالع المتقدم ٠

٦ ـ شرح التنبيه لأبى اسحاق الشيرازى فى فقه الامام الشافعى ٠

٧ ـ شرح مختصر ابن الحاجب الأصولى سماه « مرصاد الافهام إلى مبادىء الأحكام » ٠

٨ ـ شرح الكافية فى النحو لابن الحاجب المتوفى سنة ٥٤٦ هـ ٠

٩ ـ تاريخ الدول الفارسية المسمى « نظام التواريخ » ٠

١٠ ـ شرح المحصول فى أصول الفقه للامام فخر الدين الرازى

وغير ذلك من المؤلفات التى لا تزال مخطوطة ٠

وفاتـــــــه :

توفى رحمه الله تعالى بتبريز سنة ٦٨٥ هـ على ما قاله الحافظ ابن كثير ، وقيل سنة ٦٩١ هـ على ما قاله جمال الدين الاسنوى ، وتاج الدين السبكى فى طبقاته الصغرى ، وقيل سنة ٧١٩ هـ وصححه المؤرخون فى التواريخ الفارسية وارتضاه المولى شهاب الدين الخفاجى فى حاشيته على تفسير القاضى البيضاوى (١) ٠

---

(١) انظر : طبقات السبكى ١٥٧/٨ ، البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ ، تاريخ الأدب الفارسى ١١٦ ، شذرات الذهب ٣٩٢/٥ ، ط الاسنوى ٣٨٣/١ ٠

مسلك القاضى البيضاوى فى المنهاج :

لقد سلك البيضاوى فى كتابه مسلك الامام فخر الدين الرازى فى كتابه « المحصول » حيث رتبه على مقدمة وسبعة كتب ، فتكلم فى المقدمة على تعريف أصول الفقه ، والفقه ، ثم تكلم على الحكم وأقسامه، وعلى وضع الألفاظ وكيفية استفادة الأحكام منها ، وعلى الحقيقة والمجاز ...الخ .

واما الكتب السبعة فهى : كتاب « الكتاب » وهو القرآن الكريم وكتاب السنة ، وكتاب الاجماع ، وكتاب القياس ، وكتاب الدلائل المختلف فيها ، وكتاب التعادل والتراجيح ، وكتاب الاجتهاد .

وقد بين الجزرى ـ نقلا عن الإمام ـ وجه ترتيب البيضاوى لهذا الكتاب فقال : « واعلم أن الامام ذكر فى المحصول وجه ترتيبه لكتابه فى أصول الفقه تقديما وتأخيرا ، وكان كلامه لا يزاد على حسنه ، وهو شرح لما ذكره المصنف فرأيت أن أسوقه لتحصل فائدتان :

إحداهما : وجه ترتيب الكتاب .

ثانيتهما : شرح الفاظ الكتاب ، قال الإمام : الدلالة القولية إما ان يكون النظر فى ذاتها ، وهى باب الأوامر والنواهى ، وأما فى عوارضها، واما بحسب متعلقاتها وهى العموم والخصوص ، أو بحسب كيفية دلالتها ، وهى المجمل والمبين ، والنظر فى الذات مقدم على النظر فى العوارض ، فلا جرم بأن الأمر والنهى مقدم على باب العموم والخصوص، ثم النظر فى العموم والخصوص نظر فى متعلق الأمر والنهى ، والنظر فى المجمل والمبين نظر فى كيفية تعلق الأمر والنهى بتلك المتعلقات ، ومتعلق الشىء مقدم على النسب العارضة بين الشىء ومتعلقه فلا جرم قدمنا باب العموم والخصوص على باب المجمل والمبين ، وبعد الفراغ

منه فلابد من باب الأفعال ، ثم هذه الدلائل تارة ترد لاثبات الحكم ، وأخرى لرفعه ، فلابد من باب النسخ أ.هـ .

وقد امتاز كتاب « المنهاج » للقاضى البيضاوى عن بقية المختصرات بذكر أهم الآراء الأصولية ـ وان لم يستوعب كما فعل ابن السبكى فى جمع الجوامع مقرونة بالدليل النقلى أو العقلى ، مع الرد على الآراء الضعيفة .

فنراه فى مسألة الكلام على صيغة الأمر هل هى حقيقة فى الوجوب أو لا ؟ أخذ فى ذكر أدلة الجمهور ، فقال فى الدليل الرابع ما نصه :

« الرابع ان تارك الأمر عاص ، لقوله تعالى : « أفعصيت أمرى »(٢) « لا يعصون الله ما أمرهم »(٣) والعاصى يستحق النار لقوله تعالى : « **ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا** »(٤) .

قيل : لو كان العصيان ترك الأمر لتكرر فى قوله تعالى : « **ويفعلون ما يؤمرون** » (٥) .

قلنا : الأول ماض ، أو حال ، والثانى مستقبل .

قيل : المراد الكفار لقرينة الخلود .

قلنا : الخلود المكث الطويل (٦) .

---

(٢) سورة طه آية ٩٣ .

(٣) سورة التحريم آية ٦ .

(٤) سورة الجن آية ٢٣ .

(٥) سورة التحريم آية ٦ .

(٦) انظر : متن المنهاج ص ٤٥ ط صبيح ، بتحقيق الشيخ محيى الدين عبد الحميد .

كذلك نراه فى مسألة جواز نسخ الوجوب قبل العمل ، يستدل لرأى الجمهور فيقول : « لنا أن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ولده ، بدليل قوله تعالى : « افعل ما تؤمر »(٧) « إن هذا لهو البلاء المبين »(٨) « وفديناه بذبح عظيم » (٩) فنسخ قبله .

قيل : تلك بناء على ظنه . قلنا : لا يخطىء ظنه .

قيل : انه امتثل ، وانه قطع فوصل ، قلنا : لو كان كذلك لم يحتج إلى الفداء .

قيل : الواحد بالواحد فى الواحد لا يؤمر وينهى . قلنا : يجوز للابتلاء (١٠) .

وهكذا نراه بعد ان يقرر المذاهب وينسبها إلى اصحابها ، يذكر دليل كل مذهب ، ثم يرجح المذهب المختار عنده مع ذكر سبب الترجيح، كما يعنى بتحقيق المسائل اللغوية بالنقل الصحيح عن أئمة اللغة كابن جنى ، وأبى على الفارسى ، والميدانى ، وغيرهم ، كما يحيل المسائل المتعلقة بأصول الدين على الكتب المصنفة فى علم الكلام ، مثل كتاب « المصباح » .

* * *

---

(٧) سورة الصافات آية ١٠٢ . (٨) سورة الصافات آية ١٠٦ .

(٩) سورة الصافات آية ١٠٧ .

(١٠) انظر: متن المنهاج ص ٦٦ ، ط صبيح .

شـــروح المنهـــاج

مما تقدم يتضح أهمية كتاب « المنهاج » ولذلك أهتـم العلمـاء بـه ووضعوا عليه الشروح العديدة ، ما بين مطول ومختصر ، فقد وضع عليه ما يزيد على الثلاثين شرحا ، ما بين مطبوع ومخطوط ، وهاهى الشروح المطبوعة :..

١ ـ شرح الشيخ الإمام تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى المسمى « الابهاج » وصل فيه إلى قول المصنف « المسألة الرابعة وجوب الشيء يوجب وجوب ما لا يتم إلا بـه وكان مقـدورا » ثم أكملـه ولده قاضى القضاه تاج الدين عبد الوهاب السبكى صاحب « جمـع الجوامع » وقد طبع مرة واحدة بمطبعة التوفيق الأدبية مع شرح الاسنوى . ثم أعيد طبعه منفصلا بتحقيق الدكتور شـعبان محمـد اسماعيل طبع الكليات الأزهرية .

ـ شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المسمى « نهاية السول فى شرح منهاج الوصول » وعليـه عـدة حواش من أجلها حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعى ـ مفتى الديار المصرية سابقا ـ سماها « سلم الوصول إلى نهاية السول » وقد طبعت بالمطبعة السلفية .

٣ ـ شرح العلامة محمد بن الحسن البدخشى الحنفى ، المسمى « منهاج العقول » وهو شرح دقيق العبارة ، جدير بتحرير المسائل الأصولية ، جمع فيـه المؤلف بين المتن والشرح . طبع عـدة طبعات مع شـرح الاسنوى السابق .

٤ ـ شرح فضيلة الشيخ يس سنويتلمُ طه .. من علماء الأزهـر الشريف

وعضو لجنة الفتوى سماه « صفوة البيان » وقد وضع فضيلته مختصرا لهذا الشرح سماه « مختصر صفوة البيان » مطبوع بمكتبة الكليات الأزهرية .

مميزات شرح الجزرى :

لعل مميزات هذا الشرح هى التى دفعتنى إلى تحقيقه ، وهى فى نظرى تتلخص فيما يأتى :

١ ـ يعتبر الإمام الجزرى من أول من شرح هذا الكتاب ، فقد كان معاصرا للقاضى البيضاوى ، أى أنه ليس بناقل عن غيره ، بل هناك من ينقل عنه كتلميذه الامام السبكى فى شرحه المسمى « الابهاج » .

٢ ـ فى استطاعة كل انسان ان يطنب ويطول ، وليس فى امكان كل انسان أن يوجز ويختصر بدون اخلال ، ولذلك كان الرسول ﷺ فى القمة التى لا تدانى فى اختصار الألفاظ وجوامع الكلم ، وهى التعبير عن المعنى الكثير بالفاظ قليلة ، فالذين وهبوا هذه الخاصية قليلون ، وبعضهم فى ذلك أبلغ من بعض .

وقد كان الإمام الجزرى واحدا من هؤلاء ، فهو قد جمع بين العلوم الشرعية والعربية ، الأمر الذى جعله يكتسب موهبة خاصة ظهرت جلية فى عباراته المنتقاة . لذلك فقد جاء هذا الشرح مكملا للغرض الذى من أجله وضعت المتون فى شتى العلوم ، وهو الالمام بالمادة العلمية فى أقصر وقت ممكن بسبب تزاحم العلوم وتعددها ، الأمر الذى تشتد الحاجة إليه فى الدراسة الجامعية هذه الأيام ، حيث كثرت المناهج ، وتعددت العلوم .

وهذا الكتاب قد اقتصر على شرح عبارة المنهاج بأسلوب واضح ،

مفرضا عن الاعتراضات التى امتلأت بها الشروح الأخرى ، مما تضيع معه الفائدة الأساسية على الطالب ، وهى الإلمام بالقواعد الأصولية من أقرب الطرق ٠

إلا إذا كان الاعتراض لابد منه لفهم المعنى المقصود فانه يورده - كما قال فى مقدمته - وإذا كانت هناك مسائل تحتاج إلى بسط فإما ان يوفيها حقها ، ويعتذر عن التطويل ، وإما ان يحيل القارىء إلى المصادر التى وفتها ، وهذا نموذج رائع ومستوى عال فى طرق التاليف الحديثة حيث يلتزم المؤلف منهجا معينا سليما لا يحيد عنه ٠

٣ - من المعروف ان كتاب المنهاج هو خلاصة ما فى كتاب « المحصول » لفخر الدين الرازى ومختصريه : « الحاصل » لتاج الدين الارموى، و « التحصيل » لسراج الدين الارموى ٠ ولذلك فاننا نرى الجزرى يقارن بين عبارة هذه الكتب الثلاثة ، مختارا أفضل العبارات منها، مع بيان سبب الترجيح كما فعل فى « مسألة » اشتراط بعضهم وجود دليل على القياس فى الجملة » ومسألة « افادة اللام للملك » وغير ذلك ٠

٤ - يمتاز هذا الشرح بتحرير الأدلة المنطقية ، بحيث لا يدع الدليل المنطقى مجملا ، بل يذكر مقدماته مبينا نوع الدليل ، ذاكرا الأدلة على كل مقدمة ٠

كما فعل فى مسألة « طرق معرفة اللغة العربية » حيث قال الإمام فخر الدين « واما المركب من النقل والعقل فكما إذا نقل ان صيغ الجموع يجوز الاستثناء منها ، ونقل أن الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ ، فحينئذ يعلم بالعقل بواسطة هاتين المقدمتين النقليتين ان صيغ هذه الجموع فيها استغراق » ثم أورد الجزرى اعتراض بعض

العلماء على الإمام فخر الدين حيث قالوا : « إذا كانت المقدمتان نقليتين فكيف يكون الدليل مركبا من النقل والعقل ؟ ·

فأجاب الجزرى عن ذلك بقوله : « والذى نعلمه ان الامام ذكر المقدمة الأولى وهى : ان صيغ الجموع يجوز الاستثناء منها ، وذكر المقدمة الأخرى النقلية ليلزمها لازم عقلى هو أحد مقدمتى القياس وهى الكبرى · بيان ذلك : أن قولنا : صيغ الجموع يجوز الاستثناء منها وهى الصغرى · والكبرى هى : وكل ما جاز الاستثناء منه فهو عام · إلى أن قال : فالمقدمة الكبرى طواها الامام ، وذكر مستلزمها ليتفطن الفطن لذلك ، ويعلم من له إلمام بفن المنطق أن شرط اتحاد الوسط يوجب ان يكون ثم مقدمة غير المقدمة النقلية يصح بواسطتها التركيب ولزوم النتيجة ·

٥ ـ من مميزات هذا الشرح انه عند التعرض لمسألة لغوية يتحرى النقل الصحيح عن أئمة اللغة مثل : ابى على الفارسى والميدانى، وابن جنى وغيرهم ، كما فعل فى مسألة تعريف « الاشتقاق » ، وكذا فى معنى « انما » وفى مسألة « جواز القياس فى اللغات ».

٦ ـ يمتاز هذا الشرح بتوضيح المسائل المهمة بضرب الأمثلة التى توضح ذلك فنراه عند الكلام على المسألة الرابعة من مسائل المحكوم عليه وهى توجه الفعل إلى المكلف هل هو عند المباشرة أو قبلها يقول « ان الآمر ـ مثلا ـ إذا قال لغيره قم فثم حالات ثلاث ، حالة نطقه بلفظة (قم) وفى تلك الحالة لا يكون الغير مأمورا حتى ينتهى الميم من لفظة « قم » ثم يلى حالة النطق حالة السماع للفظ بكماله ، ولا يجوز أن يكون القيام مع السماع

متطابقين ، ثم بعد سماع اللفظة كاملة يشرع المكلف فى الفعل وهى الحالة الثانية ، فلا يجوز ان يكون القيام مع قول الآمر متطابقين ، لأنه من باب تحصيل الحاصل ، وعند وجود اللام من « قم » شرع فى الفعل .

ثم له حالة ثالثة هى حالة فعله . إلى أن قال :

« وله مثال فعلى ، وهو ما إذا مد انسان يده لغيره ليحمله على فعل شىء ، فأول شروعه فى مد يده بمثابة شروعه فى الآمر ، فالقول بمثابة اليد ، ثم لما تكامل مد يده وهو بمثابة تمام لفظ الآمر ، ولما وصلت يده إلى من يريد حمله على الفعل هو بمثابة حال السامع بعد تمام القول ، ثم لما قبضت عليه ليفعل ذلك ليتحرك ، وهو بمثابة تهيىء السامع للامتثال للآمر ، وهو الذى يسميه المعتزلة الزمن الأول ، والمأمور فى ذلك الزمن مأمور لا بعده ، ثم مع حركته تبقى اليد عاملة فى تحركه وهو متحرك معها ، ففى هذه الحالة وهى حالة الفعل قال أصحابنا : الأمر متعلق كاليد ، لا يفرغ التعلق إلا بفراغ الفعل وخالفت المعتزلة ... الخ .

٧ ـ كما يمتاز بتحرير محل النزاع فى حالة ما إذا احتاج الآمر إلى ذلك كما فى مسألة تعليق الحكم على الشرط .

* * *

منهج الجزرى فى هذا الشرح

لقد بين الجزرى منهجه فى هذا الشرح فى مقدمته حيث قال :

« اخذت فى حل الفاظه وبيان مقاصده ، واظهار ما خفى من فوائده ، معرضا عن الاعتراض إلا فيما لابد منه حيث يتوقف على ذلك فهم مالا يستغنى عنه ،ولتعلم اننى حيث اجد عبارات الإمام موفية بهذا المقصد لا اعدل عنها إلى غيرها ، لأنها شرح وشهادة ، وليكن مبدأ المختصر منها وبالشرح إليها الاعادة » .

من هذه المقدمة الموجزة ، ومن خلال دراستى للكتاب استطيع ان اجمل منهج الجزرى فى هذا الشرح فيما يلى :

١ ـ لقد التزم الإمام الجزرى بانه يتوقف عند شرح عبارة القاضى البيضاوى ، شرحا موجزا واضحا ، واذا كان له رأى مخالف يحتاج إلى بسط فإما ان يوفيه ويعتذر عن التطويل ، وإما ان يحيل القارىء الى المصادر التى وفت ذلك الموضوع ، كما نرى ذلك واضحا فى مسألة « اعمال المشترك فى جميع مفهوماته الغير متضادة » ومسألة « حجية الإجماع » وغير ذلك .

٢ ـ كثيرا ما يعتمد ـ فى شرحه ـ على نقل عبارة الإمام فخر الدين الرازى بعينها حينما يراها موفية بالمقصود ، مقارنا بينها وبين عبارة التحصيل والحاصل ، وقد يرجح عبارة أحد هذين الكتابين على عبارة الإمام فى المحصول كما فعل فى مسألة « اشتراط بعضهم وجود دليل على القياس فى الجملة » وفى مسألة « إفادة اللام للملك أو الاختصاص النافع » .

٣ ـ يعتمد الجزرى فى شرحه ـ عند التعرض للمسائل اللغوية والنحوية على النقل الصحيح عن أئمة اللغة والنحو امثال : ابن جنى ، وأبى على الفارسى ، والميدانى ، وسيبويه وغيرهم كما فعل فى مسالة « تعريف الاشتقاق .. » وكذا فى معنى « إنما » وفى مسالة « القياس فى اللغات » وغير ذلك .

٤ ـ من منهج الإمام الجزرى أنه يحرر الأدلة المنطقية ، مبينا نوع كل دليل ومقدماته ، والدليل عليها ، مقارنا بين كلام المصنف وغيره من الأصوليين ، خاصة الامام فخر الدين الرازى . كما فعل فى مسالة « طريق معرفة اللغة » .

نسخ الكتاب :

لقد وجدت لهذا الكتاب نسختين مخطوطتين : احداهما بمكتبة الأزهر برقم (٢٣٣) والثانية بدار الكتب المصرية تحت رقم (٦٥) أصول الفقه .

أولا : نسخة مكتبة الأزهر :

(أ) وهى نسخة بقلم معتاد قديم ، بخط أحمد بن محمد بن عيسى ، المعروف بآل المقارعى ، بأوراقها تلويث ، وعليها خط العلامة محمد بن الطاهر الحسينى ، ومسطرتها ٢٣ سطرا (٢٥ سم) وعدد أوراقها ١٧٠ ورقة ، ويرجع تاريخ كتابتها الى سنة ٧٣٠هـ حيث قال كاتبها :

« وكان الفراغ من نسخه فى العشر الاوسط من شعبان المعظم ثلاثين وسبعمائة ، أحسن الله تقضيها على يد كاتبه العبد الفقير إلى الله تعالى : أحمد بن محمد بن عيسى بن مرتضى ، عرف بآل المقارعى ، عفا الله عنها بمنه وكرمه » .

(ب) يوجد بهامش هذه النسخة بعض الإصلاحات والتعليقات المفيدة وقد اثبت ذلك فى صلب الكتاب ـ إن كان النص يتوقف عليه صحته أو فى الهامش ان لم يكن كذلك ، ويبدو ان هذه التعليقات قد وضعها بعض من قام بمراجعة هذه النسخه ، فانه ورد فى آخر صفحة منها : الحمد لله وحده ، طالع فيه العبد الفقير واصلحه بقدر الطاقة ـ تقبل الله تعالى عمله ـ آمين ، وذلك بمصر القاهرة لسنة اثنين وخمسين ومائتين وألف ـ عبد الله بن على محمد بن الطاهر الحسينى المالكى المغربى كان الله له آمين.

(جـ) كما ان على الصفحة الأولى ما يلى :

هذا شرح العلامة شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى الشافعى المتوفى سنة ٧١١ هـ على منهاج الوصول إلى علم الأصول تاليف القاضى ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة٦٨٥هـ نبه على ذلك كاتبه ، أحمد عمر المحمصانى الأزهرى فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٢٢ هـ .

(د) خط هذه النسخة واضح ومنقوط ، وبعض الكلمات مشكوله ، ولا يوجد فيها سقط إلا نادرا ، منه ما قد تداركه الناسخ أو المصحح فوضعه على الهامش ومنه ما أكملته من نسخة دار الكتب المصرية .

ثانيا : نسخة دار الكتب المصرية :

(أ)هى نسخة مخطوطة بخطوط مختلفة ، بدون نقط ولا شكل ما عدا جزءا يسيرا من آخرها ، وبها تلويث وأكل أرضة وآثار رطوبة تقع فى ١٩١ ورقة ومسطرتها مختلفة (٢٥ × ١٧ سم)

ويبدو انه قد تعاقب على كتابة هذه النسخة عدد كثير من النساخ .

(ب) يرجع تاريخ كتابة هذه النسخة الى سنة ٧٢١ هـ كما ورد فى آخرها كما قال ناسخها : وكان الفراغ من تعليقه يوم الاربعاء الثالث من شهر صفر سنة احدى وعشرين وسبعمائة للهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم غفر الله لكاتبه ولقارئه ومالكه وجميع المسلمين .

(جـ) يغلب على هذه النسخة بعض السقطات التى أكملتها من نسخة مكتبة الأزهر ، كما ان عليها بعض التملكات ، كما ورد فى أول صفحة منها .

عملى فى التحقيق :

١ ـ قمت بنسخ إحدى نسختى الكتاب المخطوطتين ، وهى نسخة المكتبة الأزهرية وجعلتها هى الأصل ورمزت اليها بالحرف (أ) وهى وان كانت متأخرة فى تاريخ كتابتها ، حيث كتبت فى سنة ٧٣٠ هـ على نسخة دار الكتب المصرية التى رمزت لها بالحرف(بـ) والتى يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ٧٢١ هـ والسبب فى ذلك :

(أ) ان هذه النسخة منقوطة ، ومشكولة فى بعض الاحيان ، ويقل فيها السقط ، وعلى العكس من ذلك نسخة دار الكتب .

(ب) هذه النسخة عليها بعض التعليقات التى تفيد أنها روجعت على بعض النسخ الأخرى ، وان كنت لم أقف على تلك النسخ .هذه هى الأسباب التى جعلتنى أعتبر نسخة مكتبة الأزهر فى الدرجة الأولى ، وحيث قلت : « الأصل » فإنما أعنى به اتفاق النسختين فى شىء ما .

٢ ـ قابلت هاتين النسختين على بعضهما ، واخترت منهما النص السليم الذى أجده متفقا مع سياق الكلام وموافقا لقواعد اللغة العربية وذلك بالرجوع إلى الشروح الأخرى ، والنسخ المطبوعة من كتاب « المنهاج » ، وإذا كان هناك خلاف بين نسخ المتن أشرت اليه اذا كان يترتب عليه كثير فائدة ، أما مثل اختلاف النسخ فى عبارة « عز وجل » ، أو « سبحانه وتعالى » أو قوله « عليه الصلاة والسلام » وقوله « عليه السلام » وكذا اختلاف النسخ فى مثل « رضى الله عنه ، ورحمه الله » فلم أشر إليه لعدم اثقال الكتاب بما لا يترتب عليه كثير فائدة ، وإن كنت أراعى أفضل الصيغ من ذلك .

٣ ـ قمت بتصحيح الألفاظ التى وردت فى الكتاب مخالفة لقواعد الأملاء الحديثة ، وان كانت فى ذاتها صحيحة من حيث اللغة العربية إلا أنها غير مألوفة لدى الكثير من القراء مثل : « ابدال الهمزة ياء فى مثل كلمة « قائل » وحذف الهمزة للتخفيف إذا كانت طرفا مثل كلمة « جاء » وغير ذلك من قواعد الأملاء .

٤ ـ قمت بضبط الآيات القرآنية وردها الى سورها ، وأشرت إلى مواضعها من كتب التفسير التى تعنى بالناحية العقلية ، والأحكام الفقهية إذا اقتضى المقام ذلك كالفخر الرازى ، والقرطبى وغيرهما .

٥ ـ خرجت الأحاديث النبوية ، والاثار المختلفة ، والأبيات الشعرية وسائر الشواهد ، التى وردت فى الكتاب مع بيان أهم المصادر التى وردت فيها .

٦ ـ قابلت المتن الوارد فى الكتاب على النسخ الأخرى المطبوعة وزدت ما قد يكون سقط من النساخ بين علامة الزائد ، وصححت ما هو محرف على أصح النسخ ، وأشرت الى ذلك بالهامش .

٧ ـ ترجمت للاعلام والاعيان الذين ذكروا فى الكتاب ترجمة موجزة تبين منزلة كل واحد ، وذكر نموذج من مؤلفاته ـ ان تيسر ذلك مع بيان تاريخ ميلاده ووفاته ، ومصادر ترجمته .

٨ ـ قمت ببيان الالفاظ الغريبة التى وردت فى الكتاب ، أو التى تحتمل عدة معان مع بيان المراد منها ، مستعينا فى ذلك بكتب اللغة والمعاجم .

٩ ـ قمت بالتعريف بالكتب التى ذكرت فى الكتاب ، وبينت اماكن طبعها ان كانت مطبوعة ، أو أماكن وجودها ان كانت مخطوطة .

١٠ ـ أحلت أهم المسائل الأصولية الواردة فى الكتاب إلى المصادر الأصلية التى تناولتها ، كالمحصول لفخر الدين الرازى ، والمستصفى للامام الغزالى ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى ، وشروح المنهاج الأخرى وخاصة المطبوعة ، وهى : الإبهاج ، ونهاية السول ، ومناهج العقول .

١١ ـ أحلت ما ورد فيه من الفروع الفقهية على أمهات الكتب التى ذكرتها ، واستعنت على ذلك بكتاب التمهيد للاسنوى ، وكتاب « تخريج الفروع على الأصول » للزنجانى ، وكتاب « مفتاح الوصول » لابن التلمسانى ، زيادة على كتب المذاهب الفقهية المختلفة .

١٢ ـ قمت بالتعريف بالفرق المختلفة التى وردت فى الكتاب ، مع ذكر أهم المصادر التى تعرضت لذلك .

والله أسأل ان ينفع بهذا العمل كل مشتغل بعلم « أصول الفقه » وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم انه نعم المولى ونعم النصير ..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

شعبان محمد إسماعيل

معـــراج المنهـــاج

للإمـــام الجـــزرى

حققه وقدم له

الدكتور شعبان محمد إسماعيل

رئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

(مقـدمة المؤلـف)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الامام العالم العامل ، حجة الفقهاء ، لسان المتكلمين، شيخ المشايخ ، وفريد عصره ، جامع الفضائل ، والكاشف عن خفائهـا وغوامضها : شمس الـدين محمـد بن يوسف الجـزرى ، فسح الله فى مدتـه (١) :

الحمد لله تعالى موضح الأدلـة ، ومزيح العلـة ، ممهد القواعـد الإسلامية ، ملهم علم أصول فروعها بعد أصولها الكلامية ، أحمده وأساله الهدى ، وأخص بأفضل صلاته وأتم سلامه سيدنا محمدا المضروب سرادق وجـوده على الكون الذى حالت بـين سـجاياه الطاهـرة ولواحـق(٢) البشرية الحماية والصون ، ومد بـه الألطاف الآلهية فى اظهار كلمة الله تعالى بالعـون ، فأظهر بـه الأسرار التى لـم تزل « خفية »(٣) وأوضح بـه الحقائق اليقينية (التى)(٤) ظهر التجلى فيها ، صلى الله عليـه وعلى آله وصحبه وسـلم ، صلاة تنطـق به الفصـاحة علىّ فيها (٥) وتعطيها المواهب الربانية حظها وتوفيها .

---

(١) ما بعد البسملة من « ب » ومكانها فى « أ » « رب يسـر بخـير يا كريم » .

(٢) بعدها فى (أ) « الحماية » وهى زائدة .

(٣) فى الأصل « بها لحقها » تحريف .

(٤) ما بين القوسين من (ب) .

(٥) فى (ب) « ولوقتها » تحريف .

وبعد : فاننى وقفت على مختصر فى أصول الفقه للامام العالم ناصر الدين (أبى ،) (٦) محمد الشيرازى ـ رحمه الله ـ أسماه « المنهاج » أحسن فيه التصنيف ، وأجاد فيه الترتيب والتأليف ، ماشيا فيه إلا فى الأقل بترتيب الامام (٧) ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ وتهذيبه ، وحاذى تفصيله وتبويبه ، مع اطلاعى على أن الهمم (قد) (٨) وصلت فى العلوم إلى حركة لا أقول حركة مذبوح ، لأنها كيفما كانت فمع الحركة شىء من آثار الروح ، فحملنى ما اشتمل عليه هذا المختصر من قلة الفاظه وكثرة معانيه ، وسهولة عباراته ، واحكام مبانيه ، وكون كلام الامام ـ قدس الله تعالى روحه ـ لمشكله (٩) كالشرح ولمقفله كالفتح ، وكونه دستورا يتذكر به فوائد من كلام الامام خلا عنها ، وزوائد لابد منها ، فالشىء بالشىء يذكر ، وبعين المثل إلى المثل والضد ينظر ، على أن آخذ فى حل الفاظه ، وبيان مقاصده واظهار ما خفى من فوائد ، معرضا عن الاعتراض إلا فيما (لا) (١٠).

---

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) هو : محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازى ، الامام المفسر ، أوحد زمانه فى المنقول والمعقول ، صاحب التفسير الكبير ، و المحصول فى أصول الفقه ، والذى يعتبر المنهاج للبيضاوى ملخصا له . ولد الإمام فى الرى سنة ٥٤٤ هـ ورحل فى سبيل طلب العلم حتى توفى سنة ٦٠٦ هـ فى هراه .
(وفيات الأعيان ٣٨١/٣ ، الاعلام للزركلى ٩٥٨/٣ ،) .

(٨) هذه الزيادة ليست فى (ب ،) .

(٩) فى (ب) فى كتبه له .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ ،) .

بـد منه ، حيث يتوقف على ذلك فهم مالا يستغنى (عنه) (١١) ولتعلم (أننى) (١٢) حيث أجد عبارات الامام موفية بهذا المقصد لا أعـدل عنها إلى غيرها ، لأنها شرح وشهادة وليكن (١٣) مبدأ المختصر منهـا وبالشرح إليها الاعادة ، وأنا أسأل الله تعالى الذى مواهبه لا تنحصـر أنواعهـا ولا تحـصى وان كـثر السـائلون والآخـذون (ملالهـا وانقطاعها) (١٤) أن يقرن عملى فى ذلك بالقبول وأن يبلغ المشتغل بهـذا المختصر من الانتفـاع بـه غاية السـول ، هـذا بعد تردد بـين البواعث(١٥) والقواطـع ، وتلدد بـين الأسـباب والموانع ، لظـنى أن الزمان بالنسبة إلى عمرى وإلى الدنيا لم يبق فيه لغير العمل مساغ، وأننى (١٦) لا أجد من المعونة العادية أدنى بلاغ :

يقصـر همـتى عمـا أراه ... من الطاعات أحداث الليـالى
ويقعـدنى عـن الاقـدام علمى ... بانـى والوجـود إلى زوال
وما قد كان «منى»(١٧) ذا مضاء ... من الحالات صار(١٨) إلى الكلال
فـلا تعجـب لمـا ألفيـت مـنى ... وقد شـاهدت راسى فى اشتعال
فانـنى كالذبالـة إذ أنـارت ... وليس يطول تنوير الذبال (١٩)

---

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٢) فى (ب) (أنى) . (١٣) فى (ب) « وليكون » تحريف .
(١٤) هكذا بالأصل . (١٥) فى (أ) « القوالب » .
(١٦) فى (ب) « وأنى » .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٨) فى (أ) « عاد » .
(١٩) الذبالة : الفتيلة ، والجمع الذبال . (مختار الصحاح) .

فكانت عزيئى مع هـذه (٢٠) الحـال إلى الترك أميل ، وعلى قبول الأعذار أقبل ، إلى أن رجح بى إلى جانب العمل من لا يسـعنى خلافه ، ويتعـين على لذاته ولحقـه اسعافه (٢١) ، فحينئذ صـممت العزيمة وأخذت الموانع فى الهزيمة فشرعت (٢٢) مستعينا بالله الـذى لقدره (٢٣) تسكن القلوب ، ويتحرك بذكره الشفاه (معتذرا) (٢٤) عما يعرض من ذلك ، أو يقع من خلل ، فلابـد للبشرية أن تأخذ (٢٥) حظها من القصور ، أو يعتريها ضعف يطرأ بسبب ما يعتريها من الفتور، فالأذهان تفور وتغور ، وتركد وتثور ، والله تعالى ولى الاعانة ، وواهب الإبانة ، وسميته بـ « معراج المنهاج » .

* * *

---

(٢٠) فى (ب) « هذا ».

(٢١) فى (ب) « استعفافه » تحريف .

(٢٢) فى (أ) « وشسرعت » .

(٢٢) فى (أ) « وشرعت » .

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٥) فى الأصل « تاخذها » تحريف .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ص : قوله (١) : « أصول الفقه (٢) : معرفة دلائل الفقه إجمالا،

---

(١) لم يذكر الشارح مقدمة المصنف فى أول المنهاج فراجعها فى أول « الابهاج » للامام تقى الدين السبكى (٦/١) وفى المتون المطبوعة المنفصلة عن الشروح .

(٢) هذا التعريف للامام تاج الدين الأرموى فى الحاصل بنصه ، وهو تعريف له باعتبار الاصطلاح ، وأما فى اللغة : فانه قبل أن يكون علما مركب من مضاف وهو الأصول ، ومن مضاف إليه ، وهو الفقه ، وتعريف الفقه سيأتى ، وأما تعريف الأصل : أما لغة : فانه يطلق على عدة معان : أحدها ـ ما يبنى عليه غيره ، قاله أبو الحسين البصرى ، ثانيها ـ المحتاج إليه ، قاله الامام فى المحصول ، وتبعه صاحب التحصيل ، ثالثها ـ ما يستند تحقق الشىء إليه ، قاله الآمدى فى الاحكام ، رابعها ـ ما منه الشىء ، خامسها ـ منشأ الشىء .

وأقرب هذه الحدود هو الأول والأخير ، وأما فى الاصطلاح فله أربعة معان : أحدها ـ الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أى دليلها ، الثانى ـ الرجحان ، كقولهم : الأصل فى الكلام الحقيقة ، أى الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز ،

=

وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد » (٣) .

ش : اعلم أن أصول الفقه مضاف ومضاف إليه :

فالأصول هنا : هى أدلة الفقه ، والأدلة من (مقولة (٤) المضاف

=

الثالث ـ القاعدة المستمرة ، كقولهم : اباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، الرابع ـ الصورة المقيس عليها وانظر (نهاية السول والإبهاج ٦/١ وما بعدها ، الأحكام ٨/١ ، المحصول جـ ١ ق ١ ، ص ٩١ ، المعتمد لأبى الحسين البصرى ٩/١) .

(٣) فى الأصل المخطوط (وحال المستدل وحال المستفيد) وهو خطأ نشأ من أن بعض نسخ « المنهاج » ورد فيها « حال المستفيد » وفى البعض الآخر « وحال المستدل » وأما الجمع بينهما فلا يصح ، لأن المستفيد هو المستدل ، وهو الذى يستفيد الحكم الشرعى من الدليل ، أما ادخال المقلد فى التعريف فغير سديد كما سيأتى .
قال الحافظ العراقى : « يقع فى بعض النسخ حال المستدل وحال المستفيد ، فحمل المستدل على المجتهد ، والمستفيد على المقلد ، وهذا غلط ، فان الفقه ليس موقوفا على التقليد أصلا ، ولا يسمى علم المقلد فقها ، فلا تكون معرفته من أصول الفقه ، وأما ما وقع فى كلام شيخنا جمال الدين ونقله عن صاحب الحاصل ، فهى أصل أن قولنا : المستفيد يشمل المجتهد والمقلد ، فهو مبنى على تسميته ما عند المقلد فقها ، وهو قول ضعيف ، والجمع بين هاتين اللفظتين ، أعنى : المستدل والمستفيد من تحريف النساخ ، كما قال الشيخ تقى الدين . أ.هـ (التحرير /ق ٦٠ ب) .

(٤) فى (ب) « هى المقولة » .

والأمور الاضافية لا تتم معرفتها إلا بمعرفة ما تتوقف عليه ، فلابد من تصور المستدل عليه وهو الفقه ، ولابد من معرفة كيفية استفادة الفقه من أدلته التى هى (٥) الأصول ، ولابد من معرفة (كيفية) (٦) حال المستدل (٧) من صلاحيته لاستخراج الأحكام من أدلتها وهو حال المفتى ، وحال المستفيد وهو : المستفتى الذى يجوز له التقليد،ولا يجب عليه الاجتهاد (٨) .

---

(٥) فى (أ) « فى » .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) فى (أ) « الاستدلال » تحريف .

(٨) ما ذكره الشارح من ادخال المقلد فى أصول الفقه ، وأن المستفيد هو مطلق طالب حكم الله تعالى ، هو رأى تاج الدين الأرموى ، وتبعه على ذلك الاسنوى ، والواقع أنه لا يصح ادخال المقلد فى الأصول ، كما صرح بذلك الحافظ العراقى وغيره ـ كما تقدم ـ لأن المراد من الدليل هنا هو الدليل التفصيلى ، ومن استفادة الحكم منه استنباطه بعد تأمل ونظر ، وقول المفتى ليس دليلا تفصيليا ، والمقلد ليس من أهل النظر فى الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية منها ، فتعين أن يكون المستفيد هو المجتهد ، دون المقلد ، ويؤيد ذلك ـ ما تقدم ذكره ـ من أنه قد ورد فى بعض النسخ التعبير بلفظ « المستدل » بدل المستفيد ، وهو صريح فى أرادة المجتهد وحده ، وقول المتقدمين : « ان المستفيد » هو طالب حكم الله تعالى ، مراد منه خصوص المجتهد ، فاطلاقهم فى التعبير سببه : الاكتفاء باشتهار ما بيناه ومعرفته .

(انظر مذكرة فضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق أصول الفقه ص ٢٤ : ٢٦) .

ولتعلم : أن أصول الفقه أطلق بحسب المصطلح على الفن الذى هو (علم) (٩) أصول الفقه (١٠) ، فكأنه قال : العلم الذى هو أصول الفقه هو : معرفة أدلة الفقه اجمالا ، يعنى : أنك تعلم فى هذا الفن كون أدلته أدلة على الأحكام الشرعية من حيث الجملة ، فتعلم أن الأمر ـ مثلا ـ (كون أدلته) (١١) للوجوب ، أو للندب ، أما (١٢) لوجوب صلاة ،

---

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) أى أنه أصبح حقيقة عرفية له ، وصار هذا اللفظ بمثابة المفرد لا يدل جزؤه على جزء معناه ، فلا يتوقف فهم هذا المعنى على فهم كل من جزئيه ،لأنه أصبح كل منهما ـ من حيث هو ـ مهملا لايدل على المعنى ، ولا على بعضه : كالزاى من زيد ـ مثلا ـ وبذلك يظهر بطلان ما قاله الأسنوى ـ اعتراضا على البيضاوى ـ فكان ينبغى له أن يذكر تعريف الأصل ، وتعريف الفقه قبل تعريف « أصول الفقه » كما فعل الامام فى المحصول ، والآمدى فى الأحكام وغيرهما ، مستدلين بما ذكرته : من توقف معرفة المركب على معرفة المفردات . (نهاية السول على الابهاج ٦/١) .

فالمصنف قد قصد الإعراض عما قاله الإمام والآمدى وغيرهما من أنه لا يتوقف فهم هذا المعنى على فهم كل من جزئيه على حدة .

(انظر سلم الوصول لشرح نهاية السول ٧/١ ،الابهاج ١٠/١:١١).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) فى (ب) « إذ » تحريف .

أو زكاة ، أو حج أو غير ذلك فلا ، وتعلم أن هذا اللفظ عام فى مدلولـه أو خاص ، وأما أنه عام فى حكم مخصوص فلا ، وكذلك سائرها ، وهـو المعنى بالاجمال ، والفقيه يعرف أن الأمر دال (١٣) على وجوب الصلاة (وكذلك الزكاة وغيرها فهو يعرف كونها أدلة على التفصيل ،) (١٤).

ص : قوله : (والفقه : العلم بالأحكام الشرعية العمليـة المكتسب من أدلتها التفصيلية) .

ش : لمـا ذكر حد أصول الفقه اضطر إلى تعريف الفقه (١٥) ، لتوقف معرفة أصوله المضافة اليه على (١٦،) معرفته ـ فقوله « العلم » جنس تحته التصورات والتصديقات ويندرج تحته العلم بالذوات والصفات (وقولـه بالأحكـام أخـرج التصـورات ، وأخـرج العـلم بالـذوات والصـفات)(١٧) كعلمنا بأن الأسـود ذات ، والسـواد صـفة . وقوله

---

(١٣) فى (ب) « دل » .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٥) هذا تعريف للفقـه من حيث الاصطلاح الشرعى ، وأما معنـاه اللغوى : فقد اختلف فيه على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : هو الفهـم ، وهو مختـار الآمـدى والجوهرى ،

الرأى الثانى : هو فهم غرض المتكلم من كلامـه ، وهو تعريف الإمام فى المحصول . الرأى الثالث : هو فهم الأشياء الدقيقة ، وعلى ذلك الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى شرح اللمع .

والرأى الأول هو الراجح . (انظر القاموس فصل الفاء بـاب الهاء ، نهاية السول والابهاج ٧/١ وما بعدها ، الاحكام ٧/١).

(١٦) فى (ب ،) « إلى » .

(١٧) ما بين القوسين ساقط من (أ ،) .

« الشرعية » أخرج الأحكام العقلية ككون الشيء مثلا (لشيء آخر أو .) (١٨) مخالفا له . وقوله « العملية » أخرج (منها) (١٩) أصول الفقه ، لأنها علم بأحكام شرعية ، لكن ليست بعملية (٢٠) ، بل هي علمية .

وقوله « المكتسب (٢١) من أدلتها التفصيلية » أخرج ما عند المقلد ، لأنه علم بحكم شرعي عملي مكتسب ، لكنه ليس مكتسبا له عن أدلته التفصيلية ، بل هو مكتسب « له »(٢٢) عن(٢٣) دليل عام،لأنه يقول : أفتاني المفتي وكل ما أفتاني المفتي (به) (٢٤) فهو حكم الله تعالى في حقي وحق من قلده بالاجماع فهذا (٢٥) دليل عام لا يدل

---

(١٨) في (ب) « للشيء الآخر ومخالفا » .

(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٠) في (ب) « عملية » .

(٢١) في الأصل « المكتسبة » والصواب ما أثبتناه عن بعض النسخ المطبوعة ، لأن المكتسب بالرفع صفة للعلم أولى من كونه صفة للأحكام .

قال الامام السبكي في الابهاج (٢١/١ : ٢٢) « وفي بعض النسخ « المكتسبة » صفة للأحكام ، والأول أحسن ، بل يتعين ، وإلا لاحتاج الحد إلى زيادة قوله « إذا حصل بالاستدلال » .

(٢٢) ما بين القوسين من (ب) .

(٢٣) في (ب) « من » .

(٢٤) ما بين القوسين من (ب) .

(٢٥) في (أ) « وهذا » .

على (خصوص) (٢٦) الحكم الذى يصير (بـه ،) (٢٧) المستدل عليه فقيها .

ص : قوله (قيل (٢٨) : من باب الظنون . قلنا : المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل بـه للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن ، فالحكم مقطوع به والظن فى طريقه) .

ش : اعلم انـه لمـا قال : الفقه هو العلم ، قيل : الفقه من بـاب الظنـون ، لأن مداركـه ظنيـة لانـه مستفاد من الكتـاب والسـنة والاجماع والقياس ، ودلالات هذه الأمور ظنية ، لأن الكتاب والسـنة منقولان باللفظ ودلالته ظنية ، والقياس ظنى ، وكذلك الاجماع عـلى رأى الامام ـ رضى الله عنه ـ وان سلم أن دلالة الاجماع قطعية فلا يكون الفقه كله علما وقد جعلته علما كله . أجاب عن هذا بأن قال : (ان) (٢٩) المجتهد إذا نظر فى الأدلـة حصـل له ظن الحكـم ، وعند ذلك انعقد الاجمـاع على وجوب العمـل بموجب ذلك الظـن فيكون الظن متعلق الحكم ، لا فى ثبوت الحكم لأن لزوم الحكم قطعى ، وصار ذلك فى المثال كما (إذا) (٣٠) ظننت أن زيدا فى داره حصل لك علم بقيام الظن لك ، فحصول الظن معلوم لك ، فكذلك إذا ظن المجتهد الحكم تعلـق بـه العلم (٣١) بوجوب العمل : وهو المعنى بوقوع الظن فى طريقه. فظهر لك كيفية جعل الظن متعلق العلم .

---

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٨) فى بعض نسخ المتن المطبوعة « قيل الفقه » .

(٢٩) ما بين القوسين من (ب) .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣١) فى (أ) « المجتهد » تحريف .

ص : قوله : (ودليله المتفق عليه بين الأئمة (٣٢) : الكتاب والسنة والإجماع والقياس) .

ش : لما ثبت أن أصول الفقه : أدلة الفقه ، ذكر أن المتفق على كونه (٣٣) دليلا للفقه بين الأئمة (٣٤) : كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ قولا كانت أو فعلا أو تقريرا ، وكذلك اجماع أمة محمد ﷺ ، والقياس ، ووراء ذلك ما اختلف فى كونه دليلا كالاستصحاب ، والمصالح المرسلة والاستحسان ، كما سيأتى :

ص : قوله : (ولابد للأصولى من تصور الأحكام الشرعية ليتمكن من إثباتها ونفيها . لا جرم رتبناه(٣٥) على مقدمة وسبعة

---

(٣٢) فى (أ) « الأمة » وما أثبتناه من (ب) هو الأولى ، لأن الثانى لا يصح إلا تجوزا فان هناك من خالف فى حجية الاجماع كالرافضة ، وفى القياس كالنظام والظاهرية ، وكالدهرية فى الكتاب والسنة ، على ما نقله عنهم ابن برهان فى أول الوجيز وغيره . (نهاية السول ٢٥/١) .

(٣٣) فى (ب) « كونها » .

(٣٤) فى (أ) « الأمة » .

(٣٥) اعترض على المصنف بأن هذا التركيب فاسد وصوابه «أنا رتبناه» بزيادة « أنا » كما وقع فى القرآن ، لأن « جرم » فعل ، قال سيبويه بمعنى « حق » ، والفراء وغيره بمعنى « ثبت » والذى بعدها هو فاعلها ، ورتبناه لا تصلح للفاعلية ، لأنه فعل ليس معه حرف مصدرى . (نهاية السول ٢٥/١ ؛ الابهاج ٢٤/١) . وقد أجيب عن المصنف بأن التعليل مستفاد من ترتيب الحكم على

كتب) (٣٦) .

ش : إعلم أن كل من حاول أمرا ليتكلم فى اثباته أو نفيه(٣٧) فلابد له من تصور أمور ثلاثة : تصور المحكوم عليه ، والمحكوم به ، ونفس (٤) الحكم ، وهى النسبة الحاصلة بين الطرفين اثباتا ونفيا . وقد علمت أن اصول الفقه : أدلته ، والفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية، فلما قدم حد الأصول ، وحد الفقه اضطر إلى تعريف الأحكام ليتمكن من الحكم بها اثباتا ونفيا ، ومن الحكم عليها اثباتا ونفيا ، ولأجل كون الأمر كذلك قال : رتبت هذا المختصر على مقدمة يقيد بها تصورات يحتاج إليها لتوقف الحكم على تصورها ، ثم بعد ذلك يتكلم فى الأحكام التصديقية المتعلقة بها .

=

الوصف ، وتقدر الفاء فى كلامه أى فلا جرم أنا رتبناه ، فاضمار الفاء لافادة التعليل ، وتقدير أنا واسمها لتوافق مواقعها من القرآن ، أو ينزل الفعل منزلة المصدر ويستغنى عن إضمار «أن» والتقدير « فحقا رتبناه » (الابهاج ١/ ٢٤ ،) .

(٣٦) فى هامش (أ) رتبه على مقدمة وسبعة كتب وهى : كتاب الكتاب ، وكتاب السنة ، وكتاب الاجماع ، وكتاب القياس ، وكتاب الدلائل المختلف فيها ، وكتاب التعادل والتراجيح ، وكتاب الاجتهاد .

وقد أورد عليه بأن هذا يقتضى عدم دخول تعريف أصول الفقه والفقه فى الكتاب ، وأجيب بأن ذلك راجع إلى العلم لا إلى الكتاب . قال الأسنوى : وفيه بعد (نهاية السول ١/ ٢٥ ،) .

(٣٧) فى (ب) « ونفيه » . (٣٨) فى (ب) « وتعيين » .

الباب الأول

فى الحكم

(الفصل الأول ـ فى تعريف الحكم)

ص : قوله : (أما المقدمة : ففى الأحكام ومتعلقاتها وفيها بابان :

الباب الأول فى الحكم وفيه فصول : الفصل الأول : فى تعريف الحكم : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير) .

ش : اعلم أن كلامه هنا لا يحتاج إلى بيان ، إلا ما فيه من حد الحكم ، فقوله : « الحكم خطاب الله تعالى » جنس دخل فيه كل ما خاطب به عباده . وقوله المتعلق بأفعال المكلفين « خرج عنه ما ليس متعلقا بأفعال المكلفين ، ودخل فيه مثل قوله تعالى : « والله خلقكم وما تعملون » (١) لأنه خطاب متعلق بأفعال المكلفين وغيرهم . وقوله : « بالاقتضاء » وهو الطلب ، والتخيير وهو الإباحة ، خرج مثل ذلك ودخل مثل قوله تعالى « أقيموا الصلاة » (٢) وهو الاقتضاء ومثل قوله تعالى « كلوا من الطيبات » (٣) وهو التخيير ، أى بين الفعل والترك ، وهو الاباحة .

ص : قوله : (قالت المعتزلة (٤) : خطاب الله تعالى قديم عندكم ،

---

(١) سورة الصافات آية ٩٦ .

(٢) سورة الأنعام آية ٧٢ ، ولفظ البقرة (وأقيموا الصلاة) آية ٤٣ .

(٣) سورة المؤمنون آية ٥١ .

(٤) هم : أتباع واصل بن عطاء الغزال ، وهم قوم شذوا عن أهل السنة =

والحكم حادث ، لأنه يوصف به ، ويكون صفة لفعل العبد ، ومعللا بـه كقولنا : حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق (٥) وأيضا (فموجبية الدلـوك ومانعيـة النجاسة وصحة البيع وفساده خارجـة عنه أيضا)(٦) فيـه الترديد وهو ينافى التحديد) .

ش : اعلم أن الحكم لمـا كان عند أصحابنا هو : الخطاب الذى هو (كلام الله تعـالى القـديم ، والمعتزلـة لا يثبتـون كلام النفس الذى هو) (٧) قديم قائم بذاته تعالى وتقدس اتجه منهم أسئلة :

السؤال الأول : قالوا : مقتضى حدكم قدم الحكم ، لأنه خطاب الله تعالى ، وخطابـه (قـديم عنـدكم) (٨) ، والحكـم حادث لوجـوه (ثلاثة) (٩) .

=

بآراء منها : أن العبد يخلق فعل نفسه ، ومبدأ نشأتهم حين خالف واصل بن عطاء الإمام الحسن البصرى فى القدر ، وفى المنـزلة بين المنزلتين ، وأنضم إليه عمـرو بن عبيـد فى بدعتـه فطردهما الإمام البصرى من مجلسه ، وهم عشرون فرقة ، منها : البصرية، والبغدادية ، الخ ..

(انظر : الفرق بين الفرق ص ٢١ ، الملل والنحل ٥٣/١) .

(٥) فى (أ) « حرمت بالطلاق ، وحلت بالنـكاح » وما أثبتناه من (ب) هو الصواب .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) فى (ب) « عندكم قديم » .

(٩) ما بين القوسين من (أ) .

احدها : أنه يوصف بالحدوث ، وهو المراد بقولهم « يوصف بـه » اى بالحدوث بدليل قولنا : حلت المراة بعد أن لم تكن ، وحرمت بعـد ما حلت ، وهذا دليل الحدوث .

وثانيها : أنا نقول وطء حلال (أو وطء) (١٠) حرام ، فجعل الحكم وصف فعل العبد ، وفعله حادث ، فصفته كذلك .

وثالثها : أنا نعلل الأحكام بافعال العبد ، فنقول : حلت المـرأة بالنكاح ، وحرمت بالطلاق ، ، فنجعل فعل العبد علة التحليل والتحريم، وفعل العبد حادث (١١) ، وهو علة الحكم فيكون الحكم حادثا ، لأن المعلول لا يجوز تقدمه على العلة .

السؤال الثانى : أن حـد الحكم غير جامع ، لأن موجبية الدلوك للصلاة وهو الزوال خارج عنه ، لأنه حكم ، وليس خطاب الله تعـالى المحدود ، أو لأنه تعلق بغير فعل المكلفين ، وكـذلك المانعية كقولنـا : النجاسة مانعة من صحة الصلاة (أو من البيع والمانعية) (١٢) خارجة عن الأحكام الخمسة ، وكذلك يقال : بيع صحيح (وبيع) (١٣) فاسد ،

---

(١٠) فى (ب) « ووطء » .

(١١) فى هامش (أ) يوضحه أن كل ما هو معلل بفعل العبد يكون متاخرا عن فعل العبد ، ضرورة تأخر المعلول عن العلة ، والمتأخر عن الحادث حادث .

(١٢) ما بين القوسـين سـاقط من (أ) وفى (ب) « وهو الزوال آحاد » وهذا تحريف ، وما أثبتناه من المتن المطبوع .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

والصحة (والفساد) (١٤) حكمان شرعيان وليسا من الأحكام الخمسة.

السؤال الثالث : انكم أدخلتم فى الحد لفظة « أو » فى قولكم « بالاقتضاء » أو « التخيير » وأو للشك والابهام ، وهما ينافيان الحد الذى المقصود به البيان .

ص : قوله : (قلنا : الحادث التعلق ، والحكم متعلق بفعل العبد لا صفته كالقول المتعلق بالمعدومات ، والنكاح والطلاق ونحوهما معرفات له كالعالم للصانع ، والمرجبية والمانعية أعلام الحكم لا هو ، وان سلم فالمعنى بهما اقتضاء الفعل والترك ، وبالصحة إباحة الانتفاع ، وبالبطلان حرمته ، والترديد فى أقسام المحدود لا فى الحد) .

ش : اعلم أن المصنف اختار حدوث تعلق الحكم ، فالقديم هو الحكم ، وحدث تعلقه بفعل العبد عند وجوده ، فالحكم متعلق بفعل العبد ، وليس الحكم صفة لفعل العبد ، بل حكم به عليه ، والأحكام المتعلقة بشىء لا تكون صفة (لذلك الشىء ، كالأقوال المتعلقة بالمعدومات لا تكون صفة) (١٥) لها ، ألا ترى أننا نقسم المعدوم إلى ممكن ومستحيل ، وما لزم أن تكون الأقوال المتعلقة بالمعدوم محكوما بها عليه بأمكانه وباستحالته صفة للمعدوم ، لأن الأقوال موجودة والمعدوم نفى محض ، ولا يكون الموجود صفة للمعدوم (١٦) . ثم قال (١٧) ان

---

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦) فى هامش (أ) : « التعلق متصف بالحدوث ، والحكم قديم ، وتعلقه حصل بعد ما لم يكن ، فالحادث هو التعلق ، لا الحكم .

(١٧) فى (أ) « وقال » .

النكاح والطلاق عندنا معرفات للحكم لا علل لـه ، إذ لا مؤثر (له)(١٨) عندنا إلا الله تعالى ، ولا (١٩) استحالة أن يكون الحادث الذى هو فعل العبد معرفا للحكم القديم ، ألا ترى : أن العالم الذى هو حادث عرفنا بـه وجود الصانع سبحانه وتعالى الذى هو قديم ، فقوله : « الحـادث التعلق » جواب عن أحد الأسئلة الثلاثة الدالة على حـدوث الحكـم ، لأنهم قالوا : الحكم يوصف بالحدوث ، قال : الموصوف بالحدوث متعلقه، لا هـو .

وقوله « والحكم متعلق بفعل العبد لا صفته » جواب عن قولهم : إن الحكم صفة فعل العبد ، وفعله حادث فصفته كذلك . وقوله « والنكاح والطلاق(٢٠) ونحوهما معرفـات « لـه »(٢١) كالعـالم للصـانع » جواب عن قولهم : أن الحكم يعـلل بافعـال العبد الحادثة .

هذا هو الجواب عن الأول من الأسئلة المقرر بأوجه ثلاثة :

وأجاب عن السؤال الثانى وهو خروج موجبيـة الدلـوك ومانعية النجاسة ونحوهما بأن هذه أعلام بالحكم ، فالدلوك علامة يدرك عندها وجوب الصلاة ، وكذلك النجاسة علامة على تحريم الصلاة أو البيع بها، لأنها أمور حسية يعلم عند وجودها وجود الأحكام ، فليست بأحـكام ، بل علامة على الأحكام ، فلا ينتقض بها الحـد ، لأنهـا ليست أمـورا شرعية ، بل أمورا حسية يدرك عندها الأحكام الشرعية .

---

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٩) فى (ب) « فـلا » .

(٢٠) فى (أ) « والطـلاق والنكاح » ومـا أثبتنـاه من (ب) هو الصواب كما فى المتن المطبوع .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ثم قال : أو نسلم أنها أحكام شرعية ، ومعنى مانعية النجاسة : تحرم الصلاة أو تحريم البيع ، فرجعت هذه الأشياء إلى هذه الأحكام الخمسة ، ومعنى الصحة اباحة الانتفاع ، ومعنى البطلان : حرمة الانتفاع ، فإذا قلنا : بيع صحيح كان معناه : اباحة الانتفاع بالمبيع ، فإذا قلنا : فاسد أو باطل كان معناهما : تحريم الانتفاع .

وأجاب عن السؤال الثالث (٢٢) بأن لفظة « أو » ليست ترديدا فى الحد ، بل تقسيما للمحدود . ومعناه : ان الخطاب ان تعلق تعلق اقتضاء كان وجوبا أو ندبا ، ان كان اقتضاء للفعل ، وتحريما أو كراهة ان كان اقتضاء للترك ، وان (كان) (٢٣) تخييرا كان اباحة ، فأو للتنويع ، لا للترديد ، وإذا كانت للتنويع دخلت على المحدود لتنوعه (٢٤) ، لا على الحد لتورثه شكا ، كما تقول الكلمة ان دلت على معنى (٢٥) فى نفسها وزمانه كانت فعلا ، وان دلت على معنى من غير تعرض لزمانه كانت اسما (٢٦) وان دلت على معنى لا فى نفسها كانت حرفا ، فكانت تقسيما للمحدود ، لا شكا فى الحد .

---

(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٤) فى (ب) « لتنويعه » .

(٢٥) بعدها فى (ب) « من غير تعرض لزمان كان اسما ، وان دلت على معنى فى نفسها وزمانه كان فعلا .. الخ » زائدة .

(٢٦) فى (أ) تكررت عبارة « وان دلت على معنى فى نفسها كانت فعلا » .

الفصل الثانى

فى تقسيمه

ص : قوله : (الأول : الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب ، وإن لم يمنع فندب ، وإن اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمة ، وإلا فكراهة ، وإن خير فإباحة) .

ش : لما قسم الحكم إلى اقتضاء وتخيير ، شرع فى تقسيم الاقتضاء وتفسير ما يقسمه إليه وتفسير التخيير ، وقد تقدم أن الاقتضاء هو الطلب ، فالطلب ان كان طلبا للوجود ومنع من النقيض مثل قوله تعالى (١) « أقيموا الصلاة » (٢) فانه طلب لوجود الصلاة ، مع المنع من نقيض الوجود ، وهو عدمها ، فهو وجوب ، وان كان طلبا للوجود من غير منع من (النقيض) (٣) كالطلب للنوافل ، فانه طلب لوجودها ولم يمنع من نقيض وجودها لجواز تركها (٤) فهو ندب ، وان كان طلبا لترك الفعل مع (٥) المنع من النقيض الذى هو الوجود فهو : تحريم ، كشرب الخمر ، فان تركه مطلوب مع المنع من

---

(١) فى (أ) « قولنا » تحريف .

(٢) سورة الأنعام آية ٧٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) بعدها فى (ب) « من النقيض » وهى زائدة .

(٥) فى (ب) « من » تحريف .

(وجوده) (٦) وان كان لا مع المنع من الوجود كالصلوات فى الأماكن التى نهى عن الصلاة فيها ، فهو كراهة ، وان كان تخييرا فهو : اباحة كأكل الطيبات ولبس الناعمات ، فان كل واحد من الفعل والترك لم يتعلق به طلب ولا ترجيح .

ص : قوله : (ويرسم الواجب بأنه : الذى يذم شرعا تاركه (قصدا مطلقا) (٧) .

ش : لما فرغ من تقسيم الحكم وبيان حقيقة أقسامه شرع فى رسم الأفعال التى تتعلق بها الأحكام فقال : الواجب هو الذى يذم شرعا)(٨) احترازا من مذهب المعتزلة حيث قضوا بكون الذم عقليا، والمراد بالذم : مفهومه لغة ، وهو نقيض المدح وقوله « تاركه » يخرج ما يذم فاعله (٩) كأكل المحرمات ، وقوله (١٠) « قصدا »

---

(٦) ما بين القوسين من (أ) ومكانها فى (ب) « النقيض الذى ».

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) فى هامش (أ) : يعنى : احترز به عن الحرام ، فانه يذم فاعله لا تاركه ، وقوله « قصدا » ليدخل فيه صلاة من أدرك أول وقتها مقدارا يتمكن من الصلاة فيه ، كصلاة الظهر ، وما صلى ، ونام بعد هذا المقدار من الوقت نوما استغرق باقى الوقت إلى العصر، فان هذه الصلاة واجبة عليه ، وقد تركها ولم يذم شرعا تاركها، لأنه لم يتركها قصدا ، ومعنى قوله : « مطلقا » أنه لا يذم إلا إذا ترك الحكم ، وكذلك لم يأت بالواجب الموسع آخر الوقت ، وكذلك إذا لم يأت غيره بالواجب على الكفاية ، ولم يأت هو بغير ذلك الواجب فى الواجب المخير .

(١٠) فى (ب) « قوله » .

ليدخل حال الغافل والنائم فانهما لا يذمان بالترك لأجل العذر ، ويتناول من قصد الترك ، ولو لم يقل « قصدا » خرج الساهى والنائم وهما لا يذمان بالترك ، والفعل بالنسبة إليهما واجب ، ضرورة وجوب الأداء مع التذكر واليقظة مع (بقاء ،) (١١) الوقت ، ووجوب القضاء خارجه . وقوله (١٢) « مطلقا » يعنى أنه متى صدق الذم ولو فى وقت أو فى حال أو باعتبار سبب (١٣) الترك كان واجبا ، فالأول كالواجب الموسع ، كصلاة الظهر ـ مثلا ـ فان تاركها يذم بتركها فى سائر أجزاء الوقت ، والثانى : كخصال الكفارة فان أحدى خصالها لكفارة انما يذم تاركها فى (حال ،) (١٤) تركها كغيرها ، والثالث : كفروض الكفايات (١٥) فانه انما يذم تاركها باعتبار غلبة ظنه أن غيره لم يقم بها .

ص : قوله : (ويرادفه الفرض . وقالت الحنفية : الفرض ما ثبت بقطعى والواجب بظنى) .

ش : (الفرض)(١٦) والواجب عند أصحابنا لفظان مترادفان، والحنفية جعلوهما متباينين ، فما ثبت بقطعى كوجوب الصلوات

---

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) فى (ب) « قوله » .

(١٣) فى (أ) « تسبب » تحريف .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) فى (أ) « الكفاية » .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الخمس (١٧) فانه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، « والاجماع »(١٨) قطعى فهذا فرض ، والوتر ثبت بالسنة ، ولم يجمع المسلمون على لزومه ودلالة اللفظ ظنية فهو عندهم واجب ، ولا مشاحة فى الاصطلاح وفيه بحث مذكور فى شرح التحصيل (١٩) .

ص : قوله : « والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ويسمى سنة ونافلة » .

ش : قوله فى رسم المندوب « ما يحمد فاعله » يدخل فيه الواجب، لأنه يحمد فاعله ، ويخرج الحرام والمكروه لأنه « يحمد تاركهما »(٢٠) وكذلك « المباح » (٢١) ، إذ لا حمد ولا ذم ، وقوله « ولا يذم تاركه » يخرج الواجب ، لأنه يذم تاركه . وللمندوب لفظان آخران يرادفانه وهما لفظتا : السنة والنافلة ، فيصدقان على المندوب ، وكان ينبغى أن يقول « شرعا » كما قال فى الواجب ، وقد الحقتها (٢٢) بالأصل ،

---

(١٧) فى (ب) « الصلاة » .

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٩) وهو من مؤلفات الامام الجزرى ، وهو شرح كتاب « التحصيل » لسراج الدين الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ الذى اختصره من كتاب « المحصول » للامام فخر الدين الرازى . وهذا الشرح من مؤلفات الجزرى المفقودة .

وانظر : أصول السرخسى ١١٠/١ ، وتيسير التحرير ١٣٥/٢ .

(٢٠) فى (ب) « لا يحمد فاعله » .

(٢١) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .

(٢٢) فى (ب) « الحقته » .

لظنى أن الناسخ أسقطها ، وكذلك فى بقية الحدود (٢٣) .

س : قوله : (والحـرام ما يذم شـرعا فاعلـه) .

ش : خرج بقولـه : « يذم فاعلـه » الواجب لأنـه يذم تاركـه ، لا فاعله ، وكذلك المندوب ، وكذلك المكروه والمباح لأنه لا يذم فاعلها ، ولم يقل هنا « مطلقا » كما قال فى الواجب ضرورة عموم الذم فى فعل الحـرام .

---

(٢٣) قال الامام السبكى : « ولابد من قولـه : « شرعا » وكأنه لما ذكرها فى حد الواجب اكتفى بـه عن ذكرها فى الأربعة مع أرادتهـا ، وظن شيخنا الجزرى أن الناسخ أسـقطها فالحقهـا بالأصل (الابهـاج ٣٦/١) .

واقول : أن المصنف ذكر كلمة « شـرعا » مرتين وليس مرة واحدة كما قال السبكى ، وكان البيضاوى دقيقا فى تعبيره ، حيث ذكرها مرة فى أول الأقسام وهو الواجب ، الذى هو أعلى مراتب الفعل المطلوب تحصيله ، ولمـا طال العهد ذكرها مرة أخرى عند الحرام ، وهو أعـلى مراتب الفعل المطلوب تركه ، ليشمل كل ما تحته ، والملحوظ كالملفوظ تماما . وبذا يندفع ما أورده الاسنوى على المصنف من أعتراض حيث قال : « وأيضا فقد تعرض المصنف لقوله « شرعا » فى رسمى الواجب والحرام ، دون رسم المندوب والمكروه والمباح ، مع أن المدح على الفعل فى المنـدوب ، وعلى الترك فى المكـروه لا يثبت عنـدنا إلا بالشرع ، وكذلك نفى المدح ، فالصـواب ذكـرها فى الجميـع كما فعل صـاحب الحاصل والتحصيل ، نعم فى المحصول كما فى المنهاج إلا أنـه اشـار إليه فى المندوب أيضا » .

(نهاية السول بحاشية الشيخ بخيت ٨٢/١) .

ص : قوله : (والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله) .

ش : دخل فى قوله : « يمدح شرعا تاركه » الحرام ، وخرج بقوله « ولا يذم فاعله » الحرام ، واشتمل الرسم على مثل الصلاة فى الأماكن المنهى عنها ، فان تارك الصلاة فى تلك الأماكن (٢٤) يمدح ، ولكنه لو فعل لم يذم ، وإلا لكان الفعل حراما .

ص : قوله : (والمباح ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم) .

ش : رسم المباح يتناول مثل : أكل الطيبات ولبس (٢٥) الناعمات ، والتمتع بالزوجات ، لأن فعل هذه الأشياء وتركها سواء ، فلا مدح على الفعل ولا ذم « ولا » (٢٦) مدح على الترك ولا ذم ،فالمدح والذم منفيان عن كل واحد من الفعل والترك .

ص : قوله : (والثانى ما نهى عنه شرعا فقبيح وإلا فحسن كالواجب (٢٧) والمندوب والمباح وفعل غير المكلف) .

ش : هذا التقسيم (٢٨) الثانى للحكم (وهو انقسامه) (٢٩) إلى الحسن والقبيح ، فرسم القبيح على رأى أصحابنا : ما نهى عنه

---

(٢٤) بعدها فى (ب) « المنهى عنها » زائدة .

(٢٥) فى (ب) « وأكل » تحريف .

(٢٦) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

(٢٧) فى (أ) « فهو » وهى زائدة ، وفى الحقيقة : هو تقسيم لمتعلق الحكم ، وهو فعل العبد ، سواء أكان مكلفا أم غير مكلف ، ففى العبارة تجوز ، ولا يعقل انقسام الحكم نفسه إلى الحسن والقبيح .

(٢٨) فى (أ) « القسم » .

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

شرعا (كيف كان ذلك المنهى عنه . فلا اعتبار فى قبح الفعل بأكثر من نهى الشرع ، حتى لو ورد نهى الشرع عن ما اشتمل على مصلحة كان قبيحا ويعامل معاملة القبيح .)(٣٠) ، والحسن : هو ما لم ينه عنه شرعا ، ويدخل فيه فعل الله تعالى ، ضرورة عدم النهى ، وكذلك فعل الساهى والنائم والبهائم ، اذ لا نهى ، فهى باعتبار عدم النهى (حسنة)(٣١) ويدخل الأفعال قبل ورود الشرع ، لأن النهى الشرعى قبل ورود الشرع غير متصور ، فهى (٣٢) حسنة بهذا الاعتبار . قوله « كالواجب والمندوب (والمباح) (٣٣) وفعل غير المكلف » يعنى ان هذه الأشياء حسنة لأنه لم ينه عنها ، ولا خصوصية لما ذكره بهذه الصفة ، بل الأفعال كلها قبل ورود الشرع : اما مجزوم بكونها حسنة إذا فسر قول الشيخ أبى الحسن الأشعرى (٣٤) بالجزم بعدم الحكم قبل ورود الشرع ، والا فمتوقف فيها إن توقف .

ص : قوله : (والمعتزلة قالوا : ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله وما له أن يفعله) .

---

(٣٠) ما بين القوسين من (ب) .

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٢) فى (أ) « فهو » تحريف .

(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٤) هو : الشيخ الامام : على بن اسماعيل بن أبى بشر ، شيخ طريقة أهل السنة والجماعة ، وامام المتكلمين ، أخذ عن الجبائى حتى برع فى علم الكلام والجدل على طريقة المعتزلة ، ثم شرح الله صدره للحق فانخلع عما كان يعتقده ، وانتصب للدفاع عن عقيدة أهل السنة . توفى ببغداد سنة ٣٢٤ هـ (ابن خلكان ٤١١/١ ، البغدادى ٣٤٦/١١) .

ش : يعنى أن المعتزلة فسروا القبيح بما ليس للقادر أن يفعلـه احترازا من الممنوع والملجأ العالم بحاله ، يعنى:بحال الفعل من اشتماله على مفسدة تدعو إلى تركه أن يفعله(٣٥) ، و (وفسروا)(٣٦) الحسن بما لـه أن يفعل ، يعنى مع القدرة والعلم بحال الفعل من اشتماله على مصلحة (٣٧) .

وإنما قال : ما ليس له وماله حيث قدم ذكر القبيح والحسن .

ص : قوله : (وربمـا قالـوا : الواقـع على صـفة توجب الـذم (أو المدح) (٣٨) فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص) .

ش : اعلم أن هذا رسم آخر للقبيح والحسن منقول عن المعتزلة ، وذلـك أن المعتزلـة قالـوا : إن الأفعـال قـد تشـتمل على المصـالح (أو المفاسد) (٣٩) أما الخالصة ، أو الراجحة ، وتلك المصالح توجب المدح ، والمفاسد توجب الذم ، لا بمعنى أنها توجب لذاتها المدح والذم، بل لأن (٤٠) الحكمة تقضى بذلك قضاء لا يجوز العقل خلافه ، فكما أن العقل قضى بكونه تعالى عالمـا « قضى » (٤١) بوجوب المدح لمن فعـل

---

(٣٥) بعدها فى (أ) « وماله » وهى زائدة .
(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٧) فى (ب) « المصلحة » .
(٣٨) فى(ب) « والمدح » .
(٣٩) فى (أ) « والمفاسد » .
(٤٠) فى (ب) « ان » .
(٤١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

فعلا مشتملا على مصلحة ، وبالذم إن فعل فعلا مشتملا على مفسدة(٤٢) واعلم أن رسمي(٤٣) المعتزلة للقبيح متساويان فى العموم والخصوص، وكذلك رسما (٤٤) الحسن ، ولكن رسمهم الحسن (بتفسيرهم الأخير) أخص من رسم أصحابنا ، لأن الحسن عند أصحابنا ـ وهو ما لم ينه عنه شرعا ـ أعم من كونه مشتملا على مصلحة أو مفسدة ، لأن الأفعال قبل ورود الشرع ، وأفعال الساهى والنائم والبهائم داخلة فى رسم أصحابنا (الحسن) (٤٥) وهى خارجة عن رسم المعتزلة فيكون الحسن بتفسيرهم (الأخير) أخص .

ص : قوله : (الثالث ـ قيل : الحكم إما سبب أو مسبب كجعل الزنا سببا لايجاب (٤٦) الجلد على الزانى فإن أريد بالسببية الاعلام

---

(٤٢) لا خلاف بين المعتزلة وبين الجمهور من العلماء فى أن الحسن والقبح إن كانا بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته فى أنه عقلى ، وأما إن كان بمعنى ترتب المدح أو الذم عاجلا ، والثواب والعقاب آجلا ، فهذا هو محل الخلاف : فالمعتزلة يقولون : ان الحسن والقبح ذاتى يدركه العقل وتبعهم على ذلك الحنفية ، وقال الجمهور : إن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه . (انظر : رفع الحاجب على ابن الحاجب ١/ق ٧٣/ب ، جمع الجوامع بحاشية البنانى ٥٧/١ ، حاشية الشيخ بخيت على الاسنوى ٨٢/١ ـ ٨٣) .

(٤٣) فى (أ) « رسم » .

(٤٤) فى (أ) « رسم » .

(٤٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٦) فى (أ) « وايجاب » تحريف .

فحق وتسميتها حكما بحث لفظى ، وإن أريد بها (٤٧) التاثير فباطل ، (لأن الحادث لا يؤثر فى القديم ، ولأنه مبنى على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح وهو باطل) (٤٨) ٠

ش : اعلم أن حاصل هذا الكلام أنه ايراد على حصر أحكام الشرع فى الخمسة ، وذلك أنهم قالوا : إن خطاب الله تعالى كما يرد بالاقتضاء والتخيير (فقد يرد) (٤٩) بجعل الشىء سببا (وشرطا ومانعا ، فلله تعالى ـ فى الزانى حكمان : وجوب الحد وجعل الزنا سببا) (٥٠) له ، لأن الزنا لا يوجب لعينه(٥١) ، فهو بجعل الشرع ٠ والجواب عن ذلك : ترديد القول فى معنى السببية ، وذلك أن يقال : إن أردتم بكون الزنا سببا أنه متى وجد الزنا علمنا أن الله تعالى أوجب على الزانى الرجم فهذا (٥٢) حق ، ولكنه يرجع إلى (ان) (٥٣) الزنا معرف لوجوب الحد ، فهو بمثابة الدلوك فى كونه علامة على الحكم ، وتسميته حكما والحالة هذه من باب الأحكام اللفظية،لا المعنوية وإن أريد أنه مؤثر فى وجوب الحد فذلك باطل ، إذ لا مؤثر إلا الله تعالى ، ولا يجب عليه ربط حكم بفعل ما من الأفعال،فلا تاثير لغيره ولا يقضى عليه بوجوب ٠

---

(٤٧) فى الأصل « به » وما أثبتناه من المتن المطبوع ٠

(٤٨) ما بين القوسين من المتن المطبوع ٠

(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٥٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٥١) فى (أ) « العينية » تحريف ٠

(٥٢) فى (ب) « فهو » ٠

(٥٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

ص : قوله : (الرابع الصحة : استتباع الغاية ، وبازائها البطلان والفساد ، وغاية العبادة : موافقة الأمر عند المتكلمين ، وسقوط القضاء عند الفقهاء ، فصلاة من ظن انه متطهر صحيحة على الأول ، لا على الثانى . وأبو حنيفة(٥٤) رحمه الله تعالى سمى ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلا ، وما شرع بأصله دون وصفه كالربا فاسدا).

ش : هذا (هو)(٥٥) التقسيم الرابع للحكم وهو تقسيمه إلى الصحيح والباطل (٥٦) : فرسم الصحة برسم يشمل الصحة الواقعة فى العبادات ، والواقعة فى المعاملات وهو استتباع الغاية يعنى : أن الفعل له غاية مطلوبة منه ، فمعنى كون الصلاة صحيحة وقوع الغاية المطلوبة منها ، وهى : إما الانقياد بالفعل امتثالا للأمر على الوجه الذى غلب على ظن الفاعل صحته ، حتى لا يعد ملوما لو لم يفعل مرة أخرى، ولا يعد موافقا إذا أتى به مرة أخرى حيث لا يقتضى الأمر التكرار ، وهو المراد من موافقته للأمر عند المتكلمين (وهو المفهوم من قول الفقهاء : الصحة سقوط القضاء) (٥٧) وأما الإتيان بالمطلوب فى نفسه

---

(٥٤) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى ، صاحب المذهب ، وأحد الأئمة الأربعة ، توفى سنة ١٥٠ هـ (تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، وفيات الأعيان ١٦٣/٢) .

(٥٥) ما بين القوسين من (أ) .

(٥٦) وهو تقسيم لمتعلق الحكم الوضعى ، وهو الفعل ، والمصنف لم يذكر هذا التقسيم صراحة ، بل ذكر ما يستلزمه ، وهو تعريف وصفيهما ، وهما : الصحة والبطلان .

(٥٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) ومكانها فى (أ) بعد قوله (خارج وقته) وليس بصحيح .

إما فى وقته أو خارج وقته فاستتباع الفعل الغاية (٥٨) أعم من كونه صلاة ، ومن كونه بيعا ـ وإذا تمهد استتباع الغاية فى العبادة ، فاستتباع الغاية فى المعاملات ترتب آثارها عليها ، فمعنى كون البيع صحيحا ترتب آثاره عليه ، وهو : تسلط كل واحد من المتعاقدين على التصرف فى مال الآخر . وإذا علمت معنى الصحة فى العبادات وفى المعاملات، فاعلم أن من صلى صلاة وظن أنه على طهارة ولم يكن كذلك كانت صلاته عند المتكلمين صحيحة ، لأنه انقاد بالفعل على ما غلب على ظنه (صحته)(٥٩) امتثالا . وعند الفقهاء : غير صحيحة ، لأنها لم تسقط القضاء .

ولتعلم أن البطلان والفساد فى العبادات لفظان مترادفان ، وكذلك (٦٠) هما عند أصحابنا فى المعاملات ، وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين الباطل والفاسد : فالباطل عنده ما لم ينعقد بأصله ولا وصفه كبيع الخمر بالخنزير ، فانهما لا يقبلان عقد البيع بالأصل ولا بالوصف، إذ (٦١) ليس فى العقد أمر اذا حذف صح العقد ـ والفاسد : ما ينعقد بأصله دون وصفه : كبيع الربوى بجنسه مع اتحاد العلة متفاضلا : كبيع اردب قمح بأردب وصاع ـ مثلا ـ فإنه يقبل العقد من حيث إنه قمح (٦٢) ، ولا يقبله من حيث وصفه بالزيادة فلو انحذفت صح العقد (٦٣) .

---

(٥٨) بعدها فى (ب) لفظ « من » وهى زائدة .
(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٦٠) فى (أ) « فكذلك » .
(٦١) فى (أ) « أى » .
(٦٢) فى (ب) « عقد » تحريف .
(٦٣) انظر : الأحكام للآمدى ١٢٢/١ .

ص : قوله : (والإجزاء « هو » (٦٤) الأداء الكافى لسقوط التعبد بـه وقيل هو سقوط القضاء) ٠

ش : اعلم أن العبادة توصف بكونها مجزئة وغير مجزئة ، فالإجزاء فى العبادة أن يكون الإتيان بها يكفى فى سقوط التعبد بها ، ومعنى ذلك : أن الفعل المتعبد به مطلوب ، فاذا أتى بـه المكلف فان كان إتيانه بـه يسقط توجه الطلب إليه حتى يخرج عن عهدة التكليف فلا يطلب الفعل منه مرة أخرى ولا يعد ملوما لو لم يفعل ، ولا يكون فعله ثانيا من مقتضيات الطلب الأول فذلك يقع على وجهين :

أحدهما : أن يكون الفعل قد وقع مستجمع (٦٥) الشرائط ، ومرتفع الموانع ، من غير خلل ٠

والثانى : أن يكون قد وقع مع اختلال (٦٦) بعض شرائطه من غير علم الآتى بـه ، فالأول يسقط القضاء ، وبسقوط القضاء فسر الفقهاء الإجزاء ٠

وفسره المتكلمون : بما يكفى الإتيان به فى سقوط التعبد ، وإن لم يسقط القضاء حتى يدخل (فيه ،) (٦٧) الماتى به على نوع من الخلل إذا لم يطلع المكلف عليه ، فانه لو دام غير عالم بالخلل لا يتوجه إليه طلب ، ففعله كاف فى سقوط التعبد (بـه) (٦٨) وان لم يكن كافيا فى سقوط قضائه عند اطلاعه عليه ٠

---

(٦٤) ما بين القوسين من (أ) ٠
(٦٥) فى (أ) « مجتمع » ٠
(٦٦) فى (أ) « اخلال » ٠
(٦٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠
(٦٨) ما بين القوسين من (ب) ٠

ص : قوله : (ورد بأن القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجب فكيف سقط ؟ وبأنكم تعللون سقوط القضاء به ، والعلة غير المعلول) .

ش : يريد أن (قول)(٦٩) من فسر الإجزاء بسقوط (القضاء)(٧٠) يرد عليه من وجهين :

أحدهما : أن السقوط فرع وجوب القضاء (والقضاء وجوبه لم يتحقق بعد فكيف يقال : سقط ، لأن الكلام فى الإجزاء الحالى) (٧١) والقضاء فرع عدم الإجزاء ، ونحن نحد الاجزاء ، فالسقوط فرع تقدم وجوبه له ، لأنه إنما يقال (سقط هذا الفعل ،) (٧٢) إذا كان (قد) (٧٣) تحقق وجوبه فما لم يتحقق وجوب للقضاء متقدم لا يقال سقط .

وثانيهما : أنا نقول : سقط قضاء هذه الصلاة ـ مثلا ـ بسبب كونها مجزئة فنعلل سقوط قضائها بإجزائها ، والعلة غير المعلول ، فيكون (٧٤) الإجزاء غير سقوط القضاء وأنتم (قد) (٧٥) جعلتموه عبارة عنه ـ ولتعلم أن الالتزام الاقتصار على حل الفاظ (٧٦) هذا المختصر فوجب الاعراض عن الاعتراض ـ .

---

(٦٩) ما بين القوسين من (ب) .
(٧٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧٢) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
(٧٣) ما بين القوسين من (ب) .
(٧٤) فى (أ) (وبأن) .
(٧٥) ما بين القوسين من (أ) .
(٧٦) فى (ب) « الألفاظ » .

ص : قوله : (وإنما يوصف بـه وبعـدمه ما يحتمل الوجهـين كالصـلاة لا المعرفة (بالله تعالى) (٧٧) ورد الوديعـة) ٠

ش : يريد أن الإجـزاء إنما يوصف به وبعدمه ما كان محتملا أن يقع على وجهين : أحدهما : مسقط للقضاء فيقال فيه (مثلا) (٧٨) مجزىء ، والآخر(٧٩) غير مسقط للقضاء ـ مثلا ـ فيقال (فيه)(٨٠) غير مجزىء كالصلاة الواقعة مع اختلال بعض (الأمور المسنونة فيهـا يقال : مجزئة ،والواقعة مع اختلال بعض)(٨١) الشروط هى صـلاة، مع أنها غير مجزئة ، والواقعة مع استجماع الشروط واندفاع الموانـع صلاة ، وهى مجزئة ، فلها طريقان) (٨٢) ٠

وأما ماله وجه واحد كمعرفة الله تعـالى ، فانهـا إن وقعت على مقتضاها (٨٣) فهى المعرفة ، وان لم تقع كذلك فلا تكون معرفة ، فـلا يقال فيها مجزئة ، وغير مجزئة ، وكذلك رد الوديعة فان طريقها واحد٠

ص : قوله : (الخامس ـ العبادة إن وقعت فى وقتها المعين ولـم تسبق بأداء محتل فأداء ، وإلا فإعادة ـ وإن وقعت بعـده ووجـد فيه سبب وجوبها فقضاء وجب أداؤه كالظهر المتروكة قصـدا) ، أو لم يجب وأمكن كصوم المسافر والمريض ، أو امتنع عقلا كصلاة النائم ، أو شرعا كصوم الحائض) ٠

---

(٧٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠
(٧٨) ما بين القوسين من (ب) ٠
(٧٩) فى (أ) « والإجزاء » تحريف ٠
(٨٠) ما بين القوسين من (ب) ٠
(٨١) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠
(٨٢) ما بين القوسين كان بعد قوله « فان طريقها واحد » وقد وضعته هنا تمشيا مع المتن حتى يستقيم الكلام ٠
(٨٣) بعدها فى (أ) عبارة « غير مجزىء وأماما » ولا محل لها هنا٠

ش : هذا التقسيم الخامس للعبادة بحسب الوقت ـ واعلم أن الأوقات ضرورية لأفعال العباد ، لاستحالة فعل لا فى وقت ، وتكن الوقت تـارة يتبع الفعل أى يعينه (٨٤) وقوعه ، وتارة يعين (٨٥) ليوقع فيه ٠

فالأول : لا أثر للتعيين فيه ، لأنه ضرورى للفعل ، وانما تبع الفعل التعيين كان التعيين من خارج فالصلاة ـ مثلا ـ اذا وقعت فى وقت عينـه الشرع لها كصلاة الظهر ـ لأن كلامنا فى الأحـكام الشرعية ـ فإما أن تكون قد تقدمها فعل مثلها على نوع من الخلل أو لا :

فإن لم يتقدمها فذلك الايقاع يوصف بكونه أداء ، وإن تقدمها فعل مثلها على نوع من الخلل:فان فعلت بعد وقتها المعين لها (كان ذلك إعادة، وان وقعت بعده أى بعد الوقت المعين لها) (٨٦) وقد وجد فى وقتها المعين سبب وجوب الأداء فذلك قضاء ٠

واعلم (٨٧) أنه لا يلزم من جريان سبب الوجوب ثبوت الوجوب، الا ترى : ان النائم والساهى عن صلاة الظهر جرى سبب الوجوب فى حقهما ولا يخاطبان مع النوم والغفلة ٠

وإذا علمت ذلك : فاعلم ان جريان سبب الوجوب قد يكون معـه الوجوب كالصلاة المتروكة فى وقتها قصدا ، فان سبب الوجوب ثابت ، والوجوب مع الذكر ثابت ٠ ولهذا قال : « المتروكة قصدا » ، لأن المتروكة سهوا لا يقال فيها وجبت ، وانما يقال : جرى سبب (٨٨) وجوبها ،

---

(٨٤) فى (أ) « يعين » ٠
(٨٥) فى (أ) « معينا » ٠
(٨٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠
(٨٧) فى (ب) « اعلم » ٠
(٨٨) بعدها فى (ب) « بوقت » ٠

وقد لا يكون مع سبب الوجوب وجوب ، والذى لا وجوب فية مع جريان سبب الوجوب (٨٩) قد يكون الفعل معه ممكنا عقلا وشرعا ، كصوم المسافر والمريض فان العقل لا يحيله ، والشرع تركه تخفيفا ، فاذا فعلا صح الفعل ، وقد يكون (الفعل) (٩٠) ممتنعا إما عقلا كصلاة النائم مع نومه ، أو شرعا : كصوم الحائض فان الشرع منعها الصوم ولم يحل العقل صومها .

ص : قوله : (« فرع » ولو ظن المكلف انه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه ، فإن عاش وفعل فى « آخره » (٩١) فقضاء عند القاضى (٩٢) ، أداء عند الحجة (٩٣) ، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه) .

ش : اعلم أن مناط التكليف غلبة الظن ، فمن غلب على ظنه فى اثناء الوقت الموسع انه لا يعيش الى آخر الوقت وجب عليه الفعل ،

---

(٨٩) فى (ب) « وجوبه » .

(٩٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩١) فى (ب) « آخر الوقت » .

(٩٢) هو : أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم ، المعروف بالباقلانى ، شيخ أهل السنة ، من تصانيفه فى الأصول : « التقريب والارشاد » وقد اختصره فى التقريب والارشاد الأوسط والصغير ، توفى سنة ٤٠٣ هـ (وفيات الأعيان ٤٠٠/٣ ، الاعلام ٩٠٩/٣) .

(٩٣) هو : محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالى ، صاحب احياء علوم الدين ، والتصانيف العديدة فى الأصول مثل المستصفى والمنحول ، وشفاء الغليل ، وغير ذلك ، ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفى سنة ٥٠٥ هـ . (البداية والنهاية ١٧٣/١٢ ، شذرات الذهب ١٠/١ : ١٣) .

ولا يجوز له التأخير ، ويعصى به ، فلو اتفق أنه ترك وعاش بعد الوقت الذى غلب على ظنه أنه لا يصل (اليه) (٩٤) ثم فعل وللوقت بقية تسع فعله فالذى فعله هل هو قضاء أو أداء ؟ .

اختلف فيه القاضى أبو بكر ، وحجة الاسلام الغزالى ـ رحمهما الله تعالى ـ :

مستند القاضى أن الوقت ضيقة على ظنه حتى لم يجز له التأخير، فذلك وقت فعله ، والمفعول بعد ذلك خارج عن الوقت الذى تعين فيه الفعل فيكون قضاء .

قال الغزالى ـ رضى الله تعالى عنه ـ : الوقت هو المضروب شرعا، ولا عبرة بظنه ، لأنه تبين خطأ ظنه ، وانما يلزم (حكم) (٩٥) غلبة الظن حيث لا يتبين خطؤه .

ص : قوله : (السادس (٩٦) : الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة : كحل الميتة للمضطر ، والقصر ، والفطر للمسافر ، واجبا ومندوبا ومباحا ، وإلا فعزيمة) .

ش : هذا تقسيم آخر للحكم الى الرخصة والعزيمة (٩٧) فنقول :

---

(٩٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩٦) ما بين القوسين من (أ) .

(٩٧) جرى المصنف على جعل العزيمة والرخصة من أقسام الحكم ، تبعا لصاحب الحاصل والتحصيل ، وصاحب جمع الجوامع وغيرهم . وقد جعلهما الآمدى وابن الحاجب والامام فى المحصول ، وآخرون غيرهم من أقسام الفعل . والخلاف بينهم لفظى ، فانه يلزم من تقسيم الفعل الذى هو متعلق الحكم إلى رخصة وعزيمة أن ينقسم الحكم أيضا إلى رخصة وعزيمة ، فان الحكم المتغير من عسر الى يسر هو صفة للفعل الذى هو موصوفه ومتعلقه وهو فعل المكلف .
(راجع : نهاية السول وحواشيه للشيخ بخيت ١٢٩/١ : ١٣٠) .

الحكم إذا ثبت وكان الدليل ينافيه : كاكل الميتة للمضطر (فإن أكلها أبيح للمضطر)(٩٨) لعذر(٩٩) اضطراره ، ودليل تحريمها ينافى ثبوته (فهو عزيمة)(١٠٠) كالصلاة والصوم وغيرهما . ولتعلم أن المراد بالدليل الذى يثبت (١٠١) الحكم على خلافه : الدليل الخاص لذلك (١٠٢) الشىء كاكل الميتة فإنه حل (١٠٣) الدليل الخاص بتحريمها وهو قوله تعالى « **حرمت عليكم الميتة** » (١٠٤) وكذلك الترخيص بالقصر فإنه أبيح مع الدليل الخاص بكون الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ، وكذلك الفطر فى السفر أبيح مع قوله تعالى « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » (١٠٥) وقوله « **واجبا ومندوبا ومباحا** » يعنى أن الرخصة قد تكون واجبة كاكل الميتة لمن خاف الهلاك (١٠٦) ، وقد تكون مندوبة كالقصر فى السفر ، فانه راجح على

---

(٩٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩٩) فى (ب) « لعدم » تحريف .

(١٠٠) فى (ب) « فعزيمة » .

(١٠١) فى (ب) « ثبت » .

(١٠٢) فى (ب) « بذلك » .

(١٠٣) بعدها فى (ب) « مع الدليل » وهى زائدة .

(١٠٤) سورة المائدة آية ٣ .

(١٠٥) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(١٠٦) هذا هو المشهور عند الشافعية ، مقابله انه جائز « قال الامام فى باب صلاة المسافر من النهاية : يجوز أن يقال : أكل الميتة ليس برخصة ، فانه واجب ، ويجوز أن يجاب عنه بالتيمم فانه واجب على فاقد الماء وهو معدود من الرخص » ، وهذا يعنى التردد فى أن الوجوب هل يجامع الرخصة أم لا ، ويبدو أن الخلاف بين العلماء فى هذه المسالة لفظى ، ولذا قال الشيخ تقى الدين : لا مانع من أنه يطلق عليه رخصة من وجه ، وعزيمة =

الإتمام ـ عند من يقول به ـ وكذلك الفطر فى السفر فانه مباح لا ترجح فيه (١٠٧) ، ولو لم يقل ان المراد بالدليل الذى يثبت الحكم على خلافه الدليل الخاص لكانت التكاليف بأسرها رخصة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » (١٠٨) ينفى جميع التكاليف ، لأنها ضرر فلهذا قيدناه .

= من وجه ، من حيث قيام الدليل والمانع نسميه رخصة ، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة ـ وان كان بعضهم يرى أن الخلاف حقيقى .

(راجع حاشية الشيخ بخيت على الأسنوى ١٢١/١ : ١٢٢) .

(١٠٧) قال الأسنوى : « وتمثيل المباح بالفطر لا يستقيم ، لأنه ان تضرر بالصوم فالفطر أفضل ، وان لم يتضرر فالصوم ، فليست للصوم حالة يستوى فيها الفطر وعدمه ، وذلك هو حقيقة المباح، ثم قال : والصواب تمثيله بالسلم والعرايا والمساقاة ، وشبه ذلك من العقود ، فانها رخصة بلا نزاع ، لأن السلم والاجارة عقدان على معدوم ، والمساقاة على معدوم مجهول ، والعرايا : بيع الرطب بالتمر ، فجوزت للحاجة. (نهاية السول ١٢٣/١ :١٢٧).

(١٠٨) رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس (٢٣٤١) ، وحديث عبادة بن الصامت (٢٣٤٠) ، ورواه الحاكم (٥٧/٢ ، ٥٨) وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم .

وله طرق أخرى عند الامام أحمد فى « المسند » ، وعند البيهقى والطبرانى والدارقطنى وكلها لا تخلو من مقال ، لكن ذكر الامام النووى رحمه الله أن بعض طرقه تقوى ببعض ، وقال ابن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدار قطنى من وجوه ، ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به .

الفصل الثالث

فى أحكامه (١)

ص : قوله : (وفيه مسائل:الأولى : الوجوب قد يتعلق بمعين،وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة : كخصال الكفارة ، ونصب أحد المستعدين للإمامة) .

---

(١) المراد بالحكم هنا هو خصوص الوجوب ، والامام ذكر ذلك فى الأوامر والنواهى ، وجعل الأربعة الأخيرة من هذه المسائل السبع فى الأحكام كما ذكر المصنف ، وأما الثلاثة الأولى فجعلها فى أقسامه ، لا فى أحكامه ، فقال : « النظر الأول فى الوجوب ، والبحث اما فى أقسامه ، أو أحكامه ، أما أقسامه : فاعلم أنه بحسب المأمور به ينقسم الى معين ومخير ، وبحسب وقته الى مضيق وموسع ، وبحسب المأمور الى واجب على التعيين وواجب على الكفاية » .

قال الأسنوى : « إن ما فعله المصنف ليس بجيد ، حيث جعل الكل فى أحكام الحكم » وقد أجاب عن ذلك الشيخ بخيت حيث قال : يجوز أن نجعل ذلك من أقسام الحكم ، وأن نجعله من أحكامه ، لأننا إذا نظرنا الى الوجوب نفسه وأنه منقسم باعتبار تعلقه الى متعلق بمعين وغير معين كان من أقسام الحكم ، واذا نظرنا الى ان المنقسم على الحقيقة هو تعلق الوجوب ، لا نفس الوجوب كان من أحكامه ، ولما كان الاقرب فى المسائل السبع أن يكون الانقسام بحسب الأخير جعلها المصنف من أحكام الحكم (حاشية الشيخ بخيت على الأسنوى ١٣٣/١) .

ش : لما فرغ من تقسيم الحكم ، شرع فى تقسيم تعلقاته ـ فاعلم أن الواجب قد يكون معينا كصلاة الظهر ـ مثلا ـ وغيرها من الصلوات، وصوم رمضان ، وقد يكون غير معين من أمور معينة : كخصال الكفارة، وهى العتق والاطعام والكسوة ، فان الواجب أحدها ، وأحدها غير معين ، وهى معينة (٢) ، وكما إذا تاهل جماعة للامامة الكبرى ولا يكون إلا واحدا فيتعين نصب واحد ، وهو أحد المستعدين ، ولا يتعين واحد بعينه ، ضرورة تأهل الكل للنصب ، ولا يكون إلا واحدا ، فالواجب نصب واحد غير معين من جماعة معينين .

ص : قوله : (وقالت المعتزلة : الكل واجب ، على معنى : أنه لا يجوز الإخلال بالجميع ولا يجب الإتيان به فلا خلاف فى المعنى) .

ش : هذا الخلاف المحكى (٣) فى خصال (٤) الكفارة : فالمنقول عن المعتزلة أنهم يطلقون الوجوب على جميع الخلال فيقولون : كلها واجبة على البدل .

وقال أصحابنا : الواجب واحد منها غير معين ـ قال « ولا خلاف فى المعنى » فان المعتزلة لا يوجبون الإتيان بالجميع ، ولا يجوزون الإخلال بالجميع ، ولا مشاحة فى إطلاقهم القول بوجوب الكل حيث

---

(٢) أى بالنوع ، لا بالشخص ، فانه لا يتعلق به الوجوب ، لأن الشخص دخل فى الوجود ، ولا يصح التكليف بما دخل فى الوجود . (التحرير للحافظ العراقى ـ ق/٢٠/أ) .

(٣) فى (ب) « المنقول » .

(٤) فى (ب) « خلال » .

وقعت الموافقة فى المعنى (٥) .

ص : قوله : (وقيل الواجب معين عند الله تعالى ، دون الناس ، ورد بأن التعيين يحيل ترك « ذلك » (٦) الواحد (٧) ، والتخيير يجوزه ، وثبت اتفاقا فى الكفارة فانتفى الأول) .

---

(٥) وقيل : إن الخلاف معنوى ، بدليل أن الثواب يقع على فعل الجميع ، والعقاب على ترك الجميع ، كما قال بذلك صاحب مسلم الثبوت ، والكمال بن الهمام فى التحرير (حاشية الشيخ بخيت على الأسنوى ١٣٥/١ ،) وأجاب عن ذلك الأسنوى فقال : « الآمدى نقل فى الأحكام أنه لا ثواب ولا عقاب الا على البعض » (نهاية السول بحاشية الشيخ بخيت ١٣٦/١ ـ ١٣٨) .

وقال ابن السبكى فى الابهاج (٥٧/١) وتحقيق هذا الكلام انما ينتج أن المشتمل على الحسن المقتضى للوجوب هو أحدها ، لا خصوص كل منها ، فلذلك كان معنى كلامهم ايجاب أحدها على الابهام ، وانما قصدوا الفرار من لفظ يوهم أن بعضها واجب وبعضها ليس بواجب وانه لا يخير بين الواجب وبين غيره ، وأصحابنا لا يراعون الحسن والقبح ، ويجوزون التخيير بين ما يظن أن فيه مصلحة ، وبين ما لا مصلحة فيه ، ومع ذلك لم يقولوا بوجوب واحد معين ، وانما قالوا بوجوب أحدها من غير تعيين ، لأنه مدلول لفظ الأمر ، ومدارهم فى اثبات الاحكام ، فاذا نظرنا الى مجرد ذلك لم يكن فرق فى المعنى بين مذهب أصحابنا ومذهب المعتزلة ، وبذلك صرح طوائف منا ومنهم ، وتبعهم المصنف » ا.هـ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) فى (أ) « الواجب » .

ش : قال الامام ـ رضى الله عنه ـ (٨) هذا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة ، وترويه المعتزلة عن أصحابنا ، واتفق الفريقان على فساده، وهو أن الواجب واحد معين عند الله سبحانه وتعالى ، غير معين عندنا إلا أن الله تعالى علم أن المكلف لا يختار الا ذلك الذى هو واجب عليه .

والدليل على فساد هذا المذهب أن معنى كون الشىء معينا للوجوب أنه لا يجوز تركه ، وقد منعه الشرع منه ، ومعنى التخيير : أن الشرع خيره فى فعله وتركه إذا فعل غيره ، والتخيير ينافى التعيين ، وقد ثبت التخيير بالاتفاق ، إذ الكلام فيه فينتفى التعيين ، وهو الأول الذى عناه .

ص : قوله : (قيل يحتمل أن المكلف يختار المعين ، أو يعين ما يختاره ، أو يسقط (٩) بفعل غيره) .

ش : اعلم أن هذه الاحتمالات ذكرت من جهة القائلين بتعيين الواجب لأنه لما قيل : إن التعيين ينافى التخيير قالوا : يحتمل أن يكون الله سبحانه وتعالى قد علم أن المكلف لا يختار الا ما عينه ، واذا اختار ما عينه لا يقع منه غيره ، فلا يتركه ، فينتفى احتمال الترك ، لعلم الله تعالى باختيار المكلف له ، ويحتمل أن يكون لاختياره تاثير(١٠) فى تعيينه ، فاذا اختاره (١١) تعين ، ولا يجوز الترك مع فرض اختياره له ، ويحتمل أن يكون الواجب واحدا معينا عند الله تعالى ويسقط الفرض بفعل غيره ، كما تقول ان الفعل المحصور قد يسقط به

---

(٨) انظر المحصول ١/٥٠٠ .

(٩) بعدها فى (ب) « عنه » زائدة .

(١٠) فى (ب) « نار » تحريف .

(١١) فى (ب) « اخترناه » .

الفرض فيكون الواجب معينا سقط (١٢) الفرض بغيره ، ضرورة أن المحصور غير واجب .

ص : قوله : (واجيب عن الأول : بانه يوجب تفاوت المكلفين فيه ، وهو خلاف « النص و » الإجماع ، وعن الثانى : بأن الوجوب محقق قبل اختياره ، وعن الثالث : بان الآتى (بكل منها) (١٣) آت بالواجب إجماعا) .

ش : قد علمت أن الاستدلال من القائل بالتعيين جاء بوجوه ثلاثة: أحدها ان الله تعالى يعلم أن المكلف لا يختار الا ما عينه ، فأجاب عن ذلك بأن ما قلتموه يلزم منه أن يختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ، فاذا اختار واحد من (المكلفين) (١٤) فى كفارته الاعتاق ، والآخر فى كفاراته الاطعام والآخر (فى كفارته) (١٥) الكسوة فيختلف الواجب، لاختلاف الواقع ، وذلك ينافى ما أجمع الناس عليه بأن كل مكلف مخير بين الأمور الثلاثة ، وعلى تقدير ما قلتم لا (١٦) يكون كل واحد من المكلفين مخيرا ، ضرورة تعين كل خصلة بالنسبة الى فاعلها .

وأجاب عن الثانى وهو قوله « إن لاختيار المكلف تاثيرا فى تعيين الواجب » ان (ما) (١٧) قلتم يقتضى أن يكون تعيين الواجب تابعا لاختيار المكلف ، والوجوب ثابت قبل اختياره .

---

(١٢) فى (ب) « فسقط » .
(١٣) فى النسخ المطبوعة « بأيها » .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٥) ما بين القوسين من (ب) .
(١٦) فى (ب) « ولا » تحريف .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وأجاب عن الثالث وهو : أن الواجب معين يسقط الفرض بفعل غيره بأن الآتى بخصلة لو أتى بغيرها أجمع الناس على أنه آت بالواجب (اجماعا ، فلا يكون ما سقط الفرض به غير الواجب ، ضرورة اجماعهم على أنه الواجب،) (١٨) .

(وهو معنى قوله أن الآتى بكل منها آت بالواجب اجماعا)(١٩).

ص : قوله : (وعن الثانى : أنه يستدعى أحدها لا بعينه فالكل واجب ، أو بكل واحد فتجتمع مؤثرات على أثر واحد ، أو بواحد غير معين ولم يوجد ، أو (بواحد) معين وهو المطلوب) .

ش : شرع فى شبه القائلين بأن الواجب واحد معين(٢٠) فالذين : قالوا : إن(٢١) أتى المكلف بجميع الخصال معا بأن كسا وأعتق وأطعم (٢٢) وكله فى وقت واحد فإما أن يقال : انه ممتثل بفعل الجميع فيكون الكل واجبا من حيث هو كل ، ولا قائل به ، وإما أن يكون ممتثلا بكل واحد (واحد) (٢٣) فتجتمع مؤثرات على أثر واحد ، وهو ان يكون واجبه أثر (فى إسقاطه)(٢٤) الإعتاق والإطعام والكسوة ، ولا يجوز اجتماع مؤثرات على أثر واحد (٢٥) ، لأنه يلزم أن يقع بالاعتاق

---

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٠) بعدها فى (أ) « ولم يوجد أو معين » زائدة .
(٢١) فى (ب) « لو » .
(٢٢) فى (ب) « وكله وأطعم » تحريف .
(٢٣) ما بين القوسين من (أ) .
(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٥) بعدها فى (ب) « فى اسقاطه » تحريف .

مستقلا ثم يقع بعد ذلك (بالاطعام وكذلك)(٢٦) بالكسوة ، ويلزم من وقوعه بواحد استغاؤه عن غيره ، فلو وقع بكل واحد لاستغنى عن كل واحد ، وهو محال . ولا يجوز ان يكون الامتثال بفعل واحد غير معين ، لأن غير المعين لا يوجد من حيث هو غير معين ، فلم يبق إلا واحد معين وهو المطلوب .

ص : قوله : (وايضا الوجوب معين فيستدعى (٢٧) معينا وليس الكل ولا كل واحد ، وكذا (٢٨) الثواب على الفعل والعقاب على الترك فإذاً الواجب واحد معين) .

ش : (شبهة أخرى لهم قالوا : الوجوب وصف معين ،) (٢٩) لتميزه عن بقية الأحكام فيستدعى محلا معينا ، وليس ذلك المحل هو الكل ، وإلا لكان الكل واجبا ، ولا كل واحد واحد ، وإلا لكان كل واحد من خصال الكفارة واجبا على التعيين ، ولا واحد غير معين ضرورة استدعاء تعيين الوصف تعين « المحل » (فيخرج) (٣٠) غير المعين عن صورة المسئلة . ولم يذكر الواحد غير المعين فى المتن لأنه فرض استدعاء المعين لمعين ، فخرج غير المعين ، لكن (٣١) الشبهتان الآتيتان في الثواب والعقاب توجيههما يقتضى ذكر الواحد غير المعين فيهما ، بيان ذلك أن يقال : إذا أتى المكلف بالجميع ، فإما أن يقال : إنه يثاب على الجميع فيكون (الجميع واجبا فيكون) (٣٢) كل واحد جزء

---

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٧) فى (أ) « يستدعى » .
(٢٨) فى (ب) « وكذلك » .
(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣١) فى (أ) « لكل » تحريف .
(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

علة ، أو على كل واحد واحد فيكون كل واحد واجبا ، أو على واحد غير معين ، ولا وجود له ، فيتعين أن يكون على واحد معين ، وكذلك إذا ترك المكلف الجميع فإما أن يعاقب على ترك الجميع ،أو على ترك كل واحد (واحد ،) (٣٣) ، وقد (٣٤) علمت ما فى ذلك ، أو على غير معين ، ولا تحقق له فيتعين ان يكون (على واحد معين) (٣٥) .

ص : قوله : (واجيب عن الأول بأن الامتثال بكل واحد وتلك معرفات) .

ش : الجواب عن(٣٦) الشبهة الأولى أن نقول : يقع الامتثال بكل « واحد » (٣٧) .

وقولهم (٣٨) « تجتمع مؤثرات على أثر واحد » قلنا : خصال الكفارة (معرفات لا مؤثرات ، ولا استحالة فى اجتماع المعرفات على معرف واحد) (٣٩) .

ص : قوله : (وعن الثانى : انه يستدعى احدها لا بعينه كالمعلول المعين المستدعى علة من غير تعيين) .

ش : هذا جواب عن قوله : الوجوب وصف معين ، فيستدعى محلا معينا وهو أن يقال (٤٠) : يستدعى واحدا لا بعينه ، ولا استحالة فى

---

(٣٣) ما بين القوسين من (أ) . (٣٤) فى (أ) « فقد » .
(٣٥) ما بين القوسين من (أ) وفى (ب) « معينا » .
(٣٦) بعدها فى (أ) « ذلك » وهى زائدة .
(٣٧) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
(٣٨) فى الأصل « قوله » وما اثبتناه هو الأولى .
(٣٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٠) بالأصل « يقول » وما اثبتناه هو الصواب .

استدعاء المعلول المعين علة غير معينة ، ألا ترى أنك لو أردت أحراق شيء معين اقتضى ذلك استدعاءه لأى شيء كان من جمر(٤١) تحرقه به، ولا يستدعى جمرا بعينه ، نعم : لا يقع الا بمعين ، وفرق بين أن يقتضى غير معين وبين وقوعه بمعين ، والكلام فى الاستدعاء ، لا فى الوقوع (٤٢) ، فالخصوصية ضرورة الوقوع ، لا ضرورة الاستدعاء ، كما أن الجائع يضطر لنوع ما يأكل من خبز وغيره ، ولكن أكله أنما يكون لمعين ، فالتعيين ضرورة الوقوع .

ص : قوله : (وعن الآخرين أنه يستحق ثواب (وعقاب) أمور لا يجوز ترك كلها ولا يجب فعلها) .

ش : هذا جواب عن الشبهتين الأخيرتين وهما : الثواب على فعل الجميع ، والعقاب على ترك الجميع ، وهو أن يقال : يثاب على أمور كان له ترك كل واحد مع (٤٣) الإتيان بغيره ، وصار (فى ذلك)(٤٤) المثال كمن عليه صدقة درهم واجب (٤٥) فاخرج عشرة تصدق بها جملة ، فانه يثاب على واحد ، لا بعينه ثواب الواجب ، وعلى تسعة لا بتعيين كل آحادها ثواب النفل ، وكذلك يقال فى العقاب ، ولكنه لم يذكره فى الأصل فاما من الناسخ أو اكتفاء(٤٦) (منه)(٤٧)

---

(٤١) فى (أ) « جهة » تحريف .
(٤٢) فى (أ) « الرجوع » تحريف .
(٤٣) فى (ب) « من » تحريف .
(٤٤) فى (ب) « ذلك فى » .
(٤٥) فى (ب) « واجبه » .
(٤٦) فى (ب) « اكتفى بذكرى » تحريف .
(٤٧) ما بين القوسين من (أ) .

بذكر (الجواب)(٤٨) على شبهة الثواب ، ولكنه ليس مثله من كل وجه ، لأنه يقال فى العقاب : يعاقب على ترك أمور كان له إسقاط العقاب بفعل بعضها ، فكأنه يعاقب على ترك واحد غير معين من أمور معينة تركها جميعها ، وهو كما قيل فى غير هذا المختصر : يعاقب على ترك أدونها عقابا (لا)(٤٩) لترك أحد الخصال الثلاث من حيث هو أحدها ثلاث تروك ، ترك واحدا(٥٠) فقط (وترك اثنين فقط.)(٥١) وادونها ترك الثلاث ، فعلى أدون ترك فيها يعاقب ، وهو أن يترك أحدها فى ضمن ترك الثلاث .

ص : قوله : (تذنيب : الحكم قد يتعلق (٥٢) على الترتيب فيحرم (٥٣) الجمع (٥٤) كاكل المذكى والميتة ، أو يباح كالوضوء والتيمم ، أو يسن ككفارة الصوم) .

ش : إعلم أن هذا الفرع سماه تذنيبا(٥٥) إذ كان (آخذا)(٥٦) بذنب الواجب المخير .

ولتعلم أن الحكم اذا تعلق بشيئين فقد يكون تعلقه بهما على

---

(٤٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٩) فى (ب) « لأن » تحريف .
(٥٠) فى (ب) « واحد » .
(٥١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٥٢) فى (ب) « يقع » .
(٥٣) فى الأصل « ويحرم » وما أثبتناه عن المتن المطبوع .
(٥٤) فى (ب) « الجميع » .
(٥٥) التذنيب : جعل شىء عقيب شىء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين . (التعريفات للجرجانى ص ٤٨ ، القاموس، فصل الذال باب الباء.) .
(٥٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الترتيب أى : يتعلق بواحد بعد واحد ؛ وقد يكون على البدل أى : يتعلق إما بذا وإما بذاك ، واذا تعلق اما على الترتيب أو على البدل فقد يحرم الجمع بين الشيئين المرتبين ، أو الواقعين على البدل ، وقد يباح فى كلتا (٥٧) الصورتين ، وقد يندب : مثال ما إذا تعلق على الترتيب وحرم الجمع : أكل المذكاة مع الميتة فانه يجوز للانسان أكل المذكاة ، ويجوز له أكل الميتة بعد فقدان المذكى عند الضرورة ، ويحرم الجمع بينهما .

ومثال ما يتعلق على البدل ويحرم الجمع زواج المرأة (من) (٥٨) أحد كفؤين،فإنها تزوج منهما على البدل ويحرم الجمع ، ومثال مايتعلق على الترتيب وأبيح الجمع الوضوء مع التيمم ، لأن الوضوء يتعلق به الأمر ويتعلق بعده بالتيمم ، ويباح الجمع بينهما فى بعض الصور ، ومثال ما إذا تعلق على البدل وأبيح الجمع ستر العورة بثوب بعد ثوب ، فإنه يجب ستر العورة بثوب ، وانما يجب بثوب آخر بعد فقدان الثوب المستور به العورة ، ويباح الجمع بين ثوبين ساترين للعورة.

ومثال ما يتعلق به الحكم على الترتيب ويسن الجمع : خصال كفارة الصوم فإنها مخيرة (٥٩) مرتبة ، ويسن الجمع بينها ، ومثال ما يتعلق به الحكم على البدل خصال كفارة الحنث ، ويسن الجمع بينها.

ص : قوله : (« المسالة » الثانية ـ الوجوب إن تعلق بوقت فإما

---

(٥٧) فى (أ) « كلى » .

(٥٨) ما بين القوسين من (ب) .

(٥٩) فى (ب) « مجزئة » تحريف .

أن يساوى الفعل كصوم رمضان وهو المضيق ، أو ينقص عنه فيمنعه(٦٠) من منع التكليف بالمحال إلا (٦١) لغرض القضاء كوجوب الظهر على الزائل عذره وقد بقى قدر تكبيرة ، أو يزيد عليه فيقتضى إيقاع الفعل فى أى جزء من أجزائه لعدم أولوية البعض) .

ش : هذه المسألة الثانية من الفصل الثالث المتكلم فيه على تعلقات الأحكام وهو (٦٢) تقسيم واقع (٦٣) بحسب نسبة الفعل الى الوقت.

فاعلم أن الفعل المكلف به قد يكون هو وزمانه متطابقين أى لا يكون الزمان أوسع (٦٤) من الفعل : كصوم نهار رمضان فان الصوم مع النهار متطابقان(٦٥) لا يزيد الصوم على الزمان ، ولا الزمان على الصوم (٦٦) فقوله (٦٧) « إما أن يساوى الفعل » يعنى : الزمان يساوى الفعل ، وقد يكون الزمان أضيق من الفعل كصوم عشر (٦٨) ساعات فى مقدار ساعة ، فمن منع التكليف بالمحال منعه ، إلا أن يكون المقصود من التكليف بإيقاع الفعل الذى هو أوسع منه الزمان قضاء ذلك الفعل ، لا إيقاعه فى الزمان المضيق عنه ، لاستحالته ، وذلك كما (٦٩)

---

(٦٠) مكررة فى (ب) .
(٦١) فى (ب) « لا » تحريف .
(٦٢) فى (ب) « وقد » تحريف .
(٦٣) فى (ب) « يقع » وبعدها فى (أ) « بـه » وهى زائدة .
(٦٤) فى (ب) « واسعا » .
(٦٥) فى (أ) « متطابقين » .
(٦٦) فى (أ) « الفعل » .
(٦٧) فى (أ) « قوله » .
(٦٨) فى (أ) « عشرة » .
(٦٩) فى (ب) « ما » تحريف .

إذا زال عذر من له عذر من صبي وجنون وحيض ونوم في وقت الظهر وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فإنا (٧٠) نلزمه بصلاة الظهر ، لا بمعنى انا نوجب عليه إيقاع جملتها في هذا الوقت المضيق ، بل بمعنى أنه يستقر في الذمة ويجب قضاؤها . وقد يكون الزمان أوسع من الفعل كصلاة الظهر بالنسبة الى ما بين الزوال والى مصير ظل الشخص مثله، فيقتضي ذلك جواز إيقاع صلاة الظهر في أي جزء شاء المكلف إيقاعه ، لانه امتد بالزمان ولم يكن بعض أجزاء الوقت أولى من البعض بالنسبة إلى الوجوب ، لعدم الأولوية ، فكان للمكلف الإيقاع في أي جزء شاء ، وهذا هو الواجب الموسع .

ص : قوله : (وقال المتكلمون : يجوز تركه في الأول بشرط العزم في الثاني وإلا لجاز ترك الواجب بلا بدل ، ورد بأن العزم لو صلح بدلا لتأدى الواجب به ، وبانه لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل ، والمبدل منه واحد) .

ش : اعلم أن جمهور أصحابنا وكثيرا من المعتزلة قالوا بالواجب الموسع ، واختلف القائلون به على وجهين : أحدهما : قول اكثر المتكلمين أن الوجوب متناول جميع الوقت ، الا أنه لا يجوز تركه أول الوقت إلا ببدل وهو : العزم على الفعل(٧١) ، (وثانيهما وبه)(٧٢) قال

---

(٧٠) في (أ) « فانما ».

(٧١) وهو مذهب جمهور المتكلمين كما قاله الامام الرازي ، وعليه القاضي الباقلاني ، والغزالي في المستصفى ، والآمدي ، ومن المعتزلة الجبائي وابنه ، وصححه الماوردي في الحاوي والنووي في المجموع ، والشيرازي في التبصرة . وانظر (الابهاج ٦٠/١، المستصفى ٦٩/١ ، الأحكام ٩٨/١) .

(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

قوم : لا حاجة الى هذا العزم ، وهو قول أبى الحسين (٧٣) ، ومختار الإمام (٧٤) .

حجة القائلين بوجوب العزم : أنه لو لم نقل بوجوب العزم لجاز ترك الواجب بلا بدل وذلك لا يجوز . ورد قولهم : بأن العزم إما أن يصلح بدلا عن الصلاة فى أول الوقت من جميع الوجوه أو لا يصلح ، فان صلح وجب أن تسقط الصلاة به ، وإن لم يصلح امتنع جعله بدلا ، وبأن المكلف إذا ترك الصلاة فى الجزء الثانى من الوقت،فإما أن يجب أن يتركه إلى بدل آخر وهو العزم فى الثالث أولا ، فان وجب لزم فى الثالث والرابع ، ولزم (٧٥) تعدد البدل والمبدل منه واحد ، والبدل إنما يجب على حسب وجوب المبدل منه ، والمبدل منه لم يجب إلا مرة واحدة ، وإن لم يجب مع أن نسبة الفعل الى سائر أجزاء الوقت نسبة واحدة فتخصيص ايجاب العزم ببعض الأجزاء دون البعض (٧٦) مع تساوى الكل بالنسبة الى الفعل ترجيح من غير مرجح .

ص : قوله : (ومنا من قال : يختص بالأول وفى الآخر قضاء ،

---

(٧٣) هو : محمد بن على الطيب ، القاضى أبو الحسين البصرى ، شيخ المعتزلة ، ولد بالبصرة وسكن بغداد من مؤلفاته : « المعتمد فى أصول الفقه » توفى سنة ٤٣٦ هـ . (ابن خلكان ٦٠٩/١ ، شذرات الذهب ٢٥٩/٣) .

(٧٤) انظر : المحصول ٥١٦/١ ، وجمع الجوامع ١٨٧/١ بنانى ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ .

(٧٥) فى (ب) « يلزم » .

(٧٦) فى (ب) « بعض » .

وقالت الحنفية : يختص بالآخر وفى الأول تعجيل ، وقال الكرخى(٧٧): الآتى فى الأول إن بقى على صفة الوجوب يكون (ما) فعله واجبا (وإلا نافلة)) .

ش : اعلم أن جمهور أصحابنا وكثيرا من المعتزلة قالوا بالواجب

أحدها : قول بعض أصحابنا أن الوجوب يختص (٧٨) بأول الوقت ، وما يؤتى به آخر الوقت يكون قضاء (٧٩) .

وثانيها : قول بعض أصحاب أبى حنيفة وهو : أن الوجوب مختص بآخر الوقت ، وما يفعل قبل تعجيل كتقديم الزكاة على الحول (٨٠).

وثالثها : يحكى عن الكرخى : أن الصلاة المفعولة أول الوقت

---

(٧٧) هو : أبو الحسن ، عبيد الله بن الحسين الكرخى ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبى حازم وأبى سعيد البردعى . صنف « المختصر ، والجامع الكبير والصغير »,توفى سنة ٣٤٠ هـ (تاج التراجم ١١٤) .

(٧٨) فى (ب) « مختص » .

(٧٩) هذا غير معروف فى مذهب الشافعية ، ولا يوجد فى كتبهم إلا نقلا عن غيرهم ، قال الامام الشافعى : « ذهب بعض أهل الكلام أن فرض الحج على المستطيع اذا لزمه فى وقت يمكنه فتركه فى أول ما يمكنه كان آثما كمن ترك الصلاة حتى ذهب الوقت ويجزئه حجة بعد أول سنة من مقدرته قضاء كالصلاة بعد ذهاب الوقت ، فظن بعض العلماء أن ذلك من مذهب الشافعى ، وليس كذلك . وانظر (نهاية السول والابهاج ٦٢/١ : ٦٣) .

(٨٠) انظر : التلويح على التوضيح ٣٩٤/١ ، أصول السرخسي ٣١/١، نهاية السول على الابهاج ٦٣/١ .

موقوفة : فإن بقى الآتى بها على صفة المكلفين الى آخر الوقت كان ما فعله واجبا ، وإن لم يبق على صفة المكلفين (إلى آخر) (٨١) الوقت كان ما فعله (غير واجب) (٨٢) .

ص : قوله : (احتجوا بانه لو وجب فى اول الوقت لم يجز تركه) .

ش : ذكر حجة أصحاب أبى حنيفة وهى : أن الواجب ما ترجح فعله ولم يجز (تركه) (٨٣) وذكرها على صورة شرطية مقدمها : لو وجب فعله فى أول الوقت ، وتاليها لم يجز تركه . وسكت عن استثناء نقيض التالى لينتج نقيض المقدم لوضوحه ، وهو أن يقال لكنه يجوز تركه فينتج : فهو ليس بواجب أول الوقت .

ص : قوله : (قلنا المكلف مخير بين ادائه فى اى جزء من اجزائه) .

ش : أجاب عن (٨٤) قولهم : بان المكلف خيره الشرع فى ايقاع

---

(٨١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨٢) فى (ب) « نفلا » .
وانظر نهاية السول والابهاج ٦٣/١ ، مناهج العقول للبدخشى على الأسنوى ٨٨/١ ، أصول السرخسى ٣٢/١ .
ونقل عن بعض الحنفية أن الوجوب يختص بالجزء الذى يتصل به الأداء ، وإلا فآخر الوقت الذى يسع الفعل ، وانظر التوضيح والتلويح ٣٩٤/١ ، الأسنوى والابهاج ٦٣/١ ، تيسير التحرير ١٨٩/٢ .

(٨٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨٤) في (أ) « عنهم » .

الفعل فى أى جزء شاء من أجزاء الوقت ، ولتعلم أن (ظاهر) (٨٥) حجة أصحاب أبى حنيفة أنهم احتجوا على القائلين بتخصيص الوجوب (بأول الوقت ، ومفهومها صحة قول القائلين بتخصيص الوجوب)(٨٦) بآخر الوقت ضرورة أن الفعل فى آخر الوقت لا يجوز تركه ، والجواب الذى أجاب به يرجع الى قول القائلين بأن الوجوب يشمل (٨٧) سائر أجزاء الوقت ، وصورته أنه إعادة لدعوى مذهبهم ، ويمكن أن يقال فيه : يتبين أن ما ذكره أصحاب أبى حنيفة مصادرة على المطلوب ، وذلك أن القائلين بشمول الوجوب لسائر أجزاء الوقت عندهم يجوز تركه فى أول الوقت ، فقوله : « لو جب فى أول الوقت لم يجز تركه » يقال له : كذلك هو مذهبى ، إلا أن يقال : إنما يريدون أنه لو اختص الوجوب بأول الوقت لما جاز الترك ، وحينئذ لا يكون الجواب ما ذكره ، بل (أن) (٨٨) يقال : لا نسلم عدم جواز الترك ، أو يقال : هو قضاء مفسوح فى اخراج الفعل عن وقته (اليه) (٨٩) وقد طولت هنا على خلاف الشرط حين بعد التوجيه .

ص : قوله : (فرع : الموسع قد يسعه العمر كالحج وقضاء الفائت ، فله التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخر لكبر او مرض)(٩٠) .

ش : اعلم أن وقت الواجب الموسع قد يكون مضبوط الطرفين :

---

(٨٥) ما بين القوسين من (ب) .

(٨٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨٧) فى (ب) « يشتمل » .

(٨٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩٠) في (ب) « لمرض أو كبر » .

مبتداه ومنتهاه : كوقت الصلوات (٩١) الخمس ، وقد يكون منضبط (٩٢) المبدأ دون النهاية ، كالأذان وقضاء الصلوات الفائتة ، وتأخير (٩٣) فهذا يتضيق فيه التكليف إذا غلب على الظن من الفعل ، ولابد لغلبة الظن فإذا غلب على الظن عدم البقاء سواء كان غلبة الظن مع هذا الذى حصل له المرض أو كبر السن لم يعص ، لكنه لو لم يبق أو تقرر في نفسه يعص .

ص : قوله : (الثالثة(٩٦) المحسوب(٩٧) إن واحد كالصلوات الخمس أو واحدا معينا كالتهجد (٩٨)

---

(٩١) فى (ب) « الصلاة » .

(٩٢) فى (ب) « مضبوط » .

(٩٣) فى (أ) « تاخر » .

(٩٤) ما قاله فى المرض ، فمحل خلاف ، بل يجوز الأسنوى على الابهاج ٦٥/١ .

(٩٥) فى (ب) « او » .

(٩٦) ما بين القوسين من (أ) .

(٩٧) فى (ب) « الواجب » .

(٩٨) التمثيل بالتهجد باعتبار ما كان ، نسخ ذلك على ما نص عليه الشافعى رضى الله

عين ، أو غير معين كالجهاد يسمى فرضا على الكفاية ، فإن ظن كل طائفة ان غيره فعل سقط عن الكل ، وإن ظن انه لم (٩٩) يفعل وجب) .

ش : تقدم كلامه فى الواجب المخير والموسع (١٠٠) ، والكلام الآن فى الواجب المعين وفروض الكفاية :

فاعلم ان الخطاب قد يتناول واحدا بعينه ، وقد يتناول جماعة فالذى يتناوله بعينه يكون ما يتناوله فرض عين كوجوب التهجد عليه (١٠١) ﷺ فانه من خصائصه ، والذى يتناول الجماعة : اما أن يتناول كل واحد واحد ، أو يتناول الجماعة من حيث هم جمع(١٠٢). فالأول : أيضا من (فروض ،) (١٠٣) الأعيان سواء كان فعل البعض شرطا فى فعل البعض الآخر كصلاة الجمعة ، أو لم يكن كالصلوات الخمس،والمتناول الجماعة من حيث هم جمع هو(١٠٤) : فرض الكفاية

=

اختص ﷺ بوجوب أشياء لا خلاف فيها ، منها التخيير بين نسائه وغيره .

(راجع الابهاج ٦٦/١ ، حاشية الشيخ بخيت ١٨٦/١ .

(٩٩) فى (ب) « لو » .

(١٠٠) فى (ب) « الموسع والمخير » .

(١٠١) فى (ب) « على النبى » .

(١٠٢) بعدها فى (ب) « فهو فرض الكفاية » وهى زائدة .

(١٠٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠٤) فى (ب) « فهو » .

وذلك كالجهاد وحماية حوزة الاسلام وحراستهم (١٠٥) ، لأن المقصود حصول هذا الفعل ، وهو يحصل من جماعة ، والمقصود تحصيل هذه المصلحة لا بالنظر الى فاعل معين (١٠٦) ، ومناط التضييق فى هذا النوع والتوسعة غلبة الظن ، فإن غلب على ظن طائفة أن غيرها قام بهذه المصلحة سقط عنها ، وكذلك الطائفة الأخرى حتى يسقط عن الكل ، وإن غلب على ظنها أن غيرها لم يقم بها تضيق التكليف وتعين عليها ، وكذلك (على) (١٠٧) الطائفة الأخرى فيجب على الكل .

ص : قوله : (الرابعة : وجوب الشىء مطلقا يوجب وجوب مالا يتم إلا به وكان مقدورا ، قيل : يوجب (١٠٨) السبب دون الشرط، وقيل : لا فيهما) .

ش : إعلم أن الشىء الذى أوجبه الشرع قد يوجبه مقيدا كقوله : إن نصبت السلم فاصعد السطح ، ففى هذه الصورة لا يجب تحصيل السلم ، لأنه لم يجب عليه الصعود مطلقا، وإنما وجب بشرط، وإن أوجب الصعود مطلقا بأن قال : اصعد السطح ، فالصعود مأمور به مطلقا ، ولا يتم الصعود إلا بنصب السلم ، ففى هذه الصورة اختلف (١٠٩) العلماء : فقيل : أنها كالصورة الأولى لا يجب تحصيل السلم ولا نصبه ،

---

(١٠٥) وكذا صلاة الجنازة ، والحرف والصنائع التى لابد منها لحياة المجتمع .

(١٠٦) أى ويختص فاعله بالثواب دون غيره .

(١٠٧) ما بين القوسين من (أ) .

(١٠٨) فى (أ) « بوجوب » .

(١٠٩) فى (ب) « اختلفت » .

وقيل بالفرق بين أن يكون ما يتوقف عليه (١١٠) الواجب المطلق سببا. وبين أن يكون شرطا ، فلو قال الشارع : زكوا عن أربعين شاة سائمة(١١١) ، ففى هذه الصورة أمران معتبران:النصاب ، وهو(١١٢) سبب الوجوب ، والسوم وهو شرط . فمن يقول : بوجوب كل ما يتوقف عليه التزكية من النصاب والسوم (١١٣) يقول : يجب تحصيل النصاب وإسامته، ومن يقول : لا يجب تحصيل ما يتوقف عليه (الواجب)(١١٤) المطلق يقول : لا يجب تحصيل النصاب ولا السوم ، ومن يفرق يقول : يجب تحصيل النصاب ، لأنه سبب ، والسبب يوجب تحصيل (١١٥) المسبب ، فله أثر فيه فيجب ، ولا يجب تحصيل السوم ، لأنه شرط ، وليس له مدخل فى التأثير ، لأنه يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، فلا يجب .

ولتعلم أن ما يتوقف عليه الواجب المطلق قد يكون مقدورا للمكلف: كتحصيل السلم ونصبه (١١٦) ، وقد لا يكون : كتعلق (١١٧) قدرة الله تعالى بإرادته بخلق الفعل الموقوف عليه الواجب من الحركات والسكنات وغيرها ، وليس للعبد قدرة على أن تعلق القدرة والارادة بفعله ، وكالشرط الذى ليس له عليه قدرة كالحول فى الزكاة ، فانه ليس له قدرة حولان الحول ، بل هو شىء يقع اختيارا ، ولم (١١٨) يجبر ، بخلاف الوضوء للصلاة .

---

(١١٠) فى (أ) « على » .
(١١١) فى (ب) « شاة » تحريف.
(١١٢) فى (ب) « هو » .
(١١٣) بعدها فى (ب) « فهو شرط فيمن » زائدة .
(١١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١١٥) فى (أ) « حصول » .
(١١٦) فى (ب) « ونصبها ».
(١١٧) فى (ب) « كتعليق » .
(١١٨) فى (أ) « لم » .

ص : قولـه : (لنـا : أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال ، قيل يختص بوقت وجود الشرط ، قلنـا : خـلاف الظـاهر ، قيـل : إيجاب المقدمة ايضا كذلك . قلنا : لا فإن(١١٩) اللفظ لم يدفعه) .

ش : شرع فى الاستدلال وذكر شبهة الخصـم فقال : التكليف ورد مطلقـا ، والتكليف بالمشروط دون شرطه محال ، لاسـتحالة حصـول المشروط بدون شرطه ، فلو كلف بـه بدون شرطه كان تكليفـا (١٢٠) بالمحال (١٢١) احتـج الخصـم بأن قال : لو قلت بانـه (١٢٢) يجب المشروط بدون شرطه لزمنى التكليف بالمحال .

(وانا (١٢٣) أقول : إنه لا يلزمه شىء حتى يحصل شرط المكلف به فاخصص التكليف بحال حصول المقدمة ، ولا اثبت التكليف مع عدم حصول المقدمة) (١٢٤) .

قيل للخصم فى الجواب : إن ما ذكرته خلاف الظاهر ، لأن الظاهر الايجاب مطلقا فتخصيصه بحال حصول (١٢٥) المقدمة خلاف الايجاب المطلق .

اعترض الخصم بأن قال : وايجابكم المقدمة خـلاف الظاهر ، فان الظاهر لم يتعرض إلا لصعود السطح ـ مثلا ـ فقولكم : يجب تحصيل السلم ونصبه لم يدل عليه ظاهر الايجاب المطلق ، فهو خلافه ، قيل فى

---

(١١٩) فى (ب) « لأن » . (١٢٠) فى (أ) « مكلفـا » .
(١٢١) فى (ب) « بحال » تحريف .
(١٢٢) فى (ب) « انه » . (١٢٣) فى (أ) « وانما » .
(١٢٤) ما بين القوسين فى (ب) قبل قوله « احتج الخصم » والصواب ما اثبتناه من (أ) .
(١٢٥) فى (أ) « حضور » .

جوابه : خلاف الظاهر هو : اثبات ما ينفيه اللفظ ، أو نفى ما يثبته ، اما إثبات شيء لا يدفعه اللفظ فليس خلاف الظاهر ، فايجاب المقدمة لم ينفه اللفظ فلا يكون خلافه ، وتخصيص الايجاب بحضور المقدمة يدفعه (١٢٦) ظاهر الاطلاق بالايجاب ، فهو خلافه ، لأن الايجاب مطلق فاذا خصص خرج عن اطلاقه ، فظاهره يدفع التخصيص .

ص : قوله : (**تنبيه : مقدمة الواجب إما ان يتوقف عليها وجوده شرعا كالوضوء للصلاة ، أو عقلا كالمشى للحج ، أو العلم به كالإتيان بالخمس إذا ترك واحدة (١٢٧) ونسى ، وستر شيء من الركبة لستر الفخذ**) .

ش : الذى يتوقف عليه وجود الواجب ضربان :

احدهما : ما هو سبب لحصوله : كما إذا أمرنا (١٢٨) بايلام جسم زيد ، فضربه سبب لحصول الم جسمه ، أو شرط ، والشرط قد يكون شرعيا كالصلاة ، شرط الشرع لصحتها الوضوء ، وقد يكون عقليا : كقطع المسافة فى الوصول الى مكة ـ شرفها الله تعالى ـ لمن هو بعيد عنها .

وثانيهما : ما لا يتوقف عليها وجود الواجب ، ولكن يتوقف عليها العلم بوجوده : كما إذا نسى صلاة من الصلوات الخمس وأوجبنا فعل الخمس ، فالصلاة المنسية يتوقف العلم بوجودها على فعل الخمس ، لأنا بفعل الخمس نعلم وجودها ، وهو المراد من قوله (١٢٩) « أو العلم

---

(١٢٦) فى (ب) « يدفع » .
(١٢٧) فى (أ) « واحد » تحريف .
(١٢٨) فى (أ) « أمر » .
(١٢٩) فى (ب) « بقوله » .

بـه » أى : يتوقف (١٣٠) العلم بوجوده عليها (١٣١) ، وكذلك سـتر شىء من الركبة واجب ، لأنه يتوقف عليه العلم بوجود ستر جميع الفخذ، وكذلك غسل شىء من الرأس مع الوجه،لأنه يتوقف على غسل شىء من الرأس (معه) (١٣٢) العلم بوجود غسل الوجه .

ص : قوله : (فروع : الأول لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا على معنى : أنه يجب عليه الكف عنهما) .

ش : إعلم أن هذه فروع القول بأن ما يتوقف عليه الواجب واجب، وقد علمت وجوب ترك الحرام ، وستعلم أن مناط (١٣٣) التكليف فى المناهى كف النفس ، وهو فعـل ، فعلى هـذا اذا اختلطت المنكوحـة بالأجنبية : فالأجنبية (١٣٤) يجب الكف عنها ، لأن مباشرتها حرام ، ووجب الكف عن المنكوحة ، لأنها لا يتحقق الكف عن الأجنبية إلا بالكف عنها ، فهو ما يتوقف عليه العلم بالكف عن الحرام .

وقوله : « حرمتا عليه بمعـنى أنه يجب الكف عنهما » فاعلم أن الامام ذكر هذا الفرع وحكى عن بعض القائلين أنه قال : يجب الكف،لكن الأجنبية هى الحرام،والمنكوحة حلال(١٣٥) كما كانت ، وشاحح الامام هذا القائل بحل المنكوحة بأن قال : الحل يرفع الحرج عن المباشرة ، والجمع بين رفع الحرج ووجوده تناقض ، فهما حرامان ، لكن إحداهما

---

(١٣٠) بعدها فى (ب) « عليه » زائدة .
(١٣١) فى (ب) « عليه » .
(١٣٢) ما بين القوسين من (أ) .
(١٣٣) فى (أ) « منال » تحريف .
(١٣٤) فى الأصل « والأجنبية » .
(١٣٥) فى (ب) « هى الحلال » .

حرمت بكونها أجنبية،والأخرى بالالتباس بالأجنبية(١٣٦) ، وظاهر كلام المتن (فيه) (١٣٧) ميل الى قول ذلك القائل ، ولولا لزوم شرط هذه المختصر لكان للقول فيه مجال(١٣٨) .

ص : قوله : (الثانى : لو قال : إحداكما طالق ، حرمتا تغليبا للحرمة ، والله تعالى يعلم أنه سيعين إحداهما ، لكن ما لم يعين لم تتعين) .

ش : إذا قال لاحدى زوجتيه احداكما طالق حرمت الزوجتان ، والزم بالبيان ، فهما حرامان إلى وقت البيان(١٣٩) ، وتوجيه التحريم

---

(١٣٦) المحصول ٥٣٧/١ .

(١٣٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣٨) ما قاله البيضاوى هو الأولى ، لأن حرمة الأجنبية لذاتها ، وحرمة زوجته لاشتباهها بالأجنبية . وانظر (مناهج العقول ١٠٢/١) .

(١٣٩) نقل فى المحصول القول بحل وطئها ، لأن الطلاق شىء معين فلا يحصل إلا فى محل معين ، فاذا لم يعين لا يكون الطلاق واقعا ، بل الواقع أمر له صلاحية التأثير فى الطلاق عند التعيين .
(الأسنوى والابهاج ٧٤/١) .
وما قاله الامام مردود ، لأن محل الطلاق القدر المشترك بينهما وهو إحداهما لا بعينه ، وهو متعين بالنوع ، وان لم يكن متعينا بالشخص ، فاصبح فى كل واحدة منهما جهة حل وجهة حرمة، والرسول ﷺ يقول : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام والحلال».قال البيهقى رواه جابر الجعفى،عن الشعبى، عن ابن مسعود . وفيه ضعف وانقطاع ، وقال الزين العراقى

فيهما أن كل واحدة منهما اجتمع فيها جهتان احداهما الحل ، والأخرى الحرمة ، أما جهة الحل فلأنها زوجة ، وجاز أن تكون المعينة غيرها ، وفيها جهة تحريم ، لجواز أن تكون هى المحرمة ، فيغلب الحرام على الحلال إلى البيان ، فترتفع إحدى الجهتين وتتمحض الأخرى إما تحليلا وإما تحريما .

هذا معنى التغليب ، وقوله « والله تعالى يعلم أنه سيعين أيهما » فيه اشارة الى اعتراض وجوابه : أما الاعتراض فهو : أن يقال : الله تعالى يعلم (١٤٠) ما سيعينه فتكون هى المعينة (المطلقة) (١٤١) والأخرى تشتبه (١٤٢) بها ، فلا (١٤٣) يصح القول بالتغليب إلا إذا كانت الحرمة والتحليل فيهما وغلب .

=

فى تخريج « منهاج الأصول » إنه لا أصل له ، وكذا أدرجه ابن مفلح فى أول كتابه فى الأصول فيما لا أصل له . انظر : (كشف الخفاء ١٨١/٢ ، تخريج أحاديث المنهاج ص ٨٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٧ - ١١٨ ، الابهاج للسبكى ٧٤/١ ، المقاصد الحسنة ص ٥٧٤) .

وأقول : بالرغم مما قيل فى سند الحديث ، الا أن معناه صحيح ، وله من الشواهد ما يؤيده ، من الأحاديث التى تحث على ترك المتشابه فيه ، من مثل قوله ﷺ : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .. » ومثل قوله ﷺ « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » .. الخ .

وانظر (الابهاج ٧٤/١ ، ومناهج العقول ١٠٢/١) .

(١٤٠) فى (ب) « أعلم » .

(١٤١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٤٢) فى (ب) « مشتبهة » .

(١٤٣) فى (أ) « ولا » .

والجواب : أن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هى عليه ، فلا يعلم غير المتعين متعينا فهو يعلم فى الحال أنها غير متعينة ، ويعلم أنها ستتعين بعد ذلك ، وذلك لا يصيرها متعينة(١٤٤) ، وانما تتعين بعد تعيين المطلق ، فلم يبق فى الحال الا التغليب والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويمكن أن يعلل بغير ذلك وهو : أن التحريم لاحداهما الذى هو قدر مشترك بين كل واحدة منهما ، وتحريم القدر المشترك يقتضى تحريم كل واحد من الخصوصيات ، كما اذا قال : حرمت عليك الحيوان حرم كل فرد من أفراده ، ضرورة وجوده فى كل فرد فلا يتحقق الترك (١٤٥) إلا بترك كل فرد .

ص : قوله : (الثالث (١٤٦) : الزائد على ما ينطلق(عليه)(١٤٧) الاسم من المسح غير واجب ، وإلا لم يجز تركه) .

ش : إعلم أن الامام ذكر هذه من فروع القول بوجوب ما يتوقف عليه الواجب وقال : اختلفوا فى الواجب الذى (لا) (١٤٨) يتقدر بمقدار معين : كمسح الرأس والطمانينة فى الصلاة اذا زاد على القدر الذى يسقط به الفرض هل توصف الزيادة بالوجوب ؟ والحق لا ، لأن الواجب هو الذى لا يجوز تركه ، والزيادة يجوز تركها فلا تكون واجبة(١٤٩) ، ولابد من كلامين : أحدهما فى صورة المسألة والآخر فى كونها من فروع المسألة المتقدمة :

---

(١٤٤) بالأصل « متعينا » تحريف .
(١٤٥) فى (ب) « الفرد » تحريف .
(١٤٦) بالأصل « الثالثة »,ولعلها محرفة .
(١٤٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٤٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٤٩) المحصول (٥٣٨/١) .

أما الأول : فقيل صورتها : ما اذا وقع المسح جملة (دفعة واحدة) (١٥٠) بأزيد مما يسقط الفرض به ، ولو وقع متدرجا سقط الفرض بالأول ، ويتعين الزائد للنفل ، هكذا قيل (١٥١) . وهذا ممكن (١٥٢) فى مسح الرأس ، أما الطمانينة فلا تقع إلا متدرجة وليس لك أن تقول : انه من باب ما لا يتأتى(١٥٣) الواجب إلا به ، لعدم امتياز الواجب عن غيره ، لأن الكلام هنا فى جملة ما زاد على الواجب، ولأن ذلك لا يجوز تركه ، وهنا يجوز ترك ما زاد .

وثانى الكلامين : ان هذا الفرع إنما يتصور تفريعه على تلك القاعدة فى صورة ما يقع المسح جملة دفعة واحدة ، فانه ليس والحالة (١٥٤) هذه يتميز جزء عن جزء ، لسقوط (١٥٥) الفرض ، لصلاحية كل جزء لذلك فيشبه ما إذا نسى (صلاة) (١٥٦) من خمس حيث لم تتميز صلاة عن صلاة .

ص : قوله : (الخامسة ـ وجوب الشىء يستلزم حرمة نقيضه لأنه جزؤه الدال (١٥٧) عليه يدل عليها بالتضمن) .

---

(١٥٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٥١) راجع (الابهاج ٧٤/١ ، ٧٦ ، ونهاية السول على الابهاج ٧٦/١) حيث أوردا للمسالة فروعا على هذا الخلاف .

(١٥٢) فى (أ) « يمكن » .

(١٥٣) فى (أ) « يتأدى » .

(١٥٤) فى (ب) « الحالة » .

(١٥٥) فى (ب) « ولسقوط » .

(١٥٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٥٧) فى (أ) « والدليل » .

ش : هذه المسألة الخامسة من الفصل الثالث المتكلم فيه على أحكام الواجب ، وهذه المسألة هى المترجم عليها فى المحصول أن الأمر بالشىء هل هو نهى عن ضده ؟(١٥٨) (فأخذها)(١٥٩) (فى)(١٦٠) مادة الوجوب التى هى أعم من الأمر وأخذ النقيض الذى هو أعم من الضد حتى يدخل سائر الأضداد .

واعلم أنه تقدم من حد الوجوب ما ينبغى أن تستحضره هنا وهو ما يقتضى الوجوب مع المنع من النقيض (١٦١) ، ولا معنى لحرمة النقيض إلا المنع منه فقد صار المنع من النقيض جزء ماهية الوجوب (١٦٢) فكل ما دل على الوجوب دل على المنع من النقيض بطريق التضمن ، لأن المنع من النقيض جزء (من) (١٦٣) ماهية الوجوب وقوله (يدل) (١٦٤) عليها يعنى : على حرمة النقيض .

ص : قوله : (قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا : الموجب قد يغفل عن نقيضه . قلنا : لا ، فإن الإيجاب بدون المنع من النقيض محال ، وإن سلم فمنقوض بوجوب المقدمة) .

ش : ذكر الاحتجاج من جهة المخالف وهو : أن الموجب(١٦٥) يعنى

---

(١٥٨) انظر (المحصول ٥٤١/١ : ٥٤٤) .

(١٥٩) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

(١٦٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦١) فى (أ) « البعض » تحريف .

(١٦٢) بعدها فى (ب) « قوله وكل ما » زائدة .

(١٦٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٦٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦٥) فى (ب) « الواجب » تحريف .

الملزم بقوله « قم » ـ مثلا ـ قد يغفل عن نقيض القيام ، ولو كان المنع من النقيض جزء ماهية الوجوب لما غفل عنه ، وقد غفل (١٦٦) عنه.

أجاب المصنف بمنع (غفلة) (١٦٧) الموجب عن المنع من النقيض ، ضرورة أن المنع من النقيض جزء ماهية الوجوب ، ولا يمكن تعقل الكل مع الغفلة عن الجزء ، ثم سلم المصنف جواب الغفلة عن جزء ماهية الوجوب ، وهو المنع من النقيض ، (وقال لو قلتم إنه اذا كان مغفولا عن المنع من النقيض) (١٦٨،) لا يكون المنع من النقيض واجبا، واستدل بمحال المقدمة يعنى : أن مقدمة الواجب المطلق وهى ما لا يتم الواجب المطلق إلا بـه لمـا كانت واجبة ، وان كانت مغفولا عنها كمـا تقدم فلم لا يكون المنـع من النقيض كـذلك ، ومعـنى قوله « منقوض بوجوب المقدمة » يعنى : أن قولكم يقتضى أن يكون كل مغفول عنه غير واجب ، وذلك منقوض بوجوب المقدمة المغفول عنها .

ص : قوله : ((السادسة)(١٦٩) الوجوب إذا نسخ بقى الجواز خلافا للغزالى لأن الـدال على الوجـوب يتضمن الجواز ، والناسـخ لا ينافيه ، فإنه يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك) .

ش : إعلم أن من جملة الأحكام المتعلقة بالواجب حكم (ما) (١٧٠،) إذا طرأ عليه ناسخ ، ويعلم أن الناسخ مناف للمنسوخ ، وقد علمت أن الوجوب مركب من جواز الفعل (مع المنع) (١٧١) من الترك ، والناسخ

---

(١٦٦) فى (ب) « يغفل عنه » .
(١٦٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٦٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٦٩) ما بين القوسين من (أ.) .
(١٧٠) ما بين القوسين من (ب) .
(١٧١) فى (أ.) « والمنع » .

للوجوب ما ينافى إلا المنع من الترك ، لأن جواز الفعل أعم من الوجوب ، فلا (١٧٢) معنى لنسخ الوجوب إلا زوال (١٧٣) المنع من الترك .

وإذا كان الأمر كذلك فيرتفع ما يرفعه (١٧٤) الناسخ وهو : المنع من الترك ويبقى جواز الفعل ، وهو المطلوب .

(وخالف الغزالى وقال : إنه إذا نسخ رجع الأمر الى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو اباحة،وصار الوجوب بالنسخ كان لم يكن،) (١٧٥) .

ص : قوله : (قيل الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه) .

ش : اعلم أن الجنس (الذى يشترك) (١٧٦) فى مفهومه كثيرون مختلفون فى الحقيقة لا يقتضى بذاته خصوصية أحد المختلفات كالحيوان بالنسبة إلى أنواعه ولكن كل خصوصية فهى علة لوجود حقيقة ذلك الجنس فى النوع ، فالنطق (١٧٧) مثاله فى الانسان علة لوجود الحيوانية فى الانسان ، وكذلك صاهلية (١٧٨) الفرس ، وهو معنى قوله : « يتقوم الجنس بالفصل » أى : يكون علة فى وجوده فى ذلك النوع ، فإذا ارتفع ذلك الفصل ارتفع بارتفاعه الجنس فلا يبقى بعده ،

---

(١٧٢) فى (ب) « ولا » .

(١٧٣) فى (ب) « جواز » .

(١٧٤) فى (أ) « يرفع » .

(١٧٥) ما بين القوسين من الابهاج ٨٠/١ ، وانظر نهاية السول ٨١/١ .

(١٧٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٧٧) فى (أ) « والمنطق » .

(١٧٨) فى (ب) « صهالية » تحريف .

والجواز جنس يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ، والمنع من الترك فصل (١٧٩) هو علة لوجود الجواز فى الواجب ، فاذا ارتفع المنع من الترك ارتفع بارتفاعه (الجواز) (١٨٠) فلا يبقى ، ضرورة أن الجنس لا يبقى بدون مقيد يوجد فى ضمنه ذلك الجنس .

ص : قوله : (قلنا : « لا » وإن سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج).

ش : أي : انا لا نسلم أن المنع من الترك مقوم للجواز حتى يرتفع بارتفاعه ، لأن الجواز حكم الله تعالى القديم ، وهو لا يعلل ، فالجواز حكم ، والمنع من الترك حكم ، ليس أحدهما علة للآخر ، فلا يرتفع بارتفاعه . ثم وإن سلمنا كونه علة فنقول : لا شك أن جواز الفعل له قيدان : أحدهما المنع من الترك والثانى جواز الترك وهو : عدم الحرج عن الترك ، فالناسخ (١٨١) أثبت (١٨٢) رفع (١٨٣) الحرج عن الترك ، لأنه يرفع (١٨٤) عدم الترك فيثبت عدم الحرج عن الترك ، و (هو) معنى جواز الفعل ، فيتقوم بهذا (الفصل) (١٨٥) الذى هو (عدم) (١٨٦) الحرج ، أى يكون علة فى وجوده .

ص : قوله : (السابعة : الواجب لا يجوز تركه ، قال

---

(١٧٩) فى (أ) « فقيل » تحريف .
(١٨٠) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
(١٨١) فى (ب) « والناسخ » .
(١٨٢) فى (أ) « يثبت » .
(١٨٣) فى (أ) « يرفع » .
(١٨٤) فى (أ) « رفع » .
(١٨٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٨٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الكعبى (١٨٧) فعل المباح ترك الحرام ، وهو واجب . قلنا : لا ، بل به يحصل) .

ش : إعلم أن هذه المسألة وقعت فى المحصول على صورة يكون ما ذكره هنا (١٨٨) عكس نقيضها ، وذلك أنه قال فى المحصول : ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا (١٨٩) ، وعكس نقيضها فما وجب فعله لا يجوز تركه . وذكر الخلاف عن طائفتين : إحداهما : الكعبى وأتباعه ، والثانية (١٩٠) الفقهاء :

فأما الكعبى وأتباعه فقالوا : فعل المباح ترك الحرام ، وترك الحرام واجب ففعل المباح واجب ، ووقع هذا الكلام على صورة قياس فى الشكل الأول وشرطه : كلية كبراه ، وذلك أن الكبرى لو كانت جزئية لما تعدى حكمها إلى الأصغر ، وشرط إنتاجه اتحاد (١٩١) الوسط ، وذلك أنك اذا قلت : كل انسان حيوان ، وكل (١٩٢) حيوان جسم لم يتعد (١٩٣) حكم الجسم الى الانسان إلا حيث كان الحكم فى المقدمة

---

(١٨٧) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود ، المكنى بأبى القاسم الكعبى من عيون المعتزلة ، وإليه تنسب طائفة الكعبية توفى ببلخ سنة ٣١٩ هـ . (شذرات الذهب ٢٨١/٢ ، البغدادى ٣٨٤/٩) .

(١٨٨) فى (ب) « هاهنا » .

(١٨٩) انظر المحصول ٥٤٩/١ .

(١٩٠) فى (ب) « والثانى » .

(١٩١) فى (أ) « ايجاد » تحريف .

(١٩٢) فى (ب) « أوكل » تحريف .

(١٩٣) فى (ب) « يتعدد » تحريف .

الثانية كليا : أى على كل واحد واحد من الحيوان ، وحيث كان المحكوم بـه فى المقدمة الأولى محكوما على كلية(١٩٤) فى الثانية ، فلو كان المحكوم به فى الأولى (١٩٥) غير المحكوم به (١٩٦) فى الثانية لما تعدى الحكم . والأمر ههنا (١٩٧) كذلك ، وذلك أن الكعبى قال : المباح ترك الحرام ، وترك الحرام واجب . قيل : المقدمة الأولى غير مسلمة ، وذلك أن المباح شىء به يترك الحرام ، لا أنه هو ترك الحرام، والذى (١٩٨) يترك بـه الحرام ، فلو قلت وكل شىء (يحصل) (١٩٩) بـه ترك (٢٠٠) الحرام واجب قلنا : لا نسلم ، بل بعضه واجب وبعضه مباح ، فاما أن لا يتحد الوسط أو تكون الكبرى جزئية .

وأما الفقهاء فكلامهم الآتى بعد وهو :

ض : قوله : (وقالت الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر ، لأنهم شهدوا الشهر وهو موجب ، وأيضا عليهم القضاء بقدره ، قلنا : العذر مانع ، والقضاء يتوقف على السبب ، لا الوجوب، وإلا لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع الوقت) (٢٠١) .

---

(١٩٤) فى (أ) « كله » تحريف .

(١٩٥) فى (أ) « الأول » .

(١٩٦) فى (أ) « عليه » .

(١٩٧) فى (أ) « هنا » .

(١٩٨) فى (ب) « فالذى » .

(١٩٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٠٠) فى (ب) « يترك » .

(٢٠١) قال ابن السبكى فى الابهاج (٨٤/١) قال الشيخ ابو اسحاق فى شرح اللمع إن الخلاف فى هذه المسألة مما يعود الى العبارة، ولا فائدة له ، لأن تأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف، =

ش : إعلـم أن الامام حكى فى المحصـول (٢٠٢) عن كثير من الفقهاء مذهبين ، واختار ما هو كالثالث(٢٠٣) . فقال : (قال)(٢٠٤) قوم (كثير)(٢٠٥) من الفقهاء : يجب الصـوم على الحائض والمريض والمسافر ، وما يأتون به بعد زوال العذر يكون قضاء ، وإلا لـما وجب. وقال آخرون:لا يجب على الحائض والمريض،ويجب على المسافر(٢٠٦) وعندنا لا يجب على الحائض والمريض البتة ، وأما المسافر فيجب عليه أحد الشهرين .

وما ذكـره الإمـام ما يتأتى فيـه المـذهب الثـالث الـذى قـال (به) (٢٠٧) إلا إذا مرض مرضا (٢٠٨) يضره الصوم ضررا (٢٠٩) لا يجوز له فعله مع مرضه (٢١٠) ولا يتأتى لعجزه (٢١١) وإلا فهو

=

والقضـاء بعد زواله واجب بلا خـلاف ، ثم قال : وقد نقـل ابن الرفعة أن بعضهم قال بظهور فائدة للخلاف إذا قلنا انـه يجب التعرض للأداء والقضاء فى النية.وأقول إن الصحيح هو عدم التعرض للأداء والقضاء فى النية ، ولكن الفائدة تظهر فى الايمان والتعاليق ، بأن يقول : متى وجب عليك صوم فأنت طالق (راجع الاقناع للشربينى ٢١٩/١) .

(٢٠٢) انظر المحصول (٤٣/١ وما بعدها) مخطوط فى مكتبة كلية الشريعة .

(٢٠٣) فى (ب) « الثالث » .

(٢٠٤) ما بين القوسين من (ب) .

(٢٠٥) ما بين القوسين من (أ) .

(٢٠٦) وهو رأى بعض الأشعرية ، كما نقله ابن السبكى فى الابهـاج عن شرح اللمع للشيرازى (٨٤/١) وانظر فى هـذه المسـألة (المستصفى ٦١/١ ، تيسير التحرير ٢٨٠/٢ ، رفع الحاجب ١/ق ٩١ ب ، المنتهى لابن الحاجب ص ٢٤) .

(٢٠٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٠٨) فى (أ) « مرض » وفى (ب) « مريض » تحريف .

(٢٠٩) فى (ب) « ضرر » .

(٢١٠) فى (ب) « ضرره » .

(٢١١) فى (أ) « بعجزها » تحريف .

كالمسافر إذا فعل صح . وماخذ الفقهاء أن الشيء يكون واجبا ، ويقوم مانع من فعله ، وكذلك يكون واجبا ويعرض عارض يجوز تركه (كالسفر ، وحجتهم فى الوجوب عموم قوله تعالى « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » (٢١٢) وهؤلاء شهدوا الشهر ، فوجب عليهم الصوم وقام إما مانع كالحيض ، أو مجوز كالسفر والمرض . إذا تمهد ذلك : فاعلم أن المصنف اكتفى بالرد على الفقهاء بما تقدم من قوله « الواجب لا يجوز تركه » ، (٢١٣) إذ حقيقة الواجب ، الراجح الذى(لا)(٢١٤) يجوز تركه ، فالجمع بين كونه واجبا وجائزا (٢١٥) الترك (٢١٦) جمع (٢١٧) بين نقيضين وعند ذكر حجة الفقهاء أخذ فى الرد عليهم ، فلما تمسكوا بظاهر النص وهو قوله سبحانه وتعالى (فليصمه) وهو أمر ومقتضاه الوجوب ، أجاب عن ذلك بقوله « قلنا العذر مانع » يعنى : أنه (قد)(٢١٨) وجد المانع من اعمال (ظاهر الأمر)(٢١٩) وهو العذر ، كالحيض والمرض والسفر ، ولا أثر للمقتضى مع وجود(٢٢٠) المانع ، فلم يبق إلا أن يقال : وجد سبب الوجوب،

---

(٢١٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢١٥) فى (ب) « جائزا » .

(٢١٦) فى (ب) « كترك » تحريف .

(٢١٧) فى (أ) « جمعا » .

(٢١٨) ما بين القوسين من (أ) .

(٢١٩) فى (أ) « الظاهر الأمور » تحريف .

(٢٢٠) فى (أ) « وجدان » .

والسبب قد يتأخر عنه المسبب لقيام مانع وهذا معقول ، وأما أن يقال: وجب الشيء وما وجب ، فلا يعقل .

وتمسك الفقهاء أيضا على قولهم وجب بأن القضاء على أرباب الاعذار واجب ، وأيضا يقضون بقدر ما وجب عليهم ، وهذا يعتمد تقدم الوجوب .

أجاب عن الشبهتين : بأن القضاء وكونه على قدر المقضى يعتمدان جريان سبب الوجوب (مع وجوب القضاء) (٢٢١،) لا (تقدم الوجوب)(٢٢٢) وإلا لزم المحال المذكور ، ثم استدل على صحة ما قال : بأن من نام جميع الوقت (الخطاب ،) (٢٢٣) غير متعلق به فلا يتناوله الوجوب ، مع وجوب القضاء عليه ، ولو كان القضاء يعتمد (٢٢٤) الوجوب لما وجب عليه القضاء ، اذ لم يجب عليه الفعل (فى) (٢٢٥،) حال نومه .

* * *

(٢٢١،) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٢٢) فى (أ) « يتقدم الموجب » .
(٢٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ ،) .
(٢٢٤) فى (أ) « احتمل » تحريف .
(٢٢٥،) ما بين القوسين من (ب) .

الباب الثانى

فيما لابد للحكم منه

وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى الحاكم .

الفصل الثانى : فى المحكوم عليه .

الفصل الثالث : فى المحكوم به .

الفصل الأول

فى الحاكم

ص : قوله : (الأول فى الحاكم وهو الشرع دون العقل لما بينا من فساد الحسن والقبح العقليين فى كتاب المصباح)(١) .

ش : اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن الحكم الذى هو نسبة أمر إلى أمر ايجابا أو سلبا لابد فيه من حاكم يحكم ، ومن يحكم عليه ، وبماذا يحكم ، فلا يتم الكلام فى الحكم إلا بتمام هذه الأمور .

ومراده هنا : الحكم من حيث هو حكم ، وليس المراد به ما حده من حكم الله تعالى على مقتضى ظاهر كلامه ، حيث جعل حكم العقل (فى مقابلة) (٢،) حكم الشرع ، وليس كذلك ، لأن الخلاف بيننا وبين المعتزلة ليس فى أن الأحكام الشرعية(٣) هل هى حكم الله تعالى فقط ، أو حكم العقل ؟ بل خلافنا معهم فى أن حكم الله تعالى فى (الأفعال بالأحكام) (٤،) الخاصة هل هو بمقتضى (٥) حكم عقلى

---

(١) ويسمى«مصباح الأرواح»للقاضى البيضاوى وهو كتاب فى علم الكلام أوله:«الحمد لله الأول قبل كل موجود»رتبه على مقدمة وثلاث كتب. وقد شرحه غير واحد من العلماء ، منهم : القاضى عبيد الله بن محمد الفرغانى التبريزى المعروف بالعبرى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ. (انظر كشف الظنون ١٧٠٥) .

(٢) فى (أ) « ما يقابله » .

(٣) فى (أ) « الفرعية » .

(٤) ما بين القوسين من (ب) وفى (أ) « الأحكام » وأمامها بالهامش عبارة « فعال بالأ » .

(٥) فى (ب) « لمقتضى » .

اقتضى ربط كل فعل بحكم ، ولا يجوز فى العقل خلاف ذلك ، حتى لو لم ترد الرسل علم أن حكم الله تعالى كذلك ، أو أن حكم الله تعالى بمحض(٦) إرادته ولفضله(٧) ومنته(٨) ربطت الأحكام بالأفعال محصلة للمصالح ، دافعة للمفاسد ، والعقل يجوز أن يفعل خلاف ذلك . فهم قائلون بالأول (وأصحابنا قائلون بالثانى) (٩) .

والكلام فى تقرير ذلك مذكور فى أصول الدين حيث يتكلم فى افعاله تعالى وخلقه (١٠) لأفعال العباد ، وتعليل فعله بالأغراض ، وتبع (١١) ذلك تحسين (١٢) العقل وتقبيحه ، انبنى على تحسين العقل وتقبيحه ربط الأحكام بالمصالح وجوبا ، فإذا بطل تحسين العقل وتقبيحه بطل وجوب الربط عقلا ، والمصنف ذكر أنه أبطل قاعدة التحسين والتقبيح فى كتاب له فى أصول الدين . بين فيه فساده فيطلب من هناك أو من غيره (١٣) من كتب أصول الدين .

ص : قوله : (فرعان على التنزل : (الأول) شكر المنعم ليس بواجب عقلا إذ لا تعذيب قبل الشرع ، لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (١٤) .

---

(٦) فى (ب) « المحض » .
(٧) فى (ب) « ولفظه » تحريف .
(٨) فى (ب) « ومنه » .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٠) فى (أ) « من خلقه » .
(١١) فى (أ) « ومع » تحريف .
(١٢) فى (ب) « بتحسين » .
(١٣) بعدها فى (ب) « أو » زائدة .
(١٤) الإسراء (١٥) وانظر وجه الاستدلال بها وآراء العلماء فيها فى تفسير الفخر الرازى ٢٠/١٧٢ ، وانظر (جمع الجوامع حاشية البنانى ١/٢٠ ، رفع الحاجب ١/ق ٨٢ب) .

ش : اعلم أن أصحابنا لما أبطلوا قاعدة تحسين العقل وتقبيحه (لزم من إبطالها ألا يكون للعقل حكم فى أمر شرعى ، لكن الأصحاب سلموا للمعتزلة تحسين العقل وتقبيحه) (١٥) وأبطلوا هذين الفرعين على تقدير التسليم .

الفرع الأول : لا يجب شكر المنعم عقلا ، والمراد بالشكر : الإتيان بجميع المأمورات والانتهاء عن جميع المنهيات .

واستدل الأصحاب على عدم وجوب شكر المنعم بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فقوله تعالى : (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**) نفى التعذيب الى غاية بعثة الرسل ، ولو كان العقل يحكم لما افترق الحكم فيما قبل الشرع وما بعده ، ولما افترق دل على أن الحكم شرعى لا عقلى .

وأما المعقول فهو :

ص : قوله : (**ولأنه لو وجب لوجب إما لفائدة المشكور وهو منزه، أو الشاكر (١٦) فى الدنيا وإنه مشقة بلا حظ ، أو فى الآخرة ولا استقلال للعقل بها(١٧) . قيل : يدفع ظن الضرر الآجل ، قلنا: قد يتضمنه لأنه تصرف فى ملك الغير (بغير إذنه) وكالاستهزاء(١٨) لحقارة الدنيا بالقياس إلى كبريائه ، ولأنه ربما لا يقع لائقا ، قيل ينتقض بالوجوب (١٩) الشرعى . قلنا : إيجاب الشرع لا يستدعى فائدة**) .

---

(١٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦) فى (ب) « للشاكر » .

(١٧) فى (ب) « فيها » .

(١٨) فى (أ) « كاستهزاء » وفى (ب) « وكاستهزاء » والصواب ما أثبتناه .

(١٩) فى الأصل (به الوجوب) ولعله من تحريف الناسخ .

ش : هذا هو الدليل العقلى الذى تمسك به الأصحاب على بطلان وجوب شكر المنعم عقلا ، وهو : أنه لو وجب الشكر لوجب لفائدة ، إذ لا يجوز ان يجب إلا لفائدة ، لكونه (٢٠) عبثا فلا (٢١) يجوز ، وتلك الفائدة يستحيل عودها الى الله تعالى وهو قوله : « **لفائدة المشكور** » والله تعالى منزه عن النفع والضرر ، فلا ينتفع بشكر الشاكر، ولا يتضرر بتركه بقى أن تكون عائدة الى الشاكر ، وتلك الفائدة : إما فائدة دنيوية ، وإيجاب الشكر مشقة دنيوية ، لأن الإتيان بكل المأمورات ، والانتهاء عن كل المنهيات من أشد المشاق بلا نفع فى الدنيا، والفرض أنها دنيوية فقط وهو معنى قوله « بلا حظ » يعنى : فى الدنيا إذ الفرض (٢٢) قصرها على الدنيا فى الدنيا ، واما لفائدة (٢٣) أخروية ، والعقل لا يهتدى لمقادير الثواب ، ولا (٢٤) لما أعده الله تعالى لعباده فى الآخرة (فلا يستقل) (٢٥) بدركها ، وانما تتلقى (٢٦) من الشرع ، فان قلت : قد يوجبون (٢٧) الثواب على الله تعالى ؟ قلت إن أوجبوه فيوجبون مجرد ثواب،أما عينه فلا ، والفعل الخاص يقتضى أثرا (٢٨) خاصا ، ولا هداية للعقل اليه .

---

(٢٠) فى (ب) « لكنه » تحريف .
(٢١) فى (أ) « ولا » .
(٢٢) تكررت بعدها فى (أ) عبارة (أنها دنيوية فقط وهو معنى قوله) زائدة .
(٢٣) فى (ب) « فائدة » .
(٢٤) فى (ب) « والا » تحريف .
(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٦) فى (أ) « يتلقى » .
(٢٧) فى (أ) « يجوز » .
(٢٨) فى (ب) « أمرا » .

ثم أورد المصنف (ما هو) (٢٩) من جهة الخصوم (٣٠) ما هو اعتراض على قولـه « ولا يجب لفائدة فى الدنيـا » فاتجه أن يقولوا لا يلزم من كونه لا يحصل(٣١) الفـائدة العـاجلة ان لا يستدفع(٣٢) المضرة العاجلة فقالوا يجوز أن يكون واجبا ، فإذا ترك حصل الضرر ، وجوز أن لا يكون واجبا ولا ضرر فى فعله فإذا تركه يحصل (٣٣) ظن الضرر ، وفعله دافع لظن الضرر فيدفع بفعله ضرر ظن العقاب الآجل وهو مضرة عاجلـة ، فلـم لا يسـتدفع بالضرر العـاجل (٣٤) ضـرر آجل (٣٥) ؟ أجاب عن ذلك بأن قال : إنما يصح ذلك إذا لم يتضمن ظن المضرة ، وفعله قد يتضمن ظن ضرر هو أشد من ذلك ، بيان ذلك : ان العبد اذا أوجب على نفسه وحرم وهو ملك لله تعالى فقد تصرف فى ملك الغير بغير اذنه بالايجاب والتحريم ، ولأن شكر العبـد لنعم الله تعالى وان جلت شكر على نعمة هى بالنسبة الى خزائن الله تعالى أقل من كسرة حقيرة بالنسبة الى خزانة ملك عظيم ، فلو رام شاكر أن يشكر ذلك الملك على تلك الكسرة فى المحـافل لكان ذلك الشـكر أقـرب الى الاستهزاء ، والدنيا بأسرها حقيرة بالنسبة الى خـزائن الله تعالى ، وبالنسبة الى كبريائه ، وأيضا : يجوز أن يقع شكر العبد على الوجـه الذى لا يليق فيكون أدعى للضرر ، فلما تضمن هذه (٣٦) الأضرار لـم يكن دافعا لمضرة ظن العقاب ، بل هو محصل لهـا .

---

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٠) فى (أ) « الخصوص » .
(٣١) فى (أ) « تحصيل » .
(٣٢) فى (أ) « يستدعى » .
(٣٣) فى (أ) « محصل » .
(٣٤) فى هامش (أ) « لعله الآجل » .
(٣٥) فى (أ) « عاجل » .
(٣٦) فى (ب) « هذا » .

وقوله : « قيل ينتقض به الوجوب الشرعى قيل : الايجاب الشرعى لا يستدعى فائدة » .

هذه شبهة أخرى من جهة الخصوم حاصلها : قلب النكته المذكورة وهو أنهم رتبوا على عين الدليل إبطال مذهب أصحابنا فقالوا : النكتة تقتضى إبطال الوجوب الشرعى ، لأنا نقول : لو وجب شرعا فإما أن يجب لفائدة هى للمشكور ، وتعالى عنها ، أو للشاكر وهى : إما للدنيا، أو للآخرة ، وكلتاهما باطل لما ذكرتم فيبطل(٣٧) الوجوب الشرعى . أجاب عن ذلك بأن قال : عندنا ما ينحصر الوجوب فى تحصيل الفائدة فيجوز أن يكون لا لفائدة ، وعندكم وعلى تقدير ما سلمنا لا يجوز أن يكون إلا (٣٨) لفائدة ، فيصح مذهبنا لعدم انحصار الوجوب عندنا فى الفائدة ، ولا كذلك أنتم ـ فإذا قلتم : لو وجب فاما لفائدة قلنا لكم : ولم لا يجب لا لفائدة وهو عندنا جائز .

ص : قوله : (« الفرع » الثانى ـ الأفعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند البصرية وبعض الفقهاء ، محرمة عند البغدادية وبعض الإمامية ، وابن أبى هريرة ، وتوقف الشيخ والصيرفى (٣٩) ، وفسره الإمام بعدم الحكم ، والأولى أن يفسر بعدم العلم ، لأن الحكم قديم عنده ولا يتوقف (تعلقه) (٤٠) على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال).

---

(٣٧) فى (ب) « فبطل » .

(٣٨) فى (ب) « لا » .

(٣٩) هو : محمد بن عبد الله البغدادى ، المكنى بأبى بكر ، الملقب بالصيرفى الأصول الفقيه ، من تصانيفه : « شرح رسالة الامام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ » توفى بمصر سنة ٣٣٠ هـ (تاريخ بغداد ٤٤٩/٥ ، شذرات الذهب ٣٢٥/٢) .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : هذا هو الفرع الثانى من فرعى قاعدة التحسين والتقبيح وهو: الكلام فى الأفعال الاختيارية ما حكمها قبل ورود الشرع (٤١) ؟

وإنما قيد (٤٢) بالاختيارية لأن الأفعال الضرورية كالتنفس والحركة والسكون ، وما لابد للانسان منه فى حفظ أصل بنيته لابد من الجزم بابإحته إلا إذا جوز تكليف ما لا يطاق ، فذهبت معتزلة البصرة وطائفة من فقهاء (٤٣) الشافعية والحنفية الى أنها على الإباحة ، وذهبت معتزلة بغداد ، وطائفة من الامامية (٤٤) ، وأبو على(٤٥) ابن أبى هريرة من الشافعية (الى)(٤٦) أنها على الحظر (٤٧) ، وعند الشيخ أبى الحسن الأشعرى ، وأبى بكر

---

(٤١) راجع فى هذه المسألة : المستصفى (٤٠/١ : ٤١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١١٨/١) .

(٤٢) فى (ب) « قيدنا » .

(٤٣) فى (أ) « الفقهاء » .

(٤٤) هم : القائلون بامامة على ـ رضى الله عنه ـ بعد النبى ﷺ . (الملل والنحل ١٦٢/١) .

(٤٥) هو : الحسن بن الحسين ، المكنى بأبى على ، المعروف بابن أبى هريرة ، تتلمذ على أبى العباس بن سريج ، انتهت اليه رئاسة الشافعية ببغداد . توفى سنة ٣٤٥ هـ (البغدادى ٢٩٨/٧ ، ط الشافعية لابن هداية الله ٢١) .

(٤٦) ما بين القوسين من (أ) .

(٤٧) اعترض على المصنف بأنه لم يحرر مذهب المعتزلة ، وقد حرره الآمدى وابن الحاجب فقال محل هذا الخلاف عندهم فى الأفعال التى لا دلالة للعقل فيها على حسن ولا قبح ، فان اقتضى ذلك انقسمت الى الأحكام الخمسة . (وانظر نهاية السول والابهاج ٩٠/١) .

الصيرفى (٤٨) ، وطائفة من الفقهاء أنها على الوقف (٤٩) . هذه المذاهب المذكورة فى هذه المسألة المنقولة فى المحصول (٥٠) ولكن الإمام لما نقل مذهب الشيخ أبى الحسن قال بعد ذلك : ثم هذا الوقف يفسر تارة بأنه لا حكم وقال (به) (٥١) ومذهبنا (٥٢) لا يكون وقفا ، بل قطعا بعدم الحكم ، وتارة بأنا لا ندرى هل هناك حكم أم لا؟ وإن كان حكم فلا ندرى أنه إباحة أو حظر . واذا علمت هذا فقول المصنف « وفسره الامام بعدم الحكم والأولى أن يفسر بعدم العلم » ليس بمستقيم ، (لأن الامام) (٥٣) ذكر ذلك نقلا وزيفه، فلا يسند اليه هذا التفسير ، وأما استدلال المصنف على تفسير(٥٤) القول بعدم العلم بان(٥٥) الحكم قديم(٥٦) عنده فلا(٥٧) يتوقف على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال ، يعنى : أنه إذا جوز (٥٨) التكليف بالمحال جوز أن يكلف الله العباد قبل البعثة ، لأنه من باب التكليف بالمحال ، واعلم أن هذا الكلام ليس بسديد لوجهين :

أحدهما : أنه وان جوز (٥٩) التكليف بالمحال فانه (٦٠) لا يوجبه (٦١) فيجوز قبل البعثة أن يكلف بالمحال ، وأن لا يقع تكليف

---

(٤٨) فى (ب) « الصمرى » تحريف .
(٤٩) فى (أ) « الوقوف » تحريف .
(٥٠) انظر المحصول (٨٥/١) مخطوط فى كلية الشريعة .
(٥١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥٢) فى (ب) « وهذا » .
(٥٣) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
(٥٤) فى (أ) « تعيين » .
(٥٥) فى (ب) « الا أن » .
(٥٦) فى (أ) « القديم » .
(٥٧) فى (أ) « ولا » .
(٥٨) فى (ب) « جوزنا » .
(٥٩) فى (ب) « جوزنا » .
(٦٠) فى (ب) « فانا » .
(٦١) فى (ب) « توجيه » .

لا بمحال ، ولا بغيره ، فالجزم بعدم الحكم لا يمنع (٦٢) تجويز التكليف بالمحال .

وثانيهما : انه لا يلزم غيره القول بما هو الأولى عنده . والمقام ايضا مقام نقل مذهب ، ولو (٦٣) فرق مفرق بين تكليف ما لا يطاق ، وتكليف الغافل كان متجها ، لأنه فرق بين أن يكلف العالم بما لا (٦٤) يطيق(٦٥) ابتلاء ، وبين أن يكلف من لا يعلم ، والتكليف قبل البعثة تكليف للغافل (٦٦) ، مع أن الامام قائل بتكليف ما لا يطاق ، ولما ذكر (تكليف الغافل)(٦٧) بناه على تكليف ما لا يطاق ، ولتعلم أنه يمكن أن يؤول ما نقل عن الشيخ أبى الحسن من التوقف ، وفسر بأحد الأمرين أنه توقف بين القولين : القول بالجزم والقول بانا لا ندرى فيكون توقفه بين القولين لا فى الحكم .

ص : قوله : (احتج الأولون بانه انتفاع خال عن امارة المفسدة ومضرة المالك فيباح ، كالاستظلال بجدار الغير والاقتباس من ناره ، وأيضا المواكيل (٦٨) اللذيذة خلقت لغرضنا لامتناع العبث ، واستغنائه، وليس للأضرار اتفاقا ، فهو للنفع وهو : إما التلذذ(٦٩) أو الاغتذاء(٧٠) أو الاجتناب مع المايل ، أو الاستدلال ولا يحصل إلا بالتناول) .

---

(٦٢) فى (ب) « يمنعه » .
(٦٣) فى (ب) « وان » .
(٦٤) ساقطة من (ب) .
(٦٥) فى (ب) « يطاق » .
(٦٦) فى (ب) « الغافل » .
(٦٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٦٨) فى النسخ المطبوعة (الماكل) .
(٦٩) فى (ب) « للتلذذ » .
(٧٠) فى (أ) « اغتذاء » .

ش : شرع بعد نقل (٧١) المذاهب فى ذكر حجج القائلين بها ، فاما القائلون بالاباحة فتمسكوا بوجهين : أحدهما القياس ، ووجهه أن التصرف فى هذه الأفعال الاختيارية انتفاع وهو خال عن أمارة المفسدة (فاما انه انتفاع فلأنه لو كان ضررا لما جاز) (٧٢) (ولم يشترط) (٧٣) خلوه عن (٧٤) المفسدة ، لأن الشرط الخلو عن الأمارة ، بيان (٧٥) ذلك أن من جلس تحت جدار (جديد) (٧٦) البناء لا يعد مفرطا ، ووقوعه مع جدته ممكن فلا يلام اذا وقع عليه لتفريطه (٧٧) ، لأن الجدار الجديد خلا عن أمارة المفسدة ، ولم يخل عن المفسدة ، ولو جلس تحت جدار مائل لاموه (٧٨) على ذلك ولو لم يقع ، لأنه لم يخل عن أمارة المفسدة ، وإن خلا عن مفسدة الوقوع ، فتبين أنه لابد أن يكون انتفاعا، وأن يكون خاليا عن أمارة المفسدة ، ولابد أن يكون لا ضرر على المالك بذلك الانتفاع ، والعباد ملك الله تعالى فتصرفهم فى أنفسهم تصرف فى ملك مالك لا ضرر عليه فيكون ذلك مباحا : كالاستظلال بجدار الغير والاقتباس من ناره ، والنظر فى مرآته . فقد دارت الإباحة مع هذه الأوصاف (٧٩) وجودا وعدما ، أما وجودا ففى الصور (٨٠)

---

(٧١) فى (أ) « ذكر » .
(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧٣) فى (ب) « واشترط » .
(٧٤) بعدها فى (ب) « أمارة » وهى زائدة .
(٧٥) فى (ب) « وبيان » .
(٧٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧٧) فى (ب) « بتفريطه » .
(٧٨) فى (ب) « لا » تحريف .
(٧٩) فى (ب) « الأصناف » .
(٨٠) في (أ) « الصورة » .

المذكورة وأما عدما (٨١) فحيث انتفت هذه القيود : اما الانتفاع ، أو الخلوة عن أمارة المفسدة ، أو الخلو عن مضرة المالك . وايضا : فإن الله تعالى خلق المواكيل اللذيذة لغرض ، لتعاليه (عن) (٨٢) أن يفعل لا (٨٣) لغرض ، لأنه عبث ، وذلك الغرض عائد إلينا لاستغنائه (تعالى) (٨٤) عن غرض يعود إليه ، (وقد اشتمل) (٨٥) قوله « لغرضنا لامتناع العبث واستغنائه »على (٨٦) الأمرين : على وجوب كون الخلق لغرض ، وكونه لنا ، وذلك الغرض : ليس هو اضرارنا(٨٧) بالاتفاق ، فهو نفعنا ، ونفعنا إما : بالتلذذ بتلك المواكيل أو بالاغتذاء بها ، (أو بأن يجتنبها) (٨٨) فيثاب على الاجتناب ، وذلك إنما يكون إذا كان لنا ميل اليها ، والميل اليها مشروط بمعرفتها ، وذلك بعد تناولها ، وأما الاستدلال على منافعها بما فيها من الطعوم وذلك موقوف على ادراكها ، وكل ذلك لا يحصل الا بالتناول فيكون مباحا.

ص : قوله : (وأجيب عن الأول بمنع الأصل وعلية الأوصاف والدوران ضعيف وعن الثانى (أن افعاله لا تعلل) (٨٩) بالغرض وإن سلم فالحصر ممنوع) .

---

(٨١) فى (أ) « عندنا » .

(٨٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨٣) فى (ب) « الا » .

(٨٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨٥) فى (أ) « واشتمل » .

(٨٦) بالأصل (عن) ولعلها محرفة .

(٨٧) فى (ب) « الاضرار » .

(٨٨) فى (أ) « واما تجنبها » .

(٨٩) فى (أ) « انه فعله لا يعلل » .

ش : الأول (٩٠) من الوجهين هو القياس ـ ولا شك أنهم جعلوا الاستظلال بجدار الغير والاقتباس من ناره أصلا ، وقاسوا عليه غيره من الأفعال الاختيارية ، وجعلوا الوصف المشترك بين الأصل والفرع الانتفاع الخالى عن أمارة المفسدة ، الذى لا ضرر على المالك به ، فأجاب بأنا لا نسلم ثبوت الحكم فى الأصل المقيس عليه ، لأن الكلام فيما قبل (الشرع) (٩١) ، وما ذكروه من جملة الأفعال الاختيارية فاتجه منع الحكم فيها ، ثم ذكر ما أفهم أنه سلم الحكم فى الأصل ومنع القياس وذلك بأن يقال : لا نسلم أن هذه الأوصاف علة الحكم ، واستدلالكم على علية(٩٢) الأوصاف المذكورة للحكم بالدوران ، كما تقرر لا يفيدكم ، لأن دلالة (٩٣) الدوران ضعيفة كما سيبين فى باب القياس .

وأجاب عن الوجه الثانى : بأنا لا نسلم أن فعله تعالى معلل (٩٤) بغرض ، بل قد يخلق لا لغرض ، ولا (٩٥) نسلم أن الغرض النفع ، بدليل خلقه الطعوم (الملهلكة) (٩٦) ، ثم وإن سلمنا أن خلقه المواكيل لغرض النفع فلا نسلم انحصار التناول فى فعل المكلف ، بل قد يتناول قبل زمن التكليف وتحصل تلك الأغراض ، وفعل غير المكلف لا يوصف

---

(٩٠) فى (أ) « للأول » .
(٩١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٩٢) فى (ب) « علة » .
(٩٣) فى (ب) « ذلك » تحريف .
(٩٤) فى (ب) « معللا » .
(٩٥) فى (ب) « لا » .
(٩٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

بالإباحة ، فقد (٩٧) ظهر منع الحصر بعد تسليم أن فعله لغرض ؛ واعلم أن (منع) (٩٨) كون (٩٩) فعله تعالى لغرض مع كون العقل يحسن ويقبح غير متجه ٠

ص : قوله : (وقال الآخرون : تصرف بغير إذن المالك فيحرم كما فى الشاهد) ٠

ش : هذه حجة القائلين بالحظر(١٠٠) قالوا : (التصرف فى الأفعال الاختيارية) (١٠١) قبل إذن الشرع تصرف بغير إذن المالك ، لأن العباد ملك لله(١٠٢) تعالى ، فتصرفهم فى أفعالهم بغير اذنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه ، فيحرم : كما فى الشاهد يعنى : كما (١٠٣) فى ملك الناس ٠

ص : قوله(١٠٤) : (ورد بأن الشاهد يتضرر به دون الغائب) ٠

ش : يريد : أن قياس القائلين بالحظر (١٠٥) مردود (١٠٦) عليهم بالفرق بين الأصل الذى قاسوا عليه (وبين الفرع فان الأصل الذى

---

(٩٧) فى (ب) « قد » ٠
(٩٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠
(٩٩) فى (أ) « كونه » ٠
(١٠٠) فى (ب) « بالحصر » ٠
(١٠١) ما بين القوسين مكرر فى (أ) ٠
(١٠٢) فى (أ) « الله » ٠
(١٠٣) ساقطة من (أ) ٠
(١٠٤) ساقطة من (ب) ٠
(١٠٥) فى (ب) « بالحصر » ٠
(١٠٦) فى (أ) « ممنوع » ٠

قاسوا عليه)(١٠٧) هو الإنسان ، والمقيس : هو(١٠٨) ملك الله تعالى فاتجه الرد عليهم بالفرق بأن (١٠٩) الانسان يتضرر بالتصرف فى ملكه (بغير إذنه ، والله تعالى مقدس عن أن يتضرر بالتصرف فى ملكه)(١١٠) وهو المراد بالشاهد والغائب .

ص : قوله : (تنبيه : عدم الحرمة لا يوجب (١١١) الإباحة ، لأن عدم المنع أعم من (١١٢) الأذن) .

ش : اعلم أن هذا التنبيه هو جواب عن إيراد أورده (١١٣) القائلون بالإباحة ، والقائلون بالحظر على الأشعرى : وذلك أنهم قالوا : لا معنى لتوقفه ، لأن الشىء إما أن يكون ممنوعا منه أو لا ، فإن كان ممنوعا منه (١١٤) فهو الحظر (١١٥) ، وإن لم يكن ممنوعا فهو الإباحة ، فلا معنى للتوقف ، وأجيب عن كلام الفريقين (بهذا التنبيه) (١١٦) ، وحاصله منع الحصر ، وذلك بأن يقال : لا يلزم من عدم المنع وهو الحرمة ثبوت الإباحة لأن عدم المنع (١١٧)

---

(١٠٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٠٨) فى (أ) « فى » تحريف .
(١٠٩) فى (ب) « بين » تحريف .
(١١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١١١) بعدها فى (ب) « عدم » زائدة .
(١١٢) بعدها فى (ب) « عدم » زائدة .
(١١٣) فى (ب) « أورد مره » تحريف .
(١١٤) فى (ب) « عنه » تحريف .
(١١٥) فى (ب) « الحصر » .
(١١٦) فى (ب) « بأن هذا التذنيب » .
(١١٧) فى (أ) « الاذن » تحريف .

لا يستلزم الإذن ، بل قد يكون الشيء غير ممنوع منه ، ولا مأذونا فيه ، فما لزم من عدم المنع ثبوت الإذن (لأن ثم) (١١٨) قسما آخر وهو أن يكون مسكوتا عنه ، فصار عدم المنع أعم من الإذن الذى هو الإباحة لتناوله قسما آخر وهو السكوت عن ذلك الشيء.

* * *

(١١٨) فى (أ) « لا بم » وفى (ب) « ثم »، وما اثبتناه هو الصواب .

الفصل الثانى

فى المحكوم عليه ، وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى : (أن) (١) المعدوم يجوز الحكم عليه ، كما أنا مأمورون بحكم الرسول ﷺ (قيل : الرسول قد أخبر أن من سيولد فإن الله تعالى سيأمره) (٢) .

ش : هذا الفصل الثانى من الكلام فى أحكام (٣) الشرع ، وقد تقدم الكلام فى الحاكم والكلام (الآن) فى المحكوم عليه :

اعلم أن أصحابنا جوزوا أمر المعدوم ، لا بمعنى أنه مطلوب منه الفعل حالة عدمه ، لأن ذلك محال ظاهر (٤) الفساد بل بمعنى (٥): أنه يجوز أن يقوم طلب بذات الآمر والمأمور معدوم ، ولكنه مطلوب منه عند وجوده (كما يجوز أن يقوم بذات الأب طلب التعلم من ولده بعد وجوده) (٦) فإذا وجد تعلق به ذلك الطلب ، واستدل المصنف على صحة أمر المعدوم بأن الرسول ﷺ أخبر بأن من سيولد فإن الله سيأمره ، هذا الاعتراض من جهة منكرى أمر المعدوم لما استدل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
(٣) بعدها فى (أ) لفظ « الحكم » زائدة .
(٤) فى (أ) « الظاهر » والصواب ما أثبتناه .
(٥) فى (ب) « المعنى » .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

عليهم(٧) بأمر الرسول ﷺ قالوا : إن الرسول ﷺ ليس آمرا ، بل مخبرا بأن الله تعالى سيأمر كل من سيوجد (٨) عند وجوده ، ولا استحالة فى تقدم (٩) الخبر ، فإن (١٠) الله تعالى سيأمر عند الوجود ، والمستحيل : الأمر قبل الوجود .

ص : قوله : (قلنا : أمر الله تعالى فى الأزل معناه : أن فلانا إذا وجد فهو مأمور بكذا) (١١) .

ش : هذا الجواب اختاره بعض الأصحاب وهو : أن أمر الله تعالى أيضا خبر ، أى أن فلانا عند وجوده هو مأمور بكذا . هكذا قال المصنف . وفيه بعد من جهة أن أمر الله تعالى يصير خبرا عن أمره عند وجود (١٢) فلان ، وليس كذلك بل الذى قال : إن أمر الله تعالى (يصير) (١٣) خبرا (١٤) (عن أمره عند وجوده) (١٥) فسره بالإخبار عن نزول العقاب على تقدير الترك ، ولم يفسر الأمر بأمر آخر عند وجود المأمور ، والوجه فى إثبات هذا المطلوب : بأن يبين أن الله (تعالى) (١٦) أمر بأمر هو طلب قائم به ، لا بغيره ، وذلك الطلب (١٧) قديم ، ويبين جواز تعلق الطلب المتقدم بمن

---

(٧) فى (ب) « عليه » .
(٨) فى (ب) « يوجد » .
(٩) فى (ب) « تقديم » .
(١٠) فى (أ) « بأن » .
(١١) فى (أ) « كذا » .
(١٢) فى (أ) « وجوده » تحريف .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٤) فى (ب) « خبر » .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٦) ما بين القوسين من (أ) .
(١٧) فى (ب) « طلب » .

سيوجد ، كما سيأتى فى تتمة المسألة ، ولا نحتاج إلى جعل الأمر من باب الخبر (١٨) .

ص : قوله : (قيل : الأمر فى الأزل ولا سامع ولا مأمور عبث ، بخلاف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، قلنا : مبنى على القبح العقلى ، ومع هذا فلا سفه فى (١٩) أن يكون فى النفس طلب التعلم (٢٠) من ابن سيولد) .

ش : هذا اعتراض من منكرى أمر المعدوم حاصله : تسليم أن الرسول ﷺ (أمر) (٢١) ، ولكن حيث كان ثم سامع يبلغ عنه ، وأما الأمر ولا سامع يبلغ ، ولا مأمور يمتثل فعبث .

أجاب المصنف : أن ما قلتم مبنى على أن العقل يقبح العبث ، فيفى(٢٢) العبث ، وقاعدة تقبيح العقل عندنا باطلة . سلمنا لكم أن العقل يقبح ، لكن أى سفه فى قيام طلب ممن سيوجد ، كما أن الأب يقوم بذاته طلب من ابن سيولد . والأمر (الذى هو)(٢٣) سفه عندكم اللسانى ، دون النفسانى .

ص : قوله : (الثانية : لا يجوز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال ، فإن « الإتيان بـ » الفعل امتثالا(٢٤) يعتمد العلم ، ولا

---

(١٨) راجع فى ذلك نهاية السول والابهاج (١/٩٧ وما بعدها) .
(١٩) ساقطة من (أ) .
(٢٠) فى (ب) « العلم » .
(٢١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٢) فى (ب) « فينتفى » .
(٢٣) فى (ب) « هو الذى » .
(٢٤) بعدها فى (أ) « لا » زائدة .

يكفى مجرد الفعل ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » (٢٥) ونوقض بوجوب المعرفة ، وأجيب بأنه مستثنى) .

ش : هذه المسألة الثانية من الكلام فى المحكوم عليه : هل يجوز أن يحكم على الغافل بالأحكام (٢٦) التكليفية ؟ من منع التكليف بالمحال منعه . وقد صرح الامام ببناء هذه المسألة على تكليف ما لا يطاق (٢٧) ، والذى يظهر لى الفرق بينهما ، كما تقدم ، وهو أن تكليف من يعلم بما لا يطيقه فيه تكليف ، وأما من لم يعلم فلا يقال : كلف ، وهو لا يعلم توجه الطلب اليه(٢٨) ، ولا يعقل فيه قصد ، بخلاف تكليف العالم بما لا يطيق(٢٩) ابتلاء(٣٠) . ولنعد إلى

---

(٢٥) رواه البخارى فى كتاب الإيمان ، باب : إنما الأعمال بالنية ٢١/١ : ٢٢ ، وفى باب بدء الوحى ٢/١ ، ومسلم فى كتاب الإمارة ، باب : إنما الأعمال بالنية ٤٨/٦ ، والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب : النية فى الوضوء ٥١/١ ، وكذا فى باقى السنن من حديث عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه .

(٢٦) فى (ب) « فى الأحكام » .

(٢٧) انظر : المحصول جـ ١ ، ق ٢ ، ص ٤٣٧ .

(٢٨) فى (ب) « لـه » .

(٢٩) فى (ب) « يطاق » .

(٣٠) ما قاله الجزرى من الفرق بين تكليف الغافل كالساهى والنائم والمجنون والتكليف بما لا يطاق:مثل تكليف انسان ضعيف بحمل صخرة عظيمة هو رأى الكثير من العلماء ، كالامام أبى الحسن الأشعرى ، وابن التلمسانى وغيرهما . وقول المصنف ان ذلك مبنى على تكليف المحال فيه نظر ، بل هو مبنى على التكليف بالمحال ، بزيادة الباء ، لأن ذلك يكون راجعا الى المأمور به، وأما التكليف المحال فهو راجع الى المأمور نفسه ، وهو الغافل . (انظر نهاية السول والابهاج ٩٩/١، التمهيد للاسنوى ص ٢٥).

المتن فنقول (٣١) :

اعلم أن الإمام فخر الدين ذكر هذه المسألة ولم يقيد محل الدعوى، بل قال : تكليف الغافل غير جائز(٣٢) . (ثم)(٣٣) أورد على جواز تكليف الغافل التكليف بمعرفة الله تعالى ، وقرر ذلك بوجهين :

أحدهما : أن معرفة الله تعالى ورد التكليف بها ، وذلك إما بعد معرفة الآمر أو قبلها ، فالأول : يلزم منه تحصيل الحاصل ، (أو الجمع ،) (٣٤) بين المثلين .

والثانى : يلزم منه أن يعرف الآمر قبل أن يعرف الآمر ، وهو المطلوب .

وثانيهما : (أن)(٣٥) العلم بوجوب معرفة الله تعالى ليس علما ضروريا ، فهو نظرى ، فعلم المكلف بوجوب النظر (علمه : إما قبل اثباته بالنظر ، أو بعد إثباته بالنظر ، قبل اثباته بالنظر يجب)(٣٦) عليه (النظر ،) (٣٧) فى وقت لا يمكنه العلم بوجوب النظر ، وذلك تكليف الغافل ، وان كان بعد اثباته بالنظر فيجب عليه النظر بعد اثباته بالنظر ، فلزم : اما تحصيل الحاصل أو الجمع بين المثلين . انتهى كلامه .

---

(٣١) فى (أ) « فاقول » .

(٣٢) المحصول ١/٦٠٤ كلية الشريعة .

(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٤) فى (ب) « والجمع » .

(٣٥) ما بين القوسين ساقط من (ب ،) .

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (ب ،) .

(٣٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فلما قرر الامام شبهة الخصم بهذين الوجهين شرع فى الجواب قال : نحن ما ندعى أن وقوع الفعل من العبد مشروط (٣٨) بعلة ، بل ندعى : أن اختيار العبد المكلف فعلا معينا بغرض (٣٩) الخروج عن عهدة (٤٠) التكليف مشروط بالعلم به ، وهذا معلوم بالضرورة ، فلا يقدح فيه ما ذكرتموه . انتهى(٤١) كلامه .

وإذ قد علمت ما سقت لك من كلام الامام فيتضح لك : أنه بعد أن ادعى حكم المسألة وهو تكليف الغافل ذكره مطلقا ، وأنه بعد ورود الشبهة خصص الدعوى ، ورجع حاصل الدعوى : أن تكليف الغافل بفعل معين (له ،) (٤٢) فيه اختيار لغرض خروجه عن عهدة التكليف لا يجوز .

فعلى هذا لا يرد التكليف بمعرفة الله تعالى ، وإذا تمهد ذلك : فاعلم أن المصنف أخذ فى كلامه ما(٤٣) يدفع النقض(٤٤) بمعرفة الله (تعالى) (٤٥) حيث قال : « الفعل امتثالا يعتمد العلم » فادعى لدعوى الامام مطلقا ، ثم خصص تكليف (٤٦) الغافل بفعل يوقعه

---

(٣٨) فى (ب) « مشروطا » .
(٣٩) فى (ب) « لغرض » .
(٤٠) فى (أ) « العهدة » .
(٤١) فى (ب) « هذا » .
(٤٢) ما بين القوسين من (أ) .
(٤٣) فى (أ) « بما » .
(٤٤) فى (ب) « النقيض » .
(٤٥) ما بين القوسين من (ب) .
(٤٦) فى (أ) « بتكليف » .

امتثالا ، وقوله (٤٧) « لا يكفى مجرد الفعل » جواب عن كلام معترض قال : إن الغافل قد يقع منه مرة ، (وقد يجوز) (٤٨) ثانية وثالثة ، فيجوز تكليفه بفعل يوقعه جوازا مع الغفلة . فقال : جوابا عن هذا الاعتراض المذكور فى (غير كتابه) (٤٩) يستلزم (٥٠) كلامه أن مجرد الفعل (٥١) لا يكفى ، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام « انما الأعمال بالنيات » وإذا كانت الأعمال بالنيات فالعمل الخالى عن النية ساقط عن اعتبار الشرع ، فلا يناط به التكليف . (وقوله)(٥٢) ونوقض بوجوب المعرفة يعنى : أن الدليل (الدال)(٥٣) على ما ذكرتموه من عدم تكليف الغافل منقوض (بالتكليف)(٥٤) بوجوب معرفة الله تعالى ، (وقد)(٥٥) (لزم)(٥٦) فيها تكليف الغافل (كما تقدم)(٥٧) .

فأجاب : بأن معرفة الله تعالى استثنيت عن هذه الدعوى ، يعنى: أن الدعوى خصصت بما أخرج (من) (٥٨) التكليف بمعرفة (٥٩) الله تعالى .

---

(٤٧) فى (ب) « قوله » .
(٤٨) فى (أ) « ويجوز » .
(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٥٠) فى (أ) « يستلزمه » .
(٥١) بعدها فى (ب) « الاعتراض المذكور » زائدة .
(٥٢) فى (ب) « قوله » .
(٥٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥٤) ما بين القوسين من (أ) .
(٥٥) ما بين القوسين من (أ) .
(٥٦) ما بين القوسين من (ب) .
(٥٧) ما بين القوسين من (أ) .
(٥٨) فى (أ) « بمعرفة » .
(٥٩) بعدها فى (أ) لفظ « على » زائدة .

ولو أنعم ناظر النظر وجد ما أورد من التكليف بمعرفة الله تعالى من باب : تكليف العالم بما لا يطيق ، لا من باب تكليف الغافل ، وقد أورده الامام هناك .

وقد طولت على خلاف الشرط لمسيس الحاجة الى التطويل هنا مع احتمال الكلام أكثر من ذلك .

ص : قوله : (« الثالثة » الإكراه الملجىء يمنع(٦٠) التكليف لزوال القدرة) .

ش : الإكراه إن انتهى (٦١) الى أن يكون فى المكلف اضطراريا لا اختيار له فى الفعل والترك سقط التكليف ، لأنه حينئذ لا قدرة للعبد لا على الفعل ، ولا على الترك ، والتكليف فرع القدرة .

ولتعلم أن المراد سقوط التكليف بالنسبة الى الحرج وعدمه وأما الغرامات بقيمة (٦٢) المتلفات فذلك لا يتوقف على التكليف .

وفى هذه بحث (طويل) (٦٣) أعرضت (٦٤) عنه خشية التطويل .

ص : قوله : (الرابعة : التكليف يتوجه عند المباشرة ، وقالت المعتزلة : بل قبلها ـ لنا : (أن) القدرة حينئذ ، قيل : التكليف فى الحال بالإيقاع فى ثانى الحال . قلنا : الايقاع إن كان نفس الفعل فمحال فى الحال ، وإن كان غيره فيعود الكلام إليه (ويتسلسل) . قالوا :

---

(٦٠) فى (ب) « ينهى » .

(٦١) فى (ب) « ينهى » . (٦٢) فى (ب) « كقيمة » .

(٦٣) ما بين القوسين من (ب) . (٦٤) فى (أ) « أعرضوا »

عند المباشرة واجب الصدور (٦٥) ، قلنا : حال القدرة والداعية كذلك) .

ش : إعلم أن الآمر إذا قال لغيره « قم » فثم حالات ثلاث : (حالة)(٦٦) نطقه بلفظة « قم » وفى تلك الحالة لا يكون الغير مأمورا حتى ينتهى الميم من لفظة « قم » ثم يلى حالة النطق حالة السماع للفظ بكماله ، ولا يجوز أن يكون القيام مع السماع متطابقين ، ثم بعد سماع اللفظة كاملة يشرع (٦٧) المكلف فى الفعل وهى الحالة الثانية ، فلا يجوز أن يكون القيام مع قول الآمر متطابقين، لأنه من باب تحصيل الحاصل ، وعند وجود الميم من « قم » شرع فى الفعل ثم له حالة هى : حالة فعله ، فعند أصحابنا : هو مأمور بعد كمال اللفظة مع وجود الفعل الى أن ينقضى(٦٨) (وقالت المعتزلة : هو مأمور بعد كمال) (٦٩) سماعه ومع الفعل لا يكون مأمورا ، (فأما القائلون ،) (٧٠) بتعلق الآمر بالمأمور فى (حالتى سماعه وفعله: فمن قائل : هو مأمور فى الحالتين أمر التزام ، ومن قائل : الآمر)(٧١) حالة سماعه أمر إعلام ، ومع الفعل أمر الزام (٧٢) . وله مثال فعلى وهو : ما إذا مد انسان يده لغيره ليحمله على فعل شىء ، فأول شروعه

---

(٦٥) فى (ب) « للصدور » . (٦٦) ما بين القوسين من (أ) .
(٦٧) فى (ب) « شرع » .
(٦٨) فى الأصل « تنقض » والصواب ما أثبتناه .
(٦٩) ما بين القوسين مكرر فى (أ) وبعدها عبارة « اللفظة ومع وجود اللفظ الى أن ينقضى » وهى زائدة .
(٧٠) فى (أ) « فالقائلون » .
(٧١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧٢) فى (أ) « التزام » .

فى مد يده بمثابة شروعه فى الأمر ، فالقول بمثابة اليد ، ثم لما تكامل مد يده ، وهو بمثابة تمام لفظ (٧٣) الأمر ، ولما وصلت يده الى من يريد حمله على الفعل هو (٧٤) بمثابة حال السامع بعد تمام القول ، ثم لما قبضت عليه أتفعل (٧٥) ذلك ليتحرك وهو (٧٦) بمثابة تهيىء السامع لامتثال (٧٧) الأمر ، وهو الذى يسميه المعتزلة الزمن (٧٨) الأول ، والمأمور فى ذلك الزمن مأمور لا بعده (٧٩) ، ثم مع (٨٠) حركته تبقى اليد عاملة فى تحريكه (٨١) ، وهو متحرك معها ، ففى هذه الحالة وهى حالة الفعل قال أصحابنا : الأمر متعلق كاليد ، لا يفرغ التعلق (٨٢) إلا بفراغ الفعل : ـ وخالفت المعتزلة ـ وهل الأمر حالة تهيىء الفاعل (٨٣) لأن يفعل أمر (٨٤) إعلام بأنه (٨٥)

---

(٧٣) فى (ب) « لفظة » .

(٧٤) فى (ب) « هى » .

(٧٥) فى (ب) « الفعل » .

(٧٦) فى (ب) « وهى » .

(٧٧) فى الأصل « للامتثال » تحريف .

(٧٨) فى (ب) « الزمان » .

(٧٩) فى (ب) « بعد » .

(٨٠) فى (ب) « بعد » .

(٨١) فى (أ) « تحركه » .

(٨٢) فى (ب) « التعليق » تصحيف .

(٨٣) فى (ب) « الفعل » .

(٨٤) فى (أ) « أم » تحريف .

(٨٥) فى (ب) « لأنه » .

يلتزم (٨٦) عنـد مباشرته (وفى مباشرته) (٨٧) هو ملتزم (٨٨) بالأمر ، أو هو ملتزم فى الحالتين ؟ ٠

فى ذلك خلاف بين أصحابنا : ولا خـلاف بينهم (فى) (٨٩) أنه (فى) (٩٠) حـال مباشرته ملزم بالأمـر إلى أن يفـرغ ٠ فقوله « التكليف يتوجه عند المباشرة » كأنه (٩١) اختيار منـه لكون الأمـر قبل المباشرة أمر إعلام ٠ وقالت المعتزلة : بل قبله ، كما تمهد لك فى المثـال ، ثم شرع (٩٢) فى الاسـتدلال على المذهب فقـال : « لنا أن القدرة ، والأمر يعتمد القدرة ، وهى موجودة مع الفعل ، فيكون مأمورا القدرة ، والأمر يعتمد القدرة ، وهى موجودة مع الفعل ، فيكون مأمورا مع المباشرة لثبوت القدرة معها ، ثم شرع فى ذكر مذهب الخصم لينصب الحجاج معهم فقال : قالوا : العبد مكلف عند تمام سماع اللفظ بالإيقـاع فى ثانى الحال وأخذ فى الـرد عليهم فقـال : الحـالة التى هو مكلف فيها (٩٤) كما قلتم بالإيقاع ومتعلق الايقـاع فى ثانى الحال فنقول : الإيقاع الذى هو مكلف به (٩٥) إما أن يكون نفس الفعل أو غـيره ،

---

(٨٦) فى الأصل « يلزم » ٠

(٨٧) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٨٨) فى (ب) « ملزم » ٠

(٨٩) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٩٠) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٩١) فى (ب) « فكأنه » ٠

(٩٢) بعدها فى (أ) لفظة « لك » وهى زائدة ٠

(٩٣) مكررة فى (ب) ٠

(٩٤) بعدها فى (ب) لفظ « كلف » زائدة ٠

(٩٥) ساقطة من (ب) ٠

فإن كان نفس الفعل فهو محال ، لأن التكليف فى الزمن الأول بالايقاع، والإيقاع نفس الفعل ، والتكليف بالفعل مع الفعل عندكم محال ، (فقد) (٩٦) وقع التكليف بالفعل حالة الفعل وهو محال عندكم ، وإن (٩٧) كان الإيقاع غير الفعل فذلك الغير : إما ممتنع واما (٩٨) ممكن : فإن كان ممتنعا وهو (٩٩) نفس الايقاع ، وقد كلف به ، فقد كلف بالمحال ، وإن كان ممكنا فيفرض وقوعه ، فيصح التكليف مع المباشرة ، وهو المطلوب .

ثم لما فرغ من استدلاله على مذهبنا ، ومن بيان مذهب المعتزلة والرد عليهم ، شرع فى ذكر شبهتهم فى إبطال مذهبنا فقال : « قالوا الفعل عند المباشرة واجب الصدور » ولا تكليف بالواجب ، فأجاب (١٠٠) عن ذلك : بأن وجوب الشىء بالشىء لا يمنع من تعلقه به ، ألا ترى أن الفعل حال (١٠١) تعلق القدرة والداعى به يجب (١٠٢) صدوره بهما، وما منع ذلك من تعلقهما به .

---

(٩٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩٧) فى (ب) « فان » .

(٩٨) فى (أ) « أو » .

(٩٩) فى (ب) « فهو » .

(١٠٠) فى (ب) « وأجاب » .

(١٠١) فى (ب) « حالة » .

(١٠٢) فى (ب) « بحسب » .

الفصل الثالث

فى المحكوم بـه ، وفيه مسائل

ص : قولـه : (الأولى : التكليف بالمحـال جـائز ، لأن حكمـه لا يستدعى غرضا) (١) .

ش : تقدم الكلام فى الحاكـم والمحكوم عليـه . والآن الكلام فى المحكوم بـه فقال : (التكليف بالمحال جائز) (٢) .

يعنى : أن العقل لا يحيل التكليف بالمحال ، بل يجوزه ، ولـم يدع الوقوع . ولتعلم أن المحال قد يكون لذاته : كاجتمـاع (الضـدين والنقيضين) (٣) وقد يكـون لغـيره ، وذلك (إما) (٤) أن يكون مما (٥) قضت العادة باسـتحالته : كحمل عشرة آلاف رطل لانسـان ضعيف ، أو مما تعلق العلم بخلافه ، والتكليف بهذا النوع واقع ، ووقوعه فرع جوازه ـ وأما القسمان الأولان : فقد اختلف فيهما : فعند المعتزلة، وحجة الاسـلام الغـزالى رحمه الله تعـالى لا يجـوز التكليف بهمـا ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) فى (ب) « النقيضين والضدين » .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) فى (ب) « فيما » .

وجوزه أصحابنا (٦) ، قوله « إن فعله لا يستدعى غرضا » يعنى أن أفعاله لا يجب أن تعلل ، ولا يحكم لغرض له فى الحكم ، وإذا لم يجب أن يكون حكمه لغرض جاز أن يكلف بالمستحيل عقلا وعادة .

ص : قوله : (قيل لا يتصور وجوده فلا يطلب ، قلنا : إن لم يتصور امتنع الحكم باستحالته) .

هذه حجة من منع التكليف بالمستحيل . وذلك أنهم قالوا : الطلب يستدعى تصور (٧) المطلوب ، فما (٨) لا يتصور لا (٩) يطلب ، والمحال لا يتصور ، فلا يطلب .

والجواب : أن المحال إن لم يتصور استحال(١٠) الحكم عليه باستحالة طلبه (وقد حكمتم باستحالة طلبه) (١١) فيكون متصورا.

ص : قوله : (غير واقع بالممتنع لذاته : كإعدام القديم ، وقلب الحقائق ، للاستقراء ، ولقوله تعالى « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها »).

ش : يريد أن التكليف بالمحال جائز ، غير واقع بالممتنع لذاته، فغير واقع خبر (١٢) ، أو صفة لقوله « جائز » وقوله : « كإعدام

---

(٦) راجع نهاية السول والابهاج (١٠٩/١ ، الاحكام ١٢٤/١ ، جمع الجوامع حاشية البنانى ٢٠٦/١ ، العضد على ابن الحاجب ٩/٢) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) فى (ب) « فلا » .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) فى (ب) « استحلال » تحريف .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) فى (ب) « كخبر » .

القديم » مثال للممتنع لذاته ، لما تقرر فى فن الكلام أن كل قديم وجودى يستحيل عدمه ، وقلب الحقائق : كصيرورة (١٣) الوجوب امتناعا ، أو إمكانا ، والسواد بياضا ـ واستدل على عدم وقوع التكليف بالممتنع لذاته باستقراء الشرائع ، وبقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)(١٤) أى ما يقدر عليه ، والمحال لا يقدر عليه ، فلا يكلف به .

ص : قوله : (قيل : أمر أبا لهب بالإيمان (١٥) بما أنزل ، ومنه أنه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين) .

ش : هذه شبهة من يقول : إن التكليف بالممتنع لذاته واقع وهو: أن الله تعالى أمر أبا لهب (١٦) بالإيمان بما أنزله ، ومما أنزله أنه لا يؤمن ، فقد أمر بأن يؤمن ، وبأنه (١٧) لا يؤمن ، فهو (١٨) جمع بين النقيضين ، فقد أمر بالممتنع لذاته .

ص : قوله : (قلنا : لا نسلم انه أمر به بعد ما أنزل أنه لا يؤمن) .

---

(١٣) فى (ب) « كصورة » تحريف .

(١٤) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(١٥) فى (ب) « بالامتثال » .

(١٦) هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم ، عم الرسول ﷺ ، وكان من أشد الناس عداوة للمسلمين توفى سنة ٢ هـ (الأعلام ٥٢٣/٢) .

(١٧) فى (ب) « بأنه » .

(١٨) فى (ب) « وهو » .

ش : يقول: إن المحال المذكور إنما يلزم أن لو كان أمره أن يؤمن بكل ما أنزله الله تعالى بعد نزول قوله تعالى أنه لا يؤمن حتى يكون من جملة ما أمر بالإيمان به : أنه لا يؤمن ، ليلزم المحال المذكور ، ويجوز أن يكون الله تعالى أمره بالايمان بكل ما أنزله(١٩) تعالى ثم بعد ذلك أنزل أنه لا يؤمن ، فلا يكون من جملة ما أمره (٢٠) بالإيمان به ليلزم المحال المذكور .

ص : قوله : (الثانية : الكافر مكلف بالفروع ، خلافا للمعتزلة، وفرق قوم بين الأمر والنهى) .

ش : هذه المسألة الثانية من الكلام فى الحكم(وهى كلامه)(٢١)فى أن الله تعالى هل خاطب الكفار بفروع الشرع أم لا (٢٢) ؟

فقال الأكثرون من أصحابنا ومن المعتزلة : الخطاب بالفروع غير موقوف على حصول الإيمان ـ وقال جمهور أصحاب أبى حنيفة والشيخ أبو اسحاق الإسفرايني (٢٣) رحمه الله تعالى : بل هو موقوف ، وفرق

---

(١٩) بعدها فى (ب) لفظ « الجلالة » (٢٠) فى (ب) « أمر ».

(٢١) فـ (ب) « وهو كلام » .

(٢٢) ولا خلاف بين العلماء فى أنهم مكلفون بالايمان .

انظر : (الأحكام ٣٣/١ ، ونهاية السول والابهاج ١١١/١).

(٢٣) هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، أبو اسحاق الاسفرايني ، أحد أئمة الدين أصولا وفروعا ، من مؤلفاته : الجامع فى أصول الدين ، وتعليقة فى أصول الفقه . توفى سنة ٤١٨ هـ .

(ط الشافعية لابن السبكى ٢٥٦/٤ ، ابن خلكان ٨/١) .

ناس بين الأمر والنهى ، فقالوا : لا يتناولهم الأمر لاستحالة الإتيان بالفعل عبادة (٢٤) منهم ، ويتناولهم النهى لإمكان تصور الترك منهم (٢٥) .

ص : قوله : (لنا : أن الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم ، والكفر غير مانع لإمكان إزالته ، وأيضا الآيات المتوعدة بترك الفروع (كثيرة) مثل (قول الله تبارك وتعالى) (٢٦) (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) (٢٧) وأيضا أنهم كلفوا بالنواهى لوجوب حد الزنا عليهم ، فيكونون مكلفين بالأمر قياسا) .

ش : يريد : أن الآيات الواردة فى العبادة كقوله تعالى (أقيموا الصلاة) (٢٨) وقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٢٩)

---

(٢٤) فى (ب) « عادة » .

(٢٥) راجع جمع الجوامع حاشية البنانى ٢١٠/١ : ٢١٣ ، والإبهاج ١١١/١ ، حيث قال ابن السبكى : « إنه لا خلاف فى تعلق النواهى ، وإنما الخلاف فى الأوامر قال والدى رحمه الله : وهى طريقة جيدة ، وفى المسالة مذهب رابع أن المرتد مكلف دون غيره لالتزام المرتد أحكام الاسلام ، ولا معنى لذلك لأن مأخذ المنع فيهما سواء ، وهو جهله بالله تعالى ، وزعم القرافى أنه مر به فى بعض الكتب حكاية قول إنهم مكلفون بما عدا الجهاد ، لامتناع قتال أنفسهم » .

(٢٦) ما بين القوسين من (ب) .

(٢٧) سورة فصلت آية ٦ ، ٧ .

(٢٨) سورة الأنعام آية ٧٢ .

(٢٩) سورة البقرة آية ١٨٥ .

وقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) (٣٠) وقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة ،) (٣١) إلى غير ذلك آيات أمر فيها بالعبادة من غير تخصيص يخرجهم عن تناول (اللفظ) (٣٢) لهم ، وما عندهم من الكفر غير مانع لهم (٣٣) (من الامتثال) (٣٤) ، لإمكان إزالته : كالحدث بالنسبة إلى (٣٥) من تناوله الأمر بوجوب الصلاة (فكذلك تتناولهم الآيات ،) (٣٦) الآتية وعيدا على ترك الفروع كقوله تعالى : (وويل (٣٧) للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) . وغير ذلك ، فالمقتضى موجود ، لعموم ألفاظ الآيات المذكورة ، والمانع ممكن الإزالة (٣٨) فيتناولهم . وأيضا فالنواهى متناولة لهم ، بدليل وجوب حد الزنا على من زنا منهم ، ولو لم تتناولهم (٣٩) لما وجب عليهم الحد ، وإذا تناولهم النهى تناولهم الأمر قياسا (٤٠) ، والجامع : تحصيل المصلحة من (٤١) المبادرة إلى تحصيل المصالح (ودفع

---

(٣٠) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٣١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب ،) .

(٣٣) ساقطة من (ب) .

(٣٤) في (أ) « للامتثال » .

(٣٥) بعدها فى (ب) كلمة « نفس » زائدة .

(٣٦) في (أ) « كذلك بينا للآيات » وهى من تحريف الناسخ .

(٣٧) فى الأصل « فويل » وهى محرفة .

(٣٨) فى (ب ،) « لازالته » .

(٣٩) فى (أ) « يتناولهم » .

(٤٠) فى (أ) « بالقياس » .

(٤١) مكانها فى (ب) « فى الامتثال » .

المفاسد) (٤٢) .

ص : قوله : (قيل : الانتهاء « أبدا » ممكن « دون الامتثال » واجيب بأن مجرد الفعل والترك(٤٣) (لا يكفى فاستويا)(٤٤) وفيه نظـر) .

ش : هذه حجة القائلين بالفرق بين الأمر والنهى . قالوا : الانتهاء ممكن ، لأن (٤٥) المقصود إعدام المفسدة ، وذلك حاصل بالترك ، ولا كذلك الأمر ، إذ المقصود التعبد بالفعل ، فلابد من النية المشروطة بالإيمان .

الجواب عن ذلك : بأن مجرد الفعل لا يكفى فى التعبد والانقياد، بل « لابد من قدر زائد »(٤٦) على إيقاع الفعل وهو : القصد والنية ، وكذلك (٤٧) الترك لا يكفى مجرده ، بل لابد من نية الامتثال . قال المصنف : وفيه « نظر » لعله يشير إلى أن النواهى المقصود منها الإعدام وإن أمكن أن يقصد ، فتحصل المثوبات ، ويقع التقرب . ووضع الأوامر : أن يقع بها التقرب وأن يضمن تحصيل مصالح دنيوية، فيقوى الفرق .

ص : قوله : (قيل : لا يصح مع الكفر ، ولا قضاء بعده . قلنا : الفائدة تضعيف العذاب) .

---

(٤٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٣) بالأصل « الترك والفعل » .
(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٥) فى (أ) « لا » .
(٤٦) ما بين القوسين من (ب) .
(٤٧) فى (أ) « فكذلك » .

ش: هذه (٤٨) حجة المنكرين مطلقا ، وذلك أنهم قالوا: التكليف بالفروع إما أن يتناولهم حالة الكفر ، والفعل لا يصح معه ، وإما بعد ايمانهم ، ولا قضاء عليهم بعد ايمانهم اجماعا .

أجاب عن ذلك : بأن ثمرة الخلاف ليس إيجاب الإتيان بالتكليف(٤٩) فى الدنيا ، وإنما ثمرته تضعيف العقاب عليهم فى الآخرة بسبب ترك الفروع ، ويؤيد ذلك : أن الوجوب يعتمد جريان أسبابه وإن قامت الموانع ، وقد جرى فى حقهم سبب التكليف ، وقام مانع (وذلك لا ينافى تضعيف العقاب)(٥٠) . حيث كان المانع ممكن الإزالة منهم (٥١) .

ص : قوله : (« الثالثة » : امتثال الأمر « يوجب »(٥٢) الإجزاء ، لأنه إن بقى متعلقا به فيكون أمرا بتحصيل الحاصل ،

---

(٤٨) فى (أ) « هذا » .

(٤٩) فى (أ) « التكليف » .

(٥٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) قال ابن السبكى : « ومن الدلائل الواضحة على أن الكافر مكلف بالفروع مطلقا ، ولم أر من ذكره قوله تعالى : (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون) (سورة النحل : ٨٨) إذ لا يمترى الفهم فى أن زيادة هذا العذاب إنما هو بالإفساد الذى هو قدر زائد على الكفر » انظر : الابهاج جـ ١ ، ص ١١٥ .

(٥١) وهناك فوائد أخرى غير تضعيف العذاب ، مثل : الترغيب فى الدخول فى الاسلام ، إذا علم أن دخوله فى الاسلام يجب ما قبل ذلك . انظر : البحر المحيط للزركشى جـ ١ ، ص ٤١٢ وما بعدها ـ طبعة الكويت .

(٥٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

أو بغيره فلم (٥٣) يمتثل بالكلية) .

ش : هذه المسألة (هى) (٥٤) المترجم عليها فى المحصول بأن الإتيان بالمأمور (بـه) (٥٥) هل يقتضى الإجـزاء ؟ (٥٦) وقال فى المستصفى : الأمر هل يدل على الاجزاء ؟ . فمعنى كلام المحصول هـو معنى كلام المصنف ، ولكن تخالفت العبارتان (٥٧) .

واعلم أن الأمر دل على شغل الذمة حتى يأتى بالمطلوب ، والذمة كانت قبل شغلها بمقتضى الأمر بريئة بالأصل ، فإذا (٥٨) أتى المكلف بمقتضى ما (أمر به) (٥٩) فهل إتيانه بذلك دليل على أن ما فعـله مجزىء بمعنى : براءة ذمته ، أو أن براءة ذمتـه مستفادة من أصـل البراءة ؟

فعبارة المحصول ، وهذا الكتـاب لم يتعرض فيها لـدلالة صـيغة الأمر على الإجزاء بالمأتى وهو الأوفق ، وعبـارة المستصفى تدل على أن صيغة الأمـر دلت على شـغل الـذمة ، ودلت على الإجـزاء بعـد الامتثال .

وإذا علمت ذلك . فاعلم : أنه فرق بين قولنا : لا يدل على الإجزاء ، وبين قولنا : بقى متعلقا ، لأن عدم الدلالة على الإجزاء أعم ، لجواز أن

---

(٥٣) فى (ب) « فـلا » .
(٥٤) ما بين القوسين من (أ) .
(٥٥) ما بين القوسين من (أ) .
(٥٦) المحصول ١/٥٨٩ : ٥٩٣ .
(٥٧) فى (ب) « العبارات » .
(٥٨) فى (ب) « واذا » .
(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

لا يدل على الإجزاء ، (وأن لا يكـون) (٦٠) متعلقـا ، بل يكون الإجزاء مستفادا من غيره ، أو مسكوتا عنه (٦١) .

قوله : (لو بقى متعلقا ،) يعنى : أنه لو لم يكن الامتثال هـو الإجزاء لبقى الأمر متعلقا ، ولو بقى متعلقا فإما أن يكون متعلقا بالمأتى بـه أو بغيره : فإن كان الأول لزم تحصيل الحاصل ، وإن كان الثانى: وهو أن يكون متعلقا بغـير المأتى فيكون الأمر (متعلقا) (٦٢) بشىء لم يفعله ، فلا يكون ممتثلا بفعل كل المطلوب ، وهو خلاف الغرض ، وقد علمت ما فيه .

ص : قوله : (قال أبو هاشم (٦٣) : لا يوجبـه كما لا يوجب

---

(٦٠) فى (أ) « ولا يكون » .

(٦١) اتفق الجميع على أن الإتيان بالمأمور به على وجهه الصحيح يـدل على الإجزاء ، بمعـنى : امتثال الأمـر ، واتفقـوا على عـدم سقوط القضاء فيما إذا اختـل شرط فى المأمـور به ، وإنمـا الخلاف فى الإجزاء بمعنى سقوط القضاء فيما اذا أتى المكلف بالمأمور بـه على صـفة الكمال فهـل الإتيان بالمأمور به على الوجه المأمور بـه يسـتلزم سـقوط القضـاء ؟ فالجمهـور من الأصوليين والفقهاء على أنه يستلزمه ، وعليه أكثر المعتزلة ، وقال بعض المعتزلة كأبى هاشم لا يوجبه .
وانظر : (رفع الحاجب (١/ق ٣٣٢ ـ أ) ، الأحكام ١٦٣/٢) .

(٦٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٣) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى ، واليـه تنسب طائفة الهاشمية من المعتزلة ، ويقال لهم الذمية ، لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل .
توفى ببغداد سنة ٣٢١ هـ (ابن خـلكان ٣٦٧/١ ، البغدادى ٥٥/١١) .

النهى الفساد • والجواب (٦٤) منع (٦٥) الجامع ، ثم الفرق) •

ش : هذه (بعض) (٦٦) حجج القائلين بأنه لا يقتضى الإجزاء، وهى (٦٧) أن النهى لم يدل إلا على مجرد ترك المنهى عنه وأما (أن) (٦٨) المنهى عنه إذا فعل كان فاسدا فلا يوجبه ، كما (٦٩) أن النهى (٧٠) لم يتعرض لقدر زائد على الترك لا يتعرض الإتيان(٧١) بالمأمور لقدر زائد على (الإتيان بالفعل ، وأجاب عن ذلك بمنعه الجامع بين الإتيان بالمأمور وترك) (٧٢) المنهى ، أى : لا نسلم أن بينهما جامعا ، وشرط الإلحاق وجود الجامع • ثم نسلم أن بينهما جامعا ، ولكن الحكم مضاف إلى ما بينهما من الفرق (لا إلي الجامع ، والفرق أن نقول لا امتناع أن يكون المنهى عنه سببا لحكم آخر ،) (٧٣) لا الى المأمور فالنظر فيه إلى تحصيله ، فإذا أتى به فقد سقط التكليف لأنه كل المطلوب ولا نظر فيه إلى غير ذلك • ولتعلم أن كلام المحصول وكلام الحاصل ، دالان على أنهما يمنعان :

أولا : أن النهى لا يدل على الفساد ، ثم يسلمان ويذكران الفرق (بينهما) (٧٤) ، وكلام المصنف يدل على أنه منع الجامع ثم سلمه ، وأضاف الحكم إلى الفارق وكل صحيح •

---

(٦٤) فى (ب) « والواجب » تحريف •
(٦٥) فى النسخ المطبوعة « طلب » •
(٦٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٦٧) فى (ب ،) « وهو » •
(٦٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٦٩) فى (ب) « فكما » •
(٧٠) فى (أ) « المنهى » •
(٧١) فى (أ) « للاتيان » •
(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (ب ،) •
(٧٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٧٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الكتاب الأول

فى الكتـاب

ص : قوله : (والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة ، ومعرفـة أقسامها وهو(١) ينقسم إلى امر ونهى وعام وخاص ومجمل ومبين ، وناسخ ومنسوخ ، وبيان ذلك فى أبـواب :

(البـاب)(٢) الأول

فى اللغـات

وفيه فصـول :

الفصل الأول

فى الوضـع

لما مست الحاجة إلى التعاون والتعارف ، وكان اللفظ أفيـد من الاشارة والمثـال لعمومـه ، وأيسر ، لأن (٣) الحروف كيفيات تعرض للنفس الضرورى وضع (٤) بإزاء المعانى الذهنية ، لدورانه (٥) معها لتفيد (٦) النسب والمركبات ، دون المعانى المفردة ، وإلا فيدور) .

---

(١) فى الأصل « وهى تنقسم » والصواب ما أثبتناه كما سيجىء فى الشرح .

(٢) ما بين القوسين من (ب) .

(٣) بالأصل « بأن » والصواب ما أثبتناه من النسخ المطبوعة .

(٤) فى (ب) « وضعت » وفى (أ) « ومنع » والصواب ما أثبتناه كما سيجىء بعد ذلك فى الشرح .

(٥) فى (ب) « لدانه » تحريف وفى (أ) « لداورنه » والصواب ما أثبتناه كما سياتى .

(٦) فى (أ) « تفيد » وفى النسخ المطبوعة « ليفيد » .

ش : لما نوع مختصره وقسمه الى سبعة كتب بعد مقدمة ذكرها ، شرع فى ذكر الكتب : فالكتاب الأول : فى كتاب الله تعالى ، والمقصود الاستدلال بكتاب الله تعالى على الأحكام الشرعية ، وهو وارد بلغة العرب فالاستدلال (٧) به على الأحكام ثبوتا وانتفاء موقوف على معرفة اللغة . واعلم أن الامام ذكر فى المحصول وجه ترتيبه لكتابه فى أصول الفقه تقديما وتأخيرا ، وكان كلامه لا يزاد على حسنه ، وهو شرح لما (٨) ذكره المصنف ، فرأيت أن أسوقه لتحصل فائدتان :

إحداهما(٩) : وجه ترتيب الكتاب .

وثانيتهما (١٠) : شرح ألفاظ الكتاب .

قال الامام(١١) الدلالة القولية : إما أن يكون النظر فى (ذاتها)(١٢) وهى باب الأوامر والنواهى ، وإما فى عوارضها : إما بحسب متعلقاتها وهى : العموم والخصوص ـ أو بحسب كيفية دلالتها وهى : المجمل والمبين ـ والنظر فى الذات مقدم على (النظر فى العوارض ، فلا جرم بأن الأمر والنهى مقدم على ،) (١٣) باب العموم والخصوص ، ثم النظر فى العموم والخصوص نظر فى متعلق الأمر

---

(٧) فى (ب ،) « والاستدلال ».

(٨) فى (ب) « ما ».

(٩) فى الأصل « أحدهما » وما أثبتناه هو الصواب .

(١٠) فى الأصل « وثانيهما » وما أثبتناه هو الصواب .

(١١) انظر المحصول (١/٩٤ : ٩٥) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب ،) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

والنهى (١٤) ، والنظر فى المجمل والمبين نظر فى كيفية تعلق الأمر والنهى بتلك المتعلقات ، ومتعلق الشىء مقدم على النسب العارضة بين الشىء ومتعلقه ، فلا جرم قدمنا باب العموم والخصوص على باب المجمل والمبين ، وبعد الفراغ منه فلابد من باب (١٥) الأفعال ، ثم هذه الدلائل تارة ترد (١٦) لاثبات الحكم ، وأخرى لرفعه فلابد من باب النسخ ، انتهى .

واعلم انك إذا تأملت ما ذكرته من كلام الامام علمت وجه الترتيب ، وعلمت أن اللغة لا تنقسم الى ناسخ ومنسوخ ، بل(١٧) مدلولات اللغة تارة يثبت بها الحكم ، وتارة يرفع ، فالنسخ راجع الى الحكم لا الى دلالة اللغة فلا يحسن تقسيم اللغة اليه ، وليس لك أن تقول : قوله « وهو ينقسم » يريد به الكتاب ، لأن الكلام فى الناسخ والمنسوخ لا يختص به ، ولا كذلك الأمر والنهى ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين .

واعلم أن الكلام فى حقيقة اللغة يجب أن يقدم ، لأن دلالتها فرع عليها وبيان تعيين (١٨) الألفاظ للدلالة على المعانى هو كلام فى الموضوع فهو (١٩) الذى يجعل علامة على المعنى ، والكلام فيه فرع على بيان وجه الحاجة إلى الوضع ، فاعلم أن الانسان لا يستقل بمصالح معاده ومعاشه من غير معاونة تقع من غيره ، ومساعدة ومشاركة ،

---

(١٤) فى (أ) تكررت بعدها عبارة (مقدم على باب العموم والخصوص) ولا محل لها هنا .

(١٥) ساقطة من (أ) . (١٦) فى (أ) « تراد » .

(١٧ فى (ب) « فان » .

(١٨) فى (ب) « تعين ». (١٩) فى (أ) « وهو » .

والمعاونة والمساعدة إنما تكونان بعد (٢٠) معرفة المعاون والمساعد ما (٢١) يحتاج إليه الطالب لهما ، فمست (٢٢) الحاجة الى تعريف الانسان غيره ما فى نفسه مما تدعو إليه حاجته ، والتعريف إما بالأفعال: كالاشارات وعقد الأصابع ، أو بالكتابة وجعله (أشكالا وأمثلة) (٢٣) للمغانى أو النصب (٢٤) أو بالألفاظ (٢٥) ، وكان من المعانى ما لا يشار إليه فلا (٢٦) يحصله عقد الأصابع ، وكان فى الكتابة من (٢٧) المحاولة المتعبة وبقائها بعد انقضاء الحاجة والمراد (٢٨) خلافه .

وفى الأشكال والأمثلة من القصور عن استيعاب المعانى ، وكذلك فى (نصب) (٢٩) الأجسام علامات كالحجارة المنصوبة دلالة على الطريق والمياه (ما لا) (٣٠) يحصل معه القصد : من التعاون والتعاريف ، وكانت الألفاظ مستوعبة للمعانى ، خالية عن (٣١) المفاسد ، وكانت (٣٢) الألفاظ سهلة الاستعمال ، ضرورة كونها مركبة من حروف هى كيفيات تعرض للنفس الضرورى للانسان توجد مع الحاجة ، وتنقضى بانقضائها ، فاقتضت الحكمة وضعها للمعانى لتحصيل المقاصد وانتفاء المفاسد عنها .

---

(٢٠) فى (أ) « لبعد » .
(٢١) فى (ب) « مما » .
(٢٢) فى (ب) « فسمت » تحريف .
(٢٣) فى (أ) « امثالا وأشكالا » .
(٢٤) فى (ب) « للنصب » .
(٢٥) فى (أ) « الألفاظ » .
(٢٦) فى (ب) « فما » .
(٢٧) ساقطة من (ب) .
(٢٨) فى (ب) « المراد » .
(٢٩) ما بين القوسين من (ب) .
(٣٠) فى (ب) « وما لا » .
(٣١) فى (أ) « من » .
(٣٢) فى (ب) « فكانت » .

ص : قوله : (وضع بإزاء المعانى الذهنية لدورانه(٣) معها لتفيد النسب والمركبات دون (المعانى)(٣٤) المفردة وإلا فيدور)(٣٥).

ش : فاعلم أن المعنى الذى وضع له اللفظ قد يكون فى الخارج والذهن ، (كلفظ الجسم والعرض ، وزيد وعمرو) (٣٦) وقد يكون فى الذهن (فقط) (٣٧) كالعلم والفهم ، (والمصادر) (٣٨) كلها ، فالتى فى الذهن فقط لم توضع الألفاظ الا لتستعمل فى تلك الصور الذهنية ، وأما التى حقائقها كلها فى الخارج : كالأعيان كلها فلها وجودان : وجود فى الخارج ، ووجود فى الذهن : ففى الذهن تصوراتها (٣٩) ، وفى الخارج : حقائقها ، والغرض (٤٠) من وضع ألفاظ (٤١) هذه الحقائق الخارجية (٤٢) أن تستعمل فى التصور القائم فى الذهن منها بدليل دوران اطلاق ألفاظها مع التصور : بدليل : أن من تصور شيئا بعيدا ظنه طللا فاطلق عليه أنه طلل ، ثم لما (٤٣)

---

(٣٣) فى (ب) « لدورانها » .

(٣٤) ما بين القوسين من (ب) .

(٣٥) فى (أ) « فتدور » .

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٧) ما بين القوسين من (ب) .

(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٩) فى (أ) « تصورها » .

(٤٠) فى (أ) « فالغرض » .

(٤١) فى (ب) « الألفاظ » .

(٤٢) فى (أ) « الخارجة » . (٤٣) فى (ب) « فلما » .

رآه يتحرك قال : شجرة ، ثم (٤٤) لما رآه يتقدم قال : جمل ، ثم (٤٥) لما دنا شيئا قال : فرس ، ثم (٤٦) لما دنا قليلا (٤٧) قال : انسان هو زيد ، فلما قرب (٤٨) جدا قال : هو (٤٩) عمرو ـ فالاطلاق سائغ ، وهو دائر مع المعانى الذهنية بدليل صحة الاطلاق مع الصور الذهنية ، وينعدم بانعدامها ، لأن من لا يتصور شيئا (مما) (٥٠) فى الخارج لا يطلق ـ فقد دار الاطلاق مع الصور الذهنية وجودا وعدما ، وليس الغرض من الوضع أن يستفيد الانسان المعانى المفردة من الفاظها الموضوعة (لها) (٥١) ، بل الغرض من وضع الألفاظ أن يستفيد نسب (بعضها) الى بعض ، ويركب) (٥٢) بعضها مع بعض أما أنه لا يمكن أن تستفاد (٥٣) المعانى المفردة من الفاظها (الموضوعة) (٥٤) (فـ) لأن اللفظ المفرد لا نستفيد منه شيئا ما لم يعلم ما وضع (٥٥) له ، فلو كان المعنى مستفادا من اللفظ لزم الدور ، لأن من سمع لفظ فرس لا يفهم من اللفظ شيئا (٥٦)

---

(٤٤) فى (ب) « فلما » .
(٤٥) فى (ب) « فلما » .
(٤٦) فى (ب) « فلما » .
(٤٧) ساقطة من (أ) .
(٤٨) فى (ب) « دنا » .
(٤٩) ساقطة من (ب) .
(٥٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥٢) ما بين القوسين من (أ) .
(٥٣) فى (ب) « يستفيد » .
(٥٤) ما بين القوسين من (أ) .
(٥٥) فى (ب) « صيغ » .
(٥٦) فى (أ) « شيء » .

ما لم يعلم (٥٧) أنه وضع لهذا الشيء المعين ، ففهم دلالتـه فرع على تقدم العلم بوضعه له ، ويلزم من ذلك تقدم العلم بذلك المعنى ، فلو كان لا يستفاد إلا من اللفظ للزم الـدور (٥٨) ، ولا يلـزم الدور فى المركبات ، لأنا بواسطة علمنا بالمفـردات نتوصـل الى معرفـة نسب بعضها من بعض وتركب بعضها مع بعض ، فلم يتوقف استفادة المركب على تقدم العلم بالمركب ليلـزم الـدور (٥٩) بل يتوقف على العلـم بالمفرد ، فلم يلزم الدور . (وفى هذا الموضع) (٦٠) أوقفنا شـرط هذا المختصر عنه .

ص : قوله : (ولم يثبت تعيين الواضع ، والشيخ زعم أنه تعالى وضـعه ووقف عبـاده عليـه (٦١) لقوله تعـالى (وعلـم آدم الأسماء « كلهـا »)(٦٢) ، (ما أنـزل الله بهـا من سـلطان) (واختـلاف السنتكم)، ولأنه لو كانت اصطلاحية لاحتيج(٦٣) (فى تعليمها)(٦٤) إلى اصطلاح آخر ويتسلسل ، ولجاز التغيير فيرتفع الأمان عن الشرع . وأجيب بأن الأسماء سمات الأشياء وخصائصها ، أو ما سبق وضعها ، والذم للاعتقاد ، والتوقيف (٦٥) يعارضه الإقدار ، والتعليم بالترديد

---

(٥٧) بعدها فى (ب) « العلم » وهى زائدة .

(٥٨) فى (ب) « الدوران » .

(٥٩) ساقطة من (أ) .

(٦٠) فى (ب) « فى هذه المواضع بحيث » .

(٦١) ساطقة من (أ) .

(٦٢) ما بين القوسين من (ب) .

(٦٣) فى الأصل «لاحتاج» وما اثبتناه هو الصواب من المتن المطبوع .

(٦٤) ما بين القوسين من (ب) وفى (أ) تعلمها .

(٦٥) فى الأصل « التوقف » تصحيف .

والقرائن ، كما للأطفال ، والتغيير (٦٦) لو وقع لاشتهر) .

ش : تقدم كلامه فى الموضوع وهو : اللفظ ـ والآن يتكلم فى الواضع من هو ؟ فقضى بأن الواضع لم يثبت تعينه ، ولكن قال الشيخ أبو الحسن الأشعرى ـ رحمه الله ـ : الواضع للغة هو الله تعالى ، ووقف عباده عليها فقال : هى توقيفية ، واستدل على ذلك بقوله تعالى (وعلم آدم الأسماء كلها) (٦٧) فالنص دل على تعليمه الأسماء فالأفعال والحروف كذلك ، إذ لا قائل بالفرق ، وكذلك استدل بقوله تعالى (**إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان**)(٦٨) ذمهم لتصرفهم فى الأسماء ، فلو كان لغيره أن يضعها (٦٩) لما ذمهم على تصرفهم فيها . وأيضا استدل بقوله تعالى (واختلاف ألسنتكم) (٧٠) تمدح باختلاف الألسن ، وليس المراد هذا النجزم اللحمانى ، لاستوائه فالمراد : اللغات وتمدحه بها ينفى أن يكون الوضع لغيره .

ثم استدل الأشعرى على من قال : الألفاظ اصطلاحية وهو أن يتفق أشخاص أو شخص واحد على جعل اللفظ علامة على المعنى ، ولا يكون من جهة الله تعالى فقال : لو (٧١) كانت الألفاظ اصطلاحية لكان معناه: أن انسانا وضع لفظا لمعنى وعرفه لغيره (٧٢) ، ولكن تعريف ذلك

---

(٦٦) فى (ب) « والتغير » .

(٦٧) سورة البقرة (٣١) . (٦٨) النجم (٢٣) .

(٦٩) فى (أ) « يضع » . (٧٠) الروم (٢٢) .

(٧١) فى (ب) « فلو » . (٧٢) فى (ب) « غيره » .

الغير وضع هـذا اللفظ للمعنى يكون (٧٣) بلفظ آخـر ، وذلك يكون اصطلاحا (٧٤) فيتوقف معرفة وضعه لمعانيه على اصطلاح آخر وهلـم جرا ، فيتسلسل ، وبانها لو كانت اصطلاحية لكانت موكولة الى الناس يتصرفون (٧٥) فيها ، فربما كان اللفظ قد اصطلح قـوم على وضـعه لمعنى ، ثم اصطلح (قوم آخرون) (٧٦) بعد ذلك لوضـعه لغير ذلك المعنى فيرتفع الأمان عن المفهومات الشرعية (٧٧) ، لجـواز كونهـا موضوعة لغير هذه المعانى وغيرت .

ثم شرع المصنف فى ذكر الأجوبة فقال : لعله تعالى أراد : وعلـم آدم سمات الأشـياء ، أى : علامتهـا وخصائصها ، وتخصيص الاسـم بهذا (٧٨) المصطلح عليه عرف طارىء ، أو المراد : وعلم آدم الأسماء أى : الألفـاظ ، ولكنـه كان قـد تقـدم قـوم وضـعوا الألفـاظ(٧٩) للمعـانى(٨٠) فتكون(٨١) أصـطلاحية ، ثم علمـه(٨٢) الله تعـالى تلك الألفاظ الاصطلاحية . وأما قوله (تعـالى) (٨٣) (إن هى إلا أسماء سميتموها)(٨٤) فالمـراد : ذمهـم على اعتقادهـم فى الأصـنام

---

(٧٣) فى (ب) « فيكون » .
(٧٤) فى (ب) « اصطلاحيا ».
(٧٥) فى (ب) « فيتصرفون » .
(٧٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧٧) فى (أ) « الشرعيات » .
(٧٨) ساقطة من (ب) .
(٧٩) فى (أ) « للألفاظ » .
(٨٠) فى (أ) « المعانى » .
(٨١) فى (أ) « فيكون » .
(٨٢) فى (ب) « علم » .
(٨٣) ما بين القوسين من (أ) .
(٨٤) ما بين القوسين من (أ) .

الألهية ، لا أنه ذمهم على التسمية ـ وأما قوله (تعالى) (٨٥) (واختلاف ألسنتكم) فلعل المراد تمدحه بما جعل فى اللسان من الاقتدار على النطق والوضع ، وهو أمر عظيم (٨٦) .

وأما قوله « لو كانت الألفاظ اصطلاحية لزم التسلسل » فنقول : لا نسلم لزوم التسلسل ، بدليل أن الأطفال يعلمون دلالات الألفاظ من غير تقدم اصطلاح ، فلا يتسلسل . وأما قوله : « يجوز التغيير فى الألفاظ لو كانت اصطلاحية » فالجواب : أن التغيير من الأمور (العظيمة المهمة التى) (٨٧) تتوفر الدواعى على نقلها ، فلو وقع التغيير لاشتهر.

ص : قوله : (وقال أبو هاشم : الكل مصطلح ، وإلا فالتوقيف(٨٨) إما بالوحى فتتقدم البعثة ، وهى متأخرة ، لقوله (٨٩) تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) (٩٠) أو بخلق (٩١) علم ضرورى فى عاقل فيعرفه (تعالى) (٩٢) ضرورة ، فلا يكون مكلفا أو فى غيره وهو بعيد . وأجيب بأنه الهم العاقل بأن واضعا وضعها ، وإن سلم لم يكن مكلفا بالمعرفة فقط) .

---

(٨٥) ما بين القوسين من (أ) .

(٨٦) انظر تفسير الفخر الرازى (١١١/٢٥ : ١١٢) .

(٨٧) ما بين القوسين من (أ) ومكانها فى (ب) « المهمة العظيمة ».

(٨٨) فى الأصل « فالتوقف » وهى محرفة .

(٨٩) بالأصل « بقوله » تحريف .

(٩٠) سورة ابراهيم عليه السلام (٤) .

(٩١) فى (ب) « أى » .

(٩٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : هذه حجة القائلين بالاصطلاح وسلكوا فى إثبات مذهبهم إبطال مذهب القائلين بالتوقيف ، ليلزم من بطلانه صحة مذهبهم فقالوا : لو كانت توقيفية لكان طريق معرفة الناس بوضعها لمعانيها إما : بأن يوحى الله تعالى إلى الرسل ليعرفوها للناس ، ويلزم من ذلك الدور ، لأن اللغة لو كانت لا تأتى الا مع الرسل لكانت مع البعثة ، وقد قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) أى يخاطبهم بلغة متقدمة على بعثته ، فتكون اللغة متقدمة على البعثة ، متأخرة عنها ، وذلك دور .

وإما بأن يخلق علما ضروريا (فى عاقل) كان (٩٣) كان العلم (٩٤) بالواضع الذى (٩٥) هو الله تعالى ضروريا (٩٦) (فارتفع التكليف به ، لأن الأمور الضرورية لا يقع التكليف بها ، وإما بأن يخلق علما (ضروريا)(٩٧) فى غير عاقل ، وذلك (بعيد إذ)(٩٨) لا يحصل به المقصود .

وأجيب عن ذلك بأنه (لم) (٩٩) لا يجوز أن يخلق (الله) علما ضروريا (فى عاقل بأن واضعا وضعها ، لا بأنه تعالى وضعها ،

---

(٩٣) ساقطة من (ب) .

(٩٤) فى (ب) « العالم » تحريف .

(٩٥) فى (أ) « بالذى » .

(٩٦) فى (ب) « ضرورة » .

(٩٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩٨) مكانها فى (أ) « معتاد » .

(٩٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وحينئذ لا يكون العلم به ضروريا) (١٠٠) ثم سلم أنه (١٠١) يخلق (العلم) (١٠٢) الضرورى بأنه تعالى وضع فى ذلك العاقل ، وغاية ما يلزم أن لا يكون مكلفا بالمعرفة ، ويكلف بغيرها ، ويكلف غيره بالمعرفة وغيرها وأى استحالة فى ذلك ؟

ص : قوله : (وقال (١٠٣) الأستاذ : ما وقع به التنبيه إلى الاصطلاح توقيفى ، والباقى مصطلح) .

ش : هذا مذهب ثالث وهو (مذهب الاستاذ) (١٠٤) أبى اسحاق الاسفراينى ، وهو أن البعض توقيفى ، والبعض اصطلاحى . فالتوقيفى: هو الذى بواسطته يتمكن الناس من الاصطلاح ، وتعريف بعضهم بعضا بالواضع لئلا يلزم التسلسل ، والباقى مصطلح (عليه) (١٠٥) .

ص : قوله : (وطريق معرفتها : النقل المتواتر أو الآحاد (واستنباط العقل) (١٠٦) من النقل كما إذا نقل أن الجمع المعرف (باللام)(١٠٧) يدخله الاستثناء ، وأنه إخراج (بعض)(١٠٨)

---

(١٠٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠١) فى (ب) « بأنه » .

(١٠٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠٣) فى (أ) « قال » .

(١٠٤) فى (أ) « للاستاذ » .

(١٠٥) ما بين القوسين من (أ) .

(١٠٦) بالأصل « والاستنباط للعقل » والصواب ما أثبتناه عن النسخ المطبوعة .

(١٠٧) ما بين القوسين من (ب) .

(١٠٨) ما بين القوسين من (أ) .

ما يتناوله اللفظ فنحكم بعمومه ، وأما العقل الصرف فلا يجدى) .

ش : تم الكلام (١٠٩) فى الواضع والموضوع . وكلامه الآن فى طريق معرفة كون اللفظ موضوعا للمعنى ، والطريق : إما نقلى صرف أو عقلى محض ، أو مركب من (النقل والعقل) (١١٠). والنقل إما تواتر وهو : خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ، أو آحاد ، وهو : ما دون ذلك ، وأما العقل الصرف فلا أثر له فى معرفة وضع لفظ لمعنى ، لأن العقل يحكم بوجوب الواجبات ، واستحالة المستحيلات، وجواز الجائزات ، وأما وقوع أحد الجائزين بدلا عن الآخر ، فهو معزول عنه وكون اللفظ وضع لمعنى دون غيره ، مع جواز (وضعه لذلك) (١١١) الغير دونه فمن باب وقوع أحد الجائزين بدلا عن الآخر ، ولا حكم له فيه ، فهو معزول عنه . وأما المركب من العقل والنقل : فاعلم أن هذا الموضع فى الحصول مما استبهم فهمه على كثير من الفضلاء ، وذلك أن الامام قال : وأما المركب من النقل والعقل فكما إذا نقل أن صيغ الجموع (١١٢) يجوز الاستثناء منها ، ونقل : أن الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ . فحينئذ (يعلم) (١١٣) بالعقل بواسطة هاتين المقدمتين النقليتين أن صيغ

---

(١٠٩) فى (أ) « كلامه » .

(١١٠) فى (ب) « العقل والنقل » .

(١١١) فى (ب) « وضع ذلك » .

(١١٢) فى (أ) « العموم » .

(١١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الجموع فيها استغراق (١١٤،) . فذكر مقدمتين ، وذكر العلم والعقل بواسطة المقدمتين . فقيل : إذا كانت المقدمتان نقليتين فكيف يكون الدليل مركبا من (النقل والعقل) (١١٥) ، وليس إلا بفطن العقل للزوم الحكم عن المقدمتين ، وذلك لا يكون مقدمة فى الدليل ليلزم التركيب .

وهذا كلام من لم يخاطره حسن الظن بعلو شأن الامام فخر الدين رحمة الله تعالى عليه (١١٦) ، أتراه لا يعلم أن (المركب من المقدمتين النقليتين نقلى ، أم تراه لا يعلم أن ،) (١١٧) شرط المقدمتين اتحاد الوسط ، وأى وسط فى هاتين المقدمتين ، ولو اتحد الوسط فأى شىء هو(١١٨) بمقتضى(١١٩) النتيجة ؟

كل ذلك بعيد (١٢٠) عن الحق ، والذى نعلمه (١٢١) ، أن الإمام ذكر المقدمة الأولى وهى أن صيغ الجموع يجوز الاستثناء منها ، وذكر القضية الأخرى النقلية ليزمها لازم عقلى : هو أحد مقدمتى القياس وهى الكبرى ـ بيان ذلك أن قولنا صيغ الجموع يجوز الاستثناء منها (١٢٢،) هى الصغرى ، والكبرى (هى) (١٢٣) وكل ما جاز

---

(١١٤) المحصول(١٢٧/١ : ١٢٨) .
(١١٥) فى (أ،) « العقل والنقل » .
(١١٦) فى (ب) « رحمه الله » .
(١١٧،) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١١٨) ساقط من (ب) .
(١١٩) فى (ب،) « يقتضى التركيب فى » .
(١٢٠) فى (أ،) « بعد » .
(١٢١) فى (أ) « يعلم » .
(١٢٢) فى (ب) « فى » تحريف .
(١٢٣،) ما بين القوسين من (ب) .

الاستثناء منه فهو عام(١٢٤) (هذه قضية عقلية لزمت من مقدمة نقلية وهى : أن الاستثناء إخراج ما لـولاه لوجب دخوله تحت اللفظ ، فإذا ثبتت هذه المقدمة النقلية لزمها مقدمة أخرى عقلية وهى : أن كل ما جاز الاستثناء منه فهو للعموم)(١٢٥) ، فالمقدمة الكبرى طواها الامـام ، وذكر مستلزمها ليتفطن الفطن لذلك ، ويعلم من لـه المـام بفن (١٢٦) المنطق أن : شرط اتحاد الوسط يوجب أن يكون ثم مقدمة غير المقدمـة النقلية يصح بواسطتها التركيب (ولزوم النتيجـة) (١٢٧) . وكان المصنف مشى على ظاهر ما فهمه الناس(١٢٨) من ظاهر كلام الامـام فخر الدين ـ رحمه الله تعالى : وقد ظهر معنى كلامه ، والله أعلم .

* * *

(١٢٤) فى (أ) « العموم » .

(١٢٥) ما بين القوسين من (ب) .

(١٢٦) فى (ب) « بفطن » .

(١٢٧ ما بين القوسين من (ب) وفى (أ) « فيلزم » .

(١٢٨) فى (ب) « فهم » .

الفصل الثانى

فى تقسيم الألفاظ

ص : قوله : (دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة ، وعلى جزئه تضمن ، وعلى لازمه الذهنى التزام) .

ش : شرع بعد كلامه فى الموضوع ، والواضع والغرض من الوضع وطريق معرفة الوضع ـ فى دلالة الألفاظ على معانيها . ولتعلم أن دلالة اللفظ (عبارة عن ،) (١) حضور المعنى بالبال عند سماع اللفظ لعالم بالوضع : فإذا أطلق اللفظ ففهم (٢) جميع ما وضع له اللفظ مطابقة ، لتطابق اللفظ والمعنى ، أى : لم يرد واحد على صاحبه ، ولم ينقص، وفهمك لجزء ما وضع لـه اللفظ تضمن ، وفهمك لأمر خارج موضـوع اللفظ التزام ، والمعنى بالالتزام : أن يكون (٣) المعنى الذى وضع لـه اللفظ بحيث إذا أطلق انتقل الذهن من فهمه الى فهم شىء آخر يلزمه ، واللازم للشىء (٤) قد يلزمه ذهنا وخارجا ، وقد يلزمه ذهنـا فقط : فالأول (كتلازم ،) (٥) الأجسام والأعراض من اللـون ، أو الطعم ، وغير ذلك ، والثانى كتلازم الضدين ، فانك متى فهمت البياض ـ مثلا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢) فى (أ) « ففهمـه » .
(٣) فى (ب) « كون » .
(٤) فى (ب) « لشىء » .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ـ انتقل ذهنك الى السواد . فاشترط اللزوم الذهنى الذى هو أعم من الخارجى ليدخل فيه تلازم الضدين .

ص : قوله : (واللفظ (٦) إن دل جزؤه على جزء المعنى فمركب وإلا فمفـرد) .

ش : اللفظ المركب هو الذى يكون له جزء ، ذلك الجزء دال على جزء ذلك المعنى : كقولنا (٧) : زيد قائم فان لفظ (٨) « زيد » جـزء ذلك المعنى ، وهو دال على جزء المعنى الذى هو مسمى « زيد » وقائم دال على متصف بالقيام ، وهو جزء اللفظ وقد دل على جزء المعنى ـ فقد وضح كونه مركبا . وأما لفظة « زبد » فإن له جزء وهى : الـزاى والياء والدال ، وليس شىء منها دالا (٩) على جزء المعنى .

ص : قوله : (والمفرد إما أن لا يستقل بمعنـاه وهو الحرف أو يستقل وهو الفعل إن دل بهيئتـه على أحد الأزمنـة (الثلاثـة) وإلا فاسـم (١٠)) .

ش : اعلم أن الألفاظ (١١) إما أن يكون (١٢) قد اشـترط فى وضعها أن تكون دالة عند ذكر (متعلقها ، أو لم يشترط ، فان اشـترط

---

(٦) فى (ب) « للفظ » .

(٧) فى (ب) « كقولك » .

(٨) فى (ب) « لفظة » .

(٩) فى (ب) « دال » .

(١٠) بالأصل « فالاسم » والصواب « فاسم » كما سيجىء فى الشرح.

(١١) فى (ب) « اللفظ » .

(١٢) فى (أ) « تكـون » .

فهى حرف كلفظة « فى » فإن الواضع اشترط فى دلالتهـا)(١٣) على الظرفية ذكر المظروف ، فهى عند فقدان الشرط مسلوبة الدلالة ، وهو معنى : عدم (الاستقلال) (١٤) بالدلالة ، وإن لم يشـترط ذلك فى دلالتها فحينئذ تكون مستقلة بالدلالة على معناها عند مجرد ذكرها ، وحينئذ إما أن تدل ـ بعد ـ دلالتها على معناها ـ على أحد الأزمنـة الثلاثة بهيئتها ، كلفظة « ضرب » فانها تدل بجوهر حروفها على الضرب الذى هو المصدر ، وببنائها المخصوص على الزمن الماضى ، فهى والحالة هذه فعل ، وإن لم تدل ـ مع دلالتها على معناها ـ على الزمن المعين فهى (١٥) اسم .

ص : قوله : (كلى إن اشترك معنـاه ، متواطىء إن اسـتوى ، مشكك إن تفاوت ، جنس إن دل على (ذات)(١٦) غير معينة(١٧) كالفرس ومشتق إن دل على ذى صفة معينة كالفارس ، وجزئى إن لـم يشترك ، علم ان استقل ، مضمران لم يستقل) .

ش : أى (أن)(١٨) المفرد فيه تقسيم : وذلك أن (نفس)(١٩) تصور ذلك المفـرد إما (ان) (٢٠) لا يمنـع أن يشـترك كثيرون فى

---

(١٣) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٥) فى (ب) « فهو » .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٧) بالأصل (معين) تحريف .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

مفهومة ، أو يمنع ، (فإن لم يمنع ،) (٢١) فهو كلى : كالحيوان ، والإنسان . ثم ذلك الكلى المشترك قد يتساوى أفراده فى قبوله فلا يكون فى بعضها أشد (ولا أولى : كالحيوان ، والانسان (٢٢) فهو المتواطىء أى توافقت أفراده فى قبوله ، وإن تفاوتت كالأبيض والأسود لتفاوت محال السواد والبياض فى قبوله ، فيكون فى بعضها أشد)(٢٣) وأقوى ـ فهو المشكك . ثم انظر إلى ذلك الكلى هل هو دال على ذات غير معينة ـ وهو(٢٤) اسم للماهية ـ فهو اسم الجنس عند النحاة : كالفرس والطائر والسواد والبياض ، والعلم ، والجهل . وإن دل على موصوفية (٢٥) شىء ما تصنعه بعينه فهو : المشتق كالفارس والقائم ، والأسود ، والأبيض ، فإنها تدل على أن شيئا من غير أن يتعرض لتعيينه قامت به الصفة المعينة ، هذا هو المشترك فيه ، وإن لم يشترك فيه كثيرون فهو : جزئى ، والجزئى إما أن لا يستقل بتعيين (٢٦،) مسماه كلفظ (٢٧) هو « والمضمرات » كلها ، فإنها لابد لها من قرينة تعين المراد بها ، فهو المضمر وإن استقل بتعيين المسمى كلفظة « زيد » « وبكر » فهو العلم .

(٢١،) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٢) تكررت بعدها عبارة (ثم ذلك الكلى المشترك ،) ولا محل لها هنا .

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٤) فى (ب) « فهو » .

(٢٥،) فى (أ) « موصوفة » .

(٢٦) فى (ب) « بتعين » . (٢٧) فى (ب) « كلفظة » .

ص : قوله : (تقسيم آخر ـ اللفظ والمعنى إما أن يتحدا (وهو المفرد) (٢٨) ، أو يتكثرا وهى المتباينة : تفاصلت معانيها كالسواد والبياض ، أو تواصلت كالسيف والصارم ، والناطق والفصيح أو يتكثر (اللفظ) (٢٩) ويتحد المعنى ، وهى المترادفة أو بالعكس (فإن وضع للكل فمشترك) (٣٠) ، وإلا فإن نقل لعلاقة واشتهر فى الثانى سمى بالنسبة الى الأول منقولا عنه والى الثانى منقولا (إليه) وإلا فحقيقة ومجاز) .

ش : هذا تقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه وبالنسبة إلى معنى آخر ، وإلى (لفظ آخر) (٣١) : (فاللفظ مع) (٣٢،) المعنى إن (اتحدا) (٣٣) كلفظة ، العنقاء « فإن معناها واحد ولفظها واحد (فهو المسمى)(٣٤) بالمفرد(٣٥) ، وإن(٣٦) تعدد اللفظ والمعنى : كزيد ، وبكر ، والسواد ، والبياض ، واللحم (٣٧) ، والماء فهى : المتباينة ، والمتباينان : قد يتباينان فى الوجود (فلا يتصل احدهما بالآخر كالسواد ، والبياض ، وزيد وعمرو ، وقد يتصلان فى

(٢٨،) فى الأصل (فهو المنفرد) والصواب ما اثبتناه من النسخ المطبوعة .

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٠) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

(٣١) ما بين القوسين من (أ) .

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٣) فى (ب) « اتحد » .

(٣٤) فى (ب) « فهذا يسمى » .

(٣٥) فى (أ) « بالمنفرد » .

(٣٦) فى (ب) « فان » .

(٣٧) فى (أ) « أو اللحم » .

الوجود ،) (٣٨) الخارجى : كالسيف والصارم ، فإن السيف اسم للحديد ، والصارم اسم للقاطع ، وهما فى الخارج متصلان ، والأول من باب تباين(٣٩) الذاتين ، وهذا من باب تباين(٤٠) الذات والصفة ، وقد يكون من باب تباين الصفة وصفة الصفة ، كالناطق والفصيح ، فالناطق صفة ، والفصيح صفة للناطق (٤١) فهو صفة الصفة ، وإن تكثر(٤٢) اللفظ والمعنى متحد(٤٣) : فتلك الألفاظ تسمى مترادفة : كالقمح والبر والحنطة ، وإن انعكس الأمر ، فاتحد اللفظ وتكثر المعنى: فالمعانى المتكثرة إن كان قد وضع (لها اللفظ وضعا : كلفظ العين فهو المشترك ، وان كان اللفظ قد وضع)(٤٤) لمعنى ثم نقل الى غيره ، فذلك النقل إما (لعلاقة بين)(٤٥) المنقول عنه والمنقول إليه أولا لعلاقة : فان كان لعلاقة : فان كان بعد نقله قد اشتهر فيما نقل إليه سمى باعتبار الناقلين ، فإن كان الناقل هو الشرع سمى حقيقة شرعية ، كلفظ الصلاة نقلها الشرع من الدعاء الذى هو جزء موضوعها فى الشرع (٤٦) إلى الأفعال المخصوصة ، لأجل علاقة الجزئية . وان كان

---

(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٩) فى (أ) « بيان » .

(٤٠) فى (أ) « بيان » تصحيف .

(٤١) فى (ب) « الناطق » .

(٤٢) فى (أ) « يكن » تحريف .

(٤٣) فى (أ) « متحدا » .

(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤٥) فى (أ) « بعلامة من » تحريف .

(٤٦) بعدها فى الأصل عبارة (وهى الأفعال الخصوصية) وأرى أنها زائدة .

العرف العام سمى حقيقة عرفية عامة ، كلفظ الدابة نقلها العرف العام الى الحمار ـ فى مصر ـ والى الفرس ـ فى غيرها ـ ، وأصلها فى اللغة لكل(٤٧) مادب . وإن كان العرف الخاص(٤٨) : كلفظ الجوهر : فى اللغة (فإنه) (٤٩) الشىء النفيس ، نقله (٥٠) العرف الخاص وهم : المتكلمون الى الجزء الذى لا ينقسم . وان لم يترجح(٥١) بالاشتهار فيما (٥٢) نقل إليه كلفظ « الأسد » فإنه حقيقة فى الحيوان المفترس ، نقل للرجل الشجاع ولم (٥٣) يترجح (٥٤) فيه ، فهو بالنسبة إلى الأول حقيقة وبالنسبة إلى الثانى مجاز ، وان كان النقل لا لعلاقة ، فهو المنقول عند أرباب الفن ، وعند الامام فخر الدين : هو المرتجل . والمرتجل عند النحاة : ما لم يسبق بوضع . والمصنف قال فى المنقول : الراجح فيما نقل إليه أنه يسمى (٥٥) بالنسبة الى الأول منقولا عنه ، والى الثانى منقولا (اليه) ، ولم يذكر تسميته باعتبار الناقلين . وأرباب الفن إذا أطلقوا المنقول أرادوا : المنقول لا لعلاقة ، وأما المنقول لعلاقة (٥٦) إذا اشتهر فيما نقل اليه (سمى) (٥٧) باعتبار الناقلين .

---

(٤٧) فى (ب) « كل » . (٤٨) فى (ب) « العام » وهى محرفة .
(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (٥٠) فى (ب) « نقلها » .
(٥١) فى (أ) «يرجح» . (٥٢) فى (أ) «فما» وفى (ب) «عما»
(٥٣) فى (ب) « وإن لم » . والصواب ما أثبتناه .
(٥٤) فى (أ) « يرجح » . (٥٥) فى (أ) « سمى » .
(٥٦) فى (ب) « للعلامة » . (٥٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (والثلاثة الأول المتحدة (٥٨) المعنى نصوص (٥٩)، وأما الباقية فالمتساوى الدلالة مجمل ، والراجح ظاهر ، والمرجوح مؤول ، والمشترك بين النص والظاهر المحكم ، وبين المجمل والمؤول المتشابه) .

ش : قد علمت أن المفرد هو لفظ واحد ، ومعنى واحد ـ وأن المتباينة ألفاظ متكثرة ومعان متكثرة ، والمترادفة ، هى ألفاظ كثيرة ومعنى واحد ـ فهذه الثلاثة معانيها متحدة لا يدل اللفظ فيها على أكثر من معنى ، ولا يتعرض لغيره ، فهذه نصوص ، لأنها دلت على معناها، غير محتملة لغيره ، وغاية دلالة اللفظ أن لا يحتمل غير معناه . وأما اللفظ الذى اتحد وتكثر معناه فقد علمت انقسامه إلى المشترك ، وإلى المنقول للعلاقة ، والمنقول للعلاقة إما راجح فيما نقل اليه : كالألفاظ الشرعية ، والعرفية العامة ، والعرفية الخاصة . واما راجح فيما نقل عنه : كالحقيقة والمجاز فالمشترك متساوى الدلالة بالنسبة إلى معانيه فلا رجحان ، فهذا بالنسبة إلى الوضع يسمى : مفردا ، وبالنسبة إلى تعيين المراد يسمى : مجملا ، فالنص والظاهر اشتركا فى كونهما راجحين ، لكن النص راجح لا احتمال فيه ، والظاهر راجح مع احتماله لغيره ، فالقدر المشترك بينهما من الرجحان (يسمى بالمحكم ، والمجمل والمؤول اشتركا فى عدم الرجحان ، لكن المجمل غير مرجوح ، والمؤول مرجوح، والقدر المشترك بينهما من عدم الراجحية يسمى بالمتشابه) (٦٠) .

---

(٥٨) فى الأصل (متحدة) والصواب ما أثبتناه من المتن المطبوع .
(٥٩) فى الأصل (المنصوص) وما أثبتناه من المتن المطبوع هو الصواب .
(٦٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (تقسيم آخر : مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد ، أو مركب ، مستعمل أو مهمل نحو : الفرس ، والكلمة وأسماء الحروف ، والخبر ، والهذيان) .

ش : اعلم أن مسمى اللفظ قد يكون معنى : كالانسان والفرس وقد يكون مسماه لفظا أيضا ، وذلك اللفظ الذى هو مسمى اللفظ الذى هو مسمى مفردا ، وقد يكون مركبا : فاللفظ الذى موضوعه لفظ ، وهو مفرد كلفظة « الكلمة » فإن موضوعها للاسم والفعل والحرف ، وكذلك أسماء الحروف كقولك ألف ، با ، تا ، ثا ، جيم ، إلى آخرها، فإن موضوع هذه الأسماء ، أفراد مفردة ، واللفظ موضوعه مركب انقسم إلى مركب كلفظة « الخبر » فإن موضوعها مثل قولك قام زيد ، وزيد قائم - فهى لفظة موضوعها لفظ مركب ، مستعمل وقد يكون موضوع اللفظ لفظا مركبا مهملا كلفظة « الهذيان » موضوعها الفاظ مركبة مهملة كحرف « من » أو غيره لا يقصد بها الدلالة على شىء .

ص : قوله : (والمركب صيغ للافهام (٦١) : فإن أفاد بالذات طلبا فالطلب(٦٢) للماهية استفهام وللتحصيل مع الاستعلاء أمر ومع التساوى التماس (ومع) التسفل سؤال ، وإلا فمحتمل التصديق والتكذيب خبر ، وغيره(٦٣) تنبيه ، ويندرج فيه الترجى والتمنى والقسم والنداء) .

---

(٦١) فى الأصل الافهام وهو من تحريف النساخ .

(٦٢) فى الأصل (للطالب) .

(٦٣) بعدها عبارة (انشاء) وهى زائدة .

ش : قد علمت أن المقصود من الألفاظ أن يفاد بها المعانى النسبية أو التركيبية ، والمقصود من اللفظ المركب أن يحصل به فائدة هامة أى يحسن السكوت عليها : كقولك زيد قائم أو « قم » وإذا كان المقصود من المركب أن تفهم غيرك مقصودك وتفيد به فائدة تامة : فتلك الفائدة الحاصلة من المركب : إما أن تكون لغير طلب أو تكون للطلب : فإن كانت للطلب فقد(٦٤) تكون دلالتها عليه ذاتية:أى (بوضعها له)(٦٥) والطلب للفهم ، أو لتحصيل المطلوب : فالطلب لفهم الماهية ، استفهام: كقولك : هل قام زيد ، ومن عندك ؟ فإنه وضع لطلب الفهم ، وقد تكون دلالته على الطلب غير ذاتية : مثل قولك : استفهم عن زيد ، فإنه خبر عن استفهامك ، ويلزم منه أن يفاد الفهم ، ولكن لم يوضع للطلب بل للخبر ، بدليل أن من قال : استفهم عن زيد يحتمل أن يقال له : صدقت أو كذبت ، ولا يقال لمن قال : هل زيد عندك كذلك ، والطلب لتحصيل المطلوب أيضا قد(٦٦) يكون بالذات : أى(٦٧) بالوضع كقولك : اسقنا الماء ، فإنك تطلب به السقى ، بخلاف قولك : أطلب منك السقى ، فانك تخبر(٦٨) به عن طلبك(٦٩) السقى كما(٧٠) تقدم ، لكن الطلب للتحصيل قد يكون مع الاستعلاء (٧١) : أى هيئة تحصل فى نفس القائل من إصداره اللفظ إصدارا فيه هيئة تدل على طلب (مع) (٧٢) قهرية المطلوب منه ، فهو أمر ، وإن لم تكن (٧٣)

---

(٦٤) بالأصل « قد » .
(٦٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٦٦) فى (ب) « وقد » . (٦٧) فى (ب) « أو » تحريف .
(٦٨) فى (أ) « مخبر » . (٦٩) فى (أ) « طلب » .
(٧٠) فى (أ) « فيما » . (٧١) فى (أ) « استعلاء » .
(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (٧٣) فى (أ) « يكن » .

هيئة الاستعلاء موجودة فإما أن يكون مع خضوع ، أو فيما بين الاستعلاء والخضوع ، وهو الطلب الذى يصدر (٧٤) من الانسان لمساويه (٧٥) فى الرتبة ، فمع الخضوع وهو المراد بقوله مع التسفل يسمى سؤالا ومع التساوى التماسا ، والذى لغير الطلب : فإما أن يكون محتملا لأن يقال لقائله :(صدقت أو كذبت)(٧٦)،كقولك زيد قام(٧٧) أو قائم، أو قام زيد ، أو لا يكون ، فالأول يسمى خبرا ، والذى لا يحتمل التصديق والتكذيب يسمى تنبيها ، أى نبهت بكلامك على مقصودك بالكلام كقولك: لعل لى مالا فأنفقه وهو الترجى ، أو ليت لى مالا فأنفقه ، وهو التمنى، أو والله لأصومن : وهو القسم ، أو يا زيد وهو النداء ، لأنك نبهته بندائك له .

* * *

---

(٧٤) فى (ب) « يقدر » . (٧٥) فى (أ) « لمساواته » .

(٧٦) فى (أ) « صدق أو كذب » . (٧٧) فى (أ) « قائم » .

الفصل الثالث

فى الاشتقاق

ص : (قوله)(١) : (وهو رد لفظ(٢) إلى لفظ آخر لموافقته(له) فى حروفه الأصلية ، ومناسبته (لـه) فى المعنى) .

ش : هذا الفصل (الثالث)(٣) من فصول الكلام فى الكتاب المقتضى للكلام فى اللغات ، وهو فى حد الاشتقاق .

ولتعلم أن الاشتقاق افتعال من الشق ، وهذا يقع باعتبار حالتين (٤) : إحداهما (٥) أن ترى لفظين (٦) اشتركا فى الحروف الأصلية والمعنى وتريد أن تعلم أيهما أصل والآخر فرع ؟

والثانية : أن ترى لفظا قضت القواعد بأن مثله أصل ، وتريد أن تبنى منه لفظا (٧) آخر .

والأولى تقع (٨) باعتبار عام غالبا ، والثانية باعتبار خاص : إما بحسب الإحالة (٩) على الأولى ، أو بحسب ما يخصها : فمن الأولى: الكلام على(١٠) المصدر والفعل : أيهما هو الأصل ، والآخر الفرع ؟

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) بالأصل (اللفظ) وما أثبتناه من النسخ المطبوعة .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (٤) بالأصل « حالين ».
(٥) فى الأصل « أحدهما » . (٦) فى (ب) « لفظتين » .
(٧) فى (أ) « لفظ » . (٨) فى الأصل « يقع » .
(٩) فى (ب) « الحالة » . (١٠) فى (ب) « فى » .

ومن الثانية : الكلام فى كيفية بناء اسم الفاعل من الانطلاق ـ مثلاً ـ.

وإذا ظهر ذلك : فقد نقل الإمام (١١) ، وتابعه صاحب الحاصل حد الاشتقاق عن الميدانى (١٢) وهو : أن تجد بين اللفظين تناسبا فى المعنى والتركيب فترد (١٣) أحدهما . (إلى الآخر) (١٤) فأسقط المصنف ذكر الوجدان ، واقتصر على ان الاشتقاق رد أحد اللفظين إلى الآخر . وإذا تأملت ما مهدت لك علمت أى الحدين خير. فلا (١٥) حاجة الى الاطالة . ومثاله : رد ضرب الى الضرب ، للموافقة فى الحروف الأصلية التى هى الضاد والراء والباء ، وللمناسبة (١٦) فى المعنى وهو : امساس جسم بجسم بعنف .

ص : قوله : (ولابد من تغيير بزيادة أو نقصان حرف أو حركة أو كليهما ، أو بزيادة أحدهما ونقصانه ، أو نقصان الآخر ، أو بزيادته أو نقصانه بزيادة الآخر ونقصانه ، أو بزيادتهما ونقصانهما(١٧) نحو : كاذب ، ونصر ، وخف ، وغل (١٨) ، وغدير ، وعير ،

---

(١١) انظر المحصول (١٥٩/١) .

(١٢) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الميدانى النيسابورى، أديب لغوى نحوى ، صاحب كتاب « الأمثال » توفى فى رمضان سنة ٥١٨ هـ (انظر : نزهة الألباء ٤٦٦ ، البداية والنهاية ١٩٤/١٢) .

(١٣) فى الأصل «فرد» . (١٤) ما بين القوسين زيادة من المحصول.

(١٥) فى (أ) « ولا » . (١٦) فى (أ) « والمناسبة » .

(١٧) فى الأصل (أو نقصانها) .

(١٨) فى الأصل « غلا » بالالف ولعلها مصحفة كما سيأتى تحقيقها فى الشرح .

ومسلمات ، وحذر ، وعليم ، وقادر ، وعاد ، وثبت ، واضطراب ، وكال ، وارم) (١٩) .

ش : اعلم أنه لابد من (٢٠) تغيير (٢١) المشتق باعتبار المشتق منه والتغيير تارة يكون بالزيادة وتارة بالنقصان وتارة بهما ، والزيادة والنقصان(٢٢) إما للحرف ، أو للحركة ، أو لهما ، فالأقسام المكنة ـ كما قال الامام ـ تسعة (٢٣) ، وصورها (٢٤) خمس عشرة صورة، وذلك لأن ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ولكن قد (يختلف الحرف)(٢٥) والحركة بالزيادة والنقصان فيزاد (٢٦) أحدهما وينقص الآخر ، وقد يزاد (٢٧) أحدهما وينقص ، فمن هذا الوجه جاءت الصور (خمس عشرة) (٢٨) والأقسام (٢٩) (فيها) (٣٠) تسعة، كما قال الامام .

واعلم أن النسخة التى وقعت لى من هذا المختصر اعتبر تمثيل (٣١) الخمس عشرة صورة فمنها ما وافق ضابطه ، ومنها ما لم يوافق ، فأحلت ذلك على فساد النسخ ، وأنا (٣٢) أذكر عند بسط

---

(١٩) بعدها فى (ب) عبارة « وأحكامه فى مسائل »، وليس هذا موضعها ، لأنها ستأتى بعد .

(٢٠) فى (ب) « فى » . (٢١) فى (ب) « تغير » .

(٢٢) بعدها فى الأصل عبارة « وهما » وهى زائدة .

(٢٣) المحصول (١٥٩/١) . (٢٤) فى (ب) « وصورتها » .

(٢٥) فى (ب) تختلف الحروف .

(٢٦) فى (ب) « يزاد » . (٢٧) فى (أ) « يزيد » .

(٢٨) فى (أ) « خمسة عشر » .

(٢٩) فى (ب) « واللام » تحريف .

(٣٠) ما بين القوسين من (ب) .

(٣١) فى (أ) « تمثل » . (٣٢) فى (ب) « وإنما » .

الضابط ما صح من المثل مما فى النسخ ومما (٣٣) يوافق الضابط حيثما اتفق مع العجلة ، ولنبسط ضوابطه بعض بسط وهى :

زيادة حرف (٣٤) ، زيادة (٣٥) حركة ، نقص حرف (٣٦) ، نقص حركة ، زيادتهما (٣٧) معا ، نقصهما (معا ،) (٣٨) زيادة حرف ونقصه ، زيادة حركة ونقصها (٣٩) ، زيادة حرف ونقص حركة ، (زيادة حركة ونقص حرف) (٤٠) ، زيادة حرف وحركة ونقص حركة ، نقص حرف وحركة ، وزيادتهما معا ، زيادة حركة وحرف ونقصه ، نقص حرف وحركة ، وزيادته ، زيادة حرف وحركة ونقصهما (٤١) ، فزيادة الحرف مثل : كاذب من الكذب ، زادت الألف ، (و) زيادة الحركة : (مثل)(٤٢) نصر فعل ماض من النصر ، زادت حركة الصاد ، ونقص الحرف : خف من الخوف ، فنقصت الواو فقط ، ونقصان الحركة : غل من الغلل ، سكنت اللام المتحركة فى المصدر فى الفعل فذهبت حركتها ، وأدغمت فى اللام

---

(٣٣) فى (ب) « وما » . (٣٤) فى (ب) « حروف » .

(٣٥) فى (ب) « بزيادة » . (٣٦) فى (ب) « حروف » .

(٣٧) فى (ب ،) « بزيادتهما » .

(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٩) من (ب) ومكانها فى (أ ،) « نقص حرف » .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤١) بعدها فى (أ) تكررت عبارة (بسط ضابط ما صح من المثل فزيادة ،) مكررة .

(٤٢) ما بين القوسين ساقطة من (أ) وفى (ب) وضعت بعد نصر .

الأخرى فجاء الفعل الماضى غل(٤٣) . وزيادة الحرف والحركة (غدير من الغدر) (٤٤) (زادت الياء وتحركت الدال ، ونقصان الحرف والحركة : عد من العدة) (٤٥) نقصت التاء (٤٦) وحركة الدال . وإنما ذكرت هذا المثال وإن لم ارتض به لوجوده ظاهرا فى كلامه ، وأما زيادة الحرف ونقصانه : فمسلمات ، نقصت تاء التانيث الأصلية ، وزيدت بعد الألف تاء ، وزيادة (٤٧) الحركة ونقصانها : « حذر » من الحذر . نقصت فتحة الذال ، وزيدت كسرته إن جعلته اسم فاعل (٤٨) ، وإن جعلته فعلا ماضيا فزيدت حركة الراء البنائية (٤٩) ، وحركة البناء أصل ، للزومها ، بخلاف حركة الإعراب ، وزيادة الحرف ونقص الحركة : عليم ، من علم الذى هو

---

(٤٣) فى الأصل (غلا) بالألف ، ولعلها محرفة ، وما وضعناه هو الذى يتفق مع كلام الشارح وفى بقية الشروح (غلى) من الغليان نقصت الألف والنون ونقصت فتحة الياء (الإبهاج ١٤٣/١ ، والاسنوى ١٤٥/١) وقال والأولى تمثيله بصب اسم فاعل من الصبابة .

(٤٤) فى (ب) (غد أمره من الغده) وهى محرفة .

(٤٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٦) فى (ب) « الواو » . (٤٧) فى (ب) « فزيادة » .

(٤٨) هذا من غير الغالب ، لأن الأكثر أن يجىء اسم الفاعل من الثلاثى المجرد على وزن فاعل ، وقد يجىء على وزن فعال ، وفعول ، وفعيل ، وفعل للمبالغة ، نحو غفار ، رءوف ورحيم ، وحذر . وانظر : (شرح السيد الشريف الجرجانى على التصريف العزى ص ١١٢ ، ١١٤) .

(٤٩) فى (ب) « المتنائية » تصحيف .

فعل ماض بناء على أن أصل اسم الفاعل (٥٠) القريب الفعل على(٥١) المختار عند جماعة من البصريين ، فزيدت الياء ونقصت حركة الميم البنائية ، وزيادة الحركة ونقصان (٥٢) الحرف : نبت من النبات ، وزيادة حرف وحركة ونقص حركة : قادر من القدرة ، زيدت الألف ، وزيدت حركة الدال (٥٣) ، ونقصت حركة الراء ، لأنها فى اسم الفاعل إعرابية ، لا اعتداد بها ، وفى قدرة أصلية ونقص الحرف (٥٤) وزيادة حركة ونقصها : عاد من العيادة ، نقصت (٥٥) حركة العين التى هى كسرة ، والألف من عياد ، وزادت (٥٦) حركة الدال البنائية (٥٧) ، وزيادة حركة وحرف ، ونقص حرف : اضطراب ، افتعل من الضرب ، نقصت حركة الضاد وتاء الافتعال ، وزيدت موضعها الطاء ، وإن شئت اعتددت بحركة الباء فى الفعل الذى هو : اضطرب ، ونقص الحركة والحرف وزيادته : كال ، اسم فاعل من الكلال ، نقصت حركة اللام فى كلال (٥٨) ، وأدغمت وزيدت ألف الفاعل ، ونقصت (٥٩) ألف كلال، وزيادة الحرف والحركة ونقصها مثله بـ « ارم » امرا من رمى . زيدت الهمزة متحركة ونقصت الياء متحركة ، وليس بجيد ، لأنه من :«يرمى» لا من « رمى » ، ولكنه هكذا وجد ، ولعل الذى حسن ذلك له قول

---

(٥٠) كون « عليم » اسم فاعل من غير الغالب للمبالغة . كما تقدم .
(٥١) فى (ب) « عند » . (٥٢) فى (أ) « ونقص » .
(٥٣) بعدها فى (ب) لفظة (القريب) ولا محل لها هنا .
(٥٤) فى (ب) « الحروف » . (٥٥) فى (أ) « ونقصت » .
(٥٦) فى (أ) « زيادة » . (٥٧) فى (أ) « الثانية » .
(٥٨) فى (ب) « كالل » . (٥٩) فى (أ) « وانقصت » .

الحـريرى : وهكـذا قـولك « أرم » مـن رمى . والله سـبحانه أعلـم هذا غاية الممكن فى كلامه .

واحـكامه فى مسـائل

ص : قوله :

(اقولى(٦٠) (شرط)(٦١) المشتق صدق أصله ، خلافا لأبى على وابنه ، فانهما قالا بعالمية الله تعالى دون علمه ، وعللاها فينابه . لنا : أن الأصل جزؤه فلا يوجد دونه) .

ش : اعلم أن الأصحاب قالوا : إنه لا يصدق ضارب على من لـم يقم به ضرب ، ولا قائم على من لم يقم بـه قيام ، ولا متكلم على من لم يقم به كلام ، فشرط صدق المشتق على من يطلق عليه حقيقة أن يكـون ما منه الاشتقاق صادقا عليه ، وخالف فى ذلك أبو على (٦٢) ، وابنه أبو هاشم ، فإنهما أثبتا لله تعالى عالمية ، وقادرية ، ومريدية ، وهى مشتقة : من العلم ، والقدرة والإرادة ، ونفيا العلم والقدرة والإرادة ، وذكرا أن علة ثبوت العالمية ، والقادرية ، والمريدية فى الإنسان العـلم والقدرة والإرادة ، وهذه المعانى غير ثابتة لله عز وجل ، فهى عندهما توجب العالمية والقادرية ، والمريدية ، ومع ذلك لا يثبتانها لله تعـالى .

---

(٦٠) ما بين القوسين من (أ) .

(٦١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦٢) هو : أبو على : محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خالد ابن حمدان بن أبـان ، الجبائى ، شـيخ المعتزلة ، كان فقيها ورعا ، واليه تنسب طائفة الجبائية من المعتزلة .
توفى سنة ٣٠٣ هـ (شذرات الذهب ٢٤١/٢ ، الفرق بين الفرق ١٨٣) .

والدليل على ثبوتها لله تعالى : أن العالمية ، والقادرية ، والمريدية ثابتة لله تعالى وهى مشتقة من العلم والقدرة والإرادة ، والمشتق مركب من المشتق (منه ،) (٦٣) ، وزيادة الاتصاف ، وحصول المركب دون جزئه (٦٤) محال ، فحصول (٦٥) المشتق دون المشتق منه محال ، فالأصل هو المشتق منه وهو جزء المشتق ، فحصول المشتق بدون جزئه(٦٦) الذى هو المشتق منه محال .

ص : قوله : (الثانية : شرط كونه حقيقة دوام أصله ، خلافا لابن سينا (٦٧) ، وأبى هاشم ، لأنه يصدق نفيه عند زواله فلا يصدق إيجابه) .

ش : قد علمت أن المعنى لايشتق منه اسم إلا لمن قام به ، ولكن شرط صدقه عليه حقيقة : بقاء ما منه اشتق ذلك الاسم ، فبعد الضرب الذى هو شرط صدق الضارب على زيد لا يصدق عليه أنه ضارب حقيقة ، وخالف فى ذلك أبو على بن سينا ، وأبو هاشم . والدليل على ذلك أنه بعد زوال الضرب يصدق أنه ليس بضارب وهو معنى قوله يصدق نفيه بعد زواله ، فلا يصدق إثباته مع صدق نفيه ، وإلا لاجتمع(٦٨) النقيضان ودليل صدق نفيه بعد زوال الضرب أنه يصدق أنه

---

(٦٣) ما بين القوسين ساقطة من (أ) .
(٦٤) فى (ب) « جزئية » . (٦٥) فى (ب) « لفضول » .
(٦٦) فى (أ) « جزء » .
(٦٧) هو : أبو على : الحسين بن عبد الله الحسين بن على بن سينا، صاحب التصانيف فى الطب والفلسفة . توفى فى همذان سنة ٤٢٨ هـ . (الأعلام للزركلى ١/ ٢٥٠) .
(٦٨) فى (ب ،) « اجتمع » .

ليس بضارب (فى ،) (الحال فيصدق : ليس بضـارب) (٦٩) وإذا صدق فلا يصدق ضارب ، وإلا لصدق (٧٠) النقيضان ٠

ص : قوله : (قيل : مطلقتان فلا تتناقضـان ٠ قلنـا : مؤقتتان بالحال ، لأن أهل العرف يرفع أحدهما بالآخر) ٠

ش : اعترض (٧١) على دليله بان قولنا : ضارب وليس بضـارب لم يتناولا (٧٢) وقتا معينا (٧٣) ، فهما مطلقتان ، أى : حكم بالثبوت فى وقت ، وبالنفى فى وقت فـلا يلزم تناقضـهما ، لجواز كون وقت الثبوت غير وقت النفى ٠

والجواب عن ذلك : أن أهل العرف إذا قيل : زيد ضارب ، قالوا فى تكذيب ذلك : ليس بضارب ، وبالعكس ٠ فلولا أن ضاربا عند إطلاقه محمـول على الزمن الحاضر لمـا بودر (فى تكذيبـه إلى قولهـم ليس بضارب ، لأن ذلك لا يطلق بحسب الماضى بثبوت الضرب فيه ، والحاضر أنه ليس بضارب ، فلولا تناول الزمـن الحالى لما بودر(٧٤))(٧٥) إلى تكذيبه بنفى الضرب الحالى ٠

ص : قوله : (وعورض بوجوه : الأول (أن) (٧٦) الضارب من

---

(٦٩) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٧٠) فى (ب) « يصدق » ٠ (٧١) فى (ب) « اعتراض » ٠

(٧٢) فى (ب) « يتناول » ٠

(٧٣) مكرر فى (ب ،) ٠ (٧٤) فى الأصل « المأثور » ٠

(٧٥) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٧٦) ما بين القوسين من (ب) ٠

لـه الضرب ، وهو أعم من الماضى ، ونوقض (٧٧) بأنه أعم من المستقبل (أيضا) وهو مجاز اتفاقا) .

ش : عارض القائلون بصدق الضارب على من صدر منه الضـرب وانقضى(٧٨) حقيقة بوجوه :

« الأول » أن الضـارب مـن صـدر منـه ضـرب ، وذلك أعم مـن المـاضى بدليـل : تقسـيمه إلى المـاضى والحـال ، وأجيب عـن ذلك بقوله « وكذلك الضارب أيضا » أعم من المستقبل ، بدليل صـحة التقسيم إليه ، وهو مجاز فى المستقبل بالاتفاق ، فما لزم من تقسيمه إليه صدقه عليه حقيقة .

ص : قوله : (الثانى أن النحاة منعوا(٧٩) عمل النعت الماضى ، ونوقض بانهم أعملوا المستقبل (أيضا) (وهو مجاز)(٨٠) .

ش : الوجه الثانى الدال على أن الاطلاق بعد زوال المشتق حقيقة: أن (٨١) النحاة قالوا : إن اسم الفاعل ، وهو معنى قوله : « النعت » إذا كان بمعنى الماضى لم يعمل ، فاطلقوا عليه اسم فاعل باعتبار الماضى. أجيب عـن ذلك : بانهـم أيضا قالـوا : إذا كان اسـم الفـاعل بمعنى المستقبل (٨٢) عمل ، فاطلقوه بمعنى المستقبل ، وهو مجاز بالاتفاق، فكذلك الماضى .

---

(٧٧) بالنسخ المطبوعة كلها (ورد) .

(٧٨) فى (أ) « وانتفى » .

(٧٩) فى (أ) « عملوا » تحريف .

(٨٠) ما بين القوسين زائدة على النسخ المطبوعة .

(٨١) فى (ب) « لأن » . (٨٢) فى (أ) « الاستقبال » .

ص : قوله : (الثالث : انه لو شرط لم يكن المتكلم(٨٣) ونحوه حقيقة ، وأجيب بانه لما تعذر اجتماع اجزائه اكتفى (بآخر جزء) (٨٤) .

ش : قالوا : لو كان شرط (٨٥) صدق المشتق بقاء ما منه الاشتقاق لما صدق المتكلم والمخبر(٨٦) والمحدث على أحد حقيقة لأن الكلام والخبر والحديث اسم للمجموع المركب (٨٧) من الحروف ، ولا بقاء لها ، بل كل حرف دخل (٨٨) الوجود ينقضى ويحدث بعده آخر . أجيب عن ذلك : أنه لما تعذر اجتماع الحروف فى الوجود وبقاؤها اكتفى فى صحة إطلاق اسم (المتكلم والمخبر)(٨٩) والمحدث بانه يطلق عند آخر جزء من اللفظ ، (فهناك يكون متكلما ومخبرا ومحدثا)(٩٠) حقيقة ، وقبل ذلك وبعده مجاز .

ص : قوله : (الرابع : أن المؤمن يطلق حالة الخلو عن مفهومه. وأجيب : بانه مجاز ، وإلا لأطلق الكافر على أكابر الصحابة (حقيقة)(٩١)) .

---

(٨٣) بالأصل « للمتكلم » تحريف .

(٨٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨٥) فى الأصل « شرطا » تحريف .

(٨٦) فى (ب) مكانها « والمتحدث » .

(٨٧) فى (ب) « والمركب » . (٨٨) فى (ب) « داخل » .

(٨٩) فى (ب) « المخبر والمتكلم » .

(٩٠) فى (ب) « متكلما أو مخبرا أو محدثا » .

(٩١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ش : الاعتراض الرابع أن الإيمان(٩٢) عبارة عن : التصديق القائم بالقلب فقط ، أو عنه وعن القول والعمل ، وكيف ما كان فيطلق المؤمن على الإنسان حالة غفلته عن استحضار التصديق ، أو حالة تركه للقول(٩٣) والعمل ، وحالة نومه ، ولو لم يطلق عليه (٩٤) اسم المؤمن فى هذه الحالة لأطلق ضده . والجواب عن ذلك : إن الإطلاق فى هذه الحالات مجاز ، ولو لم يكن كذلك وأطلق باعتبار ما مضى حقيقة لأطلق على من صدر منه إيمان حقيقة بعد كفر تقدم أنه كافر باعتبار ما مضى وليس كذلك .

ص : قوله : (الثالثة(٩٥) : اسم الفاعل لا يشتق لشىء والفعل لغيره للاستقراء(٩٦) ـ) .

ش : إذا قام معنى بمحل لا يشتق لغير ذلك المحل منه اسم . وأصل هذه المسالة خلاف أصحابنا مع المعتزلة ، فإن(٩٧) المعتزلة قالوا : إن الله تعالى يسمى متكلما (بكلام يخلقه فى جسم من الأجسام، ولا يسمى ذلك الجسم متكلما)(٩٨) وقال أصحابنا : لا يسمى متكلما من(٩٩) لم يقم الكلام به . وقال الإمام : والظاهر من مذهب الأصحاب

---

(٩٢) بعدها فى (آ) لفظ « أما » ولا محل لها .

(٩٣) فى (ب) « القول » . (٩٤) ساقطة من (أ) .

(٩٥) فى (أ) « الثالث » .

(٩٦) بالأصل « بالاستقراء » وما أثبتناه عن المتن المطبوع .

(٩٧) فى (أ) « لأن » .

(٩٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (٩٩) فى (أ) « لمن » .

أنهم يوجبون أيضا أن يشتق لذلك المحل من المعنى القائم به أسم المتكلم:

ولما كان النزاع فى إطلاق الفاظ(١٠٠) ، بخلاف نزاع أصحابنا مع المعتزلة فى إثبات معنى قائم بذات الله تعالى هو (كلام)(١٠١) يسمى به متكلما أثبت(١٠٢) مقصود الإطلاق بالاستقراء : يعنى أن استقراء اللغة دل على أن من لم يقم به معنى لم يشتق له من قيامه بغيره اسم .

ص : (قوله)(١٠٣) : (قالت المعتزلة : الله تعالى متكلم بكلام يخلقه فى جسم ، كما أنه الخالق ، والخلق هو المخلوق) .

(قلنا : الخلق هو التأثير . قالوا : (إن قدم) فيلزم(١٠٤) قدم العالم ، وإلا لافتقر إلى خلق آخر ويتسلسل . قلنا : (هو)(١٠٥) نسبة فلم يحتج إلى تأثير آخر) .

ش : استدل المعتزلة على مذهبهم – وهو أن المعنى قد يقوم بمحل ويشتق لغيره منه اسم – بأن(١٠٦) الله تعالى يطلق عليه متكلم بكلام يخلقه فى جسم من الأجسام ، ويؤيد ذلك أنه يطلق عليه أنه خالق ، وخالق مشتق من الخلق ، الذى هو مصدره(١٠٧) ، والخلق : نفس المخلوق .

---

(١٠٠) فى (ب) « الألفاظ » .
(١٠١) ما بين القوسين من (ب) .
(١٠٢) فى (ب) « ليثبت » .
(١٠٣ ما بين القوسين من (أ) .
(١٠٤) فى (ب) « فلزم » .
(١٠٥) ما بين القوسين من (ب) .
(١٠٦) فى (أ) « فإن » .
(١٠٧) فى (ب) « مصدر » .

قال الأصحاب : الخلق هو : تأثير البارى فى العالم ، وهو غير المخلوق ، كما أن الظرف غير المظروف وهو : تأثير الفاعل فيه . قالت المعتزلة : ليس كذلك ، لأن الخلق لو كان غير المخلوق فإما أن يكون الخلق قديما أو حادثا : فإن كان قديما والخلق نسبة بين الخالق والمخلوق، ولا يتحقق بدون المنتسبين فلزم من تحقق(١٠٨) هذه النسبة(١٠٩) قدم العالم ، وهو محال ، وإن كان الخلق حادثا فهو مخلوق ، وإن كان الخلق غيره لزم إما قدمه ، فيلزم قدم العالم ، أو احتياج الخلق إلى خلق آخر ويتسلسل ، وقدم العالم محال ، والتسلسل كذلك . فلزم أن يكون الخلق هو المخلوق . وأجاب الأصحاب عن قول المعتزلة : بأن(١١٠) الخلق إن كان حادثا احتاج الى خلق آخر ، لأن(١١١) الخلق نسبة بين الخالق(١١٢) والمخلوق ، والنسب أمر عدمى لا يحتاج إلى تأثير آخر.هذا جواب المصنف والذى ذكره الإمام سراج الدين(١١٣) (رحمه الله تعالى أحسن من ذلك ، لأن النسبة وإن لم تحتج إلى إيجاد فتحتاج الى تخصيص ، لأن بعض الأمور يحتاج الى تخصيص ولا يحتاج إلى موجد . قال الإمام سراج الدين)(١١٤) : إن النسبة

---

(١٠٨) فى (ب) « تحقيق ».

(١٠٩) فى (ب) « المسئلة » تحريف .

(١١٠) فى (ب) « أن » .

(١١١) فى (أ) « بأن » .

(١١٢) فى (ب) « الخلق » .

(١١٣) هو : سراج الدين : محمود بن أبى بكر الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، صاحب كتاب التحصيل الذى شرحه الجزرى (معجم المطبوعات ص ٩١٩) .

(١١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

لا يشترط فى(١١٥) وجودها وجود المنتسبين ، بل إما وجودهما أو وجود أحدهما ، ألا ترى : أن تقدم البارى على العالم نسبة بينه تعالى وبين العالم ، ويستحيل (لتحقق هذه النسبة وجود المنتسبين معا ، فلم لا يجوز أن تكون.) (١١٦) هذه(١١٧) النسبة كذلك .

★ ★ ★

---

(١١٥) ساقطة من (ب) .

(١١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١١٧) فى (أ) « لهذه » .

الفصل الرابع

فى الترادف

ص : قوله : (وهو توالى الألفاظ المفردة الدالة على شىء (واحد) باعتبار واحد كالإنسان والبشر) .

ش : قوله(١) : « توالى الألفاظ » يدخل فيه (المركب وغيره ، والمفردة تخرج المركب وقوله)(٢)« الدالة على شىء واحد » أخرج(٣) بعض المتباينات ، ودخل مثل : السيف والصارم ، والحيوان والإنسان، فإنها تدل على شىء واحد ، لا باعتبار واحد . وقوله « باعتبار واحد » اخرجها ، فيدخل مثل الإنسان والبشر ، والقمح والبر والحنطة .

ص : قوله : (والتوكيد يقوى الأول ، والتابع لا يفيد)(٤) .

ش : يريد الفرق بين التوكيد والتابع ، وبين الترادف : ففى التوكيد : توالى الألفاظ ، ولكن التوكيد لفظه الثانى يقوى الأول ، وليس الترادف كذلك فافترقا .

والتابع مثل : عطشان نطشان ، وإن دلا على شىء واحد فالتابع(٥) الذى هو « نطشان » وحده لا يفيد شيئا ، بخلاف الألفاظ المترادفة .

---

(١) ساقطة من (ب) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣) فى (ب) « اخراج » تحريف .
(٤) فى (أ) « تفيد » تحريف .
(٥) فى (ب) « والتابع » .

ص : قوله : وأحكامه فى مسائل :

(الأولى : فى سببه : المترادفان إما من واضعين ولتبسا ، أو(٦) واحد لتكثير الوسائل والتوسع فى مجال(٧) البديع(*)) .

يعنى : ان الترادف قد يكون لمحض اتفاق ، لا لقصد فيه : كما تضع قبيلة لفظا لمعنى وتضع(٨) الأخرى(٩) لذلك المعنى لفظا آخر ، ويلتبس الواضعان ، فيقع الترادف . وإنما اشترط(١٠) التباس الواضعين ، لأنه لو عرف واضع كل لفظ لخوطب(١١) بلفظه ، ولقيل: لغة فلان كذا . ولغة فلان كذا ، وقد يكون الترادف لفائدة فيه مقصودة، وهو : أن يقصد تكثير الألفاظ المسهلة على المتكلم : يكثر(١٢) بها نطقه وسرعة تعبيره عن المعنى لكثرة الوسائل إلى التعبير(١٣) ، ولفائدة التوسع فى الألفاظ لأمر يرجع إلى صناعة البديع ، لكون بعض الألفاظ

---

(٦) بعدها فى (ب) لفظ « واضع » وهى غير موجودة فى النسخ المطبوعة .

(٧) فى (أ) « مجايل » وفى (ب) « حال » والصواب ما أثبتناه عن النسخ المطبوعة .

(*) فى الأصل « البدائع » ولعله من تحريف النساخ .

(٨) فى (أ) « ويضع » . (٩) فى (أ) « آخر » .

(١٠) فى (ب) « اشترطنا » . (١١) فى (ب) « خوطب » .

(١٢) فى (ب) « بكثرتها » .

(١٣) فى (أ) « التغيير » تحريف .

المترادفة مجانسا(١٤) والآخر ليس كذلك ، ولربما كان أحد المترادفين أكثر تلازما(١٥) مع لفظة أخرى(١٦) من جهة جوهر الحروف دون أخـرى .

ص : قوله : (الثانية : أنه خلاف الأصل ، لأنـه تعريف المعرف ومحوج(١٦) إلى حفظ الكل) .

ش : يريد : أن الترادف ثابت على خلاف الأصل ، لأن الأصل أن يعرف المعنى الواحد بلفظ يدل عليه ، وأما تعريفه مرة أخرى بعد مرة فهو خلاف الأصل ، ولأنـه يحتاج(١٧) الإنسـان إلى حفظ الألفـاظ المترادفة ، لئلا يخاطب بما لا يعرفه ، وفى ذلك زيادة لا تدعو الحاجة إليهـا .

ص : قوله : (« الثالثة » : اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ) .

ش : اعلم أن « اللفظين المترادفين »(١٨) قد يكونان(١٩) من لغة واحدة كالأمثلة السابقة ، وقد يكونان(٢٠) من لغتين كلفظ(٢١) « من وان » احدهما عربية والأخرى عجمية ، فيجوز ان يبدل احـدى اللفظتين بمرادفتها ، إذا كانتا من لغة واحـدة ، لأن المعتبر فى تركيب

---

(١٤) فى (ب) « مجانة » (١٥) فى (ب) « وتناولا » .

(١٦) ساقطة من (أ) . (١٧) فى (ب) « ويحوج » .

(١٨) فى (أ) « اللفظتين المترادفتين » .

(١٩) فى (أ) « تكونا » . (٢٠) فى (أ) « تكونا » .

(٢١) فى (ب) « كلفظة » .

الألفاظ صحة اقتران معنى بمعنى ، فإذا صح تالف المعنى مع(٢٢) المعنى فلا نظر إلى التعبير عنه(٢٣) بأى لفظة كانت ، وهو معنى قوله : « لأن التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ » ومفهوم(٢٤) كلامه أنه إذا كان الترادف من لغتين لا يجوز .

ص : قوله : (الرابعة(٢٥) : التوكيد تقوية مدلول(٢٦) ما ذكر بلفظ ثان ، فإما أن يؤكد بنفسه مثل قوله عليه السلام « لأغزون قريشا»(٢٧)ـ ثلاثا ـ أو بغيره للمفرد كالنفس والعين وكلا وكلتا للمثنى،

---

(٢٢) فى (ب) « من » تحريف .

(٢٣) فى (أ) « عنها » .

(٢٤) فى (ب) « ومعهم » تحريف .

(٢٥) فى الأصل « الخامسة » تحريف .

(٢٦) بعدها فى (ب) « على » زائدة .

(٢٧) رواه أبو داود فى كتاب الإيمان والنذور ، باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت ٢٠٧/٢ من حديث عكرمة ، وقال : قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس . ولفظه « والله لأغزون قريشا» ثم قال : « ان شاء الله » ثم قال : « والله لأغزون قريشا ان شاء الله»ثم قال : والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال: « ان شاء الله » كما رواه أبو داود من طرق أخرى مرسلا . كما رواه أبو يعلى فى مسنده ، وابن حبان فى صحيحه ، من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه ابن عدى فى الكامل من طريق عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذا رواه ابن القطان وقال : عبد الواحد ليس حديثه بشىء ، ورواه أيضا من طريق الحسن بن قتيبة عن مسعر ـ

وكل وأجمعين(٢٨) وأخواته للجمع ، أو للجملة كإن وجوازه ضرورى(٢٩) ، ووقوعه فى اللغات معلوم) .

ش : قد تقدم(٣٠) أن التوكيد تقوية . فقوله : تقوية مدلول يعنى: أن التوكيد (هو)(٣١) تقوية المعنى الذى دل عليه اللفظ الأول وهو ما ذكر ـ والشىء قد يؤكد بإعادة لفظه وذلك يقع فى المفردات والجملة: ففى المفرد كقولك : قام قام زيد ، أو قام زيد زيد ، وفى الجملة كقول رسول الله ﷺ « والله لأغزون قريشا ، لأغزون قريشا ، لأغزون قريشا » وقد يؤكد الشىء بغير لفظة ، وذلك يقع فى المفرد كقولك : جاء زيد « نفسه عينه »(٣٢) وفى المثنى كقولك : جاء الزيدان كلاهما

=

عن سماك به ، وقال : حديث غريب . ورواه الخطيب فى التاريخ من طريق الحسن بن قتيبة .

قال الإمام السبكى : « وهو بهذا اللفظ غير صريح فى التأكيد، لاحتمال أن كل جملة مقصودة بانشاء الحلف فى نفسها ، الا ترى إلى استثنائه فى كل منها ، وسكوته فى البعض .

انظر : (مجمع الزوائد ١٨٢/٤ ، تلخيص الحبير حديث ٣٠٣٣ ١٦٦/٤ ، الإبهاج ١٥٧/١ ، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغمارى ص ٤٧) .

(٢٨) فى (ب) « وأجمعون » .

(٢٩) فى الأصل « معلوم بالضرورة » ولعلها من تصرف النساخ .

(٣٠) فى (ب) تقرر . (٣١) ما بين القوسين من (ب) .

(٣٢) فى (أ) « عينه نفسه » .

وجاءت المراتان كلتاهما ، وفى الجمع كقولك جاء القوم كلهم أجمعون قوله « وأخواته » يعنى أجمعين ، أكتعين . ويقع فى الجملة كلفظ(٣٣) « إن » فى قولك : إن زيدا قائم ، فإنك أكدت الجملة التى هى زيد قائم ، وجواز التوكيد معلوم لجواز أن يؤكد الشيء ويقوى . ووقوعه(٣٤) يدل عليه استقراء اللغات .

* * *

(٣٣) فى (أ) « كقولك ».
(٣٤) في (ب) « وقوعه » .

الفصل الخامس

فى الاشتراك وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى فى إثباته(١) : أوجبه قوم لوجهين : الأول : أن المعانى غير متناهية ، والألفاظ متناهية(٢) ، فإذا(٣) وزع لزم الاشتراك) .

ش : قد علمت حقيقة المشترك وهو : الموضوع لحقيقتين فاكثر وضعا واحدا . وإذا(٤) تذكرت ذلك فاعلم أن الناس اختلفوا فى المشترك : فمنهم من قال : إنه واجب فى اللغة ، ويقابل ذلك من يقول: بأنه لا يجوز ، وقال(٥) قوم : هو جائز غير واقع . والمختار أنه جائز وواقع .

حجة القائلين بوجوبه من وجهين ، أحدهما أن الألفاظ متناهية لكونها مركبة من الحروف المتناهية والمعانى غير متناهية ، لأن أحد أنواعها العدد وهو غير متناه وإذا وزع غير(٦) ما يتناهى على « ما لا يتناهى »(٧) لزم الاشتراك .

---

(١) فى (أ) « اثبات » .

(٢) فى الأصل « والألفاظ واللفظ متناه » تحريف .

(٣) فى (ب) « وإذا » .

(٤) فى (ب) « فإذا » .

(٥) فى (ب) « قد قال » .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) فى الأصل « ما يتناها » تحريف .

ص : قوله : (ورد بعد تسليم المقدمتين بأن المقصود بالوضع متناه) .

ش : يعنى : أنا لا نسلم أن الألفاظ متناهية ، ولا يلزم من كونها مركبة من حروف متناهية أن يتناهى التركيب ، لأن الحرف الواحد قد يكرر مرارا غير متناهية ، فضلا عن كونه مع غيره ولا نسلم أن المعقول(٨) من(٩) المعانى(١٠) غير متناه مفصلا ـ بيان ذلك : أن الواضع لم يثبت أن الله « تعالى » وغيره لا يعقل إلا متناهيا ، والوضع فرع التعقل . ثم سلم المقدمتين وقال : إنما يلزم الاشتراك إذا قيل إنه يجب الوضع لكل معنى ، وليس الأمر كذلك ، بل الوضع يجب لما تدعو الحاجة إليه وهو متناه .

ص : قوله : (الثانى : أن الوجود يطلق على الواجب والممكن ووجود الشىء عينه . ورد بأن الوجود زائد مشترك ، وإن سلم فوقوعه لا يقتضى وجوبه) .

ش : الحجة الثانية للقائلين(١١) بوجوب الاشتراك : أن الوجود(١٢) يطلق على الواجب والممكن ، والممكن(١٣ غير متناه ، ووجود الشىء عينه ، والأعيان مختلفة ، واللفظ واحد ، والمسميات لا نهاية لها ، وهى مختلفة ، والوضع واحد . فقد ثبت الاشتراك ضرورة اتحاد اللفظ واختلاف المسميات مع كونه وضعا واحدا .

---

(٨) فى (أ) « العقول » .
(٩) فى (ب) « عن » .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) فى (ب) « القائلين » .
(١٢) فى (أ) « الوجوب » تحريف .
(١٣) من (أ) .

الجواب : أنا(١٤) لا نسلم أن الوجود عين(١٥) الموجود ، بل الوجود زائد على حقيقة الموجود فلا يكون هو عينه ، ثم وإن سلم أن وجود كل شيء عينه وأن الوضع قد وقع فلم قلت : إن ذلك بطريق الوجوب ولم لا يكون جائزا ووقع(١٦) ، ووقوع(١٧) الشيء لا يدل على وجوبه ، وأنت تدعى الوجوب .

ص : قوله : (وأحاله آخرون لأنه(١٨) لا يفهم الغرض فيكون مفسدة ، ونوقض بأسماء الأجناس) .

ش: يريد أن قوما قالوا : إن المشترك محال وجوده(١٩) في اللغة ، لأن وضع اللغة يتبع المصلحة وهذا فيه مفسدة فلا يجوز الوضع له . بيان(٢٠) أن فيه مفسدة : وذلك أنه(٢١) إذا قال الإنسان لغيره ، ائتني بالعين ربما توقف ، لأنه لا يعلم أي مسميات هذا اللفظ أراد ؟ فلا يحصل المقصود من وضع اللفظ ، وربما حمله على غير المراد فتكون المفسدة أشد . ونقض ذلك عليهم بأسماء الأجناس ، إذ لا دلالة لها على الأنواع وأشخاص الأنواع ، وقد تكون مرادة ، وربما حمله على غير المراد ، والوضع لها واقع (والله سبحانه أعلم) .

---

(١٤) في (أ) « اما » .
(١٥) في (ب) « غير » . (١٦) في (أ) « وقع » .
(١٧) في (ب) « وقوع » .
(١٨) في الأصل « بانه » وما اثبتناه من المتن المطبوع هو الصواب .
(١٩) في (ب) « ووجوده » تحريف .
(٢٠) في الأصل بعدها كلمة (ذلك) وهي زائدة ولا محل لها هنا .
(٢١) في (أ) « بانه » .

ص : قوله : (والمختار إمكانه لجواز أن(٢٢) يقع من واضعين أو واحد لغرض الإبهام(٢٣) حيث يجعل التصريح سببا لمفسدة ووقوعه(٢٤) للتردد(٢٥) فى المراد من القرء ونحوه ، ووقع فى القرآن العظيم (مثل) « ثلاثة قروء »(٢٦) ، « والليل إذا عسعس »(٢٧))٠

ش : هذا المذهب هوالمتوسط ، وهو مختاره ، أنه جائز واقع٠ دليل الجواز إمكان أن يضع واضع لفظا لمعنى ، ثم يضع آخر ذلك اللفظ لمعنى(٢٨) آخر ويشتهر الوضعان ، ويخفى الواضعان(٢٩) وإنما اشترط اشتهار الوضعين ، لأن المشهور(٣٠) يعمل به دون غير المشهور ، فلو(٣١) اشتهر أحدهما كان السابق إلى الفهم ، فلا يكون مشتركا ، ولو لم يخف الواضعان نسب إلى كل واضع بحسب معناه الذى وضع له اللفظ فلا يكون مشتركا وهذا لا نظر(٣٢) فيه(٣٣) إلى رعاية المصلحة فى الوضع ٠ ويجوز أن يضعه واضع واحد لأجل مصلحة(٣٤) ، لأنه ربما كان فى الإبهام مصلحة ، وفى التصريح بالمقصود وتعيينه مفسدة ، والوضع يتبع المصلحة ، وهذه مصلحة .

---

(٢٢) فى (أ) « لم » تحريف .

(٢٣) فى الأصل « الإيهام » . (٢٤) فى (ب) « وقوعه » .

(٢٥) فى (أ) « لتردد » . (٢٦) سورة البقرة « ٢٢٨ » .

(٢٧) التكوير (١٧) . (٢٨) فى (أ) معنى .

(٢٩) فى (ب) « الوضعان » تحريف .

(٣٠) بعدها فى (أ) لفظ « به » زائدة .

(٣١) فى (أ) « ولو » . (٣٢) فى (أ) « ينظر » .

(٣٣) ساقطة من (أ) . (٣٤) فى (أ) « مصلحته » .

وأما وقوعه فالدليل على وقوعه : تردد الذهن عند سماع لفظة « القرء » بين الطهر والحيض ، ولو لم يكن مشتركا لتبادر الذهن إلى حمله على معنى واحد من غير تردد ، ولما تردد الذهن دل على اشتراكه ، وهو فى القرآن بدليل قوله تعالى (ثلاثة قروء) وهى مشتركة بين الطهر والحيض ، وقوله تعالى (والليل إذا عسعس) وهو مشترك بين الإقبال والادبار .

ص : قوله : (الثانية ـ « أنه خلاف »(٣٥) الأصل ، وإلا لم يفهم ما لم يستفسر(٣٦) وإلا لامتنع الاستدلال بالنصوص) .

ش : اعلم أن الأصل يطلق لمعان(٣٧) مختلفة : فالأصل(٣٨) يراد به الراجح ، ويراد به الدليل ـ وهو المراد هنا ، ويطلق ويراد به المقيس عليه ، وأصل الشىء ما منه الشىء وإذا عرفت ذلك فالدليل على أنه خلاف الأصل ، أنه لو كان هو الأصل لكان إذا سمعنا لفظا لا يفهم معناه المراد به حتى يستفسر ، لأنه إذا كان الأصل أنه مشترك بين معنيين فيكون عند إطلاقه مجملا لا يعلم المراد حتى يسأل ، ولما(٣٩) لم يكن كذلك بل(٤٠) تبادر إلى حمل اللفظ على معنى واحد دل على أن الانفراد هو الأصل ، وأيضا فلو كان الأصل الاشتراك لما أمكن الاستدلال بالنصوص على حكم من الأحكام ، والنصوص هى التى تدل على معنى واحد قيل الأصل الاشتراك ، ولعل(٤١) المراد خلاف ما

---

(٣٥) فى الأصل « هو بخلاف » والصواب ما أثبتناه من المتن المطبوع.
(٣٦) فى (أ) « يستفهم » . (٣٧) فى (أ) « بمعان » .
(٣٨) فى (أ) « والأصل » .
(٣٩) فى (ب) « ولو » . (٤٠) فى (ب) « لما » .
(٤١) فى (أ) « فلعل » .

يقول(٤٢) وما أدى إلى بطلان الاستدلال وتعطيل الأحكام باطل .

ص : قوله : (ولأنه أقل(٤٣) بالاستقراء ، ويتضمن مفسدة السامع لأنه ربما لم يفهم وهاب استفساره ، أو استنكف ، أو فهم غير مراده وحكى لغيره فيؤدى إلى جهل عظيم ، واللافظ(٤٤) ، لأنه قد(٤٥) يحوجه إلى العبث أو يؤدى إلى الإضرار أيضا ، أو يعتمد(٤٦) فهمه فيضيع غرضه ، فيكون مرجوحا) .

ش : هذه(٤٧) وجوه أخرى تدل على أن(٤٨) الاشتراك خلاف الأصل منها أنه أقل من الانفراد ، واستقراء اللغة يدل على ذلك والقلة دليل المرجوحية . وأيضا فقد تقرر أن الوضع(٤٩) يتبع المصلحة ، وهذا فيه مفسدة بالنسبة إلى السامع وبالنسبة إلى المتكلم : أما المفسدة(٥٠) بالنسبة إلى السامع ، فلأنه قد لا يفهم المراد من قول القائل : اقتنى بالعين . فيبقى فى الحيرة ، وربما هاب المتكلم أن يسأله عن تعيين المراد ، واستنكف نفسه فأنف(٥١) السؤال ، وربما صمم على ما فهم وهو غير المراد للمتكلم(٥٢) ، وحكى(٥٣) لغيره ما فهم ،

---

(٤٢) فى (أ) نقول .
(٤٣) فى (أ) « أول » تحريف .
(٤٤) فى (أ) « بالألفاظ » وهى من تحريف النساخ .
(٤٥) ساقطة من (أ) .
(٤٦) فى الأصل « إذا » تحريف .
(٤٧) فى (أ) « هذى » .
(٤٨) ساقطة من (أ) .
(٤٩) فى (أ) « الواضع » .
(٥٠) فى (أ) « مفسدته » .
(٥١) فى (أ) « وأنفت » .
(٥٢) فى (ب) « المتكلم » تحريف .
(٥٣) فى (ب) « فحكى » .

فيقع هو وغيره فى الجهل فيقع الضرر بسبب فهمه . وأما مفسدته بالنسبة إلى المتكلم فلأنه إذا تكلم بالمشترك فقد يحتاج إلى أن يأتى باللفظ المفرد لتعيين(٥٤) مراده ، فيقع فى العبث بإتيانه أولا بالمشترك، ولأن اللافظ(٥٥) قد يتضرر ، لأنه ربما قال له : اعط هذا عينا ، ومراده الماء ، فأعطاه الذهب فيتضرر(٥٦) المتكلم . وهذه المفاسد وإن لم تقض عدم(٥٧) المشترك فلا أقل من أن تقتضى كونه مرجوحا.

ص : قوله : (الثالثة ـ مفهوما المشترك إما أن يتباينا : كالقرء للطهر والحيض ، أو يتواصلا فيكون أحدهما جزء للآخر(٥٨) كالممكن للعام(٥٩) والخاص أو (لازما له)(٦٠) كالشمس للكوكب(٦١) وضوئه) .

ش : يريد أن اللفظ قد يكون مشتركا بين شيئين متباينين ، والمتباينان : إما ممكن الاجتماع كالعين ، أو ممتنعا كالقرء للطهر والحيض ، وقد يوضع لشيئين متواصلين(٦٢) : وذلك إما أن(٦٣) يوضع للشيء وجزئه : كلفظة «الممكن» وضعت لسلب(٦٤) الضرورة عن جانبه

---

(٥٤) فى (أ) « ليعين » .
(٥٥) فى (ب) « اللفظ » تحريف .
(٥٦) فى (ب) « فتضرر ».
(٥٧) فى (أ) « عظم » تحريف .
(٥٨) فى (ب) « الآخر » .
(٥٩) فى الأصل « العام » ولعله محرف .
(٦٠) فى (أ) « لازمه » تحريف .
(٦١) فى (أ) « والكوكب » . (٦٢) فى (أ) « متواطيين ».
(٦٣) فى (ب) « بأن » . (٦٤) فى (ب) « لما سلبت » .

المخالف للحكم : كقولنا: الإنسان حيوان بالإمكان،فإنا حكمنا بحيوانيته بالامكان،ونعنى بذلك أن الضرورة مسلوبة عن الجانب المخالف للحكم بالحيوانية يعنى أن سلب الحيوانية ليس ضروريا(٦٥) ،وقد يكون الجانب المحكوم به ضروريا كما فى المثال المذكور ، ووضعت لسلب الضرورة(٦٦) عن جانبى الحكم وعدمه كقولنا : كل إنسان كاتب بالإمكان : يعنى : أن كتابته ليست ضرورية ولا هى ضرورية (به)(٦٧) وسلب الضرورة عن الجانبين جزؤها سلب الضرورة عن الجانب الواحد . وقد يوضع للشىء ولازمه كلفظة الشمس تطلق والمراد بها جرم الكوكب النهارى ، ولهـذا يقـال : طلعت الشمس ، ويطلق على ضـوء ذلك الكوكب ولهـذا يقال جلسنا فى الشمس يعنى : الضوء .

ص : قوله : (الرابعة ـ جـوز الشافعى(٦٨) ـ رضى الله عنه ـ والقاضيان ، وأبو على إعمال المشترك فى جميع مفهوماته الغير المتضادة. ومنعه أبو هاشم والكرخى ، والبصرى ، والإمام ـ لنا : الوقوع فى قوله

---

(٦٥) فى (ب) « ضرورة » . (٦٦) فى (أ) « الضرورية » .

(٦٧) ما بين القوسين من (ب) .

(٦٨) هو : الإمام : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، المولود فى غزة سـنة ١٥٠ هـ والمتوفى بمصر سـنة ٢٠٤ هـ (طبقـات الفقهاء للشيرازى ص ٧١ : ٧٢ ، ط بيروت) وهل اسـتعماله على سبيل الحقيقة أو المجاز ؟ راجع هذه المسالة فى (نهايـة السول على الإبهاج ١٧١/١ : ١٧٢) المستصفى (٧١/٢ : ٧٢) التوضيح على التلويح (١٢٧/١ وما بعدها) ط محرم افندينك مناهج العقول للبدخشى (٢٣١/١) وقد اختار أنه حقيقة عند المصنف .

تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبى »(٦٩) والصلاة من الله تعالى مغفرة ، ومن غيره استغفار ـ قيل : الضمير متعدد فيتعدد الفعل. قلنا : يتعدد معنى ، لا لفظا وهو المدعى) .

ش : اختلف فى استعمال المشترك : فعند الشافعى رضى الله عنه، والقاضى أبى بكر منا(٧٠) . والقاضى عبد الجبار(٧١) ، وأبو على الجبائى(٧٢) يجوز استعماله فى جميع معانيه ، فيكون لفظا عاما فى مفهوماته : كالمشركين ـ ومنع ذلك أبو هاشم(٧٣) ، والكرخى(٧٤) ، وأبو الحسين البصرى من المعتزلة ، والإمام فخر الدين من الأشعرية(٧٥). واختار المصنف إعماله ـ واستدل على جوازه بوقوعه فى القرآن العظيم، والوقوع دليل الجواز وزيادة(٧٦) . وهو قوله تعالى (إن الله وملائكته

---

(٦٩) سورة الأحزاب (٥٦) . (٧٠) تقدمت ترجمته

(٧١) هو : أبو الحسين : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذانى، شيخ المعتزلة فى زمانه . من مؤلفاته «تنزيه القرآن عن المطاعن» توفى بالرى سنة ٤١٥ هـ (الاعلام ٤٧٦/٢) .

(٧٢) تقدمت ترجمته

(٧٣) تقدمت ترجمته

(٧٤) تقدمت ترجمته . وهو مذهب الإمام الرازى ، والغزالى ، وإمام الحرمين كما فى الإبهاج (١٦٦/١) ونقل فى المعتمد (٣٢٤/١) عن أبى عبد الله البصرى ، والقرافى عن مالك وأبى حنيفة . وانظر المستصفى (٧١/٢) .

(٧٥) انظر : المحصول (١٨٩/١ : ١٩٤) .

(٧٦) فى (أ) « وزيادته » تحريف .

يصلون على النبى) فاستعملت لفظة الصلاة فى معنيين متباينين : فالصلاة من الله تعالى مغفرته(٧٧) ،ومن الملائكة استغفارهم،فالله تعالى يغفر لـه(٧٨) ،والملائكة يستغفرون ، أى يسألون (لـه)(٧٩) المغفرة، وسؤال المغفرة غير المغفرة . قيل فى رد ذلك : الواو فى قوله تعالى (يصلون) ضمير جمع فتتعدد الضمائر ، ومع كل ضمير فعل ، فكأنه قيل : إن الله تعالى يصلى(٨٠) وإن الملائكة يصلون . أجاب المصنف عن ذلك أن تعدد الضمير بمثابة تعدد العامل معنى ، لا لفظا ، فاللفظ(٨١) واحد ، والمعنى مختلف . ولا معنى للاشتراك إلا ذلك ، وهو معنى قوله « وهو المدعى » . واعلم ان قولهم « تعدد العامل » المراد به تكرره . وفرق بين تعدد معانيه وتكرره . والجواب(٨٢) الصحيح أن يقال : لا نسلم تعدد العامل ، سلمنا تعدده بمعنى تكرره، ولكن(٨٣) يلزم أن يكرر بمعنى(٨٤) كان(٨٥) له عند إسناده لأول مسند إليه ، وذلك غير مستقيم هنا ، فيلزم تعدد المعنى ، فإن ادعيت تكرره بالمعنى المختلف لزم المحال،وإن ادعيت أن تكرره يعطى لكل متكرر معه حكما غير حكم الأول فهذا يكون من باب اختلاف العوامل ، لا(٨٦) من باب تكرار(٨٧) العامل ، ثم وإن سلمنا فاللفظ واحد وقد سلمت إعطاءه لكل مسند إليه حكما غير الأول ، فيحصل(٨٨) المقصود . وإنما

---

(٧٧) فى (أ) « مغفرة » . (٧٨) فى (ب) « لهم » تحريف.
(٧٩) ما بين القوسين من (أ) .
(٨٠) ساقطة من (أ) . (٨١) فى (ب) « واللفظ » .
(٨٢) فى (ب) « فالجواب » .
(٨٣) فى (ب) « لكن » . (٨٤) فى (ب) « لمعنى » .
(٨٥) فى (ب) « كاف » . (٨٦) فى (ب) « لأن » تحريف .
(٨٧) فى (أ) « تكرر » . (٨٨) فى (أ) « تحصل » .

خرجت على الشرط الأول(٨٩) لأن الموضوع(٩٠) مبهم .

ص : قوله : (وفى قوله تعالى « الم تر أن الله يسجد لـه من فى السموات » الآية قيل : حرف العطف بمثابة العامل (« قلنا »(٩١) : إن سلمنا فبمثابته(٩٢) « بعينه » قيل : يحتمل وضعه للمجموع أيضا فالأعمال فى البعض)(٩٣) قلنا : فيكون المجموع مسندا إلى كل واحد وهو باطل) .

ش : استدل على جواز استعمال(٩٤) المشترك فى معنييه بوقوعه ايضا فى قوله تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض ... إلى قوله : وكثير من الناس)(٩٥) . والمراد من المذكورين(٩٦) أولا الخضوع،ومن الناس : وضع الجبهة ، لأنه لو كان المراد : الخضوع لما خصصه بكثير منهم . فقد استعمل السجود فى معنييه .

قال الخصم : واو العطف بمثابة العامل (فكأن العامل تكرر .

أجاب عن ذلك : بأنا لا نسلم بأنه بمثابة)(٩٧) العامل(٩٨) ،

---

(٨٩) من (أ) . (٩٠) فى (ب) « الموضع » .

(٩١) فى الأصل « قيل » ولعلها محرفة .

(٩٢) بعدها فى الأصل لفظ « فى العمل » زائدة من الشارح كما سيأتى وليست من المتن .

(٩٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩٤) ساقطة من (أ) . (٩٥) سورة الحج (١٨) .

(٩٦) فى (ب) « المذكور » .

(٩٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩٨) فى (أ) « بل للعامل » تحريف .

لأن العامل الأول - سلمنا أنه بمثابة العامل ، لكن فى عمله ، (لا أنه)(٩٩) متعدد كتعدده(١٠٠) - وقوله(١٠١) « قلنا إن سلمنا فبمثابته » هكذا فى الأصل ، وجاز أن يكون ثم كلام أسقطه الناسخ ويكون سلمنا فبمثابته فى العمل ، ويجوز أن يكون فبمثابته فقط ، يعنى : أنه إن سلمنا كان بمثابته،ولا يكون العامل(١٠٢) ، بل بمثابة للعامل . ثم اعترض على دليله بأن قال : لعل الواضع وضع لفظ الصلاة والسجود لكل واحد من المعنيين ، ثم وضعه بعد ذلك للمجموع ، فتصير موضوعاته ثلاثة : هذا المفرد وذلك المفرد ، والمجموع ، فاستعماله فى المجموع استعمالا(١٠٣) له فى بعض موضوعاته ، لا فى كلها ، وليس محل النزاع - قال المصنف فى جوابه : قلنا « فيكون المجموع مسندا إلى كل واحد وهو باطل » اعلم أنه لما منع من تعدد العامل قال المعترض فلعل لفظ الصلاة أو السجود(١٠٤) وضع بعد وضعه للمفردات(١٠٥) للمجموع قال : فعلى(١٠٦) ما قلت يلزم(١٠٧) أن تكون المغفرة والاستغفار ، وكل واحد(١٠٨) من الخضوع ووضع الجبهة(١٠٩) مسند إلى(١١٠) كل واحد من الضميرين، وكل واحد من المعطوف، والمعطوف عليه ، وهو محال .

---

(٩٩) فى (أ) « لأنه » تحريف .
(١٠٠) فى (أ) « لتعدده » . (١٠١) من (أ) .
(١٠٢) فى (أ) « للعامل » تحريف .
(١٠٣) فى (ب) « استعماله » .
(١٠٤) فى (ب) « والسجود » .
(١٠٥) فى (أ) « المفردات » .
(١٠٦) فى (ب) « فلعل » تحريف .
(١٠٧) فى (أ) « تلزم » . (١٠٨) مكررة فى (أ) .
(١٠٩) ساقطة من (أ) . (١١٠) مكررة فى (ب) .

ص : قوله : (احتج المانع بانه إن(١١١) لم يوضع للمجموع لم يجز استعماله فيه . قلنا : لم لا يكفى الوضع لكل واحد للاستعمال فى الجميع) .

ش : هذه حجة المانعين من استعمال المشترك فى معانيه . قالوا: إن وضع بعد وضعه للمفردين(١١٢) للمجموع فاستعماله فى المجموع استعمال فى أحد مفهوماته ، وإن لم يوضع للمجموع لم يجز استعماله فيه ـ قال فى الجواب : لم لا يكفى وضعه لكل واحد من مفرداته لاستعماله فى الجميع ، أى فى(١١٣) كل واحد من مفرداته ، لان النزاع إنما هو فى استعماله فى كل واحد واحد ، لا فى الكل(١١٤) أى : لا فى الهيئة الاجتماعية منها .

ص : قوله(١١٥) : (ومن(١١٦) المانعين من جوز(١١٧) فى الجمع(١١٨) والسلب ، والفرق ضعيف) .

ش : اعلم أن الذين قالوا لا يجوز استعمال المشترك المفرد فى كل مفرداته منهم من جوز استعمال المشترك المجموع فى معانيه مثل قوله(١١٩) تعالى (ثلاثة قروء)(١٢٠) ومثل قولهم : اعتدى بالأقراء،

---

(١١١) فى (أ) « لو » . (١١٢) فى (أ) « المفردين » .
(١١٣) ساقطة من (أ) . (١١٤) فى (ب) « كل » .
(١١٥) من (أ) .
(١١٦) بالأصل (من) ولعل الواو سقطت من النساخ .
(١١٧) فى (ب) « جوزه » .
(١١٨) فى (ب) « المنع » تحريف .
(١١٩) فى (ب) « قولهم » تحريف .
(١٢٠) البقرة (٢٢٨) .

لأن الجمع تعديد أفراد(١٢١) ، فجاز أن يراد بفرد غير ما أريد بفرد آخر ، وكذلك قالوا فى السلب : كما إذا قال : لا تعتدى بالأقراء ، فإن النفى لكل واحد على حياله ، وجاز أن يراد به غير ما أريد بالآخر . والفرق بين المفرد والجمع ضعيف ، فكذلك(١٢٢) الفرق بين الإثبات والسلب ، لأن الجمع(١٢٣) معناه : تعدد أفراد(١٢٤) اتفق لفظها ومعناها ، فلا يحمل فرد على غير ما حمل عليه فرد آخر ، والسلب وارد على ما ثبت ، وإذا كان الثبوت يلزم منه عدم استعمال المفرد فى جميع معانيه فالنفى وارد على ذلك المثبت فلا(١٢٥) يكون إلا سالبا له(١٢٦) .

ص : قوله : (ونقل عن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ والقاضى الوجوب حيث لا قرينة « احتياطا ») .

ش : اعلم ان الشافعى رضى الله عنه والقاضى أبا بكر(١٢٧) ـ رحمهما الله تعالى ـ قالا : بأن المشترك إذا تجرد عن القرينة وجب حمله على معانيه ، لأن الأحوط ذلك ، لأنه متى حمل على جميع معانيه حصل مراد(١٢٨) المتكلم قطعا ، ولعلهما يريان : أن تجرده عن القرينة قرينة لإرادة الجمع .

---

(١٢١) فى (ب) « أفراده » .
(١٢٢) فى (ب) « وكذلك » .
(١٢٣) فى (ب) « الفرق » تحريف .
(١٢٤) فى (أ) « ألفاظ » تحريف .
(١٢٥) فى (ب) « ولا » . (١٢٦) ساقطة من (ب) .
(١٢٧) فى (ب) « أبو » .
(١٢٨) فى (ب) « ايراد » تحريف .

ص : قوله : (الخامسة ـ المشترك إن تجرد عن القرينة فمجمل، وإن قرن به ما يوجب اعتبار واحد تعين ، أو أكثر فكذا عند من يجوز الإعمال فى معنيين ، وعند المانع مجمل ، أو إلغاء البعض فينحصر المراد فى الباقى ، أو الكل فيحمل على المجاز ، وإن تعارضت حمل على الراجح ، هو أو أصله(١٢٩) فإن تساويا أو ترجح أحدهما وأصل الآخر(١٣٠) فمجمل) .

ش : الكلام فى اعتبار المشترك وإلغائه ، واعتبار بعضه وإلغائه : فإن تجرد عن القرينة المعينة للمراد ، أو الملغية فهو مجمل عند من لا يعمله فى معانيه ، وان وجدت قرينة : فان عينت واحدا تعين ، وخرج الباقى عن أن يكون مرادا ، وكذلك (إن ألغت)(١٣١) الجميع إلا واحدا تعين ذلك الواحد ، وإن عينت أكثر من واحد فعند من يعمل لا يكون مجملا ، ويكون مجملا عند من لا يعمل (وإن ألغت واحدا : فإن بقى واحد تعين ، وإن بقى أكثر من واحد فمجمل عند من لا يعمل)(١٣٢) ولا إجمال عند من يعمل ، وكذلك إن(١٣٣) ألغت أكثر من واحد وأبقت أكثر من واحد ، وإن ألغت الجميع عاد النظر إلى مجازات تلك الحقائق . ولتعلم(١٣٤) أن الخلاف الجارى فى استعمال اللفظ المشترك فى حقيقته جار فى استعمال اللفظ فى مجازيه ، (وفى حقيقته)(١٣٥) ومجازه ، فعلى هذا ينظر فى تلك المجازات

---

(١٢٩) فى (ب) « وأصله » . (١٣٠) فى (أ) « للآخر » .
(١٣١) فى (ب) « إذا ألغيت » .
(١٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٣٣) فى (ب) « إذا » .
(١٣٤) فى (ب) « وليعلم » .
(١٣٥) فى (ب) « حقيقة » .

تعينا(١٣٦) وإلغاء : فإن تعارضت المجازات حمل على المجاز الراجح (أو المجاز)(١٣٧) الذى رجحت حقيقته على حقيقة المجاز الآخر(١٣٨)، فإن(١٣٩) تساوت المجازات أو رجح مجاز على مجاز ورجحت حقيقة ذلك المجاز(١٤٠). المرجوح على حقيقة ذلك المراجح جاء الإجمال(١٤١) عند من لا يعمل للتساوى .

* * *

(١٣٦) فى (أ) « تعيينا » . (١٣٧) فى (أ) « والمجاز » .
(١٣٨) فى (ب) « الراجح » .
(١٣٩) فى (ب) « وإن » .
(١٤٠) بعدها فى (ب) عبارة « الراجح ذلك المجاز » زائدة .
(١٤١) فى (ب) « الاحتمال » .

الفصل السادس

في الحقيقة والمجاز

ص : (الحقيقة : فعيلة من الحق بمعنى الثابت ، أو المثبت ، نقل إلى العقد المطابق ثم إلى (القول المطابق ثم إلى) اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب ، (والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية ، والمجاز مفعل من الجواز)(١) بمعنى العبور وهو المصدر (أو المكان(٢) نقل إلى الفاعل ، ثم إلى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح ، وفيه مسائل) .

ش : اعلم أن الكلام في لفظي الحقيقة والمجاز في اللغة (ماذا)(٣) كان موضوعهما (وإلام)(٤) صارا ـ ونتكلم مع ذلك في صيغة كل واحد منهما : فالحقيقة فعلية (بمعنى) ثبت من الحق وهو الثابت ، يقال حق الشيء إذا ثبت ، وصيغة فعيل إما للمبالغة في الفاعلية والمفعولية : فيكون اسم فاعل ، واسم مفعول ، فإن كانت اسم فاعل كانت ثابتة (٥) ، وان كانت اسم مفعول كانت مثبتة ـ فقد

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في الأصل (والمكان) وما أثبتناه هو الصواب عن المتن المطبوع .

(٣) في الأصل (فإذا) ولعلها محرفة .

(٤) في الأصل (وإلى ما) .

(٥) في الأصل (تامة) وهي من تحريف النساخ .

بان لك أن أصل وضع هذه اللفظة للثابت ، ثم نقلت لفظة الحقيقة إلى العقد المطابق ، لأنه أولى بالثبوت من غير المطابق ، ثم نقلت إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب(٦) فقد ظهر لك أن لفظة الحقيقة فى الرتبة الثالثة(٧) من النقل ، ثم ذكر حدا لما نقلت (إليه)(٨) وحرره(٩) على وجه يشمل(١٠) ، (الحقيقة اللغوية والشرعية ، والعرفية العامة والخاصة فقوله فى حد الحقيقة)(١١) : « اللفظ المستعمل فيما(١٢) وضع له فى اصطلاح التخاطب » يدخل فيه الحقائق الأربع ، وكذلك حد المجاز ، لأن كل واحدة منهما(١٣) اصطلاح وقع به التخاطب ـ وتأمل مثله فى حد المجاز . ثم قال : « التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية » وكانه جواب سؤال وهو : إن صيغة فعيل ترد إلى المذكر والمؤنث على صورة واحدة (فلماذا)(١٤) دخلت التاء التى هى هاء حالة الوقف فى لفظة « الحقيقة » ، وكان الأصل أن يقال « حقيق » فأجاب : بأن التاء تدخل لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية .

يعنى : أن الصفة ما دامت ملحوظة لم تدخل التاء ، فإذا غلب(١٥)

---

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧) فى (أ) « الثانية » تحريف .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٩) فى (ب) « وجوزه » تحريف .
(١٠) فى (ب) « يشتمل » .
(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٢) فى (ب) « لما »
(١٣) فى (ب) « واحد منهما »
(١٤) فى (أ) « فلما » تحريف .
(١٥) فى (ب) « علمت » .

اللفظ حتى لا يلاحظ(١٦) فيه المعنى الذى هو بسبب(١٧) وصفه(١٨) أدخلت التاء . ولما صارت هذه اللفظة(١٩) اسما لهذا المسمى بحيث لا يلاحظ الثبوت وعدمه ، قالوا حقيقة .

وأما المجاز : فاصله مجوز صيغة مفعل ، قلبت واوه ألفا ، ومفعل يكون مصدرا كمقدم الحاج ، واسم مكان(٢٠) كمقعد القابلة ، ثم نقل المصدر وجعل اسم فاعل ، كما نقل عدل الذى هو مصدر إلى أن صار اسم فاعل فكانه قيل جائز ، ثم نقل عدل الذى هو مصدر الى أن صار اسم فاعل فكانه قيل جائز ، ثم نقل إلى اللفظ المستعمل فى معنى غير موضوع له يناسب (المعنى)(٢١) المصطلح (عليه)(٢٢) ، وهذا الحد للمجاز(٢٣) - أيضا - يتناول المجازات الأربعة إذا تأملته .

ص : قوله : (المسألة الأولى - الحقيقة اللغوية موجودة ، وكذا العرفية (العامة كالدابة ونحوها(٢٤) ، وكذا الخاصة : كالقلب والنقض ، والجمع ، والفرق)(٢٥) .

ش : لما ذكر حدا يشمل الحقائق الأربع ، والمجازات الأربع شرع فى الدليل على وجودها : فأما الحقيقة اللغوية فلا شك أن العرب وضعت ألفاظا ، واستعملت تلك الألفاظ فى معانيها كلفظة « الأسد » ، وغيرها ، والعرفية العامة : فكما أطلق أهل العرف اسم الدابة - وهى مأخوذة من

---

(١٦) فى (أ) « يدخل » .
(١٧) فى (ب) « نسبة » .
(١٨) فى (ب) « وصف » .
(١٩) فى (أ) « الألفاظ » تحريف .
(٢٠) فى (أ) « مكانه » تحريف .
(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٣) فى (ب) « مجاز » .
(٢٤) فى الأصل (ونحوه) ولعلها من تحريف المناخ .
(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الدبيب ـ على الحمار فى مصر فلا يفهم عند الإطلاق غيره ، وبالعراق على الفرس ، واستعملت(٢٦) فيهما ، فقد ثبتت الحقيقة العرفية العامة ، وأما الخاصة : فكما خصص أهل العلوم الخاصة معان لهم بأسماء خاصة وغلبت فيها ، وذلك : كتخصيص (أهل)(٢٧) أصول الفقه القلب الذى هو عبارة عن (جعل)(٢٨) أحد وجهى الشىء مكان الآخر ، بترتيب ضد المدعى على غير دليل المستدل ، (أو كالنقض)(٢٩) المطلق فى اللغة فى البناء ، يقال نقض بناءه(٣٠) ، أى أزاله عما كان ، وكذلك نقض العهد والحبل كذلك.وأطلقه أهل العلم (الخاص)(٣١) على ما إذا وجدت العلة بدون المعلول ، والجمع فى اللغة : عبارة عن ضم شىء إلى شىء ، واستعمله أهل المصطلح الخاص على اشتراك صورتين فى معنى يظن أنه علة الحكم فى إحداهما ليثبت فى الأخرى .

والفرق فى اللغة بين الشيئين : (إبعاد)(٣٢) ما بينهما ، وهو فى المصطلح عبارة عن إضافة الحكم المدعى إضافته الى معنى جامع بين صورتين إلى ما ليس فى الصورة المدعى إلحاقها بالأخرى كما يقال :

---

(٢٦) فى (ب) « واستعمل » .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٩) فى (أ) « والنقض » .

(٣٠) مكانها فى (أ) « يقال » وهى تحريف .

(٣١) مابين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الحكم فى وجوب الزكاة فى مال البالغ مضاف إلى دفع حاجة الفقير فيثبت فى مال الصبى ، فيقال : الحكم مضاف إلى تقليل الطغيان المعدوم(٣٣) عن مال الصبى ، إذ لا طغيان .

ص : قوله : (واختلف فى الشرعية (كالصلاة والزكاة والحج) فمنع القاضى مطلقا ، وأثبت المعتزلة مطلقا ، والحق أنها مجازات لغوية واشتهرت(٣٤) ، لا موضوعات مبتدأة ، وإلا لم تكن لغة عربية ، فلا يكون القرآن عربيا ، وهو باطل لقوله (سبحانه)(٣٥) وتعالى (وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا)(٣٦) ونحوه » .

ش : اعلم أن القاضى أبا بكر(٣٧) يقول : إن الألفاظ التى(٣٨) استعملها الشارع لم يغيرها(٣٩) عن موضوعاتها لغة ، فالصلاة فى الشرع مطلقة على الدعاء ، غير أن الشرع(٤٠) شرط لذلك الدعاء شرطا وهو : أن يضم إليه أفعال لتعتبر ، وكذلك الإيمان . والمعتزلة قالوا : إن الشرع أحدث معان لم يعرفها العرب ، وليست مطلقة على معان لازمة لموضوعاتها لغة ، فهى وضع جديد ، مستحدث لمعان مستحدثة(٤١) . وتوسط الإمام(٤٢) ، وبه قال المصنف : انها مجازات

---

(٣٣) فى (أ) « المصدور » تحريف .
(٣٤) فى (ب) « اشتهرت » .
(٣٥) ما بين القوسين من (ب) .
(٣٦) سورة طه (١١٣) .
(٣٧) تقدمت ترجمته
(٣٨) فى (ب) « الذى » تحريف .
(٣٩) من (ب) « يعبر بها » .
(٤٠) فى (أ) « للشرع » تحريف .
(٤١) وهو رأى امام الحرمين فى البرهان والغزالى والآمدى ، انظر المستصفى ١٤٦/١ ، الأحكام ٣٥/١ ، الإبهاج على الإسنوى ١٨٠/١ .
(٤٢) انظر المحصول (٢١٧/١) .

لغوية استعملها الشرع مجازات ، ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية ، لغلبتها فيما نقلت إليه ، ثم استدل على ذلك بانها لو لم تكن(٤٣) كذلك ، لما كانت عربية ، فلا يكون القرآن عربيا ، وكون القرآن ليس عربيا باطل ، لقوله تعالى (إنا أنزلناه قرآنا عربيا)(٤٤) وقوله سبحانه وتعالى (قرآنا عربيا غير ذى عوج)(٤٥) ونحوه .

ص : قوله : (قيل المراد بعضه ، فإن الحالف على أن لا يقرأ القرآن (العظيم)(٤٦) يحنث بقراءة البعض ـ قلنا : معارض(٤٧) بما يقال : إنه بعضه) .

ش : أخذ فى ذكر شبه(٤٨) المخالف فقال : الموصوف بكونه عربيا: إنما هو بعض القرآن (العظيم)(٤٩) والدليل على ذلك : أن من حلف ان لا يقرأ القرآن (العظيم)(٥٠) حنث بقراءة بعضه(٥١) ولولا أن اسم القرآن يطلق على البعض لما حنث بقراءته . أجاب عن ذلك : بأن ما ذكرتم معارض(٥٢) بانه يصدق على ذلك أنه بعض القرآن (العظيم)(٥٣) ولولا أن اسم القرآن (العظيم)(٥٤) للجميع(٥٥)

---

(٤٣) بعدها فى (ب) لفظ « شرعية » زائدة .
(٤٤) سورة يوسف عليه السلام (٢) .
(٤٥) الزمر (٢٨) . (٤٦) ما بين القوسين من (ب) .
(٤٧) فى (أ) « يعارض » . (٤٨) فى (ب) « شبهة » .
(٤٩) ما بين القوسين من (ب) .
(٥٠) ما بين القوسين من (ب) .
(٥١) فى (ب) « البعض » . (٥٢) فى (أ) « يعارض » .
(٥٣) ما بين القوسين من (ب) .
(٥٤) ما بين القوسين من (ب) .
(٥٥) فى (أ) « للجمع » .

لما قيل له بعض القرآن (العظيم)(٥٦) .

ص : قوله : (قيل : تلك كلمات قلائل فلا تخرجه عن كونه عربيا : كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية . قلنا : تخرجه ، وإلا لما صح الاستثناء) .

ش : وقال المخالف أيضا : الكلمات التى استحدثها الشرع قلائل، فلا تخرجه(٥٧) ـ باشتمال القرآن (العظيم)(٥٨) عليها ـ عن أن يطلق عليه أنه(٥٩) عربى(٦٠) ، كما أن من عمل قصيدة بالفارسية واشتملت على كلمات قلائل عربية ، يصدق على تلك القصيدة : أنها فارسية ،مع اشتمالها علىتلك الكلمات العربية القلائل . أجاب عن ذلك : بأن تلك الكلمات القلائل تخرجه عن أن يوصف بكونه « كله »(٦١) عربيا ، بدليل : صحة قول القائل : « بل »(٦٢) هو عربى ، الا تلك الكلمات كما يقال ـ أيضا ـ فى القصيدة وهى(٦٣) فارسية الا كذا ، فصحة الاستثناء يدل على ما قلناه .

ص : قوله : (« قيل »(٦٤) : كفى فى عربيتها استعمالها فى لغتهم . قلنا : تخصيص الألفاظ باللغات بحسب الدلالة) .

ش : قال(٦٥) المخالف : يصدق على هذه الألفاظ أنها عربية

---

(٥٦) ما بين القوسين من (ب) .

(٥٧) فى (أ) « تخرج » . (٥٨) ما بين القوسين من (ب)

(٥٩) فى الأصل (أى) تحريف . (٦٠) فى (ب) « عربيا » .

(٦١) ما بين القوسين من (أ) . (٦٢) ما بين القوسين من (أ) .

(٦٣) فى (أ) « هى » . (٦٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦٥) فى (ب) « فان » تحريف .

لكون(٦٦) العرب نطقت بها فى الجملة ، ولا يشترط أن تكون مستعملة فى معـان يعـرفها(٦٧) العرب ولا فى مجازات غيرها .

أجاب : بأن اللغة إنما تضاف إلى قوم دون قوم،فيقال:لغة العرب، ولغة الترك باعتبار(٦٨) دلالات الألفاظ على المعانى،لا باعتبار جريانها على الألسن من غير نظر إلى المعانى(٦٩)،فلا يصدق عليها أنها لغة قوم حتى تسـتعمل فى معان(٧٠) وضعها(٧١) لهـا ، أو لوازم(٧٢) تلك الموضوعات مجـازا .

ص : قوله(٧٣) : (قيل : منقوض بالمشكاة والقسطاس والاستبرق وسجيل(٧٤) . قلنا : وضع العرب فيها وافق لغة أخرى) .

ش : قال(٧٥) المخالف : ما ذكـرت يقتضى أن لا يكون فى القـرآن العظيم شىء من الألفاظ التى ليست عربية ، « ودليلك »(٧٦) منقوض

---

(٦٦) فى (ب) « بكون » .
(٦٧) فى (أ) « تعرفها » .
(٦٨) فى (بـ) « باعتبارات » .
(٦٩) فى (أ) « للمعانى .
(٧٠) ساقطة من (ب) .
(٧١) فى (ب) « وضعوها » .
(٧٢) فى (ب) « لازم » .
(٧٣) ساقطة من (بـ) .
(٧٤) فى الأصل « والسجيل » .
(٧٥) فى (ب) « فان » تحـريف .
(٧٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧٧) فى (ب) « كلفظـة » .

بالفاظ وجدت فى القرآن العظيم ليست عربية كلفظ(٨٧) : «المشكاة»(٧٨) فإنه حبشى ، والقسطاس »(٧٩) رومى ، و « الإستبرق »(٨٠) و « السجيل »(٨١) فارسيان . أجاب عن ذلك : بأن العرب وافق وضعها هذه الألفاظ لهذه المعانى ، ووضع غيرها هذه الألفاظ لهذه المعانى . فنسبت(٨٢) إلى اللغتين ، فتكون عربية باعتبار وضع العرب لها(٨٣).

---

(٧٧) فى (ب) « كلفظة » .

(٧٨) وردت فى قوله تعالى « كمشكاة فيها مصباح » (النور آية ٣٥) ، قال ابن السبكى (رفع الحاجب ١/ق ٦١ ـ أ) محل الخلاف فى هذه المسألة فى غير الأعلام ، اذ الأعلام واقعة باتفاق العلماء .

وانظر القرطبى (٦٨/١) وكذا فى غير التراكيب إذ هى غير واقعة باتفاق أيضا .

والجمهور على أنه ليس فى القرآن إلا العربى ، وهو رأى الإمام الشافعى والرازى، والآمدى ، وهو اختيارالإمام ابنالسبكى فى جمع الجوامع ، والقاضى أبو بكر الباقلانى والشيرازى . انظر (الرسالة ص ٤٠ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، الإحكام (٤٧/١)، الإبهاج ١٧٩/١ ، نهاية السول ١٧٩/١ ، جمع الجوامع ٣٢٦/١ بنانى) (التبصرة ص ١٨٧ وما بعدها) .

(٧٩) وردت فى سورة الاسراء (٣٥) والشعراء (١٨٢) .

(٨٠) جاءت فى سورة الكهف آية (٣١) والدخان (٥٣) والإنسان (٢١)

(٨١) وردت فى سورة هود (٨٢) والحجر (٧٤) والفيل (٤) كما جاءت فى سورة الأنبياء (١٠٤) « كطى السجل » . وانظر القرطبى (٨٢/٩) . (٨٢) فى (أ) « فتنسب » .

(٨٣) من القائلين بوجود ألفاظ غير عربية فى القرآن الكريم الإمام الغزالى ، وابن الحاجب ، وهو مذهب ابن عباس وعكرمة رضى الله عنهما .

انظر المستصفى (٦٨/١) ، المنتهى (ص ١٧) الإحكام (٤٧/١) .

ص : « قوله »(٨٤) : (وعورض بأن الشارع اخترع معان لابد(٨٥) لها من الفاظ . قلنا : كفى(٨٦) التجوز) .

ش : لما فرغ الخصوم من الاعتراض على دليل « المثبتين »(٨٧) للحقيقة الشرعية والنقض عليه . شرعوا فى المعارضة وهى ذكر أدلة على مقصودهم ، وإنما صح ذلك حيث كانت الأدلة نقلية فقالوا : الشارع استحدث معان لم تكن معلومة للعرب ، فلابد لها من إحداث ألفاظ تدل عليها . أجاب عن ذلك : بانه يكفى فى ذلك أن تستعمل(٨٨) فيها ألفاظ(٨٩) عربية تكون بسببها وبسبب(٩٠) العلاقة بينها وبين أصلها فى اللغة مجازات عنها ، ويكفى فى ذلك فى وضعها بكونها عربية ، ولا يلزم حصول ألفاظ مستحدثة .

ص : « قوله »(٩١) : (وبأن الإيمان لغة : هو التصديق ، وفى الشرع فعل الواجبات(٩٢) ، لأنه الإسلام(٩٣) ، وإلا لم يقبل من مبتغيه لقوله تعالى : « ومن يبتغ(٩٤) غير الإسلام دينا فلن يقبل منه »(٩٥) ، ولم يجز استثناء المسلم من المؤمن ، وقد(٩٦) قال الله تعالى « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير

---

(٨٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٨٥) فى (أ) « فلا » . (٨٦) فى (أ) هى « تحريف » .
(٨٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (٨٨) فى (أ) «يستعمل».
(٨٩) فى (أ) « الفاظا » . (٩٠) فى (ب) «وسبب» تحريف .
(٩١) ما بين القوسين من (أ) . (٩٢) فى الأصل «الواجب» .
(٩٣) فى (أ) « الواجب » تحريف .
(٩٤) فى (أ) « يتبع » تحريف . (٩٥) آل عمران (٨٥) .
(٩٦) فى الأصل « فقد » .

بيت من المسلمين»(٩٧)الآية،والإسلام هو الدين(لقوله تعالى)(٩٨):«إن الدين عند الله الإسلام »(٩٩) والدين فعل الواجبات لقوله تعالى : « وذلك دين القيمة »(١٠٠) . قلنا « الإيمان » فى الشرع تصديق خاص ، وهو غير(١٠١) الإسلام والدين ، فإنهما : الانقياد والعمل الظاهر.ولهذا قال(الله سبحانه وتعالى)(١٠٢) (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا)(١٠٣) وإنما جاز الاستثناء لصدق المؤمن على المسلم بسبب أن التصديق شرط صحة الإسلام) .

ش : أعلم أن منكر الحقيقة الشرعية ادعى أن الإيمان فى اللغة : التصديق القائم بالقلب ، وفى الشرع : فعل الواجبات(١٠٤)، فالإيمان فى الشرع غير(١٠٥) الإيمان فى اللغة . واستدل على ذلك بان قال : « إن »(١٠٦) الإيمان شرعا هو الإسلام ، ولو كان الايمان غير الاسلام لما قبل من مبتغيه لقوله تعالى : (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل (منه))(١٠٧) . فلو كان الإيمان غير الإسلام لم يقبل ، فهو الإسلام . وأيضا فقد استثنى المسلمين من المؤمنين دل (ذلك) علىَ أن الإيمان هو الإسلام بدليل قوله تعالى : (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) فثبت أن الإيمان هو الإسلام ، والإسلام هو الدين لقوله تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) فثبت أن الإيمان(١٠٨) هو الاسلام ، والاسلام هو الدين ،

---

(٩٧) الذاريات (٣٥ ، ٣٦) .
(٩٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (٩٩) آل عمران (١٩)،
(١٠٠) البينة (٥) . (١٠١) فى (أ) « عين » تحريف .
(١٠٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (١٠٣) الحجرات (١٤)،
(١٠٤) فى (أ) « الواجب » . (١٠٥) فى (أ) «عين» تحريف .
(١٠٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٠٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (١٠٨) فى (ب) «الدين»

والدين فعل الواجبات لقوله(١٠٩) تعالى : (**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**)• فكان الدين فعل الواجبات ، فالإيمان : فعل الواجبات •

أجاب : بأن الإيمان فى الشرع : تصديق خاص ، وهو تصديق الرسول ﷺ فى كل ما جاء به ، فهو مجاز ، وهو المدعى • ثم قال : بأنا نقول : إن الإيمان غير الإسلام بدليل قوله تعالى : (**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا**) • أى انقدنا ، وهو غير الدين ، وهما فى الشرع : عبارة عن الانقياد والأعمال الظاهرة ، فالإسلام عبارة عن «الانقياد، والدين عبارة عن الأعمال الظاهرة»(١١٠) قوله : « لو كان غيره لم يقبل من مبتغيه » قلنا : ولكنه شرط صحته ، فلهذا قبل من مبتغيه ، وإن كان غيره ، ولذلك ـ أيضا ـ صح استثناء(١١١) المسلم من المؤمن ، لكون الإيمان شرطا لصحة الإسلام ، فصح الاستثناء ، لأنه لولا(١١٢) الإيمان فقد الإسلام لفقدان شرطه •

ص : قوله : (فروع : الأول)(١١٣) : النقل خلاف الأصل ، إذ الأصل بقاء الأول ، ولأنه يتوقف على الأول ، ونسخه ، ووضع ثان، فيكون مرجوحا) •

ش : لما تم استدلاله على إثبات الحقائق الأربع التى منها الشرعية ، وقد علمت أن ما عدا الحقيقة اللغوية من باب النقل • فرع

---

(١٠٩) فى (أ) « بقوله » •
(١١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١١١) فى (ب) « الاستثناء » •
(١١٢) بعدها فى (ب) « أن » وهى زائدة •
(١١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

على ثبوت النقـل : أنه خلاف الأصـل ، يعنى : أن الدليـل يدل على خلافه ، فإذا دار اللفظ بين أن يكون منقولا ، أو مبقى على الحقيقـة اللغوية كان الأصـل البقاء ، لأن ما كان ثابتا فى الزمن المـاضى فالأصل استمراره ، وهو استصحاب الحال ، وهو دليل يدل على بقاء ما كان « على ما كان »(١١٤) « وقال أيضـا »(١١٥) : ولأن(١١٦) النقـل موقوف يدل على أكثر المقدمات ، والبقـاء على الوضع الأصلى موقوف على أقلها ، والموقوف حصـوله على (١١٧) مقدمات كثيرة مرجـوح بالنسبة إلى الموقوف(١١٨) حصوله على المقدمات القليلة . بيان ذلك : أن النقـل لابد فيه من وضع سابق ومن نسـخ الوضع السـابق ، ومن وضع ثان . فهو موقوف على ثلاث مقدمات . والمنقول عنه موقوف(١١٩) على(١٢٠) الوضع فقط . فيكون النقـل مرجوحا .

ص : قوله : (الثانى : الأسماء الشرعية موجودة : المتواطئـة : كالحج ، والمشـتركة : كالصـلاة الصـادقة على ذات الأركان ، وصـلاة المصلوب ، والجنازة . والمعتزلة سموا أسماء الذوات دينية : كالمؤمن والفاسق ، والحروف لم توجد والفعل يوجد(١٢١) بالتبع) .

ش : اعلم أن الحقائق الشرعية قد ثبتت بدليل(١٢٢) وقوعها ،

---

(١١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١١٥) فى (أ) « وقال وأيضا » . (١١٦) فى (ب) « لأن » .
(١١٧) فى (ب) « عن » تحريف . (١١٨) فى (أ) « الموقف » .
(١١٩) فى (ب) « منقول » . (١٢٠) فى الأصل « عن » .
(١٢١) فى الأصل « وجد » والصواب ما أثبتناه عن المتن المطبوع .
(١٢٢) فى (أ) « بالدليل » .

وهى أعم من أن تكون : اسما ، أو فعلا أو حروفا ، فالأسماء قد وجدت وهى : إما متواطئة أى : يكون لها مفهوم كلى مشترك بين أفراده ، وتساوت فى اطلاقه عليها ، وذلك كالحج . وأما المشترك فقد اختلف فيه:والأصح وجوده : كالصلاة : تطلق بين أفراد بلا(١٢٣) معنى مشترك بينها(١٢٤) ، وإنما المشترك بينها(١٢٥) اللفظ فقط ، لأنها تطلق على صلاة وجدت بجميع أركانها ، وصلاة فقدت الأركان الفعلية : كصلاة المصلوب (أو فقدت أكثر أفعالها ، كصلاة الجنازة ، أو فقدت الأركان القولية : كصلاة الأخرس)(١٢٦) ، ولا جامع بينهما معنوى ـ ولتعلم(١٢٧) أن المعتزلة قسموا الأسماء الشرعية إلى ما أجرى على الأفعال : كالصلاة والصوم والزكاة وإلى أسماء أجريت على الفاعلين : كالمؤمن والكافر والفاسق ، وسموا هذا الضرب بالأسماء الدينية ، وذاك(١٢٨) بالشرعية . وأما الحرف الشرعى : فهل(١٢٩) وجد حرف نقله الشرع ؟ فهذا لم يوجد بالاستقراء . وأما الفعل الشرعى : فوقع تبعا لنقل مصدره : كالصلاة . نقلت فقيل : صلى ، وكذلك صام .. إلى آخرها .

ص : قوله : (الثالث ـ صيغ العقود كبعت إنشاء ، إذ لو كان أخبارا ، وكان(١٣٠) ماضيا أو حالا لم يقبل التعليق ، وإلا لم يقع ،

---

(١٢٣) فى (أ) « لا » .
(١٢٤) فى (ب) « بينهما » . (١٢٥) فى (ب) « بينهما » .
(١٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٢٧) فى (ب) « وليعلم » . (١٢٨) فى (ب) « وبذلك » .
(١٢٩) فى (أ) « فقد » تحريف .
(١٣٠) فى الأصل « أو كان » .

وأيضا إن كذبت لم تعتبر ، وإن صدقت فصدقها إما بها(١٣١) فيدور ، أو بغيرها(١٣٢) وهو باطل إجماعا • وأيضا لو قال للرجعية : طلقتك لم يقع ، كما لو نوى الإخبار) •

ش : من فروع النقل ـ أيضا ـ الكلام فى صيغ العقود ، كقولك : بعت واشتريت وأجرت ، وطلقت ـ (هل هى)(١٣٣) إخبارات ، أو إنشاءات ؟ الحق أنها إنشاءات لوجوه(١٣٤) : منها : أنها كانت أخبارات فإما عن الماضى ، أو الحال ، أو المستقبل وكل ذلك باطل ، لأنها لو كانت خبرا عن الماضى أو الحال لما قبلت التعليق لأن التعليق بالمستقبل كقوله : إن دخلت الدار فانت طالق ، فالدخول مستقبل فلو كان الطلاق خبرا عن الماضى والحال لما علق ، وقد علق ، فلا يكون خبرا ماضيا ، ولا حالا ، ولا يجوز أن يكون مستقبلا ، لأنه لا يزيد على قوله : سأبيعك (أو سأطلقك)(١٣٥) • ولو قال ذلك لما وقع شىء ، وكذلك ما فى معناه • ومنها : أنها لو كانت خبرا فاما ان تكون صادقة أو كاذبة : فإن كانت كاذبة فلا عبرة بها ، وإن كانت صادقة : فصدقها إما بوقوع موضوعها ، أو غيره ، لا جائز أن يكون بوقوع مدلولها ، لأن وقوع مدلولها موقوف على صدقها ، فلو توقف صدقها على وقوعه لزم الدور • ولا جائز أن يكون صدقها بوقوع غير(١٣٦) مدلولها بالإجماع • (ولأنها

---

(١٣١) فى الأصل (به) والصواب ما أثبتناه عن المتن المطبوع •

(١٣٢) فى الأصل (بغيره) والصواب ما أثبتناه عن المتن المطبوع •

(١٣٣) فى (أ) « هد هذا » تحريف •

(١٣٤) فى (ب) « لوجوده » تحريف •

(١٣٥) فى (أ) « وسأطلقك » • (١٣٦) فى (ب) « عين » تحريف •

لو كانت)(١٣٧) خبرا لما وقع(١٣٨) طلاق الرجعية ، لأن طلاقها قد وقع ، فيكون طلاقها ثانيا خبرا عنه (فيصير كما)(١٣٩) نوى بطلقتك للرجعية الخبر(١٤٠) .

ص : قوله : (الثانيـة ـ المجـاز إما فى المفـرد مثل : الأسـد للشجاع ، أو فى المركب مثل :

اشـاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومـر العشى(١٤١)

أو فيهما مثل : أحيانى(١٤٢) اكتحالى بطلعتك) .

ش : لا شك فى حصول المجاز فى غير القرآن : اما فى المفردات ، كاطلاق الأسد على الرجل الشجاع ، واما فى المركب فقط كالبيت(١٤٣)

---

(١٣٧) فى (ب) « ولأنه لو كان » .

(١٣٨) بعدها فى (ب) لفظ (مع) وهى زائدة .

(١٣٩) ما بين القوسين من (أ) .

(١٤٠) فى (ب) « والخبر » تحريف .

(١٤١) قائله : الصلتان العبدى ، وهو : الصلتان بن عمرو ، ويقـال: اسمه عمرو ، وفى الجمهرة لابن الكلبى : الصلتان اسـمه : قثم بن خبية بن قثم بن كعب بن سلمان بن عبد الله بن عمرو ابن هجرس بن ثعلبة بن عامر بن ظفر بن الديل . وهذا البيت من قصيدة له يوصى فيها ابنه مطلعها :

ألـم تر لقمـان وصى ابنـه ووصيت عمـرا فنعـم الوصى

(معجم الشعراء للمرزبانى ، ص ٤٩ ، ط ابن سلام ص٩٥:٩٦ الشعر والشعراء ص ٤٧٥) .

(١٤٢) فى (ب) « مثاله » وفى (أ) « كاحيانى » والصواب ما اثبتناه عن المتن المطبوع .

(١٤٣) فى (أ) « فكالبيت » .

المذكور فى المتن ، لأن كل واحد من مفردات قوله :

أشاب الصغير وأفنى الكبير كر(١٤٤) الغداة ومر العشى

مستعمل فى موضوعه ، ولكن إسناد الإشابة والإفناء إلى هذه الأمور مجاز ، لأن(١٤٥) المشيب(١٤٦) والمفنى هو الله تعالى .

وأما فى المفرد والمركب فقوله : أحيانى اكتحالى بطلعتك . فإن المراد بالإحياء : سرنى ، وبالاكتحال(١٤٧) : الرؤية ، فهذا مجاز فى المفردات ، واسناد المسرة إلى الرؤية مجاز ، لأن(١٤٨) الله (تعالى)(١٤٩) هوالفاعل لها .

ص : قوله : (ومنعه(١٥٠) ابن داود(١٥١) فى القرآن والحديث ،

---

(١٤٤) فى (أ) « وكر » .

(١٤٥) مكررة فى (ب) . (١٤٦) فى (أ) « المسبب » .

(١٤٧) فى (ب) « الاكتحال » .

(١٤٨) فى (أ) « لكن » تحريف .

(١٤٩) ما بين القوسين من (ب) .

(١٥٠) فى (أ) « منع » .

(١٥١) هو : أبو بكر ، محمد بن داود الظاهرى ، كان فقيها أديبا شاعرا ، ناظر أبا العباس بن سريج ، وخلف والده فى حلقته توفى سنة ٢٩٧ هـ (طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٧٥ - ١٧٦) ط بيروت . وانظر : (الإبهاج ١٩٣/١ ، نهاية السول ١٩٢/١ وما بعدها حيث أوردا فى وقوع المجاز فى اللغة العربية عدة آراء ، منها : المنع مطلقا ، ونسب إلى أبى اسحاق

لنـا : قوله تعالى « جدارا يريد أن ينقض » ٠

قال : فيه إلباس ٠ قلنا : لا إلباس مع القرينة ٠ قال : لا يقـال لله تعالى « إنه »(١٥٢) متجوز ٠ قلنا : لعدم الإذن ، أو لإيهامه الاتساع فيما لا ينبغى) ٠

ش : ذهب ابن داود الظاهرى إلى منع دخول المجاز فى كلام الله تعالى وكلام(١٥٣) رسـوله ﷺ ٠ دليلنـا قـوله (تعـالى)(١٥٤) **(فوجـدا فيهـا جـدارا يريـد أن ينقـض (فاقامـة)(١٥٥))** ٠ عبر عن مقاربة الوقوع بإرادته ، لأن المريد للشىء مسارع إليه ، والإرادة حقيقة إنما تقوم بالحى ، ولا حياة بالجدار ، احتج ابن داود بأن دخول المجاز(فى كلام الله)(١٥٦)تعالى وكلام(١٥٧)رسول الله ﷺ فيه إلباس،لأن الحقيقة لمـا خرجت عن الإرادة ، والمجاز لا (ينبىء)(١٥٨) بنفسه فيقع إلباس ٠

=

الأسفرايني ، الثانى المنع فى القرآن وهو محكى عن بعض الحنابلة والرافضة ، وهو رأى لأبى بكر الظاهرى٠الثالث:وهو رأى أبى بكر الظاهـرى ـ أيضا ـ المنـع فى القـرآن الكريم والحديث ، والمذهب الرابـع هو رأى الجمهـور أنه واقع فى القرآن والحديث وغيرهما ٠

(١٥٢) ما بين القوسين من (ب) ٠

(١٥٣) فى (أ) « وفى كلام » ٠

(١٥٤) ما بين القوسين من (ب) ٠

(١٥٥) الكهف (٧٧) ٠

(١٥٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(١٥٧) فى (ب) (وفى كلام) ٠

(١٥٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

ولأنه لو دخل المجاز فى كلام الله تعالى لجاز وصفه بكونه متجوزا، وذلك لا يجوز . أجاب عن ذلك : بأن المجاز يستعمل مع القرينة ، ولا إلباس مع وجود القرينة ، وأما أسماء الله تعالى فنقول : إطلاق الأسماء يتوقف على الإذن ، ولم يؤذن فى إطلاق هذا اللفظ . سلمنا أن أسماء الله تعالى لا تتوقف على الإذن ، ولكن شرط الإطلاق أن لا يمنع مانع ، وهنا مانع ، وهو : أن فى إطلاق(١٥٩) لفظة المتجوز إيهام ما لا يجوز عليه سبحانه وتعالى ، فلم يطلق بسبب ذلك ، لأن المتجوز (فى الاستعمال)(١٦٠) يطلق على من يتوسع فى مقاله ، ويتساهل فى ألفاظه ، ويتعدى إلى مالا ينبغى فى استعماله ، فلأجل الإيهام امتنع ذلك .

ص : قوله : (« الثالثة » ـ شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها نحو : السببية ، القابلية مثل:سال الوادى،والصورية كتسمية اليد قدرة، والفاعلية مثل : نزل السحاب ، والغائية(١٦١) كتسمية العنب خمرا ، والمسببية كتسمية المرض المهلك بالموت . والأولى أولى لدلالتها على التعيين) .

ش : لابد(١٦٢) فى استعمال اللفظ فى غير موضوعه ـ بطريق المجاز ـ من علاقة ، لأن اللفظ لم يوضع للمعنى المتجوز إليه ، فلو لم يكن بينه وبين الموضوع له اللفظ علاقة لكان استعماله فى معنى معين

---

(١٥٩) فى (ب) « الاطلاق » تحريف .

(١٦٠) فى (ب) « فالاستعمال » .

(١٦١) فى (أ) « الغائية » .

(١٦٢) فى (أ) « لأنه لابد » وهى زائدة .

دون غيره ترجيحا من غير مرجح ، فلابد من علاقة . وتلك العلاقة : إما علاقة السبب بسببه ، والأسباب أربعة :

سبب قابلى(١٦٣) مثل : سال الوادى ، فان الوادى لا يسيل ، انما هو فيه قابلية سيلان الماء فيه(١٦٤) . وسبب صورى : كتسمية اليد قدرة لأن(١٦٥) فيها تظهر(١٦٦) آثار القدرة على القبض والبسط، والأخذ والدفع .

والسبب الفاعلى(١٦٧) مثل : نزل السحاب . والسحاب : هو الغيم ، وانما النازل المطر ، لكن السحاب لما فعل المطر لتكونه فيه أطلق على المطر لكونه جعله الله (سبحانه وتعالى)(١٦٨) فاعله .

والسبب الغائى : كتسمية العنب خمرا ، لأن غاية ما ينتهى(١٦٩) إليه الخمرية . وليعلم(١٧٠) أن فى هذه الأمثلة كلها نظر يظهر لمتأمل أعرضت عن ذكره وفاء بشرط هذا التاليف ، وكذلك قوله (فى)(١٧١) تسمية اليد قدرة فإن الأمر على العكس ، (لأن القدرة تسمى يدا)(١٧٢) .

وأما علاقة المسبب بسببه كتسمية المرض المهلك ، والمذلة العظيمة

---

(١٦٣) فى (أ) « قابل » .
(١٦٤) فى (ب) « للماء » .
(١٦٥) فى (أ) « لأنها » .
(١٦٦) فى (أ) « يظهر » .
(١٦٧) فى (ب) « الفاعل » .
(١٦٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٦٩) فى (أ) « تنتهى » .
(١٧٠) فى (أ) « ولتعلم » .
(١٧١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٧٢) فى (أ) « سميت القدرة يدا » .

بالموت فاطلق اسم الموت عليهما لانهما سببباه(١٧٣) ، فاطلق اسم السبب على المسبب ، وإطلاق اسم السبب على المسبب أولى من إطلاق اسم المسبب على سببه ، لأن السبب إذا وجد تعين مسببه(١٧٤) ، ولا يلزم من تعيين(١٧٥) المسبب تعيين السبب ، لجواز إضافته إلى غيره ، لأنه(١٧٦) يلزم من تعيين النار حرارة معينة ، ولا يلزم من حرارة معينة تعيين(١٧٧) النار ، لجواز(١٧٨) حدوثها عن اصطكاك جرمين .

ص : قوله : (ومنها ـ الغائية لأنها علة فى الذهن ومعلولة فى الخارج) .

ش : يريد أن العلة الغائية السببية التى هى أولى من المسببية لأنها اجتمع فيها علاقتا(١٧٩) السببية والمسببية ، بيان ذلك : أنها فى الذهن مقدمة تبعث الفاعل على الفعل ، لأن غاية السرير ـ مثلا ـ هى(١٨٠) النوم عليه ، وتصور هذه الغاية يبعث(١٨١) الفاعل على الفعل ، فهو أول(١٨٢) فى الذهن ، ولكن هى آخر ما يقع فى الوجود، وتقع معلولة لفعل الفاعل مع المادة والصورة ، فلما اجتمع فيها العلاقتان كانت أولى من السببية والمسببية .

---

(١٧٣) فى (ب) « سببان » .
(١٧٤) فى (ب) « سببه » تحريف .
(١٧٥) فى (ب) « تعين » .
(١٧٦) فى (أ) « لا » تحريف .
(١٧٧) فى (أ) تعين . (١٧٨) فى (ب) « ولجواز » .
(١٧٩) فى (ب) « علاقتها » . (١٨٠) فى (ب) « وهو » .
(١٨١) فى الأصل (تبعث) . (١٨٢) فى (أ) « أولى » .

ص : قوله : (والمشابهة : كالأسد للشجاع والمنقوش ، ويسمى الاستعارة . والمضادة مثل (وجزاء سيئة سيئة (مثلها)(١٨٣) ، والكلية : كالقرآن (العظيم)(١٨٤ (لبعضه) ، والجزئية : كالأسود للزنجى . والأول أقوى للاستلزام) .

ش : من العلاقات المعتبرة فى التجوز : المشابهة . ويراد(١٨٥) بها : أن تظهر آثر العلاقة ظهورا تشهد للإلحاق . وتقع المشابهة فى الآثار الخاصة كما يقال للشجاع : أسد وللبليد(١٨٦) : حمار ، حيث تظهر(١٨٧) (آثار)(١٨٨) خصوصية كل واحد منهما كالشجاعة والبلادة . بخلاف بقية العلاقات ، فإنها معقولة ، غير ظاهرة الآثار الواقعة فيها المشابهة ، وهذا القسم خاصة يسمى بالمستعار ، وكذلك أيضا (يطلق اسم الاستدلال على الصورة المنقوشة . ومن العلاقات : المضادة ، لانتقال الذهن)(١٨٩) من أحد الضدين إلى الآخر ، ومنه قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها)(١٩٠) وكذلك قوله (تعالى)(١٩١) : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه)(١٩٢) .

---

(١٨٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٨٤) ما بين القوسين من (ب) .
(١٨٥) فى (أ) (وتراد) . (١٨٦) فى (ب) « والبليد » .
(١٨٧) فى (أ) « يظهر » .
(١٨٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٨٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٩٠) الشورى (٤٠) .
(١٩١) ما بين القوسين من (ب) .
(١٩٢) البقرة (١٩٤) .

ومنها الكلية ، فإن بين الكل وجزئه علاقة ، فإطلاق اسم الكل على الجزء ـ كالقرآن ـ (العظيم)(١٩٣) فإنه اسم لكل المنزل على رسول الله ﷺ ـ ويطلق على الجزء . وإطلاق اسم الجزء على الكل : كما يقال للزنجي : أسود ، والأسود لونه .

واعلم أن إطلاق اسم الكل على الجزء أولى من إطلاق اسم الجزء على الكل ، لاستلزام الكل الجزء من غير عكس .

ص : قوله : (والاستعداد : كالمسكر على الخمر في الدن (وتسمية الشيء باعتبار ما كان عليه كالعبد)(١٩٤) والمجاورة كالراوية للقربة ، والزيادة والنقصان مثل (قوله تعالى)(١٩٥) (ليس كمثله شيء)(١٩٦) (وقوله تعالى)(١٩٧) (واسأل القرية)(١٩٨) والتعلق : كالخلق للمخلوق) .

ش : ومن العلاقة : إطلاق ما هو للشيء بالفعل على استعداده له: كتسمية الخمر في الدن بالمسكر ، فلها في الدن استعداد للسكر(١٩٩) والسكر بالفعل بعد التناول ـ ومنها المجاورة كما يقال للقرية راوية ، وهي اسم للجمل(٢٠٠) الحامل لها ، فأطلق عليها بطريق المجاورة .

---

(١٩٣) ما بين القوسين من (ب) .

(١٩٤) هذه الزيادة ليست موجودة في بعض النسخ اكتفاء بورودها في الاشتقاق .

(١٩٥) ما بين القوسين من (ب) .

(١٩٦) الشورى (١١) .

(١٩٧) ما بين القوسين من (ب) .

(١٩٨) سورة يوسف عليه السلام (٨٢) .

(١٩٩) في (أ) « السكر » . (٢٠٠) في (ب) « الجمل » .

ومن(٢٠١) العلاقات : زيادة(٢٠٢) اللفظ على المعنى المدلول عليه بدونه ، ونقصانه عن اللفظ الدال على المعنى المراد مع تغيير(٢٠٣) فى اللفظ والمعنى(٢٠٤) . فمن الأول : قوله تعالى (**ليس كمثله شيء**)(٢٠٥) ففى اللفظ زيادة تغيير فى (المعنى)(٢٠٦) واللفظ : أما المعنى : فلأن المراد نفى المثل فاستعمل فيه نفى مثل المثل ـ وأما اللفظ فلأن(٢٠٧) لفظ المثل الذى دخلت(٢٠٨) عليه الكاف لولا الكاف كان منصوبا . وكذلك النقصان مغير(٢٠٩) للمعنى واللفظ : أما المعنى فلأن المراد سؤال (أهل القرية فاستعمل فيه سؤال) القرية . وأما اللفظ : فلأن(٢١٠) لفظة « أهل » لو كانت موجودة لكان (لفظ القرية)(٢١١) مخفوضا وقد صار منصوبا .

ص : قوله : (الرابعة ـ المجاز بالذات لا يكون (فى الحرف)(٢١٢) لعدم الإفادة ، والفعل والمشتق(٢١٣) ، لأنهما يتبعان الأصول ، والعلم لأنه لم ينقل لعلاقة) .

---

(٢٠١) فى (ب) « ومنها » . (٢٠٢) فى (ب) « بزيادة » .

(٢٠٣) فى (أ) « تعيين » . (٢٠٤) ساقط من (أ) .

(٢٠٥) الشورى (١١) .

(٢٠٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٠٧) فى (ب) (فان) . (٢٠٨) فى (أ) « دخل » .

(٢٠٩) فى (أ) « تغيير » . (٢١٠) فى (أ) « فان » .

(٢١١) بالأصل « اللفظ بالقرية » من تحريف النساخ .

(٢١٢) فى (ب) « بالحروف » .

(٢١٣) فى (ب) « المشتق » .

ش : كلامه(٢١٤) الآن فيما يدخله المجاز وما لا يدخله ، والذى يدخله(٢١٥) المجاز قد يكون (بطريق الأصالة)(٢١٦) وقد يكون بطريق التبع ، فالحرف لا يدخله المجاز ، لأن معناه فى غيره ، فإن ضم إلى ما ينبغى ضمه اليه كان حقيقة ، وإن ضم إلى غير ذلك كان مجازا فى التركيب .

وأما الفعل فلا يدخله بالذات ، بل بطريق التبع وهو : أن يدخل فى المصدر أولا ، ثم بعد ذلك فى الفعل الدال عليه فيدخله بطريق التبع. وأما المشتق فما لم يدخل المجاز فى المشتق منه فلا(٢١٧) يدخل فى المشتق كما(٢١٨) لم يدخل المجاز فى الضارب حتى يتجوز به إلى الإيلام كيف كان لا يدخل فى اسم الضارب المطلق على الشاتم مجازا . وأما العلم فلا يكون مجازا عن شىء ، لأنه لا علاقة تعقل بين ذلك المسمى بذلك(٢١٩) الاسم وبين غيره ، ولأنه(٢٢٠) أيضا (ليست) له علاقة تكون فى غيره حتى يكون ذلك الغير مجازا عنه ، فلا يكون مجازا ، ولا يكون غيره مجازا عنه .

ص : قوله : (الخامسة ـ المجاز خلاف الأصل ، لاحتياجه إلى الوضع الأول والمناسبة والنقل ، ولإخلاله بالفهم ، فإن غلب كالطلاق تساويا ، والأولى الحقيقة عند (الإمام)(٢٢١) أبى حنيفة(٢٢٢) ،

---

(٢١٤) فى (أ) « كلام له » تحريف .
(٢١٥) فى (أ) « تدخله » .
(٢١٦) فى (ب) « بالاضافة » تحريف .
(٢١٧) فى (أ) « لا » . (٢١٨) فى (أ) « فما » .
(٢١٩) فى (أ) « علما بين ذلك » .
(٢٢٠) فى (ب) « ولا » . (٢٢١) ما بين القوسين من (ب) .
(٢٢٢) تقدمت ترجمته .

والماجز عند أبى يوسف(٢٢٣) رضى الله تعالى عنهما) ٠

ش : إذا ثبت المجاز فاعلم أنه على خلاف الأصل لأنه موقوف على مقدمات كثيرة ، فيترجح عدمه ، لأنه يحتاج إلى الوضع الأول ، وإلى مناسبة بين الموضوع له اللفظ ، وبين المعنى المجازى ، وإلى نقل اللفظ إلى ذلك المعنى ، ولأن دلالته موقوفة على القرينة المقالية ، (أو الحالية)(٢٢٤) ، ودلالة القرينة خفية(٢٢٥) ، وربما(٢٢٦) وقع(٢٢٧) بسبب خفائها خلل فى الفهم ، فعلى هذا : إذا نقل لفظ إلى معنى وغلب فيما نقل إليه : كلفظ الطلاق فإن لفظ الطاء ، واللام ، والقاف كيفما ركب(٢٢٨) دل على فك(٢٢٩) القيد : حسيا كان أو غير حسى ، (حتى ،)(٢٣٠) نقله الشرع إلى فك قيد النكاح وغلب فيه فصار حقيقة شرعية ، وهو مجاز لغوى ٠ فقد اختص كل واحد من الحقيقة والمجاز بقوة وضعف : أما الحقيقة فهى من حيث هى حقيقة قوية ، ومن حيث ترجح عليها المجاز ضعيفة ، وأما المجاز : فمن حيث غلب قوى ، ومن حيث هو مجاز ضعيف ، فيتعادلان عند بعض الناس ،

---

(٢٢٣) هو القاضى : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد ابن بجير بن معاوية الأنصارى ، أبو يوسف ، صاحب أبى حنيفة ، ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء : الهادى ، والمهدى، والرشيد ٠ مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ (تاج التراجم ص ٨١)٠

(٢٢٤) فى (أ) « والحالية » ٠ (٢٢٥) فى (ب) « حقيقة » ٠

(٢٢٦) فى (أ) « ربما » ٠ (٢٢٧) فى (ب) « وقعت » ٠

(٢٢٨) فى (ب) « ركبا » ٠ (٢٢٩) فى (أ) « لفظ » تحريف٠

٢٣٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

لتقابل القوة والضعف من الجانبين ، وقال أبو حنيفة (الحقيقة) المرجوحة أولى وقال أبو يوسف المجاز الراجح أولى .

ص : قوله : (السادسة ـ يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة : كالخنفقيق ، أو لحقارة(٢٣١) معناه كقضاء الحاجة ، أو لبلاغة لفظ المجاز ، أو عظمة فى معناه كالمجلس ، أو زيادة بيان كالأسد) .

ش : اعلم أن السبب الحامل على العدول عن الحقيقة إلى المجاز قد يكون لأمر يرجع إلى اللفظ ، وقد يكون لأمر يرجع إلى المعنى ، أولهما : فأما ما يرجع إلى اللفظ : فإما أن يكون لأجل جوهره ، أو لأمر عارض للفظ : (فالأول)(٢٣٢) بأن يكون لفظ الحقيقة ثقيلا على اللسان لثقل مفردات حروفه ، أو لتنافر تركيبه ، أو لثقل وزنه . وقد جمعت لفظة « الخنفقيق » ـ وهى الداهية(٢٣٣) ـ الأمور الثلاثة . وأما ما هو عارض للفظ(٢٣٤) فكما(٢٣٥) يعرض للفظ المجازى من صلاحيته للشعر والتسجيع(٢٣٦) ، والتجنيس ، وسائر أصناف البديع.

وأما ما يرجع إلى المعنى فمما(٢٣٧) يختص به المجاز من تعظيم: كقولهم : سلام على المجلس العالى فإنه أعظم من قولهم : سلام عليك ،

---

(١٣١) فى (أ) « حقارة » .

(٢٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٣٣) فى (أ) « للداهية » . (٢٣٤) فى (أ) « اللفظ » .

(٢٣٥) فى (ب) « فيما » .

(٢٣٦) فى (ب) « والتشجيع » تحريف .

(٢٣٧) فى (ب) « فيما » .

أو تحقير كتسمية قضاء الحاجة بالغائط الذى وضع للمكان المطمئن من الأرض ، أو زيادة بيـان : كما إذا أردت أن تقوى ما فى نفس السـامع ما تريد من شجاعة زيد ، فلو قلت : زيد كالأسـد ما حصـل فى نفس السامع من شجاعته (ما يحصل)(٢٣٨) لو قلت أتاك(٢٣٩) أسد ، أو رأيت أسدا ، لأنك فى الأول تثبت الشجاعة لزيد ، وفى الكلام ما يدل (على)(٢٤٠) أنها ليست له من (أصل)(٢٤١) خلقه ، وفى الثانى تجعله من نوع طبعت(٢٤٢) أفراده على الشجاعة اللازمة لذلك النوع.

ص : قوله : (السابعة ـ اللفظ قد لا يكون حقيقة ، ولا مجـازا : كما فى الوضع الأول والأعلام ، وقد يكون حقيقة ومجازا باصطلاحين : كالدابة) .

ش : قد علمت أن الحقيقة : هى اللفظة المستعملة فيما وضعت له، وأن المجاز : هو اللفظ المستعمل (فى غير)(٢٤٣) ما وضع له لعلاقة. فإذا الوضع الأول قبل استعماله لا يوصف بكونه حقيقة ، ولا مجـازا ، لعدم الاستعمال ، وكذلك الأعلام فانها ليست حقيقة لغوية ، ولا شرعية، ولا عرفية عامة ، ولا خاصة ، لعدم حد(٢٤٤) شىء منها يصدق عليها ، وليست مجازا(٢٤٥) لغير ذلك . وقد يكـون اللفـظ حقيقـة ومجازا

---

(٢٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٣٩) فى (أ) « اياك » تحريف .
(٢٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٤١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٤٢) فى (أ) « طبع » . (٢٤٣) فى (ب) « لغير » .
(٢٤٤) بعدها فى (ب) لفظ « كل » وهى زائدة .
(٢٤٥) فى (ب) « مجازات » .

بالنسبة إلى اصطلاحين : كلفظ الدابة إذا استعمل فى الحمار فقط ، فهو مجاز لغوى ، لأنه استعمال للفظ(٢٤٦) فى غير موضوعه ، لأن موضوعة : كل ما يدب ، فاستعماله فى البعض فقط مجاز ، وهو حقيقة عرفية عامة لما تقرر .

ص:(قوله)(٢٤٧):(القرينة ـ علامة الحقيقة : سبق الفهم،والعرى عن القرينة وعلامة(٢٤٨) المجاز : الإطلاق على المستحيل مثل (واسال القرية)(٢٤٩) والأعمال فى المنسى : كالدابة للحمار) .

ش : كلامه فيما يعرف به كون اللفظ حقيقة ، وفيما يعرف به كونه مجازا : فاما الحقيقة فتعرف بسبق الذهن إلى حملها على معنى ، كما يسبق إلى(٢٥٠) الذهن عند سماع (لفظ)(٢٥١) الأسد الحيوان الافترس ، وكذلك أيضا حمل اللفظ على المعنى من غير قرينة تقتضى(٢٥٢) حمله عليه يقضى بكونه حقيقة ، فعراؤه عن القرينة دليل الحقيقة . وأما المجاز فعلامته : استعمال اللفظ فيما يستحيل كونه حقيقة فيه كقوله تعالى (واسال القرية) لأن السؤال إنما يكون لمن

---

(٢٤٦) فى الأصل (اللفظ) .

(٢٤٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٤٨) بعدها فى (ب) « القرينة فى » وهى غير موجودة فى جميع نسخ المتن المطبوعة .

(٢٤٩) سورة يوسف آية (٨٢) .

(٢٥٠) فى (أ) « عند » .

(٢٥١) ما بين القوسين من (أ) .

(٢٥٢) فى (ب) « ينبغى » تحريف .

يفهم ، والقرية التى(٢٥٣) هى(٢٥٤) البناء لا تفهم(٢٥٥) ، وكذلك استعمال اللفظ فى معنى نسى استعماله فيه : كاستعمال الدابة ـ فى غير مصر ـ فى الحمار فإنه حقيقة فى الفرس لغلبته فيه كما غلبت الدابة فى الحمار فى مصر ، فيعلم بذلك كونه (مجازا)(٢٥٦) .

★ ★ ★

(٢٥٣) فى (أ) « الذى » .

(٢٥٤) فى الأصل « هو » وهى محرفة .

(٢٥٥) فى الأصل « يفهم » تحريف .

(٢٥٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الفصل السابع

فى تعارض ما يخل بالفهم

ص : قوله : (وهو الاشتراك ، والنقل ، والمجاز ، والإضمار ، والتخصيص . وذلك على عشرة أوجه) .

ش : اعلم أن الاحتمالات المخلة بالفهم خمسة(١) : بيان ذلك : أن اللفظ إنما يحمل على معنى مفرد بعد نفى احتمال الاشتراك ، لأن احتماله يخل بحمل اللفظ على معنى واحد ، فإذا انتفى الاشتراك احتمل أن يكون مبقى على معناه واحتمل (أن يخل بحمله على ذلك المعنى بجواز نقله ، فإذا انتفى النقل مع الرجحان احتمل النقل أن يكون قد نقل لغير معناه ورجح فيما نقل إليه ، وذلك هو المنقول ، واحتمل)(٢) مع النقل أن لا يكون راجحا وهو المجاز ، واحتمل أن لا ينقل ، واحتمال النقل يخل بحمله على ذلك المعنى لجواز نقله ، فإذا انتفى النقل مع الرجحان انتفى النقل مع عدم الرجحان للعلاقة ، وهو(٣) المجاز ، واحتمل أنه لم ينقل(٤) أصلا ، فاحتمال المجاز يخل بالفهم . واحتمل بعد كونه غير مشترك ولا منقول ولا مجاز أن

---

(١) فى (أ) « خمس » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) فى (ب) « فهو » .

(٤) فى (ب) « ينتقل » .

يكون محمولا على ظاهره (فإذا انتفى الاحتمال)(٥) واحتمل أن يكون ثم إضمار فاحتمال الإضمار مخل بحمله على ظاهره ، فإذا انتفى احتمال الإضمار وبقى مستعملا فى ظاهره جاز أن يكون عاما خصص(٦) ، وألا يكون مخصصا ، فاحتمال التخصيص يخل بحمله على عمومه ، فإذا انتفت هذه الاحتمالات تعين المراد . ثم اللفظ (قد)(٧) يدور(٨) بين هذه الاحتمالات فالكلام الآن فيما إذا دار اللفظ بين هذه الاحتمالات فأيها(٩) أرجح ليحمل اللفظ عليه ؟

وهذا التعارض يقع على عشرة أوجه : بيان ذلك : أن الاشتراك يعارضه الأربعة التى بعده ، وذلك أربعة أوجه ، والنقل يعارضه ما بعده وهو ثلاثة فتصير ثلاثة مع الأربعة الماضية سبعة أوجه ، والمجاز يعارضه ما بعده ، وهو وجهان ، فيصير(١٠) تسعة ، ويبقى التعارض بين (المجاز)(١١) والإضمار والتخصيص وهو وجه واحد . فتلك(١٢) عشرة أوجه .

ص : قوله : (الأول النقل خير من الاشتراك(١٣) ، لإفراده فى

---

(٥) ما بين القوسين من (أ) (٦) فى الأصل (خص) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) فى (أ) « يكون » .

(٩) فى (أ) « فانها » وفى (ب) « فأيهما » والصواب ما أثبتناه .

(١٠) فى (أ) « يصير » .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) فى (أ) « فذلك » .

(١٣) فى الأصل (المشترك) وما أثبتناه هو الصواب كما فى الشرح .

الحالتين(١٤) كالزكاة(١٥)(١٦) ٠

ش : يريد : أنه إذا تعارض فى اللفظ احتمال الاشتراك مع احتمال النقل فحمله على أنه نقل خير من حمله على معنى (يصير به اللفظ مشتركا)(١٧) ، لأن المنقول فى كلا حاليه يحمل على معنى واحد : أما قبل النقل ففيما كان موضوعا له ، وأما بعد النقل : ففيما نقل إليه، فلا خلل فى الفهم فى الحالين(١٨) واختلال(١٩) الفهم دائم مع المشترك فكان النقل أولى ٠

ص : قوله : (الثانى المجاز خير منه لكثرته ، وإعمال اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح) ٠

ش : أى : إذا تعارض احتمال(٢٠) الاشتراك مع احتمال المجاز كان حمل اللفظ على المعنى المجازى خيرا من حمله على معنى يصير به مشتركا ، لأن المجاز أكثر من المشترك بالاستقراء ، والكثرة دليل الرجحان ، ولأن اللفظ الذى يستعمل مجازا إن وجدت القرينة حمل على المجاز ، وإن لم توجد القرينة حمل على الحقيقة ، ولا كذلك المشترك ، لأنه عند عدم القرينة لا يحمل على شىء فيتعطل ٠ ومثل بالنكاح لأنه حقيقة فى التداخل ، مجاز فى العقد ، فإن وجدت القرينة حمل على العقد وإن لم توجد حمل على الوطء الذى هو التداخل ٠

---

(١٤) فى (ب) « الحالين » ٠ (١٥) ساقطة من (أ) ٠

(١٦) ورد فى الأصل عبارة (واعمال اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح) وليس هذا محلها ٠

(١٧) ما بين القوسين من (أ) ومكانها فى (ب) (مشترك) ٠

(١٨) فى (ب) « الحالتين » ٠ (١٩) فى (ب) « واحتمال » ٠

(٢٠) فى (أ) « الاحتمال » ٠

ص : قوله : (الثالث ـ الإضمار خير لأن احتياجه إلى القرينة فى صورة ، واحتياج الاشتراك (إليها)(٢١) في صورتين(٢٢) مثل (واسال القرية)) .

ش : إذا دار اللفظ فى حمله بين أن يحمل على معنى يصير(٢٣) به مشتركا ، وبين أن يضمر معه شىء يصح به كان الإضمار خيرا(٢٤) من الاشتراك ، وذلك لأن المضمر له صورة واحدة يقع فيها الإضمار ، والصورة الأخرى هى التى يظهر فيها المضمر ، فيكون حقيقة ، فيزول الاحتمال مثل : (قول الله عز وجل)(٢٥) (واسال القرية) فإنه يضمر الأهل واستمر الحكم(٢٦) ، ولا كذلك المشترك ، لأن له صورتين ، أو أكثر ، ضرورة(٢٧) أنه مشترك بين معنيين ، أو معان ، فيحتاج فى حمله على كل واحدة من صوره(٢٨) إلى قرينة ، وما كان موقوفا على أكثر (المقدمات)(٢٩) كان مرجوحا بالنسبة إلى الموقوف على أقلها ، ومثل بسؤال القرية . فلو جعلنا السؤال مشتركا بين سؤال من يعقل ، وسؤال من لا يعقل احتجنا فى استعماله فى كل واحدة من الصورتين إلى قرينة ، وكذلك إذا كان (له)(٣٠) صور ، وإذا أضمرنا احتجنا

---

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٢) فى الأصل (الصورتين) وما أثبتناه عن المتن المطبوع .
(٢٣) فى (ب) « فيصير » . (٢٤) فى (ب) « خير » .
(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٦) فى (أ) « بالحكم » . (٢٧) فى (ب) « صورة » .
(٢٨) فى (أ) « صورة » .
(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

إلى قرينة فى صورة الإضمار ، وفى (الصورة الأخرى)(٣١) لا يحتاج إلى قرينة ، فكان الإضمار أرجح ٠

ص : قوله : (الرابع ـ التخصيص خير لأنه خير من المجاز كما(٣٢) سياتى مثل قول الله عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم)(٣٣) فإنه مشترك ، أو مختص بالعقد وخص عنه الفاسد) ٠

ش : إذا دار اللفظ بين أن يحمل على معنى (يصير)(٣٤) به مشتركا وبين أن يحمل على غيره فيلزم التخصيص ، كان التخصيص أولى ـ بيانه : أن التخصيص خير من المجاز كما سياتى ، والمجاز خير من المشترك ، لما مر فالتخصيص خير من المشترك لأن الخير من الخير خير ، مثال ذلك النكاح : هل هو حقيقة فى العقد ، أو مشترك بين العقد والوطء ؟ فقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) إن حمل على العقد والوطء لزم الاشتراك ، وإن خص بالعقد لزم منه تخصيص التحريم بالعقد الصحيح ، فيخرج(٣٥) الفاسد ، فإن الأب لو عقد على امراة عقدا فاسدا لم تحرم(٣٦) على ابنه ، فيلزم التخصيص ، فكان(٣٧) التخصيص خيرا لما تقدم ٠ وفيه نظر لمتأمل٠

ص : قوله : (الخامس ـ المجاز خير من النقل لعدم استلزامه (نسخ)(٣٨) الأول كالصلاة) ٠

---

(٣١) فى (أ) « الصورتين الآخرين » ٠
(٣٢) فى الأصل « لما » ٠
(٣٣) سورة النساء (٢٢) ٠ (٣٤) فى (ب) « فيصير » ٠
(٣٥) فى (ب) « فخرج » ٠ (٣٦) فى (أ) « يحرم » ٠
(٣٧) فى (أ) « فقال » تحريف ٠
(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

ش : إذا تعارض المجاز والنقل كان المجاز خيرا من النقل ، لأن المجاز لا يلزمه نسخ(٣٩) الحقيقة ، بل يكون معمولا (بها)(٤٠) عند عدم القرينة ، ولا كذلك النقل ، لأنه لابد فيه من نسخ(٤١) الوضع الأول ، ووضع جديد كما تقرر . مثاله : الصلاة . قال الإمام فخر الدين : إطلاقها شرعا على الأفعال المخصوصة التى بعضها الدعاء مجاز من باب إطلاق الجزء على الكل . قالت المعتزلة : بل لفظة(٤٢) الصلاة نقلها الشرع لمعنى مستحدث ليس مجازا عن شيء . فقيل لهم: المجاز خير من النقل لما(٤٣) تقرر .

ص : قوله(٤٤) : (السادس ـ الإضمار خير لأنه مثل المجاز كقوله تعالى(٤٥) (وحرم الربا)(٤٦) فإن الأخذ مضمر ، والربا نقل إلى العقد) .

ش : إذا عارض الإضمار النقل كان الإضمار خيرا من النقل ، لأن الاضمار مثل المجاز كما سيأتى . والمجاز خير من النقل ، فالإضمار خير من النقل . مثاله قوله (تعالى)(٤٧) (وحرم الربا) فقال

---

(٣٩) فى (ب) « نسيج » تحريف .
(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤١) فى (ب) « نسيج » تحريف .
(٤٢) بالأصل « لفظ » .
(٤٣) فى (ب) « كما » .
(٤٤) ما بين القوسين من (أ) .
(٤٥) فى (ب) (وأحل الله البيع) .
(٤٦) البقرة (٢٧٥) .
(٤٧) ما بين القوسين من (ب) .

الشافعى : فيه إضمار أى : حرم أخذ الربا ، فلا يجوز أخذه بعقد الربا، وقال(٤٨) أبو حنيفة رحمه الله تعالى المراد بالربا العقد ، نقلـه الشرع إليه فلا يلزم من تحريم العقد تحريم ما عقد عليه(٤٩) فيستفاد بالعقـد ملك خبيث : قال الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ ما قلناه(٥٠) أولى ، لأنه يلزم منه الإضمار ، وما قلتم(٥١) يلزم منه النقل ، والإضـمار خـير من النقـل ٠

ص : قوله : (السابع ـ التخصيص أولى (من النقـل)(٥٢) لمـا تقدم مثل (وأحل الله البيع) فإنه المبادلة(٥٣) مطلقا ، وخص (عنه) الفاسد ، أو نقل إلى المستجمع لشرائط(٥٤) الصحة) ٠

ش : إذا دار اللفظ بين أن يستعمل فى معنى يلزم منه التخصيص، وبين أن يستعمل فى آخر يلزم منه النقل كان التخصيص أولى ، لأن التخصيص خير(٥٥) من المجاز لمـا سيأتى ، والمجاز خير من النقل، فالتخصيص خير من النقل مثاله : (قوله تعالى)(٥٦) (وأحل الله البيع)(٥٧) قيل(٥٨) : إنه عام فى كل مقابلة مال بمال كيف كان ، وخص عنه الفاسد ، وقيـل : بل نقلـه الشرع إلى العقـد المسـتجمع للشرائط ، قيل : التخصيص أولى من النقل ٠

---

(٤٨) فى (ب) « قال » ٠ (٤٩) فى (أ) (اليه) ٠
(٥٠) فى (ب) « قلنا » ٠ (٥١) فى (أ) « قلت » ٠
(٥٢) ما بين القوسين زائد عن النسخ المطبوعة ٠
(٥٣) فى (أ) « للمبادلة » ٠ (٥٤) فى (أ) « بشرائط » ٠
(٥٥) فى (أ) « أولى » ٠
(٥٦) ما بين القوسين من (ب) ٠
(٥٧) البقرة (٢٧٥) ٠
(٥٨) فى (أ) « نقل » تحريف ٠

ص : قوله : (الثامن ـ الإضمار مثل المجاز لاستوائهما فى القرينة مثل : هذا ابنى) .

ش : إذا تعارض المجاز والإضمار فهما سيان ، لأن كل واحد منهما يحتاج إلى قرينة ، فلا رجحان لأحدهما ، مثاله قول الإنسان لشخص ليس ابنه حقيقة : هذا ابنى فقيل : ثم إضمار تقديره : هذا مثل ابنى . وقيل تقديره : أعامله معاملة (الابن)(٥٩) ، فهو مجاز . فهما(٦٠) مستويان .

ص : قوله(٦١) : (التاسع ـ التخصيص خير لأن الباقى(٦٢) متعين ، والمجاز ربما لم يتعين مثل (قول الله عز وجل)(٦٣) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)(٦٤) فإن المراد التلفظ وخص النسيان ، أو الذبح) .

ش : إذا تعارض التخصيص والمجاز كان التخصيص خيرا(٦٥) من المجاز ، لأن بعض العام إذا خرج عنه بالتخصيص بقيت(٦٦) بقية العام متعينة يحمل اللفظ عليها والحقيقة إذا خرجت عن الإرادة ربما لم يتعين لها مجاز ، بل تعتور اللفظ مجازات مثاله (قول الله عز وجل)(٦٧) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال مالك

---

(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٦٠) فى (ب) « فيهما » .
(٦١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٦٢) فى (أ) (النافى) تحريف .
(٦٣) ما بين القوسين من (ب) .
(٦٤) الأنعام (١٢١) . (٦٥) فى (ب) « خير » .
(٦٦) فى (ب) « بقى » . (٦٧) فى (أ) « قوله » .

رحمه الله تعالى : المراد ما لم يلفظ بذكر الله تعالى عليه ، وخص عنه حالة النسيان . حتى إذا لم يذكر (اسم)(٦٨) الله لفظا نسيانا جاز الأكل . وقال غيره المراد : ما لم يذبح لله تعالى ، احترازا لما ذبح على(٦٩) النصب ، فيصير التقدير : ولا تأكلوا مما(٧٠) لم يذبح لله(٧١) . قيل (التخصيص)(٧٢) خير لما تقرر(٧٣) .

ص : قوله : (العاشر ـ التخصيص خير من الإضمار لما مر مثل قول الله سبحانه وتعالى (ولكم فى القصاص حياة)(٧٤) .

ش : إذا تعارض التخصيص والإضمار فالتخصيص خير منه ، لأن التخصيص خير من المجاز ، والمجاز والإضمار سيان ، فالتخصيص خير منه ، لأن الخير من المساوى لشىء(٧٥) خير منه ، مثاله قوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة) إذا حمل على ظاهره حتى يكون فى كل صورة من صور القصاص حياة لزم التخصيص ، لأن الصورة

---

(٦٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦٩) فى (أ) « لفظا » تحريف .

(٧٠) فى (ب) « ما » .

(٧١) راجع فى هذه المسألة (الدسوقى على الشرح الكبير ١٠٦/٢ ، ١٠٧ ، مغنى المحتاج ٢٧٢/٤ وما بعدها ، الاختيار لتعليل المختار ٥/٥ ، ط الحلبى سنة ١٩٥١ م ، المغنى لابن قدامة ٥٤٠/٨ ، ط عبد الفتاح مراد) .

(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧٣) فى (ب) « تقدم » . (٧٤) البقرة (١٧٩) .

(٧٥) فى (ب) « للشىء » .

التى يقتص(٧٦) فيها ليس فيها حياة المقتص(٧٧) منه ، وإذا أضمر « مشروعيته » حتى يكون التقدير : ولكم فى مشروعية القصاص حياة، لتعم المشروعية صورة الاقتصاص ، لأن المشروعية فيها اقتضت الحياة فى غيرها ، ولا يقتضى(٧٨) القتل فيها الحياة فى غيرها . فإن قلت يقتضى الحياة لكونه زاجرا . قلت : هى المشروعية فيقال : التخصيص خير من الإضمار لما تقرر(٧٩) .

ص : « تنبيه » : (الاشتراك خير من النسخ ، لأنه لا يبطل ، والاشتراك بين علمين خير منه بين علم ومعنى ، وهو خير منه بين معنيين) .

ش : اعلم أن الاشتراك لا يلزم منه أكثر من التوقف عند عدم القرينة ، ويعمل به عند وجود القرينة ، فلا إبطال فيه . والنسخ فيه تبطيل للفظ(٨٠) بالكلية فإذا دار اللفظ بين أن يدل على معنى منسوخ ، وبين أن يستعمل فى معنى يلزم منه الاشتراك كان الاشتراك أولى ، إذ لا تبطيل(٨١) ، بخلاف النسخ ، وكذلك استعمال اللفظ فى معنى (يصير به)(٨٢) مشتركا بين علمين فهو أولى من حمله على ما يصير به مشتركا بين علم ومعنى . مثاله رجل أسود اللون ، ويسمى(٨٣) باسود ، فصار علما عليه ، وآخر يسمى(٨٤) باسود

---

(٧٦) فى (ب) « تقتص » .
(٧٧) فى (ب) « والمقتص » . (٧٨) فى (ب) « يقتضى » .
(٧٩) فى (ب) « تقدم » . (٨٠) فى (ب) « اللفظ » .
(٨١) فى (ب) « يبطل » . (٨٢) فى (ب) « يصيره » .
(٨٣) فى (ب) « وتسمى » . (٨٤) فى (أ) « مسمى » .

فقال(٨٥) القائل : رأيت الأسودين ، فحملة على أنه رأى الشخصين المسميين(٨٦) بالأسود أولى من حمله (على)(٨٧) أنه رأى ذلك الشخص المسمى بالأسود وما فيه من (لون)(٨٨) السواد . ومراده بالمعنى الكلى ، لأن لفظ العلم(٨٩) له معنى ، وإنما يريد المعنى(٩٠) الكلى . فكأنه(٩١) قال : إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركا بين جزئين ، أو بين جزئى وكلى فالأول أولى . وأيضا فإذا قال القائل : رأيت الأسودين(٩٢) فحمله على علم ومعنى أولى من حمله على معنيين ، لأن احتمال الخطأ فى الأعلام أقل(٩٣) وكذلك الإيهام ، ولا كذلك المعنى .

* * *

---

(٨٥) فى (ب) « فيقول » .

(٨٦) فى (أ) « المسلين » تحريف .

(٨٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨٨) ما بين القوسين من (ب) .

(٨٩) فى (ب) « العلمى » . (٩٠) فى (أ) « بالمعنى » .

(٩١) فى (ب) « وأنه » . (٩٢) فى (أ) (الأسود) .

(٩٣) فى (ب) « أولى » .

الفصل الثامن

فى تفسير حروف يحتاج إليها

وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة ، ولأنها تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل « تقاتل زيد وعمرو » و « جاء زيد وعمرو قبله » ولأنها كالجمع والتثنية ، وهما لا يوجبان الترتيب)٠

ش : اعلم أن ثم حروفا تشتد(١) الحاجة إلى معرفتها فى أصول الفقه ، فلابد(٢) من ذكرها(٣) ، منها : الواو العاطفة كقولك : « جاء(٤) زيد وعمرو » فأجمع نحاة البصرة على أنها تدل على وقوع الفعلين ، مع احتمال أن يكون الفعلان وقعا معا ، وأن يكونا مرتبين فى الوجود كما هما فى اللفظ والعكس ـ ومعنى الجمع المطلق : أنهما اجتمعا فى الوجود اجتماعا(٥) أعم من الوقوع معا، والترتيب، والعكس: ثم ذكر المصنف بعد نقل الإجماع دليلين على أن الواو لا ترتب(٦) أحدهما : أنها تستعمل حيث لا ترتيب كقولهم : « تقاتل زيد وعمرو »

---

(١) فى (أ) (تستدعى) ٠

(٢) فى (ب) « فلا من » تحريف ٠

(٣) فى (ب) « تفسيرها » ٠ (٤) فى (أ) « قام » ٠

(٥) فى (أ) « اجماعا » تحريف ٠

(٦) كيف يصح هذا الإجماع مع وجود جمع كثير من العلماء يقول إنها تفيد الترتيب مثل ثعلب إمام الكوفيين فى النحو ، وتلميذه أبى عمر الزاهد ، ونقله الماوردى فى الحاوى فى الوضوء عن

لأن تفاعل(٧) يدل على وقوع فعل من أثنين فى حالة واحدة ، فعل كل بصاحبه مثل ما فعل به صاحبه ، وكذلك قولهم : « جاء زيد وعمرو قبله » يمتنع الترتيب ، والا لكان بعده وقبله(٨) ، وهو محال .

وثانيهما أن النحاة قالوا : ان الواو العاطفة بمثابة التثنية والجمع: فإذا قلت : « قام زيد وعمرو » فكأنك قلت : « قاما » وكذلك إذا قلت : « قام زيد وعمرو وبكر » فكأنك قلت « قاموا » . وفى التثنية والجمع لا ترتيب ، فالواو كذلك .

=

الفراء وثعلب وأكثر أصحاب الشافعى ، وهو منسوب لقطرب ، والربعى ، والفراء ، وهشام كما فى المغنى لابن هشام (٣١/٢) حاشية الأمير ، ونسبه الاسنوى فى نهاية السول (٢٢٠/١) لأبى جعفر الدينورى ، كما اختاره الشيرازى (التبصرة ص ٢٤٦) حتى نقل عن الإمام الشافعى نفسه ، وإن كان لم يصح هذا النقل قال الأستاذ أبو منصور البغدادى : معاذ الله أن يصح عن الشافعى أنها للترتيب ، وإنما هى عنده لمطلق الجمع . قال ابن السبكى : (ومما يوضحه اتفاق الأصحاب على أن « وقفت على أولادى وأولاد أولادى » يقتضى التسوية ، وإن أتى فى بعض الفروع خلاف فمنشؤه من اختيار لقائله أن الواو للترتيب) . ثم قال : « وأما إيجاب الشافعى الترتيب فى الوضوء ، فليس من الواو ، بل من جهة أن العبادات كلها مترتبة ، كالصلاة والحج والوضوء منها ، والواو لا تنفى الترتيب » أ.هـ .

(رفع الحاب ١/ق ٦٧/أ) .

إذن فالاجماع الذى حكاه المصنف غير مسلم .

(٧) فى (ب) « تقاتل » . (٨) فى (ب) « قبله » .

ص : (قوله)(٩) : (قيل انكر عليه السلام «ومن عصاهما» ملقنا « ومن عصى الله ورسوله » قلنا : ذلك لان الافراد (بالذكر)(١٠) أشد تعظيما) .

ش : استدل الخصم بوجهين : أحدهما : انكاره عليه الصلاة والسلام على من خطب(١١) : من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى(١٢) ومن عصاهما فقد غوى . فقال له ﷺ : « بئس خطيب(١٣) القوم أنت ، قل : ومن عصى الله ورسوله »(١٤) فلولا ان الواو ترتب كانت(١٥) بمثابة التثنية(١٦) . قيل في جوابه : ان الانكار انما كان لأن المقام مقام وعظ وتذكير(١٧) ، فناسب(١٨) التطويل دون الاختصار وافراد الله سبحانه وتعالى بالذكر أشد تعظيما ، وأدعى لحصول المقصود من الزجر عن المعصية(١٩) .

---

(٩) ما بين القوسين من (أ) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١١) في (أ) « يخطب » . (١٢) في (أ) « هدى » .
(١٣) في (ب) « الخطيب » .
(١٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة ١٥٨/٦ بشرح النووي من حديث عدي بن حاتم ، منفردا به ، وذكره الحاكم في مستدركه ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ، كما رواه أبو داود ٤٩٨١ ، والنسائي (٧٤/٦ شرح السيوطي) .
(١٥) في (أ) « فكانت » .
(١٦) في (أ) « التنبيه » تحريف .
(١٧) في (أ) « وتذكر » . (١٨) في (ب) « فناسبت » .
(١٩) نقل عن بعض الشافعية وعن قطرب والربعي والفراء وثعلب ، وغيرهم من العلماء أنها تفيد الترتيب (الإبهاج ٢١٨/١) ونسبه الاسنوي إلى أبي جعفر الدينوري (نهاية السول ٢٢٠/١) .

ص : قوله : (قيل : لو قال لغير المسوسة : أنت طالق ، وطالق، طلقت واحدة ، بخلاف أنت طالق طلقتين • قلنا الانشاءات (ترتب بترتب)(٢٠) اللفظ ، وقوله « طلقتين » ، تفسير لطالق) •

ش : هذا الوجه الثانى الذى تمسك به القائل بالترتيب وهو : أنه إذا قال لغير المدخول بها « أنت طالق وطالق » طلقت واحدة ، ولولا أن الواو تفيد الترتيب لطلقت طلقتين ، كما إذا قال لها « أنت طالق طلقتين » فإنها تطلق طلقتين • قيل فى جوابه : الإنشاءات معناها : إيقاع مدلولها بمجرد(٢١) ذكرها ، فعند قوله «أنت طالق» وقع طلاقها فبانت ، فجاء بعد ذلك قوله « وطالق » لبائنة فلم يقع ، لأن الإنشاءات تقع(٢٢) أولا فأولا ، وهو معنى قوله « ترتب » ولا يريد أن الواو فيها ترتب ، وإلا لكان تسليما (لما ادعى)(٢٣) الخصم ، ولكن يريد أن وضعها أن توقع(٢٤) المدلول بمجرد(٢٥) الذكر ، فالمذكور(٢٦) ، أولا وقع ، فجاء الثانى فصادف بائنة فلم يقع ، بخلاف قوله « أنت طالق طلقتين » فإنه تفسير لقوله « أنت طالق » الأول الذى به وقع الطلاق فلم يكن (منشئا)(٢٧) إنشاء(٢٨) بعد إنشاء .

---

(٢٠) فى (ب) « ترتيب بترتيب » .
(٢١) فى (ب) « لمجرد » . (٢٢) فى (ب) « توقع » .
(٢٣) ما بين القوسين من (ب) وفى (أ) « لمدعى » .
(٢٤) فى (أ) « يوقع » .
(٢٥) فى (ب) « لمجرد » . (٢٦) فى (ب) « فالذكر » .
(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٨) ساقطة من (أ) .

ص : قوله : (الثانية)(٢٩) ـ الفاء للتعقيب إجماعا ، ولهذا قرن به الجزاء إذا لم يكن فعلا ، وقوله تعالى (لا تفتروا على الله كذبا(٣٠) فيسحتكم) مجاز) ٠

ش : الفاء العاطفة تدل على أن المعطوف بها يقـع بعد المعطوف عليه من غير مهملة ، ونقل(٣١) المصنف الإجماع ، ثم استدل على ذلك بأنها تقـع جوابا للشرط حيث لا يكون الجزاء فعـلا كقولك « إن تأتنى فإنى(٣٢) أكرمك » ولولا دلالتها على التعقيب لما كان فى دخولها على الجزاء فائدة ـ وأما قوله سبحانه وتعالى (لا (٣٣) تفتروا على الله كذبا فيستحكم بعذاب)(٣٤) والإسحات ليس عقيب الافتراء ، فهو من باب المجاز ، لأن وعيد الله تعالى حق ، فهو كالواقع(٣٥) عقيب الافتراء ، وهو من باب تسمية إمكان الشىء باسم وجوده ٠

ص : قوله : (الثالثة ـ « فى » للظرفية(٣٦) ولو تقديرا مثـل قوله(٣٧) تعالى (ولأصلبنكم فى جـذوع النخـل)(٣٨) ٠ ولم يثبت مجيئها للسببية) ٠

---

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٣٠) فى (أ) « الكذب » تحريف ٠

(٣١) فى (ب) « نقل » ٠ (٣٢) فى (أ) « فإنـا » ٠

(٣٣) فى (أ) « ولا » تحريف ٠ (٣٤) سورة طه (٦١) ٠

(٣٥) فى (أ) « كالوقيع » ٠

(٣٦) فى (أ) « المظروفة » وما أثبتناه هو الصواب ٠

(٣٧) فى الأصل « مثله » ٠ (٣٨) سورة طه (٧١) ٠

ش : اعلم أن الظرف هو الوعاء المحيط بالشيء ، والظرفية محققة: كقولك « زيد فى الدار » ومقدرة كقولك : « أنت فى خاطرى » أى (هو)(٣٩) محيط بك كإحاطة الظرف بالمظروف ، فهو من مجاز التشبيه(٤٠) .

وقوله تعالى (ولأصلبنكم فى جذوع النخل) أى : لأمكننكم فى الجذوع المنصوبة تمكن المظروف فى الظرف . وقوله « ولم يثبت مجيئها للسببية »(٤١) ليس بمستقيم لقوله ﷺ « فى النفس الدية(٤٢) مائة من الإبل »(٤٣) وقوله ﷺ «دخلت أمرأة النار فى هرة حبستها»(٤٤).

---

(٣٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٠) فى (ب) « التثنية » تحريف .

(٤١) فى (ب) « للتشبية » تحريف .

(٤٢) فى الأصل « المؤمنة » .

(٤٣) رواه أبو داود فى المراسيل ، ولفظه عند أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فى كتابه « أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن فى النفس الدية مائة من الإبل .. الخ .

كما رواه النسائى فى كتاب القسامة ٥٢/٨ ، وقال الشافعى : لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغنى شهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه المتواتر ، لتلقى الناس إياه بالقبول .

(انظر سبل السلام ٢٤٤/٤ : ٢٤٨ ، نيل الأوطار ٦٦:٦١/٧) .

(٤٤) رواه البخارى وابن ماجه من حديث أبى هريرة ، ورواه أحمد فى مسنده كما أخرجه مسلم ٢٥/٨ فى كتاب البر والصلة =

س : قوله : (الرابعة ـ « من » لابتداء الغاية ، وللتبيين ، والتبعيض ، وهى حقيقة فى التبيين دفعا للاشتراك) .

ش : اعلم أن « من » ترد(٤٥) لمعان كثيرة : منها ما ذكر وهى أنها (ترد ،)(٤٦) لابتداء الغاية فى الأمكنة : كقولك « سرت من البصرة إلى الكوفة » وهى أيضا للتبيين : كقولك « خاتم من فضة »(٤٧) بينت من أى جنس هو .

وهى للتبعيض ـ أيضا ـ كقولك « أخذت من الدراهم » أى بعضها . وقال المصنف إنها حقيقة فى التبيين(٤٨) المطلق ، لأنها فى ابتداء (٤٩) الغاية (٥٠) بينت منشأ التبيين ، وكذلك فى بيان الجنس ، وفى التبعيض بينت مقدار المأخوذ بالنسبة إلى المأخوذ منه وإنما جعلها حقيقة فى التبيين العام(٥١) لئلا

=

والآداب ، باب : تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان وما قاله الجزرى فى معنى « فى » هو رأى كثير من الفقهاء ، وكثير من النحاة كابن مالك وقد أورد ابن هشام عشرة معان لها فى مغنى اللبيب (١٤٤/١ : ١٤٦ ،) وانظر الإبهاج (٢٢٢/١ : ٢٢٣) شرح ابن عقيل (٢٨/٢) بتحقيق المرحوم الشيخ محيى الدين عبد الحميد . الأحكام (٥٨/١) .

(٤٥) فى (ب) « يرد » .

(٤٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٧) فى (ب) « تثبيت » تحريف .

(٤٨) بعدها فى (أ) « دفعا للاشتراك اعلم » وهى زائدة .

(٤٩) فى (ب ،) « الابتداء ». (٥٠) فى (ب) « للغاية » .

(٥١) فى (أ) « العلم » تحريف .

يلزم من جعلها حقيقة فيما ذكر من المعانى : الاشتراك(٥٢) ، والأصل عـدمه .

ص : قوله : (الخامسة ـ « الباء » تعدى لازم وتجزىء المتعدى ، لمـا يعلم من الفرق بين « مسحت المنديل » و « مسحت بالمنديل » ونقل إنكاره عن ابن جنى ورد بأنها(٥٣) شهادة نفى) .

ش : اعلم أن الباء ترد لمعان كثيرة (اقتصر على معنيين : أحدهما أنها تعدى الفعل القاصر كقولك « ذهب زيد » و « ذهب بزيد » عـدت الذهاب القاصر إلى زيد فى قولك « ذهبت بزيد » وقال إنهـا (إن) دخلت على فعل متعـد(٥٤) بنفسـه دلت على معنى زائد على تعدية الفعل لأنه متعد بنفسه فتدل(٥٥) على التبعيض كقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم)(٥٦) لأن مسحت يتعدى بنفسه ، فلما عدى(٥٧) بالباء دل على التبعيض ، وهو المراد بقوله « تجزىء » .

واستدل على ذلك بقولهم «مسحت المنديل» و «مسحت بالمنديل» فإنه يفهم من الأول عموم المسح(٥٨) لها ومن الثانى أن المسح ببعضها.

---

(٥٢) فى (أ) « للاشتراك » .

(٥٣) فى (ب) « شاهدة »تحريف .

(٥٤) فى (ب) « يتعدى » . (٥٥) فى (ب) « فيدل » .

(٥٦) المائدة (٦) وهو مذهب أصحاب أبى حنيفة ، والإمام الغزالى، وانظر (أصول السرخسى ٢٢٧/١ ، كشـف الأسرار ١٦٧/٢ ، والمنخول ص ٨٣ ، نهاية السول والإبهاج ٢٢٦/١) .

(٥٧) فى (ب) « عدل » (٥٨) فى (أ) « اللفظ » .

ثم أجاب عما نقل عن ابن جنى من قوله(٥٩) « كون الباء للتبعيض لم يعرفه »(٦٠) العرب « بانها شهادة على النفى مع عدم الحصر ، فلا تقبل(٦١) ٠

ص : قوله : (السادسة : « انما » للحصر لأن « إن » للإثبات و « ما » للنفى فيجب الجمع على ما أمكن ٠ وقد قال الأعشى وإنما العزة للكاثر (وقال)(٦٢) الفرزدق : وإنما يدافع عن أحسابهم(٦٣) انا او مثلى(٦٤) ٠ وعورض بقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم)(٦٥) قلنا : المراد الكاملون) ٠

ش : « إنما » تفيد الحصر ٠ وقد نقل ذلك أبو على عن اهل العربية(٦٦) ، ولم يذكر المصنف النقل ومال إلى الاستشهاد فقال :

---

(٥٩) فى (ب) « قولهم » (٦٠) فى (ب) « تعرفه » ٠

(٦١) ومن القائلين بإفادتها التبعيض : الكوفيون والأصمعى وابن مالك، والفارسى فى التذكرة وانظر (مغنى اللبيب ٩٨/١) بحاشية الأمير ٠

(٦٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٦٣) فى (ب) « أحسابنا » ٠

(٦٤) قائله : الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة التيمى ، من شعراء الطبقة الأولى الاسلاميين توفى بالبصرة سنة ١١٠هـ وتمام البيت :

انا الذائد الحامى الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

(معجم الشعراء للمرزبانى ص ٤٦٥ ، الأعلام للزركلى ١٢٧/٣)

(٦٥) الأنفال (٢) ٠ (٦٦) فى (ب) « اللعبرية » تحريف ٠

«إن»« قبل أن (تركب مع)(٦٧) ما»تستعمل(٦٨) للإثبات و«ما» تستعمل للنفى ، والأصل عدم التغيير بعد التركيب . قال(٦٩) المصنف : فيجب الجمع ، أى يجب الجمع بين عمليهما(٧٠) على غاية الممكن ، فهما إما أن يتوجها (إلى شىء)(٧١) واحد ، أو شيئين ، لا جائز أن يتوجها إلى شىء واحد ، وإلا لزم إثباته ونفيه ، فيتعين صرفهما(٧٢) لشيئين(٧٣) : فإما أن يثبت غير المذكور ، وينفى(٧٤) المذكور ، أو العكس(٧٥) . الأول باطل فيتعين الثانى وهو : أن يثبت المذكور وينفى غيره ، ولا معنى للحصر إلا ذلك وتمسك(٧٦) بقول الأعشى(٧٧) .

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر(٧٨)

---

(٦٧) ما بين القوسين من (ب) .

(٦٨) فى (ب) « يستعمل » (٦٩) فى (ب) « فقال » .

(٧٠) فى (ب) « فعملها » . (٧١) فى (أ) « لشىء » .

(٧٢) فى (أ) « صرفها » . (٧٣) فى (ب) « بشيئين » .

(٧٤) فى (أ) « ويبقى » . (٧٥) فى (ب) « للعكس » .

(٧٦) فى (أ) « وتمشى » تحريف .

(٧٧) بعدها فى (ب) تكررت عبارة (ولست بقول الأعشى) زائدة .

(٧٨) البيت للأعشى ، وهو : أبو بصير : ميمون بن قيس بن جندل بن سراحيل ، من الطبقة الأولى فى الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات ، أدرك الرسول ﷺ ولم يسلم توفى سنة ٧ هـ ، وهذا البيت من قصيدة له يهجو بها علقمة بن علاقة ، ويمدح عامر بن الطفيل ، ومطلعها :

يريد : انحصار العزة فى الكاثر ، لأنه لو لم يكن كذلك لكانت العزة ثابتة للأكثر ولغير الأكثر ، فلم يكن للكلام(٧٩) فائدة . وكذلك قول الفرزدق .

واعترض على دليله بقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) وجه ذلك : أنها لو دلت على الحصر لا تنفى الإيمان عن من لم يحصل له الوجل عند ذكر الله تعالى . وجوابه : أن المراد المؤمنون الكاملون ، فانحصار المؤمنين الكاملين(٨٠) فى الوجل ـ عند (ذكر)(٨١) الله ـ لا يخرج غيرهم ممن لم يحصل(٨٢) له(٨٣) هذه الصفة عن الإيمان .

* * *

شاقك من قتلة أطلالها بالشط فالوتر إلى حاجر

(الصبح المنير فى شعر أبى بصير ط آدلف حلزهوش سنة ١٩٢٧ ، الأعلام ٣/١٠٩٠) .

(٧٩) فى (ب) « فى الكلام » .

(٨٠) فى (ب) « إلى » تحريف .

(٨١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨٢) فى (أ) « تحصله » تحريف .

(٨٣) فى (أ) تكررت بعدها عبارة (الوجل عند ذكر الله تعالى) .

الفصل التاسع

فى كيفيـة الاسـتدلال بالألفـاظ
وفيـه مسـائل

ص : (قوله)(١) : (الأولى ـ لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل ، لأنه هذيان) ٠

ش : اعلم أنه لا يجوز أن يتكلم الله (تعالى) أو رسوله ﷺ بشىء ولا يعنى به شيئا لأن التكلم بما لا يفيد نقص ، وهو على الله تعالى ورسوله محال ٠ وهذه الترجمة وإن لم تكن كلاما فى كيفية الاستدلال بالخطاب، فعليها يتوقف الاستدلال بالخطاب ، لأن الاستدلال به موقوف(٢) على أنه لا يخاطب بالمهمل ٠

ص : قوله : (احتجت الحشوية(٣) بأوائل السور ٠ قلنا اسماءها وبان الوقف على قوله تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله)(٤) واجب :

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٢) فى (ب) « يتوقف » ٠

(٣) هى : طائفة بالغت فى اجراء الآيات والأحاديث التى توهم التشبيه على ظاهرها ، فقالوا بالتجسيم ، وزعمـوا أن كلام الله تعـالى حرف وصوت ، وأن المسموع من القراء غير كلام الله (الإرشـاد ٣٩ : ١٢٨) ٠

(٤) آل عمـران (٧) ٠

وإلا لاختص(٥) المعطوف بالحال ـ قلنا : يجوز حيث لا لبس مثل (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) وبقوله تعالى (كأنه رؤوس الشياطين) قلنا مثل فى الاستقباح)(٦) .

ش : اعلم أن الخلاف فى هذه المسألة وقع مع الحشوية . ولهم شبه(٧) يجاب عنها . منها أنهم قالوا : ما فى أوائل بعض سور القرآن (العظيم)(٨) من (مثل) قوله تعالى (الم(٩) ، و «كهيعص»)(١٠) لم نفهم منه شيئا ، فقد خوطبنا بما لا يفيد شيئا فأجاب المصنف عن ذلك ـ ببعض ما قاله المفسرون ـ أنها أسماء السور ، وما يشترط فيما يوضع أسما لمسمى أن يكون قد تقدم وضعه لشىء من باب التسمية بالأعلام ، ومنها : أنه يجب الوقف على قوله تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله) وإذا اختص الله تعالى بعلم تأويله فقد خوطبنا بما لا يفيدنا شيئا . قالوا : والدليل(١١) على وجوب الوقف على قوله (وما يعلم تأويله إلا الله) أنه لو وقع الوقف على قوله تعالى (والراسخون فى العلم) لكان قوله بعد (يقولون آمنا به) راجعا إلى كل مذكور قبل ، فيكون

---

(٥) فى (ب) « خصص » وفى (أ) « لتخصص » وما اثبتناه من المتن المطبوع هوالأولى .

(٦) فى (أ) « الاستفتاح » تحريف .

(٧) فى (ب) « شبهة » .

(٨) ما بين القوسين من (ب) .

(٩) أول سورة البقرة ، وآل عمران ، والعنكبوت ، والروم ، ولقمان، والسجدة ، وفى سورة الرعد « المر » .

(١٠) فاتحة سورة مريم . (١١) فى (ب) « الدليل » .

الله سبحانه وتعالى ممن(١٢) يقول (آمنا به) وذلك محال ، أو يكون الضمير فى قوله (يقولون)(١٣) (آمنا به) مختصا بالراسخين ، فيتخصص المعطوف عن المعطوف عليه من غير دليل وهو محال .

أجاب عن ذلك : أنه(١٤) يجوز تخصيص المعطوف عن المعطوف عليه(١٥) ، حيث لا لبس : كما فى قوله(١٦) تعالى (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة)(١٧) والنافلة : ولد الولد ، فقد اختص يعقوب وهو معطوف بالنافلة ، فلم لا يختص (يقولون آمنا) بالراسخين .

ومنها قوله تعالى (طلعها كأنه رؤوس الشياطين)(١٨) وليست رؤوس الشياطين معلومة مرئية ليقع التشبيه بها ، فقد خوطبنا بما لا يفيد .

أجاب عن ذلك : بأن (رؤوس الشياطين)(١٩) صارت فى أذهانهم (عبارة)(٢٠) عن مستقبح مستبشع ، فشبه بشىء قبيح فى أذهانهم ، فهو معروف لهم .

ص : قوله : (الثانية لا يعنى(٢١) خلاف الظاهر من غير بيان،

---

(١٢) فى (ب) « فيمن » .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) فى (ب) « بأنه » . (١٥) فى (ب) « غير » تحريف .

(١٦) مكررة فى (ب) .

(١٧) سورة الأنبياء (٧٢) . (١٨) الصافات (٦٥) .

(١٩) ما بين القوسين من (ب) .

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢١) فى (ب) « يغنى » .

لأن اللفظ(٢٢) بالنسبة إليه مهمل ـ قالت المرجئة(٢٣) : يفيد إحجاما. قلنا حينئذ يرتفع الوثوق(٢٤) عن قوله تعالى) ٠

ش : اعلم أن الخلاف فى هذه المسألة مع المرجئة الذين قالوا : إن الله تعالى لا يريد بما ورد فى كلامه (من)(٢٥) الوعيد ظاهره ، بل المراد غير ظاهر من غير أن ينصب(٢٦) على ذلك دليلا ـ احتج الأصحاب بأن اللفظ إذا أريد به خلاف ظاهره من غير دليل على ذلك المراد فظاهره(٢٧) غير مراد ، فقد صار مهملا وقد تقدم أن المهمل لا يجوز الخطاب به ، فكذلك هذا ٠ قالت المرجئة : ما ذكرتموه مختص بما إذا لم يكن ثم فائدة أصلا ، أما إذا كان ثم فائدة فلم(٢٨) لا يجوز (ورود)(٢٩) مثله هذا الخطاب ، وفائدة الخطاب بالوعيد أن

---

(٢٢) فى (أ) « القصة » تحريف.

(٢٣) هم الذين يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية ، ولا تنفع مع الكفر طاعة ، وهم ثلاثة أنواع : مرجئة بالإيمان والقدر ، ومرجئة بالإيمان والجبر فى الأعمال على مذهب جهم بن صفوان ، وصنف ثالث خارج عن الجبرية والقدرية ، وهم خمس فرق (انظر الفرق بين الفرق ص ٢٠٣ ، الملل والنحل للشهرستانى ١/١٨٦) ٠

(٢٤) فى (أ) « الوقوف » تحريف .

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٦) فى الأصل « نصيب » تحريف .

(٢٧) فى (أ) « وظاهره » ٠ (٢٨) فى (أ) « فلا » تحريف .

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

يمثنع(٣٠) الفساق بسماع(٣١) ظاهـره عن الاقـدام على المعاصى ، فيحصل مقصود عظيم من إحجامهم عن المعاصى ـ قال فى جواب(٣٢) ذلك : إن(٣٣) تجويز أن يخاطبنا الله تعـالى بمثل ذلك يرفـع(٣٤) الوثوق(٣٥) عن الخطاب جملة ـ لجواز(٣٦) أن يكـون كل خطاب كذلك . وهو باطل .

ص : قوله : (الثالثة ـ الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمـل على الشرعى ثم العـرفى ، ثم اللغـوى ، ثم المجـازى ، أو بمفهومه(٣٧) وهو إما أن يلزم عن مفرد يتوقف(٣٨) عليه عقلا ، أو شرعا : مثل « ارم » و « واعتق عبدك عنى » ويسمى اقتضاء ، أو مركب موافق وهو فحوى الخطاب(٣٩) كدلالة تحريم التافيف على تحـريم الضرب ، وجواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنبا ، او مخالف: كلزوم نفى الحكم عما عدا المذكور ويسمى دليل الخطاب) .

ش : قد تقدم تقسيم دلالـة اللفظ إلى مطابقـة والتزام ، فدلالة

---

(٣٠) فى الأصل « يتجمع » تحريف .

(٣١) فى (ب) « لسماع » .

(٣٢) فى (ب) « جوابه على ذلك » .

(٣٣) بعدها فى الأصل (ذلك) زائدة .

(٣٤) فى (ب) « يرتفع » . (٣٥) فى (أ) « الوقوف » تحريف

(٣٦) مكررة فى (ب) .

(٣٧) فى الأصل (بمعناه) وما أثبتناه عن المتن المطبوع هو الصواب.

(٣٨) فى الأصل (توقف) وما أثبتناه عن المتن المطبوع .

(٣٩) بعدها فى (أ) (قد تقدم تقسيم دلالة اللفظ) وهى زائدة .

المطابقة دلالة لفظية ، ودلالة الالتزام : دلالة معنوية . فدلالة اللفظ من المنطوق ، واللفظ إذا ورد من الشارع يجب حمله على مفهومه الشرعى : كالصلاة تحمل على مفهوم الشرع وهى(٤٠) الأفعال الخاصة، فإن لم يكن للشرع فيه مفهوم حمل على مفهومه بحسب العرف ، فإن لم يكن للعرف(٤١) فيه مفهوم حمل على مفهومه لغة حقيقة ، فإن لم يكن له حقيقة حمل على مجازه ، لأن الخطاب مع المخاطبين يتخصص بحسب حال المخاطب . وأما الدلالة المعنوية وهى الدلالة الإلتزامية فهى إما أن تكون لازمة لمفرد ، أو لمركب : فإن كانت(٤٢) لمفرد فهى تنقسم إلى ما يكون اللزوم بحسب العقل كقوله « ارم » فإنه يجب عليه(٤٣) تحصيل (ما يرمى)(٤٤) ، لاستحالة رمى بلا مرمى(٤٥) عقلا ، فالعقل دل على لزوم (المرمى لرمى)(٤٦) ، وإلى ما يكون بحسب الشرع كقولك « اعتق عبدك عنى » فإن عتقه يتوقف على حصول الملك الذى يتبعه العتق ، وهذا التوقف(٤٧) الشرع(٤٨) أوجبه ، وهذه تسمى دلالة اقتضاء . وأما الذى يلزم المركب فهو ينقسم إلى ما يكون موافقا لحكم ذلك(٤٩) المركب ، ويسمى فحوى الخطاب كما فى قوله

---

(٤٠) فى الأصل « وهو » . (٤١) فى (أ) « العرف » .

(٤٢) فى (ب) « كان » .

(٤٣) فى (أ) (على) تحريف .

(٤٤) (فى رمى عقلا) وما أثبتناه من (ب) هو الصواب .

(٤٥) فى (أ) « رمى » تحريف .

(٤٦) فى (أ) « الرمى لمرمى » . (٤٧) فى (أ) « التوقيف ».

(٤٨) فى (ب) « الشرعى » . (٤٩) فى (أ) « دليل » تحريف

تعالى (فلا(٥٠) تقل لهما أف)(٥١) فإنه دل تحريم التأفيف على تحريم الضرب ، فقد اتفقا فى الحكم ، وكذلك دلالة جواز مباشرة من يريد الصوم موطؤته إلى طلوع الفجر على صحة صوم من يصبح(٥٢) جنبا لأنه لولا ذلك لما جاز(٥٣) له الوطء إلى(٥٤) (أن)(٥٥) يبقى فى الليل قبل طلوع (الفجر)(٥٦) مقدار ما يغتسل فيه . وإلى ما يكون مخالفا حكمه المركب كقوله ﷺ «فى سائمة الغنم زكاة»(٥٧) فإنه يدل على نفى الحكم عما عدا السائمة ، وهى المعلوفة وهذا يسمى دليل الخطاب .

ص : قوله : (الرابعة ـ تعليق الحكم بالاسم لا يدل على(٥٨) نفيه عن(٥٩) غيره ، وإلا لما جاز القياس ، خلافا لأبى بكر

---

(٥٠) فى الأصل « ولا » تحريف (٥١) الإسراء (٢٣) .

(٥٢) فى (أ) « يصح » تحريف .

(٥٣) فى (أ) « جوز » تحريف .

(٥٤) فى (ب) « الا » تحريف .

(٥٥) ما بين القوسين من (ب) .

(٥٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥٧) رواه البخارى بمعناه فى كتاب أبى بكر الصديق فى كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٦/٢) ولفظه « فى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » كما رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب : فى زكاة السائمة (٣٥٨/١) والنسائى فى باب زكاة الغنم (١٩/٥) .

(٥٨) فى (أ) « صحة نفيه » والصواب ما أثبتناه من (ب) .

(٥٩) فى (ب) « من » تحريف .

الدقـاق)(٦٠) ٠

ش : اعلم أن الحكم المعلق على الاسم ، سواء كان أمرا أو خبرا ، لا يدل على نفى الحكم عما عدا المذكور كقوله « اضرب زيدا » أو « زيد فى الدار » لا يدل على أنه لا يجوز أن يضرب غير زيد ، ولا أن غـير زيد ليس فى الدار ٠

وذهب أبو بكر الدقاق ـ من أصحابنا ـ إلى أنه يـدل على نفى الحكم عما عداه فى الصورتين ٠

استدل المصنف بان ذلك لو دل على نفى الحكم عما عدا المذكور لكان إذا قيل : « حرمت عليكم(٦١) الخمر » (أو لا)(٦٢) تشربوا الخمر لكان(٦٣) المعنى : اشربوا غير الخمر ، فلا يجوز الحاق النبيذ بالخمر ، لأنه على خلاف النص ، ولا يجوز أن يكون القياس على خلاف النص ٠ وفيه نظر ٠

ص : قوله : (وبإحدى صفتى الذات مثل « فى سـائمة الغنـم الزكاة » يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى ، خلافا لأبى حنيفـة

---

(٦٠) هو : أبو بكر ، محمد بن محمد البغدادى ، كان فقيها أصوليا ، شرح المختصر لابن الحاجب ، وولى القضاء بكرخ بغداد ٠ توفى سنة ٣٩٠ هـ (ط الفقهاء للشيرازى (ص ١١٨)) ٠

(٦١) فى (أ) « حرمت الخمر » ٠

(٦٢) فى (أ) « ولا » ٠

(٦٣) فى (ب) « كان » ٠

(وابن سـريج)(٦٤) والقـاضى(٦٥) وإمـام الحرمـين(٦٦) والغزالى(٦٧) ٠

لنا : أنه المتبادر من نحو قوله عليه الصلاة والسلام « مطل الغنى ظلم »(٦٨) ومن قولهـم « الميت اليهـودى لا يبصر » وأن (ظاهر) التخصيص(٦٩) يستدعى فائدة ، وتخصيص الحكم فائدة ، وغـيرها

---

(٦٤) ما بين القوسين من المتن المطبوع وهو : أبو العباس : أحمد بن عمر بن سريج ، من فقهاء الشافعية ومتكلميهم ، ناظر محمد بن داود الظاهرى ، كان شيخ الشافعية فى عصره ٠ توفى ببغـداد سنة ٣٠٦ هـ (البغدادى ٢٨٧/٤) ٠

(٦٥) هو : أبو بكر الباقلانى تقدمت ترجمته ٠

(٦٦) هو : أبو المعالى : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، الفقيه الشافعى شيخ الإمام الغزالى ، ولد سـنة ٤١٩ هـ وتوفى بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ (ط الشافعية للإسنوى ٤٠٩/١ ، الأعلام ٥٩٨/٢) ٠

(٦٧) وهو رأى الآمدى والإمام فخر الدين فى المحصول وانظر نهاية السول والإبهاج (٢٣٧/١) ٠

(٦٨) رواه البخارى فى كتاب الحوالات ، باب فى الحوالة (١٢٣/٣) ومسلم (٣٤/٥) باب تحـريم مطل الغـنى وصـحة الحوالـة ، أبو داود فى كتاب البيوع ، باب فى المطل (٢٢٢/٢) كما رواه الترمذى ، تحفة الاحوذى باب : مطل الغنى ظلم (٥٣٥/٤) ، والنسائى (٢٧٨/٧) كتاب البيوع ، باب « مطل الغنى » ٠

(٦٩) بعدها فى (أ) « لا » زائدة ٠

منتف بالأصل فتعين ، وأن الترتيب يشعر بالعلية(٧٠) كما ستعرفه ، والأصل ينفى علة(٧١) أخرى ، فينتفى بانتفائها) .

ش : يريد أن تعليق الحكم ـ خبرا كان أو أمرا ـ بإحدى صفتى الذات يدل على نفيه عما عدا تلك الصفة(٧٢) ، مثاله قوله ﷺ « فى سائمة الغنم الزكاة » فالغنم(٧٣) اسم ذات وللذات(٧٤) صفتان:السوم والعلف ، فلما علق (رسول الله)(٧٥) ﷺ بالصفة الواحدة وهى السوم، وجوب الزكاة دل ذلك على نفى الزكاة عن المعلوفة ، وشرط ذلك أن لا يظهر للتخصيص فائدة أخرى : كما لو كان السؤال عن سائمة الغنم، فذكر حكم السوم لأجل السؤال عنه ، أو كان السوم هو الغالب فينزل منزلة الاسم .

(وبالجملة)(٧٦) فما لم يظهر لتخصيص السوم بالذكر فائدة غير نفى الحكم فانه يدل على نفى الحكم عما عدا المذكور (وذهب أبو حنيفة ، وابن سريج ، والقاضى أبو بكر وإمام الحرمين ، والغزالى

---

(٧٠) فى (ب) « بالكلية » تحريف .

(٧١) فى (أ) « علية » وبعدها فى (ب) « بعلمه » وهى زائدة .

(٧٢) وهو مذهب الإمام الشافعى ، ومالك ، وأحمد ، والأشعرى ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى وكثير من الفقهاء والمتكلمين واللغويين. وانظر (الأم ٤/٢) ط . بولاق ، الإبهاج (٢٣٥/١) .

(٧٣) فى (ب) « والغنم » .

(٧٤) فى (أ) « والذات » .

(٧٥) ما بين القوسين من (ب) .

(٧٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

إلى أنه لا يدل على نفيه عما عدا المذكور)(٧٧) .

استدل بأن المتبادر إلى الذهن من قوله ﷺ « مطل الغنى ظلم » أن من ليس بغنى لا يكون مطله ظلما ، ومبادرة الذهن إلى فهم(٧٨) ذلك دليل على لزومه ، وكذلك بفهم من قولهم (الميت اليهودى)(٧٩) لا يبصر » أن المراد النفى عمن ليس بيهودى ، ولهذا يستقبح قول من يقول ذلك ، ولولا أن المفهوم : الميت غير اليهودى يبصر لما استقبح ذلك ، وكذلك استدل بأن(٨٠) تخصيص السوم بالذكر يستدعى فائدة، وتخصيصه السوم بالحكم دون غيره فائدة ، وغير هذه الفائدة منتف بالأصل ، إذ الأصل عدم ما سوى الله (تعالى)(٨١) فتتعين هذه الفائدة، ولأن تعليق الحكم على الوصف هو المراد بقوله « الترتيب » أى ترتيب الحكم (على الوصف)(٨٢) يشعر بكون الوصف علة(٨٣) الحكم كما سيأتى فى باب القياس ، والأصل عدم علة أخرى تخلف هذه العلة عند انتفائها ، فينتفى الحكم بانتفائها ، لأن انتفاء العلة علة

---

(٧٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل . وانظر : الإبهاج (٢٣٥/١) ونهاية السول (١ / ٢٣٧ ،) وذكرا أنه اختيار الإمام الرازى فى المحصول والمنتخب والآمدى فى الاحكام .

(٧٨) فى (ب) « الفهم » .

(٧٩) فى (أ) « اليهودى الميت » .

(٨٠) فى الأصل « لأن » تحريف .

(٨١) ما بين القوسين من (أ) .

(٨٢) ما بين القوسين من (ب) .

(٨٣) فى (أ) « علي » تحريف .

لعدم المعلول إذا(٨٤) لم تخلف العلة المنتفية(٨٥) علة أخرى .

ص : قوله : (قيل)(٨٦) ـ لو دل لدل إما مطابقة أو التزاما . قلنا (دل)(٨٧) التزاما لما ثبت أن الترتيب يدل على العلية ، وانتفاء(٨٨) العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوى) .

ش:يريد أن المانعين(٨٩) قالوا:(لو)(٩٠) دل تعليق الحكم بصفة على نفيه عما عدا تلك الصفة لدل إما مطابقة ، وإما التزاما ، وليس يدل مطابقة ، لأن اللفظ إنما وضع لإثبات(٩١) الزكاة في السوم ، لا لنفيه عن المعلوفة .

---

(٨٤) فى (ب) « اذ » .

(٨٥) فى (أ) « المنفية » .

(٨٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨٧) ما بين القوسين من (ب) .

(٨٨) فى (ب) « فانتفاء » .

(٨٩) ومنهم : أبو العباس بن سريج ، وأبو بكر القفال ، والقاضى أبو حامد ، وبعض المتكلمين وهو مذهب أصحاب أبى حنيفة، وبه قال أبو بكر الباقلانى ، والغزالى فى المستصفى دون المنخول ، واختاره الآمدى والإمام الرازى فى المحصول والمنتخب ولكن قال فى المعالم إنه يدل عرفا لا لغة ، وهو رأى القاضى عبد الجبار ، وأبى الحسين البصرى .
انظر (الاحكام ٦٨/٣ ، الإبهاج ٢٣٥/١ ، المستصفى ٢٠٤/٢ ط . بولاق المعتمد ١٦٢/٢ ، تقرير التحبير ١١٥/١) .

(٩٠) ما بين القوسين من (أ) .

(٩١) فى (أ) « الاتيان » تحريف .

ولا يدل التزاما ، لجواز ثبوت الحكم فى الصورتين : فى السوم والعلف ، فلا يكون النفى عن المعلوفة لازما ، وإلا لما انفك .

قال المصنف : الجواب أنه يدل التزاما ، ودليل ذلك (أنه ذكر)(٩٢) أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بكونه علة ، وإذا انتفت العلة انتفى معلولها . وقوله « المساوى » يعنى إذا كان المعلول ليس له علة أخرى ، لأنه إذا كان له علة أخرى لثبت(٩٣) مع العلة الأولى وبدونها فيكون أعم منها .

ص : قوله قيل : (قول الله عز وجل)(٩٤) (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) . ليس كذلك . قلنا غير المدعى) .

ش : اعترض الخصم بقوله(٩٥) تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)(٩٦) ولا يجوز القتل عند أمن الإملاق ، فلم يدل تعليق الحكم على وصف على نفيه عما عداه .

أجاب المصنف بأن(٩٧) ما ذكرتموه غير مدعانا(٩٨) ، لأن مدعانا : انتفاء(٩٩) الحكم عن غير المذكور حيث لا يكون الحكم ثابتا

---

(٩٢) فى (أ) « أنا ذكرنا » .
(٩٣) فى الأصل « يثبت » .
(٩٤) ما بين القوسين من (ب) .
(٩٥) فى (أ) « لقوله » .
(٩٦) الإسراء (٣١) .
(٩٧) فى (ب) « أن » .
(٩٨) فى (ب) « مدعى » .
(٩٩) فى (أ) « انتفى » .

فى الصفة الأخرى بطريق الأولى ، وعدم جواز القتل عند أمن الإملاق أولى بالثبوت .

ص : (قوله)(١٠٠) : (الخامسة ـ التخصيص بالشرط مثل (وإن كن(١٠١) أولات حمل فانفقوا عليهن)(١٠٢) (فإنه ينتفى المشروط بانتفائه) .

ش : يريد : أن الحكم المعلق على شىء بكلمة «أن» إن عدم يعدم ذلك الشىء مثل قوله تعالى (**وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن(١٠٣) حتى يضعن حملهن**) علق الانفاق على كونهن أولات حمل بكلمة « إن » فإذا انتفى الحمل المعلق(١٠٤) عليه الانفاق انتفى وجوب الانفاق وهو المدعى ولتعلم(١٠٥) أن الخلاف فى هذه الصورة لابد من بيان محله وهو : أن نقول : (الشىء)(١٠٦) المشروط فى ثبوته شرط بكلمة «إن» فيه أمور منها : أن يلزم من ثبوت(١٠٧) ذلك الشرط ثبوت المشروط ، يثبت(١٠٨) الانفاق عند وجود الحمل .

---

(١٠٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٠١) فى (أ) « كان » تحريف .
(١٠٢) الطلاق (٦) .
(١٠٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٠٤) فى (أ) « بالمعلق » .
(١٠٥) فى (ب) « وليعلم » .
(١٠٦) فى (أ) « للشىء » .
(١٠٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٠٨) فى (أ) « ثبت » .

ومنها : انتفاء الانفاق عند انتفاء الحمل ٠

ومنها : دلالة « إن » على ربط ذلك المشروط بذلك الشرط ٠ ومنها دلالة « إن » على العدم عند العدم ٠ فالثلاث الأول : لا نزاع فيها وهى: الثبوت عند الثبوت ، والانتفاء عند الانتفاء ، ودلالة «إن» على الثبوت عند الثبوت ٠ والمختلف فيه دلالة (إن ـ على)(١٠٩) الانتفاء عند الانتفاء فقائل يقول : إن الانتفاء مدلول عليه «بإن»(١١٠) وقائل يقول الانتفاء ثابت بالأصل ، لا بدلالة « إن » وهو قول القاضى أبى بكر وأكثر المعتزلة(١١١) ٠

ص : قوله : (قيل : تسمية « إن » حرف شرط اصطلاح ٠ قلنا : الأصل عدم النقل قيل يلزم ذلك لو لم للشرط بدل ٠

قلنا : حينئذ يكون الشرط أحدهما وهو غير المدعى ٠ قيل قوله سبحانه وتعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا)(١١٢) ليس كذلك ٠

قلنا : لا نسلم ، بل انتفاء الحرمة لامتناع الاكراه) ٠

ش : استدل المخالف بأمور منها : أن تسمية « إن » حرف شرط

---

(١٠٩) فى (ب) « على أن » تحريف ٠

(١١٠) وهو الصحيح عند الإمام فخر الدين وأتباعه ، وهو مقتضى اختيار ابن الحاجب ونقله ابن التلمسانى عن الشافعى ٠ (انظر نهاية السول على الإبهاج ٢٤١/١) ٠

(١١١) وهو اختيار الآمدى ، ونقله ابن التلمسانى عن مالك وأبى حنيفة (نهاية السول على الإبهاج ٢٤١/١) ٠

(١١٢) النـور (٣٢) ٠

اصطلاح النحاة ، ولا يلزم أن يكون لغة كذلك ، وإذا لم يكن حرف شرط لغة ، فلا يلزم من انتفائها الانتفاء .

أجاب المصنف : (أن) الأصل عدم النقل لما تقرر ، فيكون(١١٣) تسميتها حرف شرط لغة ، لأن الأصل عدم التغيير . ومنها أنه(١١٤) قال : المدعى أن المشروط ينتفى عند انتفاء الشرط مطلقا ، أو(١١٥) إذا لم يكن له بدل ؟ الأول ممنوع ، والثانى مسلم ولكن لم قلتم : إنه لا بدل له .

اجاب عن ذلك بأن قال : لو كان بدل لما كان شرطا مطلقا ، بل كان الشرط أحدهما ، وهو خلاف الفرض لأن الفرض أن شيئا جعل شرطا بكلمة « إن » (لا أن)(١١٦) شيئين جعلا شرطا على البدل .

ومما استدل به الخصم قوله تعالى (**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا**) ولا يجوز إكراههن على البغاء إذا لم يردن التحصن ، فلم(١١٧) ينتف المشروط وهو عدم الإكراه عند عدم إرادة التحصن .

أجاب عن ذلك : بأنا لا نسلم أنه لم يلزم من عدم إرادة التحصن(١١٨) انتفاء حرمة الإكراه ، بل حرمة الإكراه منتفية ، لأنهن

---

(١١٣) فى (أ) « فتكون » .

(١١٤) بعدها فى (ب) لفظ « إذا » ولا محل لها .

(١١٥) فى الأصل « واذا » تحريف .

(١١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١١٧) فى (ب) « بل » .

(١١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

إذا لم يردن التحصن أردن البغاء ، ولا يتصور الإكراه على الشيء مع إرادته ، فانتفت حرمة الإكراه ، لانتفاء وجوده ، لا لجوازه .

ص : قوله : (السادسة(١١٩) ـ التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص) .

ش : اعلم أن هذه المسألة وهى : تعليق الحكم بعدد (هل يدل على الزائد والناقص)(١٢٠) اتفقت فيها عبارة المحصول وصاحب الكتاب . فإن المحصول قال : تعليق الحكم بعدد ممكن يدل على الزائد والناقص أم لا ؟ وكلام الحاصل فيه إشارة إلى أنه هل له مفهوم مخالفة أم لا ؟ فإنه قال : تعليق الحكم بعدد لا يدل على عدمه عن الزائد والناقص والمحصول والحاصل اتفقا فى بعض ، وأحال صاحب الحاصل فى تتمة المسألة على مراجعة المحصول .

وحاصل عبارته : أن تعليق(١٢١) الحكم بعدد لا يدل على عدمه(١٢٢) عن(١٢٣) الزائد والناقص ، وفرق ـ أخذا من المحصول ـ بين أن يكون العدد المعلق به الحكم علة ، وبين كونه صفة ، فإن كان علة(١٢٤) تصدى إلى الزائد لوجود العلة فيه ، كما لو حرم الله تعالى

---

(١١٩) ساقطة من (أ) .

(١٢٠) بعدها فى الأصل عبارة (والحاصل والمحصول) ولا محل لها هنا .

(١٢١) فى (أ) « تعلق » .

(١٢٢) فى (أ) « عدم » .

(١٢٣) فى (ب) « على » .

(٨١) فى (ب) « علته » .

ضرب زيد عشرين ضربة ، فقد حرم الزائد لوجوده فيه ، وإن اتصف العدد بالحكم لم يتعد(١٢٥) إلى الزائد والناقص ـ والإحالة على المحصول(١٢٦) أولى من الإطالة ، لما فى المحصول من زيادة الفوائد التى علت عن(١٢٧) مقصود الاختصار ، فلتراجع(١٢٨) تتمة المسالة من هناك(١٢٩) .

ص : قوله : (السابعة(١٣٠) ـ النص إما أن يستقل بإفادة الحكم أولا ، والمقارن له إما نص آخر مثل (دلالة)(١٣١) قوله تعالى (أفعصيت أمرى)(١٣٢) مع قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم)(١٣٣) على أن تارك الأمر يستحق العقاب ، ودلالة قوله تعالى

---

(١٢٥) فى (ب) « تتعدى » .

(١٢٦) فى (ب) « المخصوص » تحريف .

(١٢٧) فى (ب) « عين » .

(١٢٨) فى (ب) « فليراجع » .

(١٢٩) انظر المحصول (١/٤٦٢ : ٣٧٣) .

وما قاله الإمام هو ما نقله الغزالى عن الإمام الشافعى ـ رضى الله تعالى عنه ـ فى المنخول حيث قال : وأما الشافعى رضى الله عنه فلم ير للتخصيص باللقب مفهوما ولكنه قال بمفهوم التخصيص بالصفة والزمان والمكان والعدد (انظر المنخول ص ٢٠٩ ، نهاية السول على الإبهاج ١/٢٤١) .

(١٣٠) فى (أ) « الخامسة » تحريف .

(١٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣٢) سورة طه (٩٣) .

(١٣٣) الجن (٢٣) .

(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)(١٣٤) مع قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)(١٣٥) على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر أو إجماع كالدال على أن الخالة مثل(١٣٦) الخال فى إرثها إذا(١٣٧) دل نص(١٣٨) عليه) .

ش : اعلم أن اللفظ الدال على الحكم قد يستقل بالدلالة على الحكم ، وقد لا يستقل فالمستقل قد علم حكمه ، وغير المستقل يستقل بانضمام شىء آخر(١٣٩) إليه،و (المضموم إليه قد يكون(١٤٠) نصا آخر،وقد يكون إجماعا ، والنص)(١٤١) المضموم (إليه)(١٤٢) قد يكون (غير)(١٤٣) متعرض(١٤٤) لما دل عليه ، لكنه يدل على شىء يحصل من مجموع دلالتهما(١٤٥) الحكم المقصود : كدلالة قوله

---

(١٣٤) الأحقاف (١٥) .

(١٣٥) البقرة (٢٣٣) .

(١٣٦) فى (ب) « فى مثل » .

(١٣٧) فى (أ) « إذ » .

(١٣٨) فى (أ) « النص » .

(١٣٩) بعدها فى (ب) لفظ « مضموم » وهى زائدة .

(١٤٠) فى (ب) « يصح » .

(١٤١) ما بين القوسين مكرر فى الأصل .

(١٤٢) ما بين القوسين من (أ) .

(١٤٣) ما بين القوسين من (ب) .

(١٤٤) فى (ب) « معترض » وفى (أ) « معترضا » .

(١٤٥) فى (ب) « دلالتها » .

سبحانه وتعالى (أفعصيت أمرى) فهذا النص دل على أن مخالف الأمر يطلق عليه عاص ، وهو(١٤٦) تام(١٤٧) فى مقصود الدلالة على أن مخالف الأمر عاص ، ودل نص آخر وهو قوله تعالى (**ومن يعص ورسوله فإن له نار جهنم**) على أن العاصى يعذب ، فلزم (من) مجموع دلالتى النصين أن الأمر للوجوب وقد يكون النص الثانى متعرضا(١٤٨) لما دل عليه (الدليل)(١٤٩) الآخر : كدلالة قوله سبحانه وتعالى (**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**) دل هذا النص على أن الثلاثين شهرا مشتركة بين الحمل والفصال ، ودل قوله تعالى (**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**) على أن حد(١٥٠) الرضاعة حولان فتبقى(١٥١) ستة أشهر ، وهى أقل مدة الحمل .

فدل مجموع النصين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر . وأما النص المضموم إليه الإجماع : فكما إذا دل نص على أن الخال يرث(١٥٢)

---

(١٤٦) فى (أ) « فهو » .

(١٤٧) فى الأصل « تمام » تحريف .

(١٤٨) فى (ب) « معترضا » .

(١٤٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥٠) فى الأصل « حظ » وما أثبتناه من هامش (أ) حيث ورد (لعله حد الرضاعة) .

(١٥١) فى (ب) « فيبقى » .

(١٥٢) فى الأصل « لا يرث » والصواب ما أثبتناه ، لأن النص دال على أنه يرث فى بعض الأحيان كما روى عن عائشه « الخال وارث من لا وارث له » رواه الترمذى فلعل لفظ (لا) من زيادة النساخ .

[ودل الإجماع على أن الخالة مثله ، فتحصل من مجموع النص والإجماع أن الخالة ترث(١٥٣))(١٥٤) وأضاف الإمام إلى هذين القسمين قسمين آخرين : أحدهما أن يكون المضموم قياسا : كما إذا دل النص على حرمة الربا فى البر ، ودل القياس على أن التفاح مثله .

وثانيهما : شهادة حال المتكلم : كما إذا ورد عنه ﷺ نص ، وجاز أن يكون بيانا لحكم عقلى ، وأن يكون بيانا(١٥٥) لحكم(١٥٦) شرعى ، فيحمل على أنه بيان لحكم شرعى ، لأنه ﷺ بعث لبيان الشرع ، فحصل(١٥٧) من مجموع قوله ﷺ ، ومن شهادة حاله ما عين المراد بنصه .

---

(١٥٣) فى الأصل (لا ترث) والصواب ما أثبتناه كما تقدم .

(١٥٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٥٥) فى الأصل « بيان » تحريف .

(١٥٦) فى (ب) « الحكم » .

(١٥٧) فى (ب) « فيحصل » .

الباب الثاني

في

الأوامـر والنـواهي

وفيه فصـول :

الفصل الأول : في لفظ الأمر

الفصل الثاني : في صيغته

الفصل الثالث : في النواهي

الفصل الأول

فى لفظ الأمر

وفيه مسألتان :

ص : (الأولى انه حقيقة)(١) فى القول الطالب للفعل،واعتبرت المعتزلة العلو ، وأبو الحسين الاستعلاء ـ ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون (فماذا تأمرون) .

ش : اعلم أن الكلام (الآن)(٢) فى لفظة « الف ، ميم ، را » لا فى صيغته . فالأمر حقيقة فى القول الطالب للفعل)(٣) فخرج بقولنا « الطالب » القول الذى ليس طالبا ، وخرج بقولنا « للفعل » القول الطالب للترك ، وهو النهى . واعتبرت(٤) المعتزلة مع كونه طالبا (للفعل)(٥) ـ أن يكون الطالب أعلا رتبة(٦) من المطلوب منه، فيكون حد الأمر « طلب الفعل بالقول مع العلو »(٧) (واختار

---

(١) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) فى الأصل « واعتبر » .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦) فى (ب) « مرتبة » .

(٧) وقد وافق المعتزلة على هذا الرأى الإمام أبو إسحاق الشيرازى ، وأبو نصر بن الصباغ ، وأبو المظفر بن السمعانى . وانظر : التبصرة (ص / ٩) خ كلية الشريعة ونهاية السول والإبهاج (٢/٣:٥).

أبو الحسين(٨) أنه « طلب الفعل بالقول مع الاستعلاء » وهى هيئة حاصلة فى نفس الطالب وإن كان أدون رتبة(٩) من المطلوب منه)(١٠).

واختار المصنف أنه لا يعتبر العلو ، ولا الاستعلاء ، وهو قول الأصحاب ، فيكون الأمر « طلب الفعل بالقول » فقط(١١) .

واستدل على فساد المذهبين بقوله تعالى حكاية عن فرعون إذ قال لقومه(**فماذا تأمرون**)(١٢) فقد قال لمن دونه (**فماذا تأمرون**)(١٣) فانتفى اعتبار العلو ، إذ(١٤) صار من دونه آمرا(١٥) ، وانتفى اعتبار الاستعلاء لأنه قال هذا القول على وجه الاستشارة ، لا على الاستعلاء .

---

(٨) هو : محمد بن على الطيب القاضى ، أبو الحسين البصرى ، شيخ المعتزلة ، ولد بالبصرة وسكن بغداد ، اشتهر بالذكاء والفطنة ـ على بدعته ـ من مصنفاته : (المعتمد) فى أصول الفقه طبع بدمشق سنة ١٩٦٤ م وتوفى سنة ٤٣٦ هـ (ابن خلكان ٦٠٩/١ ، شذرات الذهب ٢٥٩/٣) .

(٩) فى (ب) « مرتبة » .

(١٠) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .

(١١) راجع فى هذه المسألة : المستصفى (١٦٢/٢) وشرح العضد (٧٨/٢) تيسير التحرير (٣٧٨/١) المعتمد (٤٩/١) .

(١٢) الشعراء (٣٥) .

(١٣) فى الأصل « تأمر » تحريف .

(١٤) فى (أ) « اذا » .

(١٥) فى (ب) « آمر » .

ص : قوله (وليس حقيقة فى غيره دفعا للاشتراك ، وقال بعض الفقهاء : انه مشترك بينه وبين الفعل(١٦) ، لأنه يطلق عليه(١٧) مثل (وما أمرنا)(١٨) ، (وأمر فرعون) والأصل فى الاطلاق الحقيقة ٠

قلنا : المراد الثانى مجازا ٠

قال البصرى إذا قيل(١٩) « أمر فلان » ترددنا بين القول والفعل، والشىء ، والصفة ، والشان وهو آية الاشتراك ٠

قلنا : لا ، بل يتبادر القول) ٠

ش : لما قدم أن الأمر حقيقة فى القول المخصوص ، أخذ فى ذكر مذاهب(٢٠) المخالفين والرد عليهم فقال : ثبت أنه حقيقة فى القول المخصوص فلا يكون حقيقة فى غيره دفعا للاشتراك ـ وقال بعض الفقهاء : إن لفظة « الأمر » مشتركة بين القول المخصوص ، وبين الفعل ، بدليل قوله تعالى (**وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر**)(٢١) فقلنا : وكذلك قوله تعالى (**وما أمر فرعون برشيد**)(٢٢) أى فعله ٠

وأجاب عن ذلك بأن المراد الشأن ، فكأنه قيل : ما شاننا إذا أردنا

---

(١٦) فى (ب) « القول » تحريف ٠

(١٧) فى الأصل (فيه) وما أثبتناه من المتن المطبوع هو الصواب ٠

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(١٩) فى (أ) « قال » ٠

(٢٠) فى (ب) « فذهب » ٠

(٢١) سورة القمر (٥٠) ٠

(٢٢) سورة هود (٩٧) ٠

إلا أن يكون المراد (كلمح بالبصر)(٢٣) . وكذلك فى قصة فرعون ، أى ما شأنه برشيد .

قال أبو الحسين البصرى إنه(٢٤) مشترك بين القول المخصوص، والفعل ، والشىء ، والصفة ، والشأن ، لأنه إذا قيل « أمر فلان » ترددنا بين أن يكون المراد قوله المخصوص ، أو فعله أو الشىء : كما يقال « نحن فى أمر » أى فى شىء ، وكذلك صفته وشأنه(٢٥) ، وتردد الذهن علامة الاشتراك(٢٦) .

أجاب عن قول أبى الحسين البصرى : بأن تردد الذهن بين المعانى التى ذكرت ممنوع بل يتبادر الذهن إلى حمله على القول المخصوص ، والاستقراء دليل هذا القول .

ص : قوله : (الثانية ـ الطلب بديهى التصور وهو(٢٧) غير

---

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٤) فى (أ) « هو » .

(٢٥) فى (ب) « وبيانه » تحريف .

(٢٦) قال الإسنوى : « إن ما نقله المصنف عن أبى الحسين من كون الأمر موضوعا للفعل بخصوصه حتى يكون مشتركا غلط وقع أيضا فى المنتخب والتحصيل وبعض كتب القرافى فقد نص أبو الحسين فى المعتمد وشرح العمد على أنه ليس موضوعا له وإنما يدخل فى الشأن » (نهاية السول بحاشية الشيخ بخيت ٢ / ٢٤٩ ـ ٢٤٠ ، المعتمد (١ / ٤٥ ـ ٤٦) .

(٢٧) فى (ب) « وهى » تحريف .

العبارات المختلفة وغير الإرادة ، خلافا للمعتزلة • لنا : أن الإيمان(٢٨) من الكافر مطلوب ، وليس بمراد ، لما عرفت ، وأن الممهد لعذره(٢٩) فى ضرب عبده يأمره ولا يريد ، واعترف أبو على وابنه(٣٠) بالتغاير، وشرطا الإرادة فى الدلالة ليتميز عن التهديد(٣١) •

قلنا : كونه مجازا كاف) •

ش : لما تقدم حده للأمر بأنه « طلب الفعل بالقول » شرع فى بيان حقيقة الطلب ، فادعى أنه بديهى التصور ، لأن كل واحد(٣٢) يفرق بين طلب الفعل ، وطلب الترك تفرقة ضرورية ، ويفرق بين كون الصيغة أمرا أو خبرا فرقا(٣٣) ضروريا ، والفرق بين الأشياء إذا كان(٣٤) ضروريا كانت تلك(٣٥) الأشياء معلومة بالضرورة ، فيكون الطلب بديهى التصور وهذا الطلب معنى قائم(٣٦) بالقلب ، لأنه غير(٣٧)

---

(٢٨) فى (ب) « ايمان » •

(٢٩) فى الأصل « عذره » تحريف •

(٣٠) فى (أ) « وأبيه » تحريف •

(٣١) فى (ب) « التمهيد » تحريف •

(٣٢) فى (أ) « أحد » •

(٣٣) فى (أ) « افتراقا » •

(٣٤) فى الأصل « كانت » تحريف •

(٣٥) فى (أ) « بذلك » تحريف •

(٣٦) فى الأصل « قائما » تحريف •

(٣٧) فى (أ) « عن » تحريف •

العبارات القائمة باللسان وإذا كان قائما بالقلب فهو غير الإرادة(٣٨) المأمور بها(٣٩) .

وقالت المعتزلة : المعنى القائم بالقلب الـذى دلت عليـه صـيغة « افعل » هو الإرادة .

والرد عليهـم بما قـال وهو : أن الكافـر مأمور(٤٠) بالإيمـان بالإجماع ، والإيمان منه غير مراد لله(٤١) سبحانه وتعالى ، لأنه لـو كان مرادا لله تعالى لوقع،لاستحالة أن يريد الله تعالى شيئا ولا يقع(٤٢)، وقد علم ذلك فى علم الكلام ، وليس المراد صدور صيغة لفـظ الكافـر بالإيمان من غير معنى قائم بالقلب(٤٣) .

وقد ثبت أنه غير الإرادة فهو الطلب ، وقوله لما عرفت ، أى فى جواز تكليف مالا يطاق .

وأيضا : فإذا ضرب إنسان عبده ، ولامه الناس على ضربه ، فقال: إنما ضربته لأنى آمره ويخالفنى ، ثم قال لعبـده « قم » ومراده : أن يمهد لعذره بأن يظهر مخالفة العبد له (فهو قد أمره بالقيام ، ولا يريد قيامه ، لأنه لا يريد ما يخالف ما ادعاه : من مخالفة العبـد له)(٤٤)

---

(٣٨) فى (ب) « الارادات » .

(٣٩) فى (أ) « به » تحريف .

(٤٠) فى الأصل « مامورا » تحريف .

(٤١) فى الأصل « الله » والصواب ما أثبتناه .

(٤٢) فى (أ) « تقع » تحريف .

(٤٣) فى (أ) « بالطلب » (ب) « بالطالب » تحريف .

(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

فلما استقر بدليله أن موضوع(٤٥) صيغة الأمر الطلب ، وهو غير الإرادة قال : اعترف أبو على ، وابنه أبو هاشم الجبائيان بالمغايرة بين الطلب ، وبين الإرادة ، ولكنهما قالا : الصيغة ترد تارة والمراد بها التهديد كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم)(٤٦) وقوله تعالى (واستفزز من استطعت منهم)(٤٧) فلابد من التمييز(٤٨) بين التهديد ، وبين الطلب ، ولا مميز من(٤٩) اللفظ فلتكن إرادة(٥٠) أخرى(٥١) تميزه(٥٢) عن التهديد .

أجاب عن ذلك : بأن استعمال صيغة الأمر فى (التهديد مجاز)(٥٣) ، والمجاز لابد له من قرينة ، فتلك القرينة كافية ، فإن وجدت تعين المجاز ، وإن لم توجد تعينت الحقيقة ، (وإلا لزم)(٥٤) فى كل حقيقة لها مجاز اقتران الإرادة بها لتصير بها حقيقة ، وهو باطل.

---

(٤٥) فى الأصل « موضع » ولعلها مرفة .

(٤٦) فصلت (٤٠) .

(٤٧) الإسراء (٦٤) .

(٤٨) فى (أ) « تمييز » .

(٤٩) فى (ب) « بين » .

(٥٠) فى (ب) « ارادته » .

(٥١) فى (ب) « أحرى » .

(٥٢) فى (أ) « بتمييزه » .

(٥٣) فى (أ) « مجاز فى التهديد » .

(٥٤) فى (أ) « والإلزام » تحريف .

الفصل الثانى

فى صيغته وفيه مسائل :

قـــوله :

ص (الأولى ـ أن صيغة « افعل » ترد لستة عشر معنى ٠

« الأول » الإيجاب مثل : (أقيموا الصلاة)(١) ٠

« الثانى » الندب (فكاتبوهم)(٢) ومنه « كل مما يليك »(٣)٠

« الثالث » الإرشاد (واستشهدوا)(٤) ٠

« الرابـع » الإباحة (كلـوا)(٥) ٠

« الخامس » التهديد (اعملوا ما شئتم) ومنه (قل تمتعوا)(٦)

« السادس » الامتنان (كلوا مما رزقكم الله)(٧) ٠

---

(١) الأنعام (١/٢ ،) ولفظ البقرة (وأقيموا الصلاة) آية (٤٣) ٠

(٢) النـور (٣٣) ٠

(٣) ولفظه : عن عمر بن أبى سلمة قال : قال لى رسول الله ﷺ « يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليـك » رواه البخـارى فى كتاب الأطعمة ، باب : التسـمية على الطعـام ٨٨/٧ وأبو داود ، باب الأكل باليمين ٣١٤/٢ ولفظه « ادن بنى فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » ٠

(٤) البقرة (٢٨٢) ولفظ الأصل (فاستشهدوا) وهو خطأ ٠

(٥) المؤمنون (٥١) ولفظها (يأيها الرسل كلوا من الطيبات) ٠

(٦) إبراهيم عليه السلام (٣٠) ٠

(٧) المائدة (٨٨) ولفظها (وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) ٠

« السابع » الإكرام (ادخلوها)(٨) ٠

« الثامن » التسخير(٩) (كونوا قردة)(١٠) ٠

« التاسع » التعجيز (فاتوا بسورة)(١١) ٠

« العاشر » الإهانة (ذق إنك)(١٢) ٠

« الحادى عشر » التسوية (اصبروا أو لا تصبروا)(١٣) ٠

« الثانى عشر » الدعاء : « اللهم اغفر لى » ٠

« الثالث عشر » التمنى : ألا أيها الليل الطويل الا انجلى(١٤)٠

« الرابع عشر » الاحتقار (القــوا)(١٥) ٠

« الخامس عشر » التكوين (كن فيكون(١٦) وإلا لما جاز القياس،

---

(٨) الحجر (٤٦) وق (٣٤) ٠

(٩) فى (ب) « التحقير » ٠

(١٠) البقرة (٦٥) والأعراف (١٦٦) ٠

(١١) البقرة (٢٣) ويونس (٣٨) ٠

(١٢) الدخان (٤٩) وتمامها : (ذق إنك أنت العزيز الكريم) ٠

(١٣) الطور (١٦) واللفظ (فاصبروا) ٠

(١٤) البيت لأمرىء القيس بن حجر بن الحارث الملك بن عمر المتوفى سنة ٨٠ ق٠هـ ٠ وهو من معلقته المشهورة التى مطلعها :

قفــانبك من ذكــرى حبيب ومنزل

إلى أن قــال :

ألا أيها الليل الطويل الا انجلى بصبح وما الإصباح منك بامثل

(شرح القصائد العشر لأبن الخطيب التبريزى المتوفى سنة ٥٠٢هـ الأعلام للزركلى ١٢٦/١) ٠

(١٥) الأعراف (١١٦) ، يونس (٨٠) ، والشعراء (٤٣)

(١٦) الأنعام (٧٢) ومريم (٣٥) ويس (٨٢) ٠

« السادس عشر » الخبر « فاصنع ما شئت »(*) ، وعكسه (والوالدات يرضعن)(**) « لا تنكح المرأة المرأة »(١٧) .

ش : اعلم أن هذه الأمثلة الأمر فيها ظاهر ، وإنما(١٨) يتكلم فى مواضع منها : قوله « الثانى الندب » مثله الإمام بما مثله (فكاتبوهم إن علمتم ،) وقال الإمام ويقرب منه التاديب كقوله عليه السلام « كل مما يليك » لأن الأدب مندوب إليه . وإن كان بعضهم قد جعله(١٩) قسما مغايرا للمندوب .

وقوله : « الثالث الإرشاد » كقوله (واستشهدوا) قال الإمام: والفرق بين الندب والإرشاد : أن الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا .

قوله « الخامس » التهديد (اعملوا ما شئتم) قال الإمام ويقرب منه الإنذار كقوله تعالى (قل تمتموا) وإن كان قد جعل قسما برأسه.

قوله « الثامن » التسخير(٢٠) (كونوا قردة ،) هذه ترجمته

(★) رواه البخارى فى كتاب الأدب باب : إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٣٥/٨ ، وأبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى الحياء ٥٥٢/٢ .

(★★) البقرة (٢٣٣) .

(١٧) رواه ابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولى ٦٠٥/١ بلفظ « لا تزوج » من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف ، كما رواه الدار قطنى بإسناد على شرط مسلم ونقل عبد الحق عنه تصحيحه . وانظر (سبل السلام ١١٩/٣ ـ ١٢١) .

(١٨) فى (أ) « ومنها » .

(١٩ ،) فى (أ) « قد جعله بعضه » .

(٢٠) فى (أ) « التخيير » تحريف .

وترجمة المحصول(٢١) . واللائق بهذا المثال أن يقال : السخرية(١٢٢) أى يسخر بهم لا(٢٣) التسخير(٢٤) .

قوله « الحادى(٢٥) عشر » التسوية (اصبروا أو لا تصبروا) هذا المثال ليس من صيغة « افعل » (وحدها بل .)(٢٦) هذا من قوله « افعل أو لا تفعل » والمراد : التسوية بين الفعل والترك ، وذلك ليس من صيغة « افعل » (وقد جاءت التسوية فى غير صيغة افعل)(٢٧) وحاصله : أنه ليس من مدلول صيغة افعل .

قوله « السادس عشر الخبر » يريد أن صيغة « افعل » تستعمل(٢٨) فى الخبر كقوله(٢٩) ﷺ « إذا لم تستح فاصنع(٣٠) ما شئت » أى صنعت .

---

(٢١) انظر المحصول (١/٣٧٠) .

(٢٢) فى (ب) « التخيير السخريا » تحريف .

(٢٣) فى (ب) « لأن » تحريف .

(٢٤) استدل بهذه الآية الإمام أبو إسحق الشيرازى فى التبصرة ص ١٢ ، على أن المراد بها التكوين . قال الإسنوى : والفرق بينهما أن التكوين سرعة الوجود عن العدم وليس فيه انتقال من حالة إلى حالة ، والتسخير هو الانتقال إلى حالة ممتهنة إذ التسخير فى اللغة هو الذل والامتهان فى العمل .
(نهاية السول ٢/١١ ، الإبهاج ٢/١٢ .) .

(٢٥) فى (ب) « الثانى » .

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (أ .) .

(٢٨) فى (أ) « يستعمل » .

(٢٩) فى الأصل « كقولهم » تحريف .

(٣٠) فى (ب .) « اصنع » .

وقد قيل إنها على بابها ، والمعنى إذا كان ما تحاوله لا تستحى من فعله فاصنع ذلك الشيء ، فتكون للإباحة « قوله » وعكسه(٣١) « يريد : أن الخبر قد يستعمل والمراد (به)(٣٢) الأمر كقوله تعالى (**والوالدات يرضعن أولادهن**) أى ليرضعن . ولتعلم(٣٣) أن هذا ليس من الكلام فى صيغة افعل فى شيء ، بل هو كلام فى غير صيغة الأمر ، إذا استعملت فى الأمر مجازا .

ص : قوله : (الثانية ـ أنه حقيقة (فى الوجوب مجاز(٣٤) فى البواقى . وقال أبو هاشم إنه(٣٥))(٣٦) للندب وقيل للإباحة . وقيل مشترك بين الوجوب والندب . وقيل للقدر المشترك بينهما . وقيل لأحدهما ، ولا نعرفه ، وهو قول الحجة . وقيل مشترك بين الثلاثة . وقيل : بين الخمسة) .

ش : اعلم أن المختار أن صيغة « افعل » حقيقة فى الوجوب(٣٧)،

---

(٣١) فى الأصل « عكسه » .

(٣٢) ما بين القوسين من (أ) .

(٣٣) فى (ب) « وليعلم » .

(٣٤) فى الأصل « مجازا » تحريف .

(٣٥) فى الأصل « أنها » وما أثبتناه عن المتن المطبوع هو الصواب .

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٧) وهو رأى الإمام الشافعى ، وابن برهان ، ومختار ابن الحاجب، والإمام الرازى وهو رأى أبى إسحق الشيرازى ، وقد نقله فى شرح اللمع عن أبى الحسين البصرى كما أنه مختار إمام الحرمين ، والغزالى فى المنخول . (الإحكام ١٣٣/٢ ، والإبهاج ١٤/٢ ، المنخول ص ١٣٤) .

مجاز فى سائر الوجوه المذكورة . وقال أبو هاشم(٣٨) إن صيغة « افعل » حقيقة (فى الندب ، مجاز فى غيره(٣٩) . وقيل حقيقة فى الإباحة.وقيل:إن صيغة«افعل»حقيقة)(٤٠)فى الوجوب والندب فهى مشتركة بينهما(٤١) ، وقيل إنها حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الرجحان الذى هو أعم من المنع من الترك ، وجواز الترك . وقيل إنه حقيقة فى أحدهما ، ولا يعرف ذلك الذى هو حقيقة فيه ، وهو قول الغزالى رضى الله عنه(٤٢) . ولكن(٤٣ ،) المنقول عنه فى المحصول(٤٤) زيادة وهو : جواز كونه مشتركا بينهما(٤٥) . وقيل هو مشترك بين الوجوب والندب والإباحة وقيل مشترك بين الأحكام الخمسة .

---

(٣٨) تقدمت ترجمته .

(٣٩) وهو منقول عن بعض أصحابنا كالإمام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ وجماعة من الفقهاء انظر : المستصفى (١٦٥/١) ، الإحكام (١٣٤/٢) نهاية السول (١٣/٢ ،) .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤١) وهو محكى عن المرتضى من الشيعة ـ وانظر (الإبهاج ١٥/٢) وقال الغزالى : « وقد صرح الشافعى فى كتاب أحكام القرآن بتردد الأمر بين الوجوب والندب (المستصفى ١٦٥/١) .

(٤٢ ،) ويروى أيضا عن بعض الواقفية كالشيخ ابى الحسن ، والباقلانى ، وهو الذى اختاره الآمدى . انظر المستصفى ١٦٥/١ ، والإبهاج ١٥/٢) .

(٤٣) بعدها فى (ب) « فى » زائدة .

(٤٤) بعدها فى (ب) « له » وهى زائدة .

(٤٥ ،) انظر المستصفى (١٦٥/١) والمنخول (ص ١٠٧) .

ص : قوله : (لنا وجـوه :

الأول : قوله تعالى : (ما منعك ألا تسـجد إذ أمـرتك)(٤٦) ٠ ذم على ترك المأمور فيكون واجبا ٠

ش : الوجه الأول الدال على أن صيغة «افعل» حقيقة فى الوجوب قوله تعالى لإبليس (ما منعك ألا تسـجد إذ أمـرتك) وليس المـراد الاستفهام ، لأن(٤٧) الله تعالى عالم بكل المعلومات ، فالسؤال المـراد به الذم على الترك ، فيكون الأمر للوجوب ، لأنه لا معـنى للوجوب إلا الـذم عـلى التـرك كمـا تقـدم(٤٨) ٠

ص : (قوله)(٤٩) : (الثانى(٥٠) ـ قوله تعالى (وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) قيل ذم على التكذيب ٠

قلنا : الظاهر أنه للترك ، والويل للتكذيب ـ قيل لعل قرينـة أوجبت ٠

قلنا : رتب الذم على ترك(٥١) مجرد الفعل) ٠

ش : الوجه الثانى الـدال على أن الأمـر للوجوب قـوله تعـالى (وإذا قيـل لهـم اركعـوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبـين)(٥٢)

---

(٤٦) الأعـراف (١٢) ٠

(٤٧) فى (ب) « أن » تحريف ٠

(٤٨) انظر القرطبى (١٦٩/٧) ٠

(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٥٠) بعدها فى (أ) « ان » وهى زائدة ٠

(٥١) فى (ب) « تحرك » وهى ساقط من (أ) ٠

(٥٢) المرسـلات (٤٨ ، ٤٩) ٠

ذمهم على ترك الركوع بعد قوله (اركعوا) وقد تقدم تقريره(٥٣).

قالوا : ذمهم(٥٤) على التكذيب بدليل قوله تعالى (**ويل يومئذ « للمكذبين »**)(٥٥) الجواب أن الظاهر (أن)(٥٦) قوله تعالى (**لا يركعون**) ذم على الترك ، وقوله (تعالى)(٥٧) (**ويل يومئذ للمكذبين**) يدل على أن الويل فى مقابلة التكذيب قالوا : لعل الوجوب فهم من قرينة ، فلا يكون مجرد « افعل » دالا على الوجوب(٥٨) .

واعلم أن هذا الاحتمال شامل للوجهين . والجواب : أن الذم مرتب على مجرد ترك مقتضى « افعل » والأصل عدم غيره .

ص (قوله)(٥٩) (الثالث ـ تارك الأمر مخالف له ، كما أن الآتى (بـه)(٦٠) موافق ، والمخالف على صدد العذاب لقوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عـذاب أليم)(٦١) .

ش : هذا الدليـل الثالث على صـورة قياس من الشكل الأول من

---

(٥٣) فى (ب) « تفسـيره » .

(٥٤) فى (ب) « ذم » .

(٥٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥٦) ما بين القوسين من (ب) .

(٥٧) ما بين القوسين من (أ) .

(٥٨) فى (أ) « الوجود » .

(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦١) النـور (٦٣) .

موجبتين كليتين : إحداهما : تارك المأمور مخالف ، والأخرى ومخالف(٦٢ ،) المأمور يستحق العقاب ، وهو معنى قوله « على صدد العذاب »(٦٣) أى هو يجب(٦٤) (أن) يعاقب • أما الأولى فاستدل على أن تارك المأمور مخالف ، بأن الإتيان بمقتضى الأمر موافقته(٦٥)، وإذا كانت الموافقة : الإتيان بمقتضى الأمر كانت المخالفة عبارة عن ترك مقتضاه ، وأما المقدمة الأخرى فاستدل على أن مخالف الأمر يستحق العقاب بقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) • وإنما يحسن الحذر(٦٦) حيث يكون المقتضى له قائما •

ص : (قوله)(٦٧) : (قيل : الموافقة اعتقاد حقية(٦٨) الأمر ، فالمخالفة(٦٩) اعتقاد فساده قلنا : ذلك لدليل الأمر ، لا له• قيل الفاعل ضمير ، والذين مفعول قلنا : الإضمار خلاف الأصل ، ومع هذا فلابد له من مرجع • قيل (الذين يتسللون) قلنا : هم المخالفون فكيف يؤمرون بالحذر(٧٠) عن أنفسهم ، وإن سلم فيضيع

---

(٦٢) فى (ب) « مخالف » •

(٦٣) فى (ب ،) « العقاب » •

(٦٤) فى (أ) « يجيب » وفى (ب) « يحسب » •

(٦٥) فى الأصل « موافق » •

(٦٦ ،) فى (أ) « العدد » تحريف •

(٦٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٦٨) فى الأصل (حقيقة) تحريف •

(٦٩) فى (ب ،) « والمخالفة » •

(٧٠ ،) فى (أ) « بالحد » تحريف •

(قوله)(٧١) (أن تصيبهم فتنة) قيل (فليحذر) لا يوجب ـ قلنا يحسن ، وهو دليل قيام المقتضى قيل (عن أمره) لا يعم . قلنا: عام لجواز الاستثناء) .

ش : أخذ فى الاعترضات والأجوبة :

أولها : إن قال الخصم لا نسلم أن الموافقة عبارة عن الإتيان بمقتضى الأمر ، بل الموافقة : عبارة عن اعتقاد كون الأمر حقا فتكون المخالفة (عبارة)(٧٢) عن اعتقاد فساده ، فيكون الحذر عن (عدم اعتقاد)(٧٣) صحة الأمر .

قال فى الجواب : ما ذكرتموه يقتضى أن تكون الموافقة والمخالفة لدليل الأمر لا له ، لأن اعتقاد حقية(٧٤) الأمر اعتقاد لصحة دليله ، والمخالفة اعتقاد لفساد دليله ، فيكون كلامكم فى دليل الأمر ، والتمسك بالأمر ، لا بدليله ، فالموافقة فى الأمر عبارة : عن الإتيان بمقتضاه ، والمخالفة(٧٥) عكسها .

وثانى الاعتراضات : إن قال الخصم فى قوله (فليحذر) ضمير هو الفاعل و (الذين يخالفون) مفعول ، فيكون التحذير عن المخالفين، (لا أن)(٧٦) المخالفين مأمورون بالحذر .

أجاب عن ذلك : (أولا)(٧٧) بأن الإضمار خلاف الأصل ،

---

(٧١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧٣) فى (أ) « اعتماد عدم » تحريف .
(٧٤) فى الأصل (ضقة) تحريف .
(٧٥) فى (أ) « المخالفة » .
(٧٦) فى الأصل « لأن » تحريف .
(٧٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ومع ذلك فلو كان الفاعل فى (فليحذر) ضميرا فلابد للضمير من مذكور يرجع إليه .

قال الخصم : الضمير يعود على المتسللين .

أجاب عن ذلك بأن قال : المأمورون بالحذر هم المتسللون(٧٨)، فكيف يحذرون عن(٧٩) أنفسهم ولتعلم أنه كان له أن يقول المتسللون(٨٠) جمع فكان مقتضى ذلك أن يقال : « فليحذروا » ولما وحد الضمير ، لم يكن ضمير جمع .

ثم سلم(٨١) لهم أن الفاعل ضمير وقال : لو كان كذلك لصار التقدير : فليحذر المتسللون المخالفين عن أمره ، فيبقى قوله (أن تصيبهم فتنة) لا متعلق له ، فيضيع . وعلى ما قلناه يكون مفعول الحذر(٨٢) .

هذا كلامه ، وكلام المحصول . وليس بقوى ، لأن للخصم أن يقول : لا يلزم من كونه ليس مفعولا له ، (أن لا يكون)(٨٣) مفعولا لأجله ، ويصير الكلام لئلا تصيبهم فتنة .

ومن الاعتراضات : قول الخصم : استدلالكم على وجوب الحذر بصيغة الأمر وهى(٨٤) أول المسألة ولا(٨٥) تسلم أن قوله (فليحذر

---

(٧٨) فى (أ) « المتسائلون » تحريف .
(٧٩) فى (ب) « غبر » تحريف .
(٨٠) فى (أ) « المتسائلون » .
(٨١) فى (ب) « يسلم » .
(٨٢) راجع المحصول (١/٣٨١ - ٣٨٩) .
(٨٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٨٤) فى (ب) « وهو » .
(٨٥) فى (أ) « فلا » .

الذين)(٨٦) يوجب الحذر وإنما يوجب أن لو كان الأمر للوجوب ، وإذا لم يوجب(٨٧) الحذر لم يكن الأمر للوجوب .

أجاب المصنف عن ذلك بأنه إن لم يوجب (بعد)(٨٨) ، لكنه يحسن الحذر ، وإنما يحسن الحذر إذا كان المقتضى للحذر قائما ، والمقتضى للحذر هو استحقاق العذاب .

واعلم أن حاصل هذا الجواب : إذا لم نتمسك بصيغة الأمر ، بل بجوهر اللفظ ، وهو نفس الحذر .

ومن الاعتراضات : قول الخصم : سلمنا أن ما ذكرتم(٨٩ ؛) يوجب(٩٠) الحذر ، ولكنه يوجب الحذر عن مخالفة كل أمر يصدر عنه(٩١) ، أو عن بعض الأمور . الأول ممنوع والثانى(٩٢) مسلم به وهو ما إذا قامت قرينة على أن المراد الوجوب .

أجاب عن ذلك : بأن قوله (عن أمره) عام بدليل صحة أستثناء(٩٣) كل فرد فرد من الأفراد(٩٤) عنه ، والاستثناء دليل العموم .

---

(٨٦) ساقطة من (أ) .

(٨٧) فى (أ) « يجب » .

(٨٨) ما بين القوسين من (ب) .

(٨٩) فى (ب) « ذكرتوه » .

(٩٠) فى (ب) « موجب » .

(٩١) فى (ب) « منه » .

(٩٢) فى (ب) « والباقى » .

(٩٣) فى (ب) « الاستثناء » .

(٩٤) فى (أ) (استثناء صحة كل فرد من الأفراد) .

ص : (قوله)(٩٥) : (الرابع ـ أن تارك الأمـر عاص لقـوله تعالى (أفعصيت أمرى)(٩٦) (لا يعصون الله ما أمرهم) والعاصى يستحق النار لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنـم خالدين فيها أبدا) .

ش : هذا هو الدليل الرابع هو على نمط الدليل الثالث قياسا(٩٧) فى الشكل الأول من مقدمتـين : إحـداهما(٩٨) تـارك المأمـور عاص ودليله قوله تعالى (أفعصيت أمرى)(٩٩) أطلق (على) تركه أمره المعصية وكـذلك قـوله تعـالى)(١٠٠) فى (حـق)(١٠١) الملائكـة (لا يعصـون الله ما أمرهـم)(١٠٢) أى لا يتركون ، فقد صح تسمية التارك للأمر عاصيا ، والمقدمة الثانية(١٠٣) ، والعاصى يستحق النار. دليله قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبـدا)(١٠٤) .

---

(٩٥) ما بين القوسين من (أ) .

(٩٦) بعدها فى (ب) « وقوله تعالى » .

(٩٧) فى (أ) « قياس » .

(٩٨) فى (ب) « أحدهما » .

(٩٩) طـه (٩٢) .

(١٠٠) ما بين القوسين من (ب) .

(١٠١) ما بين القوسين من (ب) .

(١٠٢) الطـلاق (٦) .

(١٠٣) فى (ب) « الباقية » تحريف .

(١٠٤) الجـن (٢٣) .

و « من » للعموم(١٠٥) كما سيأتى فيعم كل عاص فيصير(١٠٦) هكذا : وكل عاص يستحق النار أنتج : أن تارك الأمر يستحق النـار ، ولا معنى لكونه للوجوب إلا ذلك .

ص : (قوله)(١٠٧) : (قيل(١٠٨)) : لو كان العصيان تـرك الأمر لتكرر(فى)(١٠٩) قوله تعالى (ويفعلون ما يؤمرون) قلنـا : الأول ماض أو حال ، والثانى مستقبل . قيل المراد الكفار لقرينة الخلود. قلنا : الخلود : المكث الطويل) .

ش : اعترض الخصم على كل واحدة من المقدمتين : أما الأولى ، وهى تارك الأمر عاص « فقال لو كان العصيان عبارة عن ترك المأمور بـه لكان معنى قوله تعالى (لا يعصون الله ما أمرهم) أى لا يتركون ما أمرهم ، وإذا لم يتركوا(١١٠) المأمور (بـه)(١١١) فهم قد فعلوه فيتكرر قوله (ويفعلون ما يؤمرون) لأن قوله (لا يعصون) أى يفعلون ما أمرهم.أجاب عن هذا الاعتراض بأن قال:«لا يعصون » إما أن يكون المراد (بـه)(١١٢) أنهم ما عصوا فيما مضى ، أو يكون نفيا لعصيانهم

---

(١٠٥) فى (أ) « العموم » .

(١٠٦) فى (أ) « فينظر » تحريف .

(١٠٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠٨) ما بين القوسين من (أ) .

(١٠٩) ما بين القوسين من (أ) .

(١١٠) فى الأصل « يتركون » تحريف .

(١١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فى الحال ، وهو ظاهر فى « لا » فإنها لنفى الحال ، ويكون قوله تعالى (**ويفعلون ما يؤمرون**) أى فى المستقبل ، فلا تكرار . ثم انتقل (الخصم إلى)(١١٣) الاعتراض على المقدمة الثانية وهى قوله « **والعاصى يستحق العذاب** »(١١٤) **وقال** : لا نسلم أن المراد بالعاصى هنا مخالف الأمر فقط ، بل المراد الكفار ، وما ذكرتموه من قوله تعالى (**ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا**) يدل على أن المراد الكفار بقرينة الخلود ، لأن المسلم العاصى لا يخلد فى النار .

أجاب عن ذلك بأن الخلود هو المكث الطويل ، لا(١١٥) المكث الذى لا ينقطع ، بدليل صحة قولنا « خلده فى الحبس عشرين سنة » (أو نحو)(١١٦) ذلك ، ولو كان الخلود المكث الذى لا ينقطع لما صح ذلك .

ص : قوله : (الخامس(١١٧) ـ أنه عليه السلام احتج لذم أبى سعيد الخدرى(١١٨) على ترك استجابته وهو يصلى بقوله تعالى

---

(١١٣) فى (ب) « إلى الخصم » تحريف .

(١١٤) فى (ب) « العقاب » .

(١١٥) فى (ب) « لأن » تحريف .

(١١٦) فى (ب) « ونحو » .

(١١٧) لفظ (الخامس) ساقط من (ب) .

(١١٨) هو : سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأنصارى الخزرجى ، صحابى جليل كان من الملازمين للنبى ﷺ وشهد معه كثيرا من الغزوات . توفى سنة ٧٤ هـ بالمدينة المنورة (خلاصة تهذيب الكمال (٣٧١/١) .

(استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم)(١١٩))(١٢٠) ٠

ش : الدليل الخامس : أنه صلى الله عليه وسلم دعا أبا سعيد بن المعلى(١٢١) وهو فى الصلاة فلم يجبه ، وقال ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله تعالى يقول (**يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول (إذا دعاكم)**) تمسك فى وجوب الاستجابة(١٢٢) له ﷺ بمجرد الأمر ، وقد كان فى واجب ، فلو لم يكن الأمر للوجوب لكان عذره فى ترك الإجابة واضحا فلا يسأل عنه ٠

ص : (قوله)(١٢٣) (احتج أبو هاشم بأن الفارق بين السؤال، والأمر(١٢٤) هو الرتبة ، والسؤال للندب(١٢٥) فكذا الأمر(١٢٦) ٠

---

(١١٩) الأنفال (٢٤) ٠

(١٢٠) رواه البخارى فى تفسير سورة الفاتحة والأنفال ، فتح البارى ٢٤٤/٩ ـ ٣٧٧ ، عن أبى سعيد بن المعلى ، ورواه أحمد فى مسنده ٤١٢/٢ ـ ٤١٣ ، والترمذى فى فضائل القرآن ، والطبرى فى تفسير سورة الأنفال ٤٦٦/١٣ ٠

(١٢١) هو : أبو سعيد بن المعلى بن لوذان بن حبيب بن عدى الأنصارى ، واسمه رافع ، مات سنة ٧٣ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٩٩/٣) ٠

(١٢٢) فى (أ) « الإجابة » ٠

(١٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(١٢٤) فى بعض النسخ المطبوعة (بين الأمر والسؤال) كما فى بعضها الآخر (بين السؤال والجواب) ٠

(١٢٥) ساقطة من (أ) وبعدها فى الأصل « لا يوجب » زائدة ٠

(١٢٦) فى (أ) تكررت عبارة (والأمر كذلك) ٠

قلنا : السؤال إيجاب وإن لم يتحقق ، وبأن الصيغة لما استعملت فيهما ، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، فيكون حقيقة فى القدر المشترك . قلنا : يجب المصير إلى المجاز لما بينا من الدليل ، وبأن تعرف(١٢٧) (مفهومها)(١٢٨) لا يمكن بالعقل ، « ولا »(١٢٩) بالنقل(١٣٠) ، لأنه لم يتواتر ، والآحاد لا تفيد القطع .

قلنا : المسألة وسيلة إلى العمل فيكفيها الظن ، وأيضا يتعرف بتركيب عقلى من مقدمات نقلية كما سبق) .

ش : شرع فى شبه(١٣١) المخالفين . وقد تقدم حكاية مذهب أبى هاشم وهو (أنه)(١٣٢) يقول : إن « افعل » حقيقة فى الندب. وشبهته(١٣٣) أن أهل العربية قالوا : لا فرق بين السؤال والأمر إلا الرتبة والسؤال ليس فيه إيجاب ، والأمر كذلك .

أجاب عن هذا بأن (قال)(١٣٤) السائل موجب بسؤاله ، لأنه(١٣٥) لا يجوز ترك حاجته ، وإلا لما كان سائلا لها ، ولكنه

---

(١٢٧) فى الأصل « تعرفه » تحريف .

(١٢٨) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(١٢٩) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(١٣٠) فى الأصل (النقل) .

(١٣١) فى (ب) « شبهة » .

(١٣٢) ما بين القوسين من (أ) .

(١٣٣) فى (أ) « فشبهته » .

(١٣٤) ما بين القوسين من (ب) .

(١٣٥) فى (ب) « أنه » تحريف .

لا يلزم من كونه موجبا أن تجب إجابته ، فلا يلزم من إيجابه(١٣٦) الوجوب ، ولتعلم ان الخلاف فى صيغة « افعل » (هل)(١٣٧) هى(١٣٨) للوجوب أم لا : جار(١٣٩) فيها بحسب اللغة(١٤٠) ، وبحسب الشرع : فمعنى(١٤١) الوجوب بحسب اللغة : أن الواضع وضعها لطلب لا يجوز للطالب تركه ، ولكنه لا يلزم من كونها كذلك أن تقوم بما يوجبه وضعا ، لأن الإيجاب عندنا شرعى ، ومعنى الوجوب(١٤٢) بحسب الشرع : الذم على الترك ، وعلى هذا يظهر الفرق بين السؤال والأمر بأن يقال : السؤال فيه إيجاب ، ولكن (لا)(١٤٣) يلزمنا الوجوب ، بخلاف الأمر ، لأن الشرع إنما يأمر(١٤٤) لا يسأل ، فظهر الفرق .

ثم ذكر شبه(١٤٥) القائلين بالقدر المشترك وهو : أن تكون صيغة « افعل » لمجرد(١٤٦) الرجحان من غير تعرض لجواز ترك

---

(١٣٦) فى (ب) « ايجابية » تحريف .

(١٣٧) ما بين القوسين من (أ) .

(١٣٨) فى (أ) « هو » تحريف .

(١٣٩) فى (أ) « أجاب » تحريف .

(١٤٠) فى (أ) « العلة » .

(١٤١) بعدها فى (أ) كلمة « الشرع » زائدة .

(١٤٢) فى (ب) « الوقوف » تحريف .

(١٤٣) ما بين القوسين من (أ) .

(١٤٤) بعدها فى (ب) لفظة (بأن) زائدة .

(١٤٥) فى (ب) « شبهة » .

(١٤٦) فى (أ) « بمجرد » .

ومنعه فقال « وبأن الصيغة لما استعملت » يعنى واحتجوا(١٤٧) بأن الصيغة استعملت فى الوجوب تارة كقوله (تعالى)(١٤٨) (أقيموا الصلاة)(١٤٩) وفى الندب أخرى كقوله ﷺ « استاكوا ولا تدخلوا على قلحا)(١٥٠) فلا تكون حقيقة فيهما ، وإلا لزم (الاشتراك ، ولا حقيقة فى أحدهما مجازا فى الآخر ، وإلا لزم)(١٥١) المجاز ، وهما خلاف الأصل ، فتكون حقيقة فى القدر المشترك ، وهو نفس(١٥٢) الرجحان .

أجاب عن ذلك : بأنه يجب جعلها مجازا ، لأنه قد ثبت كونها حقيقة فى الوجوب ، فلم يبق إلا أن تكون(١٥٣) حقيقة فى الندب أيضا ، فيلزم(١٥٤) الاشتراك ، أو مجازا فيه فيلزم(١٥٥) المجاز

---

(١٤٧) فى (ب) « فاحتجوا » .

(١٤٨) ما بين القوسين من (أ) . (١٤٩) الأنعام (٧٢) .

(١٥٠) ذكره الحكيم الترمذى فى « نوادر الأصول » من حديث عبد الله بن بشر المازنى لكن بلفظ « تسننوا ولا تدخلوا على قلحا بخرا » .

قال الحكيم : المحفوظ عندى قلحا وقحلا ، والأقلح الذى اصفرت أسنانه حتى بخرت من باطنها .

(١٥١) ما بين القوسين من (ب) .

(١٥٢) فى (ب) « تعيين » تحريف (١٥٣) فى (أ) « يكون » .

(١٥٤) فى (أ) « فلزم » . (١٥٥) فى (أ) « فلزم » .

والمجاز خير من الاشتراك(١٥٦) لما سبق .

ثم ذكر شبهة تدل على بطلان مذهب القائلين بالوجوب فقال : كونها للوجوب لا يمكن أن يعلم بالعقل ، لأن العقل لا مجال(١٥٧) له فى اللغات ، ولا بالنقل ، لأن النقل إما تواتر ، والمسألة لم تتواتر لوجود الخلاف ، وإما آحاد ، والآحاد لا تفيد(١٥٨) إلا الظن ، والمسألة أصولية فهى علمية فلا يكتفى(١٥٩) فيها(١٦٠) بموجب الظن.

أجاب عن ذلك : بأن المسألة وسيلة إلى وجوب العمل (والعمل)(١٦١) يجب بالظن ، فإن فاتنا حصول العلم ، لم يفتنا وجوب(١٦٢) العمل .

ثم قال : وأيضا يمكن أن يعرف(١٦٣) كون الأمر للوجوب بما يتركب بواسطة العقل من مقدمتين نقليتين كما تقدم .

واعلم أنه (إن)(١٦٤) أراد ما تقدم من أدلة أن الأمر للوجوب، فتلك مقدمات نقلية يفطن العقل فيها للاندراج الموجب للذم(١٦٥) ،

---

(١٥٦) فى (أ) « المشترك » .
(١٥٧) فى (ب) « مخالف » .
(١٥٨) فى (أ) « تقبل » .
(١٥٩) فى (ب) « يكفى » .
(١٦٠) فى (أ) « فهمها » .
(١٦١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٦٢) فى (ب) « حصول » .
(١٦٣) فى (أ) « تعرف » .
(١٦٤) ما بين القوسين من (ب) .
(١٦٥) فى (أ) « للندم » .

وذلك لا يوجب كون المسالة علمية وإن(١٦٦) (أراد ما)(١٦٧) فى (اول)(١٦٨) كتاب اللغة فى بيان أن لنا طريقا آخر وهو : أن التركيب من النقل والعقل كما بينته(١٦٩) أولا ، فما وقع (فى)(١٧٠) أن الأمر للوجوب كذلك ، وعلى تقدير التسليم فمتى كانت إحدى المقدمات نقلية لا يحصل إلا الظن ، فما يفيد هذا التركيب اليقين(١٧١) والله تعالى اعلم .

ص : قوله : (الثالثة ـ الأمر بعد التحريم للوجوب ، وقيل للإباحة. لنا : أن الأمر يفيده(١٧٢) وروده بعد الحرمة لا يدفعه .

قيل : (وإذا حللتم فاصطادوا) للإباحة .

قلنا : معارض بقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) واختلف القائلون بالإباحة فى النهى بعد الوجوب) .

ش : اعلم أن(١٧٣) القائلين بأن الأمر (للوجوب)(١٧٤)

---

(١٦٦) فى (أ) « وانما » . (١٦٧) فى (ب) « أردنا » .

(١٦٨) ما بين القوسين من (ب) .

(١٦٩) فى (ب) « يلينه » تحريف .

(١٧٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٧١) فى (أ) « إلا اليقين » تحريف .

(١٧٢) فى (ب) « لمعبده » تحريف .

(١٧٣) فى (ب) « بان » .

(١٧٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

اختلفوا فى الأمر الوارد بعد التحريم(١٧٥) : فقيل للوجوب كما لو لم يرد بعد التحريم(١٧٦) ، وقيل للإباحة(١٧٧) . دليل الوجوب : أن صيغة « افعل » المقتضية للوجوب قائمة ، وروده بعد التحريم لا يكون معارضا لكونه للوجوب ، لأنه كما جاز الانتقال من الحظر إلى الإباحة، جاز إلى الوجوب ، لا سيما مع قيام المقتضى وهو صيغة « افعل » وهو معنى قوله « لا يدفعه » أى لا يعارض الوجوب ، فالمقتضى قائم ، والمانع زائل ، فيجب حمله على الوجوب .

احتج القائل بالإباحة بقوله تعالى **(وإذا حللتم فاصطادوا)(١٧٨)** وقد كان محرما عليهم ، والأمر(١٧٩) بالاصطياد(١٨٠) للإباحة .

أجاب عن ذلك بالمعارضة بقوله تعالى (**فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين**)(١٨١) وقتل المشركين واجب ، وإذا عارضنا دليلكم بقى الدليل الأول سالما عن المعارضة فيعمل به ، فيكون الأمر بعد الحظر

---

(١٧٥) فى (أ) « الإباحة » تحريف .

(١٧٦) وهو : رأى الإمام الرازى والشيرازى وأبو المظفر السمعانى ، وكذا المعتزلة (الإبهاج ٢٦/٢ ، التبصرة ص ٣٢) .

(١٧٧) وهو ظاهر قول الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه . وإليه ذهب ابن الحاجب ونقله ابن برهان عن كثير من الفقهاء والمتكلمين (انظر : المنتهى لابن الحاجب ص ٧١ ، الإبهاج ٢٧/٢) .

(١٧٨) المائدة (٢) ، وهو رأى الإمام الرازى ، وانظر تفسير الفخر الرازى (١٣١/١١) وبعضهم يرى أنه للوجوب .

(١٧٩) فى الأصل « الأمـر » .

(١٨٠) فى (أ) « للاصطياد » .

(١٨١) التوبـة (٥) .

للوجوب ، ثم ذكر خلافا بين القائلين فى الأمر الوارد عقيب الحظر انه للإباحة ، فى النهى الوارد بعد الوجوب ، هل يكون للإباحة كما كان الأمر بعد الحظر للإباحة ، أو يكون للتحريم ، فيفرق بين نهى ورد عقيب وجوب(١٨٢) ، وبين أمر ورد بعد تحريم بشدة الحظر فى المنهيات .

ص : (قوله)(١٨٣) : (الرابعة(١٨٤) ـ الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه ، وقيل للتكرار ، وقيل : للمرة ، وقيل بالتوقف(١٨٥) للاشتراك أو الجهل بالحقيقة .

لنا تقييده(١٨٦) بالمرة والمرات من غير تكرير(١٨٧) ولا نقض، وأنه ورد مع التكرار (ومع)(١٨٨) عدمه فيجعل حقيقه فى المشترك وهو : طلب الإتيان به دفعا للاشتراك والمجاز ، وايضا لو كان للتكرار لعم الأوقات فيكون تكليفا بما لا يطاق ، وينسخه كل تكليف بعدم لا يجامعه) .

ش : يحترز(١٨٩) بالأمر المطلق من الأمر المقيد بالشرط أو الصفة .

---

(١٨٢) فى (أ) « وجود » تحريف .

(١٨٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٨٤) ساقط من (ب) .

(١٨٥) فى (أ) « التوقيف » تحريف .

(١٨٦) فى (ب) « يقيده » تحريف .

(١٨٧) فى (أ) « تكرر » .

(١٨٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٨٩) فى (ب) « يجوز » تحريف .

واعلم أن الأمر المطلق كما أنه لا يدل على التكرار لا يمنعه .

وحاصل الكلام : أن الأمر المطلق أمر بالماهية التى هى أعم من كونها تفعل مرة أو مرات ، لكن(١٩٠) المرة الواحدة من ضرورات الوجود ، واللفظ لم يتعرض لشىء منهما(١٩١) ، ومعنى قوله « لا يدفعه » أنه لا يمنع التكرار ، ولو دل على المرة الواحدة لمنعه ، لكن المرة الواحدة من ضرورات الوجود(١٩٢) .

وقال قائلون : يدل على التكرار(١٩٣) . وقيل يدل على المرة لفظا(١٩٤) . وقيل بالتوقف .

وسبب التوقف أن يقال بالاشتراك ، فيكون مجملا بين المرة

---

(١٩٠) فى (أ) «لأن » . (١٩١) فى (ب) « منها » .

(١٩٢) وهذا هو اختيار الإمام الرازى وأتباعه ، ونقله ابن الحاجب عن اختيار إمام الحرمين ، كما اختاره الإمام الغزالى والآمدى .انظر نهاية السول والإبهاج ٢٩/٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٦٧ ، والمنخول ص ١٠٨ ، الإحكام ١٤٣/٢ .

(١٩٣) وهو مذهب الأستاذ أبى اسحق الإسفراينى وغيره من الفقهاء والمتكلمين ، لكن بشرط الإمكان . انظر (الإبهاج ٦٩/٢) .

(١٩٤) قال أبو حامد الإسفراينى : إنه الذى يدل عليه كلام الشافعى فى الفروع وعليه أكثر الأصحاب (رفع الحاجب ٣١٢/١ ب ، الإبهاج ٢٩/٢) .

وأقول : قوله يدل عليه كلام الشافعى الخ . لعل مرادهم أنه يدل على المرة لأنها من مقتضيات تحقيق الماهية وليس من وضعه للمرة .

والمرات ، أو أن الحقيقة التى وضع لها لفظ الأمر مجهولة المرة والمرات فيتوقف(١٩٥) .

استدل المصنف انه إذا قيل افعل مرة أو افعل مرات لم يفد(١٩٦) الأول تكرارا(١٩٧) ، ولو كان للمرة الواحدة لكان بمثابة قوله : « افعل مرة افعل مرة »، وأيضا لو كان للمرة فقيل(١٩٨) : (افعل مرات) لكان ذلك نقضا لمدلوله ، لأن(١٩٩) مدلوله المرة الواحدة ، فإذا قيل (٢٠٠) افعل مرات (فكأنه قال افعل مرة واحدة افعل مرات)(٢٠١) وهو نقض ، وبعكس(٢٠٢) ذلك الاستدلال على أنه ليس للتكرار أيضا(٢٠٣) (فيكون مجملا بين المرة والمرات ، أو أن الحقيقة التى وضع لها لفظ الأمر مجهولة بين المرة والمرات فيتوقف . استدل المصنف)(٢٠٤) بأنه قيل(٢٠٥) بالمرة كالحج ، وقيل بالتكرار كالصلوات الخمس ، فلا

---

(١٩٥) وإلى هذا الرأى ذهب الإمام الباقلانى ، وجماعة من الواقفية وانظر (الإبهاج ٢/٢٩) .

(١٩٦) فى (ب) « يصد » .

(١٩٧) فى (أ) « تكريرا » .

(١٩٨) فى (ب) « فقد قيل » .

(١٩٩) فى (ب) « لكن » .

(٢٠٠) فى (ب) « قال » .

(٢٠١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٠٢) فى الأصل « ويعكس » .

(٢٠٣) فى (أ) « وأيضا » .

(٢٠٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٠٥) فى (ب) « قيد » .

يجعل مشتركا بين المرة والمـرات ، وإلا لزم الاشتراك ، وهو خـلاف الأصل ، ولا يجعل حقيقة فى إحداهمـا(٢٠٦) مجازا فى الأخـرى ، وإلا لزم المجاز ، وهو خـلاف الأصل فيجعـل حقيقة فى نفس الإيقاع المطلق بين المرة والمرات .

ثم استدل على (بطلان)(٢٠٧) كونه للتكرار خاصة : بأنه لو كان للتكرار وليس بعض الأوقات لتكرره(٢٠٨) فيه أولى من البعض لعم سائر الأوقات ، وذلك تكليف مالا(٢٠٩) يطاق ولو استغرق الأوقات لكان التكليف بعده بفعل شىء لا يجامعه نسخا له ، لتعذر الجمع بينهما، وهو وارد(٢١٠) بعده فيكون ناسخا ، لأن الناسخ هو الرافع(٢١١) لحكم الأول مع تراخيه .

ص (قوله)(٢١٢) : (قيل : تمسك الصديق ـ رضى الله عنه ـ على التكرار بقوله (تعالى) (وآتوا الزكاة) من غير نكير ـ قلنـا : لعله عليه (الصلاة)(٢١٣) والسلام بين تكراره .

قيل النهى يقتضى التكرار فكذا الأمر .

---

(٢٠٦) فى (ب) « أحدهما » .

(٢٠٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٠٨) فى (أ) « للتكرر » .

(٢٠٩) فى (ب) « بما » .

(٢١٠) فى (ب) « واردة » .

(٢١١) فى (ب) « الواقع » تحريف .

(٢١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

قلنا : الانتهاء أبدا ممكن دون الامتثال ٠

قيل : لو لم يتكرر لم يرد النسخ ـ قلنا : وروده قرينة التكرار ٠
قيل حسن الاستفسار دليل الاشتراك ٠

قلنا : قد يستفسر عن أفراد المتواطىء) ٠

ش : أخذ فى (ذكر) شبه(٢١٤) المخالفين ، (فذكر)(٢١٥) شبه(٢١٦) القائلين(٢١٧) بالتكرار : « فأولها » أن الصديق رضى الله (تعالى)(٢١٨) عنه تمسك فى وجوب تكرار(٢١٩) الزكاة على بنى(٢٢٠) حنيفة بقوله تعالى (وآتوا الزكاة)(٢٢١) ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ، فيكون إجماعا ٠

أجاب عن ذلك : بأن تكرار(٢٢٢) (الزكاة) لعله أخذه أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ من بيان(٢٢٣) رسول الله ﷺ ٠ ولتعلم أنه إنما تمسك

---

(٢١٤) فى الأصل « شبهة » تحريف ٠
(٢١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠
(٢١٦) فى الأصل « شبهة » ومكرره فى (ب) ٠
(٢١٧) فى (ب) « المحاللين » تحريف ٠
(٢١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠
(٢١٩) فى (ب) « تكرر » ٠
(٢٢٠) فى (ب) « أبى » تحريف ٠
(٢٢١) البقرة (٨٣ ، ١١٠) النور (٥٦) المزمل (٢٠) ٠
(٢٢٢) فى (ب) « تكرر » ٠
(٢٢٣) فى (أ) « فعل » ٠

فى رد شبهتهم بالإجمال ، لأن ظاهر(٢٢٤) ما ادعوه عارضه دليل عدم التكرار .

وثانيها : أن النهى يدل على التكرار لقوله تعالى (**وذروا ما بقى من الربا**)(٢٢٥) وغير ذلك ـ فأجاب : بالفرق بين الأمر والنهى بأن(٢٢٦) الانتهاء عن الفعل أبدا ممكن ، فلا يلزم تكليف ما لا يطاق (ولا النسخ)(٢٢٧) ويمكن الجمع بين الانتهاء عن سائر المنهيات فلا يلزم النسخ .

وثالثها : أنهم قالوا : لو لم يكن الأمر للتكرار لم يرد عليه ناسخ ، لأنه كان يكون مقتضاة المرة الواحدة فقط فإذا فعلت لا يبقى الأمر (متناولا لشىء)(٢٢٨) ينسخ ـ أجاب عن ذلك : بأن ورود النسخ عليه قرينة فى إرادة التكرار ، فيكون مجازا فى التكرار وكلامنا فى الحقيقة .

ثم ذكر شبهة القائلين بالاشتراك : أنه يحسن من المأمور(٢٢٩) إذا قيل له « افعل » أن يستفسر فيقول : أفعل مرة واحدة ، أم مرات ؟ ولو كان حقيقة فى أحدهما لحمل(٢٣٠) عليه من غير استفسار ـ أجاب:

---

(٢٢٤) فى (ب) « الظاهر » .

(٢٢٥) البقرة (٢٧٨) .

(٢٢٦) فى (ب) « فان » .

(٢٢٧) ما بين القوسين ساقطة من (أ) .

(٢٢٨) فى (ب) « مثبتا ولا شىء » تحريف .

(٢٢٩) بعدها فى (أ) « أنه » زائدة .

(٢٣٠) فى (أ) « حمل » .

بان حسن الاستفسار لا يدل على كون اللفظ مشتركا ، الا ترى انـه لو قال : « ائتنى بالحيوان » وهو متوطىء لحسـن(٢٣١) أن يقال باى نوع منه آتيك ؟ وليس مشتركا ، فلم يلزم من حسن الاستفسار الاشتراك.

ص : قوله : (الخامسـة ـ المعلق بشـرط او صفة مثـل (وإن كنتم جنبا فاطهروا) .

(والسارق والسارقة فاقطعوا) لا يتقضى التكرار لفظـا ويقتضيه قياسـا) .

ش : قد علمت أن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار ، ولكنه إذا قيـد بشرط أو صفة كقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) أمر علق عـلى الجنابة ، فهو مقيد(٢٣٢) بشرط(٢٣٣) الجنابة . وكـذلك (قولـه تعالى) (والسارق والسـارقة فاقطعـوا)(٢٣٤) وكذلك قوله تعـالى (الزانية والزانى فاجلدوا)(٢٣٥) علق الأمر فيهما على صفة ، وهى : السرقة والزنا ، فهل يقتضى هذا التكرار(٢٣٦) ؟ فههنا أولى، ومن لم يقل ثم بالتكرار(٢٣٧) اختلفوا هنا، واختار الامام(٢٣٨) أنه من حيث اللفظ لا يقتضيه ، ولكنه يقتضيه من جهة القول بالقياس .

ص : قوله(٢٣٩) : (أما الأول : فلأن ثبـوت الحكم مع الصـفة

---

(٢٣١) فى (ب) « يحسن » .
(٢٣٢) فى (ب) « يقيد » .
(٢٣٣) فى (ب) « شرط » .
(٢٣٤) المائدة (٣٨) .
(٢٣٥) النور (٢) .
(٢٣٦) فى (ب) « للتكرار » .
(٢٣٧) فى (ب) « للتكرار » .
(٢٣٨) ساقطة من (ب) .
(٢٣٩) فى (ب) « ولنا » .

أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه ، ولأنه لو قال « إن دخلت الدار فانت طالق » لم يتكرر .

وأما الثانى : فلأن الترتيب يفيد العلية ، فيتكرر الحكم بتكررها ، وإنما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله) .

ش : هـذا الذى قالـه المصـنف هو مختـار الإمام ـ كما تقدم ـ وله(٢٤٠) مقامان : المقام الأول(٢٤١) : أنه لا يدل علي التكرار بلفظه. الثانى : أنه يدل عليه من جهة القياس .

أما الأول : فلأن الأمر المعلق على شرط أو صفة قد يقع مع التكرار، فلا يكون وضعه(٢٤٢) للتكرار ، وإلا لزم الاشتراك (أو المجاز)(٢٤٣)، وهما خلاف الأصل ـ بيان أنه ورد بدون التكرار:فكما إذا قال السيد لعبده « إن دخلت السوق فاشتر اللحم » فإنه لا يقتضى التكرار حتى لا يلام لو لم يشتره مرة ثانية . وكذلك إذا قال لوكيله : « إن(٢٤٤) دخلت الدار فطلق زوجتى » لا يتكرر تطليقه بتكرر دخوله .

ولأن تعليق الحكم بالشرط (أو الصفة)(٢٤٥) أعم من كونه مـع التكرار وبدونه ، لأنه يقتضى التعليق الذى هو أعم منهما ، والدال عـلى

---

(٢٤٠) فى (أ) « الواحد » وبعدها فى (ب) .
لفظ « حد » زائدة .
(٢٤١،٢٤٢،٢٤٣) غير مقروءه
(٢٤٤) فى (ب) « إذا » . (٢٤٥) فى (أ) « والصفة » .

الأعم لا يدل على الأخص ـ وأما المقام(٢٤٦) الثانى : وهو(٢٤٧) أنه يدل على التكرار من جهة القياس : فلأن الله تعالى لو قال « إن كان زانيا فارجموه » لعلم(٢٤٨) الحكم الذى رتبه على الصفة أو علق على شرط ، فقد جعلهما علة ، والحكم يتكرر بتكرر العلة ، لأنه يحسن أن يقال : إن كان عالما فأكرموه ، ويقبح أن يقال : إن كان عالما فاهينوه ، ولولا أن ترتيب(٢٤٩) الحكم على الصفة(٢٥٠) ، وتعليقه بالشرط يقتضى التعليل لما حسن الأول ، وقبح الثانى ، وليس لمعترض أن يعترض على ذلك بأن الرجل إذا قال لزوجته « إن دخلت الدار فانت طالق » فلا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول ، لأنا نقول ، إذا قال الإنسان لزوجته « إن دخلت الدار فانت طالق » فههنا أمران :

أحدهما : جعله دخولها الدار علة لطلاقها .

وثانيهما : نصب الدخول عليه لتكرر الحكم بتكرر العلة ، وهذا ليس للإنسان ، لأن له أن يطلق لعلة(٢٥١) ، أما أنه له أن ينصب العلل ، ويرتب عليها الأحكام فذلك للشرع ، لا له ، ألا تراه لو قال : « اعتق غانما لعلة سواده » وله عبد آخر أسود لا يتعدى العتق إليه مع تصريحه

---

(٢٤٦) ساقطة من (ب) .

(٢٤٧) فى (ب) « فهو » .

(٢٤٨) فى (ب) « العلة » وبعدها فى الأصل « لفظ أن » زائدة .

(٢٤٩) فى (ب) « ترتيب » .

(٢٥٠) فى (أ) « الوصف » .

(٢٥١) فى (أ) « العلة » .

بالعلة ، وسبب ذلك ماذكرناه(٢٥٢) : من(٢٥٣) أن الإنسان يفعل لعلة ، أما أنه له أن ينصب العلل فليس ذلك له .

ص : قوله(٢٥٤) : (السادسة ـ الأمر المطلق(٢٥٥) لا يفيد الفور، خلافا للحنفية ، ولا التراخى خلافا لقوم (وقيل مشترك)(٢٥٦) .

لنا : ما تقدم . قيل : إنه تعالى ذم إبليس على الترك(٢٥٧) ولو لم يقتض الفور لما استحق الذم .

قلنا : لعل (هناك)(٢٥٨) قرينة عينت الفورية ـ قيل : (سارعو)(٢٥٩) يوجب الفور .

قلنا : فمنه ، لا من الأمر .

قيل : لو جاز التأخير فإما مع بدل فيسقط ، أو لا معه فلا يكون واجبا ، وايضا إما أن يكون للتأخير أمد وهو إذا ظن فوته وهو غير شامل ، لأن كثيرا من الشبان يموتون فجأة ، أولا فلا يكون واجبا .

---

(٢٥٢) فى (ب) « ذكرنا » .

(٢٥٣) ساقطة من (ب) .

(٢٥٤) ساقطة من (ب) .

(٢٥٥) ساقطة من (أ) .

(٢٥٦) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(٢٥٧) فى الأصل « بالترك » وما أثبتناه من المتن المطبوع .

(٢٥٨) ما بين القوسين من (أ) .

(٢٥٩) فى الأصل « أوجب » وما أثبتناه « من المتن » .

قلنا : منقوض بما إذا صرح به(٢٦٠) ٠

قيل : النهى يفيد(٢٦١) الفور ٠

قلنا : لأنه يفيد التكرار) ٠

ش : اختلفت(٢٦٢) مذاهب الناس فى أن الأمر المطلق هل هو للفور أم لا ؟ فقالت به الحنفية(٢٦٣) ، وقال قوم إنه للتراخى(٢٦٤) وقال الواقفية : إنه مشترك بين الفور والتراخى(٢٦٥) ٠

واختار الإمام(٢٦٦) ما ذكره المصنف ، لكن كلام المصنف ليس صريحا فى مذهب الإمام ، لأن المصنف نفى الفور ، ونفى التراخى ، وبقى مذهبان « احدهما » : أنه مشترك بينهما ٠

---

(٢٦٠) بعدها فى الأصل « كقولك : أوجبت عليك أن تفعل كذا فى أى وقت شئت وفيه نظر لأن كثيرا من الشبان يموتون فجاة » وهى زائدة ولا محل لها هنا ٠

(٢٦١) فى (أ) « يقتضى » ٠

(٢٦٢) فى الأصل « اختلف » ٠

(٢٦٣) هو لبعض الحنفية ، وإلا فالمذكور فى كتبهم أنه على التراخى٠ وانظر أصول الرضى (٢٦/١) ٠

(٢٦٤) وهو مختار الإمام الرازى والغزالى ، والآمدى وابن الحاجب ، وكثير من الفقهاء والمتكلمين ٠ وانظر : الإبهاج (٣٥/٢) والمستصفى (٤/٢) والإحكام (١٥٣/٢) ٠

(٢٦٥) وهو الذى اختاره إمام الحرمين فى البرهان والغزالى ، فى المنخول ٠ وانظر المنخول (ص ١١١) والإبهاج (٣٦/٢)٠

(٢٦٦) انظر المحصول (٤٥٠/١ : ٤٥٩) ٠

« والثانى » : ما اختاره الإمام : وهو أنه للقدر المشترك .

قوله « لنا ما تقدم » يعنى : أنه ورد والمراد الفور ، وورد للتراخى كما فى الحج(٢٦٧) ، فيجعل(٢٦٨) حقيقة فى القدر المشترك وهو نفس الإتيان ، الذى(٢٦٩) هو (أعم)(٢٧٠) من الفور والتراخى ، منعا للمجاز والاشتراك . واحتج القائلون بأنه للفور بذم إبليس لكونه لم يسجد على الفور،لأنه لو لم يكن للفور لما توجه عليه الذم بالتأخير،لأنه يكون قد فعل ما هو جائز له ، فلا ذم .

أجاب عن ذلك بأن الفورية فى هذه الصورة فهمت من قرينة ، وكلامنا فى الأمر المطلق .

واعلم أن هذا الاحتمال قد تقدم مثله ، وعلمت أن نفس الاحتمال لا يقدح فى ظهور ما قاله الخصم ـ فالطريق(٢٧١) : بيان(٢٧٢) أنه كان ثم قرينة فنقول : قوله تعالى (**إذ قال ربك للملائكة إنى خالق بشرا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين**)(٢٧٣) أفهمت الفاء الدالة على التعقيب(٢٧٤) الفورية .

واحتج القائلون بالفور ـ أيضا ـ بقوله تعالى ، (**سارعوا إلى**

---

(٢٦٧) فى (أ) « الحجج » تحريف .

(٢٦٨) فى (أ) « ليجعل » تحريف .

(٢٦٩) فى (أ) « التى » تحريف .

(٢٧٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٧١) فى (أ) « والطريق » .

(٢٧٢) بعدها فى (أ) كلمه « ذلك » زائده .

(٢٧٣) سورة ص (٧١ ، ٧٢) .

(٢٧٤) فى (أ) « التعقيب » تحريف .

مغفرة من ربكم)(٢٧٥) والمراد الفورية ـ أجاب عن ذلك بأن الفورية فهمت من جوهر لفظ السين(٢٧٦) والراء والعين ، لا من صيغة الأمر، والكلام فيه .

قال الخصم ـ مستدلا على إبطال مذهب من نفى الفورية ـ وروده(٢٧٧) متجه على من قال بالتأخير (وأما من قال بالقدر المشترك ، فبعيد الاتجاه .

قال : لو جاز (التأخير)(٢٧٨) فإما إلى بدل أولا إلى بدل ، والقسمان باطلان ، فلا يجوز التأخير .

أما(٢٧٩) بطلان البدل فلأنه يقوم مقام المبدل من كل وجه ، فإذا أتى بالبدل سقط فلا يجب . وأما التأخير لا إلى بدل فينفى(٢٨٠) كونه واجبا .

قال ـ أيضا ـ إما أن يكون للتأخير أمد أو لا يكون : وكل واحد من القسمين باطل ، فلا يجوز التأخير : أما أنه لو(٢٨١) كان له أمد فهو باطل ، وذلك لأن ذلك الأمد(٢٨٢) إما معين ، أو غير معين ، فإن

---

(٢٧٥) آل عمران (١٣٣) وهى بالأصل هكذا (سارعوا) بدون واو وهى قراءة متواترة قرأ بها نافع وابن عامر وأبو جعفر ، وانظر النشر للإمام ابن الجزرى (٢٤٢/٢) .

(٢٧٦) بعدها فى (أ) « والمراد الفور » تحريف .

(٢٧٧) فى (أ) « ورده » .

(٢٧٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٧٩) فى (أ) « فأما » .

(٢٨٠) فى (أ) « فيبقى » .

(٢٨١) ساقطة من (ب) .

(٢٨٢) فى (ب) « الابتداء » تحريف .

كان معينا فهو الحال الذى إذا وكل المكلف إليه ولم يشتغل به فاته ، وذلك بحسب غلبة ظنه وذلك الظن لابد له من مستند ، ومستنده علو(٢٨٣) السن ، والمرض الشديد ولكنه طالما أخرمت(٢٨٤) المنية دون ذلك ، فيعلم أنه لم يكن واجبا قبل ذلك لأن من مات قبل زمن الوجوب لم يجب(٢٨٥) عليه ما يكلف به ، ومعنى قوله « أنه غير شامل » يريد الإخرام(٢٨٦) قبل ذلك الوقت ، فلا يشمل الوجوب من لم يصل إليه.

ولا يجوز أن يكون الأمد غير معين ، لأن ذلك ينفى الوجوب ـ قال فى جواب هذا الوجه ما ذكرتموه(٢٨٧) منقوض بما إذا صرح الآمر(٢٨٨) .

وقال : أوجبت عليك أن تفعل هذا الفعل(٢٨٩) فى أى وقت شئت مع قيام ما ذكرتموه من الأقسام فقد قام الوجوب مع الاحتمالات التى ذكرتموها فلا ينافى الوجوب . وفيه نظر . ثم استدل الخصم بأن النهى يفيد الفورية : كقول القائل « لا تشرب الخمر » فإنه يقتضى الفورية، فليكن الأمر كذلك .

أجاب بالفرق بين الأمر والنهى ـ والفرق : أن النهى يفيد التكرار ـ كما تقدم ـ فيستغرق جميع(٢٩٠) الأزمنة(٢٩١) ، فيلزم الفور ، ولا كذلك الأمر ، فافترقا .

★ ★ ★

---

(٢٨٣) ساقطة من (ب) .
(٢٨٤) فى (ب) « أخرمن » .
(٢٨٥) فى (أ) « تجب » .
(٢٨٦) فى الأصل « الاحرام » .
(٢٨٧) فى (ب) « ذكرته » .
(٢٨٨) فى (ب) « الامير » تحريف .
(٢٨٩) ساقطة من (ب) .
(٢٩٠) ساقطة من (ب) .
(٢٩١) فى (ب) « الأوقات » .

الفصل الثالث

فى النواهى

ص : قوله :

وفيه مسائل

(الأولى ـ النهى يقتضى التحريم لقوله تعالى (وما نهاكم عنه فانتهوا) وهو كالأمر فى التكرار والفور) ٠

ش : اعلم أن مذاهب الناس فى كون النهى حقيقة فى التحريم ، أو فى غيره أو فيه وفى غيره كالمذاهب فى الأمر ٠ هكذا قاله الإمام ٠

والدليل على كونه للتحريم التمسك بقوله تعالى (وما نهاكم عنه فانتهوا)(١) أوجب الانتهاء عن المنهى عنه (بقوله « فانتهو » وهو أمر ، والأمر للوجوب فيجب الانتهاء عن المنهى عنه)(٢) ولا معنى لكون(٣) النهى للتحريم إلا ذلك ثم اختار المصنف أن المذاهب فى كونه للفور أو للتراخى كما فى الأمر ـ واختار الإمام أنه للقدر المشترك ، كما قال فى الأمر(٤) ٠

وقد علمت كيفية الاستدلال ، فلا يعاد ٠ والله عز وجل أعلم ٠

ص : قوله : (الثانية : النهى يدل شرعا على الفساد فى العبادات لأن المنهى عنه بعينه لا يكون مأمورا به ، وفى المعاملات إذا رجع إلى

---

(١) الحشر (٧) ٠
(٢) ما بين القوسين ساقطة من (أ) ٠
(٣) فى (أ) « كون » ٠
(٤) انظر المحصول (٦٢٣/١) ٠

نفس العقد ، أو أمر داخـل فيـه ، أو لازم (له) كبيـع(٥) الحصاة والملاقيح ، ولربا لأن الأولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهى من غير نكير ، فإن(٦) رجع النهى إلى أمر مقارن كالبيع فى وقت النـداء فـلا) .

ش : اعلم أن مذاهب النـاس ، اختلفت(٧) فى النهى : فقيـل إنه(٨) يدل على الفساد فى العبادات والمعاملات . وقال أكثر الفقهاء: إنه لا يدل على الفساد فيهما(٩) .

وفرق أبو الحسين البصرى بين العبادات والمعاملات : فقال يفيد فى العبادات الفساد ، دون المعاملات(١٠) . واختاره الإمام(١١) .

---

(٥) فى (أ) « لبيع » وهى ساقطة من (ب) وما أثبتناه من المتن المطبوع .

(٦) فى (ب) « وان » .

(٧) فى (ب) « اختلفو » .

(٨) فى (ب) « بانها » .

(٩) انظر « المستصفى ٩/٢ » فقد اختـار الغزالى أنه لا يـدل على الفساد .

(١٠) انظر المعتمـد (١٨٣/١ : ١٩٣) وقـال فى المنخول ص ١٢٦ « فمن توقف فى صيغة الأمر توقف فى صيغة النهى ، ومن حمله على الوجوب حمل النهى على الحظر ومن حمله على النـدب حمل هذا على الكراهية ، ومن حمل ذلك على رفع الحرج فى الفعل حمل هذا على رفع الحرج فى ترك الفعل » .

(١١) انظر المحصول (٦٣٤/١ : ٦٤٤) .

والمصنف اختار (أن)(١٢) النهى إن رجع إلى نفس العقد كبيع الحصاة(١٣) ، أو أمر داخل فى العقد كبيع الملاقيح(١٤) « أو خارج لازم (له) كالربا (فسد)(١٥) وإن كان (لأمر)(١٦) مقارن كالبيع (فى وقت)(١٧) النداء لصلاة الجمعة فلا يفسد .

واعلم أن بيع الحصاة له تفاسير(١٨) : فى بعض صور تفسيره يرجع النهى إلى نفس العقد : وهو أن يجعل نفس رمى الحصاة (عقدا)(١٩) (مستقلا)(٢٠) فهذا الخلل في نفس العقد وبيع

---

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٣) حديث النهى عن بيع الحصاة رواه مسلم (٣/٥) باب « بطلان بيع الحصاة » من رواية أبى هريرة ، وهو معدود من أفراده، كما رواه النسائى فى (٢٣٠/٧) كتاب البيوع ، باب بيع الحصاة » .

(١٤) فى (ب) « الحصاة » تحريف .

(١٥) ما بين القوسين ساقط (ب) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٧) فى (أ) « وقت » .

(١٨) فى (ب) « تفسير » .

(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الملاقيح(٢١) بيع(٢٢) معدوم ، فالعقد (٢٣) وقع بصورة إيجاب وقبول ، ولكن لا يقدر على التسليم : وهو أمر داخل فى العقد ، وأما الربويات فهى بالنظر إلى صورة العقد ، وبالنظر إليها من غير وصف زيادة صحيحة ، والزيادة أمر خارج لازم لعقد الربا .

وأما بيان كون النهى فى وقت النداء لأمر مقارن فظاهر . وعلى هذا الذى قرره المصنف لا يبقى فرق بين العبادات والمعاملات ، لأن النهى فيها كذلك ولهذا فرق بين النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة ، والأماكن المكروهة : فقيل لا ينعقد(٢٤) فى الأوقات المكروهة ، بخلاف

---

(٢١) فى (ب) « الحصاة » .

(٢٢) حديث النهى عن بيع الملاقيح :

أخرجه مالك فى الموطأ (٦٥٤/٢) من مرسل سعيد بن المسيب ، ووصله إسحق بن راهويه فى مسنده كما فى التلخيص الحبير (١٢/٣) وابن نصر فى السنة ص ٥٧ ، والبزار (٨٧/٢ كشف الأستار) عن سعيد عن أبى هريرة به . قال الحافظ فى التلخيص (١٢/٣) : وفى إسناده صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى وهو ضعيف .

وأخرجه البزار (٨٧/٢) والطبرانى فى الكبير (٢٣٠/١١) من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف ، فيه إبراهيم بن إسماعيل ابن أبى حبيبة وهو ضعيف وبه أعله الهيثمى فى المجمع (١٠٤/٤) وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢١/٨) بنحوه من حديث ابن عمر وإسناده صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده قوى

(٢٣) فى (أ) « والعقد » .

(٢٤) فى (أ) « ينعقد » .

الأماكن المكروهة(٢٥) ، لدخول الزمان فى ماهية الصلاة .

ولنرجع إلى كلامه فقوله « النهى يدل شرعا » احترازا من مذهب المعتزلة ودليله على الفساد فى العبادات هو(٢٦) : أن المنهى عنه(٢٧) بعينه لا يكون مأمورا به ، لما تقدم من مضادة الأمر للنهى(٢٨) ، وإذا كان المنهى عنه غير المأمور به فالآتى بالمنهى عنه لا يكون آتيا بالمأمور به(٢٩)،وإذا لم يات بالمأمور به بقى فى عهدة التكليف ، فيكون تاركا للمأمور به ، وتارك المأمور عاص للآمر . واستدل على أن النهى فى المعاملات يفيد الفساد بفعل الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فإنهم تمسكوا فى فساد الربا بمجرد النهى من غير نكير(٣٠) فيكون إجماعا .

ص : قوله(٣١) : (الثالثة ـ مقتضى النهى فعل الضد ، لأن العدم غير مقدور .

قال أبو هاشم : من دعي إلي زنا فلم يفعل مدح . قلنا : المدح على الكف) .

---

(٢٥) ساقطة من (ب) .

(٢٦) فى (ب) « وهو » .

(٢٧) بعدها فى (ب) لفظ « يدل » ولا محل له هنا .

(٢٨) فى (ب) « النهى » .

(٢٩) فى (أ) تكررت بعدها عبارة (فلا كان النهى عنه غير المأمور بـه فالآتى بالمنهى عنه) .

(٣٠) فى (ب) « تكرير » تحريف .

(٣١) ساقط من (ب) .

ش : متعلق النهى فعل ضد المنهى عنه . وقال(٣٢) أبو هاشم: هو نفس أن لا يفعل . وإنما قلنا إن النهى يتعلق بفعل ضد المنهى عنه(٣٣)، لأن النهى(٣٤) تكليف ، والتكليف يكون بالمقدور عليه والعدم الأصلى غير مقدور عليه(٣٥) فلا يكلف به .

قال أبو هاشم : العقلاء يمدحون من دعى إلى زنا فلم يفعل على نفس كونه لم يفعل . قلنا : إنما يمدحونه على ما هو مقدور له ، وهو كف النفس عن(٣٦) الفعل ، وهو أمر وجودى ضد المنهى عنه .

ص : قوله(٣٧) : (الرابعة النهى عن الأشياء إما عن الجمع كنكاح الأختين(٣٨) ، أو عن(٣٩) الجميع : كالزنا والسرقة ، والله تعالى أعلم) .

ش : النهى إذا ورد عن شيئين أو أكثر فالنهى تارة عن الجمع بينهما ، ولو فعل أحدهما مفردا صح كالجمع بين الأختين ، فإنه لا يصح ولو نكح إحداهما وقد يكون نهيا عن الجميع ، أى يكون كل واحد منهيا عنه كالزنا والسرقة(٤٠) فلا يجوز الفعل ، لا منفردا ولا مجموعا والله تعالى أعلم .

* * *

---

(٣٢) فى (ب) « فقال » .
(٣٣) ساقط من (أ) .
(٣٤) فى (ب) « التكليف » تحريف .
(٣٥) ساقط من (أ) .
(٣٦) فى (أ) « على » تحريف .
(٣٧) ساقط من (ب) .
(٣٨) فى (أ) « أختين » .
(٣٩) فى (أ) « على » .
(٤٠) فى (أ) « ولا » .

الباب الثالث

فى العموم والخصوص
وفيه فصول

الفصل الأول : فى العموم •

الفصل الثانى : فى الخصوص •

الفصل الثالث : فى المخصص •

الفصل الأول

فى العموم(١)

ص : قوله : (العام لفظ يستغرق(٢) جميع ما يصلح له بوضع واحد ـ وفيه مسائل) ٠

ش : العموم من عوارض الألفاظ ، وقد يكون بحسب المعنى ٠

والمراد هنا : ما يعرض(٣) للفظ فيصير مستغرقا لجميع أفراده الصالحة للدخول تحت ذلك ٠

فقوله « العام لفظ » خرج به المعنى ٠ « مستغرق » خرج به النكرة ، لأنها غير مستغرقة لجميع ما يصلح لها ، لأن رجلا يصلح لكل من يتصف بالرجولية ولكنه لا يستغرق جميع ما يصلح له وقوله : « بوضع واحد » ليخرج المشترك ٠ بيان ذلك : أن المشترك وضع لهذا ولهذا فهو وضع لمدلول(٤) وليس بواحد(٥) ، ضرورة أنه وضع لهذا ولهذا ، لا لهما معا ٠

---

(١) انظر تعريف العام : فى شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٩٩/٢ ، نهاية السول ٦٨/٢ ، الإحكام للآمدى ١٩٥/٢ ٠

(٢) فى (أ) « مستغرق » ٠

(٣) مكرره فى (ب) ٠

(٤) فى (أ) « أول » تحريف ٠

(٥) فى (ب) « لواحد » ٠

ص : قوله(٦) : (المسألة الأولى ـ أن لكل شيء حقيقة هو بها هو . فالدال(٧) عليها المطلق ، وعليها بوحدة معينة المعرفة ، وغير معينة النكرة ، ومع وحدات معدودة العدد ، ومع كل جزئياتها(٨) العام) .

ش : اعلم أن حقيقة الشيء عبارة عن ماهيته التى بها صار ذلك الشيء . وتلك الماهية يعرض(٩) لها تخصيصات ولوازم(١٠) تلازمها إما من حيث هى هى ، وإما من حيث توجد : فماهية الإنسان ـ هى(١١) : الحيوانية والنطق ، ولها لوازم من حيث هى الماهية المخصوصة بقوة الكتابة والضحاك ولها لوازم تلزمها(*) من حيث توجد: كالطول والقصر ، والبياض والسواد ، لاستحالة(١٢) أن يدخل الوجود على غير هيئة معينة من شكل وقد ولون(١٣) وبعد(١٤) وقد يوجد منها واحد(١٥) ، وقد يتكرر(١٦) : فالماهية من حيث هى : لا يلزمها شيء من لوازم الوجود ، ولا الوحدة ، ولا الكثرة ، لأنها لو لزمها شيء من ذلك لم توجد على خلافه .

---

(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) فى (ب) « فالدليل » .
(٨) فى (أ) « جزئيتها » .
(٩) فى (أ) « تعرض » .
(١٠) فى (ب) « ولو لزم » .
(١١) فى (ب) « هو » .
(★) مكانها فى (ب) « من جهة هى الماهية » والصواب من (أ) .
(١٢) فى (ب) « لاستحقاق » .
(١٣) ساقطة من (ب) .
(١٤) ساقطة من (أ) .
(١٥) فى (ب) « واحدا » .
(١٦) فى (أ) « يتكثر » .

ثم تلك الماهية قد ينظر إلى وجودها فى أفرادها : إما بالنظـر إلى فرد من حيث هو فرد لا بتعينه وتحصصه(١٧) ، بل هو(١٨) من حيث الفرديـة ، أو بالنظـر إلى فـرد معين مخصص(١٩) بخواص يميز(٢٠) بها وجوده عما يشاركه ، وقد ينظر إلى تعددها فى أفرادها من حيث التعدد ، لا من حيث جملة ما تعدد فيه وقد ينظر إليها جملة أفرادها التى تتعدد(٢١) فيها :

فالدال عليها من الألفاظ من حيث هى : هو المطلـق ، والـدال عليها مع فردية غير معينة النكرة ، ومع فردية معينة مخصصة المعرفة: كزيد وعمرو ، ومع كونهـا متعددة فى الأفراد(٢٢) لا بالنظـر إلى مجموع الأفراد هو : العدد ، ومع مجموع الأفراد : العام هذا معـنى كلام المصنف وفيه نظر .

ص : قوله(٢٣) : (الثانية) العموم إما لغة بنفسه : كأى للكل ، ومن للعالمين وما لغيرهم وأين للمكان ، ومتى للزمان ، أو بقرينـة فى الإثبات : كالجمع المحلى بالألف و.لام ، والمضاف ، وكذا اسم الجنس ، أو النفى:كالنكرة فى سياقه ، أو عرفا مثل (حرمت عليكم أمهاتكم)(٢٤) فإنه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات ، أو عقلا كترتيب(٢٥) الحكم على الوصف) .

---

(١٧) فى (ب) « وتخصيصة » .
(١٨) ساقطة من (ب) .
(١٩) فى (ب) « تخصص » .
(٢٠) فى (ب) « رميز » .
(٢١) فى (أ) « يتعدد » .
(٢٢) فى (ب) « ولا » .
(٢٣) ساقطة من (ب) .
(٢٤) النسـاء (١٣) .
(٢٥) فى (ب) « كترتب » .

ش : أعلم أن العام شيء عرض له العموم والذى عرض له العموم إما أن يكون عمومه (بذات حروفه)(٢٦) بأن يكون مع وضعه لما يدل عليه (بذات حروفه وضع)(٢٧) لاستغراق أفراده ، أو بشيء(٢٨) يقترن به يدل على العموم :

فالأول وهو الذى يدل على(٢٩) العموم بنفسه : أى وضع مع وضعه(٣٠) لمدلوله عاما فذلك (عمومه بنفسه)(٣١) : كأى فإنها عامة فى كل الأشياء : حيوانات كانت أو غيرها ، وهو معنى قوله «فى الكل»، و « من » عامة فيمن يعقل ، وهو معنى قوله « للعالمين »(٣٢) أى من له أهلية العلم(٣٣) ، و « ما » عامة فى غير العاقلين ، و « أين » عامة فى المكان ، و « متى » عامة فى الزمان .

والذى يدل على العموم بقرينة : فتلك القرينة إما لفظية ، أو غير لفظية : فأما اللفظية فهى إما أن تكون مستعملة فى الإثبات : كالجمع المحلى بالألف واللام : كالمشركين ، والمضاف : كعبيد زيد أحرار ، وكذلك

---

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٨) فى (ب) « شيء » .

(٢٩) فى (ب) « عليه » تحريف .

(٣٠) فى (أ) « موضوعه » .

(٣١) فى (أ) « عموم نفسه » وفى (ب) « عموم لنفسه » وما أثبتناه هو الصواب .

(٣٢) فى (أ) « العالمين » .

(٣٣) فى (أ) « التعلم » .

« الإنسان » (أو تكون)(٣٤) مستعملة فى النفى كالنكرة فى سياق النفى ، وهو معنى قوله « فى سياقه » كقولك « لا رجل فى الدار » وغير اللفظية كشهادة(٣٥) العرف فى تحريم الأمهات ، فإن الشرع حرم ما شهد به العرف من إضافة التحريم إلى جميع الاستمتاعات ، أو قضاء العقل: كقضائه بأن الحكم المرتب على وصف يشعر بكونه علة(٣٦) ، فيعم الحكم مع عموم الوصف .

ص : قوله : (ومعيار العموم جواز الاستثناء ، فإنه يخرج ما يجب اندراجه لولاه وإلا لجاز من الجمع المنكر(٣٧) ، قيل : لو تناول لامتنع الاستثناء لكونه نقضا قلنا(٣٨) : منقوض بالاستثناء من(٣٩) العدد) .

ش : يريد : أن ميزان العموم أى ما يعلم به كون اللفظ عاما : جواز الاستثناء ، فإن الاستثناء يخرج من اللفظ ما لولا الاستثناء لوجب اندراجه تحت اللفظ .

قال الخصم : لو كان الاستثناء إخراجا لما تناوله اللفظ لامتنع الاستثناء ، لكونه نقضا ، بيان ذلك : أن العام « كالمشركين » لو كان متناولا للصبيان لما جاز ورود الاستثناء عليه لكون الاستثناء نقضا له،

---

(٣٤) فى (ب) « وتكون » .

(٣٥) فى (أ) « فكشهادة » .

(٣٦) فى (ب) « علية » .

(٣٧) فى (أ) « والمنكر » تحريف .

(٣٨) بعدها فى الأصل « وهو » وهى زائدة .

(٣٩) فى (ب) « عن » .

فكأنه قال(٤٠) « اقتلوا الرجال والصبيان ، لا تقتلوا الصبيان » فيكون نقضا لمدلول العام .

أجاب المصنف عن ذلك : بأن ماذكرتم منقوض بجواز الاستثناء من ألفاظ العدد التى هى نصوص فى مدلولاتها ، فما ظنكم بما هو ظاهر الدلالة ؟ فإذا قلت « له عشرة إلا خمسة » فكأنك قلت « له خمسة وخمسة إلا خمسة » ولا يقول أحد إن الخمسة المخرجة بالاستثناء لم يتناولها لفظ العشرة .

ص : قوله : (وأيضا ـ استدلال الصحابة رضى الله عنهم ـ بعموم ذلك فى مثل (الزانية والزانى)(٤١) (يوصيكم الله فى أولادكم)(٤٢) « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »(٤٣) « الأئمة من قريش »(٤٤) « نحن معاشر الأنبياء لا نورث »(٤٥) شائعا من غير نكير) .

---

(٤٠) فى (ب) « قيل » .

(٤١) سورة النور الآية (٢) .

(٤٢) سورة النساء الآية (١١) .

(٤٣) رواه البخارى : كتاب الإيمان ، باب « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » ١٣/١ ، والترمذى ، باب : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ، وابن ماجة كتاب الفتن ، باب : الكف عمن قال : لا إله إلا الله ، والنسائى ، كتاب : الزكاة ، باب : مانع الزكاة .

(٤٤) رواه البخارى والنسائى وأبو يعلى من طريق بكير الجزرى عن أنس ، كما رواه الإمام أحمد فى مسنده .
انظر : فتح البارى ٩٣/١٣ ، مسند الإمام أحمد ٩٣/٣ ، ١٢٩/٣ ، ٨٣ ، ٤٢١/٤ .

(٤٥) رواه البخارى ، كتاب : فضل الجهاد ، باب : فرض الخمس ، =

ش : دليل آخر على عموم بعض ما تقدم ، فحوى عمومه وهـو : اسم الجنس المعرف نحو (الزانية والزانى فاجلدوا) أوجبوا جلد كل زانية وزان تمسكا بما فيه من العموم ، ولولا عمومه لكان بمثابة قولـه « بعض من زنا يجلد » ولا يلزم جلد من يراد الاستدلال على جلده ، لجواز أن يكون من البعض الآخر .

وكذلك تمسكوا فى عموم الوصية فى الأولاد بكونه جمعا مضـافا وهو (أولادكم) والتقرير فيه كالتقرير فى المتقدم . وكذلك « أمرت أن أقاتل الناس » تمسك عمر ـ رضى الله عنه ـ لما أراد أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قتال مانعى الزكاة فى عدم جواز قتالهم بعموم لفـظ « الناس » حتى قال له أبو بكر ـ رضى الله تعالى عنه ـ فقد قال « فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » والزكاة حق المال . وكذلك تمسك الصديق ـ رضى الله عنه فى مجاوبة الأنصار ـ رضى الله عنهم ـ لما قالوا : منا أمير ومنكم أمير بقوله ﷺ «الأئمة من قريش» ولولا أن الألف واللام فى « الأئمة » الذى هو جمع ـ للعموم لما حسن الاستدلال ، لما تقدم .

وكذلك تمسك الصديق ـ رضى الله تعالى عنه ـ على فاطمة ـ رضى الله عنها ـ لما سألت نصيبها من « فدك » بقوله ﷺ « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » ولولا العموم لما صح الاستدلال لما تقدم . وكان ذلك الاستدلال شائعا ، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فيكون إجماعا .

= وفى كتاب الفرائض ، باب : لا نورث ما تركناه صدقة ، كما رواه مسلم ، باب : حكم الفىء ، كما رواه النسائى بلفظ « إنا » بدل من « نحن » من رواية عمر وغيره .

ص : قوله : (الثالثة ـ الجمع المنكر لا يقتضى العمـوم ، لأنـه يحتمل كل انواع العدد • قال الجبائى : حقيقة فى كل أنواع العدد فيحمل على جميع حقائقه ـ قلنا : لا ، بل فى القدر المشترك) •

ش : اعلم أن الإمام قال فى المحصول الجمع المنكر عندنا يحمل على أقل الجمع وهو ثلاثة « واستدل على ذلك بأن قال : « يمكن نعت الجمع المنكر بأى عدد شئنا فيقال رجال ثلاثة وأربعة وخمسة ، ومورد التقسيم لهذه الأقسام يكون مغايرا لكل واحد من تلك الأقسام ، وغـير مستلزم لها ، فاللفظ الدال عليه لا إشعار له بتلك الأقسام فلا يكون دالا عليها » وإذا علمت ذلك فالمصنف ادعى أنه ليس بعام فقط ، وسكت عن حمله على الثلاثة ـ فأما دعواه عدم العموم فلفظه غير واضح فى نفيـه العموم فإنه قال « يحتمل كل أنواع العدد » فلابد من إضافة « المتباينة » فيقال : يحتمل كل انواع العدد المتباينة فلا يعمها ، وإلا فالعام يحتمل كل أنواع العدد الداخل بعضها فى بعض ، فيحتمل الثلاثة والأربعة التى يدخل فيها الثلاثة واحدا عم الجميع •

فقول الإمام ينعت اولى من قوله يحمل لأن المنعـوت بالمتباينـة لا يحمل عليها لما تقدم •

قال الجبائى : يصدق على كل أنواع العدد حقيقة ، فيحمل على جميعها عملا بالحقيقة •

قلنا يصدق على أنواع العدد صدق المشترك على الأنواع ، والمشترك حقيقة فى المعنى المشترك ، لا فى الذى يصدق عليه كالحيوان حقيقة فى الحيوانية المشتركة بين الأنواع كلها ، لا حقيقة فى كلها •

ص : قوله : (الرابعة ـ قوله تعالى (لا يستوى أصحاب النـار وأصحاب الجنة) يحتمل نفى الاستواء من كل وجه ومن بعضه فلا ينفى

الاستواء من كل وجه لأن الأعم لا يستلزم الأخص ، وقوله : لا آكل يعم المواكيل ، فيحتمل التخصيص : كما لو قيل « لا آكل أكلا » وفرق أبو حنيفة « بأن أكلا » يدل على التوحيد وهو ضعيف • فإنه للتوكيد ، ويستوى فيه الواحد والجمع) •

ش : هذا كلام فيما ظن أنه من العام وليس منه : أما المسألة الأولى ـ فقوله تعالى (**لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة**)(٤٦) لا يكون عاما فى نفى الاستواء ، لأن نفى الاستواء أعم من كونه من كل وجه ، ومن بعض الوجوه ، والدليل على الأعم لا يستلزم الدلالة على الأخص•

والمسألة الثانية ـ قوله « لا آكل » قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ عام فى المأكولات فيحتمل التخصيص ، وبه قال أبو يوسف ـ وخالف أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ احتج الشافعى ـ رضى الله عنه ـ على أبى حنيفة بما وافق على ما خالف : أما ما وافق فيه : فلأنه لو قال : « لا آكل أكلا » قبل التخصيص فكذلك إذا قال « لا آكل » لأن المصدر لم يرد على ما دل عليه الفعل •

وفرق الإمام فخر الدين ـ رحمه الله(٤٧) ـ بين الصورتين محتجا لأبى حنيفة رحمه الله بأن قوله « أكلا » منكر يدل على التوحيد الذى هو زائد على الماهية ، فعلم أنه يريد المأكولات فإنه بخلاف قوله«لا آكل» فإنه نفى لماهية الأكل التى هى أعم من كونها واحدة ، وكثيرة ، والأعم لا يدل على الأخص ، فلا يدل على المأكولات ، ولما أتى المصدر أشعر بقدر زائد على الماهية فيعم المواكيل ، فقبل التخصيص •

---

(٤٦) سورة الحشر (٢٠) •

(٤٧) انظر : المحصول جـ ١ ، ص ٧٢٣ ـ ٧٢٦ •

وجوابه : أن المصدر مؤكد للفعل ، لا دال على التوحيد ، لأن من قال « ضربت زيدا ضربا » لا يفهم منه أكثر من توكيده لما دل عليه ضربت ولا يدل على غير التوكيد ، حتى لو أراد العدد قال « ضربة أو ضربتين » أو غير ذلك ، والمقوى للفعل يستوى فيه الواحد والكثير، وهو معنى قوله « فيستوى فيه الواحد والجمع » .

* * *

الفصل الثانى

فى الخصوص
وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى ـ التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ـ والفرق بينه وبين النسخ : أنه يكون للبعض والنسخ قد يكون عن الكل . والمخصص : المخرج عنه والمخصص : المخرج وهو إرادة اللافظ، ويقال للدال عليها مجازا) .

ش : قد علمت من حد العام حد مقابله وهو الخاص . والكلام فى التخصيص ، وفى الفرق بينه وبين النسخ وفى اللفظ الذى يخصص، وفيمن يخصص .

فالتخصيص : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ . هذا حده وهو يقتضى أن يكون ثم إخراج ، ومخرج ، ومخرج منه .

فالإخراج : التخصيص كما تقدم والمخرج : هى إرادة اللافظ عند ذكر العام بعض مدلوله فعليها يطلق المخصص حقيقة ، لأنها المؤثرة فيه.

وأما المخصص : فهو اللفظ ـ وقد يطلق المخصص على من اقام الدلالة على التخصيص ، وعلى من اعتقد التخصيص ، ولكنه بطريق المجاز . ولتعلم أن اللفظ له نسبة إلى أفراده ، ولحكمه نسبة إلى الزمان فإخراج بعض مدلول اللفظ عنه تخصيص ، وإخراج بعض الزمان عن الحكم نسخ فلما اشترك النسخ والتخصيص فى الإخراج احتيج إلى الفرق بينهما : فالتخصيص : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ عنه ، والنسخ : إخراج جملة ما يتناوله اللفظ عن الحكم فى الزمن الثانى . فالنسخ يعطل

جملة اللفظ ، والتخصيص يعطل بعضه . وبينهما فروق أخرى تذكر في المطولات .

ص : قوله : (الثانية ـ القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا مثل « اقتلوا المشركين » أو معنى وهو ثلاثة : « الأول : « العلة وجوز تخصيصها كما في العرايا »(١) . والثاني : مفهوم الموافقة فيخصص بشرط بقاء الملفوظ مثل جواز حبس الولد الوالد لحقه « الثالث » مفهوم المخالفة . فيخصص بدليل راجح : كتخصيص مفهوم « إذا بلغ الماء قلتين » بالراكد . قيل يوهم البداء أو الكذب .

قلنا : يندفع بالمخصص) .

ش : لما بين حكم التخصيص ، والمخصص ، والمخصص منه . فلابد من ذكر ما يكون (التخصيص عنه:فاعلم أن التخصيص تارة من اللفظ ، وتارة من المعنى : أما اللفظ فإما أن يكون مدلوله واحدا أو أكثر : فإن كان واحدا فلا تخصيص ، لأن التخصيص)(٢) يعتمد إخراج شيء وإبقاء شيء ، وهذا في الواحد لا يتصور ، وإن كان أكثر من واحد

---

(١) حديث الرخصة في العرية رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب : تفسير العرايا ٩٩/٣ : ١٠٠ ، وابن ماجة في كتاب التجارات ، باب : بيع العرايا بخرصها تمرا ٧٦٢/٢ من حديث زيد بن ثابت، كما رواه مسلم ، ١٣/٥ باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ولفظه « أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا » كما رواه مالك في الموطأ ٦٨/٢ باب بيع الطعام .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

دخله التخصيص . وأما المعنى فهو ينقسم إلى أقسام ثلاثة : تخصيص العلة الشرعية : وهو أن يخرج عنها بعض ما كانت تقتضى حكمها فيه لولا المخصص ـ وسياتى الكلام فى القياس فى جواز تخصيص العلة . مثاله : العرايا علة الربا تقتضى ان لا يجوز الربا فى كل مطعوم كيفما كان ، خصصت العرايا عنها . « والثانى » : مفهوم الموافقة ـ كما فى قوله تعالى (فلا تقل لهما أف)(٣) فإنه يقتضى تحريم كل مؤلم ، خص عن هذا الحكم حبس الولد والده لحقه . ولكنه شرط أن يبقى الملفوظ على حاله ، وإلا لكان رفعا للملفوظ الذى ثبوت المفهوم تبع له ، فتحريم التأفيف باق .

« والثالث » : مفهوم المخالفة ـ كما فى قوله ﷺ « فى سائمة الغنم الزكاة »(٤) فإن المفهوم نفى الزكاة عن المعلوفة . (ويجوز أن يقوم دليل على الحاق بعض المسكوت عنه بالمنطوق فيترجح)(٥) على دلالة المفهوم ليترك به .

ولابد أيضا من بقاء حكم المنطوق ليثبت المفهوم ، وليقع الحاق بعض المسكوت عنه بالملفوظ ، ومثله المصنف بقوله ﷺ « إذا بلغ الماء

---

(٣) الإسراء (٢٣) .

(٤) أخرجه أحمد (١١/١ ، ١٢) وأبو داود (١٥٦٧) والمروزى فى مسند أبى بكر الصديق (٧٠) والنسائى (١٨/٥ ، ٣٢) والدارقطنى (١١٤/٢ ، ١١٥) وقال إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، والحاكم (١ / ٣٩٠ ـ ٣٩٢) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والبيهقى (٨٦/٤) ، وقال العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المسند (١٨٣/١) : إسناده صحيح .

(٥) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

قلتين لم يحمل الخبث »(٦) دل منطوقه على أن القلتين لا يحملان الخبث ، ومفهومه على أن ما دون القلتين يحمل الخبث ، خص عنه الماء الجارى ، وألحق القليل منه بما هو قلتان فى أنه : لا ينجس إلا بالتغير ، على رأى من يقول به ، فيكون المفهوم مختصا بالماء الراكد ، دون الجارى .

وذكر المصنف شبهة من لا يجوز التخصيص وذلك أنهم قالوا : ما دخله التخصيص إما أن يكون خبرا أو أمرا : فإن كان خبرا فقد صدر لفظ لا يراد مدلوله كله ، وذلك يوهم الكذب ، لأنه إطلاق لفظ مدلوله غير مراد ، وإن كان أمرا فتخصيصه يوهم البداء ـ ومعنى ذلك : أن القائل لغيره « افعل كذا » أطلق ذلك الأمر ثم بعد ذلك بدا : أى عرض له الرجوع عنه لأمر ظهر له بعد إطلاقه ، وذلك إنما يكون لمن لا يعلم الأمور ثم ظهر له ، والله سبحانه وتعالى متعال عن ذلك ، لكن إيهام البداء لا يجوز ، فلا يقع ما يوهمه ـ أجاب المصنف عن ذلك بأن قال: إنما يكون ثم إيهام أن لو لم يكن ثم ما ينفيه ، والمخصص الذى خصص بنفى (هذا)(٧) الإيهام .

ص : قوله : (الثالثة ـ يجوز التخصيص ما بقى غير محصور ، لسماجة « أكلت كل رمان » ولم يأكل غير واحدة .

---

(٦) حديث صحيح رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب : ما ينجس الماء ١ / ١٥ ، النسائى فى كتاب المياه ، باب : التوقيت فى الماء ١ / ١٤٢ وابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذى لا ينجسه شىء رقم ٥١٧ ـ ١/١٧٢ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

وجوز القفال(٨) إلى أقل المراتب : فيجوز فى الجمع ما بقى ثلاثة ، فإنه الأقل عند الشافعى ، وأبى حنيفة ـ رضى الله تعالى عنهما ـ بدليل : تفاوت الضمائر ، وتفصيل أهل اللغة • واثنان عند القاضى، والأستاذ بدليل قوله تعالى (وكنا لحكمهم شاهدين)(٩) فقيل : اضاف إلى المعمولين • وقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما)(١٠) فقيل: اراد به الميول وقوله عليه الصلاة والسلام « الاثنان فما فوقهما جماعة »(١١) قيل : اراد جواز السفر ، وفى غيره إلى الواحد • وقوم إلى الواحد مطلقا) •

ش : قد علم التخصيص ، والذى يدخله التخصيص • والكلام الآن فى القدر الذى ينتهى إليه التخصيص فنقول :

المخصص إما أن يكون جمعا ، أو غير جمع : فإن كان جمعا فالكلام فى تخصيصه مبنى على أقل الجمع ما هو ؟ فذهب جمع من الصحابة والتابعين ، والقاضى، والأستاذ أبى إسحاق إلى أنه اثنان •

---

(٨) هو : محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير ، الشاشى ، أحد أئمة الدهر ، كان عالما بالتفسير والحديث والكلام والأصول وسائر العلوم العربية • توفى سنة ٣٦٥ هـ (ط الشافعية ٢٠٠/٣ ، شذرات الذهب ٥١/٣) •

(٩) سورة الأنبياء (٧٨) •

(١٠) سورة التحريم (٤) •

(١١) رواه ابن ماجه عن أبى موسى الأشعرى فى كتاب الصلاة ، باب : الاثنان جماعة ٣١٦/١ ، والبخارى فى كتاب الصلاة ، باب : الاثنان فما فوقهما جماعة ١٦٧/١ ، والنسائى فى كتاب الإقامة، باب : الجماعة إذا كانوا اثنين ٨١/٢ ، ترتيب مسند الإمام أحمد ٢٦٨/٥ •

وذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أنه ثلاثة وما ليس بجمع فيه ما يستغمل فى الاستفهام والمجازاة « كاى » ومن ، و « ما » فهذه يجوز تخصيصها إلى الواحد اتفاقا.ومنها أسماء الأجناس التى الفرق بين الواحد واسم الجنس منها الهاء : كالنسر والنسرة ، والرمان والرمانة وكذلك « كل » والجمع المعرف بالألف واللام :

فذهب القفال فى الجمع المعرف إلى أنه لا يجوز تخصيصه إلى أقل من ثلاثة ، بناء على أنه أقل الجمع ، إذ الأقل اثنان ـ كما تقدم تفصيل المذاهب .

والكلام فى أقل الجمع مسألة مستقلة أدرجها المصنف فى ضمن مسألة غاية التخصيص إلى ماذا ؟

وذهب أبو الحسين البصرى إلى أنه لا يجوز التخصيص فيما عدا ما هو من ألفاظ الاستفهام والمجازاة إلى الواحد ، بل لابد من كثرة ، وليست الكثرة محصورة معلومة ، إلا أن يستعمل اللفظ الواحد المعظم نفسه ، فإنه يجرى مجرى الكثرة لعظمته .

وتمسك أبو الحسين فى شرط الكثرة بأن من قال : « أكلت كل ما فى الدار من الرمان » وكان فيها ألف رمانة ، وقد أكل رمانة واحدة كان هذا الكلام سمجا ، وعابه أهل اللغة ، فلابد من الكثرة ، وهو مختار الإمام . والمصنف شرع فى ذكر دليل الشافعى وأبى حنيفة على أن أقل الجمع ثلاثة فقال : دليله ضمير التثنية مع ضمير الجمع فيقال « الرجلان قاما » و « الرجال قاموا » وفصل ـ أيضا ـ أهل اللغة بين التثنية والجمع ، ولو كان الاثنان جمعا لما تفاوتت الضمائر ، ولما فصل أهل اللغة بين التثنية والجمع ، واللازم باطل ثم شرع ـ بعد ذكر مذهب

القاضى والأستاذ فى أقل الجمع، وأنه اثنان(١٢) ـ فى ذكر مستندهما فى ذلك فقال : تمسكا بقوله تعالى ـ فى قصة داود وسليمان صلى الله تعالى على سيدنا محمد وعليهما ـ (وكنا لحكمهم شاهدين)(١٣) وهما اثنان .

فقال الحكم مصدر ، والمصدر يضاف إلى الفاعل تارة ، وإلى المفعول أخرى ، فالحكم هنا مصدر أضيف إلى الحاكمين وهما : داود وسليمان ، وإلى المحكوم عليهم وهم جمع .

وأيضا ـ تمسكوا بقوله تعالى **(إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما)**(١٤) فجمع القلب وهما اثنان .

فأجاب عن ذلك : بأن القلب يستعمل فى الميل الحاصل منه ، ولهذا يقال « لفلان قلبان » أى : ميلان ، أو « قلوب » أى ميول فيكون معناه « إن تتوبا إلى الله فقد صغت ميولكما » وتمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن نهى عن السفر إلا فى جماعة ـ « الاثنان فما فوقهما جماعة » فأجاب بأن المراد : بيان جواز السفر للاثنين ، لا أنهما جماعة، لأن مساق الكلام لجواز السفر ، لا لبيان أنهما جماعة ، وإلا لما احتيج إلى البيان ، لأنهما لو كانا جمعا ، وقد نهى عن السفر إلا فى الجمع لعلم جواز السفر لهما لكونهما جمعا ، فلما توقف على قوله ـ ثانيا ـ علم أنهما ليسا جمعا ، وأنه بين جواز السفر لهما حيث لم يكونا جمعا. وقوله « **وفى غيره إلى الواحد** » يعنى: فى ألفاظ الاستفهام والمجازاة،

---

(١٢) وهو مذهب ابن داود ونفطويه . انظر التبصرة ص ١١٣ .
(١٣) سورة الأنبياء (٧٨) .
(١٤) سورة التحريم (٤) .

وإلا لكان الضمير فى غيره عائدا إلى الجمع المعرف باللام فيدخل فيه « أكلت كل الرمان » وقد قضى بكونه شرطا فى تخصيصه كثرة غير محصورة ٠

وقوله «وقوم إلى الواحد مطلقا » (يعنى : أن من الناس من قال: يجوز التخصيص إلى الواحد مطلقا) كيف كان المخصص : جمعا أو غير جمع ٠ شبهتهم : أن التخصيص : استعمال اللفظ فى غير موضوعه فإذا استعمل فى غير موضوعه وليس بعض المراتب أولى من البعض ، فيخصص إلى الواحد الذى لا أقل منه ، وقد تقدم دليله على بطلان ذلك من كونه يستسمج ٠

ص : قوله : (الرابعة ـ العام المخصص مجاز ، وإلا لاشترك ٠ قال بعض الفقهاء إنه حقيقة ، وفرق الإمام بين المخصص المتصل والمنفصل ، لأن المقيد بالصفة لم يتناول غيرا ٠ قلنا : المركب لم يوضع والمفرد متناول) ٠

ش : اعلم أنه اختلف فى العام المخصص ، هل هو مجاز فيما بقى أو حقيقة ؟ فقال بعض الفقهاء : هو حقيقة كيف كان المخصص ٠

وقال أبو على ، وأبو هاشم : هو مجاز ، كيف كان المخصص ٠

---

(١٥) وهو رأى جمهور الفقهاء وكثير من الشافعية ، كابن السمعانى ، وأبى حامد الاسفرايني ، وابن السبكى فى جمع الجوامع ووالده، وهو مذهب الحنابلة ٠ (انظر : الإبهاج ٨٠/٢ ، جمع الجوامع ٥/٢، أصول السرخس ١٤٤/١ ، فواتح الرحموت ٢١١/١) ٠

قال الإمام : « ومنهم من فصل(١٧) ، وذكروا وجوها،والمختار قول أبى الحسين : أن القرينة المخصصة إن استقلت بنفسها كان مجازا، وإلا فلا فهذا اختيار الإمام لما اختاره أبو الحسين والمصنف على قول أبى على وأبى هاشم ٠

احتج المصنف : أنه لو كان حقيقة بعد التخصيص لزم أن يكون لفظ العام مشتركا بين العموم والخصوص ، وقد بطل ذلك ، أو ألزم الاشتراك ، وكونه مجازا أولى ٠

هذا ما يحتمله كلام المصنف ٠ فأما على المفهوم الأول : فذلك غير وارد ، لأن القائلين باشتراك الصيغ بين العموم والخصوص كلامهم فى الصيغة المجردة ، لا فى الصيغة الخارجة عن العموم المخصص ٠

وأما على المفهوم الثانى : فإنما يقال : المجاز خير من المشترك حيث يكون اللفظ دائرا بين الاحتمالين ، وأما إذا تعين الاشتراك لدليل يخصصه لا يقال المجاز أولى ، وإلا لزم نفى كل مشترك ، فطريقه : أن يفسد دليل القائلين بكون اللفظ حقيقة ، ثم بعد ذلك يقول : المجاز خير من الاشتراك ، لأن الاحتمالين يكونان قائمين ، وهو قد قدم هذا على إفساده لدليل القائلين بكون العام المخصص حقيقة فيه ٠

أما حجة الإمام فى أن المخصص بالقرينة المتصلة كالشرط والاستثناء أو الصفة ، حقيقة فيه فهو : أن اللفظ مع هذه القرائن لم يتناول غير

---

(١٧) كالكرخى فإنه فرق بين المخصص بمتصل ومنفصل فإن كان بمتصل كان حقيقة ، وإن كان بمنفصل كان مجازا ، ومنهم من قال : إن خص بلفظ ، سواء كان متصلا أو منفصلا كان حقيقة ، وإن خص بغير لفظ كان مجازا ، وقيل : إن كان الباقى كثرة يعسر ضبطها كان حقيقة وإلا فهو مجاز انظر (الإبهاج ٨١/٢) ٠

المذكور ، وأخرج ذلك الغير ، وقصر على البعض ليكون مجازا ، بل هو مع القرينة كلفظة واحدة : وأما القرينة المنفصلة : فإن العام يتناول سائر الأفراد وجاءت القرينة المنفصلة بعد تناول العام أفراده فأخرجت البعض، وقصرت اللفظ على الباقى ، فيكون مجازا • أجاب المصنف عن ذلك : بأن العام مع القرينة التى هى الشرط والصفة والاستثناء لم يوضع هـذا المجموع لهذا المعنى المخصص ، والمفرد الذى هو العام متناول لكل الأفراد فإخراج البعض واستعماله فى الباقى مجاز •

مثال ذلك : « أكرم العلماء الصالحين » لم يوضع هذا المجموع من اللفظ للمعنى المراد به ، غايته أنه ضـم شىء إلى شىء متناول لأفـراد كثيرة ، أخرجت بالصفة بعضه عنه فيبقى مجازا فى الباقى •

ص : قوله : (الخامسة ـ المخصص بمعين حجـة • ومنعها عيسى ابن أبان(١٨) وأبو ثور(١٩) وفصل الكرخى • لنا : أن دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على الآخر ، لاستحالة الدور ، فلا يلزم من زوالها زوالها) •

ش : اعلم أن العام الذى دخله التخصيص اختلف فى التمسك به :

---

(١٨) هو : أبو موسى ، عيس بن أبان بن صدقة ، قاض فقيه حنفى ، سريع البديهة تولى القضاء بقم والبصرة ، وله مصنفات منها : إثبات القياس • توفى بالبصرة سنة ٢٢١ هـ (الفوائد البهيـة ١٥١ ، الأعلام للزركلى ٧٤٩/٢) •

(١٩) هو : إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادى ، الفقيه ، صاحب الإمام الشافعى ، كان أحد الأئمة فقها وعلمـا ، توفى سـنة ٢٤٠ هـ (تذكرة الحفاظ ٨٧/٢ ، الأعلام للزركلى ١٢/١) •

(فقال قوممن الفقهاء:يجوز التمسك به) (٢٠)وقال عيسى بن ابان،وأبو ثور بعد دخول التخصيص عليه لم يمكن إجراؤه على ظاهره ، وليس حمله بعد ذلك على مرتبة أولى من غيرها ، ليكون مجملا ، وفصل الكرخى بين التخصيص بمنفصل فلا يجوز التمسك ، وبين التخصيص بمتصل فإنه يجوز التمسك به .

واختار الإمام أن التخصيص إن كان مجملا لم يجز التمسك بـه : كما إذا قال « اقتلوا المشتركين » وقال : أريد(٢٢) بعضهم وعن هـذا احترز المصنف بقوله « إن كان بمعين » ليخرج المجمل .

وإن كان معينـا كما إذا قـال « اقتلـوا المشركين إلا الصـبيان » فإنه يجوز التمسك به .

استدل المصنف على ذلك : بأن دلالة العام على فرد من أفراده إما أن « يتوقف على دلالته على فرد آخر أولا » يتوقف ، كما نقول : دلالة

---

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) ـ قال ابن السبكى فى الإبهاج (٨٤/٢) يشبه أن تكون هذه المسألة مفرعة على قول من يقول: العام المخصوص مجاز ، فإن من قال غير ذلك احتج به هنـا لا محالة .

(٢١) راجع هذه المذاهب فى : المستصفى (٥٤/٢) والإحكام للآمدى (٢١٣/٢) أصـول السرخى (١٤٤/١) فواتـح الرحمـوت (٣٠٨/١) .

(٢٢) فى (أ) « أرد » وفى (ب) « يرد » ولعلها محرفة .

لفظ « المشركين » على الرجال إما أن تتوقف على دلالته على الصبيان، أولا تتوقف : فإن لم تتوقف لم يلزم من خروج الصبيان عنه أن لا يدل على الرجال ، وإن توقفت دلالته على الرجال على دلالته على الصبيان فإما أن تتوقف ـ أيضا ـ دلالته على الصبيان على دلالته على الرجال أولا تتوقف فإن لم تتوقف لزم الترجيح من غير مرجح ، لأن دلالته على الرجال صارت تتوقف على دلالته على الصبيان ، ودلالته على الصبيان لا تتوقف على دلالته على الرجال ، وإن توقفت لزم توقف ذلك له ـ دلالة ـ على كل دلالة فيلزم الدور ، فلا يلزم من زوال دلالته على فرد زوال دلالته على آخر وهو المقصود .

ص : قوله : (السادسة ـ يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص ، وابن سريج أوجب طلبه أولا .

لنا : لو وجب لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطأ واللازم منتف .

قال : عارض دلالته احتمال المخصص .

قلنا : الأصل يدفعه) .

ش : اختلف فى الاستدلال بالعام هل يجوز قبل طلب المخصص ، أو لا يستدل به حتى يطلب المخصص فإن وجد ، وإلا عمل بظاهره ؟ قال بالأول ابن سريج .

وقال الإمام : لا يتوقف.وقال المصنف : لو وجب طلب المخصص لتحقيق عدمه فيعمل بالعام لوجب طلب المجاز لتحقيق عدمه فيعمل

بالحقيقة ، وهذا باطل ، فذلك باطل . وجه الجمع بينهما : أن العام عارضه احتمال التخصيص وكذلك الحقيقة عارضها احتمال المجاز ، فكما لم يلزم هنا لم يلزم هناك .

احتج ابن سريج : بأن دلالة العام عارضها احتمال المخصص ، ولا دلالة مع قيام الاحتمال .

جوابه : أن الاحتمال الأصل عدمه ، لأن الأصل عدم كل شيء سوى الله تعالى ، فصار الاحتمال مدفوعا بالأصل .

* * *

الفصل الثالث

فى المخصص

وهو متصل ومنفصل

ص : قوله :(فالمتصل أربعة : «الأول» الاستثناء وهو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها ، والمنقطع مجاز ، وفيه مسائل) ٠

ش : اعلم أن التخصيص لابد له من قرينة ، وتلك القرينة : إما معنوية ، أو لفظية : فالمعنوية كالعقل والقياس ، واللفظية : إما متصلة، أو منفصلة ، فالمتصلة : كالصفة والشرط والاستثناء والغاية ، فقدم الاستثناء لعمومه ٠

فقوله « الإخراج » يعم سائر القرائن المتصلة والمنفصلة ، وقوله « بإلا » أخرج غير الاستثناء و « إلا »قد يكون استثناء : أى الإخراج ، وقد يكون صفة بمثابة « غير » فاحترز عن « إلا » التى تكون صفة وما يقوم مقامها ٠

وقوله « ونحوها » أدخل الاستثناء بغير ، وحاشا ، وخلا ، وعدا٠ واستشعر نقص الحد لخروج الاستثناء المنقطع عن حده فقال : هو مجاز، وليس استثناء حقيقة ٠ ولتعلم أن حده يتناول الاستثناء المنقطع ، لأنه إخراج فى الجملة ، فلو عين الاستثناء المتصل بقيد كونه من الجنس أو من الجملة ـ كما قال الإمام : هو إخراج بعض الجملة عن الجملة بإلا، أو ما أقيم مقامه لم يدخل الاستثناء المنقطع ، لأنه وإن كان إخراجا ، فليس من الجملة ٠ فحده يدخل فيه الاستثناء (المنقطع ٠

ولا يخلصه قوله « أنه مجاز » وإنما يصح أن لو كان حده لا يتناوله، ولكنه تمسك على)(١) عدم إدخاله فى حده يكونه مجازا ٠

ص : قوله : (الأولى ـ شرطه الاتصال عادة باجماع الأدباء ، وعن ابن عباس(٢) ـ رضى الله عنه ـ خلافه قياسا على التخصيص بغيره ٠

والجواب النقض بالصفة ، والغاية ، وعدم الاستغراق ٠ وشرط الحنابلة أن لا يزيد على النصف ٠

والقاضى أن ينقص عنه ٠

لنا : لو قيل « على عشرة إلا تسعة » لزمه واحد إجماعا وعلى القاضى : استثناء الغاوين من المخلصين وبالعكس ٠

قال : الأقل ينسى فيستدرك ٠ ونوقض بما ذكرناه) ٠

ش : اعلم أن شرط الاستثناء أن يكون متصلا بالكلام ، لأنه كالجزء منه ، ولا يجوز انقطاعه ، إلا انقطاعا لا يؤذن بعدم اتصال : كما لو انقطع لطول الكلام ، أو لنفس ، أو سعال ٠ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ جواز تأخيره عنه(٣) كالتخصيص بالقياس وغير من المخصصات المتصلة(٤) ٠

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٢) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبى ﷺ ولد سنة ٣ ق٠هـ وكان يقال له البحر لسعة علمه ، دعا له النبى ﷺ بالحكمة ، توفى سنة ٦٨ هـ بالطائف ، (خلاصة تذهيب الكمال ٦٩/٢ : ٧٠ ، الأعلام ٥٦٢/٢) ٠

(٣) المروى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ثلاثة أقوال : قول إلى شهر ، قول إلى سنة ، والقول الثالث يصح أبدا ٠ وانظر الإحكام (٢٦٧/٢) والمستصفى (١٦٥/٢) المنتهى لابن الحاجب(ص٩١)

(٤) فى (أ) « المنفصلة » تحريف ٠

أجاب المصنف عن قياسه الاستثناء على غـيره من المخصصات ، بقياس الاستثناء على الصفة والشرط والغاية ، فإنه يجب اتصال هـذه المخصصات بالمخصص ، فكذلك الاستثناء ، وأول الإمام كلام ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ (بحمله (٥) على ما إذا نـوى التخصيص متصلا ، ثم ذكره بعد ذلك لفظا ، فإنه يدين(٦) ، ومن شرط الاستثناء أن لا يكون مستغرقا . فلا يجوز « لـه على عشرة إلا عشرة » ونقـل المصنف عن الحنابلة أنهم اشترطوا أن لا يزيد على النصف ، بل إما أن يكون مساويا له ، أو نقص .

---

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦) وقال الإمام الغزالى : « والوجه تكذيب الناقل ، فلا يظن به ذلك ، أو يقال أراد به إذا أضمره فى وقت الإثبات وأبداه بعد ذلك ، فقد نقول إنه يدين » ومذهبه : أن ما يدين الرجل فيه يقبل منه إبداؤه أبـدا .

وقيل : إنه أراد به استثناءات القرآن (المنخول ص ١٥٧) وذكـر نحوه فى المستصفى (٣٧/٢) وقال القرافى : إن الخـلاف فى التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة (الإبهاج ٩٠/٢) .

وفى حصول المأمول (ص ٩٩) ومن قال : بأن هذه المقالة لـم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة فى مستدرك الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين بلفظ « إذا حلف الرجل عـلى يمين فله أن يستثنى إلى سنة » ومثلـه عنـد أبى موسى المدينى وسعيد بن منصور وغيرهما من طرق ، وبالجملة : فالرواية عنـه رضى الله قد صحت ، لكن الصواب خلاف ما قاله أ.هـ .

وشرط القاضى أن ينقص عن النصف(٧) . استدل على الحنابلة والقاضى بإجماع الفقهاء على أن من قال « على عشرة إلا تسعة » لزمه واحد (إجماعا)(٨) فقد صح شرعا ولغة كون المستثنى أكثر من المبقى ، والدليل على القاضى : قوله تعالى ـ لإبليس ـ (**إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين**)(٩) ثم قال تعالى ـ حكاية عن إبليس (**لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين**)(١٠) فلو كان المستثنى أقل من المبقى لزم التناقض : بيانه أن الاستثناء الأول على رأى القاضى يقتضى أن يكون « الغاوون » أقل من عباد الله المنسوبين إليه تعالى ، ومقتضى قول إبليس الذى حكاه الله تعالى « المخلصين » أقل من الغاوين ، فلزم أن يكون « الغاوون » أقل وأكثر .

شبهة القاضى : أن الأصل فى الكلام ـ بعد تقريره ـ أن لا يرفع ، لأنه نقض لمدلوله ، اغتفر ذلك فى الأقل من النصف ، لأنه بمعرض النسيان والغفلة فشرع الاستثناء لاستدراكه ، بخلاف ما زاد على ذلك .

وأجاب عنه : بالدليل الأول ، وبما لزم على مذهبه مما لا يجوز حمل كلام الله تعالى عليه .

ص : قوله : (الثانية ـ الاستثناء من الإثبات نفى (وبالعكس ، خلافا لأبى حنيفة لنا : لو لم يكن كذلك لم يكف « لا إله إلا الله » احتج

---

(٧) وهناك آراء أخرى فى المسألة . انظر : (المستصفى ١٧٥/٢ ، والإحكام ٢٧٥/٢ ، فواتح الرحموت ٣٢٣/١ ، الإبهاج ٩١/٢).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) سورة الحجر (٤٢) .

(١٠) سورة ص (٨٢ ، ٨٣) .

بقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة إلا بطهور »(١١) .

قلنا : للمبالغة) .

ش : اتفق العلماء على أن الاستثناء من الإثبات نفى)(١٢) كقوله « على عشرة إلا خمسة » فهو نفى للخمسة .

واختلفوا فى الاستثناء من النفى : فعندنا : هو إثبات (وقال أبو حنيفة : ليس بإثبات)(١٣) ومعناه : أنه استثناء من الحكم ، لا من المحكوم عليه ، ولا يلزم من كونه مستثنى من الحكم أن يحكم عليه بشىء، فإذا قلت « ما قام القوم إلا زيد » فزيد مسكوت عنه ، أخرجته عن حكمك بالنفى ، لا عن القوم(١٤) .

---

(١١) رواه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ٤١/١ ولفظه « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضا / كما رواه الترمذى ، تحفة الأحوذى ١٩/١ : ٢٦ رقم ١ ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب : لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث رقم ٢٧١ ، ١٠٠/١ .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) ونقل عن أبى حنيفة أنه يخالف فى المسألتين : أى يقول إن الاستثناء من الإثبات ليس بنفى ، ومن النفى ليس بإثبات (جمع الجوامع ١٥/٢) بنانى لكن الصحيح هو الأول . قال الإمام : اتفق العلماء وأبو حنيفة وغيره على أن « إلا » للإخراج وأن المستثنى مخرج ، وأن كل شىء خرج من نقيض دخل فى النقيض الآخر ، فهذه ثلاثة أمور متفق عليها ، وبقى أمر رابع

استدل عليه المصنف بصحة إسلام من قال : « لا إله الله » وهو استثناء من نفى ، فلولا أنه إثبات الهية الله تعالى : لما صح الإسلام ، واللازم باطل . قال أبو حنيفة : لو كان الاستثناء من النفى إثباتا لكان قوله ﷺ « لا صلاة إلا بطهور » إثباتا للصلاة بالطهور فقط ، وليس كذلك .

أجاب عن ذلك : بأنه محمول على المبالغة فى الطهارة حيث كان أمرها مؤكدا فى نظر الشرع ، فحكم بصحة الصلاة بها مبالغة فى أمرها ، كما قال « الحج عرفة »(١٥) أى خصوص عرفة ، لا أنه مخصوص بعرفة فقط .

ص : قوله : (الثالثة ـ المتعددة إن تعاطفت أو استغرق (الأخير)(١٦) الأول عادت إلى المتقدم عليها ، وإلا يعود الثانى إلى الأول لأنه أقرب) .

= مختلف فيه ، وهو أنا إذا قلنا « قام القوم » فهناك أمران القيام ، والحكم ، فاختلفوا هل المستثنى مخرج من القيام ، أو من الحكم به ؟ فنحن نقول : من القيام ، فيدخل فى نقيضه وهو عدم القيام.والحنفية يقولون : هو مخرج من الحكم فيدخل فى نقيضه وهو عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه ، فأمكن أن يكون قائما ، وأن لا يكون (حاشية البنانى على جمع الجوامع ١٥/٢) .

(١٥) رواه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى المناسك ، والترمذى والنسائى ، وابن ماجة كما رواه الحاكم فى مستدركه الكبير - وانظر الفتح الكبير (٧٨/٢) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ش : إذا تعددت الاستثناءات فتارة تكون متعاطفة : كقولك : « له عندى عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين » ، وتارة تكون غير متعاطفة : كقولك (له عندى عشرة)(١٧) إلا خمسة إلا اثنين » ففى صورة التعاطف تعود الاستثناءات التى تعاطفت إلى المستثنى منه الأول ، لا إلى الاستثناء ، لأن الاستثناء لا يعطف على المستثنى منه .

فيلزم فى المثال الأول خمسه ، لأنه لو قال : له على عشرة إلا ثلاثة ، وإلا اثنين « ومجموعهما خمسة ، فيلزم خمسة . وفى صورة عدم التعاطف ينظر : (إن كان الثانى مثل الأول : كقولك « له على عشرة إلا ثلاثة (إلا ثلاثة) فهاهنا تعود الاستثناءات إلى المتقدم ، لأن الثلاثة لا يستثنى من الثلاثة ، فتجمع الاستثناءات ويلزمه أربعة .

وإن كان مثل قوله « له على عشرة إلا خمسة ، إلا اثنين » فيعود الاثنان إلى الخمسة لأنه أقرب ويلزمه سبعة ، لأنه أخرج من الخمسة اثنين أدخلهما فى الأول .

ص : قوله : (الرابعة ـ قال الشافعى ـ رضى الله تعالى عنه ـ المتعقب للجمل كقوله تعالى (إلا الذين تابوا) يعود إليها ، وخص أبو حنيفة بالأخيرة ، وتوقف القاضى والمرتضى .

وقيل إن كان بينهما تعلق فللجميع مثل « أكرم الفقهاء والزهاد وأنفق عليهم إلا المبتدعة » وإلا فللأخيرة .

لنا : (ما تقدم أن) الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فى المتعلقات : كالحال والشرط وغيرهما ، فكذلك الاستثناء .

---

(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

قيل : خلاف الدليل ، خولف فى الأخيرة للضرورة فبقيت الأولى على عمومها قلنا : منقوض بالصفة والشرط) .

ش : الاستثناء إذا تعاقب جملا مثل قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا)(١٨) فعندالشافعى ـ رضى الله عنه ـ يعود إلى الجميع وخص أبو حنيفة بالجملة الأخيرة ، فعلى هذا (إلا الذين تابوا) يعود إلى قوله تعالى (وأولئك هم الفاسقون) وتوقف القاضى والمرتضى(١٩) : إلا أن المرتضى توقفه للاشتراك ، والقاضى لم يقطع بالاشتراك .

قال الإمام(٢٠) ومنهم من فصل القول ، وذكروا فيه وجوها : وأدخلها فى التحقيق ما قيل إن الجملتين إما أن يكونا من نوع واحد ، أو من نوعين : فإن كان الأول : فإما أن تكون إحدى الجملتين متعلقة بالأخرى ، أو لا تكون كذلك : فإن كان الثانى : فإما أن يكونا مختلفى الحكم والاسم ، أو متفقى الاسم مختلفى الحكم ، أو مختلفى (الاسم)(٢١) متفقى الحكم » انتهى كلامه .

---

(١٨) سورة النور (٤ ، ٥) .

(١٩) هو : الشريف المرتضى : أبو القاسم على بن الحسين الطاهر بن موسى ، من أحفاد سيدنا الحسين ـ رضى الله عنهما ـ وأحد الأئمة فى علم الكلام والأدب والشعر صنف (الغرر والدرر) توفى سنة ٤٣٦ هـ ببغداد (الأعلام ٦٦٧/٢) .

(٢٠) انظر المحصول (٧٧٩/١ : ٧٨٤) .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

اعلم أن كلام الإمام وتفصيله فى غاية من الحسن ، فلهذا سقته على حليته ومن أراد المثل فعليه بالمحصول .

ولنرجع إلى المتن : فقوله : « وفيه إن كان بينهما تعلق فللجميع(٢٢) مثل : أكرم الفقهاء والزهاد وأنفق عليهم إلا المبتدعة . فالحملة (أكرم الفقهاء والزهاد)(٢٣) معطوف على الفقهاء فلا تعد جملة برأسها والحملة الأخرى « وأنفق عليهم » وفيها ضمير يتعلق بالأولى ففى هذه الصورة يعود الاستثناء إلى الحملتين ، وإن لم يكن كذلك كقوله « أطعم ربيعة ، واخلع على مضر إلا الطوال » فإنه يعود إلى الأخيرة ، لاستقلال كل جملة بنفسها .

واستدل على مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ بأن الأصل يقتضى اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه فى المتعلقات ، كما إذا تعقب الجملتين شرط ، أو حال مثل « اطعم ربيعة » واخلع على مضر إن كانوا طوالا » وكذلك قوله « أطعم ربيعة واخلع على مضر راكبا » على أنه حال من الفاعل ، أو راكبين على أنه حال من المفعول ، فإنه يعود إلى الجميع ، فكذلك الاستثناء .

قال القاضى : الاستثناء على خلاف الدليل ، لأنه يرفع ما حكم به، والأصل عدم رفعه ، خولف هذا الدليل فى الجملة الأخيرة لضرورة

---

(٢٢) سواء كان العطف بالواو أو بغيرها من سائر حروف العطف ، كما هو مذهب الجمهور ، وذهب إمام الحرمين والآمدى وابن الحاجب إلى تقييد العطف بالواو .
انظر الإبهاج (٩٧/٧) والإحكام (٢٧٨/٢) والمنتهى لابن الحاجب (ص ٩٢) .

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الاستدراك ، فتبقى الجملة الأولى على إطلاقها .

أجاب المصنف عن ذلك : بأن ما ذكرتم باطل بدليل الصفة المتعقبة للجمل « كأكرم ربيعة ، واخلع على مضر الطوال » وكذلك الشرط ـ كما تقدم ـ لأنهما يعودان إلى الجميع ، فكذلك ما نحن فيه(٢٤) .

---

(٢٤) ومحل هذا كله فيما إذا لم تقم قرينة على عوده إلى الأخيرة فقط أو الأولى فقط أو إلى الكل فإنه لا خلاف بين العلماء فى عوده إلى الجملة الأخيرة ولكن هل يشملها وغيرها كما قال الجمهور، أو يقصر عليهما كما قال الحنفية ؟ مثال ما قامت القرينة فيه على عوده إلى الجملة الأولى فقط قوله ﷺ « ليس على المسلم فى عبده ، ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » .

أخرجه البخارى فى الزكاة (١٤٦٤) ، ومسلم فى الزكاة(٩٨٢)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٨) ، النسائى فى الزكاة ٣٦/٥ ، أبو داود فى الزكاة (١٥٩٥) ، البيهقى فى الزكاة ١١٧/٤ كلهم بدون قوله « إلا صدقة الفطر » .

وبهذه الزيادة أخرجه أبو يعلى (٦١٣٩) والدار قطنى باب الزكاة ، وأخرجه مسلم بلفظ « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » . والبيهقى بلفظ « ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق » .

ومثال ما قامت القرينة على عوده إلى الأخيرة فقط قوله تعالى (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ـ النساء ٩٢) فهو راجع إلى الدية فقط .

ص : قوله : (الثانى ـ الشرط ، وهو : ما يتوقف عليه تاثير المؤثر، لا وجوده كالإحصان ، وفيه مسألتان :

« الأولى » الشرط إن وجد دفعة فذاك ، وإلا فيوجد المشروط عند تكامل أجزائه ، أو ارتفاع جزء إن شرط عدمه) .

ش : اعلم أن الشرط قد يكون عقليا : كالحياة للعلم ، وقد يكون شرعيا كالوضوء للصلاة . والكلام فى الثانى :

فالشرط : ما يتوقف عليه تاثير المؤثر : كالإحصان ، فإنه شرط للرجم ، فيتوقف على الإحصان تاثير الزنا فى وجود الرجم ، ولا يتوقف على الإحصان وجود الزنا وهو المراد بقوله « لا وجوده » أى لا وجود المؤثر .

واعلم أن الشرط قد يكون وجود شىء ، وقد يكون عدمه ، وعلى كل واحد من التقديرين : فهما إما مفرد ، وإما مركب : والمركب إما أن يستحيل أن لا يدخل أجزاؤه الوجود إلا دفعة واحدة لتلازمهما : كالإيمان الذى جزآه القول والعقد لا يقعان إلا معا عند الإمكان ، أو يستحيل أن يدخل الوجود دفعة : كالكلام والحركة أو يمكن أن يدخل دفعة واحدة

=

ومثال ما قامت القرينة على عوده للكل قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا ...إلى أن قال:إلا الذين تابوا..المائدة٢٣،٢٤) فمحل الخلاف إذن ما لم تقم قرينة على عوده إلى الكل أو البعض وأمكن عوده إلى الكل . وانظر : (الإبهاج ونهاية السول ٩٥/٢ ، الإحكام ٢٧٨/٢ ، المستصفى ١٧٤/٢) .

ويمكن أن تتعاقب أجزاؤه : كالتكليف الذى هو شرط العدالة ، فإن جزئيه : العقل والبلوغ ويمكن أن يتقدم العقل ويعقبه بعده البلوغ ويمكن أن يقع العقل والبلوغ دفعة واحدة فأما المفرد والمركب الذى تدخل أجزاؤه الوجود دفعة واحدة فلا فرق بين أن يكون الشرط وجوده أو عدمه ، فيقع المشروط وقوعه أو ارتفاعه . والمركب الذى يدخل الوجود مرتبا فيقع المشروط عند تكامل أجزائه ، ويرتفع عند ارتفاع جزء منه.

ولا يخفى عنك ما هو ؟

وحكم الذى يجوز أن يقع أجزاؤه دفعة وأن تقع مرتبة فى حكمه عند وقوعه دفعة ، وعند ارتفاعه وعند ترتبه .

ص : قوله : (الثانية : إن كان زانيا ومحصنا فارجم يحتاج إليهما، وإن كان سارقا أو نباشا فاقطع يكفى أحدهما ، وإن شفيت فسالم وغانم حر ، وشفى عتقا ، وإن قال : « أو » يعتق أحدهما ويعين) .

ش : اعلم أنه قد يكون شرطان مع جزء واحد وقد يكون شرط واحد مع جزئين : فالأول : وهو تعدد الشرط مع اتحاد الجزء له صورتان : إحداهما : أن يكون الشرط مجموعهما فيهما كشرط واحد كالزنا والإحصان فلابد منهما . وقد يكون أحدهما شرطا كقوله « إن كان سارقا أو نباشا فاقطع » فيكفى حصول السرقة فقط ، أو النبش والثانى : تعدد الجزء مع وحدة الشرط فله ـ أيضا ـ صورتان : إحداهما : أن يكون الجزء مجموع الأمرين كقوله « إن شفيت فسالم وغانم حر » وشفى فيعتقان معا ، وهما كجزء واحد .

والثانية : أن يكون الجزء أحدهما على البدل كقوله « إن شفيت فسالم أو غانم حر » وشفى عتق أحدهما ، وله أن يعين واحدا للعتق .

ص : قوله : (الثالثة ـ الصفة مثل (فتحرير رقبة مؤمنة) وهى كالاستثناء) .

ش : قد علمت أن الصفة تقيد ، وهى قد تتعقب الجمل كقوله (اطعم ربيعة ، واخلع على مضر الطوال) ، وهى كالاستثناء فى عودها إلى الجميع • وتمثيله يقتضى أن تكون الصفة كالاستثناء بعد جملة واحدة وذلك لا خلاف فيه فى الموضعين ، والكلام فى تعقب الصفة جملتين فصاعدا •

وقد فرق الإمام فى الاستثناء بين أن تكون الجملتان مستقلتين : كاكرم العلماء ، وجالس الزهاد وبين أن تكون جملتان إحداهما متعلقة بالأخرى (كاكرم العرب والعجم المؤمنين) فيعود إلى الجميع كما تقدم وحكم بأن الصفة المتعقبة كالاستثناء فيجىء التفصيل المذكور ثم • ومختار الإمام التوقف • والمصنف قضى بأن الصفة تكون كالاستثناء مطلقا فى العود إلى الجميع •

ص : قوله : (الرابع ـ الغاية ، وهى طرفه ، وحكم مابعدها مخالف لما قبلها مثل (أتموا الصيام إلى الليل)(٢٥) ووجوب غسل المرافق للاحتياط •

ش : هذا هو المخصص بالغاية ، وغاية الشىء طرفه ومنتهاه ، وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، فقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) لايدخل شىء من الليل فى الصوم، لأنه بعد حرف الغاية • ولما حكم بخروج ما بعد الغاية عما قبلها استشعر ورود وجوب غسل المرافق، وقد قال الله تعالى (وأيديكم إلى المرافق)(٢٦) ولم تخرج المرافق عن المعنى •

---

(٢٥) سورة البقرة (١٨٧) •

(٢٦) سورة المائدة (٦) •

فأجاب عن ذلك : بأن وجوب غسل المرافق إنما لزم لتحقق دخول الواجب غسله وهو اليد ، فجاء وجوب غسل المرافق من باب : وجوب ما لا يتأدى الواجب إلا به وقد تقدم ٠

ص : قوله : (والمنفصل ثلاثة :

الأول العقل ـ كقوله تعالى : (والله على كل شيء قدير)(٢٧)

والثانى : الحس مثل (وأوتيت من كل شيء)(٢٨) ٠

ش : تقدم الكلام فى المخصص المتصل ، والآن الكلام فى المخصص المنفصل وهو إما عقلى : كما فى قوله تعالى (**والله على كل شيء قدير**) وهو يقتضى عموم القدرة لما يطلق عليه شيء ، والعقل خصص القدرة بالممكنات فيخرج الواجب والممتنع ، فلا تكون « كل » على عمومها ٠ وأما الحس فكما فى قوله تعالى (**وأوتيت من كل شيء**) فإن الحس شاهد بأنها لم تؤت من السموات والنجوم ، فلا تكون « كل » على عمومها ٠

ص : قوله : (الثالث ـ الدليل السمعى ، وفيه مسائل : الأولى : الخاص إذا عارض العام يخصصه ، علم تأخيره أم لا ٠ وأبو حنيفة يجعل المتقدم منسوخا ، وتوقف حيث جهل ٠

لنا : إعمال الدليلين أولى) ٠

ش : المخصص الثالث : دليل سمعى عارض العام ٠ والمعارض والمعارض قد يكونان من نوع واحد : كما إذا كانا من كتاب الله تعالى، أو من سنة رسوله ﷺ ، وقد يختلف الحال ، وقد يعارض العموم إجماع ، أو قياس

---

(٢٧) سورة آل عمران (١٨٩) ٠

(٢٨) سورة النمل (٢٣) ٠

وسيأتى مفصلا ، وقد يعلم تأريخهما ، وقد يجهل : فإن علم التاريخ : فعند أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ المتأخر ينسخ المتقدم ، وإن جهل توقف، لاحتمال المقارنة ، ويقدم ما يظن متأخرا وبالعكس . وعند الأصحاب: تقدم العام ، أو تأخر فهو مخصص بالخاص . وجه الدليل : أن العام دليل ، والخاص دليل ، فيجب الجمع بين عمليهما ، وذلك إنما يكون بتخصيص العام بالخاص ، فيعمل الخاص ، والعام فيما بقى ، وفى إعمال أحدهما وإبطال الآخر إبطال لأحد الدليلين ، فكان الأعمال على الوجه الممكن أولى .

ص قوله : (الثانية) يجوز تخصيص الكتاب به وبالسنة المتواترة والإجماع : كتخصيص (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(٢٩) بقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن وأن يضعن حملهن)(٣٠) وقوله (تعالى) (يوصيكم الله فى أولادكم)(*) الآية بقوله عليه الصلاة والسلام (القاتل لا يرث)(٣١) و (الزانية والزانى فاجلدوا) برجمه

---

(٢٩) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٣٠) سورة الطلاق (٤) .

(★) سورة النساء (١١) .

(٣١) رواه ابن ماجه فى كتاب الفرائض ، باب : ميراث القاتل ٩١٣/٢ ، والترمذى من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ وقال : لا يصح ، وضعف البيهقى إسحق بن عبد الله رواته . وقال يحيى بن معين رجاله كلهم ثقات إلا إسحق هذا . نعم جود ابن عبد البر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ (ليس للقاتل من الميراث شىء) رواه النسائى . وانظر (نيل الأوطار ٨٥/٦ ـ ٨٦ ، سبل السلام ١٠١/٣) .

(صلى الله عليه وسلم) المحصن ، وتنصيف حد القذف على العبد) .

ش : الكلام فى تخصيص المقطوع بالمقطوع : فتخصيص الكتاب بالكتاب جائز ، ومنعه بعض أهل الظاهر . والوقوع دليل الجواز . دليله قوله تعالى (**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**) عام فى كل مطلقة ، حاملا كانت أو حائلا ، خصص هذا العام بقوله تعالى (**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**) فخرجت الحامل عن عموم المطلقات .

وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جائز : قولا كانت ، أو فعلا، والوقوع دليله . مثال القول قوله تعالى (**يوصيكم الله فى أولادكم**) عام فى كل ولد ، ، خص عنه القاتل بقوله ـ ﷺ ـ « القاتل لا يرث » وبقوله ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين شتى »(٣٢) .

وأما الفعل : فإنه خص قوله تعالى (**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**)(٣٣) برجمه ﷺ المحصن(٣٤) .

---

(٣٢) رواه الترمذى ، باب لا يتوارث أهل ملتين (٢١٠٨) وابن ماجة فى كتاب الفرائض باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٩١٢/٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود .

(٣٣) سورة النور (٢) .

(٣٤) حديث رجم المحصن رواه البخارى فى كتاب المحاربين : باب: الاعتراف بالزنا ٢٠٧/٨ ـ ٢٠٨ كما رواه أبو داود ، والترمذى والنسائى وابن ماجه ، واللفظ لمسلم ١٢١/٥ باب رجم من اعترف على نفسه بالزنا . وانظر (سبل السلام ٣/٤ : ٧) .

ويجوز تخصيص الكتاب بالإجماع،دليله الوقوع،فإنهم أجمعوا على أن العبد لا يرث ، فخصت به آية الإرث .

وكذلك خص قوله تعالى (**فاجلدوهم ثمانين جلدة**)(٣٥) فى حد القذف بالإجماع على أن العبد كالأمة فى تنصيف الجلد .

ص : قوله : (الثالثة - يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد . ومنع قوم مطلقا ، وابن أبان فيما لم يخصص بمقطوع،والكرخى بمنفصل . لنا : إعمال الدليلين ولو من وجه أولى).

ش : كلامه فى تخصيص المقطوع بالمظنون : فيجوز تخصيص الكتاب (والسنة المتواترة) بخبر الواحد ومنع منهما قوم مطلقا .

وقال عيسى بن أبان : إن خص قبل ذلك بدليل (مقطوع به جاز، وإلا فلا ، لتطرق التخصيص إليه بالمقطوع .

وقال عيسى بن أبان : إن خص ذلك بدليل مقطوع به جاز ، يكون العام مجازا ، وان خص بمتصل فلا يجوز ، لأنه يكون حقيقة . وحكى الإمام(٣٧) التوقف عن القاضى . واستدل المصنف : بأن العام والخاص دليلان تعارضا ، فإعما لهما أولى من إبطال أحدهما . والوجه الممكن فى إعمالهما : تخصيص أحدهما وهو العام بالخاص ، لأنه لو عمل بالعام ألغى الخاص .

وذكر الإمام لتخصيص الكتاب بخبر الواحد أمثلة نقتصر منها على

---

(٣٥) سورة النور (٤) .

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٧) انظر : المحصول (٨١٧/١) .

مثال وهو قوله تعالى (اقتلوا المشركين)(٣٨) عام فى قتل كل مشرك ، خص عنه المجوس بخبر عن عبد الرحمن بن عوف(٣٩) – رضى الله تعالى عنه – وهو قوله ﷺ « سنوابهم سنة أهل الكتاب »(٤٠) .

ص : قوله : (قيل : قال عليه السلام « إذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه ، وإن خالفه فردوه »(٤١) قلنا : منقوض بالمتواتر . قيل الظن لا يعارض القطع .

---

(٣٨) التوبة (٥) واللفظ القرآنى (فاقتلوا المشركين) وانظر المحصول (٨٢٠/١) .

(٣٩) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، الزهرى القرشى ، صحابى جليل ، وأحد المبشرين بالجنة ، وأحد أصحاب الشورى ، أحد السابقين إلى الإسلام . كان يسمى (عبد الكعبة) فسماه رسول الله ﷺ (عبد الرحمن) توفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ (الأعلام ٥٠٣/٢) .

(٤٠) رواه مالك فى الموطأ ٢٠٧/١ جزية أهل الكتاب والمجوس ، والترمذى فى كتاب السير رقم ١٥٨٦ ، والبخارى فى كتاب الجزية ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الحرب ٧٦/٤ .

(٤١) لهذا الحديث عدة طرق ، أحدها عن على كرم الله وجهه ، والثانى **قيل : لو خصص لنسخ . قلنا : التخصيص أهون) .**

قال الإمام الشافعى : هذا الحديث رواه رجل مجهول ، وهو منقطع ، ولم يروه أحد يثبت حديثه (الرسالة / ٢٢٤ : ٢٢٥ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر) .

وفى عون المعبود (٣٢٩/٤) فاما ما رواه بعضهم أنه قال:

=

قلنا : العام مقطوع المتن مظنون الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا.

قيل : لو خصص لنسخ . قلنا : التخصيص اهون) .

ش : احتج المانعون من تخصيص الكتاب بالسنة بالنص والمعقول .

أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام « إذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه ، وإن خالفه فردوه » وخبر الواحد المعارض مخالف فيرد .

أجاب المصنف عن ذلك : بأن ما ذكرتم يقتضى أن لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ، لأنها مخالفة كخبر الواحد ، وهو معنى قوله (منقوض) .

وأما المعقول : فهو أن الكتاب مقطوع المتن ، والخبر مظنون المتن ، والمظنون لا يعارض المقطوع .

أجاب عن ذلك : بأن الكتاب مقطوع المتن ، ولكنه مظنون الدلالة ، لأنه عام ، وهو مظنون الدلالة ، وخبر الواحد مظنون المتن ، ولكنه مقطوع الدلالة . بيان ذلك : هو أن العام يحتمل أن يكون ذلك الخاص مرادا عند إطلاقه ، ويحتمل أن لا يكون .

وأما الخاص : فلا يحتمل أن يكون ما دل عليه من العام غير

= « إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه .. » فانه حديث باطل لا أصل له) .
ونقل العلامة الفتنى فى تذكرة الموضوعات (ص ٢٨) عن الخطابى أنه قال : (وضعته الزنادقة) وقد عقد الإمام أبو محمد بن حزم لهذا المعنى فصلا نفيسا فى كتاب الإحكام (٢/٧٦ : ٨٢) فراجعه .

مراد به ، وإلا لما كان مرادا به دلالة أصلا ، وهو محال ، فإذن تعادل الخاص والعام ، لاختصاص كل واحد منهما بقوة وضعف .

وقيل ـ أيضا ـ لو جاز تخصيص العام بخبر الواحد لجاز نسخه به ، والجامع بينهما : أن التخصيص : إخراج بعض أفراد العام عنه، والنسخ : إخراج بعض الأزمنة عنه ، فأفراد الأزمنة كأفراد العام .

أجاب عن ذلك : بالفرق وهو : أن التخصيص أهون ، لأن العام لا يتعطل بالتخصيص ولا كذلك النسخ ، فإنه يعطل العام ، فافترقا ، إذ لا يلزم من ارتكاب الأخف ارتكاب الأثقل .

ص : قوله : (وبالقياس ، ومنع أبو على ، وشرط ابن أبان التخصيص والكرخى بمنفصل ، وابن سريج الجلاء فى القياس . واعتبر حجة الإسلام أرجح الظنين ، وتوقف القاضى وإمام الحرمين . لنا ما تقدم) .

ش : أى : يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقا ، وهو قول الشافعى ، وأبى حنيفة ، ومالك(٤٢) ـ رضى الله تعالى عنهم ـ وأبى الحسن الأشعرى ، وأبى الحسين البصرى ، وأبى هاشم آخرا ، ومنهم من منع مطلقا ، وهو قول أبى على الجبائى ، وأبى هاشم أولا ، ومنهم من فصل : فقال عيسى بن أبان : إن تطرق التخصيص إليهما جاز وإلا فلا ، وقال الكرخى إن التخصيص قد تطرق

---

(٤٢) هو : الإمام مالك بن أنس ، عالم المدينة ، وصاحب المذهب ومدون السنة توفى سنة ١٧٩ هـ (الديباج المذهب (ص ١٧:٣٠) الأعلام (٣/٨٢٤) .

إليهما بمنفصل جاز وإلا فلا ، لصيرورة العام مجازا ، كما تقدم.وقال كثير من الفقهاء ، وابن سريج : إن كان القياس جليا جاز التخصيص به ، وإلا فلا . وسيأتى بيان الجلى ما هو .

وقال حجة الإسلام الغزالى : إن العام مع القياس إن تعادلا فى إفادة الظن توقفنا ، وان تفاوتا عملنا بالراجح .

وقال القاضى أبو بكر ، وإمام الحرمين بالتوقف .

هذه هى المذاهب المنقولة .

استدل على صحة ذلك بما تقدم من أنهما دليلان تعارضا ، لا يمكن إعمالهما من كل وجه ، ولا إلغاؤهما ، ولا إلغاء واحد ، فيعمل بهما من الوجه الممكن ، وذلك : كتخصيص العام بالخاص .

ص : قوله : (قيل القياس فرع فلا يقدم .

قلنا : على أصله . قيل مقدماته أكثر ، قلنا : وقد يكون بالعكس، ومع هذا فإعمال الكل أحرى) .

ش : هذه شبهة القائلين أنه لا يجوز التخصيص بالقياس : قالوا القياس فرع النص فلا يقدم على النص وفى تخصيص العام به تقديم له على النص .

قلنا : الجواب : القياس لا يخصص به أصله الذى حكم بالقياس إلحاقا بذلك النص ونحن لا نقول كذلك ، ولكن نخصص به نصا آخر غير الذى أصل القياس ثابت به ، فلا محذور .

قال الخصم : القياس موقوف على أكثر المقدمات ، والنص ليس كذلك ، بيانه : أن القياس موقوف على ثبوت الحكم فى أصل القياس وثبوت مشترك بين ذلك الأصل وفرعه ، ثم ثبوت ذلك الحكم في الفرع،

والموقوف على أكثر المقدمات مرجوح بالنسبة إلى الموقوف على أقلها .

أجاب عن ذلك : بأن العام ربما كانت مقدماته أكثر،ألا ترى أن بعض العمومات تقدم على البعض لتوقفه على أقل المقدمات ، وهذا يدل على وجود مقدمات فى النص العام ، تكون كثيرة ونتفاوت ، فلعل مقدمات القياس تكون أقل من تلك المقدمات .

ثم قال المصنف :

وعلى كل حال يعنى : سواء كانت المقدمات فى القياس ناقصة عن مقدمات النص العام ، أو مساوية له ، أو أزيد ، فإعمال كل واحد من الدليلين على الوجه الممكن أولى من الإلغاء وهو معنى قوله(أحرى) .

ص : قوله : (الرابعة ـ يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لأنه دليل : كتخصيص « خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه »(٤٣) بمفهوم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا »(٤٤) .

---

(٤٣) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب : ما جاء فى بئر بضاعة ١٦/١ ، والترمذى فى باب : ما جاء فى الماء لا ينجسه شىء (تحفة الأحوذى ١٠٢/١) والنسائى فى كتاب المياه ، باب : ذكر بئر بضاعة ١٤١/١ ، كما رواه ابن ماجة بلفظ (الماء لا يجنب) ١٣٢/١ .

(٤٤) أخرجه أبو داود (٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥) والترمذى (٦٧) والنسائى (١٧٥/١) وابن ماجة (٥١٧) وأحمد (١٢/٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٨ ، ١٠٧) والدارمى (١٨٦/١ ، ١٨٧) وابن خزيمة (٤٩/١) وابن حبان (١١٧ ، ١١٨) والدارقطنى (١٦/١ ، ١٧) والبيهقى (٢٦٠/١) والحاكم (١٣٢/١ : ١٣٤) . وقال ابن الملقن (هذا الحديث صحيح ثابت) .

ش : قد علمت ـ فيما مضى ـ أن المفهوم حجة ، ولكنه أضعف من المنطوق ، فإذا عارض المنطوق العام مفهوم هل يخصصه أم لا ؟

اختار المصنف أن ذلك المفهوم يخصصه، وحكى الإمام جواز التخصيص، ثم ضعفه فى المحصول(٤٥) مثال ذلك : قوله ﷺ « خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » يقتضى أن الماء القليل الذى هو دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير ، فكان مفهوم قوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحصل خبثا » منطوقه عدم حمل القلتين الخبث ، ومفهومه حمل ما دون القلتين للخبث ، وهذا خصص عموم « خلق الله الماء طهورا » فحمل على القلتين فما زاد .

واعلم أن الإمام حكى جواز التخصيص بالمفهوم ثم قال ، ولقائل أن يقول : إنما رجحنا الخاص على العام لأن دلالة الخاص على ما تحته أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص ، فرجحنا الأقوى ، وأما ههنا فلا نسلم أن دلالة المفهوم على مدلوله أقوى من دلالة العام على الخاص ، بل الظاهر أنه أضعف ، فلا يعارض الأقوى .

ص : قوله : (الخامسة ـ العادة التى قررها الرسول صلى الله عليه وسلم تخصيص ، وتقريره صلى الله عليه وسلم على مخالفة العام تخصيص له، فإن ثبت «حكمى على الواحد حكمى على الجماعة»(٤٦) يرفع عن الباقى) .

---

(٤٥) انظر المحصول (١/٨٣٤ : ٨٣٥) .

(٤٦) قال العراقى : لا أصل له ، وقد توقف المصنف فى ثبوته ، وأنكره الحافظان المزى والذهبى، لكن فى سنن النسائى من حديث أميمة بنت رقيقة رفعته «إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » =

ش : هاتان مسألتان : إحداهما ـ العادة التى علم كونها فى زمانه ﷺ وقد قررها فتلك تخصص العام إذا عارضها ، لتقريره ﷺ لها • وأما العام التى علم أنها ليست فى زمانه فلا تخصص لأن العادات لا تحكم على الشرع ، وكذلك التى جهل أمرها •

والثانية : إذا ورد عام ففعل بعض الناس بحضرته عليه الصلاة والسلام ما يخالف ذلك العام فتقريره لذلك الفعل مخصص لذلك العام، ثم إذا ثبت قوله ﷺ « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » ارتفع الحكم عن الباقين فيكون نسخا •

ص : قوله : (السادسة ـ خصوص السبب لا يخصص ، لأنه لا يعارضه ، وكذا مذهب الراوى كحديث أبى هريرة وعمله فى الولوغ، لأنه ليس بدليل •

قيل : خالف لدليل ، وإلا انقدحت روايته •

قلنا : ربما ظنه دليلا ولم يكن) •

ش : خصوص السبب لا يعارض عموم اللفظ : كقوله ﷺ (فى

=

رواه الترمذى بلفظ «إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة» ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح •

إلا أن معنى الحديث صحيح ، وله شواهد كثيرة منها ، ما جاء فى الصحيحين أنه ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع « هل بلغت قالوا نعم ؟ قال : فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع » وانظر (تخريج أحاديث المنهاج للعراقى وابن الملقن •

شـاة ميمونة)(٤٧) « أيها إهاب دبغ فقـد طهر »(٤٨) لأن العبرة بعموم اللفظ ، وخصوص السبب ليس معارضا ، لأنه فـرد من أفـراد العام ، والحكم ثابت فيه فلا يكون معارضا لعموم اللفظ . ونقل الإمام عن المزنى(٤٩) ، وأبى ثور أنهما يخصصان بالسبب .

قال الإمام : وقـال إمام الحرمين وهو الذى صح عن الشافعى ـ رضى الله عنه(٥٠) .

وأما مذهب الراوى للحديث هل يعارض عموم ما رواه أم لا ؟ المختار : أنه لا يعارض.مثاله : حديث أبى هريرة « إذا ولغ الكلب فى

---

(٤٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤٨) حديث صحيح رواه الترمذى ، باب : جلـود الميتة إذا دبغت (تحفة الأحوذى ٣٩٨/٥) وابن ماجة فى كتاب اللباس ، باب : لبس جلود الميتـة إذا دبغت (١١٩٣/٢) كما رواه الإمـام الشافعى ومسلم فى صحيحه بلفظ (إذا دبغ الاهاب فقد طهر).

(٤٩) هو : أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى بن إسـماعيل المزنى ، صاحب الإمام الشافعى من أهل مصر ، كان عالما مجتهدا ، قوى الحجة ، له الجامع الكبير والصغير توفى سنة ٢٦٤ هـ (الأعلام للزركلى ١١٥/١ ، ١١٦ ، وفيات الأعيان ٢٢٣/١) .

(٥٠) وهذا غير صحيح ، كما قاله المحققون ، فقد نص الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى الأم على خلاف ذلك وانظـر (المحصـول ١٥٥/١) نهاية السول على الإبهاج (١١٦/٢) .

إناء أحدكم فليغسله سبعا »(٥١) ومذهبه العمل بخلافه . قال شهاب الدين ـ رحمه الله تعالى ـ وكان يغسله ثلاثا . ثم اعترض على المثال المذكور بأنه ليس من الباب الذى نحن فيه ، لأن السبع ليس من العموم فى شىء ، فلا تكون الثلاثة تخصيصا (وهو كذلك)(٥٢) .

قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ إذا حمل الراوى الحديث على أحد محمليه صرت إلى قوله ، وان خالف الظاهر لم أصر إلى قوله قال المخصصون بمذهب الراوى : خالف ، ومخالفته لدليل ، لأنها لو لم تكن لدليل قدح ذلك فى روايته ، فيقدح فى متن الخبر . الجواب: أنه ربما خالف لما ظن أنه دليل ، ولم يكن دليلا ، ومخالفته لما ظن أنه دليل لا يقدح فى عدالته ، فلا يتطرق فهمه إلى متن الخبر .

ص : قوله : (السابعة ـ إفراد فرد لا يخصص . مثل قوله ﷺ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » مع قوله فى شاة ميمونة « دباغها طهورها » لأنه غير مناف . قيل المفهوم مناف . قلنا : مفهوم اللقب مردود) .

---

(٥١) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بسؤر الكلب ١٧/١ ، والترمذى فى باب : ما جاء فى سؤر الكلب (تحفة الأحوذى ٢٩٩/١) حديث رقم ٩١ ، والنسائى فى كتاب الطهارة، باب : سؤر الكلب (٤٦/١ ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب (١٣٠/١) كما رواه الامام البخارى وانظر نيل الأوطار (٣٢٩/١) .

(٥٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : هذه المسألة هى المترجم عليها فى المحصول بقوله (الحق أنه لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه ، خلافا لأبى ثور)(٥٣) مثله المصنف والإمام بقوله ﷺ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ثم قال فى شاة ميمونة : « دباغها طهورها »(٥٤) فقيل المراد بالأول : جلد الشاة فلا يعم كل إهاب .

استدل المصنف تبعا للإمام ـ بأن المخصص لابد أن يكون منافيا للعام ولا منافاة بين كل شىء وبعضه . احتج المخالف بأن تخصيص الشىء بالذكر يدل على نفى الحكم عما عداه ، فتخصيص البعض بالذكر يدل على نفى الحكم عما عداه من ذلك العام فيخصص .

أجاب المصنف : بأن ما ذكرتم مفهوم لقب ، وقد تقدم أنه لا يدل على نفى الحكم عما عداه .

ولتعلم أن هذا الجواب الذى ذكره المصنف يختص بما إذا ذكر البعض باسم ، حتى لو ذكر بصفة دل على نفى الحكم عن عموم العام فيخصص ، فتكون الدعوى عامة ، والدليل خاص . وعليه دل كلامه فى تخصيص المنطوق بالمفهوم ، وإنما يتم الجواب بما نقلته لك عن الإمام فى تضعيفه تخصيص المنطوق بالمفهوم .

ص : قوله : (الثامنة ـ عطف الخاص لا يخصص مثل « الا

---

(٥٣) المحصول (٨٦٠/١) .

(٥٤) رواه البخارى فى كتاب البيوع ، باب : جلود الميتة قبل أن تدبغ ١٠٧/٣ ، والنسائى فى كتاب العقيقة ، باب : جلود الميتة ١٥١/٧ ، كما رواه مالك فى الموطأ (٣٢٧/١ ما جاء فى جلود الميتة) .

لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده »(٥٥) وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه • قلنا : التسوية فى جميع الأحكام غير واجبة) •

ش : اعلم أن قوله ﷺ « ألا لا يقتل مسلم بكافر » تمسك به أصحاب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى أنه لا يقتل المسلم بالذمى •

قال أصحاب أبى حنيفة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قد عطف عليه قوله ﷺ « ولا ذو عهد فى عهده » ومعناه : ولا يقتل ذو عهد فى عهده• والذى لا يقتل به المعاهد هو الحربى ، فيكون تقدير الكلام : ولا يقتل ذو عهد فى عهده بحربى • وقد عطف على قوله ﷺ « لا يقتل مؤمن بكافر » فيختص الكافر الذى لا يقتل به المؤمن بالحربى ، فيقتل بالذمى •

أجاب الأصحاب عن ذلك بأن العطف يقتضى الاشتراك من حيث الجملة ، فأما الاشتراك من كل الوجوه فلا يسلم •

ص : قوله : (التاسعة ـ عود ضمير خاص لا يخصص مثل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن) مع قوله تعالى (وبعولتهن) لأنه لا يزيد على إعادته) •

ش : اعلم أن العام إذا تقدم ، ثم عاد إليه ضمير مذكور بعد

---

(٥٥) رواه البخارى فى كتاب الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر ١٦/٩ ، وابن ماجة باب : لا يقتل مسلم بكافر ٨٨٧/٢ حديث رقم ٢٦٥٨ ، ٢٦٥٩ ، وأبو داود باب : إيقاد المسلم بالكافر ٤٨٨/١ ، والترمذى باب : لا يقتل مسلم بكافر (تحفة الأحوذى ٤/ ٦٦٨ : ٦٧٠) •

خاص ، هل يخصص ذلك العام ؟ مثاله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم قال تعالى (**وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك**) فالضمير فى (وبعولتهن) عائد إلى (المطلقات) وهو عام فى كل مطلقة ، بائنة كانت أو رجعية ، واللواتى بعولتهن احق بردهن الرجعيات . فقد عاد إلى المطلقات العام ضمير من (وبعولتهن) وهو خاص ، فلا يخصص المطلقات المذكورات الأول ، وهو مذهب القاضى عبد الجبار.

وقال الإمام (ومنهم من قطع بتخصيص العام المتقدم ، ومنهم من توقف وهو المختار)(٥٦) والمصنف جزم بعدم التخصيص واحتج بأن الخاص لم يتصل بالعام منه إلا الضمير ، فلا يزيد الضمير على إعادة العام ، ولو قال (وبعولة المطلقات أحق بردهن) لوقع التخصيص فى هذا الذى وقع موقع الضمير ، فليقع التخصيص فى الضمير ، لا فيما عاد إليه الضمير ، وفيه نظر.بيانه : أن العام إذا وقع موقع الضمير انقطع الالتفات عن المطلقات فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) وصار بمثابة عام آخر خصص لا يلزم منه تخصيص عام ذكر بلفظه فى موضع آخر بحكم يعم ، والضمير يجعل فى اللواتى بعولتهن أحق بردهن المطلقات الموصوفات (يتربصن بانفسهم ثلاثة قروء).والمتجه ما ذكره الإمام من البحث وهو : أن ظاهر العموم مرعى ، وظاهر عود الضمير ـ أيضا ـ مرعى فى كونه يخصص ، وليس أحدهما أولى من الآخر . والله تعالى اعلم بصوابه .

---

(٥٦) انظر المحصول (١/٨٧٠) .

ص قوله : (تذنيب) (المطلق والمقيد إن اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين ، وإلا فإن اقتضى القياس تقييده قيد ، وإلا فلا) .

ش : إذا ورد مطلق ومقيد ، فإما أن يختلفا ، أولا . فان اختلفا مثل إطلاق شاة الزكاة وتقييد إعتاق الرقبة بالمؤمنة فى كفارة القتل فلا نزاع فى عدم تقييد أحدهما الآخر . وإن تماثلا فإما أن يتحد سببهما أو يتماثل ، أو يختلف : فان اتحد السبب كما لو أطلقت الرقبة فى كفارة القتل ، وقيدت بالإيمان فلا نزاع ـ أيضا ـ فى حمل المطلق ـ أيضا ـ على المقيد ، وإن تماثل السبب أو اختلف يصير معنا متماثلان متماثلا السبب ، ومتامثلان مختلفا السبب ، وعلى كل واحد من التقديرين : فهما إما أمران ، أو نهيان . فهذه صور أربع : إحداها: متماثلان تماثل سببهما وهما أمران : كقوله تعالى (**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**)(٥٧) وقوله تعالى(**فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم**)(٥٨) .)(٥٩) قيدت الأيدى فى الوضوء إلى المرافق ، وأطلقت فى التيمم ، والسبب متماثل، لتماثل الأحداث(٦٠) . وفى تقييد(٦١) المطلق هنا خلاف بين العلماء ، ومذهب الإمام التقييد(٦٢) (٦٣) .

---

(٥٧) سورة المائدة (٦) .

(٥٨) سورة النساء (٤٣) ، سورة المائدة (٦) .

(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦٠) فى (ب) (الاصناف) .

(٦١) فى (ب) (التقيد) .

(٦٢) فى (ب) (التقيد) .

(٦٣) انظر هذه المسألة فى المحصول (٨٧٢/١ وما بعدها) .

ومثماثلان تماثل سببهما ، وهما نهيان : كقوله « لا تعتق رقبة ، لا تعتق رقبة كافرة » فهنا فى الصورتين يحمل المطلق على المقيد لأن الآتى بالمقيد آت بالمطلق فهو عامل بالدليلين ، لأن المطلق جزء من المقيد : كمن قال : ائتنى بحيوان ، ائتنى بحيوان ناطق فإذا أتى بالإنسان فقد أتى بالأمرين ، وكذلك لا تضرب حيوانا لا تضرب حيوانا ناطقا كما تقدم الحكم كالحكم . ومتماثلان اختلف سببهما ، وهما أمران : كالرقبة المقيدة بالإيان فى كفارة القتل ، والمطلقة فى كفارة الظهار فههنا مذاهب ثلاثة :

أحدها ـ قول من يقول : إن تقييد إحداهما يقتضى تقييد الأخرى لفظا .

والثانى ـ قول الحنفية : أنه يمتنع تقييد إحداهما بالأخرى(٦٤) .

والثالث ـ وهو الحق ـ أن القياس إن دل على إلحاق احداهما بالأخرى لوجود مشترك بينهما قيدت بها ، وإلا فلا .

الصورة الرابعة ـ أن يختلف سببهما وهما نهيان : فالحكم فيهما كالصورة الثالثة فى العمل بالقياس إن وجد شرطه . وفى صور النهى نظر(٦٥) .

---

(٦٤) انظر التوضيح والتلويح (٢٧٥/١ وما بعدها) تيسير التحرير (٣٣٠/١) أصول السرخى (٢٦٧/١) .

(٦٥) كان الجزرى يرى أنه يلزم من نفى المطلق نفى المقيد ، ولا يلزم من ثبوت المطلق ثبوت المقيد ، وهذا هو رأى الآمدى وابن الحاجب وأبو الحسين البصرى . (انظر الإحكام ٥/٣ ، نهاية السول ١٢٩/٢ ، الابهاج ١٢٨/٢ ، المعتمد ٣١٣/١) .

الباب الرابع

فى

المجمـل والمبـين

وفيـه فصـول

الفصل الاول : فى المجمل ٠

الفصل الثانى : فى المبين ٠

الفصل الثالث : فى المبين له ٠

الفصل الاول

فى المجمل

ص قوله : (وفيه مسائل : الأولى ـ اللفظ إما أن يكون مجملا بين حقائقه : كقوله تعالى (ثلاثة قروء) أو حقيقة واحدة مثل (أن تذبحوا بقرة) أو مجازاته إذا انتفت الحقيقة وتكافات ، فإن ترجح واحد لأنه أقرب إلى الحقيقة : كنفى الصحة من قوله « لا صلاة، ولا صيام » أو لأنه أظهر عرفا وأعظم مقصودا كرفع الحرج ، وتحريم الأكل من قوله « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان »(١) و (حرمت عليكم الميتة)(٢) ٠ حمل عليه) ٠

ش : اعلم أن المجمل فى اصطلاح الفقهاء هو : ما أفاد شيئا من جملة أشياء وهو متعين فى نفسه ، واللفظ لم يعينه ٠ والدليل الشرعى قد يكون قولا ، أو فعلا ، أو مستنبطا ٠ والقول والفعل يقع فيهما الإجمال ، والمستنبط وهو القياس لا إجمال فيه ٠

ثم من القول ما يظن أنه مجمل ، ولا يكون كذلك ، ومنه ما هو

---

(١) رواه ابن ماجة فى كتاب الطلاق،باب طلاق المكره والناسى ٦٥٩/١ بلفظ « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان ٠٠ » وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال على شرط الشيخين ٠ وانظر سبل السلام ١٧٦/٣ ـ ١٧٧ ٠

(٢) سورة المائدة (٣) ٠

مجمل . فالمجمل إما أن يكون لكونه مشتركا بين معان : كلفظ (العين) (والقرء) وهو إجمال حصل للفظ بالنسبة إلى حقائقه ، إذا لم نقل باستعمال المشترك فى معانيه ، أو قلنا به (ولكن دلت)(٣) قرينة على أن المراد بعض مدلولاته من غير تعيين فيتطرق الإجمال ، وإما أن يكون لكونه متواطئا (كالحيوان) ولكن أريد به بعض أنواعه من غير تعيين ، فيعرض له الإجمال .

ومثله المصنف بقوله تعالى « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة »(٤) والمراد : بقرة بعينها ، فعرض الإجمال للفظ (بقرة) . وإن كان متواطئا لكونه أريد به بعض أفراد مدلوله .

هذا إذا استعمل اللفظ فى موضوعه ، فإن خرج عن موضوعه وعلم أن حقائقه ، أو حقيقته غير مرادة وكانت له مجازات ، فإن تساوت عرض الإجمال وإن ترجح واحد حمل عليه.ومن هنا يعلم حكم ما يظن أنه من المجمل وليس مجملا ، وتقدم ذكره فى التقسيم . فمن ذلك ما إذا دخل حرف النفى على الذات وهى موجوده ، مثاله قوله ﷺ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »(٥) و « لا صيام لمن لم يبيت الصيام

---

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) سورة البقرة (٦٧) .

(٥) رواه البخارى فى الصلاة ٩٤ ، ومسلم (٤/١٠٠ شرح النووى) والترمذى باب : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (تحفة الأحوذى ٢/٥٩) ، والنسائى (٢/١٠٦ شرح المجتبى) ، وابن ماجة رقم ٨٣٧ ، وأبو داود فى باب : من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ١/١٨٨ .

من الليل »(٦) فقيل : إن الحقيقة فيهما غير مرادة بالنفى لوجود الصلاة والصيام،فلم يبق إلا المجاز وليس بعض المجازات أولى من البعض فيعرض الإجمال (وهو قول أبى عبد الله البصرى(٧))(٨) وذكر المصنف أنه لا إجمال .

بيان ذلك : أن المجاز المحتمل فى الصورتين هو أن يراد : نفى الصحة ، أو نفى الكمال ، فيكون قد استعمل نفى الصلاة والصوم فى غير موضوعه ، من نفى الصحة أو نفى الكمال فقال المصنف : يتعين نفى الصحة ، لأن نفى الصحة أقرب إلى نفى الحقيقة من نفى الكمال، وما هو أقرب إلى الحقيقة راجح على الأبعد ، فلا إجمال ، لتعين فرد من أفراد المجاز .

ومنه ما إذا أضيف الحكم إلى الذات وهو لا يتعلق (بها ، وإنما يتعلق)(٩) بأحوالها : كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فقال الكرخي : (الذوات غير مقدورة فيتعلق الحكم بالأحوال) وقوله ﷺ

---

(٦) رواه البخارى فى كتاب الصيام ، باب : إذا نوى الصيام بالنهار ٣٨/٣ ، والنسائى ، باب : النية فى الصيام ١٦٣/٤ وابن ماجة باب : ما جاء فى الصوم من الليل ٥٤٢/١ حديث رقم ١٧٠٠ والترمذى ، باب : لا صيام لمن لم يعزم من الليل (تحفة الأحوذى ٤٢٦/٣) .

(٧) هو : الحسين بن على ، أبو عبد الله البصرى ، أخذ عن أبى هاشم الجبائى ، برع فى شتى العلوم من الفقه والأصول وعلم الكلام . توفى سنة ٣٦٧ هـ (فرق وطبقات المعتزلة من ١١١ ، ١١٢) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

« رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فقيل : الحقيقة غير مرادة فى الصورتين : أما فى قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فلأن التحريم لا يتعلق بالذات ، فلم يبق إلا أحوالها ، وليس البعض أولى من البعض فيعرض الإجمال . وأما فى قوله ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فلأن الخطأ والنسيان قد وجدا ، فلم يكن المراد رفع ذاتيهما ، لوجودهما ، فيكون المراد رفع أحكامها ، ولم يتعين المرفوع فيعرض الإجمال .

قال المصنف : يتعين حمل التحريم على المقصود الأعظم (من الذات والمقصود الأعظم)(١٠) من الذى مات أكله فيضاف التحريم إليه ، فلا إجمال ويتعين إضافة الرفع فى قوله ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » الى الحرج ، لأنه فى العرف المفهوم أن السيد لو قال لعبده « رفعت عنك الخطأ » كان ذلك مصروفا إلى نفى المؤاخذة ، فكذلك هنا .

وأما الفعل : فيعرض فيه الإجمال : كما إذا رأينا رسول الله ﷺ قام من الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد ، وجاز أن يكون قيامه سهوا وجاز أن يكون لبيان أنه غير واجب ، فيعرض الإجمال .

ص : قوله : (الثانية ـ قالت الحنفية : (وامسحوا برؤسكم)(١١) مجمل ، وقالت المالكية يقتضى الكل . والحق أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم دافعا للاشتراك والمجاز) .

ش : أفرد المصنف هذه المسألة عما تقدم (فيما يظن) به أنه من

---

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١١) سورة المائدة (٦) .

المجملات ، وليس منها ، لاختلاف القائلين فيها بعدم الإجمال ، فقالت الحنفية : المسح فى الرأس يستعمل ويراد به مسح الجميع ، ويراد بـه مسح البعض ، فيكون مجملا . وقالت المالكية : لا إجمال ، لأنه حقيقة فى مسح الكل .

وقال بعض الشافعية : حقيقة فى مسح البعض . قال المصنف ـ تبعا للإمام(١٢) ـ وحكاه عن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ أن المسح حقيقة فى القدر المشترك بين مسح الكل والبعض ، وهو نفس المسح ، وإلا لزم الاشتراك وإذا قلنا : بكونه حقيقة فى الكل والبعض ، أو المجاز إذا قيل بكونه حقيقة : اما فى الكل واستعمل فى البعض مجازا ، أو العكس .

ص : **قوله : (الثالثة) قيل آية السرقة مجملة ، لأن اليد الكل والبعض ، والقطع والشق والإبانة ، والحق أن اليد للكل وتذكر للبعض مجازا ، والقطع للإبانة والشق إبانة) .**

ش : قال بعض الفقهاء : إن فى آية السرقة(١٣) إجمالا فى موضعين : أحدهما ـ فى اليد ، فإنها تطلق على العضو من المنكب ، ومن المرفق ، وعليه من الكوع ، وعليه من أصول الأنامل .

وثانيهما ـ القطع : وهو يصدق على الإبانة ، وعلى الشق من غير إبانة .

---

(١٢) انظر المحصول (١/٨٩٤ : ٨٩٥) .

(١٣) وهى قوله تعالى « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** » المائدة (٣٨) .

والذى اختاره : انه إجمال فيهما . أما فى اليد : فإنه حقيقة فى العضو من المنكب إلى رؤس الأصابع ، ولهذا يقال : قطعت يده بالكلية إذا كان من المنكب ، ويقال لما دون ذلك : لم تقطع يده بالكلية ، وإذا كانت حقيقة فى جملة العضو فاستعمالها فى البعض من باب : استعمال لفظ الكل فى الجزء مجازا .

وأما القطع : فهو حقيقة فى الإبانة ، لكن الابانة تكون تارة لابانة شىء عن شىء حتى يصيرا شيئين ، وتارة لابانة بعض أجزاء الشىء عن بعض مع الاتصال كالذى يكون فى الشق ، فالشق والحالة هذه إبانة ، فالقطع على حقيقته فلا إجمال ، وفى اليد مجاز فلا إجمال .

* * *

الفصل الثانى

فى المبين

ص : قوله :

(وهو الواضح بنفسه ، أو بغيره : مثل (والله بكل شىء عليم) (واسال القرية) وذلك الغير يسمى مبينا ، وفيه مسالتان) .

ش : اعلم أن المبين يقال على معنيين : أحدهما ـ ما يكون فى نفسه مبينا من غير احتياج إلى ما يبينه لوضوحه .

والثانى ـ ما ورد غير مبين ، وبينه غيره .

مثال الأول:قوله تعالى«والله بكل شىء عليم»(١) فإنه مفهوم المعنى بوضعه لا يحتاج إلى موضح،لوضوحه.وأما الثانى ـ فقوله تعالى (واسال القرية)(٢)والعقل شاهد بأن القرية لا تسال وثم ما يمكن حمل اللفظ عليه وهو أولى من غيره كالأهل ، فيحمل على سؤال أهل القرية ، والغير الذى يبين المراد باللفظ يسمى مبينا .

ص : قوله : **(الأولى ـ انه يكون قولا من الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم وفعلا منه : كقوله تعالى (صفراء فاقع لونها)(٣) وقوله**

---

(١) سورة النور (٣٥) .

(٢) سورة يوسف عليه السلام (٨٢) .

(٣) سورة البقرة (٦٩) .

عليه الصلاة والسلام « فيما سقت السماء العشر »(٤) وصلاته وحجه فإنه أدل ٠ (فان)(٥) اجتمعا وتوافقا فالسابق ، وإن اختلفا فالقول، لأنه يدل بنفسه) ٠

ش : المسألة الأولى ـ فيما يقع به البيان : فاعلم أن القول من الله تعالى يجوز أن يقع بيانا ، وقد وقع فى قوله تعالى (**إن الله يأمركم ان تذبحوا بقرة**) حتى قال (**إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين**) فبين بهذا القول المراد بالبقرة أولا ، وكذلك من رسول الله ﷺ (فى قوله)(٦) «فيما سقت السماء العشر» فقد بين ﷺ المجمل من الحق فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)(٧) فبين مقدار ذلك الحق ٠

وأما غير القول : فهو إما فعل أو ترك ، والفعل إما (أن)(٨)

---

(٤) رواه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب : فيما سقت السماء ١٥٥/٢، والنسائى باب : ما يوجب العشر ٣١/٥ ، وأبو داود باب : صدقة الزرع ٣٧٠/٢ ، كما رواه مسلم باب : ما فيه العشر أو نصف العشر (٨/٢ شرح النووى) والجمهور على أن هذا الحديث مخصص ، والحنفية جعلوه على عمومه قال الإمام الغزالى (فلا يتمسك بعمومه فى وجوب الزكاة فى كل مستنبت ، إذ لاح من تقابل اللفظين أن الغرض تمييز العشر عن نصف العشر ، فيبطل بالكلية عمومه) وانظر المنخول ص ٢٠٥ بتحقيق الدكتور هيتو ٠

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٧) سورة الأنعام (١٤١) ٠

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ)٠

يكون مما بين غيره من غير نوعه ، أو من نوعه ، فالأول كالكتابة يبين بها أحكام غيرها من الأفعال ، وهذا جائز من الله تعالى : بأن تقع الكتابة فى اللوح المحفوظ بأحكام تتلقاها الملائكة ، ومن رسول الله ﷺ - وهو ككتبه إلى عماله بالبلاد النائية ، وقد يكون (بالعقد والإشارة) وهذا مستحيل على الله تعالى ، إذ لا جارحة وجائز من رسول الله - ﷺ - واقع ، وقد عقد بأصابعه الشريفة فى بيان مقدار الشهر فقال (هكذا وهكذا)(٩) وحبس أصبعه الشريف فى الثالثة ، وكذلك أشار إلى الذهب والحرير وقال « هذان حرامان على ذكور أمتى حل لإناثهم »(١٠) .

وأما ما يكون بيانا لمثله من نوعه : فكصلاته صلى الله عليه وسلم وحجه حيث قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى »(١١) « خذوا عنى

---

(٩) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب : الشهر يكون هكذا وهكذا ٣٤/٣ : ٣٥ ، وأبو داود باب : الشهر يكون تسعا وعشرين ٥٤٢/١، ومسلم فى كتاب الصيام باب : الشهر يكون تسعا وعشرين١٢٥/٣: ١٢٦ ، ولفظه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: « الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا » .

(١٠) رواه الترمذى ، باب : الحرير والذهب للرجال (تحفة الأحوذى ٣٨٣/٥) والنسائى فى كتاب الزينة باب : تحريم الذهب على الرجال ١٣٨/٨ ، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وابن ماجة وانظر نيل الأوطار ٩٤/٢) .

(١١) رواه البخارى فى كتاب أخبار الآحاد ، باب : ما جاء فى إجازة خبر الواحد ١٠٧/٩ ، والإمام أحمد ٥٣/٥ . قال ابن دقيق العيد : استدل كثير من الفقهاء بهذا الحديث على أن الفعل يدل على الوجوب . انظر (فتح البارى ١٨٥/١٢) .

مناسككم »(١٢) .

وقول المصنف ـ بعد قوله (وصلاته وحجه) ـ فإنه أدل (إشارة منه إلى فعل رسول الله ﷺ ـ من الصلاة والحج . وقوله (فإنه أدل) يعنى الفعل فى البيان أدل من القول ، لأنه يشاهد فعله ، والعيان أنطق من اللسان .

وأما الترك : فقد يكون بيانا : كما وجد فى تركه التشهد الأول ، فعلم أنه ليس بواجب ، لأنه ـ ﷺ ـ لا يترك الواجب ، ثم من الممكن أن يقع القول والفعل مبينان للمجمل ، ومتى اتفق ذلك فإما أن يتفقا أو يختلفا : فان اتفقا فاما أن يعلم ترتيبهما أو لا (يعلم)(١٣) فإن علم كان السابق بيانا ، والثانى توكيدا له . وإن لم يعلم ترتيبهما علم أن أحدهما مبين ، والآخر مؤكد ، وإن لم يعلم عين المبين والمؤكد.

وإن اختلفا : كقوله ﷺ « من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافا واحدا »(١٤) مع ما روى « أنه ﷺ قرن الحج إلى العمرة وطاف

---

(١٢) حديث صحيح رواه مسلم فى كتاب الحج ، باب : (استحباب رمى جمرة العقبة (٧٩/٤) وأبو داود وابن ماجة والنسائى . وانظر (التاج ١٤٧/٢) .

(١٣) ما بين القوسين من (ب) .

(١٤) رواه البخارى فى كتاب الحج ، باب : طواف القارن ١٩١/٢ : ١٩٢ والترمذى ، باب : القارن يطوف طوافا واحدا (تحفة الأحوذى ١٨/٤ : ١٩) ، والنسائى باب : طواف القارن ١٧٩/٥، كما رواه الإمام أحمد وابن ماجة من رواية عبد الله بن عمر . وهو يدل على أن القارن يكفيه طواف واحد ، وهو رأى الجمهور .

لهما طوافين وسعى سعيين)(١٥) فالقول مقدم ، لأنه بيان بنفسه ، والفعل يفتقر فى كونه بيانا إلى غيره ٠

ص : قوله : (الثانية ـ لا يجوز تاخير (البيان)(١٦) عن وقت الحاجة لأنه تكليف بما لا يطاق ، ويجوز عن وقت الخطاب ٠ ومنعت المعتزلة ، وجوز البصرى ، ومنا القفال والدقاق وأبو إسحاق بالبيان الإجمالى فيما عدا المشترك ٠

لنا مطلقا : قوله تعالى (ثم إن علينا بيانه) قيل : البيان التفصيلى ٠

قلنا : تقييد بلا دليل ، وخصوصا أن المراد من قوله تعالى (أن تذبحوا بقرة) معينة ، بدليل (ما هى) و (ما لونها) والبيان تاخر٠

قيل : يوجب التاخير عن الحاجة ٠

(قلنا : الأمر لا يوجب الفور ٠

قيل : لو كانت معينة لما عنفهم ٠

---

(١٥) وهو مروى عن على رضى الله عنه وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ، وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك ، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث ٠ قال البيهقى : إن ثبتت الرواية أنه ﷺ طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعى مرتين فلم يثبت ٠ انظر (تحفة الأحوذى ١٨/٤ : ٢٠ ، سبل السلام ٢١٤/٢ : ٢٢٥ ، المجموع للنووى ٦٩/٨ : ٧٠) ٠

(١٦) ساقطة من (ب) ٠

قلنا : للتوانى) (١٧) بعد البيان) ٠

ش : اعلم أن القائلين بأنه لا يجوز تكليف مالا يطاق يقولون : إنه لا يجوز تأخر بيان المجمل عن وقت الحاجة ، وقد اختلف فى تأخير البيان عن وقت الخطاب ، والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان : أحدهما : ماله ظاهر استعمل فى خلافه ، والثانى : ما لا ظاهر له : كالمتواطىء ، والمشترك ، والذى له ظاهر استعمل فى خلافه أربعة أقسام : أحدها ـ العام المتأخر بيان تخصيصه ، وثانيها : منسوخ أخر بيان نسخه ، وثالثها : أسماء نقلها الشرع إلى غير مدلولاتها اللغوية وأخر بيان المنقول إليه ٠

ورابعها : نكرة أريد بها أحد مدلولاتها على التعيين وأخر بيانه ٠

قال الإمام : مذهبنا جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة فى كل هذه الأقسام ٠

وأما المعتزلة : فأكثر من تقدم أبا الحسين (البصرى)(١٨) فإنه منع تأخير البيان فيما له ظاهر استعمل فى خلافه ، إلا فى النسخ فانهم جوزوا تأخير بيانه(١٩) وأبو الحسين منع (من)(٢٠) تأخير

---

(١٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(١٨) ما بين القوسين من (أ) ٠

(١٩) نقل الإمام الغزالى فى المستصفى (٣٧٣/١) الاتفاق على جواز تأخير بيان النسخ،وقال الامام ابن السبكى فى الابهاج (١٣٨/٢) والغزالى أخذه عن إمام الحرمين ، والإمام عن القاضى ، ثم قال ابن السبكى : والحق وقوع الخلاف فلعل من نقل الاتفاق لم يأبه للمخالف اهـ ٠

(٢٠) ما بين القوسين من (أ) ٠

البيان فيها له ظاهر استعمل فى خلافه ، واكتفى فيه بالبيان الإجمالى، وهو أن يقول عند الخطاب : اعلموا أن هذا العام مخصوص ، وأن هذا الحكم سينسخ ، وجوز تأخير البيان التفصيلى.وأما الذى لا ظاهر له: كالألفاظ المتواطئة والمشتركة ، فإنه جوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة. وذكر كثير من أصحابنا هذا التفصيل : كأبى بكر القفال ، وأبى إسحاق المروزى(٢١) ، وأبى بكر الدقاق . انتهى كلامه .

فإذا علمت ذلك فاعلم أن الاستدلال على المذهب وقع مطلقا : أى على ما له ظاهر ، وما لا ظاهر له ، وهى الأقسام الستة مطلقا ، وعلى بعضها تخصيصا ، فالدليل على جواز التأخير مطلقا قوله تعالى (**فإذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم إن علينا بيانه**)(٢٢) و (ثم) للتراخى لغة فيكون بيان ما أنزل مؤخرا عن وقت وروده ، وهو المطلوب .

اعترض على هذا بأن المراد : البيان التفصيلى .

أجاب المصنف عن ذلك:بأن البيان المذكور فى الآية مطلق(٢٣)، فتقييده ببيان دون بيان تقييد من غير دليل.ثم شرع فى الاستدلال على الصور الخاصة فاستدل على تأخير البيان فى النكرة المراد بها واحد معين، وتمسك بقوله عز وجل (**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**)(٢٤) والمراد

---

(٢١) هو : إبراهيم بن أحمد المروزى ، أبو إسحاق ، صاحب المزنى ، أحد أئمة الشافعية ، من مصنفاته (الفصول فى معرفة الأصول) توفى سنة ٣٤٠ هـ (الفهرست (ص/٣١٣) (الأعلام ١٠/١).

(٢٢) سورة القيامة (١٨ ، ١٩) .

(٢٣) فى (أ) « مطلقا » .

(٢٤) سورة البقرة (٦٧) .

بقرة معينة بدليل الضمائر المذكورة فى قولـه تعـالى (ما هى ، وما لونها) ودلك يدل على أن المراد بقرة معينة وقولهـم (ادع لنـا ربـك يبين لنا ما هى) دليل على أن البيان مؤخر .

اعترض على هذا الدليل فقيل : هذا يقتضى جواز التأخير عن وقت الحاجة إلى الذبح لأن التلاوة (**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**) وذلك وقت حاجتهم إلى الذبح ، وقد أخر البيان .

أجاب عن ذلك : بأنا لا نسلم أنه وقت الحاجة ، وإنما يكـون وقت الحاجة لو كان الأمـر للفـور ، وقـد أبطلناه .

قال المعترض : لا نسلم أن البقرة كانت معينة وبيان المنع أنهـا لو كانت معينة وقد أمروا بذبح بقرة منكرة لكانت معذرتهـم فى طلب التعيين قائمة ، ولكن الله عز وجل عنفهم على طلب التعيين ، دل ذلك على أن البقرة لم تكن معينة ، فلم يكن ثم شىء أخر بيانه .

أجاب عن ذلك : بأن تعنيفهم إنما كان لتأخيرهم الذبح بعد البيان لا لطلب البيان .

ص : قوله : (وأنه تعالى أنزل (إنكم وما تعبدون من دون الله) فنقض ابن الزبعرى بالملائكة والمسيح فنزل (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى) الآية ، قيل « مـا » لا يتناولهم ، وإن سلم لكنهم خصـوا بالعقل .

وأجيب بقوله تعالى (والسماء وما بناها) وأن عدم رضـاهم لا يعرف إلا بالنقل ، قيل تأخير البيان إغراء ، قلنا : كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة ، قيل : كالخطاب بلغة لا تفهم ، قلنا : هـذا يفيـد غرضا إجماليا بخلاف الأول) .

ش : من الصور المخصوصة بالاستدلال على جواز تأخير البيان

عن وقت الخطاب منها :

العام المراد خصوصه فى قوله تعالى (**إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم**) والمدعى له أمران : أحدهما ـ أن « ما » عامة ، وانه أخر البيان فيها عن وقت الخطاب .

أما الأول : فدليله قول ابن الزبعرى(٢٥):أليس قد عبد الملائكة، البس قد عبد المسيح ولو لم تكن «ما» عامة لرد الرسولﷺبان «ما» ليست عامة وهو سيد الفصحاء .

وأما الثانى : فإن رسول الله ﷺ قد انتظر البيان حتى نزل قوله تعالى (**إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون**)(٢٦) فقد تاخر البيان عن وقت الخطاب .

اعترض بانا لا نسلم أن«ما» عامة فيهم،لأن «ما» لا تتناول من يعقل، فلا تتناولهم ، سلمنا أنها تتناولهم ، لكن العقل أخرجهم عن أن يكونوا مرادين بها لأن العقل يقضى بأن من لا ذنب له لا يعاقب ، والملائكة والمسيح لم يصدر منهم ما يوجب لهم العقاب من الرضا بالعبادة فلم تتناولهم « ما » .

أجاب المصنف عن قولهم إن « ما » ليست عامة فيمن يعقل بقوله تعالى (**والسماء وما بناها**)(٢٧) أقسم بمن بناها ، وأطلق « ما »

---

(٢٥) هو : أبو سعيد ، عبد الله بن الزبعرى بن قيس السهمى القرشى، شاعر قريش فى الجاهلية ، كان شديدا على المسلمين إلى أن فتحت مكة فهرب إلى نجران فقال فيه حسان بن ثابت أبياتا، فلما بلغته عاد إلى مكة وأسلم توفى نحو سنة ١٥ هـ (الأغانى ٤/١ ، ١٤ ، الأعلام ٥٥٦/٢) .

(٢٦) سورة الأنبياء (١٠١) .

(٢٧) سورة الشمس (٥) .

عليه . ثم قال : ولا نسلم أن عدم رضاهم بالعبادة لهم معلوم بالعقل ، بل بالنقل ، لأن العقل يجوز رضاهم بالعبادة ، ولكن دل النقل على عدم رضاهم وهو قوله تعالى (**إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون**) وذلك مؤخر عن وقت الخطاب .

قال المعترض : تأخير البيان إغراء بالجهل ، لاعتقاد ما ليس مرادا ، وذلك لمبادرة الذهن إلى اعتقاد ظاهر اللفظ ، وهو غير مراد.

أجاب المصنف عن هذا الاحتمال : بأن قال : لو كان ما ذكرتموه قادحا لما خوطبنا بما يوجب غلبة الظن ، بل بما يوجب القطع ، ونحن مخاطبون بالفاظ دلالتها ظنية ، وليس من شرط الظن أن لا يجوز الطرف المرجوح ، وإلا لكان علما ، وليس من شرط الظن أن يقع المظنون ، بل قد لا يقع ، ولا يقدح ذلك فى حصول الظن المتقدم ، ولا يتوجه نحو معتقده لائمة ، ألا ترى أن الغيم الرطب فى صميم الشتاء يوجب غلبة الظن بنزول المطر ؟ فمن ظن ذلك كان ظنه مستندا لمرجع، ثم قد لا يمطر ذلك الغيم ، ولا يقدح ذلك فى كون الغيم موجبا لغلبة ظن نزول المطر ، وإذا كان كذلك كان ظن اعتقاد المخاطب ظاهر الخطاب ، ثم يظهر بعد ذلك ورود البيان المخصص ولا يكون ما تقدم من ظاهر الخطاب غير موجب لغلبة ظن يظهر خلافه .

قال المعترض : لو خاطبهم الله تعالى بخطاب ظاهر يراد خلافه ، وظاهر خطابه لهم بأنه لا يريد إفهامهم لكان بمثابة خطاب الزنجى بالعربية ، حيث لا يفهم شيئا .

قال المصنف : الجواب عن هذا بالفرق بين من يخاطب

بما لا يفهم شيئا أصلا ، وبين من يخاطب بما يفهم منه غرضا إجماليا، لأنه إن خاطبهم بما هو من لغتهم يفهمون أمـرا مجملا ينتظرون(٢٨) بيانه بعد ، ولا كذلك الزنجى المخاطب بما لا يفهم منه شيئا أصلا ٠

ص : قوله : (تنبيه) يجوز تأخير التبليـغ إلى وقت الحاجة وقوله تعالى (ياأيها الرسول بلغ)(٢٩) لا يوجب الفور)(٣٠)اختلف فى جواز تأخير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التبليغ عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فمنعه قوم ٠ والحق جـوازه ، لأن تقـديم الإعلام بالخطاب على وقت الحاجة قد يكون قبيحا ، وقد يكون حسنا ، وقد يحتمل الأمرين : كما فى الشـاهد ، فـلا يقطـع بوجوب التقديم للاحتمال المذكـور ٠

احتج المانع بقوله تعالى (ياايها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) والجواب : أنا لا نسلم أن الأمر للفور ، وقد تقدم الدليل عليه ٠

* * *

---

(٢٨) فى (ب) « ينتظر » ٠ (٢٩) سورة المائدة (٦٧) ٠

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

الفصل الثالث

في المبين له

ص : قوله :

(إنما يجب البيان لمن أريد (فهمه)(١) للعمل : كالصلاة ، أو الفتوى : كأحكام الحيض) .

ش : اعلم أن الخطاب بالمجمل إنما يجب بيانه بالنسبة إلى من أريد (منه أن يفهم ذلك الخطاب ، ولا يجب بيانه بالنسبة إلى من لا يراد منه فهم الخطاب : أما وجوب البيان بالنسبة إلى من أريد)(٢) إفهامه فلأن حصول الفهم بدون البيان محال ، وأما من لم يرد إفهامه فلا حاجة له إليه ، فلا يجب بيانه له ، والذى يراد منه الفهم قسمان :

أحدهما : يجب أن يفهم ليعمل، والآخر ليعلم غيره، فالأول: العلماء بالنسبة إلى الصلاة. والثانى : هم العلماء بالنسبة إلى أحكام الحيض (فإنه يجب البيان لهم ليعلموا النساء أحكام الحيض)(٣) . والذين لا يراد إفهامهم قسمان: قسم لا يراد فهمه (ولا يراد عمله)(٤) كإيماننا بالنسبة إلى الكتب السابقة ، وقسم يراد فهمه ولا يراد عمله : كالمستفتين بالنسبة إلى المفتين فلا يجب على المفتين العمل به .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الباب الخامس

فى

الناسـخ والمنسـوخ

وفيـه فصـلان :

الفصل الأول : فى النسخ ٠

الفصل الثاني : في الناسخ والمنسوخ ٠

الفصل الأول

فى النسخ

ص : قـــوله :

(وهو : بيان انتهاء حكم شرعى (بطريق شرعى)(١) متراخ عنه٠وقال القاضى : رفع الحكم ٠ ورد بأن الحادث ضد السابق ، فليس رفعه أولى من دفعه) ٠

ش : اعلم أن النسخ يفسر بحسب وضع اللغة ، وبحسب المصطلح، والمؤلف سكت عن تفسيره بحسب اللغـة ، وفى المصطلح نقل الإمـام عن القاضى له حدا ، ثم أورد عليه إيرادات فى المحصول(٢)،وذكر حدا هو قريب مما ذكره المؤلف ، ولكن الإمام ذكر عن الأستاذ أنه اختار أن النسخ بيان ، ونقل عن القاضى ـ بعد حده المذكور ـ أنـه (اختـار أنه)(٣) رفع ، وهذا كلام فى مطلق النسخ بحسب المصطلح هل هو ببان مخصوص ، أو رفع مخصوص ، وليس قول القاضى : إنه رفع فى مقابلة الحد ، لأنه بعد الحد الذى نقله الإمام عنه وهو أنـه الخطـاب الدال على ارتفاع الخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه٠قيل عنه : أنه قال عنه أنه رفع ٠ فقول المصنف (بيان انتهاء حكم شرعى) دخل فيه الحكم كيفما ثبت بقول أو فعل ، وقوله « شرعى »

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٢) انظر المحصول (١٠١٢/١) ٠

(٣) ما بين القوسين من (أ) ٠

أخرج عنه البراءة الأصلية التى نسخها حكم شرعى ، لأنها حكم عقلى، وقد علمت فائدة (شرعية) من وجه آخر وهو إخراج حكم العقل بحكم مخصوص غير البراءة الأصلية (التى نسخها)(٤) وقوله (بطريق شرعى) إنما قال (بطريق شرعى) ولم يقل : بحكم شرعى . لأن النسخ قد يكون لا إلى بدل .

فقوله : (بطريق) يعمه ويعم الحكم كيف كان ، وبماذا ثبت . وقوله (متراخ عنه) لإخراج المخصص .

ثم أخذ فى الرد على القاضى ببعض ما رد عليه فى المحصول وهو أنه : لو كان النسخ رفعا والناسخ حادث بعد المنسوخ ، والمنسوخ ثابت سابق لكان ارتفاع الحادث الطارىء بالسابق الثابت أولى من رفع الحادث السابق له الحدوث المتقدم والدوام ، فكان أقوى من الحادث ، فيكون رفعه للحادث أولى من رفع الحادث له لقوته بالاستمرار والدوام ، ويلزم على قول القاضى أن يكون الناسخ نسخا ، وقوله ـ بعد ـ إنه رفع يؤيد ذلك .

ص : قوله : (وفيه مسائل ـ الأولى : أنه واقع ، وأحاله اليهود . لنا : أن حكمه إن تبع المصالح فيتغير بتغيرها ، وإلا فله أن يفعل كيف شاء) .

ش : اعلم أن النسخ عند أصحابنا جائز عقلا واقع سمعا . وأحالت

---

(٤) ما بين القوسين من (أ) .

اليهود النسخ لكن منهم من قال : إنه مستحيل عقلا ، ومنهم من منعه سمعا(٥) .

والذى ذكره المصنف من الدليل هو دليل على جوازه عقلا ، وفى ضمنه رد على بعض شبهة منكرى النسخ ، لأن شبهة بعض المنكرين : أن الفعل إن كان حسنا فلا يجوز نسخه وإن كان قبيحا فلا يجوز شرعيته ، فذكر المصنف ما هو جواب ودليل على الجواز فقال : إما أن نقول : إن أفعال الله تعالى تعلل بالمصالح ، أو لا نقول ، فإن قلنا: إنها تعلل بالمصالح ، وعليها جاءت قاعدة تحسين العقل وتقبيحه ، فنقول : قد يكون الحسن والقبح واقعين بحسب الأوقات ، فيكون الفعل فى وقت حسنا لمصلحة وقتية ، وتتغير تلك المصلحة فى وقت آخر فيقبح ، وبالعكس فى القبيح ، فالنسخ تبع لتغيير المصلحة بحسب الأوقات : كفعله تعالى فى إغناء شخص وصحته بحسب وقت وفقره ومرضه بحسب وقت آخر ، والوجود دال عليه وإن قلنا : إن فعله لا يجب تعليله بالمصلحة فله أن يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد من تبديل الأحكام وإثباتها .

---

(٥) اليهود فى منع النسخ ثلاث فرق : الفرقة الأولى الشمعونية ، وهؤلاء هم الذين ذهبوا إلى امتناعه عقلا،الفرقة الثانية العنانية، وهؤلاء ذهبوا إلى امتناعه سمعا . كما قال الشارح . وهناك فرقة ثالثة تسمى العيساوية أتباع عيسى الأصفهانى ، وهم يعترفون بنبوة سيدنا محمد ﷺ لكن إلى العرب خاصة ، وهؤلاء ذهبوا إلى جوازه عقلا وسمعا . (راجع : الإحكام للآمدى ١٠٦/٣ ، منتهى السول ٧٩/٢ ، جمع الجوامع ٨٨/٢ بنانى ، المستصفى ١١١/١ ، فواتح الرحموت ٥٥/٢) .

ص : قوله : (وأن نبوة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثبتت بالدليل القاطع ، وقد نقل عن قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها » وأن آدم ـ عليه السلام ـ كان يزوج بناته من بنيه ، والآن محرم اتفاقا.

قيل : الفعل الواحد لا يحسن ويقبح ، قلنا : مبنى على فاسد ، ومع هذا يحتمل أن يحسن لواحد ، أو فى وقت ويقبح لآخر ، أو فى وقت آخر) .

ش : شرع ـ بعد ذكر الدليل على جواز النسخ عقلا ـ فى الدليل على وقوعه فقال : نبوة نبينا محمد ﷺ ثبتت بالمعجزة ، وهى الدليل القاطع ، لاستحالة جواز ظهورها على غير يد الصادق ، والمعجزة الجامعة القاطعة القرآن العظيم ، وقد نقل عن قوله تعالى « **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** »(٦) فيلزم ثبوت النسخ اعترض على هذا بأن ذلك لا يفيد منع اليهود مع تكذيبهم نبوة محمد ﷺ فلا تثبت نبوته ما لم يثبت النسخ ، ولا يثبت النسخ ما لم تثبت نبوته ، فيدور .

والوجه أن يحرر إيراده عليهم فيقال : وقوع الخارق على وفق دعوى المتحدى ، مع العجز عن معارض إما أن يدل على صدق المتحدي، أولا : فإن لم يدل لزم أن لا يصدق موسى ، وإن دل لزم تصديق محمد صلى الله عليه وسلم .

هذا على قول الفرقة من اليهود الذين أنكروا نبوة محمد ـ ﷺ ـ متوجه إيراده عليهم ، وأما على من لم ينكرها ، وأقر به ، ولكن قال : إنما أرسل إلى العرب فأولى أن يرد عليهم ، لأنهم أثبتوا صدقه ، وقد

---

(٦) سورة البقرة (١٠٦) .

نقل عن الله تعالى (ما ننسخ) الآية . فيلزم ثبوت النسخ . (والله أعلم)(٧) وأيضا : فآدم ـ عليه السلام ـ باتفاق اليهود ـ كان يزوج بنيه ببناته ، ثم نسخ هذا الحكم باتفاق ـ من اليهود ، فيلزم وقوع النسخ وقوله « الفعل الواحد لا يحسن ويقبح » فلو جاز النسخ لحسن وقبح أجاب : بأنه مبنى على أن العقل يحسن ويقبح ، وقد بينا فساده . ثم ذكر ـ تنزيلا على جهة التسلم ـ أنه قد يحسن الفعل لواحد ويقبح من آخر : كالفصد بالنسبة إلى المريض والصحيح ، وقد يكون حسنا بالنسبة إلى شخص واحد فى وقت ، وقبيحا فى وقت آخر وهو قوله « لآخر » أى يقبح لشخص آخر ، أو فى (آخر أى فى)(٨) وقت آخر .

ص : قوله : (الثانية ـ يجوز نسخ بعض القرآن (ببعض)(٩) ومنع ابو مسلم الأصفهانى(١٠) لنا : أن قوله تعالى (متاعا الى الحول)

---

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) ما بين القوسين من (أ) .

(٩) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(١٠) هو : محمد بن بحر الأصفهانى ، كان نحويا ، كاتبا ، بليغا ، متكلما ، معتزليا ، عالما بالتفسير وغيره ولد سنة ٢٥٤ هـ وتوفى سنة ٣٢٢ هـ . لا كما فى حاشية المخطوطة نقلا عن الشيرازى فى اللمع : إنه « عمرو بن يحيى » قال ابن السبكى فى رفع الحاجب (٢/ق ١٣٢ ب) فائدة : « أبو مسلم هو : محمد بن بحر الأصفهانى قال ابن السمعانى : وهو رجل معروف بالعلم اهـ. (معجم الأدباء ٣٥/١٨ ، الفهرست ص ٢٠٢) وقد تعددت الروايات عن أبى مسلم هذا فى مسالة جواز النسخ : فقيل يمنعه بين الشرائع ، وقيل فى الشريعة الواحدة ، وقيل فى القرآن خاصة .

=

نسخت بقوله (يتربصن بانفسهم أربعة أشهر وعشرا) قال : قد تعتد الحامل بـه ٠

قلنا : لا بل بالحمل ، وخصوصية السنة لاغ ٠ وأيضا : تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) ثم نسخ ٠

قال : زال لزوال سببه وهو : التمييز بين المنافق وغيره ٠

قلنا : زال كيف كان ٠ احتج المانع بقوله تعالى (وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل) ٠

قلنا : الضمير للمجموع) ٠

=

قال ابن السبكى « وأنا أقول : الإنصاف أن الخلاف بين أبى مسلم والجماعة لفظى ، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغيا فى علم الله تعالى كما هو مغيا باللفظ ، ويسمى الجميع تخصيصا ، ولا فرق عنده بين أن يقول « ثم أتموا الصيام إلى الليـل » سورة البقرة آية ١٨٧ ، وأن يقول « صوموا مطلقا » وعلمه محيط بأن سينزل لا تصوموا وقت الليل، والجماعة يجعلون الأول تخصيصا، والثانى نسخا ، ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى ﷺ ، وإنما يقول : كانت شريعة السابقين مغياة إلى مبعثه ﷺ ٠

وبهذا يتضح لك الخلاف الذى حكاه بعضهم فى أن هذه الشريعة مخصصة للشرائع أو ناسخة ، وهذا معنى الخلاف اهـ ٠

انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ، ص ١٩٠ ، الإحكام للآمدى جـ ٢،ص ٢٥١ ، فواتح الرحموت جـ ٢،ص ٥٥

ش : أعلم أن الإمام ـ فى المحصول ـ ترجم للمسألة بجواز نسخ القرآن العظيم(١١) ، وخصص المصنف الخلاف مع أبى مسلم بنسخ بعض القرآن ، وهذا التقييد مأخوذ من كلام الإمام حيث أورد على أبى مسلم قوله تعالى (ما ننسخ من آية) أجاب أبو مسلم بأن النسخ : الإزالة ، والمراد : إزالته من اللوح المحفوظ ٠

أجاب الإمام : بأن هذه الازالة لا تختص ببعض آى القرآن وهذا النسخ يختص ببعضه والدليل على وقوع نسخ بعض القرآن قوله تعالى **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول)**(١٢) فجعل العدة للمتوفى عنها زوجها حولا ، ثم نسخ بقوله تعالى **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)**(١٣) ٠

قال أبو مسلم : الحامل قد تحمل سنة ، فتكون عدتها سنة ، فيكون قوله تعالى **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا)** مخصوصا بمن لم تحمل مدة سنة ، والتخصيص جائز فى القرآن (دون النسخ)(١٤) ٠

أجيب عن ذلك : بأن الاعتداد بالحمل من حيث هو : بدليل أنه لو زاد على السنة تبعناه ، أو نقص كان كذلك ، فالحمل هو المعتبر ، وخصوصية الحول ملغاة ٠ استدل ـ ايضا ـ على أبى مسلم بقوله تعالى

---

(١١) انظر المحصول (١/١٠٤٠ : ١٠٤٥) ٠

(١٢) سورة البقرة (٢٤٠) ٠

(١٣) سورة البقرة (٢٣٤) ٠

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(**ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة**)(١٥) أوجب تقديم الصدقة بين يدى النجوى ، ثم نسخ بعد ذلك أجاب أبو مسلم : بأن الوجوب إنما كان لتمييز المؤمن من المنافق ، فلما تبين ذلك زال وجوب الصدقة ، لزوال سببها .

أجاب المصنف ـ تبعا للحاصل ـ بأنك سلمت زوال الوجوب ، وذكرت سبب الزوال ، وذكرك سبب الزوال لا يخرجه عن كونه زال ، فقد سلمت النسخ ، احتج أبو مسلم بقوله تعالى (**وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد**)(١٦) قال المصنف ـ تبعا للحاصل ، وأخذا من مفهوم كلام الإمام ـ إن ذلك يقتضى أن لا ينسخ كله ، ونحن نقول به ، والكلام فى نسخ بعضه .

واعلم أن هذا الموضع مما يتعجب من كلامهم فى الجواب عنه ، وسبب ذلك : أن الله تعالى قال : (**لا يأتيه الباطل**) والنسخ ليس باطلا ، لأن الباطل ضد الحق ، والذى يأتيه بالنسخ هو الإبطال ، والابطال ليس باطلا ، بل هو حق ، ومقتضى جواب المصنف أن بعض القرآن العزيز يأتيه الباطل حيث قال (الضمير للمجموع) يعنى فى قوله تعالى « لا يأتيه » والإمام إنما ذكر البعض فى جواب أبى مسلم حيث قال : المراد من قوله تعالى « ما ننسخ من آية » إزالته من اللوح المحفوظ بالإنزال . فأجاب الامام بأن تلك الازالة لا تخصص بالبعض ، وهذا النسخ مخصوص بالبعض ، كما تقدم ، فنقل الجواب من موضع إلى موضع آخر حصل به اختلال نظام . والذى أجاب به الإمام : أن المراد

---

(١٥) سورة المجادلة (١٢) .

(١٦) سورة فصلت (٤١ ، ٤٢) ، وانظر الفخر الرازى (١٣١/٢٧) .

من قوله تعالى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) أنه لم يتقدمه من الكتب ما يبطله ، ولا يأتي بعده ما يبطله ، وإن فرق بين الإبطال والباطل كان أحسن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ص : قوله : (الثالثة ـ يجوز نسخ الوجوب قبل العمل ، خلافا للمعتزلة لنا : أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر بذبح ولده : بدليل (افعل ما تؤمر) إلى هذا لو لم يكن البتة ـ وفديناه بذبح عظيم) فنسخ قبله ، قيل : كان بناء على ظنه .

قلنا : لا يخطىء ظنه .

قيل : إنه امتثل فإنه قدح فأوصل .

قلنا : لو كان كذلك لم يحتج إلى الفداء .

قيل : الواحد بالواحد في الواحد لا يؤمر وينهى .

قلنا : يجوز للابتلاء) .

ش : ترجم هذه المسألة هنا كما ترجمها صاحب الحاصل بجواز نسخ الواجب قبل مجيء وقته ، وقال في المحصول(١٧) : « اختلفوا في نسخ الشيء قبل أن (يأتي وقت فعله و)(١٨) قبل أن ينقضي وقت فعله ، وجاءت عبارة التحصيل (أجمع فإنه قال : يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله)(١٩) خلافا للمعتزلة وكثير من الفقهاء(٢٠) ودخل

---

(١٧) انظر المحصول (١٠٤٥/١ : ١٠٥٢) .

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٠) وهذه العبارة بعينها هي عبارة الشيرازي في التبصرة (ص٢٨٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٢/ق ١٣٣ ـ ب) .

=

فيها الواجب والمندوب(٢١) ، ويدخل فى كلام الإمام ما لا يتناوله ترجمتهم (لهذه المسالة)(٢٢) ، لأن الشىء قد ينسخ قبل مجىء وقته، وقد : ينسخ قبل تمام فعله : كالصوم إذا كان الإنسان فى أثناء النهار . والدليل على جواز النسخ قبل الفعل قصة إبراهيم ـ عليه السلام ـ أمر بذبح ولده ، والدليل على أنه أمر قول ولده ـ كما حكى الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز « **يأبت افعل ما تؤمر** »(٢٣) دل على أنه كان مأمورا بالذبح ، ولم يكن مأمورا بمقدمات الذبح بدليل قوله تعالى « **إن هذا لهو البلاء المبين** »(٢٤) ومقدمات الذبح ليست بلاء مبينا ، ولم يفعل المأمور كما قيل : إنه كلما قطع شيئا وصل ، لأنه لو كان كذلك لما احتاج إلى الفداء ، وقد قال الله تعالى « **وفديناه بذبح عظيم** »(٢٥) فاستدل المصنف : أولا ـ على أنه أمر ، وأن الأمر كان بالذبح ، لا بالمقدمات ، وأن المأمور به (لم يقع)(٢٦) ثم نسخ ذلك قبل الفعل.

=

واعلم أن هذه العبارة قاصرة عن الغرض ، وإن قالها الأكثرون، والأحسن فى التعبير أن يقال : يجوز نسخ الشىء قبل مضى مقدار ما يسعه من وقته ليشمل ما إذا حضر وقت العمل ولكن لم يمض مقدار ما يسعه ، فإن هذه الصورة من محل النزاع أيضا ا.هـ .

(٢١) وهو رأى بعض أصحاب الإمامم أحمد بن حنبل ، وبعض فقهاء الحنفية ، كالكرخى والدبوسى ، وانظر (الإحكام للآمدى٣/١١٥، نهاية السول ، والابهاج ١٥١/٢ ، المعتمد ٤٠٦/١) .

(٢٢) فى (ب) « للمسالة » .

(٢٣) سورة الصافات (١٠٢) .

(٢٤) سورة الصافات (١٠٦) .

(٢٥) سورة الصافات (١٠٧) .

(٢٦) ما بين القوسين بياض فى (أ) .

قيل : تلك بناء على ظنه (أنه مأمور بالذبح)(٢٧) يقول الخصم : إن قول إبراهيم ـ ﷺ ـ « إن هذا لهو البلاء المبين » بناء على ظنه أنه مأمور بالذبح ، ولم يكن مأمورا به وكذلك الفداء إنما كان لأجل ظنه (وجوب الذبح . أجاب عن ذلك بأن ظنه)(٢٨) ﷺ لا يخطىء ، لأن الأنبياء لا يجوز عليهم ذلك ، خصوصا فى الأمور الدينية .

وقد علمت جواب قولهم « إنه أتى بالمأمور ، وكان كلما قطع شيئا وصل » بأنه لو كان قد فعل المأمور لم يحتج إلى الفداء ، ثم قال الخصم الفعل الواحد (من الشخص الواحد فى الوقت الواحد)(٢٩) لا يكون مأمورا به منهيا عنه ، وما ذكرتم يلزم منه ذلك ، لأن الشىء الذى أمر به من صلاة ـ مثلا ـ إذا قال له أول النهار : صل عند الزوال، ثم قبل مجىء الزوال قال له : لا تصل ، فهذا فعل واحد من شخص واحد فى وقت واحد ، صار مأمورا به منهيا عنه ، وذلك لا يجوز ، لأن الأمر يقتضى المصلحة والنهى يقتضى أنه مفسدة وذلك لا يمكن والحالة هذه .

أجاب عن ذلك : بأنه يحسن لا لنفس الفعل ، بل للابتلاء : يعنى الاختبار ، كما يقول السيد لعبده : إذا كان الغد فامض إلى الموضع الفلانى راجلا مسرعا ، وفى نفسه أنه عند مجىء الغد يرفع عنه هذا التكليف ، ولكن مقصوده : أن يوطن العبد نفسه على الامتثال ، وأن يختبر (انقياد العبد)(٣٠) لأوامره ، فالأمر كما يحسن لنفس الفعل،

---

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

قد يحسن لمصلحة فيه من غير نظر إلى الفعل .

ص : قوله : (الرابعة ـ يجوز النسخ بلا بدل ، أو ببدل أثقل منه : كنسخ وجوب تقديم صدقة النجوى ، والكف عن الكفار بالقتال .

استدل بقوله تعالى « نأت بخير منها »(٣١) .

قلنا : ربما يكون عدم الحكم أو الأثقل خيرا) .

ش : هاتان مسألتان : إحداهما : يجوز نسخ الحكم لا إلى بدل، والثانية : يجوز نسخ الحكم إلى أثقل منه . والدليل على الأولى : أن تقديم الصدقة على مناجاة الرسول ﷺ كانت واجبة ، ثم (نسخ وجوب الصدقة لا إلى بدل ، والدليل على الثانية : أن المؤمنين أمروا بالكف عن الكفار ثم نسخ)(٣٢) ذلك بالقتال ، والقتال أثقل من الكف(٣٣) .

استدل المانع منهما بقوله تعالى « **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها** » دل ذلك على أنه لابد من الإتيان بشيء وأنه خير من المنسوخ . أجاب عن ذلك : بأن عدم الحكم هو إتيان (منه)(٣٤) ، وربما كان خيرا من الحكم المنسوخ ، وكذلك القتال ، وإن كان أثقل ،

---

(٣١) سورة البقرة (١٠٦) .

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٣) قال الشيرازى (التبصرة ص ٢٨٠) يجوز نسخ الشيء إلى مثله، وإلى أخف منه ، وإلى أغلظ منه والقسمان الأولان لا خلاف فيهما عند القائلين بالنسخ ، والخلاف إنما هو فى القسم الثالث ، فالجمهور على جوازه ووقوعه وذهب بعض العلماء ، وأهل الظاهر إلى منعه . وانظر (الإحكام ١٢٦/٣) الابهاج ١٥٤/٢، والاحكام لابن حزم ٤٦٦/٤) .

(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

لكنه خير من تركه بالنسبة إلى المصالح الأخروية ٠

ص : قوله : (الخامسة ـ ينسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى « متاعا إلى الحول » الآية وبالعكس مثل ما نقل « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة وينسخان معا : كما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ انها قالت « كان فيما انزل الله عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس)(٣٥) ٠

ش : اعلم أن النسخ قد يكون للمعنى ، دون اللفظ ، وقد يكون للفظ دون المعنى وقد يكون لهما معا : مثال نسخ المعنى دون اللفظ قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى غير إخراج) نسخ هذا الحكم بالعدة أربعة أشهر وعشرا ، فاللفظ ثابت والمعنى منسوخ ٠

ومثال نسخ اللفظ دون المعنى : ما نقل من القرآن العزيز « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة »(٣٦) ، فالحكم ثابت ،

---

(٣٥) حديث صحيح رواه البخارى فى كتاب الشهادة ٠ كما فى ذخائر المواريث (١٧٩/٤) ومسلم فى كتاب الرضاع ، باب « التحريم بخمس رضعات » (١٦٧/٤) ٠

وأبو داود فى كتاب النكاح ، باب « هل يحرم ما دون خمس رضعات (٤٧٦/١) كما رواه الترمذى ، باب « لا تحرم المصة أو المصتان » (تحفة الأحوذى ٣٠٦/٤ : ٣٠٩) والنسائى فى كتاب النكاح ، باب « القدر الذى يحرم من الرضاعة »(٨٣/٦)٠

(٣٦) حديث صحيح رواه الإمام احمد ، وصححه ابن حبان من حديث أبى ـ رضى الله عنه ـ وفى المعجم الكبير للطبرانى من =

واللفظ ليس فى القرآن العزيز،فقد نسخ.وأما نسخهما معا : فما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت « كان فيما أنزل الله تعالى : عشر رضعات محرمات « فنسخن بخمس » فهذا نسخ التلاوة والحكم . هذا الحديث أورده الشيخان(٣٧) ولفظهما أنها قالت « كان فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ـ ﷺ ـ وهن فيما يقرأ من القرآن » قال الإمام المازرى(٣٨) « شدد بعض الناس ورأى أن التحريم لا يكون إلا

=

حديث أبى أمامة بن سهل بن حنف عن خالته العجماء قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » .

وانظر (فتح البارى ١٥٥/١٥ ، سبل السلام ٨/٤) .

(٣٧) هما : الإمام : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، حبر الاسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، صاحب «الصحيح» المولود فى بخارى سنة ١٩٤ هـ المتوفى سنة ٢٥٦ هـ (تذكر الحافظ ١٢٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٩) والإمام : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، أبو الحسين : حافظ من أئمة المحدثين . ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ ورحل فى طلب العلم، من أشهر كتبه « صحيح مسلم » توفى سنة ٢٦١ هـ (تذكرة الحفاظ ١٥٠/٢ ، الاصابة ٤٩٣/٣) .

(٣٨) هو : محمد بن عمر المازرى ، أبو عبد الله ، محدث من فقهاء المالكية ، ولد سنة ٤٥٣ هـ له « إيضاح المحصول » فى برهان الأصول » توفى بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ (وفيات الأعيان ٤١٣/٣، الأعلام ٩٤٥/٣) .

بعشر رضعات »(٣٩) وهذا الحديث لا حجة له فيه ، لأنه محال على أنه من القرآن وقد بينا أنه ليس من القرآن ، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، ولا قالت : ثم نسخ .

فإن قيل : هنا أمران : أحدهما : أن القرآن قرآن ، والثانى : أنه خبر واحد ثابت العمل فى عدد الرضعات فإذا انتفى كونه قرآنا بقى العمل به لأنه خبر الواحد ، فدخل فى العمليات ، وهذا منها .

قلنا : هذا قد أنكره حذاق الأصوليين ، وأيضا : فإن عائشة قالت « وهن مما يقرأ » أى فى القرآن المنسوخ ، لأنها لو أرادت الثابت لثبت واشتهر كما اشتهر غيره من القرآن .

ص : قوله : (السادسة(٤٠) ـ يجوز نسخ الخبر المستقبل ، خلافا لأبى هاشم.لنا : أنه يحتمل أن يقال : لأعاقبن الزانى أبدا ، ثم يقال : أردت ستة .

قيل : يوهم الكذب .

قلنا : ونسخ الأمر يوهم البداء) .

ش : اعلم أن الخبر إذا كان عن أمر لا يجوز تغيره : كقولنا (العالم محدث)(٤١) فهذا لا يجوز تطرق نسخ إليه ، وإن كان عن أمر يجوز تغيره : قال الإمام : فإما أن يكون ماضيا ، أو مستقبلا : والمستقبل إما وعد ، أو وعيد ، أو خبر عن حكم : كالخبر عن وجوب الحج ، والنسخ جائز فى الجميع .

---

(٣٩) القرطبى (ص / ١٦٨٠) ط الشعب . قال القرطبى « وكأنه لم يبلغهم الناسخ » .

(٤٠) ما بين القوسين من (ب) .

(٤١) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

وقال أبو على ، وأبو هاشم : لا يجوز النسخ فى شىء منه ، وهو قول أكثر المتقدمين . انتهى .

ولتعلم أن النسخ تخصيص فى الزمان(٤٢) ـ كما تقدم ـ كما أن التخصيص إخراج لبعض أفراد العام أن يكون مرادا ، فالنسخ : إخراج لبعض الأزمنة أن يكون مرادا . فعلى هذا يجوز أن يقال : عمر نوح ألف سنة ، ثم يقال ـ بعد ذلك ـ إلا خمسين عاما . فيكون نسخا ، بمعنى : إخراج زمان كان متناولا باللفظ الأول ، وإذا جاز فى الماضى فهو فى المستقبل ـ إما وعد أو وعيد أو خبر ـ أولا : كقوله « لأعاقبن الزانى أبدا » ثم يقول : أردت سنة .

احتج المانع : بأن جواز النسخ فى الخبر يوهم الكذب ، لأنه لفظ أطلق ولم يرد مدلوله ، والكذب كذلك : أجاب المصنف : بأن نسخ الأمر يوهم البداء ، ومعنى ذلك أن الآمر إنما يأمر بشىء لكون ذلك الشىء مشتملا على مصلحة ، فرجوعه عنه يوهم أنه بداءة فيه : أى ظهر له ما غيره عنه ، وهو على الله تعالى محال ، فما يوهمه لا يجوز أن يقع .

هذا كلام المصنف ، وترك من تتمة تقرير هذا الجواب ما ينبغى أن يأتى به لأن حاصل جوابه : إلزام على الأمر كالإلزام على الخبر .

وتتمة الجواب ما قاله الإمام فخر الدين ـ لما أورد إلزام البداء فى الأمر قال : فإن قالوا : ورود النهى بعده يعلمنا أن ذلك (الوقت لم يتناوله ذلك . قلنا : وكذلك ورود الناسخ على الخبر أعلمنا أن ذلك)(٤٣) لم يكن متناولا للخبر .

---

(٤٢) انظر المحصول (١٠٥٨/١) .
(٤٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الفصل الثانى

فى الناسخ والمنسوخ

ص : قـــوله :

وفيــه مســائل

(الأولى ـ الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة : كنسخ الجلد فى حق المحصن وبالعكس : كنسخ القبلة . وللشـافعى ـ رضى الله عنه ـ قول بخلافهما(دليله فى الأول قوله تعالى (نأت بخير منها)(١) ورد بأن السنة وحى أيضا،وفيهما)(٢) قوله تعالى (لتبين للناس)(٣) وأجيب (فى الأول)(٤) بأن النسخ بيان ، وعورض فى الثانى بقوله تعالى (تبيانا لكل شىء)(٥) .

ش : الكلام فيما ينسخ ، وما ينسخ به ، وما لا ينسخ ، ولا ينسخ به : فالكتاب ينسخ بخبر التواتر،وأنكـر الشافعى(٦) رضى الله عنه ـ وقوعه)(٧) . والدليل على وقوعه أن آية الجلد فى الزانى المحصـن

---

(١) سورة البقرة (١٠٦) . (٢) ما بين القوسين من المتن المطبوع

(٣) سورة النحل (٤٤) . (٤) ما بين القوسين من المتن المطبوع

(٥) سورة النحل (٨٩) .

(٦) انظر الرسالة ص ١٠٦ ، ١٠٨ بتحقيق الشيخ أحمد شـاكر وهـو رأى الإمام مالك وأبى اسحاق الاسفرايني وأبى اسحاق الشيرازى، وانظر جمع الجوامع (٧٩/٢) المنحول (ص ٢٩٢) .

(٧) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

نسخت بما ثبت من رجمه ﷺ لماعز(٨) ، وأيضا : نسخ السنة بالكتاب واقع ، وأنكره الشافعى ـ رضى الله عنه ـ دليل ذلك : أن القبلة كانت إلى بيت المقدس ، واستقبال بيت المقدس ثبت بالسنة(٩) ، فنزل قوله تعالى (**فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**)(١٠) نسخ الكتاب التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة ٠

احتج الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى عدم(وقوع)(١١) نسخ الكتاب بالسنة **بقوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها)** ٠

وجه الدليل من الآية من وجهين : أحدهما : أن الآتى بالناسخ هو الله تعالى لقوله تعالى (نات بخير منها) ٠

وثانيهما : أن المأتى به خير والسنة ليست خيرا من الكتاب ٠

أجاب المصنف بأن السنة ـ أيضا ـ بوحى من الله تعالى فهو الآتى٠

---

(٨) حديث صحيح رواه البخارى فى كتاب الحدود ، باب « رجم المحصن (فتح البارى ٩٨/٢) ومسلم ، باب « حد الزنا » (١١٥/٥) كما رواه الإمام أحمد فى مسنده (٣١٧/٥) وأبو داود ، باب « رجم ماعز » (٤٥٦/٢ : ٤٦١) وقد اعترض على المصنف بأنه قد ذكر هذا الحديث فى تخصيص الكتاب بالسنة٠

(٩) عن ابن عباس قال : « كان النبى ﷺ يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه » رواه أحمد ٤٠٢/١ ، وانظر الزرقانى على المواهب اللدنية ٠ كما أخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال « صلى النبى ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ، ثم وجهه الله إلى الكعبة » (شرح الزرقانى على المواهب اللدنية ٤٧٢/١) ٠

(١٠) سورة البقرة (١٤٤) ٠

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

واحتج الشافعى ـ رضى الله عنه ـ على أن الكتاب لا ينسخ السنة بقوله تعالى ـ فى حق رسول الله ﷺ ـ (لتبين للناس ما نزل إليهم) والنسخ إبطال وليس بيانا . أجاب المصنف عن ذلك : بأن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم ، على ما تقرر ، فهو أيضا بيان .

ص : قوله : (الثانية ـ لا ينسخ المتواتر بالآحاد ، لأن القاطع لا يرفع بالظن . (قيل قوله تعالى)(١٢) (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما)(١٣) منسوخ بما روى أنه عليه الصلاة والسلام « نهى عن أكل كل ذى ناب » قلنا : لا أجد للحال فلا نسخ) .

ش : اعلم أن (من)(١٤) المتواتر كتاب الله تعالى . والتواتر : خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب . وفى سنة رسول الله ـ ﷺ ـ ما هو متواتر وما هو آحاد والآحاد (ما كان على خلاف المتواتر ، وإذا علم ذلك : فالمتواتر كتاب الله)(١٥) تعالى كان ، أو سنة رسول الله ﷺ لا ينسخ بالآحاد ، لأن المتواتر مقطوع بمتنه ، والآحاد مظنون المتن ، والمظنون لا يرفع المقطوع به ، وخالف بعض أهل الظاهر(١٦) فى ذلك متمسكين بآيات : من جملتها قوله تعالى **(قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة**

---

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٣) سورة الأنعام (١٤٥) ، وانظر : الفخر الرازى (١٦٥/١٣ : ١٦٧) القرطبى (ص /٢٥٠٩) ط الشعب ، إرشاد العقل السليم (٢٧٦/٣) ط الرياض .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٥) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .

(١٦) انظر الإحكام لابن حزم (٤٧٧/٤) .

أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) الآية . وقد ثبت عنه ﷺ بالآحاد « أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع »(١٧) .

أجاب عن ذلك : بأن قوله(لا أجد)إنما يدل على نفى الموحى(١٨) إلى تلك الغاية ، فالوارد بعد ذلك لا يكون نسخا ، والذى يؤيد ذلك : أن « لا » لنفى الحال أعنى : على قول المصنف ، ومذهب سيبويه(١٩) فى « لا » إذا دخلت على الفعل المضارع(٢٠) .

ص : قوله : (الثالثة ـ (الإجماع)(٢١) لا ينسخ ، لأن النص يتقدمه ولا ينعقد الإجماع بخلافه ، ولا القياس بخلاف الاجماع ، ولا ينسخ به ، وأما النص والاجماع فظاهران ، وأما القياس فلزواله بزوال شرطه ، والقياس إنما ينسخ بقياس أجلى منه) .

---

(١٧) حديث صحيح أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح ، باب : أكل كل ذى ناب (١٢٤/٧) ومسلم (٨٢/١٢ بشرح النووى) والنسائى فى كتاب الصيد ، باب : تحريم أكل السباع (١٧٧/٧) والترمذى ، باب : كراهية أكل كل ذى ناب وذى مخلب (تحفة الأحوذى ٥٣/٥) ولفظه عند مالك (٣٢٦/١) « أكل كل ذى ناب حرام » والنهى هنا محل خلاف بين الفقهاء ، هل هو للتحريم أو الكراهة ؟
انظر (سبل السلام ٧٢/٤ ، مغنى المحتاج ٣٠٠/٤ ، بداية المجتهد ٤٦٨/١) ط الكليات الأزهرية .

(١٨) فى (ب) « الوحى » .

(١٩) هو : عمرو بن عثمان « الملقب بسيبويه » ، إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو ، ولد بشيراز سنة ١٤٨ هـ ولزم الخليل بن أحمد ففاقه وله (كتاب سيبويه) توفى بالأهواز سنة ١٨٠ هـ (الأعلام ٧٣٦/٢) .

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) والمشهور أن « لا » لنفى الاستقبال (شرح الشريف الجرجانى ص ٧٨) .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : أعلم أن الإجماع لا يكون منسوخا ، ولا ناسخا : أما أنه لا يكون منسوخا فلأن ناسخه إما أن يكون : نص أو إجماع ، أو قياس ، والنص لا يتصور حدوثه بعد الإجماع ، والناسخ لابد من تأخيره عن المنسوخ .

وإنما قلنا : إنه لا يتصور حدوث النص بعد الإجماع ، لأن الاجماع إنما ينعقد بعد موته ـ ﷺ ـ وحينئذ لا نص ، وإنما لم ينعقد فى زمانه لأن قوله هو الحجة ، ولا انعقاد بدونه ، ولا معه ، إذ هو المستقل بالحكم ، فقوله « لأن النص يتقدمه » يعنى : أنه إن وجد نص ينافى الإجماع فالنص لابد وأن يكون متقدما ـ على ما تقرر ـ وإذا تقدم النص لا ينعقد الاجماع على خلافه ، فلا يتصور مخالفة النص للاجماع ، لأن النص لا يحدث بعد الإجماع ، ووجوده قبله يمنع من حدوثه ، فلا مخالفة ، فلا نسخ.ولا يجوز نسخ الاجماع بالاجماع ، لأنه متى انعقد إجماع لا يجوز انعقاد إجماع بخلافه ، ولا يجوز نسخه بالقياس ، لاستحالة انعقاد القياس بخلاف الإجماع ، وأما كونه ناسخا : فقد جوزه عيسى بن أبان .

قال الإمام(٢٢) « والحق أنه لا يجوز ، لأن المنسوخ به إما نص، أو إجماع ، أو قياس ، والأمر فى كون النص لا ينسخ به ظاهر لكون الإجماع لا ينعقد بخلاف النص ، وكذلك كونه لا ينسخ إجماعا ـ لما تقدم ـ وأما كونه ناسخا للقياس : فلا يجوز ـ أيضا ـ لأن شرط صحة القياس أن لا ينعقد إجماع بخلافه ، فإذا انعقد الإجماع زال القياس لزوال شرطه ، وذلك لا يكون نسخا . وإذا علمت ذلك علمت أن القياس لا ينسخ غير القياس ، لأنه لا ينعقد معارضا للنص والإجماع ، وأما

---

(٢٢) انظر المحصول (١٠٨٩/١) .

ما ينسخ به : فيجوز نسخه بالنص ، وذلك بأن ينص رسول الله ﷺ على حكم فى صورة ، ويلحق بها فرع لمشترك بينها وبينه ، ثم ينص ﷺ على خلاف حكم ذلك الفرع متراخيا عنه ، فيكون نسخا لحكم ذلك الفرع الثابت بالقياس ، وينسخ ـ أيضا ـ القياس بقياس أجلى منه ، وذلك بأن ينص على حكم فى صورة فيلحق بها فرع ثم ينص على حكم فى صورة أخرى يكون إلحاق ذلك الفرع بالصورة الثانية أقوى وأجلى من الحاقة بالصورة الأولى ، فينسخ ذلك الحكم الذى ثبت بالقياس الأول بالقياس الثانى الذى هو أجلى .

وذكره الإمام فى المحصول ورأى هذا احتمالا ، ثم حكم بأنه لا يسمى نسخا . فمن أراده فليراجع المحصول وقد ناقشه فى ذلك صاحب التحصيل مناقشة إجمالية .

ص : قوله : (الرابعة ـ نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى ، وبالعكس ، لأن نفى اللازم يستلزم نفى ملزومه ، والفحوى يكون ناسخا) .

ش : اعلم أن الفحوى : هو مفهوم الموافقة : كقوله تعالى (فلا تقل لهما أف)(٢٣) فإنه يقتضى تحريم الضرب من باب الأولى .

واعلم أنه متى نسخ الأصل وهو تحريم التأفيف تبعه نسخ تحريم الضرب ، وأما أنه إذا نسخت دلالة الفحوى ، وهو تحريم الضرب فهل يقتضى ذلك نسخ تحريم التأفيف ؟ فالذى اختاره أبو الحسين البصرى: أن نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل لاستحالة أن يبقى تحريم التأفيف الذى شرع تعظيما للوالدين ، مع جواز ضربهما ، فانتفاء الفحوى يناقضه ثبوت الأصل .

---

(٢٣) سورة الإسراء (٢٢) .

فقوله « نفى اللازم » يعنى أن نفى تحريم الضرب يستلزم نفى ملزومه ، يعنى نفى تحريم التأفيف . وأما كون الفحوى ناسخا : قال الإمام : إنه متفق عليه ، لأن دلالة الفحوى إما لفظية فيجوز النسخ بها ، واما عقلية فيجوز النسخ بها .

ص : قوله (الخامسة ـ زيادة صلاة ليست بنسخ ، قيل تغير الوسط .

قلنا : وكذا زيادة العبادة ، أما زيادة ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعى ـ رضى الله عنه ـ ونسخ عند الحنفية . وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه (والقاضى عبد الجبار بين ما ينفى اعتداد الأصل وما لم ينفه)(٢٤) وقال البصرى : إن نفى ما ثبت شرعا كان نسخا ، وإلا فلا : فزيادة ركعة على ركعتين نسخ لاستعقابهما التشهد ، وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ) .

ش : اتفق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات لا تكون نسخا(٢٥) وأما زيادة صلاة على الصلوات الخمس : فجعله أهل العراق نسخا(٢٦) ، والحق أنه ليس بنسخ ، وإنما جعله أهل العراق نسخا لقوله تعالى (**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**)(٢٧) فإذا زادت (عبادة)(٢٨) صلاة أخرى تغير ما كان وسطا .

أجيب عن ذلك : بأن هذا لازم فى زيادة عبادة ، لأنه يجعل ما كان أخيرا من العبادات ليس بأخير، وهذا باطل، فذلك باطل . أما

---

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٥) انظر الإبهاج (١٦٧/٢) .

(٢٦) انظر الابهاج ١٦٧/٢ . (٢٧) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٢٨) ما بين القوسين من (أ) .

زيادة ركعة فى الصلاة فعند الشافعى ـ رضى الله عنه ـ وأبى على ، وأبى هاشم أنها ليست بنسخ(٢٩) ، وعند الحنفية نسخ ، ومنهم من فصل (فمنهم من)(٣٠) قال : إن ثبتت الزيادة والمفهوم أو الشرط ينفيها كان نسخا ، وإلا فلا : كما لو زيدت ركعة أخرى فى الصلاة مع القعود ، وقد ثبت قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) فثبوت ركعة مع القدرة ينفيه ، فيكون نسخا(٣١) ، وفرق القاضى (عبد الجبار بين ما ينفى الاعتداد بالأصل وبين ما لم ينفه ، فزيادة صلاة)(٣٢) بعد صلاة الصبح (لا يكون نسخا)(٣٣) لأن صلاة الصبح بعد شرعية هذه الصلاة معتد بها ، وزيادة ركعة على الركعتين يكون نسخا ، لأن الركعتين لم يبق الاعتداد بهما وحدهما : إلا مع الضميمة(٣٤) .

واستحسن الإمام(٣٥) ما اختاره أبو الحسين البصرى : أن الزيادة إن نفت أمرا ثبت بالشرع كانت نسخا ،وإلا فلا ،فزيادة ركعة على ركعتى الصبح يكون نسخا ، لوجوب التشهد عقيب الركعتين ، وهو أمر ثبت بالشرع ، وزيادة التغريب على الجلد لا يكون نسخا : لأن عدم التغريب ثبت بالبراءة الأصلية ، وكذلك زيادة غسل عضو آخر من أعضاء البدن

---

(٢٩) انظر المعتمد (٤٣٨/١) .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣١) انظر الاحكام للآمدى (١٥٦/٣) والمعتمد (١٣٨/١) .

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٣) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .

(٣٤) انظر المعتمد (٤٤٨/١) .

(٣٥) انظر فى هذه المسألة المحصول (١٠٩٤/١ : ١٠٩٧) رفع الحاجب (٢/ق ٢٦٤ ـ ب) .

على غسل الأعضاء الأربع لا يكون نسخا ، لأن عدم غسل ذلك العضو ثبت بالبراءة الأصلية ، وهو حكم عقلى ، ولمذهب أبى الحسين المسكى عنه تفاصيل من أرادها راجع المحصول .

ص : قوله : (خاتمة ـ النسخ يعرف بالتاريخ ، فلو قال الراوى : هذا سابق قبل ، بخلاف ما لو قال : هذا منسوخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد ولا نراه) .

ش : الكلام الآن فى الطريق الذى يعرف به الناسخ من المنسوخ ، وذلك إما باللفظ أو بغيره : فاللفظ أن يقال : هذا منسوخ ، أو هذا نسخ ذلك ، وغير اللفظ أن يكون بين الحكمين تناف ، ويعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر ، وذلك بأن يقال : هذا فى سنة كذا ، وهذا فى سنة أخرى بعدها أو قبلها ، أو يستند أحدهما إلى واقعة يعلم تقدمها أو تأخرها عن الأخرى المنافية ، أو يعلم تقدم أحد الروايتين على الأخرى .

فأما ما يثبت باللفظ :

فاعلم أن الراوى إذا قال : كان هذا الخبر قبل ذلك (الخبر قبل)،(٣٦) منه ذلك ، ولو قال : هذا ناسخ لذلك ، أو هذا منسوخ لم يقبل منه ، لجواز أن يكون قوله : هذا ناسخ وذلك منسوخ عن اجتهاد لا عن علمه بالتاريخ ، وكذلك قوله : هذا منسوخ ، لأنه قال : إنه منسوخ بما ظنه ناسخا ، ولو اطلعنا عليه لم نر النسخ به .

(وإلى هذا انتهى الجزء الأول ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثانى ، وأوله : الكتاب الثانى فى السنة) .

* * *

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول

للقاضي ناصر الدين البيضاوي
المتوفى ٦٨٥ هـ
للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري
المتوفى ٧١١ هـ

الجزء الثاني

حققه وقدم له

الدكتور شعبان محمد إسماعيل

رئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الطبعـــة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

يطلب من المحقق

ت ٣٩٣١٠٠٧ القـاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الكتاب الثانى

فى السنة

وفيه بابان

الباب الأول

فى أفعاله صلى الله عليه وسلم

الباب الثانى

فى الأخبار

الكتـــاب الثانى

فى الســـــنة

ص : (وهو قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو فعله ، وقد سبق مباحث القول ، والكلام (الآن) فى الأفعال وطرق ثبوتها وذلك فى بابين :

الأول ــ فى أفعـــــاله

وفيـــه مسـائل

الأولى : أن الأنبيـــاء معصومون (لا يصـــدر عنهم ذنب) (١) إلا الصغائر سهوا ، والتقرير مذكور فى كتاب المصباح) (٢) .

ش : يريد : أنه تقـــدم الكلام فى حقيقة القـــول وتقاسيمه ، لا أنه تقدم الكلام فيما نقل من أقواله ، لأن ذلك يأتى . ولتعلم أن السنة ههنا المراد بها ما يقابل الكتاب ، لا ما يقابل الواجب ، وهى أعم من قول ، وفعل يصدر عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولتعلم أن الكلام فى أفعاله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مبنى على عصمة الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم حتى تكون أفعالهم قدوة ، والذى قاله المؤلف هو الذى اختاره الإمام ، وهو أنه لا تجوز الكبيرة على الأنبياء لا عمدا،

---

(١) ما بين القوســـين من المتن المطبـــوع ، والذى فى المخطـــوطة (معصومون إلا من الصغائر) .

(٢) وهو المسمى « مصباح الأرواح » للقاضى البيضـــاوى فى علم الكلام ، اوله « الحمد لله الأول قبل كل موجود » رتبه على مقدمة وثلاثة كتب ، وقد شرحه القاضى عبيد الله بن محمد الغرغانى التبريزى المعروف بالعبرى المتوفى ســـنة ٧٤٣ هـ ويقـــال عليـــه شروح أخرى (كشـــف الظنون ١٧٠٥) .

ولا سهوا ، وتقع الصغائر منهم سهوا ، قال الإمام : لكن يشترط أن يتذكروا فى الحال ، أو ينتهوا ، والإمام (أحال — فى المحصول فى تقرير عصمة الأنبياء (٣) — على كتاب له فى عصمة الأنبياء مشهور ، (والمصنف) (٤) أحال على كتاب له فى أصول الدين سماه المصباح .

ص : قوله : (الثانية — فعله المجرد يدل على الإباحة عند مالك ، والندب عند الشافعى والوجوب عند ابن سريج وأبى سعيد الاصطخرى(٥) وابن خيران (٦) ، وتوقف الصيرفى (٧) ، وهو المختار ، لاحتمالها واحتمال أن يكون من خصائصه) .

ش : اعلم أن الكلام فى حكم أفعاله — صلى الله عليه وسلم — فى حقنا ماذا ؟ هل هى مباحة ، لنا أن نفعلها ، أو نتركها من غير ترجيح ، وهو قول مالك — رضى الله عنه — أو يترجح فى حقنا فعلها :

(٣) راجع مذاهب العلماء ورأى الإمام الرازى فى هذه المسألة فى كتاب « عصمة الأنبياء » (٥ — ١٤) ط سلسلة الثقافة الإسلامية سنة ١٣٨٣ وانظر المحصول (١/٥٩٥) .

(٤) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

(٥) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، كنيته : أبو سعيد ، يعرف بالاصطخرى نسبة إلى « اصطخر » من بلاد فارس ، كان شيخا للشافعية فى زمانه ، من مؤلفاته : « الفرائض الكبير » توفى سنة ٣٢٨ هـ ودفن ببغداد (الأعلام ١/٢٢١) .

(٦) هو : الحسين بن صالح بن خيران : الفقيه الشافعى ، كان من أفاضل الشيوخ ، عرض عليه القضاء ، فى خلافة المقتدر فلم يقبل وتوفى فى حدود سنة ٣١٠ هـ (ابن خلكان ١/٤٠٠) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٠ .

(٧) هو : محمد بن عبد الله البغدادى ، المكنى بأبى بكر ، الملقب بالصيرفى الأصولى الفقيه ، قال عنه القفال : ما رأيت أعلم بالأصول بعد الشافعى من أبى بكر الصيرفى ، شرح رسالة الإمام الشافعى ، توفى بمصر سنة ٣٣٠ هـ (تاريخ بغداد ٥/٤٤٩ ، شذرات الذهب ٢/٣٢٥) .

إما من غير منع من الترك ، وهو قول الشافعي ــ رضى الله تعالى عنه ــ فيندب لنا اتباعه فيها ، أو يحمل على الوجوب فى حقنا وهو قول ابن سريج ، وأبى سعيد الاصطخرى ، وابن خيران من الشافعية ــ وتوقف الصيرفى ، وأكثر المعتزلة فى الجزم بواحد منهما . قال الإمام فخر الدين : وهو المختار (٨) ، واستدل على صحة التوقف بأن كل فعل صدر منه من غير أن يقترن به قرينة ــ وهو المراد بقوله « فعل الرسول المجرد » يعنى عن القرائن ــ يحتمل أن يقع (على)(٩) كل نوع من الأحكام الثلاثة : الإباحة ، والندب ، والوجوب ، وإذا احتمل الوجوب احتمل أن يكون ذلك الوجوب من خصائصه ــصلى الله عليه وسلم ــ ومع قيام هذه الاحتمالات لا يجزم بواحد منها ، وقوله « لاحتمالها » يعنى : أنها تحتمل كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة ، ومع ذلك يحتمل أن تكون من خصائصه .

ص : **قوله : (احتج القائل بالاباحة : بأن فعله لا يكره، ولا يحرم ، والأصل عدم الوجوب والندب (فبقى الإباحة) ، ورد بأن الغالب على فعله الوجوب أو الندب وبالندب بأن قوله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) (١٠) ، يدل على الرجحان، والأصل عدم الوجوب ، وبالوجوب بقوله تعالى : (فاتبعوه) (١١) ، وقوله تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ، وقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول ...وه) وإجماع الصحابة على**

---

(٨) انظر المحصول (١/٩٦٣ وما بعدها) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٠) الأحزاب (٢١) وانظر القرطبى (١٤/١٥٥) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

وجوب الغسل بالتقاء الختانين لقول عائشة ــ رضى الله عنها ــ « فعلته أنا ورسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاغتسلنا » (١٢) وأجيب : بأن المتابعة هى الإتيان (بمثل فعله) على وجهه (وما آتاكم) معناه : وما أمركم ، بدليل (وما نهاكم عنه) واستدلال الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (١٣) و « خذوا عنى مناسككم » (١٤) .

ش : حجة القائلين بإباحة فعله (فى حقنا) أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ (لا يفعل المكروه والمحرم ــ لما تقدم من عصمته ــ صلى الله عليه وسلم ــ والأصل عدم الوجوب والندب ، فيبقى مجرد جواز الفعل والترك من غير رجحان وهو الإباحة .

قال المصنف : « هذا مردود بما علم من كون الغالب فى أفعاله الوجوب أو الندب ، فنحكم بالغالب ، فلا يكون دالا على الإباحة » .

واعلم أن هذا جواب رأيته منقولا فى نسخة من نسخ هذا الكتاب ، وفيه نظر ، وأجاب فى المحصول : بأنا لا نسلم أن أفعاله دالة على كونها مباحة فى حقه ، فلم قلتم : إنها مباحة فى حقنا

---

(١٢) حديث صحيح أخرجه الشافعى فى الأم (١/٣٦ : ٣٧) والبخارى فى كتاب الغسل ، باب التقاء الختانين (١/٨٠ : ٨١) والترمذى فى باب التقاء الختان (تحفة الأحوذى ١/٣٦١) وابن ماجه فى كتاب الطهارة باب : ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/١٩٩) وفى أبواب التيمم باب : ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/١٩٩) وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الاغتسال (١/٤٩) .
ورواية أحمد ومسلم « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل » وانظر (نيل الأوطار ١/٢٦٠ : ٢٦١) .

(١٣) تقدم تخريجه .

(١٤) تقدم تخريجه .

أيضا) (١٥) • وحجـة القائلين بأن فعله على النـدب قوله تعالى : (**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة**) يدل قوله : « حسـنة » على أنها راجحة ، وقد ثبت أن الأصل عدم الوجوب ، فيبقى جواز الفعل مع الرجحان من غير منع ترك ، وهو الندب •

وتمسـك القائلون بوجـوب أفعاله فى حقنـا بقـوله تعالى : (فاتبعوه) (١٦) أمرنا باتباعه ، والأمر للوجوب • وبقوله تعـالى : (**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله**) (١٧) أمر ، والأمر للوجوب • وبقوله سبحانه وتعالى (**وما آتاكم الرسول فخذوه**) (١٨) أمرنا بالأخذ بما آتانا ، والأمر للوجوب ، وأيضا — رجعت الصحابة — رضى الله عنهم — فى وجوب الغسل من التقاء الختانين إلى عائشة — رضى الله عنها — (إلى مجرد) فعله ، واكتفوا بقولها « فعلتـه أنا ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — فاغتسلنا » ولم ينكر ذلك أحد منهم فكان إجماعا • واتعلم أن المصنف ذكر حجج القائلين الجازمين ولم يتعقب الكلام إلا فى الرد على القائلين بالوجوب ، وأضفت إلى الأصل كلمة « ظنى » أنها سقطت من الناسخ بعم بسببها الرد على القائلين بالندب — أيضا — فأقول « وأجيب بأن التأسى والمتابعة : هى الإتيان بالفعل على وجهـه (يعنى : أن حقيقـة التأسى بالعين والمتابعـة له أن يأتى بالفعـل على الوجه الذى أتى به المتأسى به والمتبوع ، فإن أتى به واجبا أتيت به كذلك ، وكذلك الإباحة والندب ، ومن الجائز أن يكون واجبا ، فلو أتينا به مندوبا أو مباحا لم نتأس به ولم نتبع ، وكذلك الإباحة ، فهذا يرد قول القائلين بالندب •

---

(١٥) انظر المحصول جـ ١ ، ص ٩٨٢ •
(١٦) سـورة الأنعام (١٥٥) •
(١٧) سـورة آل عمران (٣١) (١٨) سـورة الحشر (٧) •

وأخذ فى أدلة القائلين بالوجوب وهو تمسكهم بقوله تعالى : « فاتبعوه » أو « فاتبعونى » ، والجواب عن تمسكهم بقوله تعالى : **(وما آتاكم الرسول فخذوه)** فنقول : المراد : : ما أمركم به الرسول فخذوه ، بدليل مقابلته بقوله تعالى : **(وما نهاكم عنه فانتهوا)** فعلمنا أن المراد : الأمر ، وأما استدلال الصحابة — رضى الله عنهم — بفعله — صلى الله عليه وسلم — .

فاعلم أن هذا الموضوع يحتاج إلى زيادة بسط : وهو أن القائلين بالوجوب استدلوا برجوع الصحابة فى وجوب الغسل إلى فعله — صلى الله عليه وسلم — لقول عائشة — رضى الله عنها — « فعلته أنا ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — فاغتسلنا » واستدل — أيضا — بفعل عمر — رضى الله عنه — فى تقبيله الحجر (الأسود) وقوله : إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقبلك ما قبلتك » (١٩) فاستدل عمر — رضى الله عنه — بفعله ، ودل سياق كلامه على أنه فعله واجبا ، فإذا علمت ذلك: فاعلم أن الإمام لما نقل هذين الأثرين عن القائلين بالوجوب أجاب عن ذلك : بأن تمسك الصحابة — رضى الله عنهم — بقول عائشة — رضى الله تعالى عنها — وبتقبيل عمر — رضى الله تعالى عنه — (الحجر) (٢٠) إنما كان تمسكا (٢١) بقوله — صلى الله عليه وسلم —

---

(١٩) رواه البخارى فى كتاب الحج ، باب « الرمل فى الحج والعمرة » (١/١٨٥) ومسلم باب : تقبيل الحجر (٤/٦٦) وابو داود (١/٤٣٣) باب : تقبيل الحجر ، والترمذى فى باب تقبيل الحجر (٣/٥٩٧ تحفة الاحوذى) والنسائى فى كتاب الحج ، باب : تقبيل الحجر (٥/١٨٠) .

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢١) فى (ب) « متمسكا » .

« صلوا كما رأيتمونى أصلى » ومن لوازم الصلاة الغسل ، فمن ذلك أخذوا الوجوب • وأما تقبيل عمر — رضى الله تعالى عنه — (الحجر) فأخذوه من قوله — صلى الله عليه وسلم — « خذوا عنى مناسككم »(٢٢) ومن جملتها : تقبيل الحجر ، فمن ثم أخذوا الوجوب ، لا من الفعل المجرد ، والكلام فيه • وإذا علمت ذلك علمت عدم انتظام الجواب المذكور فى المتن عن حديث عائشة — رضى الله تعالى عنها — فلعله سقط من المتن وهو بعد قوله « واستدلال الصحابة » فزدت « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (٢٣) ليشمل الجواب حديث عائشة — رضى الله عنها — وحديث عمر — رضى الله تعالى عنه — (٢٤) •

ص : قوله : **(الثالثة — جهة فعله تعلم إما بتنصيصه ، أو بتسويته بما علم جهته حقيقة ، أو بما علم أنه امتثال آية دلت على أحدها ، أو بيانها ، وخصوصا الوجوب بأماراته : كالصلاة بأذان وإقامة ، ويكونه موافقة نذر ، أو ممنوعا لو لم يجب كالركوعين فى الخسوف والندب بقصد القربة مجردا ، أو كونه قضاء لمندوب)** •

ش : اعلم أن المقصود أن يعلم على أى وجه وقع فعله من وجوب وندب وإباحة حتى يتأسى به على الوجه الذى وقع عليه الفعل ، وتم

---

(٢٢) تقدم تخريجه •
(٢٣) تقدم تخريجه •
(٢٤) ما أجاب به المصنف هو ما قاله صاحب الحاصل وقد صححه الإسنوى حيث قال : وهو جواب صحيح ، فإنه وإن كان سبب وروده إنما هو الحج ، لكن اللفظ عام قال الجوهرى : والنسك : العبادة ، والناسك العابد ، (نهاية السول ٢/٢٠٢) لكن الظاهر هو ما قاله الجزرى ، وقد حققه البدخشي حيث قال : « والأقرب ما ذكره المحقق رحمه الله : من أن ذلك إما بقوله « إذا التقى الختانان » الحديث وإما لأنه بيان لقوله تعالى « وإن كنتم جنبا فاطهروا » والأمر للوجوب ، ومثله ليس محل النزاع • وإما لأنه شرط للصلاة فقد تناوله قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » انظر : مناهج العقول (٢/٢٠٠ : ٢٠١) •

قرائن مشتركة بين الأمور الثلاثة ، أى يستدل بها على كل واحد من الإباحة والندب والوجوب ، وثم ما يخص واحدا واحدا ، فالذى يعم الكل : أن ينص على الفعل على أى وجه فعل : من وجوب وندب وإباحة وكذلك إذا استوى ذلك الفعل بما علم أنه واجب ، أو مباح ، أو مندوب ، فيعلم من مساواته له أنه مثله • ومنها : أن يقع الفعل امتثالا لآية دلت على الوجوب أو الندب أو الإباحة ، وهو المراد بقوله « أحدها » أن : أى الأمور الثلاثة هى من الوجوب ، أو الندب أو الإباحة ، فيعلم حكمه من الآية ، أو يبين بفعله آية مجملة دلت على أحدها ، فيعلم حكم فعله ، لأن البيان على حكم المبين ، ويخص الوجوب أن يقع الفعل مع أشياء لا تقع إلا مع الواجب : كالصلاة بأذان وإقامة ، فإنها من أمارات الصلاة الواجبة ، وكذلك إذا فعل فعلا بعد تقدم نذر علم أن ذلك الفعل واجب ، لدلالة النذر على وجوب قضائه ، وكذلك إذا فعل فعلا لو لم يكن واجبا لما جاز فعله : كصلاة الخسوف ، حيث ركع ركوعين ، وقد علم أنه لا يجوز ركوعان فى ركعة واحدة ، فلو لم يكن الركوع الثانى — فى الخسوف — واجبا لما فعل (٢٥) ، لأن المنع ثابت منه • والذى يخص الندب : أن يعلم أنه فعل يقصد به القربة المجردة يعنى : مجرد تقرب ، فيكون راجحا ، والأصل عدم الوجوب ، فيثبت الرجحان ويعلم — أيضا — أنه مندوب كما إذا وقع قضاء لمندوب ، والقضاء يكون (تلو) (٢٦) الأداء •

---

(٢٥) حديث « صلاة الخسوف بركوعين » أخرجه البخارى من حديث عائشة وابن عباس — رضى الله عنهم — فى كتاب الكسوف ، باب : الصلاة فى كسوف الشمس (٢/٣٢) وأبو داود : باب : من قال يركع ركوعين (١/٢٧٢) والترمذى : باب فى صلاة الخسوفين (٣/١٣٧) والنسائى فى كتاب الكسوف ، باب : الأمر بالصلاة عند الكسوف (٣/١٠٣) •

(٢٦) ساقطة من (أ) •

واعلم أن المصنف لم يذكر وجها يخص الإباحة ، والمحصول ذكره وهو : أنه ثبت أنه لا يفعل راجح الترك ، فيعلم أن فعله غير راجح الترك ، والأصل عدم رجحان الفعل فتثبت الإباحة ، فلعله سقط من الأصل ، أو من الناسخ ، فمن أراد الإلحاق فليلحقه بالأصل .

ص : قوله : (الرابعة ــ الفعلان لا يتعارضان ، فإن عارض فعله الواجب إتباعه قولا متقدما نسخه ، وإن عارض متأخرا عاما فبالعكس، وإن اختص به نسخه فى حقه وإن اختص بنا خصنا فى حقنا قيل الفعل ونسخ عنا بعده ، وإن جهلا فالأخذ بالقول فى حقنا لاستبداده وإن تعقب القول الفعل وعم القول أسقط حكم الفعل عن الكل ، وإن اختص بأحدهما خصصه عن عموم حكم الفعل وإن تعقب الفعل القول وعم القول خصصه عن عموم القول ، وإن اختص بالأمة ترجح القول على الفعل ، إذ ترجح الفعل يلغى القول ، ولا ينعكس ، وإن اختص به جاز إن جوز نسخ الشىء قبل حضور وقته) (٢٧) .

ش : اعلم أن الفعل لا يعارضه فعل آخر ، لأن كل فعل وقع فى وقت خلاف وقت الآخر (٢٨) ، لكن إن دل دليل على وجوب التأسى به، أو على لزوم مثله له فى غير ذلك الوقت تطرق التخصيص إلى دليل وجوب التأسى ، أو لزوم مثله ، وذلك يقع فى صورتين :

إحداهما : أن يفعل فعلا يلزم الناس التأسى به فيه ، فإذا فعل غيره ﷺ ضد ذلك الفعل وأقره عليه تخصص عن دليل التأسى ــ والثانية : أن يفعل فعلا يعلم لزوم مثله له ، ثم يفعل ــ صلى الله عليه

---

(٢٧) ما بين القوسين من (أ) وزائدة على المتن المطبوع .
(٢٨) انظر (نهاية السول والإبهاج ١٧٨/٢) .

وسلم ــ خلافه ، فيعلم تخصيص لزوم مثله فى حقــه ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

فإن عارض فعله قوله : فان علم تقدم أحدهما ، وتراخى الآخر عنه فالقول إذا تقدم وتراخى الفعل فنقول :

القول إما أن يكون خاصا به ، أو بالأمة ، أو عاما فيهما ، فإن خصه نسخ عنه ﷺ وإن خصنا نسخ عنا ، لوجوب التأسى بفعله وإن عمه وإيانا نسخ عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعنا لوجوب التأسى به ، وإن تقدم الفعل وعلم لزومه لكل مكلف وتراخى القول عنه ، فإن خصه ــ صلى الله عليه وسلم ــ القول نسخ حكم الفعل عنه ، وكذلك إن خصنا ، أو عمه وإيانا نسخه ، إما عنه إن كان الأول ، أو عنه وعنا إن كان الثانى هذا إذا علم تقدم أحدهما وتراخى الآخر ، فإن جهلا فالأخذ بالقــول ألزم : لأنه يستند بالدلالة على لزومه ، والفعل إنما يعلم لزومه بغيره .

فعلى هذا يعمل بحكم القول (٢٩) . هذا (٣٠) إذا علم التراخى ، أو جهل ، فإن وقع الفعل عقيب القول فلا يجوز أن يكون القول مختصا

(٢٩) قال ابن السبكى : « فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره فجمــع ، لأن الجمــع بين الدليليــن ولو من وجــه اولى ــ من اخــلافه ، وإن لم يمكن الجمع ففيه مذاهب : أحدهما : الأخــذ بالقول ، لأنه مستقل بالدلالة موضوع لها ، بخلاف الفعل فإنه لم يوضع لها ، وإن دل فانما يدل بواسطة القول ، فيقدم القول لاستلزامه وهذا ما جزم به الإمام واتباعه ، واختاره الآمدى ، والثانى : انه يقدم الفعل لأنه أوضح الدلالة ، الا ترى أنه يبين به القول ، كالصلاة والحج ، والثالث : الوقف إلى ظهور التاريخ لتساويهما فى الدلالة ، واختار ابن الحاجب قولا رابعا من هذه الثلاثة ، وهو : الوقف بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم ، والقول بالنسبة إلينا ، لظهور ترجح القول ، فيعمل به فى حقنا ، لا فى حقه ، إذ لسنا مكلفين =

به إلا على قول من يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته (٣١) ، فإن اختص بالأمة وجب المصير إلى القول ، لأنه لو لم يعمل لغا القول ، والفعل غير ملغى ، لأنه قد عمل به ــ صلى الله عليه وسلم ــ (٣٢) وإن عم الخطاب له ولأمته تخصص (٣٣) عن القول (٣٤) ، دون الأمة، وإن تقدم الفعل ووقع القول عقيبه : فإن كان مختصا به أو عام لزوم الفعل المتقدم لكل مكلف تخصص ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن عموم لزوم الفعل وإن اختص بالأمة دل القول أن ذلك المتقدم مختص به ، وإن عمه وإيانا سقط حكم الفعل عن الكل . ولتعلم أن الأصل كان موجودا فيه بعض أحكام التعارض مع ألفاظ ما أمكن تصحيحها ، فصححت بحسب حكم المسألة المفروضة دون تتبع ألفاظ المتن (ثم وجدت نسخة مصححة على أصل المصنف ، فألحقت بالأصل وضرب على ألفاظ يقتضيها حكم

=

في حقه بشيء ، وهذا هو الذي اشعر به اختيار صاحب الكتاب لأنه قال : « فالأخذ بالقول في حقنا وسكت عن حقه صلى الله عليه وسلم » .

(الإبهاج ٢/١٧٩ : ١٨٠) ، نهاية السول (٢/١٧٩ : ١٨٠) ، جمع الجوامع (٢/٩٩ : ١٠١) ، حاشية البناني ، مناهج العقول (٢/٢٠٤ : ٢٠٩) .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣١) وإنما من لم يجز ذلك يحيل وقوع الفعل بعد القول من غير مرور زمن إمكان الامتثال (حاشية الشيخ بخيت على الإسنوى ٢/٦٥١) فواتح الرحموت (٢/٢٠٢) .

(٣٢) لأنه لا تعارض بينهما ، لعدم مشاركة الأمة في الفعل (فواتح الرحموت ١/٢٠٢) .

(٣٣) في الأصل « تخصيص » تحريف .

(٣٤) وقيل : يعتبر نسخا في حقه صلى الله عليه وسلم . على الخلاف بين الجمهور والحنفية ، فواتح الرحموت (٢/٢٠٢ : ٢٠٤) ، حاشية الشيخ بخيت (٢/٦٥١) ، جمع الجوامع (٢/١٠٠ : ١٠١) بناني .

المسألة ، لكنها ليست ألفاظا للمصنف ووضع فى المتن كلام يقتضى ذلك الحكم) (٣٥) .

ص : قوله : (الخامسة ــ أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قبل النبوة تعبد بشرع ، وقيل : لا ، وبعدها فالأكثر على المنع ، وقيل : أمر بالاقتباس ، ويكذبه انتظاره الوحى ، وعدم مراجعته ومراجعتنا . قيل : راجع فى الرجم قلنا : للإلزام . استدل بآيات أمر فيها باقتفاء الأنبياء السالفة عليه وعليهم السلام . قلنا : فى أصول الشريعة وكلياتها) .

ش : اختلف فى حاله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قبل النبوة . فقيل : كان متعبدا بشرع من قبله ، وقيل : لم يكن متعبدا بشرع ، وتوقف متوقف فى ذلك : وأما بعد النبوة : فقال جمهور المعتزلة ، وكثير من الفقهاء : إنه لم يكن متعبدا بشرع أحد ، وقيل : كان متعبدا بذلك ، إلا ما استثناه الدليل . واختلف فى الشرع الذى تعبد به ؟ فقيل : بشرع إبراهيم عليه السلام ، وقيل : موسى عليه السلام ، وقيل : عيسى عليه السلام .

واعلم أن الإمام فخر الدين ــ قدس الله تعالى روحه ــ ذكر تفصيلا وإجمالا جعله المصنف مذهبا مقابلا للمذهبين المذكورين ، قال الإمام :

« اعلم أن من قال : كان متعبدا بشرع من قبله إما أن يريد : أن الله تعالى كان يوحى إليه بمثل الأحكام التى أمر بها من قبله ،

---

(٣٥) ما بين القوسين من (أ) .

أو يريد : أن (الله تعالى) أمره باقتباس الأحكام من كتبهم ، فإن قالوا بالأول ، فإما أن يقولوا به فى كل شرعه ، أو فى بعضه ، والأول معلوم البطلان بالضرورة ، لأن شرعنا يخالف من قبلنا فى كثير من الأحكام (٣٦) ، والثانى مسلم ، ولكن ذلك لا يقتضى إطلاق القول بكونه متعبدا بشرع غيره ، لإيهام التبعية . وأما الاحتمال الثانى فيدل على بطلانه وجوه » انتهى كلامه (٣٧) .

فإذا علمت (ذلك : فالقول) (٣٨) بالاقتباس هو حقيقة المسألة ، كما قال الإمام ، فلا يجعل قسيما للمذهبين . والدليل على أنه لم يكن متعبدا بعد النبوة بشرع أحد : أنه لو كان متعبدا بشرع أحد لوجب أن يرجع فى أحكام الحوادث إلى ذلك الشرع ، وأن لا يتوقف إلى نزول الوحى وكان ينتظر (نزول) (٣٩) الوحى ، ولم يرجع إلى شرع أحد . وأيضا — لو كان متعبدا بشرع من قبله لوجب على علماء الأمصار أن يرجعوا فى الوقائع إلى ذلك الشرع لوجوب التأسى به وليس كذلك .

اعترض من قال بتعبده : بمراجعته آية الرجم فى التوراة (٤٠) . الجواب عن ذلك أنه إنما راجعها ليقرر (عليهم أن حكم الرجم ثابت

---

(٣٦) الذى فى المحصول (١/١٠٠١) الأمور بدل « الأحكام » .
(٣٧) انظر المحصول (١/١٠٠١ — ١٠٠٢) .
(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٩) ما بين القوسين من (ب) .
(٤٠) حديث مراجعته صلى الله عليه وسلم اليهود فى الرجم حديث صحيح ، رواه ابو داود فى كتاب الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين (٢/٤٦٣ — ٤٦٦) من رواية ابن عمر — رضى الله عنهما — كما رواه مسلم فى كتاب الحدود ، باب : رجم اليهود وأهل الذمة فى الزنى (٥/١٢١ : ١٢٤) .

فى شرعهم) (٤١) وإنما أنكروه كذبا وعنادا ، فراجعها لإلزامهم ، لا لاقتباس الحكم منها • واستدل على تعبده بآيات منها قوله تعالى : (**إنا أنزلنا التوراة (٤٢) فيها هدى ونور يحكم بها النبيون**) (٤٣) وهو من النبيين ، وثانيها : قوله تعالى : (**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**) (٤٤) ، **وثالثها** : (**إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده**) (٤٥) ، ورابعها : قوله تعالى : (**أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا**) (٤٦) ، وخامسها : قوله تعالى : (**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا** » (٤٧) • أجاب عن ذلك : بأن المراد : الاتفاق فى أصول الديانات التى لا يجوز أن يقع فيها الاختلاف (والأمور الكلية) كصيانة الدماء والعقول والأعراض والأموال والأنساب ، دون الفروع ، لا بمعنى أنه يأخذ الكليات من شرعهم إلا بمعنى كونها كلية فى شرعه ككليتها فى شرعهم •

---

(٤١) ما بين القوسين من (ب) ومكانها فى (أ) « علية الحكم حكم شرعهم » .

(٤٢) بعدها فى (أ) « والأنجيل » تحريف .

(٤٣) المائدة (٤٤) وانظر الفخر الرازى (٢/١٢) والقرطبى (ص ٢١٨٥) ط الشعب .

(٤٤) الأنعام (٩٠) وانظر الفخر الرازى (٦٩/١٣) .

(٤٥) النساء (١٦٣) انظر الفخر الرازى (١٠٧/١١) والقرطبى (ص ٢٠١١) ط الشعب .

(٤٦) النحل (١٢٣) وقد تعلق بهذه الآية قوم فقالوا : إن النبى صلى الله عليه وسلم على شريعة إبراهيم عليه السلام ، وليس له شرع هو به منفرد ، وهو قول ضعيف : انظر الفخر الرازى (١٣٦/٢٠) .

(٤٧) الشورى (١٢) وانظر الفخر الرازى (١٥٤/٢٧ وما بعدها .

الباب الثانى

فى الأخبـــار

وفيـــه فصـــول

الفصل الأول : فيما علم صـــدقه

الفصل الثانى : فيما علم كـــذبه

الفصل الثالث : فيما ظن صدقه

الفصل الأول

فيما علم صدقه

ص : (الأول ــ فيما علم صدقه ، وهو سبعة :

الأول : ما علم وجود مخبره بالضرورة أو الاستدلال ٠

الثانى : خبر الله تعالى ، وإلا لكنا فى بعض الأوقات أكمل منه تعالى ٠

الثالث : خبر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ، والمعتمد دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه ٠

الرابع : خبر كل الأمة لأن الإجماع حجة ٠

الخامس : خبر جمع عظيم عن أحوالهم ٠

السادس : الخبر المحفوف بالقرائن ٠

السابع : المتواتر ، وهو خبر بلغت رواته فى الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب) ٠

ش : اعلم أن الخبر هو ما يحتمل التصديق والتكذيب من حيث هو ، وهو ينقسم إلى أقسام ثلاثة : ما لا يحتمل الكذب ، وما لا يحتمل الصدق لأمور خارجة عن كونه خبرا ، وإلى ما يحتمل الأمرين ٠ والأول (وهو) ما لا يحتمل الكذب أقسامه سبعة :

الأول : ما علم وجود مخبره إ بالضرورة : كقولك ــ والنهار موجود ــ : النهار موجود ، والواحد نصف الاثنين ، وما علم وجود

مخبـــره) (١) بالاســـتدلال : كقولنا : العـــالم حادث ، وقـــد ثبت ذلك بالدليـــل .

الثانى : خبر الله تعالى ، لأن الخلف فى الخبر نقص ، وهو على الله تعالى محال ، ولأن بعضنا فى بعض أحواله يصدق ، فيكمل بصدقه، ويتعالى الله تعالى عن خلافه .

والثالث : خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليل كونه صدقا : أنه ادعى الصدق فى كل أقواله ، وقامت المعجزة بصدقه فى دعواه ، فيلزم أن يكون قوله كله صدقا ، لدلالة المعجزة على وفق دعواه .

الرابع : خبر كل الأمة عن شىء يجب أن يكون صدقا ، لقيـــام الدليل على أن الإجماع حجة ، فيجب أن يكون صدقا .

الخامس : خبر الجمع العظيم عن شىء من أحوال أنفسهم من الأمور الوجدانيات : كالشهوة والنفرة وغير ذلك . يريد أن كلا من الجمع العظيم إذا أخبر عن شىء من هذه الأمور معينا ، كما إذا قال كل واحد من عدد التواتر : عندى شهوة ، فإنا نعلم أن العادة تحيل أن لا يصدق شىء من هذه الإخبارات ، وكذلك إذا أخبر مثل هـــذا العدد كل واحد بخلاف ما أخبر الآخر عنه فإنا نقطع بصدق أحد هذه الأخبار المتخالفة .

السادس : الخبر المحفوف بالقرائن ، والمختار أنه يفيد العلم ، وإليه ذهب النظام (٢) وإمام الحرمين والغزالى والإمام ، وأنكره قوم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) هو : أبو إسحاق : إبراهيم بن يسار ، المعروف بالنظام ، شيخ الجاحظ ، ومن أذكياء المعتزلة ، وزعيم طائفة النظامية ، توفى ما بين سنة ٢٢١ هـ ، سنة ٢٢٣ هـ (النجوم الزاهرة ٢/٢٣٤ ، ط المعتزلة ص ٤٩) .

والقرائن غير مضبوطة بضابط كلي ، ولكنها تعلم بالمثل وهي : كدلالة صفرة الوجه على الوجل ، وحمرته على الخجل ، وبروز اللسان وجفاف الشفتين ، وغور العينين على العطش ، وكذلك ما يشكوه المريض من ألم يستعقب صراخا واضطرابا ويسكن عند مباشرة الطبيب بدواء ذلك المرض .

السابع : خبر جماعة يستحيل ـ لكثرتهم ـ تواطؤهم على الكذب عادة ، وهو الخبر المتواتر .

هـ : قوله : (وفيه مسائل ـ الأولى : أنه يفيد العلم مطلقا ، خلافا للسمينة ، وقيل : يفيد عن الموجود ، لا عن الماضي . لنا : أنا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية والأشخاص الماضية . قيل : نجد التفاوت بينه وبين قولنا : الواحد نصف الاثنين ، قلنا : للاستئناس) .

ش : التواتر لغة : عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة ، وأما في (اصطلاح العلماء) فهو : عبارة عن خبر أقوام بلغوا ـ في الكثرة ـ إلى حيث حصل العلم بخبرهم ، فصار حقيقة على هذا ما يحصل العلم ، وإذا علم ذلك : فالمختار أنه يفيد العلم مطلقا ، أي عن الأمور الموجودة الآن (وعن الأمور الماضية) (٣) وقال قوم : إنه يفيد العلم (بالأمور (٤) الموجودة) (٥) في زماننا ، وأما العلم بالأمور الماضية فلا ، ومقتضى كلام الإمام ـ في المحصول (٦) ـ أنهم قائلون بإفادته للظن عن الأمور الماضية ، وخالفت (٧)

---

(٣) نقل الآمدي الاتفاق عليه . انظر الإحكام (٢/١٥٠) .
(٤) ما بين القوسين مكرر في الأصل .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٦) انظر المحصول (٢/١٤٧ وما بعدها) .
(٧) في (أ) « وخالف » .

السمنية (٨) فى إفادته العلم ، وقالوا : إنه يفيد الظن الغالب القوى (فيهما) (٩) والدليل على أنه يفيد العام ويفيده (فى الأمور) (١٠) الماضية أنا نعلم علما ضروريا وجود البلاد النائية ، والقرون الخالية ، والأشخاص الماضية • احتج المخالف بأنا نجد تفاوتا (١١) بين قولنا : الواحد نصف الاثنين ، وقولنا : جالينوس (١٢) كان موجودا ، وغير ذلك ، والعلم لا يقبل التفاوت • أجاب عن ذلك : بأن التفاوت بكثرة الاستئناس بإحدى القضيتين (يعنى : أن النفس لكثرة استئناسها باستمرار تصور كون الواحد نصف الاثنين) (١٣) (صار) هذا عندها أجلى وأوضح لكثرة الأنس — هكذا قاله صاحب الحاصل ، بخلاف كلام صاحب المحصول • والاستئناس أثر فى الحكم بالوضوح والجلاء والقوة •

ص قوله : (الثانية : إذا تواتر الخبر أفاد العلم ، ولا حاجة إلى نظر، خلافا لإمام الحرمين والحجة والكعبى والبصرى • وتوقف المرتضى• لنا : لو كان نظريا لم يحصل لمن لا يتأتى له كالبله والصبيان ، قيل :

---

(٨) هى فرقة من الفرق التى كانت قبل الإسلام ، قائلة بالتناسخ ، وقدم العالم ، وبإبطال النظر والاستدلال وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس ، وأنكر اكثرهم المعاد والبعث (الفرق بين الفرق ٢٧٠) وانظر المستصفى (١/١٣٢) ط ، بولاق ، الإبهاج ونهاية السول (٢/١٨٥ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) فى (أ) « بالأمور » . (١١) فى (ب) « تفاوت » .

(١٢) طبيب وكاتب يونانى ، توصل إلى اكتشافات طبية عن طريق التجربه والتشريح واقام الطب على نسق يوافق نظرياته التى احدث ان كل شىء مخلوق لهدف معلوم ، توفى سنة ... (الموسوعة العربية الميسره ص ٥٩٧) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

يتوقف على العلم بامتناع تواطؤهم ، وأن لا داعى لهم إلى الكذب ، قلنا : حاصل بقوة قريبة من الفعل فلا حاجة إلى النظر) .

ش : اختلف فى العلم الحاصل من الخبر المتواتر : فاختار الإمام (وقوعه ، وحكى) نقله عن الجمهـور ، وأنه ضرورى ، وحكى عن المذكورين من إمام الحرمين والغزالى والكعبى وأبى الحسين البصرى أنه نظرى ، والمرتضى توقف فيه ، ومستندهم فى كونه نظريا دخوله فى حد النظرى ، كما قال أبو الحسين : إن النظر ترتيب علوم أو ظنون يتوصل بها إلى علوم أخر ، والعلم الحاصل بخبر المتواتر (يترتب على أمرين : أحدهما أن يعلم أنه لا داعى للمخبرين يدعوهم إلى الكذب، ولا ليس فى المخبر ، وأنه متى كان الأمر كذلك حصل العلم ، فالعلم بخبر التواتر) موقوف على هذه المقدمات فيكون نظريا . هـذا هو استدلال المخالف ، والمصنف ذكر مقدمة واحـدة وجعلها مقدمتين ، وهى العلم بامتناع تواطئهم ، وأن لا داعى لهم إلى الكذب ، وإذا تأملت وجدتها مقدمة واحدة ، لأن المراد من تواطئهم ، تواطؤهم على الكذب بحسب الدواعى . أجاب المصنف جوابا أخذه من الحاصل ، وهو أن المقدمات التى ذكرتم حاصلة بقوة قريبة من الفعل فهى كالبديهيات ، فلم تحتج إلى النظر .

ص : قوله : (الثالثة ــ ضـابطه إفادة العـلم ، وشرطه : أن لا يعلمه السامع ضرورة ، وأن لا يعتقد خلافه بشبهة (دليل) (١٤) أو تقليد ، وأن يكون سند المخبرين إحساسا به ، وعددهم مبلغا يمتنع تواطؤهم (على الكذب) (١٥) .

---

(١٤) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : ضابط إفادة خبر التواتر العلم : أن لا يكون السامع عالما بالمخبر به : كمن رأى بغداد ، فإنه لا يحصل له الخبر علما ، وإلا لزم تحصيل الحاصل •

ومثله الإمام فخر الدين بالعلم بأن النفى والإثبات لا يجتمعان، فإنه حاصل ضرورة ، فلا يفيده خبر التواتر ، وإلا لزم تحصيل الحاصل (١٦) ، وهذا ليس من باب : ما يثبت بالخبر فتأمله • ومقصود الإمام : (أنه) (١٧) لما علمه السامع صار معلوما له بالضرورة ، فإخبار المخبرين كإخبار مخبرين بأن النفى والإثبات لا يجتمعان ، وهذا معلوم بالضرورة ، هذا معنى كلامه •

الثانى : أن لا يكون المخبر قد سبق إلى اعتقاد خلاف المخبر عنه لأجل شبهة قامت عنده ، أو لتقليده شخصا فى خلافه ، قال الإمام وهذا الشرط اعتبره الشريف الرضى (١٨) ، لأنه عنده إمامة « على » فيها خبر متواتر ، ولكن أنكره المنكرون لشبهه قامت عندهم قبله ، أو لتقليدهم فى إنكاره ، وبالجملة فهذا مانع ، وعدم المانع شرط •

الشرط الثالث — أن يكون مستندهم فى الإخبار الإحساس : كالمشاهدات بالبصر ، أو المدركات بالسمع : كمن يقول قولا ويسمعه عدد التواتر ، فينقلون قوله ، ومستندهم حاسة السمع •

(١٦) انظر المحصول (٢/١٥٠ وما بعدها) •
(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٨) : هو : محمد بن الحسين بن موسى ، أبو الحسين الرضى العلوى الحسينى أشعر الطالبين ولد ببغداد سنة ٣٥٩ هـ وانتهت إليه نقابة الأشراف فى حياة والده ، كتب فى مجاز القرآن والحديث . توفى سنة ٤٠٦ هـ ببغداد (الأعلام ٣/٨٨٩) •

والرابع : أن يكون المخبرون عددا يمتنع تواطؤ مثلهم على الكذب.

ص : قوله : (وقال القاضى : لا يكفى الأربعة ، وإلا لأفاد قول كل أربعة ، فلا يجب تزكية شهود الزنا ، لحصول العلم بالصدق أو الكذب ، وتوقف فى الخمسة . ورد بأن حصول العلم بفعل الله تعالى ، فلا يجب الاطراد ، وبالفرق بين الرواية والشهادة (١٩) ، وقيل شرطه : اثنا عشر : كنقباء موسى ، وعشرون لقوله تعالى : (إن يكن منكم عشرون) (٢٠) وأربعون لقوله عز وجل : (يأيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) (٢١) وكانوا أربعين ، وسبعون لقوله تعالى : (واختار موسى قومه سبعين رجلا) (٢٢) وثلاثمائة وبضع عشرة عدد أهل بدر ، والكل ضعيف ، ثم إن أخبروا عن عيان فذاك ، وإلا فيشترط ذلك فى كل الطبقات) .

ش : قد تقرر أن خبر التواتر : خبر جماعة ، فيتعين العدد من غير حصر ، بل : ما أفاد العلم فهو متواتر ، والقاضى قال : الأربعة لا تكفى لحصول العلم ، وإلا لكان قول كل أربعة يفيد العلم ، لأن حكم الشىء حكم مثله ، وليس كذلك ، لأن شهود الزنا أربعة (ولو كان قولهم) يفيد العلم لما احتيج إلى تزكيتهم ، لأن العلم إن حصل بقولهم فلا حاجة إلى تزكية ، وإن لم يحصل علم كذبهم ، فلا يشتركون مع الكذب . وتوقف القاضى فى الخمسة : هل يفيد قولهم العلم ؟ لأن قول كل خمسة لم يقم الدليل على عدم اعتباره ، ولا على اعتباره ، بخلاف الأربعة (فإنه لم يعتبر فى الأربعة) (٢٣) فى شهود الزنا ، ورد على

---

(١٩) فى (أ) « والدراية » .
(٢٠) سورة الأنفال (٦٥) .
(٢١) سورة الأنفال (٦٢) .
(٢٢) سورة الأعراف (١٥٥) .
(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

القاضى مذهبه : بأن العلم الحاصل على الخبر بفعل الله تعالى ، ولا يجب على الله تعالى اطراد عادته ، فمن الجائز أن يحصل العلم بقول الأربعة فى الخبر ، ولا يحصل فى الشهادة ، ثم يقال للقاضى الفرق بين الخبر والشهادة : أن الخبر لا يشترط (فيه) (٢٤) اجتماع الشهود ، فلا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، والشهادة يشترط فيها ذلك فيتوهم اتفاقهم على الكذب ، وأما ما عدا ذلك من الأعداد المستدل عليها بالآيات فهى أمور بجانب عن المسألة ، فإنه عدد ذكر غير مشترط فى بابه ، بل اتفق كذلك ، ولو شرط لم يلزم (من) شرطه هناك شرطه هنا ، ولا جامع بين الصورتين (٢٥) ، ثم إن المخبرين عما يثبت بالتواتر قد يكونون مشاهدين لما أخبروا عنه ، وقد يخبرون عمن شاهد أو عمن أخبر عمن شاهد ، وكيف ما كان فيشترط فى كل طبقة أن يكونوا ممن يستحيل تواطؤهم ، تعددت الطبقات ، أو كانت (واحدة) .

ص : قوله : (الرابعة — مثلا لو أخبر واحد بأن حاتما أعطى دينارا ، وآخر أنه أعطى جهلا وهلم جرا لثبت القدر المشترك لوجوده فى الكل) .

ش : اعلم أن التواتر قد يكون لفظيا ، وهو ما تقدم ، وقد يكون من حيث المعنى ، وهو أن يقع إخبار جماعة بجزئيات تشترك فى معنى

---

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٥) ما قاله الشارح هو رأى الجمهور ، وهو الذى يعول عليه — قال الإمام الغزالى : « كأما ما ذهب إليه قوم من التخصيص بالاربعين أخذ من الجمعة ، وقوم إلى التخصيص بالسبعين أخذ من قوله تعالى : (واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا) وقوم إلى التخصيص بعدد أهل بدر فكل ذلك بحكمات ماسده باردة ، لا تناسب الغرض ، ولا تدل عليه ، ويكفى تعارض أقوالهم دليلا على فسادها ، فإذا لا سبيل لنا إلى حصر عدده » (المستصفى ١/٨٨) وانظر المنخول ص (٢٤٠) .

كلى ، ويكون عددهم عدد التواتر ، فيثبت ذلك المعنى الكلى بالتواتر : كما إذا أخبر واحد عن على (٢٦) ـ كرم الله وجهه ـ أنه هزم عشرة ، وآخر عشرين ، وآخر عدد آخر إلى أن بلغ عددهم ((عدد)) (٢٧) التواتر ، وبين هزمه ـ رضى الله عنه ـ ((كل طائفة وبين الآخر))(٢٨) قدر مشترك ((اقتضى الهزم)) (٢٩) وهو شجاعته ((بالتواتر ، وكذلك إذا أخبر واحد)) (٣٠) عن حاتم (٣١) أنه أعطى عبدا ، وآخر جملا ، وآخر ثوبا ، وتعددوا إلى أن بلغوا حد التواتر ، وبين سائر أنواع الإعطاء قدر مشترك ، وهو الكوم والسخاء ، يثبت القدر المشترك بالتواتر .

(٢٦) هو : على بن أبى طالب بن عبد المطلب ، ابن عم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، صهر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واول من أسلم من الصبيان ، ولد سنة ٢٣ ق هـ وتوفى سنة ٤٠ هـ بعد إصابته من ابن ملجم وعمره ثلاث وستون سنة . (أسد الغابة ٤/٩١ : ١٢٥ ، الأعلام ٢/٦٧٣) .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من ((أ)) .

((٢٨)) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

((٢٩)) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

((٣٠)) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣١) هو : أبو عدى ، حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ، الطائى ، فارس ، شاعر ، جواد ، جاهلى يضرب به المثل فى الجود . مات سنة ٤٥ ق هـ (تهذيب ابن عساكر ٣/٣٢٠ : ٤٢٩ ، الأعلام ١/٢٠٠) .

الفصل الثاني

فيما علم كذبه

وهو قسمان

ص : قوله : (الأول : ما علم خلافه ضرورة أو استدلالا ، الثاني : : ما لو صح لتوفرت الدواعي على نقله : كما يعلم أن لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما ، إذ لو كان لنقل وادعت الشيعة (١) أن النص دل على إمامة علي ــ رضي الله تعالى عنه ــ ولم يتواتر كما (لم تتواتر) (٢) الإقامة والتسمية ، ومعجزات الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قلنا : الأولان من الفروع ، ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما ، بخلاف الإمامة وأما تلك المعجزات فلقلة المشاهدين) .

ش : هذا القسم الثاني وهو الخبر ، وهو ما علم كذبه وهو ينقسم إلى قسمين : أحدهما ما علم كذبه ضرورة أو نظرا .

فالأول : كمن أخبر عن وجود النهار في الليل ، أو بالعكس أو أن الواحد ربع الاثنين ، والثاني : كقول الفيلسوف : إن العالم قديم ، فإنه يعلم كذبه بالاستدلال على حدوث العالم .

---

(١) هم : الذين شايعوا عليا ــ رضي الله تعالى عنه ــ على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصيا، وان الإمامة لا تخرج من أولاده وان الخلافة امر ضروري من الدين ولا يجوز على الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ إغفاله ، وهم خمس فرق : بعضهم يميل إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة ، وبعضهم إلى التشبيه (الملل ١/١٤٦ ، التعريفات للجرجاني ص ١١٤) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وثانيهما : أن ينقل خبر آحاد ، وهـو من الأمور التى تتوافر الدواعى على نقله (تواترا) ، إما لكونه يتعلق به أصل شرعى ، أو لغرابته فى نفسه : كالإخبار عن سقوط المؤذن من المنارة يوم الجمعة وقت الصلاة ، ولم ينقله إلا آحاد ، أو بمجموعهما كالمعجزات ، والخلاف مع الشيعة فإنهم ادعوا إمامة على ـ رضى الله عنه ـ أنها نص عليها، وهى من أصول الشرع (٣) التى تتوافر الدواعى على نقلها ، قلنـا لم تنقل تواترا ، ولم يثبت النص عليها ، قالت الشيعة : ليس كل ما لم ينقل تواترا ـ وهو من الأمور المهمة ـ يدل ذلك على عدم صحته ، بدليل الإقامة فإنه اختلف فيها هل (هى) مفردة ، أو مثناة (٤) ، وكذلك

(٣) من تلك الأحاديث : ما روى مطر بن ميمون عن أنس ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن أخى ووزيرى وخليفتى من أهلى وخير من أترك بعدى يقضى دينى وينجز موعدى على بن ابى طالب » . وهى أحاديث كلها موضوعة ، ذكرها ابن الجوزى فى موضوعاته ، قال ابن حبان : « مطر » يروى الموضوعات وقد روى عن على ما يكذبه ، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده والنسائى عن على ـ رضى الله عنه ـ انه قال : « إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا فى الإمارة عهدا نأخذه ، ولكنه رأى رأيناه ، استخلف أبو بكر فأقام واستقام ثم استخلف عمر فأقام واستقام ، حتى ضرب الدين بجرانه » (تخريج أحاديث المنهاج للحافظ العراقى ورقة ٤٢ أ ، وابن الملقن ورقة ٢٧ ـ ١) .

(٤) حديث الإقامة أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب « بدء الأذان » (١/١٥٧) ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب « بدء الأذان » (٢/٢) من حديث أنس أنه قال « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » والآمر هو الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما ورد فى سنن النسائى وصحيح ابن حبان ، وضعف ابن حزيمة تثنية الأذان ، كما ضعف غيره تثنية الإقامة. وانظر (تحفة الأحوذى ١/٥٧٥) .

التسمية فى الصلاة ، هل جهر بها أو أسر (٥) ؟ وكذلك معجزاته (٦) ــ صلى الله عليه وسلم ــ كتسبيح الحصا فى يده (٧) وإشباع الخلق العظيم بالشىء اليسير (٨) وحنين الجذع (٩) وانشقاق القمر (١٠)

---

(٥) حديث التسمية رواه مسلم فى صحيحه (٢/٣٥) قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعى عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » وعن قتادة انه كتب إليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال : صليت خلف النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون (بالحمد لله رب العالمين) ولا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) فى أول قراءة ولا فى آخرها . وهو حديث معلول بوجهين احدهما : أن فى إسناده كتابة لا يعلم من كتبها ولا من حملها ، وقتادة ولد اكمه . الثانى انه اشتمل على عنعنة مدلس ، وهو الوليد ، خاصة وقد عارضه أحاديث ثابتة منها ما وراه البخارى عن قتادة نفسه قال : سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ؟ قال : كانت مدا ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم (رواه أبو داود ١/١٨٠) والأقرب : انه ــ صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها تارة ويسر بها أخرى (وانظر سبل السلام ١/١٧١) .

(٦) حديث المعجزات : قال البيهقى فى كتابه « دلائل النبوة » روى فى المعجزات أخبار آحاد فى ذكر أسبابها ، إلا أنها مجتمعة فى إثبات معنى واحد ، وهو ظهور المعجزات على شخص واحد ، وإثبات فضيلة شخص واحد ، فيحصل بمجموعها العلم المكتسب ، بل إذا جمع بينها وبين الأخبار المستفيضة فى المعجزات التى ظهرت على يد سيدنا محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخلت فى حد التواتر الذى يفيد العلم الضرورى . انظر (تذكرة المحتاج لابن الملقن ورقة ٢٨ ــ أ) .

(٧) رواه ثابت عن أنس ــ رضى الله عنهما ــ انظر أعلام النبوة للماوردى ص ١٢٦ .

(٨) من ذلك حديث جابر الذى أخرجه الشيخان ــ فى حفر الخندق ــ انظر التاج (٢/٢٨٠) .

(٩) أخرجه الترمذى من حديث انس كما فى التاج (٢/٢٨٤) .

(١٠) رواه الإمام أحمد فى مسنده (٣/٢٨٤) .

أجاب المصنف بأحد أجوبة الإمام وهو (أن) (١١) أمر الإقامة والتسمية لعلهم لم تتوفر دواعيهم على نقلها لسهولة الأمر فيها لكونهما من فروع الشريعة ولا تكفير ، ولا تبديع فى المخالفة فيها ، فلهذا : لم تتوفر الدواعى على نقلها ، بخلاف النص المجمل على إمامة على — رضى الله عنه — فإنه من الأمور العظيمة المهمة فى الدين • وأما المعجزات المذكورة فكل واحدة منها كان المشاهدون لها دون عدد التواتر ، واشتغلوا بالحروب ، وقتل أكثر المشاهدين (لها فلهذا) (١٢) نقلت آحادا •

ص : قوله : (مسألة — بعض ما نسب إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كذب ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — : « سيكذب على » ، ولأن منها ما لا يقبل التأويل فيمتنع صدوره عنه • وسببه نسيان الراوى ، أو غلطه ، أو افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء) •

ش : هذه المسألة مفرعة على الخبر الذى علم كذبه ، ولكنه من باب الاستدلال ، وقد روى عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « سيكذب على » (١٣) فإن صح هذا الخبر فلابد أن يكذب عليه ، وإن

---

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) ما بين القوسين من (أ) وفى (ب) « قتل فكذلك » .

(١٣) هذا الحديث لم أجده فى كتب السنة بهذا اللفظ ، وإنما الوارد فى صحيح مسلم (١/٦٤ : ٦٥) شرح النووى مقدمة المصنف ، باب « النهى عن الرواية عن الضعفاء عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم قال : « يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم ، لا يضلونكم ولا يفتنونكم » .

وأخرجه الحاكم فى مستدركه بهذا اللفظ ثم قال : هذا حديث ذكره مسلم فى خطبة الكتاب مع الحكايات •

لم يصح فقد كذب هذا النقل ، ولأنه — صلى الله عليه وسلم — رويت عنه أحاديث لا يصح معناها ، ولا تقبل التأويل ، فنقطع بكونه — صلى الله عليه وسلم — لم يقلها ، وإذا علم أن فى الأخبار المروية ما لم يقله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيتكلم فى سبب ذلك ، وذلك إما أن يقع من المنزهين عن أن ينقلوا ما لم يسمعوا ، وهم المتدينون ، وسبب ذلك منهم : أن بعضهم ربما رأى نقل الحديث بالمعنى، فبدل لفظا بلفظ ليس مرادفا له ، وتمادت الحال إلى أن نقلت بضد المقصود وربما نسى لفظ الحديث فذكر لفظا آخر أو غلط فى نسبته ، أو روى كلاما عن غير رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو ممن يروى عنه ، فظن أنه عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أما (غيرهم وهم) الملاحدة الذين طعنوا فى الشريعة ، فوضعوا أحاديث لا يصح معناها ، ولا تقبل التأويل ، لينفروا العقلاء عن الشريعة ، كما يروى عن عبد الكريم بن أبى العوجاء (١٤) .

(١٤) قال عنه الذهبى : إنه زنديق معثر ، وقال ابو احمد بن عدى : لما أخذ لتضرب عنقه قال : لقد وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرم فيها الحلال ، واحلل الحرام . قتله محمد بن سليمان العباسى الأمير بالبصرة (ميزان الاعتدال ٢/١٦٣) .

الفصل الثالث

فيما ظن صـــدقه

ص : قوله : (وهو خبر العدل الواحـــد ، والنظر فى طرفين : الأول ــ فى وجوب العمل به ، دل عليه الســـمع ، وقال ابن سريج والقفال والبصرى : دل العقل ــ أيضا ــ ، وأنكره قوم ، لعدم الدليل، أو للدليل على عدمه شرعا أو عقلا ، وأجازه (١) آخرون ، واتفقوا على الوجوب فى الفتوى (والشهادة) (٢) والأمور الدنيوية) .

ش : اختلف فى التعبد بالعمل بخبر الواحد العدل : فالأكثرون على أنه حجة يجوز التعبد به عقلا ، والأقلون منعوا منه (٣) ، والذين جوزوا التعبد به عقلا اختلفوا فى وقوعه : فمنهم من قال وقع التعبد به ، ومنهم من قال : لم يقع (التعبد به) (٤) والذين قالوا : وقع التعبد به اتفقوا على أنه دل الدليل السمعى على التعبد به ، واختلفوا

---

(١) فى جميع النسخ المطبوعة (واحاله) وقد اعترض الشراح على المصنف بأن هذا متحد مع ما قبله ، وتكلفوا الرد عن المصنف بأن الأول فى الإيجاب ، والثانى فى الجواز . وانظر (نهاية السول والإبهاج ٢/١٩٦) فعلى هذا تكون رواية الإمام الجزرى اصبح من غيره .

(٢) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(٣) نقله ابن الحاجب تبعا للآمدى عن الجبائى ، قال ابن السبكى : « وهو مذهب جمهور القدرية ومن تابعهم من اهل الظاهر كالقاسانى وغيره. انظر : المستصفى (١/١٤٦) الإحكام (٢/١٤٤) نهاية الســـول والإبهاج (٢/١٩٧) على أن هناك من نقل عن الجبائى أنه يشترط فى خبر الواحد أن يرويه اثنان ، ولا يمنع خبر الواحد مطلقا ، كما نقله عنه إمام الحرمين ، وانظر : الإبهاج (٢/١٩٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

هل دل العقل عليه (أيضا) (٥) : فذهب ابن سريج والقفـــال وأبو الحسين البصرى إلى (٦) أن العقل دل عليه ـ أيضا ـ وذهب الجمهور من أصحابنا ، ومن المعتزلة ـ كأبى على وأبى هاشم وعبد الجبار ، وأبى جعفر الطوسى (٧) ـ من الإمامية ـ إلى أن الدليل عليه السمع فقط ، والذين منعوا منه منهم من قال : لم يرد دليل يدل على العمـــل به ، فوجب القطع بكونه ليس بحجة ، ومنهم من قال : ورد فى السمع ما يدل على أنه لا يعمل به ، ومنهم من قال : دل الدليل العقلى على امتناع العمل به وقوله « وأجازه آخرون » يعنى من غير وقوع ، ثم المخالفون بأسرهم اتفقوا على جواز العمل به فى الفتوى ، وهى خبر يخبر به المفتى عن حكم الله تعالى ، وكذلك الشهادة خبر عن ثبـــوت الحق ، وكذلك الأمور الدنيوية : كما إذا أخبر إنسان أن هذا دواء لكذا ، جاز الأخذ به ، وكذلك إذا أخبر عن الأرياح ومسالك الطرق فى البلاد ، جاز الأخذ بقوله •

ص : قوله : (لنا وجوه : الأول : أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة ، والإنذار اخبر المخوف ، والفرقة ثلاثة ، والطائفة واحد أو اثنان قيل : لعل للترجى قلنا : تعذر ، فيحمل على الإيجاب ، لمشاركته فى التوقع • قيل : الإنذار الفتوى • قلنا : يلزم تخصيص الإنذار ، والقوم بغير المجتهدين ، والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره• قيل . فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد • قلنا : خص النص فيه) •

(٥) ســـاقطة من (ب) • (٦) فى (ب) « على » •

(٧) هو : محمد بن الحســـن بن على الطوسى ، مفسر ، من اكابر فقهاء الشيعة الإمامية ، من مؤلفاته « العدة » فى الأصول • توفى سنة ٤٦٠ هـ (الأعلام ٣/٨٨٤ ط ابن السبكى ٣/٥١) •

تن : شرع فى الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو من وجوه — أحدها — قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾(٨) وجه التمسك بها موقوف على أمور : منها : كون العدد خبر واحد ، ومنها : حمل الإنذار على الخبر المخوف ، ومنها : وجوب (الحذر عند)(٩) الإنذار • فأما أن العدد دون التواتر فى قوله تعالى : ﴿ من كل فرقة ﴾ والفرقة ثلاثة قال الإمام (١٠) : لأنها مأخوذة من « فرق » كالخرقة من « خرق » فهى قطعة من القوم ، فحملناها على الثلاثة لتخرج منها الطائفة ، فصح أنها ثلاثة ، والطائفة من الفرقة : اثنان أو واحد ، والإنذار : هو الخبر المخوف بالنقل — أيضا — ويجب الحذر عنده لقيام المقتضى ، وهو الخبر المخوف ، لقوله تعالى : ﴿ لعلهم يحذرون ﴾ وإنما يحذر عن المخوف • قال المعترض : « لعل » للترجى وهو لا يقتضى وجوب الحذر ، وإذا لم يكن الحذر واجبا لا يجب العمل به •

أجاب المصنف عن ذلك بأن : « لعل » ظاهرة فى الترجى ، والترجى على الله تعالى محال ، فيحمل على إيجاب الحذر على المذكورين مجازا ، والعلاقة ما بين الإيجاب والترجى : ما فى الترجى من توقع المترجى ، وكذلك الإيجاب ، لأنه باعث على وقوع الموجب ، فلما اشتركا فى توقع المتعلق استعمل الترجى فى الإيجاب ، لتعذر الحقيقة ، ووجود العلاقة•

---

(٨) سورة التوبة (١٢٢) وفى هامش من «ب» الجوهرى : وقوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) • قال ابن عباس : « الواحد فما فوقه) •

(٩) ما بين القوسين ساقط من «ب» •

(١٠) انظر المحصول (٢/٢١٧ وما بعدها) •

انتقل الخصم ــ بعد إقامة الدليل على وجوب الحذر عند الإنذار ــ إلى حمل الإنذار على الفتوى ، فيكون التقدير : ليفتوا قومهم إذا رجعوا إليهم ، فيجب عليهم العمل بالفتوى .

أجاب عن ذلك : بأنه لو حمل الإنذار على الفتوى لزم تخصيص الإنذار بخبر خاص ، وهو الإفتاء ، وحمله على مطلق الخبر أعم من كونه خبرا خاصا ، ويلزم أن يكون القوم الذين ينذرون ليسوا بمجتهدين، لأن المجتهد لا يفتى ، بل هو يعمل باجتهاده ، فيصير هكذا : ليفتوا غير المجتهدين ، وإذا حمل الإنذار على عموم الخبر دخل فيه المجتهد وغيره، فينتفع بها المجتهد وغير المجتهد ، والتخصيص على خلاف الأصل .

قال المعترض : فعلى ما قلت يلزم أن يخرج من كل فرقـــة هى ثلاثة واحد .

أجاب المصنف عن ذلك : بأن النص مخصوص فى وجوب الخروج على كل فرقة ، فيحمل على بعض الفرق ، فيكون فرض كفاية ، ونحن نقول به ، وإذا خص فى الخارجين يبقى فيما عدا ذلك على العموم ، وفى هذا الوجه أبحاث ودقائق ومعارضات من أرادها راجع المحصول.

ص : قوله : (الثانى : أنه لو لم يقبل لما علل بالفســق ، لأن ما بالذات لا يكون بالغير ، والتالى باطل لقوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (١١) .

ش : هذا مسلك ثان فى الاستدلال على كون الخبر المروى آحادا معمولا به ، وهو أن نقول : لو كان خبر الواحد لا يعمل به ــ لكونه خبر واحد ــ لما علل عدم قبوله بالفسق ، فقد تركبت ملازمة مقدمتها:

---

(١١) سورة الحجرات (٦) .

لو لم يقبل خبر الواحد ــ لكونه خبر واحد ، وتاليها : لما علل بالفسق والدليل على صحة هذه الملازمة : أن خبر الواحد لو كان علة عدم قبوله كونه خبر واحد لكان كونه خبر واحد أمرا ذاتيا له ، لاستحالة مفارقة خبر الواحد كونه خبر واحد ، فله بالذات كونه خبر واحد ، فأما الفسق فهو أمر طارىء يجوز طريانه وزواله ، فكونه خبر واحد ذاتي والفسق أمر طارىء ، فلو كان لا يقبل لذاته لما احتيج إلى التعليل (بالأمر المقارن، وهو) (١٢) الفسق (١٣) (وإذا كانت (١٤) العلة شيئا ثابتا بالذات ، فلا يعلل بما ليس ثابتا بالذات) (١٥) وقد علل بالفسق ، بدليل قوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فرتب وجوب التبين على الفسق ، وهو وصف مناسب يشعر الترتيب عليه بالعلية ، فقد ثبتت الملازمة وهي أنه لو كان خبر الواحد غير مقبول لكونه خبر واحد لما علل بالفسق وهذا الثاني وهو عدم تعليله بالفسق منتف ، لثبوت التعليل ، بدليل قوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فينتفي كونه لا يقبل ، فيقبل وهو المقصود .

ص : قوله : (الثالث : القياس على الفتوى والشهادة . قيل : يقتضيان شرعا خاصا ، والرواية عاما ، ورد بأصل الفتوى . قيل : لو جاز لجاز اتباع الأنبياء والاعتقاد بالظن . قلنا : ما الجامع ؟ . قيل : الشرع يتبع المصلحة ، والظن لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة . قلنا : منتقض بالفتوى والأمور الدنيوية) .

---

(١٢) ما بين القوسين من (أ) .

(١٣) في (ب) « بالفسق » . (١٤) في المخطوطة « كان » .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : هذا مسلك ثالث فى الاستدلال على وجوب العمل بخبر الواحد (فنقول : وقع الاتفاق على العمل بخبر الواحد) (١٦) الذى يغلب على الظن صحته ، وهو خبر المفتى عن حكم الله تعالى ، حيث يقول : الحكم كذا ، إذا استفتى ، وكذلك أجمعوا على وجوب العمل بالشهادة ، وهى خبر آحاد (فيجب العمل) (١٧) (فيما عدا ذلك فى الأمور الدنيوية) (١٨) بخبر الواحد ، قياسا على وجوب العمل به فى هاتين الصورتين بجامع ما يقع الاشتراك فيه من تحصيل مصلحة مظنونة ، أو دفع مفسدة مظنونة . قال المعترض : الفرق ثابت بين الرواية والفتوى والشهادة ، فيضاف الحكم إلى الفارق ، لا إلى المشترك ، والفرق أن الرواية تثبت حكما عاما بالنسبة إلى كل الناس ، والفتوى إنما تثبت حكما خاصا بالنسبة إلى واحد ، وهو المستفتى ، والشهادة تقتضى حكما على مخصوص ، فكانت الرواية أعظم خطرا ، ولا يلزم من اتباع الظن الذى قد يخطىء ، وقد يصيب لمصلحة خاصة لا بعظم الضرر فيها أن يتبع فى موضع يعظم الضرر فيه .

أجاب المصنف عن ذلك : أن ما ذكرتموه مردود بتجويز أصل الفتوى وذلك يقتضى حكما بالنسبة إلى كل الناس ، فجواز أصل الفتوى أمر عام يثبت بالنسبة إلى كل الناس ، فعمت الفتوى عموم خبر الواحد . ثم ذكر المصنف اعتراضا من جهة المانعين تمسكا بشبهات عقلية ، أحدها : لو جاز أن يقول الله تعالى « مهما غلب فى ظنكم صدق راوى الخبر فاعملو بخبره » لجاز أن يقول : إذا غلب على ظنكم

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٧) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

صدق مدعي رسالتي فاعملوا بشرعه وأحكامه ، لأنا في كلتا الصورتين نكون عاملين بدليل قاطع ، وهو إيجاب الله تعالى العمل بالظن ، أو إيجاب العقل ، ولما لم يجز ذلك لم يجز هذا ، ولتعلم أن عبارة الأصل « لجاز اتباع الأنبياء عليهم السلام » وليس بمستقيم ، بل المتبين : بأن اتباع الأنبياء في زمنهم واجب •

وثانيها : أنه لو جاز أن يتعبدنا الله تعالى في الفروع بالظن لجاز مثل ذلك في الاعتقاد ، حتى يكتفى في معرفة الله تعالى بالظن •

وثالثها : أن الأحكام المشروعة شرعت لتحصيل المصالح ، والظن لا يصلح لتحصيل المصالح ، لأن ظن كون هذا الشيء مصلحة لا يصيره مصلحة في نفس الأمر ، لجواز خطأ الظن ، فالمظنون لا تؤثر في صيرورة ما ليس بمصلحة مصلحة ، لجواز أن لا يطابق فلا يكون ما تتعلق به مصلحة : كالإذن في العمل قد يوقع في المفسدة ، فلا يجوز •

واعلم أن المصنف أجاب عن الشبهتين الأوليين بطلب الجامع بين العمل بخبر الواحد ، وقبول المدعين للرسالة ، وجواز الاكتفاء في معرفة الله تعالى بالظن ، وأجاب عن الشبهة الثالثة بالنقض بجواز العمل بالفتوى والشهادة ، والأمور الدنيوية : ككون هذا الطعام مسموم ، والأدوية والأرياح ، وقد تقدم • وأما الإمام فخر الدين : فأجاب عن الجميع بالنقض أولا ، ثم طلب الجامع ، وانتفاء طلب اللازم (١٩) ، وليس ما سلكه ببعيد من حسن تصرف يظهر لمتأمل •

---

(١٩) انظر المحصول (٢/٢٤٤ : ٢٤٥) .

الطـرف الثـانى

فى شرائط العمـل به

ص : قوله : (وهو إما فى المخبر ، أو المخبر عنه ، أو الخبر: أما الأولى: فصفات تغلب على الظن ، وهى خمس :

الأول : التكليف فإن غير المكلف لا يمنعه خشـية الله تعـالى ، قيل : يصح الاقتداء بالصبى اعتمادا على خبره بطهره ، قلنا : لعـدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره فإن تحمل ، وبلغ وأدى قبل ، قياسا على الشهادة والإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث) .

ش : علمت أن الخبر أمر نسبى ، لابد فيه ممن يخبر عنه ، وما يخبر عنه ونفس الخبر ، فقدم الكلام فى المخبر ، ولابد أن يكون فيه ما يغلب ظن صدقه ، وهو أمور خمسة :

الأول : التكليف ، فرواية الصبى غير مقبولة ، لأنه إن لم يكن مميزا يمكنه أن يحترز عن خطـأ وخلل ، وإن كان مميزا علم أنه غير مكلف فلا يحدث له خشية تمنعه من الكذب ، فيكون أجرأ من الفاسق ، لأنه ربما منعته خشيته من الكذب ، واعترض بأن الصبى يصـح به الاقتداء ، وذلك يقضى أن يكون إخباره عن كونه متطهرا مقبولا ، لأن الصلاة إنما تصح مع الطهارة وقد صح الاقتداء به ، فقد قبل قوله فى الإخبار عن طهارته .

أجاب عن ذلك : بأنا لا نسلم بأن صحة الاقتداء به تستلزم قبول خبره تضمنا ، إنما يلزم أن لو كانت صلاة المأموم موقوفة على صـحة صلاة الإمام ، وليس كذلك ، بدليل أن من اقتـدى بمحـدث ثم بان

حدثه بعد صلاته فإن صلاة المأموم صحيحة ، وإن لم تصح صلاة الإمام ، وهو معنى قوله « لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره» يريد بعد التبين ، وإلا لو علمنا أنه غير متطهر لما صح الاقتداء به ، وإنما أراد فى الجملة ما تتوقف صلاة المأموم على تطهيره فى صورة فلا يكون الاقتداء به متضمنا قبول قوله فى الطهارة ، ولو قال : إنه لا يلزم من قبول قوله فى خبره عن نفسه قبول خبره عن غيره لاتجه ، كما أن النصرانى يقبل قوله فى كون اللحم مذكى وإن لم يقبل قوله فى الخبر ، ثم إن الصبى إن تحمل فى صغره وأدى فى كبره قبل ، لأن ذلك يدل على حفظه وضبطه وهو عاقل مسلم بالغ (وأجمع الناس على أنه يشهد بما تحمله صغيرا ، فكذلك الخبر) (٢٠) ، وأجمع العلماء على إحضار الصبيان مجالس الحديث ، ولو لم تقبل روايتهم حال الكبر لما كان فى إحضارهم فائدة .

ص : قوله : (الثانى : كونه من أهل القبلة ، فتقبل رواية الكافر الموافق كالمجسمة إن اعتقدوا حرمة الكذب ، فإنه يمنعه عنه ، وقاسه القاضيان بالفاسق والمخالف ، ورد بالفرق) .

ش : الشرط الثانى : الإسلام ، فمن كان من أهل قبلتنا وخالف ، فإن لم نكفره فلا كلام فى قبول روايته ، وإن كفرناه : كالقائلين بالتجسيم (٢١) ، فنقول : إن علمنا من مذهبهم تحريم الكذب قبلنا

---

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢١) المجسمة : هم : اتباع محمد بن كرام السجستانى ، وهم طوائف : الهيصمية ، والإسحاقية ، والجندية ، وغير ذلك ، إلا أنهم يعدون فرقة واحدة ، لعدم تكفير بعضهم بعضا ، وقد كفرهم سائر الفرق لما كانوا يعتقدونه فى معبودهم من أنه جسم له حد ونهاية ، وأنه جوهر . (الفرق بين الفرق ٢١٥ – ٢٢٥ ، الملل والنحل للشهرستانى ١/١٠٨) .

روايتهم ، وإلا فلا ، وقد قال الشافعى — رضى الله عنه — أقبل رواية أهل الأهواء ، إلا الخطابية (٢٢) فانهم يرون الكذب لأصحابهم ، لو ثوقهم بأقوالهم ، فمن اعتقد تحريم الكذب منعه اعتقاده من الكذب.

واستدل أبو الحسين البصرى على صحة هذا الرأى بأن أهل الحديث قبلوا رواية سلفنا : كالحسن (٢٣) ، وقتادة (٢٤) ، وعمرو بن عبيد (٢٥) مع علمهم بمذهبهم ، وإكفارهم لهم . وقال القاضى أبو بكر ، والقاضى عبد الجبار لا تقبل روايتهم لأنهم أسوأ حالا من الفاسق ، وكما لا تقبل رواية الكافر الذى ليس من أهل القبلة ، فكذلك هؤلاء (ولتعلم

---

(٢٢) هم : أتباع أبى الخطاب الأسدى ، وهو : محمد بن أبى زينب ، ويكنى أبا إسماعيل ، وأبا الظبيان ، كان يقول : إن لكل شىء من العبادات باطنا ، ويزعم أن الإمامة كانت فى أولاد على إلى أن انتهت إلى جعفر الصادق ، كما كانوا يزعمون أن الأئمة آلهة ، ويرون شهادة الزور لمن وافقهم .

(الفرق بين الفرق ص ٢٤٧ ، الملل ١/١٧٩) .

(٢٣) هو : أبو سعيد ، الحسن بن يسار البصرى ، مولى أم سلمة ، والربيع بنت النضر ، أو زيد بن ثابت ، تابعى ، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ وشب فى كنف على بن أبى طالب — رضى الله عنه — .

روى عن جندب بن عبد الله ، وأنس أبى عبد الرحمن بن سمرة ، وروى عنه أيوب وقتادة وغيرهما ، رمى بالقدر ، قال الذهبى : كان الحسن كثير التدليس ، توفى بالبصرة سنة ١١٠ هـ (الأعلام ١/٢٤٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٢١٠ ط القاهرة) .

(٢٤) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسى البصرى ، من التابعين ، ولد أكمه ، روى عن أنس وابن المسيب ، قال عنه صاحب تهذيب الكمال : حافظ مدلى ، توفى سنة ١١٨ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٢/٣٥٠ ، الأعلام ٢/٧٨٩) .

(٢٥) هو : عمرو بن عبيد التميمى ، مولاهم ، أبو عثمان ، البصرى ، المعتزلى ، روى عن أبى العالية والحسن . توفى سنة ١٤٤ هـ (تقريب التهذيب ٢/٧٤ ، خلاصة تهذيب الكمال ٢/٢٩١) .

أن المحصول والحاصل أجابا عن هاتين الشبهتين بجوابين : أحدهما : أن الفاســق فى عرف الشرع يختص بالمسلم المقدم على الكبيرة ، وأما هؤلاء) (٢٦) فليسوا مقدمين على ما يعتقدونه معصــية ولكنهم أخطأوا فى التأويل ، وأجابا عن قياسهم لهم على الكافر المخالف بالفرق بين الكافر الذى ليس من أهل القبلة ، وبين من هو من أهل القبلة بأن كفر أولئك أغلظ ، وقد فرق الشرع بين الكافر المخالف وبينهم فى أمور كثيرة ، وإذا قام الفرق بينهم لا يلحقون بهم ، ويمكن أن يحمل كلام المصنف على الجوابين ، لأن الجواب على الشبهة الأولى — أيضا — تمســكا بالفرق بين الفاسق فى عرف الشرع وبينهم .

ص : قوله : الثالث : العدالة ، وهى ملكة فى النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالما ، وإن جهل قبل . قال القاضى : ضم جهلا إلى فسق . قلنا : الفرق عدم الجراءة ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته ، لأن الفســق مانع فلابد من تحقق عدمه كالصبا والكفر) .

ش : اعلم أن الراوى بعد العلم ببلوغه وإسلامه ، لابد من العلم باشتماله على ما يمنعه من الإقدام على الكذب ، وذلك بأن يكون عدلا ، والعدالة : هيئة قارة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، فالتقوى : اجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، والمروءة : أن يجتنب الأمور التى تشعر بوضاعة النفس : كالأكل فى الأســواق ، والبول فى الشارع ، وصحبة الأراذل ، والإفراط فى الهزل ، وقد يجتمع مع فعل الصغيرة رذالة النفس : كالتطفيف بالحبة ، وسرقة باقة بقل ،

---

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ا) .

وإذا وضح ذلك : اتجه الكلام إلى شيئين : أحدهما : حكم العدالة ، والثانى : الطريق إلى معرفتها •

أما الأول : فالفاسق العالم بكونه فاسقا ، كمن شرب الخمر عالما بكونه خمرا لا خلاف فى عدم قبول روايته ، وأما الفاسق الذى يجهل فسقه فتقبل روايته • قال الشافعى (٢٧) — رضى الله عنه — : أقبل شهادة الحنفى الذى يشرب النبيذ وأحده ، وقال — كما تقدم — أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الروافض ، فإنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم (٢٨) وخالف القاضى أبو بكر بأن الفاسق الجاهل ضم إلى فسقه فسقا آخر فالأولى أن لا تقبل روايته) •

أجيب عن ذلك : بأن فسقه مع اعتقاده أنه ليس بفسق يمنعه من التجرء على الكذب ، بخلاف الفاسق العالم بفسقه •

واعلم أن عبارة المحصول فى النقل عن القاضى ضم فسقا إلى فسق ، وهو الذى يتجه ، وعبارة المصنف : ضم جهلا إلى جهل • وإذا علمت أن العدالة شرط ، فلابد من تحققها ، فمن يجهل عدالته ، فلا تقبل روايته ، لأن الفسق هو المانع من قبول الرواية كما تقدم وكل ما كان

(٢٧) انظر المحصول (٢/٢٥٣) •

(٢٨) انظر المحصول (٢/٢٥٣ وما بعدها) ونهاية السول على الإبهاج (٢/٢٠٦) الإحكام (٢/٧٠) وهو مذهب الامام أحمد بن حنبل ، وأهل الحديث وذهب الإمام أبو حنيفة إلى قبول رواية من عرف إسلامه ، لكن قيد بعض أصحابه ذلك بالصدر الأول ، وهم أهل القرون الثلاثة الأولى ، وأما فى زماننا هذا فلا ، لكثرة الفسق والفساد فى الناس ، حتى قال البزدوى فى أصوله : كشف الأسرار (٣/٢٠) لا تقبل رواية من لا تعرف عدالته • وانظر أصول السرخسى (١/٣٧٠) فواتح الرحموت (٢/١٤٦) •

عدمه شرطا، فلابد من تحقق عدمه ليتحقق الشرط ، وهو العـدالة • وخالف أبو حنيفة فى ذلك فقبل رواية المسلم بشرط سلامة ظاهره عن الفسق ، ولم يشترط التحقق ، والمصنف ذكر ما هو رد على القائلين بأنه لا يشترط تحقق العدالة ، وهو القياس على تحقق البلوغ والإسلام ، لأنهما لما كانا شرطا فى قبول الرواية اشترط تحققهما إجماعا ، فكذلك ههنا ، والجامع : الوثوق بالتحرز عن الكذب •

ص : قوله : (والعدالة تعرف بالتزكية ، وفيها مسائل : الأولى — شروط العدد فى الرواية ، والشهادة ، ومنع القاضى فيهما ، والحق الفرق كالأصل) •

ش : هذا هو الكلام فى طريق معرفة العدالة ، وذلك بأن يزكى ، والتزكية عبارة عن الشهادة له بكونه عدلا على الوجه المعتبر شرعا ، كما هو معروف فى بابه ، واختلف هل يشترط فى التزكية للراوى والشاهد أن يزكيهما عدد ، أو يكتفى بتزكية واحد ؟ فقيل : يشترط تعدد المزكى للراوى والشاهد ، وقال القاضى أبو بكر : يكفى مزك واحـد للراوى والشاهد قال المصنف : والحق : الفرق بين الراوى والشـاهد وهو أن يشترط فى الشاهد أن يزكى بعدد ، ولا يشترط فى الراوى لأن الشهادة خبر خاص عن خاص بقدح ألا ترى : أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر فى الرواية ، بسبب ذلك تطرق الاحتياط إليها من النظر فى بواعث الشهادة على المشهود عليه ، أوله من العـداوة والصـداقة والقرابة ، ولا كذلك الرواية ، ولأن الشهادة يشترط فيها العدد ، فاشترط العدد فى التزكية احتياطيا كالأصل ، والرواية يكفى فيها الواحد فيكتفى فى تزكيته بواحد •

ص : قوله : (الثانية : قال الشافعي ــ رضى الله تعالى عنه ــ : يذكر سبب الجرح ، وقيل : سبب التعديل ، وقيل : سببهما ، وقال القاضى : لا فيهما) .

ش : إذا علمت أنه لابد من التزكية ، وعلمت أن العدالة يسعى فى إثباتها ، وقد يقع الكلام فى نفيها بعد ثبوتها ، وذلك بالقدح فيها ، وعلمت أن العدالة لها سبب ، والجرح له سبب ، فهل يشترط أن يذكر المزكى سبب شهادته بعدالة المزكى دون الجارح ، فلا يشترط أن يذكر الجرح الذى يشهد به ، لأن الناس عادتهم يسارعون إلى الثناء بالظاهر ، ولا يتصوبون ، بخلاف القدح ، فإن العادة التحرز فيه ، فلا يحتاج فيه إلى الاستفسار ، أو يشترط ذكر أسباب الجرح ، دون العدالة ، لأن للعدالة سبب واحد لا يختلف فيه ، والجرح يختلف ، فقد يظن القادح ما ليس ، بجارح جارحا ، لعدم علمه بحكمه ، قاله الشافعى ــ رضى الله عنه ــ أو يشترط فى الموضعين ، عملا بالروايتين ، وقال القاضى : لا يشترط فيهما ، لأن الظاهر من حال من يقدم على التزكية ، أو الجرح كونه عالما به ، ولتعلم أن الإمام اختار الفرق بين من يعلم وحاله العلم بأحكام العدالة والجرح ، وبين من لا يعلم من حاله ذلك (٢٩) ، ونظير ذلك : ما إذا أخبر مخبر عن نجاسة أحد الإنائين ، فقيل : يشترط أن يذكر سبب النجاسة ، وقيل : لا يشترط وقيل : بالفرق بين من يعلم أحكام النجاسات ، واختلاف المذاهب ، وبين من لا يعلم .

ص : قوله : (الثالثة : الجرح مقدم على التعديل ، لأن فيه زيادة)

ش : إذا تعارض الجارح والمزكى ، قدم قول الجارح على قول المزكى ، لأن الجارح يذكر زيادة لم ينفها المزكى ولم يتعرض لها ، وهى

---

(٢٩) انظر المحصول [٢/٢٥٩] .

زيادة اطلاع على ما خفى على المزكى ، ويعلم إطلاقه القول بتقديم الجارح على المزكى أنه لا فرق بين أن يكون عدد المزكى مثل الجارح ، أو أكثر ، وفيه رأى ضعيف ، وهو ترجيح المزكى على الجارح بكثرة العدد .

واعلم أن زيادة الجارح إذا كانت معينة كما إذا قال الجـارح : رأيته قتل فلانا ، وقال المزكى : رأيته حيا ، فهنا يتعارضان ، إطلاق المصنف محمول على ما إذا لم يقع تعارض .

ص : قوله : (الرابعة ــ التزكية : أن يحكم بشهادته ، أو يثنى عليه ، أو يروى عنه من لا يروى عن غير العدل ، أو يعمل بخبره) .

ش : لما ثبت شرطية التزكية ، والتزكية لها مراتب : أعلاها : أن يحكم بشهادته ، ودونه : أن يثنى عليه الثناء المعتبر فى التزكيـة ، كقوله : هو عدل ، لى ، وعلى ، أو عدل رضا ، أو غير ذلك ، ودونهما أن يروى عنه الخبر من يعلم من عادته أنه لا يروى عن غير العدل ، ودونها : أن يعمل بخبره وإطلاق المصنف القول بالعمـل بخبره بنـاء على المفهوم ، أى يكون العمل بخبره لا بغير خبره احترازا ممن يعمل بالاحتياط ، فيعمل بخبره احتياطاوإن لم يثبت عنده ، وممن عمل بخبر آخر ، فلابد أن يعلم أنه لم يعمل بخبر آخر . وقد دل على ذلك مفهوم قوله « بخبره » .

ص : قوله : (الرابع : الضبط وعدم المساهلة فى الحديث . وشرط أبو على العدد ، ورد بقبول الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ خبر الواحد، قلنا : طلبوا العدد . قلنا : عند التهمة .

(الخامس : شرط أبو حنيفة ــ رضى الله عنه ــ فقه الراوى إن خالف القياس ، ورد بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفى) .

ش : هذا الشرط مشتمل على شروط : أولها : الضبط : وهو أن يكون متيقظا عند سماع الحديث ، حافظا لما يسمعه ، وإذا ضبط عند السماع ، يشترط أن لا يكون ممن يعرض له السهو عما سمع ، فإن غلب سهوه على ضبطه ، أو ساوى ذكره لم يقبل قوله لعدم الوثوق بنقله ، والمصنف أطلق الضبط ، وأراد به الضبط عند السماع ، والضبط ليحدث ، وفرق الإمام (٣٠) بين عدم الضبط ، وبين السهو بأن الضبط هو عند السماع ، والسهو : غفلة عن ألفاظ الحديث عند الأداء ، ويشترط عدم تساهله في الحديث (٣١) عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (فإن كان ممن تساهل في غير حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم —) (٣٢) (ولكن يعلم تحوطه وتصونه في حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم —) (٣٣) قبل ، ولهذا قال المصنف « عدم المساهلة في الحديث » يريد : حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ويكفي رواية العدل الواحد ، وشرط أبو علي الجبائي العددا كالشهادة فقبل رواية العدلين ، وقال : رواية الواحد تقبل مع ما يقويها من ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهادا ، أو يكون الخبر منتشرا ونقل عن القاضي عبد الجبار أنه كان لا يقبل في أخبار الزنا إلا أربعة كالشهادة ، والحق أنه يكفي خبر الواحد ، لأن الصحابة — رضي الله عنهم — عملت بخبر الواحد من غير نكير (منهم) (٣٤) فيكون إجماعا . احتج أبو علي على رد خبر الواحد بأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لم يقبل

---

(٣٠) انظر المحصول (٢/٢٦١ : ٢٦٥) .
(٣١) في (أ) « التحديث » .
(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

خبر ذى اليدين (٣٥) حتى شهد له أبو بكر وعمر — رضى الله عنهما — وأبو بكر — رضى الله عنه — لم يقبل خبر المغيرة (٣٦) حتى زكاه محمد ابن مسلمة (٣٧) ، ولم يعمل عمر — رضى الله عنه — بخبر أبى موسى (٣٨)

---

(٣٥) رجل من بنى سليم ، يقال له الخرباق ، حجازى ، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ، روى ابو هريرة قال : « بينما نحن مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وصلى بنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — احدى صلاتى العشى فسلم من ركعتين ، فقال له ذو اليدين : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ . قال : « ما قصرت الصلاة ولا نسيت » ، ثم أقبل رسول الله — صلى الله عليه وسلم على ابى بكر وعمر فقال : « ما يقول ذو اليدين ؟ » فقالا : صدق يا رسول الله ، فرجع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فصلى ركعتين ثم سجد سجدتى السهو » . (الإصابة ٣/٢٢٢ ، الاستيعاب ٣/٢٣٦) .

(٣٦) هو : المغيرة بن شعبة بن ابى عامر الثقفى ، صحابى جليل اسلم سنه ٥ هـ وشهد كثيرا من المشاهد مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — . توفى سنة ٥٠ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٣/٥٠ ، الأعلام ٢/١٠١١) وخبره هو ما روى قبيصه بن ذويب قال . « جاءت الجدة إلى أبى بكر تطلب ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله عز وجل شىء ، وما أعلم لك فى سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — شيئا ، ولكن ارجعى حتى اسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اعطاها — السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر ، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال . مالك فى كتاب الله شىء مما كان القضاء الذى قضى به إلا فى غيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيتكما خلت به فهو لها » رواه مالك فى الموطأ وابو داود ، وانظر المحلى لابن حزم (١٠/٣٤٨ وما بعدها) .

(٣٧) هو : محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسى الأنصارى ، صحابى جليل شهد بدرا وما بعدها إلا تبوك . توفى سنة ٤٦ هـ (الإصابة ٣/٣٨٣) .

(٣٨) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، من بنى الأشعر ويكنى بأبى موسى صحابى جليل ، ولد سنة ٢١ ق.هـ ، أمره الرسول =

فى الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدرى ، وأجاب المصنف : بأن رد هذه الأخبار إنما كان لقيام تهمة (٣٩) : أما حديث ذى اليدين : فلعظم الواقعة ، وكذلك فى غيرها ، والدليل على أن ذلك إنما كان بسبب خاص كونهم قبلوا خبر الواحد ، وطريق التوفيق : (حمل ترك العمل) (٤٠) على قيام التهمة • وشرط أبو حنيفة — رضى الله عنه — فى الراوى أن يكون فقيها إذا كان الخبر يخالف القياس ، لأنه تعارض ، فيرجح الخبر بفقه راويه (٤١) ، وجوابه : أن الظن يغلب صدقه ، فيكتفى بغلبة الظن بصدقه ، لأنه باب نقل لا باب اجتهاد •

ص : قوله : (وأما الثانى : فأن لا يخالفه قاطع ، ولا يقبل التأويل ، ولا يضره مخالفة القياس ما لم يكن قطعى المقدمات ، بل يقدم لقلة مقدماته وعمل الأكثر والراوى)

=

— صلى الله عليه وسلم — على اليمن مع معاذ بن جبل • توفى سنة ٤٤ هـ (أسد الغابة ٣/٣٦٧ ، الأعلام ٢/٥٧٣ : ٥٧٤) وخبره فى الاستئذان هو : قوله — صلى الله عليه وسلم — « إذا استأذن احدكم على صاحبه فلم يؤذن له فلينصرف » أخرجه البخارى ، ومسلم وابو داود، ومالك ، وأحمد كما فى الفتح الكبير (١/٧٧) فلم يقبله عمر حتى شهد معه أبو سعيد الخدرى ، وهو : سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأنصارى كان من الملازمين للنبى — صلى الله عليه وسلم — وشهد معه كثيرا من الغزوات . توفى سنة ٧٤ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ١/٣٧١) .

(٣٩) فى (ب) « فهمه » تحريف .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤١) انظر التاويح والتوضيح (٢/٤٣٤) .

ش : قال الشيخ (٤٢) — رضى الله عنه — هذا كلام فى المخبر عنه ، فمن شرط قبول الخبر : أن لا يعارض مخبره قاطع ، ويكون الخبر مما لا يقبل التأويل .

واعلم أن القاطع عقلى وسمعى : فالعقلى كما إذا علم أن الواحد لا يكون فى مكانين ، وورد خبر الا يقبل التأويل بوجوب الصلاة فى مكانين فى وقت واحد من شخص واحد ، وهو لا يقبل التأويل رددنا الخبر ، وإنما كان كذلك لأن الدليل العقلى لا يقبل النقيض ، ومتن الخبر لا يقبل النقيض ، فلم يقبل إلا رد السند ، فلا نقبل الرواية لاستحالة وقوع الغلط من جهة الشارع ، فينصب إلى الراوى . والمعارض السمعى القطعى : ككتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — المتواترة ، وإجماع المسلمين ، والكلام عن المعارضة هنا كالكلام فى المعارض العقلى إذا لم يقبل الخبر التأويل فى جعل الرد فى السند ، وأما إذا خالف الخبر قياس : فإن أمكن تخصيص الخبر بالقياس خص به ، وإن أمكن تخصيص القياس بالخبر فمن جوز تخصيص العلة جوزه ، ومن منعه أثبت التنافى بينهما كلية ، وإن لم يمكن تخصيص أحدهما بالآخر ، فأصل القياس إن كان ذلك الخبر ترجح الخبر ، وإن كان غيره نظر فى القياس : إن كان ثبوت الحكم فى أصله قطعيا ، وكونه معللا بعلة معينة قطعية ، وثبوت العلة فى الفرع قطعيا ترجح القياس ؛ لأنه قطعى ، والخبر مظنون ، والقطعى مرجح على الظنى ، وإن كانت مقدمات القياس المذكورة كلها ظنية ترجح الخبر ، لكونه موقوفا على أقل من مقدمات

---

(٤٢) هو الشيخ أبو الحسن الأشعرى .

القياس وكلما قلت أسباب الظنون (فهو) أرجح ، بخلاف كثيرها : وإن كانت بعض مقدمات القياس ظنية — مثلا — ككون الأصل ثابت الحكم قطعا ، والعلة مظنونة ، وثبوتها فى الفرع مظنون : فعند الشافعى — رضى الله عنه — الخبر مقدم (٤٣) ، وقدم مالك القياس (٤٤) ، وقال أبو الحسين البصرى : يرجح أحدهما بالاجتهاد ، بحسب الأمارات (٤٥) ، فظهر لك أن القياس إذا كان قطعى المقدمات ترجح على الخبر ، وإن لم يكن ترجح الخبر لقلة مقدماته ، بخلاف القياس.

بيان أن مقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس : أما الخبر : فيتوقف على ثبوته عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وعلى دلالته على الحكم ، وعلى وجوب العمل به ، والمقدمة الأولى ظنية ، لأنه خبر واحد ، ودلالته على الحكم ووجوب العمل معلوم . والقياس يتوقف على ثبوت الحكم فى الأصل ، وعلى كون الحكم معللا بعلة معينة ، وعلى ثبوتها فى الفرع ، وعلى عدم المانع فى الفرع عند من يجوز تخصيص العلة ، وعلى وجوب العمل بالقياس . فهى خمس

---

(٤٣) وهو مذهب الإمام أحمد ، وأهل الحديث ، والكرخى من الحنفية، وهو اختيار الإمام الرازى ، ونسب للإمام ابى حنيفه . وانظر (الإحكام ٢/١٠٧ ، الإبهاج ٢/٢١٤) .

(٤٤) وهذا هو ما نقله الآمدى وابن الحاجب وابن الهمام فى التحرير وأبو الحسين البصرى وغيرهم — وانظر الإحكام (٢/١٠٧) والمنتهى ص (٦٣) ، تيسير التحرير (٣/١١٦) والإبهاج (٢/٢١٤) . ولكن الإمام ابن السبكى نقل فى رفع الحاجب (١/ق ٢٨٢ — أ) عن ابن السمعانى أنه قال — بعد عزو هذا القول لمالك — : « وهذا القول بإطلاقه سمج ، مستقبح عظيم ، وأنا أجل منزلة مالك عنه » ثم قال ابن السبكى : « قلت ويؤيده نقل القاضى عبد الوهاب المالكى فى « الملخص » أن متقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر فإنه يقدح فى صحة المنقول عن مالك » اهـ .

(٤٥) انظر المعتمد (٢/٦٥) .

مقدمات ، وتلك ثلاث ، أحدها ظنية ، وهذه خمس ، أولها وخامسها يقينيان ، وتبقى مقدمات ثلاث ظنية فيترجح الخبر لقلة مقدماته كما تبين واعلم أنه مما لا يضر الخبر عمل الأكثر على خلافه ، لأن الأكثر هم بعض الأمة ، وبعض الأمة ليس قولهم إجماعا ، فلا يعارض الخبر، وكذلك عمل الراوى بخلاف الخبر لا يضر الخبر إذا كان تأويله بخلاف ظاهر الحديث عند الشافعى رضى الله عنه وإن كان عمله بأحد محتملى الحديث قال به • وقال بعض الحنفية : يخص بسبب مخالفة الراوى ، لأنه أعلم بمدلوله ، وقال الكرخى يرجح الخبر مطلقا، وقال القاضى عبد الجبار : إن لم يعلم لتأويله وجه رجع إليه لأن الظاهر أنه إنما خالف لعلمه بقصد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ضرورة ، وإن كان لتأويله وجه نظر فيه : فإن اقتضى المصير إليه صير إليه ، وإلا فلا • وقد علمت لما حكى لك حكم مخالفة الراوى ، وأنها إذا كانت بأحد المحتملين لا تعد مخالفة ، وهو مذهب الشافعى ــ رضى الله عنه ــ ، وعمله بالتأويل يعد مخالفة للظاهر فلا تضر مخالفته للظاهر فى العمل به ، وإنما لم تضر مخالفته للظاهر لأنه مهما خالف التأويل ليس بمستقيم فلا يصار إليه •

ص : قوله : (وأما الثالث : ففيه مسائل : الأولى ــ الألفاظ الصحابى سبع درجات : الأولى : حدثنى ونحوه ، الثانية : قال الرسول لاحتمال التوسط • الثالثة : أمر لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر ، أمر ، والعموم والخصوص والدوام واللادوام •

الرابعة : أمرنا وهو حجة عند الشافعى رضى الله عنه ، لأن من طاوع أميرا إذا قاله فهم منه أمره ، ولأن غرضه بيان الشرع •

وخامسها : من السنة ، وسادسها : عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل : للتوسط • وسابعها كنا نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم) •

ش : اعلم أن الكلام الآن فيما يرجع إلى الخبر من كيفية ألفاظه المعبر بها عن الأخبار ، فمنها ما يقع من الصحابى ومنها ما يقع من غير الصحابى ، فأما ما يقع من الصحابى من الألفاظ فهى مراتب سبع كل واحدة أعلا مما بعدها • فأعلاها حدثنى وأخبرنى وشافهنى وسمعته يقول ودونها أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فهذا ظاهر من الصحابى أن ما يقوله عن سماع من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم (٤٦) ويحتمل أن يكون قد سمعه من بعض الصحابة (٤٧) •

المرتبة الثالثة : أن يقول الصحابى : « أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بكذا ، أو نهى عن كذا » فهذا فيه احتمالان : أحدهما : احتمال أن يكون قد قاله لسماعه من غيره ، فيحتمل الواسطة، وهو المراد بالتوسط ، أى بينه وبين رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم واسطة •

وثانيهما : احتمال أنه فهم ما ليس بأمر أنه أمر ، والأكثر على وجوب العمل لحصول الظن ، وذكر الإمام مع هذين الاحتمالين احتمالا آخر ، وهو أن قوله « أمر » يحتمل أن يكون الأمر عاما للكل، وأن يكون للبعض ، وكذلك يحتمل أن يكون ذلك المأمور به دائما ، أو

---

(٤٦) ما بين القوسين ساقط من (ا) •

(٤٧) وهو قول بعض الاشعرية كالقاضى أبى بكر الباقلانى • وانظر : الإحكام (٢/٨٦) •

غير دائم • قال الإمام : إنما يتم الاستدلال بمثل هذا الخبر إذا ضم إليه قوله — صلى الله عليه وسلم — « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » (٤٨) انتهى كلامه • ولتعلم أن ما ذكره الإمام يتم فى عموم الحكم فى الأشخاص ، أما فى الأزمنة فلا ، فعلى هذا يرجع الكلام فى الأمر هل يقتضى التكرار أم لا ؟ ويمكن أن يحمل كلامه على الإطلاق الذى يصدق بالمرة الواحدة ، وعلى الدوام المقابل للإطلاق •

المرتبة الرابعة : « أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، ووجب كذا ، أو أبيح كذا » ، قال الشافعى — رضى الله عنه — يفيد أن الآمر والناهى هو الرسول عليه الصلاة والسلام ، وخالفه الكرخى (٤٩) •

واستدل الشافعى — رضى الله عنه — بوجهين : أحدهما : أن من التزم طاعة أمير أو رئيس إذا قال : « أمرنا ونهينا » فهم منه أمر الأمير والرئيس ، كما يفهم من قول من يكون بدار ملك « أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا » •

وثانيهما : أن الصحابة — رضى الله عنهم — مقصودهم بيان الشرعيات ، فيجب حمله على من يصدر منه الشرع ، لا على أمر الولاة والأمراء ، ولا يحمل على أمر الله تعالى ، فإن ملك لا يختص بالصحابة ، فهو ظاهر فى أمر الرسول — صلى الله عليه وسلم — •

المرتبة الخامسة : أن يقول الصحابى : « من السنة كذا » يفهم منه سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان الأمر كذلك

---

(٤٨) تقدم تخريجه •

(٤٩) وكذا السرخسى وغيره من الحنفية • وانظر أصول السرخسى (١/ ٣٨٠) تيسير التحرير (٣/ ٦٨) •

لما تقدم من أن المنسوب إلى رئيس إذا قال : « من السنة كذا » فهم منه سنة ذلك الرئيس ومن كون الصحابة — رضى الله عنهم — مقصودهم بيان الأمور الشرعية (فيحمل على السنة الشرعية) (٥٠) .

والمرتبة السادسة : أن يقول الصحابى : « عن النبى صلى الله عليه وسلم » فاختلف فى ذلك : فقيل : هو فى أنه أخبره غيره عن الرسول — صلى الله عليه وسلم — وقيل : بل الأظهر أنه سمعه من النبى — صلى الله عليه وسلم — .

المرتبة السابعة : (أن يقول) (٥١) : « كنا نفعل فى عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم كذا » فالظاهر أنه إنما يذكر ذلك ليعلم الشرع ، وأنهم كانوا يفعلون ذلك فى عهده — صلى الله عليه وسلم — ، وهو يعلم بهم ، ولا ينكر عليهم (٥٢) .

ص : قوله : (الثانية : لغير الصحابى أن يروى إذا سمع من الشيخ ، أو قرأ عليه ويقول له : هل سمعت ؟ فيقول : نعم ، أو أشار أو سكت وظن إجابته عند المحدثين ، كتب الشيخ أو قال : سمعت ما فى هذا الكتاب ، أو يجيز له) .

ش : الراوى إذا كان من غير الصحابة — أيضا — مراتب متفاوتة ، فأعلاها : أن يسمع الحديث من قراءة الشيخ ، فيقول : « أسمعنى ، وأخبرنى ، وحدثنى » إذا قصد إسماعا تفصيليا ، وكذلك إجماليا مع غيره ، وإن لم يقصد فيقول : سمعته .

---

(٥٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥٢) وقد حكى الشيرازى خلاف بعض أصحاب أبى حنيفة فى ذلك. وانظر : التبصير (ص/٣٥٨) تيسير التحرير (٣/٧٠) .

وثانيهما : أن يقال للشيخ ــ بعد القراءة عليه ــ « هل سمعت هذا ؟ » فيقول : نعم ، أو يقول : الأمر كما قرىء عليك ؟ فيقول : نعم فكذلك ههنا .

ومنها : أن يقال له : هل سمعت ؟ فيشير برأسه أو أصبعه ، لأن الإشارة كالعبارة . ومنها : أن يقال له : هل سمعت ؟ فيسكت ، فإن غلب على الظن إجابته وجب العمل بالحديث ، وفى الرواية عنه بمجرد السكوت خلاف بين المحدثين والمتكلمين ، وأجاز المحدثون ــ مع وجوب العمل على الإنسان ــ أن يروى ذلك .

ومنها : أن يكتب الشيخ إلى إنسان « سمعت هذا من فلان ابن فلان » فللمكتوب إليه أن يعمل بمقتضى الخبر ، إن غلب على ظنه أنه خطه ، ولا يقول : حدثنى ولا سمعت ، بل يقول : أخبرنى ، ومنها : أن يقول الشيخ : « سمعت ما فى هــذا الكتاب » وهى المنــاولة ، وشرطها أن يكون عالما بها فى الكتــاب ، فهو محدث له به ، فلو قال الشيخ : « حدث عنى بما فى هذا الكتاب » ولم يقل : « سمعته » لم يكن محدثا وإذا سمع الشيخ كتابا مشــهورا ليس له أن يشــير إلى نسـخة أخرى منه ويقول : (سمعت هذا) (٥٣) ما لم يعلم اتفاقهما . ومنها : الإجازة وهى قول الشيخ « أجزت لك أن تروى عنى ما صح عندى من الأحاديث » فهو كقول الشيخ : « أرو عنى ما صح عندك أنى سمعته » .

ص : قوله : (الثالثة : لا تقبل المراسيل ، خلافا لأبى حنيفة ومالك ــ رضى الله عنهما ــ لنا : أن عدالة الأصــل لم تعلم فلا تقبــل .

---

(٥٣) ما بين القوسين من (أ) وفى (ب) « سمعتها » .

قيل : الرواية تعديل • قلنا ــ قد يروى عن غير العدل • قيل : إسناده إلى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقتضى الصدق • قلنا : بل السماع : قيل : الصحابة أرسلوا وقبلت • قلنا : لظن السماع) •

ش : ذهب الشافعى ــ رضى الله عنه ــ إلى عدم قبول المرسل (٥٤) ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وجمهور المعتزلة : يقبل • وحجة الشافعى ــ رضى الله عنه ــ أن عدالة الأصل ، أى من ترك اسمه من السند غير معلومة ، لأن عدالته فرع معرفته ، ولم يعرف فلم تعرف عدالته ، وإذا لم تعرف عدالته لا تقبل روايته ، لأن الإنسان قد يروى عمن سئل عنه لتوقفه فيه لجرحه • هذا بيان كونها غير معلومة • قالوا : الرواية تعديل • قلنا : لا نسلم للاحتمالين المذكورين، وعلى تقدير أن تكون تعديلا ، فقد تعدل من لو عرفناه لاطلعنا على زيادة تقتضى رد روايته لم يطلع هو عليها ، فالحاصل أنا لا نسلم أن الرواية تعديل ، وإن سلمنا لما كان التعديل مما يجعله عدلا ، لأنه حكم بأمر قد ظهر خلافه • احتج القائلون بقبول المرسل : بأن قول المرسل « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » يقضى بأنه قائل بصدق الخبر، ولا يكون قائلا بالصدق إلا إذا حكم بعدالة من أرسل عنه • أجاب عن ذلك : بأنه لما لم يكن حمله على جزمه بالسند إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ، مع احتمال أن لا يكون كذلك ، فلم يبق إلا صرف هذه الأخبار عن ظاهرها ، حملتموه أنتم على ظنه صدق

---

(٥٤) راجع مذهب الإمام الشافعى فى حجة الحديث المرسل فى الرسالة ص (٤٦١ : ٤٧١) تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، وهو رأى الإمام أحمد فى أحد قوليه ، وأهل الظاهر وجمهور أئمة الحديث ، وانظر المستصفى (١٠٧/١) والإحكام للآمدى (١١٢/٢) نهاية السول والإبهاج (٢٢٣/٢) .

المخبر ، وعندنا ما هو أقرب من ذلك : وهو أن يحمل قوله « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » على أنه سمع من يقول : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولا يلزم من ذلك تعديل ، ولا قبول بصدق بل كأنه قال : « سمعت من يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا » لا أنه حكم بصدق ولا غيره .

احتج المعترض : بأن جمعا من الصحابة — رضى الله عنهم — رووا أحاديث وأرسلوها فقبلت ، ثم بينوا أنها مسندة فقبلت — أيضا — فقبلوا الحديث فى حالة الإرسال والإسناد من غير فرق ، ولم ينكر أحد ذلك ، فمن ذلك : ما روى أبو هريرة — رضى الله عنه — « من أصبح جنبا فلا صوم له » (٥٥) . قال : أخبرنى به الفضل (٥٦) ابن عباس ، وأخبرنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٥٥) رواه أحمد ، وابن حبان ، ولفظه قال — صلى الله عليه وسلم — : «إذا نودى للصلاة ، صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصوم يومه» والجمهور على العمل بحديث عائشة وأم سلمة « أن النبى — صلى الله عليه وسلم — كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم » . رواه البخارى فى كتاب الصوم ، باب (الصائم يصبح جنبا ٣٨/٣) ، ومسلم باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » (١٦٧/٣ بشرح النووى) زاد « ولا يقضى » كما رواه أبو داود ، كتاب الصيام ، باب : « فيمن أصبح جنبا فى شهر رمضان » (٥٥٦/١) . انظر (سبل السلام ١٦٥/٢) .

(٥٦) هو : الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ، ابن عم النبى — صلى الله عليه وسلم — ، شهد الفتح وحنينا ، مات فى طاعون عمواس سنة ١٨ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٣٣٧/٢) .

قال : « لا ربا إلا فى النسيئة » (٥٧) .

(ثم أسنده) (٥٨) إلى أسامة (٥٩) وروى — أيضا — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « مازال يلبى حتى رمى جمرة العقبة » (٦٠) وقال : أخبرنى به الفضل بن عباس — أيضا — وقال البراء بن عازب (٦١) : ليس كل ما حدثناكم به عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سمعناه منه ، غير أنا لا نكذب ، يعنى : أن منه ما سمعه عن غيره ، عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — .

---

(٥٧) هو : عبد الله بن عباس .

والحديث أخرجه الشافعى فى اختلاف الحديث (ص ٢٤١) بلفظ « إنما الربا فى النسيئة » عن سفيان بن عيينه ، رواه أحمد فى المسند (٢٠٤/٥) عن ابن عيينة أيضا ، كما رواه مسلم (٤٦٩/١) قال الإمام الشافعى « قد يكون أسامة سمع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يسأل عن الصنفين المختلفين ، مثل الذهب بالورق ، والتمر بالحنطة ، أو ما أختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال « إنما الربا فى النسيئة » . (الرسالة ٢٧٩ : ٢٨٠) بتحقيق الشيخ شاكر .

(٥٨) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

(٥٩) هو : أسامة بن زيد بن حارثة ، صحابى جليل ، ولد سنة ٧ ق.هـ ونشأ على الإسلام ، أمره الرسول — صلى الله عليه وسلم — قبل أن يبلغ العشرين من عمره . توفى سنة ٥٤ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٦٦/١) .

(٦٠) رواه البخارى فى كتاب الحج ، باب : « النزول بين عرفة وجمع » (٢٠١/٢) والنسائى فى باب « التلبية فى السير » (٢١٧/٥) ومسلم (٤١٥/٢) بشرح النووى) .

(٦١) هو : أبو عمارة ، البراء بن عازب بن الحارث الخزرجى ، قائد من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — شهد مع رسول الله خمس عشرة غزوة . توفى سنة ٧١ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ١٢٠/١) ط . القاهرة .

أجاب المصنف عن ذلك : بأن الصحابى عندما يرسل يحمل قوله : « قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم » على أنه سمع ، لأنه ظاهر فيه ، فالعمل والحالة هذه لظن أنه سمع ، حتى أنه لو ظهر بعد ذلك أنه أرسل نظرنا فيمن أرسل عنه •

ص : قوله : (فرعان ــ الأول : المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابى ، أو فتوى أكثر أهل العلم •

الثانى : إن أرسل ثم أسند قبل ، وقيل : لا ، لأن إهماله يدل على الضعف) •

ش : اعلم أن هذا الفرع يحتاج إلى إطالة ما ليتبين ، وهو أن الشافعى ــ رضى الله عنه ــ قال : لا أقبل المرسل إلا إذا تأكد بإسناده مرة أخرى ، أو بإسناد غيره ، أو بإرسال غيره بشرط مغايرة الرواية أو عضده قول صحابى ، أو فتوى أكثر أهل العلم • اعترضت الحنفية على قول الشافعى ــ رضى الله عنه ــ قالوا : إذا أسند مرة أخرى قبل لإسناده ، لا لإرساله كما قبل المرسل ، وكذلك إذا أسنده غيره ، وأما إذا أرسله غيره فهو مرسل ضم إليه إرساله مرة أخرى ، والأول ليس بحجة عندك ، فالثانى كذلك ، ولا يصير ما ليس بحجة بانضمام ما ليس بحجة ، وليس بمثابة الشاهد الواحد ، فإن الإفراد فى الشهادة مانع حتى يأتى الآخر وكذلك إذا وافقه قول الصحابى ، وهو عندك ليس بحجة ، وكذا فتوى (أكثر) أهل العلم • أجاب الشافعى ــ رضى الله عنه ــ بأن المرسل لم أقبله لجهالة عدالة الذى سقط اسمه ، فلا تحصل غلبة ظن ، وهذه الأشياء ترجح ، فيقوى الظن فأعمل به لرجحان الظن •

وأما الفرع الثانى : فاعلم أن المرسل إذا أسند حديثـا غير الذى أرسله ، فمن يقبل المراسيل يقبله ، ومن لا يقبل المراسـيل اختلفوا : فقال قوم : لا نقبله ، لأن إرسال المرسل إخفاء الأسم من نقـل عنـه وإخفاء اسمه يدل على ضعفه ، وهذه خيانة لا تقبل معها روايته •

قال الإمام : تقبل لأن إرساله يختص بالمرسل ، دون ما أسنده• وقال الشافعى ــ رضى الله عنه ــ بقبوله إذا قال : « حدثنى ، وسمعت منه » أما إذا قال لفظا موهما فلا •

ص : قوله : (الرابعة ــ يجوز نقل الخبر بالمعنى ، خلافا لابن سيرين (٦١) • لنا : أن الترجمة بالفارسية جائزة فبالعربية أولى • قيل : يؤدى إلى طمس الحديث • قلنا : لما تطابقا لم يكن كذلك) •

ش : اختلف فى نقل الحـديث بالمعنى : فذهب إليه الحسـن البصرى ، وأبو حنيفة ، خلافا لابن سيرين ، وبعض المحدثين (٦٢) ، ولكن بشرائط ثلاث (٦٣) ، أحدها ــ أن لا تقصر الترجمة عن إفادة الأصل • وثانيها : أن لا يزيد على الأصل ولا ينقص • وثالثها : أن

---

(٦١) هو : محمد بن سيرين الأنصارى ، أبو بكر البصرى ، إمام وقته ، روى عن انس وزيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة ، وروى عنه الشعبى وقتادة والأوزاعى ، توفى سنة ١١٠ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٤١٢/٢ : ٤١٣) •

(٦٢) راجع فى هذه المسألة (الإحكام ٩٣/٢ ، المستصفى ١٦٨/١ : ١٦٩ ، الإسنوى على الإبهاج ٢٢٦/٢ : ٢٢٧ ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٩٣/١ : ٩٨) •

(٦٣) فى (ب) « ثلاثة » •

يتفق الأصل والترجمة فى الجلاء والخفاء (٦٤) .

استدل المصنف بأنه يجوز أن يترجم للعجم عن الشرع بلسانهم ، فلأن يجوز بلسان العرب من باب الأولى — هـذا أحـد الأدلة التى استدل (بها) الإمام (فخر الدين) (٦٥) فى المحصول ، وهى أربعة أوجه ، هذا من جملتها ، وذكر أن أقواها غيره ، وسأحكيه بعد هذا ، فأقول : اعلم أن للنظر فى هذا الوجه مجالا ، وذلك بأن الترجمة عن الشرع هى تفسير لذلك اللفظ مع حفظ الأصل ، وأما نقـل الحديث بالمعنى ، فيطرح معه الأصل ويستقل بألفاظ ربما ظنها المطرح موافقة، ولا يكون (كذلك) فيجهل ، وأما تفسير اللفظ : فإن وافق فذاك وإن خالف المعنى الأصلى فلا يضر الأصل بحفظه لمن يفهمه على وجهـه . وأما الوجه الذى قال الإمام : إنه الأقوى فقال : « إنا نقطع بأن الصحابة — رضى الله عنهم — ما كانوا يكررون على الأحاديث ، ولا فى الحال ، ولا فيما بعد : مع تمـادى الأعصـار والاشتغال بالحروب وغيرها ، وذلك يوجب القطع بأنهم كانوا يروون بعض الأحـاديث بالمعنى . انتهى (٦٦) .

والذى يقوله الإمام فيه نظر ، وذلك بأن الصحابة — رضى الله عنهم — انخرقت لهم فيهـا العوائد فكانوا لله عز وجل ، ولرسـوله

---

(٦٤) وهذا هو رأى الجمهور من العلماء ، كالإمام الشافعى ، ومالك وابى حنيفة وأحمد بن حنبل ، والحسن البصرى ، وابن عبد البر ، وإن كانوا يرون ان الأولى هـو النقـل بنفس اللفظ . وانظر الإحكام للآمدى (٢/٩٣) المستصفى (١/١٦٨ : ١٦٩) نهـاية السـول والإبهـاج (٢/٢٢٦) جامع بيان العلم لابن عبد البر (١/٩٣ : ٩٨) .

(٦٥) ما بين القوسين من (ب) .

(٦٦) انظر المحصول (٢/٣٠٥) .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المحافظة إلى الحالة التى ترقم فى نفوسهم الأوامر والنواهى ، وكل ما يسمع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليتم به الشرع ، ويحفظ به الدين نقش الكتابة فى ألواح الياقوت ، لا أقول : الأحجار ، لرفعتهم عنها فتثبت • فحالهم كان من الخوارق الإلهية ، فلا يقاس حالهم بحال الغير الذى قضت العوائد فيه بالنسيان •

احتج المعترض : بأن الرواية بالمعنى تؤدى إلى طمس الأصل ، حتى يؤدى إلى خلاف المقصود ، بيان ذلك : هو أنه إذا جوز تبديل لفظ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلأن يجوز تبديل لفظ الراوى الأول وكذلك الثانى والثالث • وهلم جرا من باب الأولى ، وربما بدل لفظ بما يخالفه أدنى مخالفة ، فيتمادى الأمر إلى التغيير الفاحش •

أجيب عن ذلك : بأنا إنما جوزنا ذلك بشرط مطابقة الترجمة للأصل ، كما تقدم ، ومع ذلك فلا تفاوت يعرض والتفاوت إنما يكون إذا اختل شرط من الشروط •

ص : قوله : (الخامسة : إن زاد أحد الرواة وتعدد المجلس قبلت الزيادة (٦٧) ، وكذا إن اتحد وجاز الذهول على الآخرين وثم تغير إعراب الباقى ، فإن لم يجز الذهول لم تقبل ، وإن غير الإعراب مثل : « فى كل أربعين شاة شاة » (٦٨) مع رواية « نصف شاة » طلب

---

(٦٧) فى الأصل « الرواية » وما اثبتناه من المتن المطبوع .

(٦٨) رواه البخارى بمعناه فى كتاب أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ الزكاة ، باب : « زكاة الغنم » (١٤٦/٢) ولفظه « فى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت اربعين إلى عشرين ومائة شاة .. الحديث » كما رواه أبو داود ، باب « فى زكاة السائمة » (٣٥٨/١ : ٣٥٩) ، والنسائى ، باب : « زكاة الغنم » (١٩/٥) .

الترجيح ، فإن رواها (٦٩) مرة وحذف أخرى فالاعتبار بكثرة المرات)•

ش : إذا روى الحديث راويان وانفرد أحدهما بزيادة : فإن تعدد المجلس قبلت الزيادة ، لأن الموجب لقبول رواية الذى زاد موجود ، وهو عدالته (٧٠) ، وإن اتحد المجلس : فإن كان من لم يرو الزيادة عددا يبعد — فى العادة — ذهولهم عن تلك الزيادة لم تقبل الزيادة ، ولم يقدح فى المنفرد بها ، ويحمل نقله على أنه سمعها فى غير المجلس من شخص ، ثم ذهل ، أو فى المجلس من كلام غير المروى عنه فظنها من كلامه ، أو نسى ونسبها إلى من النقل عنه • وإن جاز الذهول عليهم قبلت الزيادة إن لم تغير إعراب الباقى ، هذا بشرط أن لا يتعرض من لم يرو الزيادة إلى نفيها ، فإن تعرض كما لو قال الراوى إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح أو دولاب نصف العشر » وقال الراوى الآخر : قال : « فيما سقت السماء العشر » (٧١) ثم سكت ، مع انتظارى له ونطلعى لكلامه فههنا يصار إلى الترجيح ، للتعارض ، وإن غيرت الباقى : كما لو روى راو « فى كل أربعين شاة شاة » ، (وروى آخر « نصف شاة ») (٧٢) فزيادة قوله « نصف » تغير الإعراب ، لأن الشاة فى الرواية الأولى مرفوعة بالابتداء وفى الثانية مجرورة بالإضافة ، فههنا يصار إلى الترجيح للتعارض • قوله : « فإن رواها مرة وحذف أخرى يعنى : راوى الزيادة إذا روى الزيادة مرة ، وحذفها

---

(٦٩) فى (ب) « روى » وفى المتن المطبوع «زاد » •

(٧٠) انظر نهاية السول والإبهاج (٢٢٩/٢) ، المستصفى (١٠٧/١) •

(٧١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

مرة أخرى : فإن تعدد المجلس ، وأسندها بحسب أحد المجلسين قبلت الزيادة ، سواء غيرت إعراب الباقى أم لم تغير ، وإن أسندها الى مجلس واحد ، وغيرت الزيادة الإعراب تعارضت روايتاه ، كما إذا وقع ذلك من راويين ، وإن لم تغير الإعراب نظر فى مرات الرواية : فإن زادت مرات روايته الزيادة على مرات الحـذف قبلت الزيادة ، وإن زادت مرات الحذف لم تقبل الزيادة ، وإن تساوت المرات قبلت الزيادة، لأن السهو مع الحذف أولى منه مع ذكر الزيادة ، لأن الإنسان يسهو فيترك ، أما أنه يسهو فيزيد فبعيد .

الكتاب الثالث

فى الإجمـــاع

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

فى بيان كونه حجة

الباب الثانى

فى أنواع الإجماع

الباب الثالث

فى شرائط الإجماع

الكتـــاب الثـالث

فى الإجمـــــاع

ص : قوله : (وهو اتفاق أهل الحـل والعقـد من أمة محمـد ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أمر من الأمور ، وفيه (ثلاثة) (١) أبواب) .

ش : اعلم ان الإجماع يقال لغة : على العزم ، وعلى الاتفاق ، ويقال بحسب المصطلح على « اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمـد ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أمر من الأمور » فقولنا « أهل الحل والعقد » نعنى به المجتهدين ، وقولنا « من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم » احتراز عن مخالف الدين ، و « على أمر من الأمور » ليدخل فيه الأحكام الشرعية والعقلية واللغـوية ، ونريد بالاتفـاق إما فى الاعتقاد ، أو العمل أو فى مجموعهما ، أو فى البعض اعتقادا أو فى البعض عملا .

ص : قوله : (« الباب » الأول فى بيان كونه حجة ، وفيه مسائل: الأولى ـ قيل : محال ، كاجتماع الناس فى وقت واحد على مأكول واحد ، وأجيب : بأن الدواعى مختلفة ثم قيل : يتعذر الوقوف عليه لانتشارهم ، وجواز خفاء واحد وخموله وكذبه خوفا أو رجوعه قبل فتوى الآخر . وأجيب : بأنه لا يتعذر فى أيام الصحابة ، فإنهم كانوا محصورين قليلين) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : اعلم أن بعض الناس زعم أن الإجماع مستحيل ، لأن الاتفاق على ما لا يعلم بالضرورة مستحيل ، كاتفاقهم على طعام واحد في وقت واحد ، أو كلمة واحدة وأجيب عن ذلك : بأن الدواعي إلى طعام واحد محال ، والدواعي إلى الطعام تختلف ، فيستحيل اتفاقهم عادة مع اختلاف دواعيهم ، بخلاف ما نحن فيه ، وكذلك الكلمة الواحدة.
ومن الناس من أجازه عقلا ومنع وجوده ، لأنه قال : لا يدرك الإجماع بالوجدان ، ولا بالنظر إليه ، لأنه وقوع أحد جائزين ، ولا مجال للعقل في ذلك ، ولا يدرك بالحس ، ولا بالخبر ، لأن الحس لا يمكن بكلام الغير إلا بعد معرفة ذلك الغير ، وكذلك الإخبار عن كلامه ، وذلك متعذر ، لتفرق العلماء شرقا وغربا ولو أمكن جمعهم يستحيل خفاء واحد منهم لتخفيه ، أو لخموله ، وعلى تقدير عدم الخفاء فمن أين لنا الاطلاع على قوله ؟ ، ولو اطلع على قوله جاز أن يكون قوله على خلاف معتقده تقية ، ثم بتقدير انتفاء كل هذه الأمور فمن أين لنا دوامه على فتواه ، او على عقيدته ؟ ، فربما قال ثم رجع عن قوله قبل إفتاء الآخر ومع هذه الاحتمالات يتعذر العلم بالإجماع أجيب عن ذلك : بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ لكونهم محصورين، فيطلع على أقوالهم ، وقليلين فيعرفون ، ويعلم أنهم لا يقولون تقية ، (ولا) (٢) يخفون الحق ، ولا يخفون لظهورهم .

ص : قوله : (الثانية ــ أنه (٣) حجة ، خلافا للنظام والشيعة والخوارج ــ لنا وجوه :

---

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من المتن المطبوع ومكانه في الأصل (هو).

الأولى : أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع (٤) غير سبيل المؤمنين فى الوعيد حيث قال : (ومن يشاقق الرسول) الآية ، فيكون محرما ، فيجب اتباع سبيلهم ، إذ لا مخرج عنهما) .

ش : اختلف فى الإجماع : فهو حجة ، خلافا للنظام (٥) والشيعة والخوارج (٦) ــ لقوله تعالى (**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**) (٧) رتب هذا الوعيد على مشاقة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ واتباع غير سبيل المؤمنين وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيل المؤمنين ، لأنهما متقابلان تقابل الضدين ، وتحريم أحد الضدين إيجاب للآخر ، فيجب اتباع سبيل المؤمنين ، إذ لا مخرج عن اتباع غير سبيل المؤمنين ، أو اتباع سبيلهم . وأعلم أن إطلاق القول بمخالفة الشيعة إنما كان لقولهم : الإجماع إنما صار حجه لاشتماله على قول المعصوم ، كما سيأتى ، فالإجماع بلا قول معصوم يخالفون فيه ، فلهذا قال : خلافا للشيعة.

(٤) فى الأصل (ومتابعة) وما أثبتناه من المتن المطبوع .

(٥) هو : أبو إسحاق : إبراهيم بن سيار ، شيخ الجاحظ ، ومن أذكياء المعتزلة ، قرر مذهب الفلاسفة فى القدر الذى انكره عليه عامة المسلمين . توفى ما بين سنة ٢٢١ هـ و ٢٢٣ ، وهو زعيم طائفة النظامية. النجوم الزاهرة ٢/٢٣٤ ، طبقات المعتزلة ص ٤٩) .

(٦) **ويقال لهم : الحرورية ، والنواصب ، والشراة ، والحكمية ،** والمارقة ، وهم الذين خرجوا على سيدنا على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ بعد واقعة التحكيم ، يكفرون مرتكب الذنوب ، ينقسمون إلى عشرين فرقة ، (انظر الفرق بين الفرق ص ٧٢ ، الملل ١/١٥٤) .

(٧) سورة النساء (١١٥) .

ص : قوله : (قيل : رتب الوعيد على الكل قلنا بل على كل واحد، وإلا لغا ذكر المخالفة • قيل : الشرط فى المعطوف عليه شرط فى المعطوف • قلنا : لا ، وإن سلم لم يضر ، لأن الهدى دليل التوحيد والنبوة — قيل : لا يوجب تحريم كل ما غاير ، قلنا : يقتضى ، لجوز الاستثناء • قيل : السبيل دليل الإجماع • قلنا : حمله على الإجماع أولى لعمومه • قيل : يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين • قلنا : حينئذ تكون المخالفة المشاقة • قيل : يترك الاتباع (رأسا) — قلنا : اتترك غير سبيلهم • قيل : لا يجب اتباعهم فى فعل المباح — قلنا : كاتباع الرسول — صلى الله عليه وسلم — قيل : المجمعون اثبتوا بالدليل — قلنا : خص النص فيه — قيل : كل المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة • قلنا : بل فى كل عصر ، لأن المقصود العمل ، ولا عمل فى القيامة) •

ش : اعلم أن الدليل فيه طول ودقة يحتاج إلى التأمل فلا نوسع فيه المجال فيضيع الغرض من الفهم والاختصار فنقتصر على توجيه القول وجوابه من غير تطويل وبسط فنقول : قال الخصم : الوعيد مرتب على اتباع غير سبيل المؤمنين إذا كان مع المشاقة ، فلم قلت : إنه مرتب على اتباع غير سبيل المؤمنين من غير هذه الضميمة ؟ • أجاب عن ذلك : بأنه مرتب على كل احد من الأمرين ، لأنه لو كان الأمر مرتبا على مشاقة الرسول — صلى الله عليه وسلم — مع مخالفة سبيل المؤمنين إليه حينئذ بلغوا الثانى ، لأن مشاقة الرسول هى الكفر وذلك مستقل بالوعيد ، فلا يعقل معنى فى ضم مخالفة سبيل المؤمنين إليه •

قال الخصم : عطف الله تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين على مشاقة الرسول — صلى الله عليه وسلم — ومشاقة الرسول محرمة

بشرط تبين الهدى ، فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة بذلك الشرط ، لأنها معطوفة على مشروط بالهدى ، فتكون مشروطة بالهدى، والهدى عام ، ومن جملة دليل الإجماع ، فيحرم اتبـاع غير سـبيل المؤمنين عنـد تبين دليل الإجماع قوله : قلنـا لا أى لا نسـلم أن المعطوف يشترط فيه شرط المعطوف عليه ، لأنه لو كان كذلك لكان إذا انتفى تبين الهدى الذى هو شرط انتفى تحريم اتباع غير سـبيل المؤمنين ، فيجب اتباع غير سبيل المؤمنين ، وهو لا يجوز دل ذلك على أنه غير مشروط فيه » • ثم قال المصنف : « نسـلم أن الهدى مشروط فى تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ، ولكن ذلك الهدى هو دليل التوحيد لا دليل الإجماع ، لأنه لو ظهر دايل الإجماع لما كنـا متبعين لهم ، بل عاملين بالدليل » قال الخصم : يحرم اتبـاع كل ما غاير سبيلهم أو بعضه ، الأول ممنوع ، والثانى مسلم ، فلا يجب اتباع المؤمنين فى كل الإجماعات • أجاب عن ذلك : بأنه يقتضى عموم تحريم اتباع المغاير ، لجواز الاستثناء ، والاستثناء دليل العموم • قال الخصم : السبيل دليل الإجماع فنتبعهم فى العمل بالدليل • أجاب عن ذلك : بأن حمله على الإجماع أولى ، لعموم حكم الإجماع ، ولو حملناه على الدايل لخص بعض المؤمنين ، فحمله على العموم تكثير للفائدة أولى • قال الخصم : يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين ، لأن من قال لغيره : اتبع سبيل الصالحين فهم منـه فيما صاروا به صالحين • قال المصنف : حمله على ذلك يوجب اتحاد مشاقة الرسول مع مخالفة سبيل المؤمنين ، فيلزم التكرار من غـير فـائدة • قال الخصم : سلمنا أن ، الآية تدل على تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين • فلم يجب اتباع سبيل المؤمنين ، بل هناك واسطة هى عدم اتبـاع سبيلهم واتباع سبيل غيرهم • قال المصنف : ترك الاتباع هو غير

سبيلهم ، فيكون التارك للاتباع قد اتبع غير سبيلهم لكون المترك غير سبيلهم • قال الخصم : ما ذكرتم يقتضى وجوب اتباعهم فى فعل المباح، ولا يجب اتباعهم فى فعله • أجاب المصنف عن ذلك : بأن هذا كما قيل فى اتباع الرسول — صلى الله عليه وسلم — ، حيث قيل بوجوب اتباعه • قال المعترض : فيجب اتباعه فى فعل المباح ، وأجيب عن ذلك : بأن الدليل دل على وجوب اتباعه مطلقا ، خص الدليل فعل المباح ، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل ، وكان الأولى فى الاختصار أن يقول المصنف : خص عنه ما ذكرتم فيعم فيما سواه وهو جوابه بعد حيث • قال الخصم : إذا وجب اتباع سبيل المؤمنين فى كل شىء ، وجب اتباعهم فى إثبات الحكم بالدليل ، كما أثبتوه بالدليل • أجاب عن ذلك : خص عن هذه الصورة ، لأنا لو أثبتناه بالدليل خرجنا عن حقيقة الاتباع فيعمل بقولهم فى الحكم ، لأن العمل بالدليل ويكون العمل بالدليل مخصوصا عن عموم اتباعهم فيه • فإن قلت يحمل كلام المصنف على أنا حيث قلنا بوجوب اتباع الرسول •

قلنا : بأن نفعل فعله على الوجه الذى فعله، فلا يجب فعل المباح• قلت: هذا يخرج المسألة عن العمل بإجماعهم ، لأنه يصير الكلام هكذا يباح لنا أن نثبت الحكم بدليلهم ، ولكن لا يكون ذلك عملا بالإجماع ، بل بدليل الحكم • قال الخصم : المراد كل المؤمنين إلى يوم القيامة • قال المصنف : ليس بمستقيم ، لأنه لو كان المراد كل مؤمن يوجد إلى يوم القيامة لكان العمل إنما يجب بعد تحقق كل المؤمنين إلى يوم القيامة فيكون العمل يوم القيامة بعد تحقق كلية المؤمنين ، والمقصود : إنما هو العمل بالإجماع ، فيكون المراد : مؤمنى كل عصر •

ص : قوله : (الثانى ــ قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) عد لهم فتجب عصمتهم عن الخطأ ، قولا وفعلا ، كبيرة وصغيرة (٨) ، بخلاف تعديلنا • قيل : العدالة فعل العبد ، والوسط فعل الله تعالى • قلنا : الكل فعل الله تعالى على مذهبنا • قيل : عدول وقت الشهادة • قلنا : حينئذ لا مزية لهم ، فإن الكل يكونون كذلك) •

ش : هذا دليل ثان على أن الإجماع حجة ، وهو قوله تعالى : **(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) (٩) •** أخبر الله تعالى عنهم أنهم وسط ، والوسط من كل شيء خياره ، وإذا أخبر الله تعالى عن خيرتهم فلا يقدمون على شيء من المحظورات ، فيجب أن يكون قولهم حجة ، لأن خيرتهم التى أخبر الله تعالى بها تقتضى عصمتهم قولا وفعلا ، فلا يقولون إلا الحق ، ولكذلك لا يفعلون إلا الحق ، فيمتنع عليهم الكبيرة والصغيرة ، لأن من عدله الله تعالى عدل فى نفس الأمر ، فيكون على هذه الصفة ، بخلاف من نعدله نحن ، لأنا لا نعلم البواطن ، فيجوز أن نعدل من ليس بعدل فى نفس الأمر ، ولا كذلك فعل الله تعالى • اعترض الخصم على هذا الدليل بأن قال : العدالة عبارة عن فعل المأمورات واجتناب المحظورات، وهما من فعل العبد ، والله تعالى نسب الوسط إلى فعله سبحانه وتعالى فقال : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) وفعل العبد غير فعل الله تعالى ، فالعدالة لسبب جعلهم وسطا • أجاب عن ذلك : بأن ما يقع من فعل المأمورات وترك المنهيات من العبد بخلق الله تعالى عندنا ، فإنه لا فاعل عندنا إلا الله عز وجل ، فالكل فعله • قال الخصم : سلمنا أن

---

(٨) فى (ب) « أو صغيرة » •.

(٩) سورة البقرة (١٤٣) •

الله عز وجل أخبر عن كونهم عدولا ، ولكن وقت شهادتهم على الناس، وذلك يوم القيامة ، فلم يكونوا عدولا فى الدنيـــا • أجاب المصنف عن ذلك : بأن الناس كلهم يوم القيامة يكونون معصومين عن الكذب ، فلا مزية لهذه الأمة يوم القيامة ، فيجب أن يكون ما شرفهم الله تعالى به حيث يكون لهم به مزية ، وذلك فى الدنيا •

ص : قوله : (الثالث : قول النبى صلى الله عليه وسلم : «لا تجتمع أمتى على خطأ » (١٠) ونظائره ، فإنها وإن لم تتواتر آحادها لكن المشترك بينها متواتر ، والشيعة عولوا عليه لاشتماله على قول الإمام المعصوم) •

ش : الدليل الثالث على كون الإجماع حجة قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتى على خطأ » وقد روى معنى هذا الحـديث فى عدد كثير من الأحاديث اختلفت ألفاظها واتحد معناها فى أنه لا يجوز الخطأ على كل الأمة ، وتلك الأحاديث فى المحصول من أرادها راجعها (١١) ، فقد تواتر بحسب المعنى أن أمته لا تجتمع على الخطأ، فيكون قولهم حجة ، وإلا لكان خطأ ، وهو منتف ، لما تواتر فى المعنى : من كونهم لا يجتمعون على خطأ • ثم قال ــ بعد ذلك ما ليس من تتمة هذا الدليل ، بل هو كلام مستأنف ، وهو أن الشيعة عولت عليه ،

---

(١٠) رواه البيهقى فى « المدخل » من حديث ابن عباس بلفظ « ضلالة » بدل « خطـأ » والحـاكم (١/١١٦) من حـديث ابن عبـاس مرفوعا : « لا يجمع الله أمتى ــ أو قال ــ هذه الأمة على ضلالة » وإسناده جيد .
وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) وابن ابى عاصم فى السنة (٨٣ ، ٨٤) والحاكم (١/١١٦) من حديث انس بلفظ « إن أمتى لا تجتمع على ضلالة» وفى كل من هذه الطرق ضعف .
(١١) انظر : المحصول ج ٢ ص ٤٩ وما بعدها .

يعنى : عولت على الإجماع ، لاشتمال قول كل الأمة على قـول من لا يجوز عليه الخطأ (وهو) الإمام المعصوم ، فالحجة والحالة هـذه قوله ، لا قولهم ، فلهذا قال أولا : خلافا للشيعة ، لأن قول الأمة بمجردها ليس عندهم حجة • وللإمام مع الشيعة بحث طويل فى الإمام المعصوم ووجوده مذكور فى المحصول ، ليراجع من هناك (١٢) •

ص : قوله : (الثالثة ــ قال مالك : إجماع أهل المدينة حجة ، لقوله عليه السلام : « إن المدينة لتنفى خبثها » (١٣) وهو ضعيف) •

ش : إجماع أهل المدينة وحدهم ليس بحجة •

وقال مالك : (١٤) هو حجة (١٥) • لنا أنهم بعض الأمة فلا يكون قولهم إجماعا •

(١٢) المحصول جـ ٢ ص ٦٣ وما بعدها •

(١٣) تخريجه سيأتى •

(١٤) هو الإمام مالك بن أنس ، صاحب المذهب •

(١٥) أنكر بعض المالكيـة ما ذهب إليه الإمام مالك ــ رضى الله عنه ــ منهم أبو بكر ، وأبو يعقوب الرازى ، والطيـالسى ، والقـاضى أبو بكر ، وقالوا ليس هذا مذهبه •

وقد قيل : إن معنى قول الإمام إن إجماع أهل المدينـة حجة محمول على أن روايتهم متقدمة على غيرهم ، ونقـل ابن السـمعانى وغيره أن للشافعى فى القديم ما يدل على هذا •

قال ابن السبكى : قلت : ولا ينبغى أن يخالف مالك فى ذلك إن أراد به ترجيح روايتهم على رواية غيرهم وكانوا من الصحابة ، لأنهم شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، ولا ريب فى أنهم أخبر بأحوال النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهذا ضرب من الترجيح لا يدفع ، ولا ينبغى أن يظن ظان أن مالكا ــ رضى الله عنه ــ يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها فى كل زمان ، وإنما هى من زمان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم إلى زمان =

احتج مالك ــ رضى الله عنه ــ بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن المدينة لتنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد » (١٦) ، والخطأ خبث ، فيكون منتفيا . وللأصحاب على هذا الحديث اعتراضات ضعفها الإمام ، وقال ــ بعد ذلك ــ : فهذا يقرر قول مالك ــ رضى الله عنه ــ (وليس بمستبعد كما اعتقده جمهور أهل الأصول ، دل ذلك على ميله لقول مالك) .

ولتعلم أن أجوبة الإمام عن الإيرادات التى على الحديث فيها ضعف ، فلعل الإشارة بالضعف إلى ذلك أو إلى قول القائلين : إن هــذا الحديث وجد فيه ما يقتضى أن يكون مردودا ، وذلك لأنه يدل بظاهره على أن كل من خرج منها فهو خبث ، وقد خرج منها الطيبون كعلى (١٧) ، وعبــد الله (١٨) ــ رضى الله عنهما ــ وقالوا : (خرج

=
مالك لم تبرح دار العلم ، وآثار النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بها اكثر ، واهلها بها أعرف . أ.هـ

انظر رفع الحاجب (١/٥ ١٨٢ ــ أ) الإبهاج (٢/٢٤٢) .

وقد نقل الإمام الغزالى عنه فى المنخول ص (٣١٤) انه يقول : إن الإجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة ، وهم فقهاء المدينة ، ونقل ابن الحاجب التعميم فى الصحابة والتابعين .

(١٦) اخرجه البخــارى فى كتــاب الحــج ، باب « إن المدينــة تنفى خبثها » (٣/٢٨ : ٢٩) ، ومسلم (شرح النووى ٣/٥٣٠) عن أبى هريرة ــ رضى الله عنــه ــ ، كما رواه الترمذى عن جــابر ــ رضى الله عنــه ــ (تحفة الأحوذى ١٠/٤١٩ : ٤٢١) .

(١٧) هو الإمام على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ تقدمت ترجمته

(١٨) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى من اكابر الصحابة ، ومن السابقين إلى الإسلام ولى بيت مال الكوفة بعد وفاة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم قدم المدينة فى خلافة عثمان حتى توفى فيها سنة ٣٢ هـ (الإصابة ٢/٣٦٨) .

منها) (١٩) ثلاثمائة ونيف من الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ فهــذا يقتضى رد الحديث • وطريق الرد (٢٠) على من (٢١) تمسك به أن يقال : لا يلزم من نفى الخبث أن يلزم غيرهم العمــل بقولهم ، بل قد يكون القول فى نفسه مستقيما ، ولا يجب اتباعه ، كأقوال غيرهم من المجتهدين (٢٢) عند تعارضها ، لا سيما على قول من يصوب الجميع •

ص : قوله : (الرابعة ــ قالت الشيعة : إجماع العترة حجة ، لقوله تعالى : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) وهم على وفاطمة وابناهما ــ رضى الله عنهم ــ (٢٣) لأنه لما نزلت هــذه الآية لف صلى الله عليه وسلم عليهم كســاء وقال : « هؤلاء أهــل بيتى » (٢٤) ولقوله صلى الله عليه وسلم « إنى تارك فيــكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله تعالى وعترتى » (٢٥) •

---

(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢٠) فى (ب) « الطرد » تحريف •

(٢١) فى (ب) « ما » •

(٢٢) فى (ب) « المحدثين » •

(٢٣) عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء بن أبى رباح ، وصححه الحاكم ، وانظر تفسير ابن كثير (٤٠٨/٦ وما بعدها) ط الشعب ، وآل البيت هم : على بن أبى طالب وفاطمة بنت الرسول ــ صلى الله عليــه وسلم ــ وابناهما : الحسن والحسين ــ رضى الله عنهم ــ •

(٢٤) اخرجه الترمذى (٣٢٠٥) وابن جرير فى تفسيره (٧/٢٢) والطبرانى فى الكبير (١١/٩) وفى إسناده محمد بن سليمان الأصبهانى صــدوق يخطىء •

(٢٥) اخرجه الترمذى (٣٧٨٨) من حديث زيد بن أرقم وحســنه ، والحاكم (١٤٨/٣) وقال صحيح على شرط الشيخين •

ش : ذهبت الزيدية (٢٦) والإمامية (٢٧) إلى أن إجماع العترة وحدهم حجة ، وتمسكوا بالآية والخبر : أما الآية فقوله تعالى : (**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**) (٢٨) والقول بخلاف الحق رجس ، فيكون ذاهبا عنهم ، فيكون قولهم حقا ، فيجب العمل به . وأما الخبر فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله تعالى وعترتى »(٢٩) فنفى صلى الله عليه وسلم الضلال عند التمسك بهم ، والقول بخلاف الحق (ضلال) (٣٠) ، فلو جاز عليهم لما كان فى التمسك بهم تقية ، ولكنه منفى عنهم . وتمسك الإمام فى الرد عليهم بأن قوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) نزلت فى أزواجه بدليله قوله تعالى : (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)(٣١) وأجاب القائلون بذلك : بأن الأزواج لا يتناولهن خطاب التذكير . أجاب الإمام : بأن خطاب التذكير يمتنع قصره عليهن ، ولا يمنع ذلك من إطلاقه عليهن إذا كن مع غيرهن من المذكرين . وأما الحديث :

---

(٢٦) هم : أتباع زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ، ـ رضى الله عنهم ـ جعلوا الإمامة فى أولاد على ـ رضى الله عنه من فاطمة الزهراء ـ رضى الله عنها ـ ولم يجوزوا ثبوتها فى غيرهم (الملل ١٥٤/١ : ١٥٧) .

(٢٧) هم القائلون بإمامة على ـ رضى الله عنه ـ نصا ظاهرا ، وتعينا صادقا وقالوا : ليس فى الإسلام أمر أهم من تعيين الإمام ولم يهمله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم (الملل ١٦٢/١) .

(٢٨) سورة الأحزاب (٣٣) .

(٢٩) تقدم تخريجه .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣١) انظر تفسير الطبرى (٧/٢٢ : ٨) وابن كثير (٤٠٧/٦) ط الشعب .

فقال الإمام : نقول بظاهره ، وهو أن ، التمسك بالكتاب وبهم — رضوان الله تعالى عليهم — لا يقع معه ضلال ، فلم قلتم إن قولهم وحدهم كاف فى ذلك • والمصنف لم يذكر الجواب •

ص : قوله : (الخامسة — قال القاضى أبو حازم (٣٢) : إجماع الخلفاء الأربعة حجة لقوله عليه الصلاة والسلام « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » (٣٣) •

(وقيل : إجماع الشيخين ، لقوله صلى الله عليه وسلم « اقتدوا باللذين من بعدى » (٣٤) أبى بكر وعمر (٣٥) رضى الله عنهما) •

ش : اعلم أن الإمام حكى عن أبى بكر الرازى (٣٦) أن القاضى أبا حازم كان يرى أن إجماع الخلفاء الأربعة حجه (٣٧) ، وكان لذلك

---

(٣٢) هو : عبد الحميد بن عبد العزيز ، أصله من البصره ، ولى قضاء الشام والكوفة والكرخ ، له كتاب « أدب القاضى » و « الفرائض وكان عالما بمذهب أبى حنيفة ، توفى ببغداد سنة ٣٧٧ هـ (فوات الوفيات ١/١١٥) •

(٣٣) رواه أحمد (١/١٨٨) وابن ماجه ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/١٦) وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح.

(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٣٥) رواه ابن ماجه والترمذى من رواية حذيفة ، وقال : حسن ، وصححه ابن حبان ، انظر : (الفتح الكبير ١/٢١٥) •

(٣٦) هو : أحمد بن على الرازى ، المكنى بأبى بكر ، المشهور بالجصاص ، انتهت إليه رياسة الحنفية ، له « أحكام القرآن » — و « الفصول » فى أصول الفقه • توفى ببغداد سنة ٣٧٠ هـ (الأعلام للزركلى ١/٥١) •

(٣٧) انظر المحصول (٢/١١٢) •

لا يعتد بخلاف زيد بن ثابت (٣٨) فى توريث ذوى الأرحام (وكان بسبب ذلك قد حكم برد أموال حصلت فى بيت مال المعتضد (٣٩) إلى ذوى الأرحام) (٤٠) فردها ونفذ المعتضد قضاءه بذلك ، وكتب بقضائه إلى الآفاق ومستنده فى ذلك الحديث المذكور . قال الإمام : ومن الناس من جعل إجماع الشيخين حجة والمستند الحديث الآخر المذكور ، وأجاب الإمام عن تمسك الطائفتين بمعارضة قوله صلى الله عليه وسلم « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (٤١) وقول كل واحد من الصحابة — رضى الله عنهم — وحده ليس بحجة انتهى (٤٢) .

ولتعلم أن ما ذكره الإمام لا يعارض ما تمسك (به) (٤٣) الفريقان وذلك لأنه لا يلزم من كون هذا الحديث ما دل ، أن لا يدل الحديثان المتمسك بهما .

---

(٣٨) هو : أبو خارجة ، زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى ، صحابى جليل ، كان يكتب الوحى للرسول — صلى الله عليه وسلم — ، وهو الذى تولى جمع القرآن أيام أبى بكر — رضى الله عنهما — وكان مرجعا للفتوى ، والقضاء والقراءة والفرائض ، توفى سنة ٤٥ هـ (الأعلام ١/٣٤٤) .

(٣٩) هو : أبو العباس ، أحمد بن الموفق بالله طلحة بن المتوكل ، أحد الخلفاء العباسيين ، بويع بالخلافة سنة ٢٧٩ هـ وكان شجاعا ، مهيبا عند أصحابه ، توفى سنة ٢٨٩ هـ (الأعلام ١/٤٢ ، ٤٣) .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤١) أخرجه الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف (٤/١٧٧٨) وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢/٩٠ — ٩١) من حديث جابر ، وابن حزم فى الإحكام (٦/٨١٠) ، كما رواه ابن عساكر عن عمر كما فى الفتح الكبير (٢/١٥٠) وابن عدى فى الكامل (٣/١٠٥٧) والبيهقى فى المدخل ص ١٦٢ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١/١٧٧) .

(٤٢) انظر المحصول (١/١١٢ : ١١٣) .

(٤٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

والمصنف سكت عن الجواب ، لعله لذلك • ولن ينصر استدلال الإمام أن يقول : لو كان قولهما (أو قولهم) (٤٤) إجمـاعا لكانت مخالفتهما أو مخالفتهم خطأ فلا يجوز الاقتداء بمن خالفهم ، وعموم الحديث ينفيه • والمجيب أن يقول : يخص عموم الحديث فيخرج ما لم يخالفوا فيه •

ص : قوله : (السادسة ــ يستدل بالإجماع فيما لا يتوقف عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع ، لا كإثباته) •

ش : هذه المسألة مضمونها كلام فيما ينعقد عليه الإجمـاع •

فكل ما يتوقف العلم بالإجماع على العلم به لا يثبت بالإجماع : كالعلم بإثبات الصانع تعالى وتقدس ، لأنه إنما يكون لنا إجماع بعد ثبوت العلم بصانع العالم ، وإرساله الرسل المرتب عليهما كون الإجماع حجة ، فلو أثبتنا العلم بصانع العالم وإرساله الرسل بالإجماع لزم الدور ، فحدوث العالم يمكن إثباته بالإجماع ، لأن حـدوث العالم لا يتوقف عليه العلم بكون الإجماع حجة • قال الإمام لأنه يمكننـا إثبات العلم بالصانع بحدوث الأعراض ثم نعرف صحة النبوة وكون الإجماع حجة • ويثبت بالإجماع حدوث الأجسـام وكذلك وحـدة الصانع لا يتوقف عليها بعثة الأنبياء فيمكن إثباتها بالإجماع ، وهذا الذى يقوله الإمام بالنظر إلى حدوث العـالم من غير نظر إلى ما يلزم من قال بقدم العالم ، لأن القائلين بقدم العالم عندهم الصانع موجب بالذات ، وهو غير عالم بالجزئيات ، فإرسال الرسل مرتب على العلم بالجزئيات ، وهذا إنما يستقيم على قول من أثبت العلم بالجزئيات مع الإيجاب الذاتى •

(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الباب الثاني

في

أنواع الإجماع

وفيه عدة مسائل

الباب الثاني

في أنواع الإجماع

وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى ــ إذا اختلفوا على قولين ، فهل لمن بعدهم إحداث ثالث ؟ والحق أن الثالث إن لم يرفع مجمعا عليه جاز ، وإلا فلا ، مثاله ما قيل في الجد مع الأخ : الميراث للجد ، وقيل : لهما فلا سبيل إلى حرمانه • قيل : اتفقوا على عدم الثالث • قلنا : كان مشروطا (بعدمه) فزال بزواله • قيل : وارد على الوحداني • قلنا : لم يعتبر فيه إجماعا • قيل إظهاره يستلزم تخطئة الأولين • وأجيب بأن المحذور هو التخطئة في واحد ، وفيه نظر) • •

ش : اعلم أن الحكم الإجماعي قد يكون إيجابا كليا ، وقد يكون سلبا كليا ، وقد يكون بعضه إيجابا وبعضه سلبا : كما إذا اتفقت الأمة على قولين ، فهل لمن بعدهم إحداث ثالث ؟ منعه الأكثرون (١) وجوزه الظاهريون (٢) قال الإمام : والحق أن الثالث إن لم يرفع ما أجمعوا عليه جاز ، وإلا فلا• مثاله : أن الأمة افترقت في الجد مع الأخ : فقالت طائفة : هو كالأب يحرم معه الإخوة (٣) ، وقالت طائفة : بل يقاسم

---

(١) وهو مذهب الإمام الشافعي والجمهور ، ونص عليه محمد ابن الحسن ، وانظر التيسير (٣/٢٥٠) .

(٢) انظر الإحكام لابن حزم (٤/٥١٦) .

(٣) وهو مروى عن ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ ورد على زيد بن ثابت فقال « ألا يتقي الله زيد بن ثابت جعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا » .

وانظر المحلى لابن حزم (١٠/٣٦٤ وما بعدها) فقد أورد في المسألة عدة آراء بأسانيدها .

الإخوة ، فالقول بحرمانه قول ثالث يرفع حكما أجمعوا عليه ، لأن الجاعلين له كالأب أعطوه المال كله ، والقائلين بمشاركة الإخوة جعلوا له حظا من المال ، فقد وقع (اتفاق القولين على استحقاقه شيئا من المال ، فحرمه يرفع) (٤) هذا الاتفاق ، فلا يجوز (٥) احتج المانعون بأن القائلين بالقولين أجمعوا على انحصار الحق فيهما ، فقد أجمعوا على وجوب الأخذ بأحد القولين ، وهذا إجماع فلا يجوز خلافه • أجاب عن ذلك : بأن هذا الإجماع كان مشروطا بأن لا يحدث الثالث ، فزال الإجماع لزوال شرطه • أورد على ذلك جواز إحداث إجماع بعد الإجماع على قول واحد ، وهو معنى قوله الوحدانى •

أجاب عن ذلك : بأن أهل الإجماع أجمعوا على أنه غير مشروط فى الإجماع الوحدانى ، هكذا قاله الإمام فى المحصول ومختصراته • ولتعلم أن حاصل الفرق : إثبات الإجماع بالإجماع لأنهم أجمعوا على أن إجماعهم الوحدانى لا يجوز خلافه ، وليس بسديد ، بل الفرق بين الإجماع على قولين ، وبين الإجماع الوحدانى : أن اختلافهم على قولين إيذان بأن المسألة للنظر فيها مجال وإلا لكان إجماعا على قول واحد ، والثالث مأخوذ من فحوى اختلافهم ، على القولين ، بخلاف الوحدانى ، ولم تجمع الطائفتان على أنه لا يجوز أن يحدث ثالث ، بل كل طائفة تقول : يجب الأخذ بما أقول ، ولم تتعرض لقول الأخرى ، ويؤيد ذلك : أن الإجماع الوحدانى فى صواب بلا خلاف ،

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٥) قال القرافى فى شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٦) : هذا قول الإمام فخر الدين وتمثيله ، وقال ابن حزم فى المحلى : إن بعضهم قال : المال كله للإخوة ، تغليبا للبنوة على الأبوة ، فلا يصح على هذا ما قاله الإمام من الإجماع . ا.هـ .

والقولان إن قلنا ليس كل مجتهد مصيبا تعين الخطأ فى أحدهما ، وإن لم نقل به كان كالوحدانى ، ولكنه بالجملة محل خلاف ، بخلاف الوحدانى ، فظهر الفرق . احتج المانعون من إحداث الثالث : بأن إظهار الثالث يستلزم تخطئة الأولين ، لأنه قائل بأنه الحق ، ويلزم من ذلك تخطئة « القولين » (٦) « الأولين » (٧) ، فيلزم تخطئة الإجماع . قال الإمام : (جوابه) (٨) إما أن نصوب كل مجتهد . أولا ، فإن صوبنا كان الإجماعان صوابا ، فالقول الثالث صواب وإن لم نصوب لا يتعين الخطأ فى القولين الأولين ، بل يجوز أن يكون الخطأ فى الثالث ، ويجب العمل به ان يراه ، انتهى .

واعلم أن ظاهر ما يقوله الإمام فيما إذا لم يجمع على الثالث ، ويجور الإجماع عليه ، فأقول : اعلم أن هذا الموضع يحتاج إلى بسط وهو أن القول الثالث إذا أجمع عليه صار صوابا قطعا ، وإذا صار صوابا قطعا لزم تخطئة القولين الأولين فيلزم تخطئة الإجماع ، فإما أن نقول بما قاله الإمام من إحداث ما لا ينافى مجمعا عليه ، لأن فيه انحصر الصواب ، لأن الفريقين أجمعوا فى الجد على استحقاقه شيئا ، فاستحقاقه الشىء صواب قطعا ، والزائد كل واحد من الفريقين يخطئه ، فما خطأ الإجماع الثالث مجمعا عليه ولا على صوابه ، أو نقول بقول المجوز مطلقا ، وحينئذ نقول : لا شك أن الإجماع بعد الاختلاف جائز كما سيأتى وإذا وقع الاختلاف أولا وصوبنا قول كل مجتهد ، ثم وقع الإجماع فقد يتعين الحكم بالصواب ، لأن الإجماع صواب

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

بلا خلاف ، مع أن الاختلاف متقدم ، وهو جميعه صواب على قول المصوب ، أو واحد منه ، وقد يقع الإجماع على خلاف ذلك الواحد ، فإن قلت : قد يوافقه ، قلت : هوغير مقطوع به ، والإجماع مقطوع به • فإن قلت : صار بالإجماع مقطوعا به ، قلت : ما ضير ذلك وهو دليل على وقوع التغير ، إما فى ذات المصيب ، أو فى صفته ، وأيضا فالقولان على قول المصوب واحد فيهما خطأ قطعا ، فتخطئة الإجماع الثالث لهما عمل بمضمون كل واحد منهما ، لأن كل قول يقول بتخطئة الآخر وليس الإجماع الواحد كذلك • واعلم أن ما حكاه المصنف من الجواب ، وهو قوله : « وأجيب بأن المحذور التخطئة فى واحد » يجوز أن يكون مراده جواب الإمام ، ويكون معناه : أن المحذور انحصار التخطئة فى واحد من الأمرين إما فى الأول وهو القولان ، أو فى الثالث ولم تنحصر التخطئة ، فيجوز أن يكون المخطىء هو الثالث ويتمكن من العمل بالخطأ ، على ما دل عليه ظاهر كلام الإمام ، ويكون ما ذكره المصنف من النظر إلى أن الثالث قد يجمع عليه ، فيتعين الخطأ فى القولين • وقد علمت ما هو جواب هذا النظر ، ويحتمل أن يكون مراده : (أن) (٩) الإجماع الأول لا يتطرق إليه احتمال الخطأ وقوله « يجوز » يعلم أنه يجوز الخطأ فى الإجماع الأول ، وجوابه (على) (١٠) هذا النظر على « هذا » (١١) الوجه أن فى ضمن الاختلاف على القولين أولا وتصويب واحد ، لأنه عليه لزم التخطئة ، (للزوم) (١٢) أن يكون أحد القولين مخطئا للآخر ، فما خالف الثالث مضمون الأول من كل وجه •

---

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

ص : قوله : (الثانية إذا لم يفصلوا بين مسألتين (١٣) ، فهل لمن بعدهم الفصل ؟ والحق (١٤) إن نصوا (١٥) بعدم الفرق أو اتحاد الجامع : كتوريث العمة والخالة لم يجز ، لأنه رفع مجمع عليه ، وإلا جاز وإلا (١٦) يجب على من ساعد مجتهدا فى حكم مساعدته (١٧) فى جميع (١٨) الأحكام . قيل : أجمعوا على الاتحاد . قلنا : عين الدعوى . قيل : قال الثورى : الجماع ناسيا يفطر ، والأكل لا . قلنا : ليس بدليل) .

ش : الأئمة إذا لم يفصلوا بين مسألتين ، فعدم الفصل بين المسألتين يكون لأنهم نصوا على عدم الفصل ، إما فى كل الأحكام أو فى حكم معين ، أو نصوا على اتحاد العلة الجامعة بينهما كالعمة مع الخالة ، من منع العمة الميراث منع الخالة ، ومن ورث واحدة ، ورث الأخرى ، لأن الجامع بينهما كونهما من ذوى الأرحام، فإن اقتضى ذلك الميراث فى واحدة ورثت الأخرى ومن منع ، منع فى الأخرى . ففى هاتين الصورتين وهما : النص على عدم الفصل

---

(١٣) قال ابن السبكى فى الإبهاج (٢٤٨/٢) لعلك تقول : ما الفرق بين هذه المسألة والتى قبلها مع ان القول بالتفصيل إحداث لقول ثالث ويعضده بأن الآمدى لم يفرد هذه المسألة بالذكر ، بل ذكرها فى ضمن تلك ، وحاصل ما ذكره القرافى فى الفرق : أن هذه المسألة مخصوصة بما كان محل الحكم متعددا ، والأولى بما إذا كان محله متحدا

(١٤) فى (ب) « والحق انهم » وهى زائدة عن المتن المطبوع .

(١٥) فى (ب) « قضوا »

(١٦) فى (ب) « ولا » تحريف .

(١٧) فى الأصل « المساعدة » وما اثبتناه من المتن المطبوع .

(١٨) فى الأصل « جملة » وما اثبتناه من المتن المطبوع .

أو اتحاد الجامع لا يجوز ، والأمة فى مثل هاتين الصورتين أحوال ثلاث إحداهما : أن يتحد حكم الأمة فى المسألتين تحليلا وتحريما ، وثانيهما : أن يحكم البعض بحكم ، والبعض الآخر بحكم ، والثالث : أن لا ينقل إلينا عنهم غير المنع من الفصل ، أو اتحاد الجامع ، فههنا ينظر: متى دل دليل على حكم فى إحدى الصورتين ثبت فى الأخرى ، وأما إذا لم ينصوا على هذين الأمرين ، قال الإمام : فالحق أن من بعدهم أن يفصل لأنهم لم يخالفوا مجمعا عليه ، ولو وجب — أيضا — أن لا يفصل بين مسألتين إذا لم يفصل الأول بينهما لزم من وافق بها الشافعى — رضى الله عنه — فى مسألة أن لا يخالفه فيما عداها ، لأنه لم يفصل بينهما ، ولما كان هذا باطلا كان ذلك باطلا .

احتج المانعون من الفصل مطلقا : بأنهم لما لم يفصلوا بين المسألتين فقد أجمعوا على اتحادهما . أجيب عن ذلك: بأنكم إن قلتم: إنهم إن نصوا على اتحادهما فليس محل النزاع ، لأنا حيث نصوا على الاتحاد لا يجوز الفصل وإن قلتم : إنه يلزم من كونهم لم يفرقوا أن يكونوا قد نصوا على الاتحاد فهذا محل النزاع ، فهذا هو غير المسألة التى نحن فيها .

واحتج المجوزون للفصل مطلقا : بأن ابن سيرين قال فى زوج وأبوين: للأم ثلث ما بقى ، وقال فى زوجة وأبوين : للأم ثلث المال ، فقال فى إحداهما بقول ابن عباس — رضى الله تعالى عنه — وفى الأخرى بقول عامة الصحابة — رضى الله عنهم — والثورى (١٩) قال : الجماع ناسيا

---

(١٩) هو : ابو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، ولد فى الكوفة سنة ٩٧ هـ وكان أمير المؤمنين فى الحديث ، له كتاب « الجامع الكبير » و « الصغير » توفى بالبصرة سنة ١٦١ هـ (ابن النديم ١/٢٣٥ ، الأعلام ١/٣٧٠) .

يفطـر ، والأكل ناسـيا لا يفطـر ففرق بينهما مع أنهمـا جميعـا طريقة واحدة .

واعلم أن الإمام فى المحصـول وفى مختصرى المحصول لم يجيبوا عن هذا ، والمصنف أجاب بقوله « ليس بدليل » أى عمل هذين العالمين ليس بدليل على جواز ذلك ، بل نقول : هما مسبوقان بالإجماع ، أو أنهما ليسا ممن يلزم العمل بقولهما أو عملهما .

ص : قوله : (الثالثة ـ يجوز الاتفاق بعد الاختـلاف خـلافا للصيرفى . لنا : الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف ، وله ما سبق).

ش : ليس من شرط الإجماع أن لا يتقدمه خلاف ، لأن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ اختلفوا فى إمامة أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ ثم أجمعوا بعد ذلك على إمامته ، وكذلك وقع الاختلاف فى بيع أمهات الأولاد ، ثم أجمع على عدم بيعهن ، وللصيرفى : أن اختلافهم إجماع منهم على جواز الأخذ بأحد أقوال الخلاف ، فلو أجمع بعد ذلك على واحد ، وكان الإجماعان سواء لزم كون الثانى ناسخا للأول ، ولو جاز فى الإجماع ، الإجماع الوحدانى أن ينسخ ، وقـد مر جوابه بنظر المصنف ، وبما علمته من الفرق بين إجماع (على قولين بعدهما إجماع وعلى قول) (٢٠) واحد فلا يعاد .

ص : قوله : (الرابعة ـ الاتفـاق على أحـد قولى الأولين (كالاتفاق) (٢١) على حرمة بيع أم الولد والمتعة إجماع ، خلافا لبعض المتكلمين والفقهاء لنا أنه سبيل المؤمنين . قيل : (فإن تنازعتم) أوجب

---

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الرد إلى الله تعالى . قلنا : زال الشرط . قيل : أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » قلنا : الخطاب مع العوام الذين فى عصرهم . قيل : اختلافهم إجماع على التخيير . قلنا : زال لزوال شرطه) .

ش : اعلم أن هذه المسألة انحصر الخلاف فيها فى قولين ، والمجمعون غير المختلفين . والمسألة الأولى : هل من شرط الإجماع أن لا يتقدمه خلاف ما من غير حصر فى قولين ، أو استقرار قولين ، أو غير قولين ؟ والمجمعون فى المسألة الأولى غير المختلفين ، وفى الثانية غيرهم من بعدهم . استدل على صحة الإجماع على أحد قولين للأولين : بأن قول هؤلاء قول مجموع الأمة ، فيكون قولهم سبيل المؤمنين ، فيكون إجماعا لا يجوز خلافه . احتج الخصم (٢٢) بقوله تعالى : (**فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله**) (٢٣) . أوجب الرد إلى الله تعالى عند النزاع . قلنا : الجواب : أن النزاع قد زال ، لأنه الفرض فيه ، فيزول وجوب الرد ، لأنه مشروط بالتنازع وقد زال الشرط ، وهو التنازع ، فيزول وجوب الرد . والإمام قدم على هذا الجواب جوابا آخر ، وهو أن الرد إلى الإجماع رد إلى الله تعالى ، ولم يذكره المصنف . واحتج المانع — أيضا — بقوله — صلى الله عليه وسلم — « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » أفاد ظاهره جواز الأخذ بقول كل واحد من الصحابة مطلقا ، ولم يفصل بين أن ينعقد بعده إجماع فلا يؤخذ بقوله ، وأن لا ينعقد .

---

(٢٢) وهم القائلون بأنه لا يكون إجماعا ، قال إمام الحرمين : وإليه ميل الشافعى وهو اختيار أبى بكر الصيرفى ، وابن أبى هريرة ، وأبى على الطبرى ، والقاضى أبى حامد ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، وهو قول الإمام الاشعرى وأحمد ابن حنبل ، والآمدى . انظر الإبهاج (٢/ ٢٠٠).

(٢٣) سورة النساء (٥٩) .

أجاب المصنف عن ذلك : بأن الخطاب مع العوام الموجودين فى عصرهم إما إنه خطاب مع العوام ، فلأن المجتهد لا يجوز له التقليد ، وإما إنه مخصوص بعوام عصرهم ، فلأن عوام (غير) (٢٤) عصرهم يجب عليهم الرجوع إلى قول المجتهد (الحى) (٢٥) ، لا إلى قول السلف ، لأنه لا يخلو من اجتهاد • وجواب الإمام : أن الحديث مخصوص يخرج عن عمومه بما إذا توقف الصحابة عن الحكم نظرا فى الاستدلال ، ثم أجمعوا بعد ذلك ، فإنه لا يجب الاقتداء بهم فى تلك الحال ، فيجب تخصيص محل النزاع — أيضا عنه — وهو ما إذا حدث إجماع بعد الخلاف ، والجامع : حصول إجماع بعد توقف عنه• احتج المانع — أيضا — من انعقاد الإجماع حينئذ بأن اختلافهم إجماع منهم على أن الإنسان مخير فى الأخذ بما شاء ، فهو إجماع على التخيير ، فيصير إجماعا واحدا • أجاب عن ذلك : بأن الاختلاف فيه إجماع مشروط بأن لا يحدث إجماع وحدانى ، وقد وجد ، فيزول الأول، لزوال شرطه ، وقد سبق مثله •

ص : قوله : (الخامسة — إن اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين يصير قول الباقين حجة ، لكونهم كل الأمة) •

ش : إذا انقسمت الأمة فى مسألة على قولين ثم ماتت إحدى الطائفتين ، صار قول الطائفة الأخرى إجماعا فرديا لأن أدلة الإجماع صادقة عليهم ، فيكون قولهم إجماعا للدليل • وكذلك إذا خرجت إحدى الطائفتين عن الملة ، لما ذكرناه من الدليل •

---

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ص : قوله : (**السادسة ــ إذا قال البعض وسكت الباقون فليس بإجماع ولا حجة ، وقال أبو على : إجماع بعدهم ، وقال ابنه : هو حجة . لنا : أنه ربما سكت لتوقف أو خوف أو تصويب كل مجتهد . قيل : يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف (٢٦) . جوابه المنع ، وأنه إثبات الشيء بنفسه**) .

ش : إذا قال بعض المجتهدين قولا بمحضر الباقين وسكت الباقون : قال الشافعى ــ رضى الله عنه ــ : ليس بإجماع ولا حجة (٢٧) قال الإمام : وهو الحق . وقال أبو على الجبائى : هو إجماع بعد انقراض الساكتين ، لأن سكوتهم فى الحال يجوز أن يكون للتفكر والنظر ، فإذا ماتوا ولم يظهر خلاف منهم دل ذلك على رضاهم فيكون إجماعا . وقال ابنه أبو هاشم : هو حجة وليس بإجماع ، والفرق بأن قولنا هو حجة يجوز التمسك به ويجوز مخالفته ، وأما إذا قلنا هو إجماع فلا يجوز مخالفته . وقال أبو على بن أبى هريرة الشافعى إن كان ذلك من حاكم لم يكن إجماعا ، لأنا مانزال نحضر مجالس الحكام فيقولون خلاف ما نعتقده ، ونسكت تقية ، فلا يدل السكوت على الرضا ، وإن كان غير حاكم كان إجماعا لدلالة السكوت على الرضا (٢٨) . حجة الشافعى ــ رضى الله عنه ــ أن السكوت يحتمل وجوها غير الرضى ، ومع احتمال السكوت لتلك الوجوه لا يدل على الرضا ، منها : أن يكون السكوت لتوقف الساكت فى الحكم اينظر ولم

---

(٢٦) فى الأصل (يعرفوا له مخالفا) وما اثبتناه من المتن المطبوع.

(٢٧) وهو مذهب عيسى بن أبان ، وأبو عبد الله البصرى . وانظر : اختلاف الحديث (١٤٣/٧) المستصفى (١٢١/١) .

(٢٨) انظر : الإحكام للآمدى (٢٢٨/١) والإبهاج (٢٥٤/٢) .

يستقر رأيه بعد ، ويجوز أن يكون لخوف ، أو لأنه يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرد على من يخالفه ، أو لاعتقاده أن السكوت من الرد صغيرة ترتكب ، أو لغير ذلك مما هو فى المحصول ، ومع هذه الاحتمالات لا يدل السكوت على الرضى • احتج أبو هاشم : بأن الناس مازالوا يتمسكون بالقول المنتشر ما لم يعرفوا له مخالفا ، دل ذلك على أنه حجة ، لجواز التمسك به ، ولا يكون إجماعا إذا لم يعلم الاتفاق عليه• أجاب المصنف عن ذلك : أن (ما) (٢٩) ذكره ممنوع ، وأيضا (فما) ذكره هو محل النزاع فيكون مثبتا للشىء نفسه ، لأن معنى قوله « يتمسكون بما لم يعرفوا له مخالفا » أنهم يتمسكون بما سكت الباقون عنه ، فيكون إثباتا للشىء بنفسه •

ص : قوله : (فرع — قول البعض فيما تعم به البلوى إذا لم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقين) (٣٠) •

ش : إذا قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف فذاك المقول فيه ذلك القول لا يخلو إما أن يكون مما تعم به البلوى (كنجاسة المذى إذا قال بها بعض الصحابة ولم يعرف مخالف فيها ، فإن المذى مما

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٣٠) اى يكون حكمها حكم الإجماع السكوتى ، على ما فيه من المذاهب وهذا محل نظر ، فإنه اختار فى الإجماع السكوتى أنه ليس بحجة ، والجمهور من الأصوليين على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى حجة ، ولخالف فى ذلك أصحاب أبى حنيفة • وانظر : المستصفى (١/١٧١) الإحكام (٢/١٠) التبصره (ص ٣٣٩) فواتح الرحموت (٢/١٢٨) أصول السرخسى (١/٣٦٨) •

تعم به البلوى) (٣١) فتكون هذه الصورة كما إذا قال البعض وسكت الباقون ، لأن عموم البلوى بالشيء يقتضى أن يكون للباقين فيه قول، إما موافق أو مخالف ، فإن لم يعرف قول مخالف كان بمثابة السكوت ، فأما إذا لم يكن مما تعم به البلوى فعدم الاطلاع على قول الباقين لا يكون بمثابة سكوتهم ، لجواز ذهولهم عن ذلك الشيء .

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الباب الثالث

في شرائط الإجماع

وفيه عدة مسائل

المسألة الأولى : أن يتفق علماء كل فن على الحكم ٠

المسألة الثانية : في مستند الإجماع ٠

المسألة الثالثة : لا يشترط انقراض المجمعين ٠

المسألة الرابعة : عدم اشتراط التواتر في نقله ٠

الباب الثالث

فى شرائطـه

وفيـه مسـائل

ص : قوله : (الأولى ـ أن يكون فيه قول كل عالم ذلك الفن ، فإن قول غيرهم بلا دليل فيكون خطأ فلو خالفه واحد لم يكن سبيل الكل . قال الخياط (١) وابن جرير (٢) وأبو بكر الرازى : المؤمنون يصدق على الأكثر . قلنا : مجازا . قالوا : « عليكم بالسواد الأعظم » قلنا : يوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث) .

ش : اعلم أنه تقدم فى حد الإجماع ما يعلمك أنه لابد فيه من قول كل عالم ، والعـالم المعتبر قوله : إنما هو العـالم بالفن الذى ينعقد الإجماع فيه وقد علمت أنه يقع فى الشرعيات ، والعقليات ، واللغويات ، فالعبرة فى الشرعيات باتفاق كل فقيه ممن له أهليـة الاجتهاد ، ولا يعتبر قول المتكلم ، من حيث هو متكلم وكذلك لا يعتبر قول الفقيه فى الإجماع على ما هو من أصول الديانات حتى يقع ذلك

---

(١) هو : أبو الحسين . عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط ، استاذ أبى القاسم البلخى ، من الطبقة الثامنة من المعتزلة ، وكان فقيها صاحب حديث واسع الحفظ لمذاهب المتكلمين ، وإليه تنسب طائفة الخياطية من المعتزلة . توفى سنة ٢٩٠ هـ (الفرق بين الفرق ص ١٧٩ ، طبقات المعتزلة للقاضى عبد الجبار ، ط دار المطبوعات الجامعية ص ٩٠ : ٩٢) .

(٢) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر ، مفسر ، إمام ، من ثقات المؤرخين ، صاحب جامع البيان فى تفسير القرآن . توفى ببغداد سنة ٣١٠ هـ (الأعلام ٨٧٦/٣) .

بالنسبة إلى أبواب الفقه ، فيعتبر قول المجتهد فى الفرائض فيها دون غيرها ولا عبرة بكلام حافظ الأحكام إذا لم يكن فيه أهلية الاجتهاد وأما الأصولى الذى ليس حافظا للأحكام فالحق اعتبار خلافه ، لتمكنه من الاجتهاد ، وخالف فيه قوم ، الأن من ليس من أهل فن هو بالنسبة إليهم كالعامى ، ولا يعتبر قول العامى ، الأنه قول بلا دليل فيكون خطأ (٣) ، وهل ينعقد الإجماع مع مخالفة « واحد » (٤) ؟ (ولعل) (٥) الحق أنه لا ينعقد ، لأن قول من عداه ليس قول كل الأمة وهو المراد بقوله « لم يكن سبيل الكل » أى لم يتناول من عداه دليل الإجماع ، لأنهم ليسوا كل المؤمنين •

وخالف فى ذلك أبو الحسن الخياط — من المعتزلة — وابن جرير الطبرى ، وأبو بكر الرازى متمسكين بصدق المؤمنين على الأكثر ، كما يقال : للبقرة إنها سوداء ، مع شعرات بيض ، أجاب عن ذلك : بأن ذلك مجاز ، بدليل صحة الاستثناء ، كما يقال : هى سوداء إلا كذا• وكما يقال : حضر كل المؤمنين إلا فلانا • واحتجوا — أيضا — بقوله — صلى الله عليه وسلم — « عليكم بالسواد الأعظم » (٦) اجاب

---

(٣) وقيل إن اتفاق العامة مع العلماء شرط فى صحة الإجماع وهو قول أبى بكر الأشعرى وانظر التبصرة (ص ٣٩٥) وهو اختيار الآمدى فى الإحكام (١/٢٠٤) وانظر تحقيق الإمام ابن السبكى فى هذه المسألة فى رفع الحاجب (١/ق ١٧٦ — ب) والإمام الغزالى فى المستصفى (١/١٨١) ط بولاق ، فواتح الرحموت (٢/٢١٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦) هذا الحديث روى من عدة طرق ، فى كلها نظر كما قاله الحافظ العراقى ، احدها : عن انس بن مالك ، رواه عنه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، كتاب الفتن ، باب « السواد الأعظم » (٢/١٣٠٣) « فإذا رايتم الاختلاف عليكم بالسواد الأعظم » ، كما رواه الإمام أحمد فى مسنده (٤/٢٧٨) وأخرجه — أيضا — الطبرانى فى معجمه الكبير بسند واه . وانظر : تخريج احاديث المنهاج للحافظ العراقى ورقة ٤٣ .

أجاب المصنف عن ذلك (بأن ذلك يقتضى أن لا يؤثر مخالفة الثلث بصدق الأكثر على من عداهم (واحتج الإمام) (٧) بإلزام ألزامهم إياه ، وذلك أنه لو قلنا بظاهر الحديث لجوزنا انعقاد الإجماع مع مخالفة الثلث، لأن الثلثين أعظم من الثلث •

والإمام ذكر ذلك إلزاما بانعقاده بالنصف مع زيادة واحد ، لأنه أعظم من النصف بدون الواحد ، فحمل الحديث على أن المراد الكل ،

وبأن الكل مع عدم مخالفة الواحد أعظم من الكل ، (مع) (٨) مخالفة الواحد ، فكأنه قال — صلى الله عليه وسلم — : عليكم بالكل لأنه السواد الأعظم بالنسبة إلى من نقص عنه ، وهو حسن •

ص : قوله : (الثانية — لابد له من سند لأن الفتوى بدونه خطأ • قيل : لو كان فهو الحجة • قلنا : يكونان دليلين • قيل : صححوا بيع المراضاة بلا دليل • قلنا : (لا ، بل) ترك اكتفاء بالإجماع) •

ش : اعلم أنه لابد للإجماع من مستند ، وقال قوم : يجوز صدوره عن التبخيت ، أى يتفق قول المجتمعين عليه وإن لم يكن ثم مستند • لنا : إن الفتوى بدون المستند خطأ والإجماع ليس بخطأ ، فلا يجوز صدوره بلا دليل • قال المعترض : لو كان ثم دليل لكان هو المثبت الحكم ، لا ذلك الإجماع ، فتذهب فائدة الإجماع •

أجاب المصنف بجواب الحاصل ، وهو أن الإجماع وذلك الدليل حجتان ، ولا مانع من اجتماعهما ، وفيه نظر • والذى أجاب به المحصول : الطعن — أولا — فى تمسكهم ، وإبداء فائدة فى الإجماع • — ثانيا —

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

أما الطعن فقال : ما ذكرتم يقتضى أن لا يجوز الإجماع عن دليل ولا عن أمارة ، وإلا لما بقى فيه فائدة ، فذلك ينفى جواز الإجماع عن الدليل والأمارة ، وأنتم لا تقولون به ، ثم بين فائدة للإجماع ، وهى أن وجود الإجماع يعلمنا أن ثم دليل ولا يحتاج إلى معرفة عين الدليل ، بخلاف ما إذا لم يكن ثم إجماع فلابد من معرفة الدليل بعينه. وأما النظر الذى فى كلام المصنف فإن الإجماع حجة مستندها الدليل. لا أن الإجماع حجة بدون الدليل حتى تجتمع حجتان ، فالإجماع تقوية للدليل حتى لا تجوز مخالفته ليس إلا ، فلا يقال حجتان ويؤيد ذلك أن الدليل يجوز خلافه بالاجتهاد ، ولا يجوز مع الإجماع ، فهما حجة واحدة . واعترض الخصم — أيضا — ببيع المراضاه ، لأنه حكم بلا دليل ، وبأجرة الحمام ، لأنه حكم بلا دليل — أجاب المصنف : أن ثم دليل اكتفينا بالإجماع عن ذكره ، ولما فى ذكر الإجماع دونه من حسم مادة الخلاف فيه .

ص : قوله : (فرعان — الأول : يجوز الإجماع عن الأمارة ، لأنها مبدأ الحكم ، قيل : الإجماع على جواز مخالفتها — قلنا : قبل الإجماع — وقيل اختلف فيها . قلنا : منقوض بالعموم وخبر الواحد).

ش : قد علمت أن الإجماع لابد له من مستند ، واتفق القائلون بكونه عن مستند أنه يجوز على دليل ، واختلفوا فى انعقاده عن الأمارة ، والحق انعقاده عنها (٩) ومنع ابن جرير الطبرى انعقاده لكونه غير ممكن ، لأنه بمثابة اجتماع الخلق على طعام واحد فى وقت واحد ، وليس كالدليل ، لظهوره ، فهو كاجتماع الناس فى الأعياد ،

(٩) وهى القياس : وهو راى الجمهور ، وانظر الإبهاج (٢/٢٦١).

ومنهم من قال : هو ممكن لم يقع ، ومنهم من فرق بين الأمارة الجلية(١٠) وغيرها (١١) • لنا : إن الإمارة مبدأ الحكم ، كما أن الدلالة مبدأ الحكم وإذا كانت مبدأ الحكم جاز انعقاد الإجماع عنها ، ومعنى كونها مبدأ (الحكم) (١٢) جواز إثبات الحكم بها كما فى القياس ، لأنها مرجحة ، والعمل بالراجح جائز (١٣) •

قيل : إنها يجوز مخالفتها ، والإجماع لا يجوز مخالفته ، فلو انعقد الحكم عنها لزم التنافى • قلنا : يجوز مخالفة الحكم قبل انعقاد الإجماع ، وأما بعده فلا •

اعترض الخصم بأن الأمارة اختلف الناس فى إثبات الحكم بها •

أجاب عن ذلك : بأن العموم وخبر الواحد يجوز انعقاد الإجماع عنهما ، مع وقوع الخلاف فيهما •

ص : قوله : (الثانى : الموافق لحديث لا يجب أن يكون عنه ، خلافا لأبى عبد الله البصرى ، لجواز اجتماع دليلين) •

ش : قال أبو عبد الله البصرى : الإجماع الموافق لمعنى حديث يجوز أن يكون عنه • والحق أنه لا يجب أن يكون عنه ، لأنه لا يجوز أن يجتمع دليلا على مدلول ، فيجوز أن يكون الحكم ثبت بذلك الخبر ، وثبت بالإجماع المستند إلى ذلك الحديث •

ص : قوله : (الثالثة : لا يشترط انقراض المجمعين ، لأن الدليل قام بدونه •

(١٠) فى (ب) « الجاهلية » تحريف .
(١١) انظر : الإحكام (٢٣٩/١) الإبهاج (٢٦١/٢) المستصفى (١٩٦/١) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٣) العمل بالراجح ليس جائزا فقط ، بل هو واجب .

قيل : وافق « على » ــ رضى الله عنه ــ الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ فى منع بيع المستولدة ثم رجع . ورد بالمنع) .

ش : انقراض المجمعين ليس شرطا فى انعقاد الإجماع ، لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة دلت على أنه متى اتفق الإجماع كان حجة ، ولم تتوقف دلالتها على كون الإجماع حجة على الانقراض (١٤) . وهو المعنى بقوله « قام بدونه » أى بدون الانقراض، لأن قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول) وقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) لم تتوقف دلالتها على حجية الإجماع على الانقراض. احتج المخالف بأن عليا ــ رضى الله عنه ــ وافق الجماعة على منع بيع المستولدة ، ثم رجع عن ذلك ، ولو كان إجماعا لما جاز رجوعه عنه وإنما قيل ذلك لأن عليا ــ رضى الله عنه ــ قال « كان رأيى ورأى عمر ــ رضى الله عنه ــ فى أمهات الأولاد أن لا يبعن ، وقد رأيت الآن بيعهن » فقال له عبيدة السلمانى (١٥) « رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك » (١٦) فأطلق عبيدة عليه ما يدل على أنه

(١٤) وهو مذهب الإمام الشافعى وأكثر أصحابه ، وأبى حنيفة والاشاعرة والمعتزلة . انظر : المستصفى (١٩٢/١) ، فواتح الرحموت (٢٢٤/٢) ، الإحكام للآمدى (٢٣١/١) .

(١٥) هو عبيدة بن عمرو السلمانى المرادى ، تابعى ، اسلم زمن فتح مكة ، وهاجر إلى المدينة فى خلافة عمر ــ وتفقه وروى الحديث، وكان يوازى شريحا فى القضاء . توفى سنة ٧٢ هـ (تذكره الحافظ ٤٧/١) .

(١٦) رواه البيهقى فى سننه ، وأبو داود ، وابن ماجه والدارقطنى. وانظر : (سبل السلام ١١/٣ ــ ١٣) .

إجماع (١٧) ، وجوابه أن قول علي — رضى الله عنه — يدل على أنه كان رأيه ورأى عمر لا رأى كل الصحابة ، وقول عبيدة يدل على أن مخالفيه كانوا جماعة ، لا أنه كان إجماعا •

ص : قوله : (الرابعة : لا يشترط التواتر فى نقله كالسنة) •

الإجماع المروى بالآحاد حجة ، الأن ظن وجوب العمل به حاصل ، فوجوب العمل به دفعا للضرر المظنون ، ولأنه حجة فجاز العمل بمظنونه، كما يجوز بمعلومه ، كسنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم •

ص : قوله : (الخامسة : إذا عارضه نص أول القابل له ، وإلا تساقطا) •

ش : إذا أجمع على أمر وعارضه نص ، فلا يجوز أن يكون المراد من النص ظاهره ومن الإجماع ظاهره ، لامتناع التناقض بالأدلة • بقى أن يعلم أن المراد ظاهر أحدهما فيعمل به ، ويؤول الآخر ، وإن لم يعلم ذلك : فأما إن كان أحدهما أخص من الآخر خصص به ، توفيقا بين الدليلين بقدر الإمكان ، وإن لم يكن كذلك تساقطا ، لأنا نعلم أن الظاهر من النص والإجماع غير مرادين ، وهما دليلان تعذر الترجيح بينهما فيتساقطا •

---

(١٧) ويلى هذا الرأى ذهب الإمام أحمد بن حنبل وغيره ، (الإحكام ٢٣١/١) وهناك مذهب ثالث ، وهو انه إن كان قولا من الجميع لم يشترط فيه انقراض العصر ، وإن كان قولا من بعضهم ، وسكوتا من الباقين واشترط فيه انقراض العصر ، وهو اختيار الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني والآمدى ، والقاضى عبد الجبار ، وانظر الإبهاج (٢٦٢/٢) المعتمد لأبى الحسين البصرى (٥٣٨/٢) •

الكتاب الرابع

فى القيـــاس

وفيه بابان

الباب الأول : فى بيان كونه حجة .

الباب الثانى : فى أركان القياس .

الكتـــاب الرابع

فى القيـــاس

ص : قوله : (وهو إثبات مثل حكم (معلوم) (١) فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت)

ش : اعلم أن الإمام نقل للقياس حدين : أحدهما ـــ عن القاضى أبى بكر ، وثانيهما ـــ عن أبى الحسين ، واعترض على الحدين واختار ما نقله المصنف (٢) .

فقوله : « إثبات » يطلق عرفا على الإخبار عن الثبوت ، ويقال بالمصطلح على ما هو أعم من ذلك : من العلم بالثبـــوت ، والظن ، والاعتقـــاد .

وقوله : « مثل » لا يحتاج إلى تفسير ، لأن مثلية الشىء لغيره ومخالفته (له) (٣) أمر واضح ، فالمثليـــة فى الأحكام وجـــوب مع وجوب ، وحرمة مع حرمة ، وكذلك إلى آخرها ، والحـــكم قد علم فيما مضى .

وقوله : « معلوم » ولم يقل « شيئا » لئلا يتوهم اختصـــاص الشىء بالموجـــود . فيريد (به) (٤) إثبـــات مثـــل حكم متصـــور لمتصور آخر .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) انظر المحصول (٢/٣١١ : ٣١٢) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وقوله : « لاشتراكهما فى علة الحكم » سيأتى بيـان العلة • وقوله « عند المثبت » ليدخل فيه القياس الصحيح والفاسد ، لأنه عند المثبت له كذلك ، فانتظم الحد مثل قولنا : (الزكاة واجبة) (٥) فى مال البالغ فتجب فى مال الصبى للمشترك بينهما وهو دفع حاجة الفقير ، فمال البالغ والصبى متصوران ، ومال البالغ حكم وهو وجوب الزكاة ، فأثبتنا مثل ذلك الحكم وهو الوجوب فى مال الصبى للعـلة الجامعة ، وهى (دفع) (٦) حاجة الفقير (٧) •

ص : قوله : (قيل : الحكمان غير متماثلين فإنا قولنا : لو أم يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة • قلنا : نلازم ، والقياس لبيان الملازمة ، والتماثل حاصل على التقـدير ، والتلازم والاقترانى لا تسميهما قياسا)•

ش : هذا سؤال ورد على الحد ، لأنه لما قيل « إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم » قالوا : يرد على ذلك أنا نرى حكمين غير متماثلين فى هذه الصورة المذكورة وهى : أن يدعى أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف ، ومعنا حكم ثابت وهو أن الصـلاة ليست شرطا لصـحة الاعتكاف ، فالأصل هى الصلاة وليست شرطا لصحة الاعتكاف والمقصود (أن)(٨)

---

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٧) وقد عرفه بعضهم بأنه « حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم أو نفيه بالاشتراك فى صفة أو انتفاء صفة ، أو حكم ، أو انتفاء حكم » ، وهو اختيار الإمام الغزالى ، انظر : المستصفى (٢٢٨/٣) وشفاء الغليل (ص ١٩) الإحكام للآمدى (٢٦١/٣) المعتمـد (٦٩٧/٢) ، فواتح الرحموت (٢٤٦/٢) •

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

نثبت أن الصوم شرط فالصوم فرع ، والمراد أن يكون شرطا والصلاة أصل وليست شرطا • فالحكمان غير متماثلين فى الأصـــل والفرع ، وصورته أن يقال : لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف لما كان شرط بالنذر كالصلاة • وأجاب المصنف عن ذلك بأن هذا تلازم • وليس بقياس ولكن إحدى مقدماته قياس وهو دليل الملازمة ، بيان ذلك أن المقدر الأول هو عدم شرطية الصوم ، وهو قولنا « لو لم يكن الصوم شرطا » وهو الملزوم ، والمقدر الثانى وهو قولنا لما كان شرطا بالنـــذر وهو اللازم ، والملازمة : هى ثبوت هذا اللازم عنـــد ثبوت الملزوم والدليل على الملازمة القياس ، لأنه لما قلنا لو لم يكن لما كان ، قلنا : الدليل على هذه الملازمة قياس الصوم على الصلاة ، لأنها لما لم تكن شرطا لم تلزم بالنذر ، فصح مما ذكرنا أن هـــذا تلازم وإحـــدى مقدماته القياس الدال على صحة الملازمة ، وفى هذا القياس حكمان متماثلان على تقدير أن لا يكون الصوم شرطا يجب عدم لزومه بالنذر، كما وجب عدم لزوم الصلاة بالنذر ، فعدم لزوم الصوم بالنذر مماثل لعدم لزوم الصلاة بالنذر على تقدير أن لا يكون الصوم شرطا لصحة الاعتكاف ، فهذا القياس الدال على الملازمة ثبت فيه حكم مماثل بحكم فينتظمه الحد وأما جملة التلازم فلا ينتظمها الحد على ما قاله المصنف وعلى المقصود لا على صورة اللفظ ، ولكنها ليست قياسا عنده ، فلا ترد علينا ، والتلازم فى غير هذا المثال مثل قولنا : لو كان هذا إنســـانا لكان حيوانا لكنه إنسان فهو حيوان أو ليس بحيوان فليس بإنسان • هذا عندنا لا يسمى قياسا ، والاقترانى مثل قولنا هذا إنسان ، وكل إنسان حيوان ، فهذا حيوان وهذا أيضا لا نسميه قياسا •

قوله : وفيـــه بابان :

البـــاب الأول

فى بيـــان أنه

وفيـــه مســـائل

ص : (الأولى : فى الدليل عليه ــ يجب العمل به شرعا ، وقال القفال والبصرى عقلا القاسانى والنهروانى : حيث العلة منصوصة ، أى الفرع بالحـــكم أولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف ، وداود أنكر التعبد به ، وأحاله الشيعة والنظام) .

ش : قدم على الدليل وجوب العمل وذكر مذاهب الناس ، فنقول: اختلف فى القياس الشرعى ، فالجمهور على جواز التعبد به عقـــلا ، ومن هؤلاء من قال لم يقع ، والأكثرون على وجوب العمل به مطلقا(٩) والقائلون به اتفقوا على أن السمع دل عليه مطلقا ، فقيل : دلالة ظنية، وقيل قطعية ، واختلفوا هل دل العقل عليه : فقال القفال ــ منـــا ــ وأبو الحسين البصرى : فى العقل ما يدل على وجـــوب العمـــل به ، وخصص القاسانى (١٠) والنهروانى (١١) وجوب العمل به (فيما إذا

(٩) وبه قال الإمام الشافعى ، ومالك وأحمد ، وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء والمتكلمين ، وانظر : الإحكام (٥/٤) .

(١٠) هو : أبو بكر محمد بن إسحاق القاسانى ــ بالسين المهملة نسبة إلى « قاســـان » بلدة عند « قم » كما حرره ابن حجر ، وكان داوديا ثم صار شافعيا ، له كتاب « الرد على داود » فى إبطال القياس . (الفهرست ص ٣١٤ ، تبصير المنتبه ص ١١٤٦) .

(١١) هو : أبو الفرج ، المعافى بن زكريا النهروانى ، كان اعلم الناس فى زمانه ، يعرف كل أنواع العلوم ، توفى سنة ٣٩٠ هـ (اللباب ٣/٢٤٩) .

كانت العلة منصوصة بصريح اللفظ ، أو بايمـاء به ، والذين أنكروا العمل به) (١٢) ، (اختلفوا فمنهم من قال : لم يقع فى السمع ما يدل عليه ، فلا يعمل به) (١٣) ومنهم من قال : فى السمع ما يدل على المنع منه ، وقال آخرون : العقل منع منه ، وهؤلاء فريقان أحدهما من قال: العقل منع منه مطلقا ، وثانيهما من قال : العقـل منع منه فى شرعنا ، وهو قول النظام ، لأنه قال : مبنى شرعنا على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات ، وذلك يمنع من العمل بالقياس فى شرعنـا ، والقائلون بالمنع مطلقا منهم من قال : القياس لا يفيد علما ، ولا ظنا، ومنهم من قال : يفيد ظنا ، ولا يجوز العمل بالظن ، لأنه قد يخطىء وقد يصيب ومنهم من قال : يجوز العمل بالظن حيث يتعذر النص : كالشهادات وقيم المتلفات وأرش الجنايات ، لأن صورها غير متناهية لا يمكن النص عليها ، ولا تدخل تحت الضوابط الكلية ، وأما ما يقع القياس فيه فيمكن النص عليه فلا يعمل فيه بالظن مع القـدرة على النص ، وهو مذهب داود الظاهرى (١٤) .

ص : قوله : (استدل أصحابنا بوجوه : الأول ــ أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع ، والمجاوزة اعتبار ، وهو مأمور به فى قوله تعالى: (فاعتبروا يا أولى الأبصار) قيل : المراد الاتعـاظ ، فإن القياس

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٤) هو : داود بن على بن خلف ، البغدادى ، الأصبهانى ، إمام أهل الظاهر الذين يقفون عند ظواهر النصوص . توفى سنة ٢٧٠ هـ ، (تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، شذرات الذهب ١٥٨/٢) . وانظر فى هـذه المذاهب : نهاية السول والإبهاج (٥/٣) والمستصفى (٢٣٤/٢) فواتح الرحموت (٣١٠/٢) الإحكام لابن حزم (٩٣١/٧) .

الشرعى لا يناسب صدر الآية • قلنا : المراد القدر المشترك • قيل : الدال على الكلى لا يدل على الجزئى • قلنا : بلى ، ولكن ههنا جواز الاستثناء دليل العموم • قيل : الدلالة (١٥) ظنية • قلنا : المقصود العمل ، فيكفى الظن) •

قال أصحابنا : القياس مجاوزة من الأصل إلى الفرع بالحكم ، كما مضى من المثال وقياس وجوب الزكاة فى مال الصبى على مال البالغ ، فمال البالغ أصل تجاوزنا عنه إلى الفرع وهو مال الصبى بالحكم ، وهو الوجوب ، وإذا ثبت أنه مجاوزة يكون مأمورا به ، لقوله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) (١٩) •

وجه الاستدلال منه : أن الأعتبار مأخوذ من العبور ، فيقال : المعبر ، لأنه به يتجاوز ، والعبرة ، لأنها تجوز من العين إلى الخد ، وعبرت النهر تجاوزته ، وعبرت الرؤيا وعبرتها تجاوزت بها إلى تفسيرها ، وإذا كان القياس هو العبور ، والعبور مأمور به ، فالقياس مأمور به (١٧) • اعترض (على) (١٨) هذا الدليل اعتراضات :

أولها — منع كون الاعتبار مأخوذا من العبور الذى هو مجاوزة بل هو حقيقة فى الانتظار ، لقوله تعالى (إن فى ذلك لعبرة لأولى

(١٥) فى الأصل « الدلائل » وما أثبتناه من المتن المطبوع •
(١٦) سورة الحشر (٢) •
(١٧) انظر فى تفسير هذه الآية : الفخر الرازى (٢٨١/٢٩) ط عبد الرحمن محمد ، انوار التنزيل للقاضى البيضاوى ص ٥٦١ ، ط الجمهورية ، تفسير أبى السعود ٣٠٠/٥ ، ط مكتبة الرياض ، أحكام القرآن للجصاص (٣١٧/٥) ، ط عبد الرحمن محمد •
(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الأبصار) (١٩) وقوله سبحانه وتعالى : (وإن لكم فى الأنعام لعبرة) (٢٠) ، ولأنه يقال : السعيد من اعتبر بغيره ، ولا يقال (٢١) لمستعمل القياس معتبر ، إلى غير ذلك ، ثم ما تقدم من صدر الآية يأبى أن يكون المراد ما ذكرتم ، لأن قوله تعالى (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين) ينافى أن يكون المراد القياس الشرعى وإلا لصار الكلام معناه ، هكذا : يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فقيسوا الذرة على البر ، وذلك لا يجوز • أجاب القائلون بالقياس عن ذلك بأنه ثبت أن الاعتبار مأخوذ من المجاوزة ، فلا يكون حقيقة فى غيره ، دفعا للاشتراك ، وأجابوا عن الاعتراض بعدم المناسبة بين صدر الآية والقياس الشرعى : بأن المباينة إنما جاءت لكونكم أخذتم أحد أنواع الاعتبار ، وإذا أخذتم القدر المشترك بين سائر (أنواع الاعتبار وهو المجاوزة ، صار معناه فليكن معكم اعتبار مشترك بين سائر) (٢٢) أنواع الاعتبار ، فنزول المباينة اعترض الخصم بأن ما ذكرتم يقتضى أن يكون المأمور به مطلق الاعتبار ، الذى هو قدر كلى مشترك بين سائر أنواع الاعتبار ، والدال على المشترك لا يدل على خصوصيات الأنواع ، لأن الدال على الكلى لا يدل على الجزئى ، ألا ترى أن من قال : ائتنى بالحيوان ما دل (كلى)(٢٣) ذلك على الإنسان بخصوصه • أجاب المصنف عن ذلك : أن الكلى هنا دل الدليل على أن المراد به عموم أنواعه ، بدليل صحة الستثناء كل

(١٩) سورة النور (٤٤) .
(٢٠) النحل (٦٦) والمؤمنون (٢١) .
(٢١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فرد منها من ذلك الكلى ، والاستثناء دليل العموم • قال الخصم : المسألة علمية فلا يتمسك فى إثباتها بدلائل لفظية ، لأن دلالتها ظنية• أجاب المصنف : بأن المقصود من القياس وجوب العمل ، فيكتفى فى ذلك بالدليل الظنى ، كخبر الواحد والعموم •

ص : قوله : (الثانى — قصة معاذ وأبى موسى (قيل : كان ذلك قبل نزول (اليوم أكملت لكم دينكم) (٢٤) قلنا : المراد الأصول ، لعدم النص على جميع الفروع) •

ش : الوجه الثانى الدال على كون القياس حجة — قصة معاذ وأبى موسى (٢٥) الأشعرى حيث بعثهما إلى اليمن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال لهما « بم تقضيان ؟ » • (فقالا) (٢٦) إذ لم نجد الحكم فى السنة نقيس الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « أصبتما »(٢٧)

---

(٢٤) سورة المائدة (٣) .

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٧) كذا جمع بينهما فى المحصول وغيره بين القصتين ، أما قصة معاذ فمشهورة رواها أبو داود والترمذى (تحفة الأحوذى باب : « القاضى كيف يقضى ٤/٥٥٦ : ٥٥٧) وضعفه هو والبخارى وابن حزم لكن الإمام الشافعى رضى الله عنه صححه واحتج به على صحة القياس . وانظر : (تخريج أحاديث المنهاج للعراقى ورقة ٤٣ — ب ، وابن الملقن ورقة ٣٤ وقد روى البخارى عن أبى بردة — رضى الله عنه — قال : بعث رسول الله — صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن وبعث كلا واحد منهما على خلاف ، ثم قال : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا .. الحديث » فهذا يدل على أن الرسول — صلى الله عليه وسلم قد بعثهما إلى اليمن مما يدل على صحة الحديث الذى راه المصنف . وانظر التاج (٤/٤٤١) .

قال الخصم : كان الحديث قبل نزول قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) . وإكمال الدين إنما يكون بالنص على كليات الأحكام ، فبعد موت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقد كمل الدين ووقع النص على كليات الأحكام ، فلم يحتج إلى القياس •

أجاب عن ذلك : بأن المراد إكمال الأصول من المسائل ، فأما تفاريعها ، فالآية مخصوصة فيها قطعا ، لأنا قاطعون بأن كثيرا من الفروع لم يعلم حكمها إلا بالقياس •

ص : قوله : (الثالث : أن أبا بكر الصديق — رضى الله عنه — قال فى الكلالة « أقول برأيى الكلالة ما عدا الوالد والولد » والرأى هو القياس إجماعا ، وعمر — رضى الله عنه — أمر أبا موسى فى عهده بالقياس (٢٨) ، وقال فى الجد « أقضى فيه برأيى » وقال عثمان — رضى الله عنه — « إن أ. - رأيك فسديد » وقال على — رضى الله عنه — « اجتمع رأيى ورأى عمر فى أم الولد » وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن فى الحجب ، ولم ينكر عليهم أحد ، وإلا لاشتهر • قيل : ذموه — أيضا — قلنا : حيث فقد شرطه توفيقا)

---

(٢٨) اخرجه الدارقطنى (٢٠٧/٤) ووكيع فى أخبار القضاة (٧٠/١ ، ٢٧٣) والبيهقى (٦٥/٦ ، ١١٥/١٠ ، ١١٩ ، ١٣٥) والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٢٠٠/١) وقال الحافظ فى التلخيص (١٩٦/٤) : « وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوى الرسالة ، لا سيما وفى بعض طرقه أن راويه اخرج الرسالة مكتوبة » .

وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين (٨٦/١) : « وهذا كتاب جليل — يعنى كتاب عمر لأبى موسى — تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة » .

ش : اعلم أن هذا هو أحد أربعة أوجه من المسالك الخمس الذى قال فيه الإمام عول عليه جمهور الأصوليين قرر بها أن الإجماع من الصحابة رضى الله عنهم وقع على العمل بالقياس ، ببيانه ، أن بعض الصحابة عمل بالرأى ، والرأى : القياس ولم يظهر من أحد إنكار فكان إجماعا ، أما أن بعض الصحابة عمل بالرأى فإن أبا بكر الصديق — رضى الله عنه — قال فى الكلالة « أقول فيها برأيى الكلالة ما عدا الوالد والولد » (٢٩) وروى عن عمر — رضى الله عنه — أنه كتب فى عهده لأبى موسى الأشعرى فى روايته المشهورة « اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك » (٣٠) وهذا صريح فى القياس ، (وقال فى الجد : أقضى فيه برأيى) (٣١) وقال فى الجنين لما سمع

---

(٢٩) قال العراقى : لم أجده ، وفى بعض كتب الحديث « إن ابا بكر نزلت به فريضة فلم يجد لها فى كتاب الله أصلا ولا فى السنة اثر ، قال : أقول فيها برأيى فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى واستغفر الله » (اخرجه الطبرى فى التفسير (٥٣/٨) بتحقيق محمود شاكر والبيهقى فى السنن (٢٢٣/٦) وابن كثير والسيوطى فى الدر المنثور . وفى رواية البيهقى بإسناد صحيح ، أنه فسر الكلالة بإخوة الام ، وهو رأى على وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وروى عن عمر ان الكلالة من لا ولد له خاصة ، وقد روى رجوعه عنه والصحيح ما قاله أبو بكر فى رأيه الأول (انظر القرطبى : ١٦٤٦ : ١٦٤٨ ط الشعب) .

(٣٠) رواه احمد والدارقطنى والبيهقى وغيرهم . (انظر سبل السلام ١١٩/٤ ، إعلام الموقعين ٨٥/١ وما بعدها) .

(٣١) ولفظه : عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال اى عثمان بن عفان قال لى عمر : إنى قد رأيت فى الجد رأيا فإن رأيتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان : إن تتبع رأيك فإنه رشد ، وإن تتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان (المحلى لابن حزم ٣٦٧/١٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٥) وفى فوائد ابى جعفر الرازى بسند صحيح إلى ابن عون عن ابن سيرين سألت عبيدة عن الجد ؟ فقال : حفظت عن عمر فى الجد مائة قضية مختلفة (انظر : سنن الدارقطنى ٩٤/٤ ، وسنن الدرامى حديث رقم ٢٩١٩) .

الحديث : « لولا هذا لقضينا فيه برأينا » • وقال عثمان — رضى الله عنه — فى بعض الأحكام لعمر — رضى الله عنه — « إن اتبعت رأيك فرأيك سديد (٣٢) وإن اتبعت رأى من قبلك فنعم الرأى » •

وعن على — رضى الله عنه — قال : « اجتمع رأيى ورأى عمر فى أم الولد أن لا تباع ، وقد رأيت الآن بيعهن » وروى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أنه قاس الجد على ابن الابن ، فانه يحجب الإخوة ، فجعل الجد بمثابة فى حجب الإخوة ، فثبت بهذا النقل أن بعضهم قال بالرأى ، والرأى القياس لأنه يقال فى مقابلة النص ، فيقال : قلت هذا برأيك أم بالنص ؟ وحكى المصنف فيه الإجماع على أنه القياس ، فثبت أن بعضهم عمل بالرأى ، وثبت أن الرأى القياس والقياس من الأمور العظيمة الواقعة سرعا ولم ينقل عن أحد إنكاره لأنه لو كان لاشتهر ، لاشتهار أمر القياس ، ولو اشتهر لنقل ، ولكنه لم ينقل فلا إنكار ، فيكون إجماعا • اعترض الخصم بما نقل من ذمهم القياس أجاب عن ذلك : بأن ذمهم القياس الذى فقد شرطه ، ولولا ذلك لعارض فعل بعض الصحابة — رضى الله عنهم — فعل البعض ، فوجه التوفيق ما ذكرناه من حمل القول بالعمل بالرأى على القياس الموجود المشروط ، وحمل الذم على العمل بالقياس الذى فقد شرطه•

ص : قوله : (الرابع — أن ظن تعليل الحكم فى الأصل بعلة توجد فى الفرع يوجب ظن الحكم فى الفرع ، والنقيضان لا يمكن العمل بهما ، ولا الترك لهما والعمل بالمرجوح ممنوع فتعين الراجح)

---

(٣٢) انظر : المحلى ج ١٢ ص ٣٧٨ ·

ش : اعلم أن هذا الوجه هو استدلال بالمعقول ، وبيانه أن نقول : لما حرمت الخمر ظننا أن علة التحريم الإسكار ، والإسكار موجود فى النبيذ ، فيغلب على الظن ثبوت التحريم فى النبيذ ، فقد اجتمع معنا فى النبيذ (الإسكار) (٣٣) ظن حرمته ، وإذا كانت حرمتـــه مظنونة فنقول : قد ثبت أن غلبة الظن بكون الحكم معللا فى الأصل (بكذا)(٣٤) حاصله ، وثبتت العلة فى الفرع ، وغلب على الظن ثبوت الحكم بالفرع فقد تم لنا ظنا أن حكم الله تعالى فى الفرع ثابت ، ومعنا مقدمة يقينية وهى أن مخالفة حكم الله تعالى سبب للعقاب ، وترك العمل بالقيـــاس يغلب على الظن وقوعنا فى العقاب ، فقد صار معنا فى العمل بالقياس ظن أنه حكم الله تعالى فإذا عملنا به لا ضرر فى العمل ، ولو تركنا أمكن وقوعنا فى العذاب ، ففى العمل به دفع ضرر مظنون ، فعملنا به خال عن مضرة ، وترك العمل به لا يخلو عن المضرة ، فظن عـــدم المضرة فى العمل يقابله ظن المضرة فى الترك ، فالعمل به خال عن مضرة وترك العمل موجب غلبه الظن بالمضرة ، فقد تقابل معنا ظن العمل الخالى عن ظن المضرة مع الترك الذى (لا) (٣٥) يخلو عن ظن المضرة (فإما أن نعمل بهما فيلزم أن نعمل ، وأن لا نعمل ، وهو محـــال ، أو لا نعمـــل بهما وذلك محـــال ، وإما أن نعمـــل بما يخلو عن ظن المضرة)(٣٦) أو بما « لا » (٣٧) يخلو عن ظن المضرة ، والأول راجح ببديهة (٣٨) العقل ، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذلك .

---

(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٨) فى (ب) « ببدهية » .

ص : قوله : (احتجوا بوجوه : الأول ــ قوله تعالى (لا تقدموا)، (وأن تقولوا) ، (ولا تقف) ، (ولا رطب) (إن الظن لا يغنى من الحق شيئا) قلنا الحكم مقطوع ، والظن فى طريقه) .

ش : احتج المانعون من القياس بوجوه نقلية وعقلية ، فمن النقلية قوله تعالى (لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) (٣٩) والقول بالقياس (تقديم (٤٠) بين يدى الله ورسوله ، وكذلك قوله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (٤١) والقول بالقياس (٤٢) قول بغير العلم ، وكذلك قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) (٤٣) وأيضا قوله تعالى (ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين) (٤٤) فالأحكام (٤٥) فى كتاب الله تعالى ، فلا تحتاج إلى القياس ، وكذلك قوله تعالى (وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا) (٤٦) والقول بالقياس قول بالظن ، فلا يغنى من الحق شيئا) (٤٧) أجاب المصنف عن جميع هذه الآيات بأنا إنما نعمل بالحكم ، والحكم مقطوع به والمظنون واقعة فى طريقه كما تقدم ، فما عملنا بمظنون ، بل بمقطوع (به) (٤٨) ، ولا يخفى على متأمل أن بعض الآيات ليس ما ذكره جوابا عنها وذلك ظاهر .

(٣٩) سورة الحجرات (١) .
(٤٠) فى الأصل « تقدم » .
(٤١) سورة الاعراف (٣٣) .
(٤٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٣) سورة الاسراء (٣٦) .
(٤٤) سورة الانعام (٥٩) .
(٤٥) فى (أ) « والأحكام » .
(٤٦) سورة النجم (٢٨) ولفظ سورة يونس « إن الظن » (٣٦) .
(٤٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٨) ما بين القوسين من (ب) .

ص : قوله : (الثانى ــ قوله عليه السلام « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا »(٤٩) الثالث ــ ذم بعض الصحابة له من غير نكير (٥٠) . قلنا معارضان بمثلهما ، فيجب التوفيق) .

ش : الوجه الثانى والثالث نقليان أيضا ، أما الحديث فمعارض بحديث معاذ وأبى موسى فى العمل بالقيـــاس ، وأما ذم الصـــحابة العمل بالقياس فمعارض بما نقل من قولهم بالعمل بالقياس فيما مضى ، وإذا تعارض الحديثان والنقلان عن الصحابة فلم يبق إلا التوفيق ، وهو حمل الذم على نوع من القياس ، وحمل العمل على نوع آخر ، وكذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم ــ المعارض بإجماع يحمل منعهم على القياس المفقود الشروط ، كما تقدم والإجماع الآخر على موجود توفيقا بين الأدلة ، وإلا لزم بطـــلان واحد وتصحيح آخر من غير ترجيح ، والعمل بالدليلين أولى من إبطال أحدهما .

ص : قوله : (الرابع ــ نقل الإمامية إنكاره عن العترة . قلنا معارض بنقل الزيدية) .

(٤٩) أخرجه أبو يعلى فى مسنده (٥٨٥٦) وابن عدى فى الكامل (١٨٠٩/٥) وابن عبد البر فى الجامع (١٣٤/٢) والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٧٩/١) من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف جدا فيه عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك الحديث .

(٥٠) فمن ذلك : ما روى عن عمر ــ رضى الله عنه ــ قال : « اتقوا الراى فى دينكم » وقوله : « اياكم وأصحاب الراى فانهم أعداء السنن » رواهما البيهقى ، وابن عبد البر « جامع بيان العلم » (١٦٤/٢) ــ وما روى عن على ــ رضى الله عنه أنه قال : « لو كان الدين بالراى لكان أســفل الخف أولى بالمسح من اعلاه ، لقد رأيت رسول الله ــ صلى الله عليــه وسلم ــ يمسح على ظاهر خفيه » .

ش : نقل الإمامية عن العترة إنكار القيـــاس ، ونقل الزيدية عن أئمتهم العمل به ، فتعارض النقلان ، وهو ظاهر .

ص : قوله : (الخامس ــ أنه يؤدى إلى الخلاف والمنازعة ، وقد قال تعالى : (ولا تنازعوا) قلنا : الآية فى الآراء والحروب ، لقوله عليه السلام : « اختلاف أمتى رحمة ») (٥١) .

ش : الشبهة الخامسة لمنكرى القياس : (قالوا) (٥٢) إنه يؤدى إلى الخلاف والمنازعة (والمنازعة) منهى عنها ، فالمؤدى إليها منهى عنه أما أنه يؤدى إلى الخلاف فلأنه مبنى على الأمارات ، وهى مختلفـــة باختلاف الناس ، فربما غلب (على) (٥٣) ظن إنسان غير ما غلب (على) (٥٤) ظن غيره ، فيؤدى إلى تنازع المختلفين ، وقد قال الله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا) (٥٥) .

أجاب المصـــنف عن ذلك : بأن الآية نزلت فى الآراء والحروب لأن (٥٦) المراد فيها التصميم على حالة واحدة ، وما قاله سياق الآية

---

(٥١) أخرجه البيهقى فى المدخل (١٦٢ ، ١٦٣) من حـديث ابن عباس بلفظ « أصحابى » ورواه أوس بن إياس فى كتاب « العلم والحلم » بلفظ « اختلاف أصحابى لأمتى رحمة » وهو مرســل ضعيف ، كذا قال الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث المنهاج ص ٨٩ .
كما ذكره البيهقى فى الرسالة الأشعرية بغير سند .
قال السبكى : « وليس بمعروف عند المحدثين ولم اقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع » نقله عنـه المناوى فى فيض القـدير (١/٢١٢) .

(٥٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٥٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٥٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٥٥) سورة الانفال (٤٦) وانظر تفسير الرازى (١٥/١٧٢) لتقف على وجه الدلالة من الآية ورد الإمام فخر الدين على من تمسك بها .
(٥٦) فى (ب) « ولأن » .

يرشد إليه ، واستدل على ما قاله بقوله ـ صلى الله عليه وسلم « اختلاف أمتى رحمة » فوجه التوفيق صرف النهى إلى حديث يظهر ، ودل عليه سياق الآية وهو الحروب والآراء ، وجواز الاختلاف عند اختلاف دلالة الأمارات فيما عدا ذلك ، وهو القياس .

ص : قوله : (السادس ـ الشارع فصل بين الأزمنة والأمكنة فى الشرف ، والصلوات فى القصر ، وجمع بين الماء والتراب فى التطهير ، وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء ، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير ، وجلد بقذف الزنا وشرط فيه (شهادة) أربعة دون الكفر ، وذلك ينافى القياس ـ قلنا : القياس حيث عرف المعنى) .

ش : هذه شبهة النظام المنكر للقياس فى شرعنا ، وهى أن القياس إلحاق أحد شيئين بالآخر ، لاشتباههما فى نظر المجتهد فى علة الحكم فلما كان مبنى القياس إلحاق أحد المتشابهين بالآخر ، ومبنى الشرع على الفرق بين المتماثلين ، والجمع بين المختلفين كان ذلك منافيا للقياس ، ببيان ذلك : أن الأزمنة ماهية واحدة ، وهى عبارة عن اقتران حادث بحادث ، وكذلك الأمكنة التى هى عبارة عن أحياز تستقر فيها أجسام ، وقد فرق الشرع بين هذه كلها ، فأوجب صوم أيام ، وحرم (صوم) (٥٧) أخرى ، وخصص الحج بأيام دون أخرى ، وقد قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) (٥٨) مع التساوى فى الماهية،

(٥٧) ما بين القوسين ساقط من (ا) .
(٥٨) سورة القدر (٣) .

وخصص الصلاة الرباعية بالقصر دون الثلاثية والثنائية مع الاستواء في الماهية ، وشرف الكعبة ــ عظمها الله تعالى مع مساواتها لغيرها من الأجسام في الماهية ، وجعل الماء طهورا مع رقته ونتظيفه ، وجعل التراب مطهرا مع كثافته وتدنيسه ، وحرم زواج الأمة مع وجود الحرة الشوهاء التي لا تنكف النفس بها ، وجوز ذلك مع وجود الأمة الحسناء وقطع سارق القليل ولم يقطع غاصب الكثير مع كثرة المال المطلوب صيانته أكثر من القليل ، والزنا أخف من الكفر ، وإذا قذف إنسان آخر بالزنا وجب عليه حد القذف ، وإذا رماه بالكفر لم يوجب عليه حدا ، وأوجب في الزنا مع انحطاطه عن الكفر أن يشهد به أربعة ، واكتفى في الكفر بشهادة اثنين ، ولذلك ينافي القياس ، وإلا لكان القياس يقتضي الجمع بين ما فرق والفرق بين ما جمع فأولى في بعض الصور .

أجاب عن ذلك : بأن القياس يكون حيث يظهر المعنى ، وهي الحكمة ويتفق عليها ، وإذا لم يظهر المعنى ، أو اختلف الحكم في الصورتين لم يقع القياس ، لاختلاف الحكم أو لعدم ظهور المعنى .

ص : قوله : (الثانية ــ قال النظام والبصري وبعض الفقهاء : التنصيص على العلة أمر بالقياس ، وفرق أبو عبد الله بين الفعل والترك . لنا : أنه (إذا) (٥٩) قال : حرمت الخمر (٦٠) لكونها مسكرة يحتمل علية الإسكار مطلقا ، وعلية إسكارها . قيل : الأغلب عدم التقييد . قلنا : فالتنصيص وحده لا يفيد ، قيل لو قال (٦١) : علة

---

(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٠) في (أ) « الخمرة » .

(٦١) في الأصل (كان) .

الحرمة الإسكار لا ندفع (٦٢) الاحتمال • قلنا : فيثبت الحكم فى كل فى كل الصور بالنص) •

ش : ذهب النظام وأبو الحسين البصرى وطائفة من الفقهاء : إلى أن النص على العلة أمر بالقياس ، كقوله : حرمت الخمر لإسكارها وقال أبو عبد الله البصرى : إن كان ذلك فى الفعل كما إذا قال : كل هـذه الرمانة لحموضتها ، فإنه لا يكون أمرا بأكل رمانة حامضـة ، فلا يتعدى الحكم إلى الفرع ، وإن كان فى الترك ، كما إذا قال : لا تأكل هذه الرمانة لحموضتها ، تعدى الحكم إلى كل رمانة حامضة• والحق أنه لا يكون أمرا بالقياس (٦٣)

بيـانه : أنه إذا قال الشـارع (حرمت الخمر لكونها مسكرة) احتمـل أن تكون علـة التحـريم إسـكارها من حيث هى خمر ، وأن تكـون علـة التحـريم مطـلق الإسـكار ، إذا احتمـل أن تكون خصوصية الخمر شرطا فى تأثير الإسكار لا يتعدى الحكم إلى الفرع إلا بقدر زائد على النص على العلة • احتج القائلون بذلك بأن الأغلب عدم التقييد ، يعنى أن الأغلب عدم تقييد عليه الإسـكار بالخمرية ، أى أن الأغلب على الظن كون الإسكار مطلقا علة للتحريم، لأنه منشأ المفسدة ، لا بإسكار مخصوص • أجيب عن ذلك : بأن ما قلتمـوه ـ أيضـا ـ يقتضى أن لا يكون النص وحـده يدل على تعدية للحكم ، بل لما انضم إليه شهادة الأغلبية بكون العلة مطلقة ، فلم يفد النص على العلة وحده من غير ضميمة (مسكرة) (٦٤) قال

---

(٦٢) فى الأصل « يندفع » وما اثبتناه من المتن المطبوع •

(٦٣) انظر : الإحكام للآمدى (٤٨/٤) ونهاية السول على الإبهاج (١٥/٣) •

(٦٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

الخصم : إنما جاء هذا الاحتمال من قوله : حرمت الخمر لكونها مسكرة فإن فيه إشعار يلمح الخصوصية ، فلو قال : علة تحريم الخمر هو الإسكار انتفى هذا الاحتمال ، أجيب عن ذلك : بأنه لو قال كذلك لكان النص قد ورد على علية إسكار مطلق ، فيعلم أن العلة الإسكار فى سائر محاله ، فحيث حصل الإسكار حصل التحريم بالنص عليه ، فلا يكون الحكم فى الصور المفروضة ثابتا بالقياس ، بل ثبت فى كلها بالنص ، فلا قياس حينئذ .

ص : قوله (الثالثة : القياس إما قطعى أو ظنى ، فيكون الحكم فى الفرع أولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف ، أو مساويا كقياس الأمة على العبد فى السراية ، أو أدون كقياس البطيخ على البر فى الربا . قيل : تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفا ، ويكذبه قول الملك للجلاد : اقتله ولا تستخف به . قيل : لو ثبت قياسا لما قال به منكره . قلنا : القطعى لم ينكر . قيل : نفى الأدنى يدل على نفى الأعلى ، كقولهم : (فلان) (٦٥) لا يملك الحبة ولا النقير ولا القطمير (٦٦) . قلنا : أما الأول فلأن نفى الجزء يستلزم نفى الكل ، وأما الثانى فلأن النقل فيه ضرورة ، ولا ضرورة هنا) .

ش : القياس قد يكون قطعى المقدمات ، وقد يكون ظنيها ، أو ظنى بعضها ، فالقطعى لا يكون فيه بين الأصل والفرع تفاوت بالقوة والضعف ، لاستحالة التفاوت فى الأمور اليقينية ، وأما الظنى كل

---

(٦٥) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٦٦) فى الأصل « لا يملك » الحبة ولا يملك النقير والقطمير ، ما أثبتناه عن المتن المطبوع هو الأولى .

المقدمات أو بعضها فقد يحصل التفاوت والاستواء ، فقد يكون ثبوت الحكم فى الفرع الأول من ثبوته فى الأصل : كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف •

بيـــان ذلـك : أن اللـه تعـــالى قـال فـى الوالـدين : (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) (٦٧) فلما حرم التأفيف قيس عليـه تحريم الضرب ، وهو أولى بالتحريم من التأفيف ، وقد يكون الأصل والفرع متساويين مثاله : الأمة مع العبد ، فإن الشرع لما قضى بأن من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه باقيه وعتق ، قيست الأمة عليـه ، وهما متساويان ، وهذا القياس الذى يقال فيه : إنه فى معنى الأصل، وقد يكون ثبوت الحكم فى الفرع أدنى من ثبوته فى الأصل ، أى منحطا عنه : كقياس تحريم الربا فى البطيخ على تحريمه فى البر ، وهو فى البر أشد ، لقوة الطعمية فيه والقوتية ، وأعنى بالطعمية كونه مطعوما، لا ذا طعم ، والفرق بينهما ظاهر ، وأكثر الأقيسة من هذا النوع ، فلا انحصار لها • وقد اعترض على الحـكم بأن ثبوت التحريم فى الضرب إنما كان بالقياس على تحريم التأفيف ، فقيـل : إن تحريم التأفيف نقله العرف إلى تأثيم سـائر أنواع الأذى ، فيكون ثابتـا بالنص ، لا بالقياس • أجيب عن ذلك : بأنه لو كان كذلك لما صـح قول الملك ــ إذا أراد أن يقتل ملكا مثله ، أو معظما للممتثل أمره : اقتله ولا تستخف (به) (٦٨) أو ولا تقل له أف ، لأن قوله : لا تقل له أف نفى لسائر أنواع الأذى ، ومن جملتها القتل ، فكأنه قال : اغتله ولا تقتله ، ولما كان هذا باطلا كان ذلك باطلا فدل ذلك على أنه

(٦٧) سورة الاسراء (٢٣) وهل تحريم الضرب وغيره من سائر انواع الإيذاء من قبل دلالة اللفظ او من المفهوم ؟ راجع تفسير الفخر الرازى (١٨٩/٢٠) •

(٦٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

ثابت بالقياس ، لأنه يوجد تحريم التأفيف منفكا عن تحريم الضرب، فظهر ما قلناه .

اعترض الخصم : بأن تحريم الضرب لو كان مقاسا على تحريم التأفيف لما قال به من ينكر القياس ، لكن من أنكر القياس قال : بأن تحريم الضرب مستفاد من تحريم التأفيف . ولما لم يكن عنده قياسا تعين أن يكون لنقل العرف التأفيف إلى أنواع الأذى .

أجيب عن ذلك : بأن الحكم إذا كان فى الفرع أولى فهو القياس الجلى ، والقياس (الجلى) (٦٩) لم ينكره القائل بهذا ، فهو قياس جلى.

اعترض الخصم من وجه آخر ، وهو أنه قال : أجمعنا على أن قولهم « فلان لا يملك حبة » فى العرف يفيد أنه لا يملك شيئا ، وكذلك قولهم : « (لا) (٧٠) يملك نقيرا » وهو النقرة التى فى ظهر النواة ، ولا قطميرا ، وهو (ما فى) (٧١) الفافة النواة يفيد — أيضا — أنه لا يملك شيئا ، فيكون الضرب مع التأفيف من باب الألفاظ التى نقلها العرف . أجيب عن ذلك : بأن قولهم : لا يملك حبة يعنى الجزء المملوك، لأن الحبة جزء مما يملك ، وإذا انتفى الجزء انتفى الكل ، لأنه ينتفى كل جزء من أجزائه يصدق عليه الحبة وأما النقير والقطمير فالضرورة ألجأت إلى الحكم بنقلها عرفا ، ضرورة أنا نعلم (أن) (٧٢) المراد ليس نفى عينها ، (فحكمنا) (٧٣) بالنقل لذلك ، بخلاف ما نحن فيه .

(٦٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

واعلم أن الاعتراض الآخر هو من باب القيـــاس فى اللغـــات ؛ ولما كان الإمام وتبعه المصنف قائلا بالقياس لغة قبلاه وأجابا عنه •

ص : قوله : (**الرابعـــة : القيـــاس يجرى فى الشرعيات حتى الحدود والكفارات ، لعموم الدلائل ، وفى العقليات عند أكثر المتكلمين، وفى اللغات عند أكثر الأدباء دون الأسباب والعادات كأقل الحيض وأكثره**) •

ش : الكلام فيما يجوز إثباته بالقياس ، فالقياس — من حيث الجملة — يجرى فى الأمور الشرعية وإن كان بعض أنواعها لا يجرى فيه القياس ، فالحدود والكفارات والتقديرات والرخص يجوز اثباتها بالقياس على مذهب الشافعى (٧٤) وخالف أبو حنيفة (٧٥) فى ذلك• ومعتمد الشافعى أن الأدلة التى دلت على جواز القيـــاس شرعا لم تخص نوعا دون نوع ، فهى على عمومها فى جواز الإثبات الشرعيات المذكورة بالقياس •

واعلم أن الشافعى أظهر مناقضة مذهبهم لمدعاهم بأن بين صورا أعملوا فيها القياس فى هذه الأمور من أرادها راجع المحصـــول • وأما القياس فى العقليات فأكثر المتكلمين على جوازه (٧٦) ؛ ومنه نوع يسمى بإلحاق الغائب بالشاهد بجامع هو أربعـــة أنواع : العلة والحد والشرط والدليل • مثال الأول « العالمية » شاهدا معللة بالعلم ،

---

(٧٤) وهو مذهب الإمام أحمد . وانظر الإحكام (٢/٥٤) •
(٧٥) انظر : (تيسير التحرير) (٤/١٠٣) •
(٧٦) ومنعه الحنفية والحنابلة وانظر : تيسير التحرير (٣/٢٨٥) والمدخول (ص/ ٣٢٤) •

فالغائب كذلك • ومثال الثانى : حد العالم : شاهدا من قام به العلم، فالغائب كذلك • مثال الثالث : الحياة شرط للعلم شـــاهدا ، فكذلك الغائب ، مثال الرابع : التخصيص والأحكام يدلان على الإرادة شاهدا فكذلك الغائب • وأما القياس فى اللغات : فقد نقـــل الإمام عن ابن سريج جوازه (٧٧) ، ونقل ابن جنى (٧٨) فى الخصائص (٧٩) : أنه قول أكثر علماء العربية : كالمازنى (٨٠) وأبى على الفارسى (٨١) قال: وأكثر أصحابنا وجمهور الحنفية ينكرونه (٨٢) واستدل الإمام بدوران إطلاق اسم الخمر مع الشدة المطربة — وجودا وعدما وهو يفيد العلية، فحيث وجدت الشدة المطربة كانت الخمرية موجودة فالنبيذ خمر كذلك، ولا يجرى القياس فى الأسباب والأمور التى مستندها العادات ، فالأول : ككون الزنا سببا للرجم ، وملك النصاب الكامل — رقبة ويدا

(٧٧) انظر : المحصول (٢/٥٨٤) والمستصفى (١/٣٣١) وفواتح الرحموت (١/١٨٥) .

(٧٧) هو : عثمان بن جنى أبو الفتح النحوى ، من احذق اهل الأب، واعلمهم بالنحو والتصريف ، وكتابه « الخصائص » من اجل كتب اللغة التى يرجع إليها ، والتى ينقل فيها رأى علماء اللغة والنحو والأدب ، انظر (الخصائص ١/٣٥٧ ط بيروت ، بغية الوعاة ٢/١٣٢) .

(٧٩) انظر الخصائص (١/٣٥٧) ط ، دار الهدى بيروت بتحقيق محمد على النجار .

(٨٠) هو : أبو عثمان ، بكر بن بقية ، أحـد الأئمة فى النحو ، له « ما تلحن فيه العـامة » و « التصريف » توفى سـنة ٢٤٩ هـ بالبصرة (معجم الأدباء ٢/٢٨٠ ، الأعلام ١/٧٥٣) .

(٨١) هو : ابو على : الحسين بن احمد بن عبد الغفـار ، الفارسى الأصل ، أحد الأئمة فى علم العربية ، له كتاب « الإيضاح فى علم العربية» كان متهما بالاعتزال ، توفى ببغداد سنة ٣٧٧ هـ (فوات الوفيات ١/١١٥ ، الأعلام ١/٢٢١) .

(٨٢) فى (ب) « ينكروه » .

سببا لوجوب الزكاة . والثانى : كأقل الحيض وأكثره فإنه مأخوذ من العادات ، وهى أمور واقعة فى نفس الأمر ، وليست أحكاما تثبت وتنفى واستدل على عـدم جريان القيـاس فى الأسـباب بأن الزنا ـ مثلا ـ لما كان مسببا للرجم ، فاللواط إذا رتب عليه الرجم قياسا، فإما أن يكون بين الزنا واللواط قدر مشترك ، أو لا يكون ، فان كان فالسبب ذلك المشترك لا الزنا ، وهو بعينه فى اللواط ، فلم يكن الزنا سببا ، بل جزؤه ، فظهر أن القياس لا يجرى فى الأسباب ، وكذلك فى العادات ا.

الباب الثانى

فى أركانه

ص : قوله : (إذا ثبت الحكم فى صورة (المشترك) (١) بينها وبين غيرها تسمى الأولى أصلا ، والثانية فرعا (والمشترك علة وجامعا ، وجعل المتكلمون دليل الحكم فى) (٢) (الأصل أصلا ، والإمام الحكم) (٣) فى الأولى أصلا (٤) والعلة فرعا « وفى » الثانية بالعكس وبيان ذلك فى فصلين) .

ش : إذا ألحقنا مال الصبى بمال البالغ فى وجوب الزكاة ، واستدللنا على وجوب الزكاة فى مال البالغ بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) (٥) الآية فمعنا مال البالغ ومال الصبى ، وما اشتركا فيه من دفع حاجة الفقير بالزكاة ، والنص الدال على وجوب الزكاة فى مال البالغ . فالفقهاء على إطلاق لفظ الأصل على مال البالغ وهو محل الوجوب ، وإطلاق الفرع على مال الصبى الذى (هو) (٦) محل الوجوب الثانى — أيضا — والمشترك يسمى علة وجامعا .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من المتن المطبوع .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٥) سورة التوبة (١٠٣) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وقال المتكلمون : الأصل هو ذلك النص الذى دل على وجوب (الزكاة) فى مال البالغ ، وخالف الإمام الطائفتين ، وأطلق الأصل على الحكم الثابت فى محل الوفاق ، أو عام ذلك الحكم (٧) .

واذا علمت ذلك ، فاعلم أن دليل الحكم أصل فى محل الوفاق ، لأنه يثبت فيثبت (٨) الحكم فيه ، (ثم) (٩) تثبت علة ذلك الحكم فى محل الخلاف فيثبت الحكم لثبوتها ، فهى (فى) (١٠) محل الخلاف أصل الحكم ، لا الدليل ، وإذا ثبت الحكم للعلة نهضت دلالة الدليل ، لأن الدليل يعرفنا وجود العلة فى الأصل ، والعلة فى الفرع تعرفنا ثبوت الحكم المدلول عليه ، فيكون الدليل بعد معاوم الدلالة ، وأما العلة فهى فى محل الوفاق فرع الحكم ، لأنا بعد أن نثبت التحريم فى الخمر ننظر فى العلة ونطلبها ، فهى فرع الحكم ، ثم نثبتها فى محل الخلاف فيثبت الحكم ، فهى فى (محل الخلاف) أصله ، وهو هنا فرعها .

---

(٧) انظر المحصول (٢/٣١٩ وما بعدها) .
(٨) فى (ب) « فثبت » .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ا) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ا) .

الفصل الأول

في العلة

ص : قوله : (المعروف للحكم ، قيل : المستنبطة عرفت به فيدور قلنا : تعريفه في الأصل ، وتعريفها في الفرع ، فلا دور) .

ش : اعلم أن المعتزلة يفسرون العلة الشرعية بالموجب للحكم تارة ، وأخرى بالداعي إلى مشروعيته وهو (علم الحاكم باشتمال الفعل على مصلحة ، أو مفسدة ، كما تقدم (١١) وأما أصحابنا فإنهم يفسرون (١٢) العلة بالمعرف (١٣) للحكم ، فاعترض نفاة القياس على كلام المعتزلة بما يطول ذكره ، واعترضوا على كلام أصحابنا بأن قالوا : العلة المستنبطة احتراز من المنصوص عليها ، لأن تلك عرفها النص ، ولم يعرفها الحكم ، والمستنبطة كما في الخمر ، فإننا بعد التحريم نطلب العلة له ، فالحكم يعرف العلة في الأصل ، فلو كانت العلة في الأصل معرفة له لزم الدور .

أجيب عن ذلك : بأن الحكم في الأصل يعرف العلة في الأصل ، وهي في الفرع تعرف جزء ما آخر من الحكم ، هو فرد من أفراد الحكم غير الثابت في الأصل فلا دور فتعريف الحكم لها في الأصل ، وتعريفها له في الفرع .

(١١) انظر المعتمد (٧٠٤/٢) والإحكام للآمدي (٢٨٩/٣) تيسير التحرير (٣٠٢/٣) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٣) في (أ) « بالمعروف » تحريف .

طرق العليـــة

ص : قوله : (والنظر فى أطراف) (١٤) :

الأول : فى الطرق الدالة على العلية :

الأول : النص القاطع : كقوله تعالى فى الفىء (كى لا يكون دولة) (١٥) وقوله عليه السـلام : « إنما جعـل الاستئذان لأجـل البصر » (١٦) ، وقوله (١٧) : « إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحى لأجل الدافة » (١٨) والظاهر اللام : كقوله تعالى (لدلوك الشمس) فإن أئمة اللغة قالوا : اللام للتعليل ، وفى قوله تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم) .

وقـول الشـاعر :

لدوا للموت وابنو للخراب .. فكلكم يصير لما بنينا

والباء للعقوبة مجازا ، وإن كقوله عليـه السلام « لا تقربوه طيبا فإنه يحشر (١٩) يوم القيامة ملبيا » (٢٠) ،

---

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) سورة الحشر (٧) .

(١٦) حـديث صحيح أخرجه البخارى كتـاب الاسـتئذان ، باب « الاسـتئذان » من أجـل البصرى ٦٦/٨ من حديث سـهل بن سـعد الساعدى كما أخرجه الترمذى (تحفة الأحوذى ٤٨٨/٧ : ٤٩٠) .

(١٧) فى (ب) « النظر » .

(١٨) حديث صحيح أخرجه البخارى فى كتـاب الأضـاحى ، باب « ما يؤكل من لحوم الأضاحى » (١٣٣/٧ ، ١٣٤) ومالك فى الموطـأ (٣٢١/١ ادخار لحوم الأضاحى) ومسلم (٨٠/٦ باب : بيان ما كان من النهى عن اكل الأضاحى) رواه الترمذى (تحفة الاحوذى ٩٩/٥ باب « فى الرخصة فى أكل الأضاحى » والنسائى فى كتاب الأضـاحى ، باب « النهى عن أكلها » (٢٠٥/٧ (.

(١٩) فى (ب) « يبعث » .

(٢٠) حديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس فى المحرم الذى وقصته ناقته فمات ، فقال صلى الله عليه وسـلم « اغسـلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيـا » .

(التاج ١١٤/٢ : ١١٥) .

وقوله عليه السلام « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » (٢١) ، وانباء مثل : (فبما رحمة من الله لنت لهم ...) (٢٢) .

ش : لما تقدم حد العلة لم (٢٣) يبق إلا الكلام كى الطرق الدالة على كون الوصف علة ، وهى النص والإيماء والإجماع والمناسبة والدوران والشبه (والسبر) (٢٤) والتقسيم والطرد وتنقيح المناط ، وثم أمور لم يعتبرها الإمام واستضعفها .

أما النص فإنه ينقسم إلى قاطع فى الدلالة على العلية ، لا يحتمل غير ذلك ، كقولنا : العلة كذا ، أو بسبب كذا ، أو الأجل كذا ، ومنه قوله تعالى **(من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل)** (٢٥) وذكر المصنف « كيلا » مثل قوله تعالى — لما حكم فى الفاء — (كى لا تكون دولة بين الأغنياء منكم) ومن التعليل بـ « أجل » قوله — عليه الصلاة والسلام — حين نهى عن النظر فى بيت الغير ، وعلل ذلك بقوله — صلى الله عليه وسلم — « إنما جعل الاستئذان لأجل البصر » ، (وكذلك) (٢٦) قوله — صلى الله عليه وسلم — : « إنما نهيتكم عن

(٢١) رواه ابو داود ، كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١٨/١) والترمذى (تحفة الأحوذى ، باب سؤر الهرة ٣٠٧/١) والنسائى كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (٣٨/١) ورواية الترمذى « والطوافات » بالواو ، وفى بعض الروايات الأخرى (أو الطوفات) . قال صاحب مطالع الانوار : يحتمل أن تكون للشك ويحتمل أن تكون للتقسيم ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث . (المجموع للنووى ٢٢٦/١) .

(٢٢) سورة آل عمران (١٠٩) .

(٢٣) فى (ب) « اللغة » تحريف .

(٢٤) ما بين القوسين من (ب) .

(٢٥) سورة المائدة (٣٢) .

٢٦ ما بين القوسين من (أ) .

لحوم الأضاحي لأجل الدافة » ، (والدافة) (٢٧) مأخوذة من الدفيف، وهو السير اللين ، يقال : دفت علينا من بني فلان دافة • هذه صرائح المعـــلة •

وأما الظاهر في العلة فثلاثة : اللام ، وإن ، والباء ، أما اللام فمثل قوله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبـــدون) (٢٨) والمصنف تمسك بقوله تعالى : (أقم الصـــلاة لدلوك الشمس) (٢٩) واللام هنا للتوقيت ، لا للتعليل ، وتمسك (بقول) (٣٠) أهل العربية إن اللام للتعليل ، وقـــولهم حجـــة •• واعترض على كون اللام للتعليل بوقوعها حيث لا علة : كقوله تعالى : **(ولقـــد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس) (٣١) وليســـت هنا للعـــلة ، وكذلك قول الشـــاعر :** لدوا للموت وابنوا للخراب (٣٢) •

لا تكون الولادة لأجل الموت ، ولا البناء لأجل الخراب فهي لام العاقبة أي عاقبة الولادة الموت وعاقبة البناء الخراب • أجيب عن ذلك: بأنه قد ثبت أنها للتعليل ، فتكون مجازا في غيره ، دفعا للاشتراك ،

---

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٢٨) سورة الذاريات (٥٦) •
(٢٩) سورة الإسراء (٧٨) •
(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٣١) سورة الأعراف (١٧٨) •
(٣٢) قائل هذا هو : ابو العتاهية ، ابو إسحاق اسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان . المتوفى سنة ٢١٠ هـ وهو مطلع قصـــيدة له في الزهد وتمام البيت :

لـــدوا للموت وابنـــوا للخراب فكلكم يصـــير إلى ثبـــاب

وفي رواية « إلى ذهاب » (ديوان أبي العتاهية ص ٢٣ ط بيروت ســـنة ١٩٠٩ م) •

وأما « إن » ففى قـوله ، جبـلى الله عليـه وسـلم — فى المبنى (الذى) (٣٣) وقصت به راحلته « ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » ذكر — صلى الله عليه وسلم — علة عدم تقريب الطيب منه أن التلبيـة ثابتة يوم القيـامة ، وكذلك قوله — صلى الله عليه وسلم — فى الهرة « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليـكم أو الطوافات » . وأما البـاء ففى قوله تعـالى **(ذلك بأنهم شـاقوا الله ورسوله) (٣٤) وقوله تعالى : (فبما رحمة من الله لنت لهم) ، وقوله تعالى (فبما نقضهم ميثاقهم) .**

ص قوله : (الثانى — الإيماء وهو خمسة أنواع الأول — ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ، وتكون فى الوصف أو الحكم ، وفى لفظ الشارع أو الراوى ، مثاله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٣٦) « ولا تقربوه طيبا » ، « زنا ماعز فرجم » .

ش : مما يدل على العلية الإيماء ، وهو خمسة أنواع .

النوع الأول : تعليق الحكم على الوصف (بالفاء) ، مثاله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٣٦) علق القطع على السرقة (٣٧) بحرف الفاء ، فإذن تكون السرقة علة القطع ، وهى تدخل تارة على الوصف ، كقولنا « أقطع يده فهو سارق » ، وتارة على الحكم ، كما (جاء) (٣٨) فى قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا) وقد تأتى تارة فى كلام

(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٤) سـورة الحشر (٤) .
(٣٥) ما بين القوسين من (أ) .
(٣٦) سـورة المائدة (٣٨) .
(٣٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٨) ما بين القوسين من (ب) .

الشارع ، كما فى قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى المحرم الذى وقصته ناقته : « ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » وقد تكون فى لفظ الراوى كما فى قول الراوى « سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد » (٣٩) و « زنا ماعز فرجم » (٤٠) .

ص : قوله (« فرع » (٤١) ــ ترتيب الحكم على الوصف يقتضى العلية . وقيل إذا كان مناسبا لنا : أنه لو قيل : « اكرم الجاهل وأهن العالم » قبح وليس لمجرد الأمر ، فإنه قد يحسن ، فهو لسبق التعليل . قيل : الدلالة فى هذه الصورة لا تستلزم دلالته فى الكل . قلنا : يجب دفعا للاشتراك) .

ش : اعلم أن هذا الموضع مما التبس فهمه على بعض الناس فيحتاج إلى زيادة بسط ، فأقول : إذا قلت « أكرم زيدا لبكر ، وأهن عمرا لخالد » لا يقال فى هذا التركيب حسن ولا قبح ولكنه صحيح ، ولا يفهم منه تعليل الإكرام ، (ولا) (٤٢) الإهانة ، فإذا قلت « أكرم الجاهل ، وأهن العالم » فقد علقت الإكرام على الجهل والإهانة على العلم فيستقبح هذا التركيب ، فقد ترتب الحكم على وصف غير مناسب

---

(٣٩) سجوده ــ صلى الله عليه وسلم ــ للسهو أخرجه البخارى ، كتاب الصلاة باب « ما جاء فى السهو » (٨٥/٢) كما رواه مسلم وابو داود والترمذى والحاكم والطبرانى فى الصغير وانظر : نيل الأوطار (١٠٣/٩١/٣) .

(٤٠) هو : ماعز بن مالك الأسلمى ويقال ان اسمه (غريب) وماعز لقب له ، انظر الإصابة (٣١٧/٣) وحديث رجم ماعز رواه البخارى (٢٠٧/٨ ، ٢٠٨) كتاب المحاربين ، باب الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٢١/٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وابن ماجة (٦١/٢) .

(٤١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فلو كان شرط العلة كون الوصف مناسبا لما استقبح هذا الكلام ، لأن الوصف لما لم يكن مناسبا لم يفهم منه العلية ، وإذا لم يفهم منه العلية لا يستقبح ، لأن الجاهل قد يكرم لشجاعة أو سخاء والعالم قد يهان لفسق أو بخل ، ولما فهمت العلية من تعليق الحكم على الوصف جاء الاستقباح ، ولولا ذلك لكان هذا التركيب بمثابة قولك « أكرم زيدا وأهن عمرا » ولنرجع إلى كلامه ، فقوله « قبح وليس لمجرد الأمر » يعني أن استقباح هذا الكلام ليس لكونه أمرا بالإكرام والإهانة فقط ، بل لكونه إكراما لجاهل لجهله وإهانة عالم لعلمه ، فنفس الترتيب على الوصف أشعر بالعلية ، وإلا لكانت العلية تنتفي عند انتفاء المناسبة فلا تفهم العلية فلا يستقبح ، والأمر على خلافه . وقوله : « فإنه قد يحسن » يعني : أن الاستقباح ليس لنفي الأمر بالإكرام والإهانة ، فإنهما قد يحسنان لما بينا ، فلم يكن الاستقباح إلا لكون الترتيب على الوصف يشعر بالعلية وإن لم يكن مناسبا .

فإن قلت : هذا يدل على أن المناسبة شرط ، بدليل الاستقباح عند انتفائها (٤٣) قلت : المناسبة شرط الاستحسان ، فينتفي الاستحسان لانتفائها ، فينبغي أن يكون الكلام عند انتفائها ، كقولك « أكرم زيدا لبكر ، وأهن عمرا لخالد » فيلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ، أما وجود أحد أضداده على التعيين فلا ، (بيانه) (٤٤) أن الاستحسان له ضدان : أحدهما — الاستقباح ، والآخر أن لا يستحسن التركيب ولا يستقبح ، (فيتعين كون الاستقباح) (٤٥) جاء لكون الترتيب على

(٤٣) في (أ) « انتهائها » .
(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الوصف مطلقا يؤذن بالعلية من غير التفات إلى المناسبة .

اعترض المانع بأن ما ذكرتم يثبت لكم فى هذه الصورة من التركيب، وينبغى أن يكون الأمر فى كل الصور من هذا النوع كذلك ، وإلا لكان هذا الترتيب مشتركا بين ما ثبت فى هذه الصورة (وبين معنى آخر مخالف لهذه الصورة) (٤٦) فيكون مشتركا ، والاشتراك خلاف الأصل، أى يكون هذا التركيب يدل على أن الوصف لا يشترط فيه المناسبة (فى موضع) (٤٧) وفى موضع آخر يشترط فيه المناسبة ، فيكون هذا الترتيب مشتركا ، والاشتراك خلاف الأصل .

ص : قوله : (الثانى — أن يحكم عقيب علمه بصفة المحكوم (عليه) (٤٨) كقول الأعرابى : أفطرت يا رسول الله ، فقال — صلى الله عليه وسلم — « أعتق رقبة » لأن صلاحية جوابه تغلب (كونه جوابا ، والسؤال معاد فيه تقديرا فالتحق بالأول) (٤٩) .

ش : من الإيماء أن يشرع الشارع الحكم عند علمه بصفة فى المحكوم عليه ، فيعلم أن تلك الصفة علة الحكم ، كقوله — صلى الله عليه وسلم — لمن قال أفطرت فى رمضان ، « أعتق رقبة » (٥٠) فيعلم أن إفطاره علة الإعتاق ، وإنما كان ذلك كذلك لأن قوله — صلى الله عليه وسلم « أعتق رقبة » صالح لجواب سؤاله ، وقرينة المجاوبة

---

(٤٦) ما بين القوسين من (ب) .
(٤٧) ما بين القوسين من (ب) .
(٤٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥٠) حديث صحيح أخرجه البخارى (كتاب الصيام ، باب : إذا جامع فى رمضان ٣/٤١ : ٤٢) ، من حديث أبى هريرة ، ومسلم (باب : تحريم الجماع فى نهار رمضان ٣/١٦٨ : ١٦٩ بشرح النووى) .

عقيب السؤال تقضى بكونه جوابا ، وأيضا فهو وقت الحاجة ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والسؤال معاد فى الجواب تقديرا فلما قال « أعتق رقبة » فكأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال « أفطرت فأعتق رقبة » فقد رتب الحكم على الوصف ، وهو الإفطار ، فيلحق بما تقدم من ترتيب الحكم على الوصف .

فإن قلت: فحينئذ لا يكون هذا نوعا آخر من الإيماء ـ قلت هو طريق آخر فى ترتيب الحكم على الوصف ، فالطريق نوع آخر من الإيماء . ولتتمام أن الصورة التى ذكرها المصنف تحتاج فى تقريرها إلى زيادة ، وذلك أن الأعرابى الذى جاء يضرب صدره ، وينتف شعره ، ويقول ، هلكت وأهلكت ، واقعت أهلى فى رمضان ، يحتاج إلى تنقيح المناط والذى ذكره الإمام فرضه فيما إذا قال إنسان : يا رسول الله أفطرت فى رمضان . فيقول « عليك الكفارة » وبالجملة فالمقصود من الصورتين ترتيب الحكم على وصف .

ص : قوله : (الثالث ـ أن يذكر وصفا أو لم يؤثر لم يفد ، مثل « إنها من الطوافين عليكم » ، « تمرة طيبة وماء طهور » (٥١)) .

---

(٥١) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة باب : الوضوء بالنبيذ (١/٢٠) والترمذى باب ما جاء فى الوضوء بالنبيذ (تحفة الأحوذى ١/٢٩١) وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ (١/١٣٥) وكلها عن ابن مسعود رضى الله عنه ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهورك ؟ قال : لا ، إلا شئ من نبيذ فى إداوتى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إصبب » ، فتوضأ به ، وقال تمرة طيبة وماء طهور » وهو حديث ضعيف ، قال الترمذى لم يروه غير أبى زيد وهو مجهول لا يعرف ، والجمهور على رد هذا الخبر ، فإن ابن مسعود لم يكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاسم بن أصبغ ، قال موسى بن هارون الحافظ هذا عندنا حديث باطل ، ولا نعلم أحدا رواه عن ابن مسعود إلا أبو زيد هذا ، وهو مجهول ، والحديث عندنا موضوع ـ انظر : بداية المجتهد (١/٣٤) .

ص : قوله : «أينقص الرطب إذا جف» ؟ قيل : نعم ، قال : «فلا إذا» وقوله لعمر — وقد سأله عن قبلة الصائم : أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته) .

ش : إذا ذكر وصف فى المحكوم عليه ، فلابد لذكره من سبب وإلا لكان كلاما أجنبيا لا يتعلق به غرض ، وذلك يقع على صور منها : أن يذكر الشارع وصفا بعد جواب سؤال منشأة ظن جامع بين صورتين فرق الشارع بينهما ، مثاله كونه — صلى الله عليه وسلم دعى إلى دار قرم فأجاب ، ودعى إلى دار قوم آخرين فلم يجب ، فقيل له : دعيت إلى دار فلان فلم تجب ، فقال : « إن فيها كلبا » فقالوا : وفى دار فلان هرة ، فقال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » (٥٢) فكونها من الطوافين والطوفات (ولو) (٥٣) لم يكن علة لعدم نجاستها لما كان فى ذكره فائدة .

ومنها : أن يذكر وصفا فى محل لو لم يكن علة لذلك الحكم لم يكن فى ذكره فائدة ، كقوله — صلى الله عليه وسلم — وقد أتى بماء نبذ فيه تمر : « تمرة طيبة وماء طهور » وقد علم أنه ماء منبوذ فيه تمر ، فنبه صلى الله عليه وسلم — بذكر التمرية والمائية الطهورية (بأن بقاء التمر على حاله لم يتغير ، وبقاء الماء على صفة طهوريته) (٥٤) علة لاستعماله .

ومنها أن يسأل — صلى الله عليه وسلم — عن صفة (فى) (٥٥) المحكوم عليه يعلم وجودها فيه قطعا عند سؤاله لهم عن حكم فيه ،

---

(٥٢) رواه ابو داود (١/٢٠) من حديث عائشة رضى الله عنها ، كما رواه ابن ماجه (١/٧٧) والبيهقى (١/١٤٦) .

(٥٣) ما بين القوسين ساقط من (ا) .

(٥٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

تنبيها لهم على أنها علة ، مثال ذلك وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر « أينقص الرطب إذا جف ؟ » قالوا : نعم قال : « فلا إذا » (٥٦) فعلم أن كونه معرضا للنقص بالجفاف علة للمنع من البيع ، ولتعلم أن قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « إنها من الطوافين » وقوله « فلا إذا » جاءت (٥٧) « إن » و « الفاء » وقد تقدم أنهما يدلان على العلية ، أما « إن » فدلالة (٥٨) صريحة ، وأما « الفاء » فإيماء وقد تقدمت ، لكن ليس لوجودهما (هنا) (٥٩) أثر ، بدليل أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لو قال في الهرة « ليست بنجسة » طوافة عليكم لفهم التعليل ، والفاء هنا جاءت للربط ، كأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال « إذا كان الرطب يجف فلا إذا » فهي جواب شرط مقدر .

ومنها : أن يسأل عن حكم في صورة بينها وبين صورة أخرى مشترك ، والحكم (٦٠) في تلك الصورة معلوم ، فيعلم أن حكم تلك الصورة مثلها ، كقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد سأله عمر رضي الله عنه عن قبلة الصائم ــ فقال ــ صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته » (٦١) فنبه بوجود مشترك بين قبلة الصائم وبين مج الماء بعد المضمضة ، وهو كون كل واحد منهما مقدمة

---

(٥٦) حديث صحيح : رواه الشافعي عن مالك في اختلاف الحديث (ص ٣١٩) وفي الأم (١٥/٣) كما رواه النسائي ، كتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب (٢٣٦/٧) وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢) .

(٥٧) مكانها بياض في (أ) . (٥٨) في (أ) « فلدلاله » .

(٥٩) ما بين القوسين من (ب) (٦٠) في (أ) « فالحكم » .

(٦١) رواه البخاري ، كتاب الصيام ، باب القبلة في الصوم (٣٩/٣ : ٤٠) ومسلم (١٣٤/٣) .

لأمر لم يفض إلى ذلك الأمر على قياس القبلة على المضمضة فالقبلة مقدمة الجماع ، كما أن المضمضة مقدمة الشرب ، لكنهما لما لم يفضيا إلى ما هما مقدمة له لم يضر ذلك .

ص : قوله : (الرابع — أن يفرق فى الحكم بين شيئين بذكر وصف مثل « القاتل لا يرث » وقوله — صلى الله عليه وسلم — « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد »)

ش : النوع الرابع (من الإيماء) (٦٢) أن يعم حكم ، ثم يشرع ضد ذلك الحكم معللا بوصف ، فلو لم يكن الوصف علة لم يذكر ، كقوله — عليه الصلاة والسلام — « القاتل لا يرث » (٦٣) وقد ثبت عموم الميراث للقاتل وغيره بآية الوصية ، ورتب ضد الميراث وهو المنع (منه) (٦٤) على القتل ، فيعلم أن القتل هو العلة فى منع الميراث وهما خطابان ، لاستقلال (٦٥) كل واحد منهما من غير ذكر الآخر (معه) (٦٦) وقد يكون الخطاب واحدا « ويذكر حكم » (٦٧) فى شىء ، ثم يذكر خلاف ذلك الحكم فى شىء آخر مقرونا بأمر لو

(٦٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٣) رواه ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل (٩١٣/٢) حديث رقم ٢٧٣٥ والترمذى من حديث ابى هريرة رضي الله عنه ، وقال لا يصح ، وضعف البيهقى إسحاق بن عبد الله احد رواته ، إلا ان له شواهد تقويه ، روى ابن عبد البر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس » للقاتل من الميراث شىء » رواه النسائى . (انظر نيل الأوطار ٨٥/٦ ، سبل السلام ١٠١/٣) .

(٦٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦٥) فى (ب) « الاستعمال » تحريف .

(٦٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

يكن له أثر فى الحكم لم يذكر ، وهو على أنواع : منها : أن يكون ذلك المذكور شرطا ، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا تبيعوا البر بالبر» إلى أن قال « فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » (٦٨) جوز البيع مع المفاضلة عند اختلاف الجنس ، فاختلاف الجنس شرط لصحة البيع متفاضلا ، لأنه يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجود وجود ولا عدم ، فهو من حيث المعنى شرط ، ومن حيث قرن بإذا فى قوله « إذا اختلف الجنسان فبيعوا » هو علة صحة البيع .

ومنها : (أن يكون غاية ، كقوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن (٦٩) ومنها : أن يكون مستثنى ، كقوله تعالى (إلا أن يعفون)(٧٠) أو يكون مستدرجا بلكن ، أو يذكر صفة تصلح للتأثير) (٧١) كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « للراجل سهم وللفارس سهمان » (٧٢) ودليل هذه الصورة كلها أنه لابد للفرق بين الحكمين من سبب ، وهذا الوصف يصلح سببا ، فيضاف إليه .

ص : قوله : (الخامس : النهى عن مفوت الواجب ، مثل قوله عز وجل « وذروا البيع ») .

---

(٦٨) رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت فى كتاب الربا ، باب « الصرف وبيع الذهب بالورق » (٤/٩٦ ، ١٠٠ بشرح النووى) وابن ماجه (٢/١٥) كما رواه الإمام احمد فى مسنده (٤/١٣١ ، ٥/٢) .

(٦٩) سورة البقرة (٢٢٢) .

(٧٠) سورة البقرة (٢٢٧) .

(٧١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧٢) رواه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب : فيمن أسهم له سهما (٢/٦٩ : ٧٠) والترمذى باب فى سهم الخيل (تحفة الأحوذى ٥/١٦٣) .

ش : من الإيماء أن ينهى عن شيء مفوت للواجب ، فيعلم أن علة المنهى عنه كونه مفوتا للواجب ، كقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (٧٣) فقد نهى عن البيع لكونه مفوتا لما أمر بالسعى إليه ، فيعلم أن تفويته للواجب علة فى النهى عنه ، واتعلم أن النهى هنا مأخوذ من معنى « وذروا » لأنه أمر بالترك ، فيكون نهيا عن الفعل.

ص : قوله : الثالث ــ الإجماع ، كتعليل تقديم الأخ من الأبوين فى الميراث بامتزاج النسبين) .

ش : الإمام عد الإجماع مما يعرف به علة الوصف (٧٤) ، ولم يمثله المصنف بتقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب ، وأجمع الناس (على) (٧٥) أن علة التقديم أن الشقيق ماذج فى نسب الأب ونسب الأم .

ص : قوله : (الرابع ــ المناسبة ، المناسب : ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا ، وهو (٧٦) حقيقى دنيوى ضرورى : كحفظ النفس بالقصاص ، والذين بالقتال ، والعقل بالزجر عن المسكرات ، والمال بالضمان ، والنسب بالحد (على الزنا) (٧٧) ومصلحى : كنصب الولى للصغير وتحسينى كتحريم القاذورات ، وأخروى : كتزكية النفس وإقناعى ، يظن مناسبا فيزول بالتأمل فيه) .

---

(٧٣) سورة الجمعة (٩) .
(٧٤) انظر المحصول (٢/٤٢٢ وما بعدها) .
(٧٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧٦) فى (ب) « هى » .
(٧٧) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

ش : ذكر الإمام للمناسب تفسيرين (٧٨) : أحدهما ــ أنه الذى يفضى إلى ما يوافق الإنسان ــ تحصيلا وإنفاء ــ وفسر التحصيل بجلب المنفعة ، والإنفاء بدفع المضرة . وثانيهما ــ الملائم لأفعال العقلاء ، كما يقال : هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة ، وهذه الجبة تناسب هذه العمامة ، (واختلاف المفسرين باختلاف قولى الناس فى تعليل أفعال الله تعالى ، فمن قال به قال بالأول ، ومن أباه قال بالثانى، وللمتأخرين اصطلاح آخر) (٧٩) وهو عبارة عن مباشرة الحكيم فعلا صالحا لأثر مطلوب ، كما يقال : دفع حاجة الفقير أثر مطلوب ، وإيجاب الزكاة فعل صالح له (والحكيم) (٨٠) قد باشره (٨١) لانعقاد الإجماع على إيجاب الزكاة وإذا تحقق هذا فالمختار هو الأول على رأى المصنف ، وجلب النفع قد يكون ضروريا وكذلك دفع الضرر ، وقد لا يكون ، والذى لا يكون قد يلحق بالضرورى للاحتياج إليه وهو المصلحى وقد لا يلحق به ولكنه يجرى مجرى المكملات الأمور تسمو بالنفوس ، وتحفظ مناصبها ، وأمور يحسن بها معاملة بعض النوع الإنسانى بعض ، وثانيها : ترك القاذورات واستعمال مكارم الأخلاق وكل واحد من جلب النفع ودفع الضرر إما لمصلحة دنيوية ، أو أخروية والمقصود من الدنيوية إفضاؤها إلى الأخروية ، وقد تكون لمجموعهما فما هو للدنيوى ولمجموعهما حفظ الأمور الخمسة .

واعلم أن النفس ما لم تحفظ عن المفسدات لا يتأتى لها فعل أمر دنيوى ، ولا أخرون ، فحفظها بشرعية القصاص ــ نفسا وأطرافا

---

(٧٨) انظر المحصول (٢/٤٣٤ وما بعدها) .
(٧٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٨٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٨١) فى الأصل (باشر) ولعلها محرفة .

فإذا حفظت النفس تعين حفظ العقل الذى هو مناط التكليف وبه تقع المعرفة إذا صين عن مفسدته ، ومفسدته المسكرات ، فشرعت الحدود لحفظه ، والدين بعد العقل — لابد من حفظه ، فحفظه بالنسبة إلى بقاء الإنسان عليه بشرعية قتل المرتد وقتال المخالف ، ليندفع عن حمل الأنسان على تركه ، وبالنسبة إلى دخوله فيه بشرعية الجهاد ، ولما كان المال مما يتأتى به حفظ النفس شرع لحفظ الضمان ، وقطع يد السارق ، ولما كان اختلاط الأنساب سببا لضياع الأولاد — لأن تحمل تربية الأولاد وتعهد مصالحهم ، وتحمل مشاق مزاولتهم ومحاولتهم إنما يكون بعلم الإنسان بولده ، وذلك إنما يكون بحفظ الأبضاع — فشرع حد الزنا ، فهذه الضروريات الخمس : حفظ النفس والعقل والدين والمال والنسب ، وهى ضرورية حقيقية ، لأنه لا يتأتى صلاح الدارين إلا بها ، وينحط عن هذه المرتبة ما تدعو الحاجة إليه ، ولكنه يمكن تركه ، وهو الذى عبر عنه بالمصلحى ، فنصب الولى للصغير ، وتمكينه من تزويجه من مصالح النكاح ، وليست بضرورية له فى حال صغره ، ولكنه ربما فات الكفؤ لو لم يحصل .

وينحط عن هذه المرتبة ما يجرى مجرى التحسينات والترتيبات، وهى من باب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، كتحريم القاذورات وسلب الرقيق منصب الشهادة ، وصيانتها من الرذالات ، وكتابة المكاتبين ، والأخرى المحض كرياضة النفس وتزكيتها ، وتهذيب الأخلاق ، فهذه (٨٢) لمحض سعادة الآخر .

وأما الإقناعى ، فهى أمور يظن فى أول الحال أنها مناسبة بالتفسير (الذى مر ، لكنه إذا نظر الإنسان فيها وتأملها ظهر فيها

---

(٨٢) فى (ب) « فيها » تحريف .

غير مناسبة بالتفسير) (٨٣) المذكور ، كما يعلل الشافعى تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة بنجاستها وقياس الكلب والسرقين (٨٤) عليها، وإذا نظرت علمت أن معنى كون الشيء نجسا أنه لا تجوز الصلاة معه ولا مناسبة بين المنع من الصلاة والمنع من البيع •

ص : قوله : (والمناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع فيه : كالسكر فى الحرمة ، أو فى جنسه : كامتزاج النسبين (فى التقديم) (٨٥) أو بالعكس : كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر فى سقوط الصلاة ، أو جنسه فى جنسه : كإيجاب حد القذف على الشارب لكون الشرب مظنة القذف ، والمظنة قد أقيم مقام المظنون)•

ش : اعلم أن القياس محط نظر الأصولى ، وعمدة القياس المناسبة ، وهذا المختصر لم يوضع للاستقصاء ، ومن المعانى ما إذا نشر الكلام فيه بان (وإن) لم يستقص الكلام فيه غمض واعتاص فنقول على حسب ما يقتضيه هذا المختصر ، لا على (حسب) (٨٦) ما يقتضيه فروع المناسبة ، فكلامه الآن فى المناسبة التى اعتبرها الشرع (وفى كونها علة ، والتى اعتبرها الشرع) (٨٧) قد تعبر عن

---

(٨٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨٤) بكسر السين وبفتحها مع سكون الراء وكسر القاف ، وهو ، الزبل . وهو معرب عن (سركين) بالكاف الفارسية التى تنطق كالجيم غير المعطشة قال الجواليقى : اصله : سرجين (المعرب / ٢٣٤ ، القاموس فصل السين باب القاف) لكن قال الإسنوى (والخنزير) وارى أنه لا يستقيم لأن الخنزير ورد فيه النص . أ هـ .

(٨٥) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(٨٦) ما بين القوسين من (أ) .

(٨٧) ما بين القوسين من (أ) .

تلك الصفة فى عين ذلك الحكم ، ولا نريد بالعين ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة (فيه) (٨٨) بل ما أفراده متفقة بالحقيقة وإن تعددت ، والجنس هو ما صدق على مختلفى الحقيقة فالحكم جنس تحته إيجاب وتحريم وندب وكراهة وإباحة ، والوصف جنس تحته مناسب وغير مناسب ، والمناسب منه معتبر وغير معتبر، وكلامنا فى المعتبر وذلك إما أن يكون للنوع فى النوع ، كاعتبار الإسكار فى (تحريم المشروب ، فالإسكار نوع والتحريم نوع ، أثر الإسكار فى) (٨٩) التحريم ، واعتبره الشرع فى الخمر ، فيعتبر فى النبيذ ، وقد يعتبر النوع فى الجنس ، كالأخوة من الأبوين ، فإنها نوع له أفراد متفقة الحقيقة اعتبرها الشرع فى التقديم فى الميراث، وولاية النكاح ، فالأخوة من الأبوين أفرادها متفقة ، لأنها فى الميراث كهى فى النكاح ، لكن تقديم الميراث غير تقديم النكاح يجمعهما جنس التقديم الذى نوعاه مختلفان ، فهذا نوع أثر فى جنس ، وقد يكون الأمر بالعكس أى يؤثر الجنس فى النوع : كالمشقة ، فإنها جنس ، لأن مشقة السفر غير مشقة الحيض ، فنفس المشقة مشترك بين معنيين مختلفى الحقيقة ، فالمشقة جنس أثر فى نوع ، وهو إسقاط صلاة ، أما فى الحيض فبالكلية ، وأما فى السفر فإسقاط رباعية إلى ثنائية فنفس إسقاط الصلاة لا تختلف أفراده ، فهذا جنس أثر فى نوع •

وقد يعتبر تأثير جنس فى جنس ، وهو تعليل فى الأحكام بالحكمة التى لا يشهد لها أصول معينة ، مثاله : حد القذف مع

---

(٨٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٨٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(حد) (٩٠) الشرب فإن الشرب مظنة الافتراء ، كما أن الخلوة بالأجنبية مظنة وطئها ، فألحق حد الشرب بحد القذف ، لأن الشرب مظنة الافتراء إقامة للشرب مقام الافتراء الذى هو مظنة الأفتراء ، كما أن الخلوة مظنة الوطء ، أقيمت مقام الوطء في الحرمة ، فقياس حد الخمر على حد القذف للوصف المشترك ، وهو الافتراء ، فقد أثر جنس المظنة فى جنس الحرمة .

ص : قوله : (لأن الاستقراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح العباد ، تفضلا وإحسانا ، فحيث ثبت حكم وهناك وصف لم يوجد غيره ظن كونه علة) .

ش : قد علمت أنه ادعى أن (٩١) المناسبة تفيد العلية بشرط اعتبار الشرع ، ثم ذكر وجوه الاعتبارات من نوع فى نوع ، ومن نوع فى جنس (وبالعكس) (٩٢) ومن جنس فى جنس ، وقد مرت مثل ذلك ، والآن شرع فى ذكر الدليل على كون المناسبة تفيد ظن العلية ، ببيان ذلك : أن الله تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد ، والوصف الفلانى مصلحة ، فيغلب على الظن مصلحة شرعية الحكم لأجله ، أما الأول — وهو أن الأحكام شرعت لمصالح العباد فنقول : من استقرأ الشرائع وجدها لم يشرع فيها حكم إلا (لتحصيل) (٩٣) مصلحة (٩٤) أو دفع مفسدة ، وليس ذلك لغير العباد ، فهو لهم فقد

---

(٩٠) ما بين القوسلقط من (ب) .
(٩١) فى (ب) « والى » تحريف .
(٩٢) ما بين القوسلقط من (ب) .
(٩٣) ما بين القوسلقط من (أ) .
(٩٤) فى (أ) « المصلحة »

ثبت شرعية الأحكام لمصالح العباد ، ثم ننظر فى كل حكم معه مصلحة معينة ، فنقول : لابد لهذا الحكم من علة وهذه المصلحة صالحة لكونها علة ، والأصل عدم غيرها ، فيغلب على الظن أنها علة له ، وهذا هو المقام الثانى ، والعمل بالظن واجب ، لما تقرر أول القياس ، فيجب العمل بها .

واعلم أن الاستقراء دل على أن أحكام الله تعالى مقرونة بالمصالح ، وليس الغرض غير نفع العباد ، فالمراد نفعهم ، وأما أن ذلك بطريق التفضل والإحسان لا بطريق الوجوب فمن دليل آخر ، لأن الاستقراء دل على (أن) (٩٥) مقارنة الأحكام للمصالح ليس إلا ، وأما أن ذلك تفضل وإحسان ، وليس وجوبا فلم يدل عليه الاستقراء ، وليس له مجال فيه .

ص : قوله : (وإن لم تعتبر وهو المناسب المرسل اعتبره مالك ، والغريب ما اثر هو فيه ولم يؤثر جنسه فى جنسه ، كالطعم فى الربا ، والملائم : ما اثر جنسه فى جنسه أيضا . والمؤثر : ما أثر جنسه فيه) .

ش : اعلم — رحمك الله وإيانا — أن الوصف قد يعلم أن الشرع اعتبره ، وقد يعلم كونه ألغاه ، وقد يجهل الأمران ، أما معلوم الاعتبار فينقسم إلى ما اعتبر نوعه فى نوع الحكم ، أو نوعه فى جنسه أو بالعكس أو جنسه فى جنسه ، وقد تقدم ذلك ، والذى ألغاه الشرع لا نظر إليه ، كرائحة الخمر أو لونها ، فعلم أن الشرع ألغاه فى التحريم ، وأما ما لا يعلم اعتبار الشارع له ولا ألغاه ، فهو المسمى بالمصالح المرسلة ، وقال به مالك — رضى الله عنه .

---

(٩٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

هذا تقسيم بالنسبة إلى الاعتبار والإلغاء ، وعدم العلم بالأمرين وثم تقسيم آخر بالنسبة إلى ما يسمى غريبا وملائما ومؤثرا فالغريب ما أثر نوعه فى نوع الحكم ، ولم يؤثر جنسه فى جنسه ، كالإسكار مع تحريم الشرب ، فإن نوع السكر أثر فى التحريم وهو نوع الحكم ولم يؤثر جنسه فى جنس الحكم ، ومثله المصنف بالطعم فى الربا ، فإنه أثر نوع الطعم فى تحريم الربا ، وهو نوع الحكم ، ولم يؤثر جنس الطعم فى جنس الحكم ، من حيث هو حكم ، فإن أثر مع تأثير النوع فى النوع ، والجنس فى الجنس فهو الملائم ، مثاله : القتل بالمثقل (مع القتل)(٩٦) بالجارح ، فخصوص كونه قتلا معتبر (٩٧) فى كونه قصاصا ، وعموم جنس الجناية معتبر فى جنس العقوبة ، والملائم متفق على قبوله بين القائسين ، وما فات فيه اعتبار النوع فى النوع والجنس فى الجنس مردود بالاتفاق ، وما اعتبر جنسه فى الجنس ، ولم يعتبر النوع فى النوع وهو المصالح المرسلة ، اعتبره مالك ، والمؤثر : ما أثر فى جنس الحكم .

هذا الذى دل عليه كلام المصنف والذى دل عليه كلام الحاصل (٩٨) والمحصول والتحصيل أن المؤثر : هو أن يؤثر الوصف فى جنس الحكم، ويكون أولى به من وصف آخر ، ولولا ذلك لكان هذا من باب تأثير النوع فى الجنس : مثاله : البلوغ الذى يؤثر فى رفع الحجر عن (المال ، فيؤثر فى رفع الحجر عن) (٩٩) البكارة ، دون الثيابة ،

---

(٩٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٩٧) فى (ب) « مخصوص » تحريف .
(٩٨) انظر المحصول (٢/٤٧٣ وما بعدها) .
(٩٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

فالبلوغ وصف أثر في جنس الدفاع الذى هو أعم من كونه رفعا عن المال ، أو عن البضع ، والثيابة لا ترفع الحجر عن المال .

ص : قوله : (مسألة : المناسبة لا تبطل بالمعارضة ، لأن الفعل وإن تضمن ضررا أزيد من نفعه (لا يصير نفعه غير نفع) (١٠٠) لكن يندفع مقتضاه) .

ش : اعلم أن الفعل قد يشتمل على مصلحة خالصة (فقط ، وحينئذ لا معارضة لتلك المصلحة ، وقد يشتمل على مفسدة - أيضا - خالصة) (١٠١) وقد يشتمل على مصلحة ومفسدة ، فإذا اقتضت المناسبة وصفا في فعل ، وفي ذلك الفعل وصف على خلافه لا يعارض ذلك الوصف . مثاله : لما اشتملت الخمر على مفسدة للعقول واشتملت على مصلحة ما لبعض الأبدان ما بطلت مفسدتها لما اشتملت عليه من المصلحة ، وهو المعنى بكون المناسبة لا تبطل بالمعارضة والدليل على أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة أن الفعل إما أن يتساوى فيه المفسدة والمصلحة ، أو تترجح إحداهما ، فإن تساويا لم يكن اندفاع احداهما بالأخرى أولى من العكس ، ولا يجوز اندفاعهما لأن اندفاع كل واحدة ببقاء الأخرى (فلو اندفعتا بقيتا ، فيلزم حينئذ بقاؤهما) (١٠٢) فليس بينهما تناف ، وإلا لما بقيتا ، وإذا لم يكن بينهما تناف لا تدفع الزائدة الناقصة ، لأنها لو دفعتها لكان لأجل التنافي ، وقد ثبت عدم تنافيهما ، ثم ذلك المقدار الذى يساوى الناقصة من الزائدة ليس بعضا معينا ،

---

(١٠٠) ما بين القوسين من الآن المطبوع .

(١٠١) ما بين القوسين ساقط من (ا) .

(١٠٢) ما بين القوسين ساقط من (ا) .

فما من بعض (من) (١٠٣) الأبعاض إلا وهو صالح لمعارضتها ، فلم يتعين بعض حتى يقال : انضم إليه بعض آخر يقوى به على دفعها ، فكل مساو لا يدفع ، وما زاد لا يتعين لأن يتمحض خالصا عن المعارضة فيدفع ، فحال كل بعض كذلك فى المساواة والمدافعة فلا يدفع الزائد مقتضى الناقص ، لما تقرر .

ص : قوله : (الخامس : الشبه ، قال القاضى : المقارن للحكم إن ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب ، أو بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه ، وإن لم يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة لتطهير ، وقيل ما لم ناسب (إن علم) (١٠٤) اعتبار جنسه القريب فهو الشبه ، وإلا فالطرد . واعتبر الشافعى — رضى الله عنه — المشابهة فى الحكم ، وابن علية فى الصورة ، والإمام ما يظن استلزامه ولم يعتبر القاضى مطلقا . لنا : أنه يفيد ظن وجود العلة ، فيثبت الحكم . قال : ما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع . قلنا : ممنوع) .

ش : اختلفت (١٠٥) عبارات الأصوليين فى حد قياس الشبه ، وفى كونه صحيحا ، فالذى قاله القاضى (١٠٦) : إن الوصف المقارن (١٠٧) لحكم إن ناسبه بذاته ، كالإسكار المناسب للتحريم صيانة للعقول فهو المناسب ، لتناول حد المناسب (١٠٨) له على ما مر ، وإن لم يكن الوصف المقارن للحكم مناسبا لذاته ، فإما أن يستلزم ما يستلزمه بذاته

(١٠٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٠٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٠٥) فى (أ) « اختلف » .
(١٠٦) هو القاضى ابو بكر الباقلانى تقدمت ترجمته .
(١٠٧) فى (أ) « المناسب » .
(١٠٨) فى (ب) « المناسبة » .

أولا ، فإن استلزم فهو قياس الشبه ، مثاله : الطهارة ، المقصود بها الوضاءة والنظافة ، وليس هذا من هذا الوجه مناسبا لاشتراط النية، ولكن يستلزم ما يناسب النيه ، وهى العبادة المستلزمة للنية ، فهـذا قياس شبه ، لكونه لم يناسب بذاته ، ولكن استلزم المناسب ، ولهـذا قال الشافعى — رضى الله عنه — : طهارتان — (يعنى) (١٠٩) الوضوء والتيمم — فأنى يفترقان ، وقد فرق أبو حنيفة بينهما ، فأوجب النية فى التيمم دون الوضوء ، وإن لم يناسب ، لا بذاته ولا بطريق التبع فهو الطرد ، ومثال ما يقال فى الخل : مائع لا تبنى على جنسه القنطرة فلا يطهر كالدبس ، فبناء القنطرة لا يناسب ولا يستلزم المناسب ، وقد وجد الشبه بحدا آخر فقيل : الوصف الذى ليس بمناسب يشترط تأثير جنسه القريب فى الحكم هو الشبه ، مثاله : الطهارة مع النيـة فإن الوضاءة غير مناسبة للنية ، ولكن لها جنس قريب وهو كونها عبادة أثر فى الحكم فى باب الوضوء .

واعلم أن الشافعى — رضى الله عنه — يسمى هذا قياس علية الأشباه ، وهو أن يدور فرع بين أصلين يأخذه من كل منهما شبها ، فيلحق بأقواهما شبها ، فيعتبر المشابهة فى الحكم ، كما نقول فى العبد المجنى عليه المشابهة للحر فى كثير من الأحكام ، والمشابهة للأموال فى كثير من الأحكام هل يلحق بالحر فلا تتعـدى قيمتـه الدية ، أو بالأموال فتتبع قيمته بالغة ما بلغت ؟ وابن علية (١١٠) من أصـحاب

---

(١٠٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١٠) هو : أبو بشر إسماعيل بن مقسم الأسدى ، كان من اكابر حفاظ الحديث ، ولى صدقات البصرة ، والمظـالم فى آخر ولاية هارون الرشيد ، توفى سنة ١٩٣ هـ (تهذيب التهذيب ١/٢٧٥ : ٢٧٩ ، الأعلام ١/١٠٣) .

الشافعى — رضى الله عنه — يعتبر المشابهة فى الصورة ، حتى ألحق التشهد الأخير — فى عدم الوجوب — بالتشهد الأول ؛ لمشابهته له فى الصورة .

ومختار الإمام (١١١) أن المشابهة متى وقعت ، إما فى ما يظن أنه علة الحكم ، أو يستلزم لعلة الحكم ، سواء كانت المشابهة فى الأحكام أو فى الصورة صح القياس ، وإذا وضحت المذاهب ، فالقاضى قال : إنه لا يصح هذا القياس أصلا ، استدل على ذلك بأن المشابهة على الصورة المحدودة تفيد ظن وجود العلة ، والظن يجب العمل به لما تقدم .

واحتج القاضى بأن الوصف إن ناسب عمل به ، وهو المناسب ، وإن لم يناسب كان مردودا بالإجماع ، وجوابه : أن ما لا يناسب منه ما هو مستلزم المناسب ، أو معلوم تأثير جنسه القريب فى جنس الحكم ،

ومنه ما ليس كذلك ، فإن ادعيت أن المستلزم والمعلوم تأثير جنسه مردود بالاتفاق منعنا الإجماع ، لأن هذا (هو) (١١٢) أول المسألة والنزاع فيه ، وإن عنيت به ما ليس كذلك فليس مما نحن فيه

ص : قوله : (السادس : الدوران ، وهو أن يحدث (الحكم)(١١٣) بحدوث وصف ، وينعدم بعدمه ، وهو يفيد ظنا ، وقيل : قطعا ، وقيل : لا ظنا ولا قطعا . لنا : أن الحادث له علة ؛ وغير الدار ليس بعلة لأنه إن وجد قبله فليس بعلة ، للتخلف ، وإلا فالأصل عدمه) .

---

(١١١) انظر هذه المسألة فى المحصول (٢/٤٧٤ — ٤٧٧) .

(١١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : اختلف فى الدوران ، فقيل : إنه يفيد العلية ظنا ، وهو مختار الإمام (١١٤) وقالت المعتزلة : يفيد العلية قطعا (وقال قوم) لا يفيد العلية ، لا ظنا ولا قطعا) (١١٥) والدوران — كما قال — هو: أن يحدث أمر عند حدوث وصف وينعدم عند انعدام ذلك الوصف ، واختلف فيه : فقيل : يكفى فى دلالته على العلية وجوده مع الوصف، وانعدامه بانعدامه فى صورة واحدة ، مثاله : التحريم مع الخمرية ، إذا كان عصيرا لم يوجد معه تحريم ، فإذا جاءت الخمرية ثبت التحريم فإذا عاد إلى الخلية انتفى التحريم . وقيل : لابد من وجوده معه وانعدامه بانعدامه فى أكثر من صورة واحدة ، وكلام المصنف يحتمل الأمرين ، فإذا علمت ذلك فأعلم أن الدليل على إفادته الظن أن نقول : هذا الحكم الحادث لابد له من علة ، والعلة إما هذا الوصف الذى حدث (الحكم) (١١٦) عند حدوثه ، وانعدام « عند » (١١٧) انعدامه ، أو غيره ، وغيره ليس بعلة ، فيتعين كونه علة ، وإنما قلنا : إن غيره ليس بعلة ، لأن ذلك الغير إما أن كان موجودا قبل وجود (هذا الحكم أو ما كان موجودا ، فإن كان موجودا قبل وجود) (١١٨) الحكم لزم ألا يكون علة ، لأنه لو كان علة وقد وجد ولم يوجد الحكم معه يلزم تخلف المعلول عن العلة ، والأصل خلافه وإن لم يكن موجودا قبل وجود الحكم كان معدوما ، والأصل استمراره على العدم ، فيتعين كون هذا

---

(١١٤) راجع المحصول (٢/٤٨٦ : ٤٩٠) .
(١١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١١٦) ما بين القوسين من (أ) .
(١١٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١١٨) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .

الوصف علة ، والمراد من المدار هو الوصف الذى دار الحكم معه ، وجودا وعدما .

ص : قوله : (وأيضا ــ علية بعض المدارات مع التخلف فى شىء من الصور لا تجتمع مع (عدم) (١١٩) علية بعضها ، لأن ماهية الدوران إما أن تدل على علية المدار فيلزم علية هــذه المدارات ، أو لا تدل فيلزم عدم علية تلك للتخلف السالم عن المعارض ، والأول ثابت فأنتفى الثانى. وعورض بمثله ، وأجيب بأن المدلول قد لا يثبت لمعارض) .

ش : هذا وجه ثان دال على كون المدار عليــه للدائر ، وهو من غير المحصول والحاصل ، وذلك بأن نقول : ثبت عليــه بعض المدارات مع التخف فى بعض المدارات ، أى وجــدنا دورانا دل على عليــة المدار للدائر ، مع دورانات تخلفت فيها العلية ، أى وجدت دورانات وليس المدار فيها علة للدائر ، أما الأول : فالدعاء بالاسم المغضب دار معه الغضب (وجودا وعدما) (١٢٠) مثاله : زيد دعى باسم مغضب فغضب ولم يدع به مرة أخرى فلم يغضب ، ثم دعى به فغضب كذلك ، فنجزم بأن علة غضبه دعاؤه بالاسم المغضب ، وأما الدورانات التى لم تدل على العلية فكثيرة ، منها ــ أن معلول العلة إذا كانا متساويين كالإخراق مع الإحراق ، فكل واحد منهما دائر مع الآخر وجودا وعدما ، وليس أحدهما علة للآخر ، وكذلك الفوقية مع التحتية ، إلى غير ذلك ، لأن (المتضادين معا) (١٢١) والعلة متقدمة على المعلول ، فنقول : عليــة بعض المدارات مع التخلف فى مدارات أخرى لا تجتمع مع عدم علية

---

(١١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٢٠) ما بين القوسين من (ب) .
(١٢١) فى (أ) « المعنى يبين مع » .

بعض آخر ، والأول ثابت فينتفى الثانى ، وإنما قلنا : إنهما لا يجتمعان لأن ماهية الدوران ، من حيث هو إما أن تدل على العلية أو لا تدل ، فإن دلت لزم دلالـــة ذلك البعض الآخر على العليـــة ، وإن لم تـــدل لزم عـــدم دلالة الدوران الذى دل على عليـــة المدار مع التخلف فى المدارات التى وقع التخلف فيها عملا بالتخلف السالم عن المعـــارض ، أى عن دلالة ماهية الدوران (على العلية ، لأنا نتكلم عن هذا التقدير ، فقـــد ثبت أن دلالة الدوران مع البعض فى المتخلف فى تلك الصـــور لا تجتمع مععدم دلالة الدوران فى الآخر ، والأول ثابت ، لأنا نتكلم على هذا التقدير ، وإذا ثبت الأول انتفى عدم دلالة الدوران) (١٢٢) فى بعض الآخر فتثبت دلالة الدوران فيها وهو المقصود ، قال المصنف « وعورض بمثله » بيان المعارضة أن يقال : عدم علية (بعض) (١٢٣) المدارات مع دلالة الدوران فى بعض المدارات مما لا يجتمع مع دلالة الدوران فى بعض آخر ، والأول ثابت فينتفى الثانى ، وذلك لأنه يثبت عدم علية مدارات وهى الصورة التى ذكرناها ، مع علية مدار الدائر فى الدعاء بالاسم المغضب ، فنقول ماهية الدوران إما أن تقتضى عليـــة المدار للدائر أو لا تقتضى ، فإن لم تقتض ثبت عدم عليـــة هذا البعض الآخر ، فإن اقتضت لزم عليه تلك المدارات (عمـــلا بدلالة الدوران السالم عن التخلف ، والأول ثابت ، لأنا نتكلم على تقدير عدم علية تلك المدارات) (١٢٤) مع دلالة الدوران على العلية ، فينتفى دلالة البعض الآخر وهو المطلوب .

---

(١٢٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٢٤) ما بين القوسين من (أ) .

وأجيب عن هذه المعارضة : بأن نقول عند قوله « فإن اقتضى لزم دلالة تلك المدارات » لا يلزم من دلالة الدوران دلالة تلك المدارات ، لأن المدلول قد لا يثبت لمعارض ثبوته ، ولا يتأتى هـذا المنع للخصـم عند قولنا « وإن لم تقتض ماهية الدوران لزم عدم علية تلك المدارات لاتخلف » فلا يقول الخصم : يثبت حينئذ لإمكان الدليل ، لأن التخلف يجوز كونه لمعارض ، وأما الثبوت لإمكان وجود الدليل فلا .

ص : قوله :(قيل : الطرد لا يؤثر ، والعكس لم يعتبر . قلنا : يكون للمجموع ما ليس لأجزائه) .

ش : احتج منكر علية الدوران بأن قال : الدوران عبارة عن وجود شيء عند وجود آخر ، وعدمه عند عدمه ، والوجود عند الوجود لا يؤثر ، وهو المعنى بالطرد ، يعنى وحده ، أى وجود شيء عند وجودا شيء آخر لا يؤثر وحده بالاتفاق ، والعلل الشرعية لا يعتبر فيها العكس ، أى لا يعتبر فيها العكس أى لا يلزم من عدمها العدم ، فإذا كان الطرد وحده لا يؤثر والعكس غير معتبر ، ومجموعهما الدوران فلا يكون للدوران أثر .

أجاب (المصنف) (١٢٥) عن ذلك : بأنه لا يلزم من عدم دلالة كل واحد على انفراده أن لا يدل عند الاجتماع ، لأن المجموع قد يثبت له ما يثبت لكل واحـد من أجزائه عنـد انفراده ، وأكثر الماهيـات المركبة كذلك .

ص : قوله : (السابع ــ التقسيم الحاصر ، كقولنا : ولاية الإجبار إما أن لا تعلل أو تعلل بالبكارة أو الصغر أو غيرهما ، والكل باطل سوى

---

(١٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الثانى ، فالأول والرابع للإجمـاع ، والثالث لقوله ــ عليه الصـلاة والسلام ــ « الثيب أحق بنفسها ») .

ش : اعلم أن التقسيم قد يكون حاصرا ، وقد يكون منتشرا ، والحاصر قد يكون حصره عقليا ، وقد يكون شرعيا ، فالحاصر العقلى يفيد عقلا وشرعا ، وهو الدائر بين النفى والإثبات ، مثاله فى العقليات المعلوم إما موجود أو معدوم ، والموجود إما أن لا يجوز عليه العدم وهو الواجب ، أو يجوز وهو الممكن (والمعدوم إما أن لا يجوز عليه الوجود وهو الممتنع ، أو يجوز ، وهو الممكن) (١٢٦) مثاله فى الشرعيات أن نقول : ولاية الإجبار (إما أن لا تكون معللة أو تكون ، والأول باطل بالإجمـاع وهى إما أن تكون معللة) (١٢٧) بالبكارة أو الصـغر أو غيرهما ، والثالث باطل بالإجماع ، والثانى باطل ، وهو أن تكون معللة بالصغر ، وإلا لكانت الولاية ثابتة على الثيب الصغيرة ، وهو باطل ، لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « الثيب أحق بنفسها من وليها » (١٢٨) فيتعين أن تكون معللة بالبكارة وهو المقصود .

ص : قوله : (والسبر غير الحاصر مثل أن تقول : علة حرمة الربا إما الطعم أو الكيل أو القوت ، فإن قيل : لا علة لها ، (أو العلة) (١٢٩) غيرها ، قلنا إن الغالب على الأحكام تعليلها ، والأصل عدم غيرها) .

---

(١٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢٨) رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب (٤/١٤١) وابو داود كتاب النكاح ، باب الاستئمار (١/٤٨٢ ــ ٤٨٤) والترمذى ، باب خطبة النكاح (تحفة الأحوذى ٤/٢٤٤) والنسائى ، كتـاب النكاح باب : استئذان البكر فى نفسها (٦/٦٩) .

(١٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : اعلم أن هذا الذى ذكره يمكن ايراده بحيث يكون التقسيم فيـــه (منحصرا ، وكذلك أورده الإمام أولا ، ويمكن إيراده بحيث يكون) (١٣٠) منتشرا ، وكذلك أورده الإمام ثانيا • مثال الأول : أن يقال : أجمعت الأمة أن حرمة الربا المعللة ، وأجمعوا على أن العلة إما المال أو القوت أو الكيل أو الطعم وبطل التعليل بالثلاث الأول • فيتعين الرابع ، ومثاله منتشرا : إذا لم ندع الإجماع ، بل نقول : علة حرمة الربا إما المال أو القوت أو الكيـــل أو الطعم ، والكل باطل إلا الرابع ، فيتعين التعليل (به) (١٣١) وعلى هذه الصورة يتوجه منع التعليل ومنع الحصر ، أما منع التعليل فيقال : لا نسلم أن حرمة الربا معللة ، فإن من الأحكام ما لا يعلل ، ســـلمنا أنها معللة ولكن لا نسلم انحصار التعليل (فى الأربع) (١٣٢) مفردة ، ولم لا يجوز أن تكون العلة مجموع وصفين أو ثلاثة ، وهذا المنع لم يذكره المصنف ، والجواب قوله « لا نسلم أنها معللة » قلنا : قد تبين أن أحكام الله تعالى وردت مقرونة بالمصالح تفضلا وإحسانا ، وهذا حكم فيغلب على الظن تعليله ، ولا ندعى إلا علية بظن ، وأما قوله (لا نســـلم الحصر ، فنقول : ما عدا هذه الأوصـــاف كانت معدومة ، والأصـــل بقاؤها على العدم ، فيغلب على الظن أن هذه هى العلة ، وأما قوله)(١٣٣) « لا نسلم انحصار التعليل فى الأربع مفردة » جوابه : بيان إفسادها بطرقها التفصيلية : من النقض وعدم التأثير وغير ذلك •

---

(١٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (الثامن ــ الطرد ، وهو : أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع (فيه) (١٣٤) ، [illegible] فيه إلحاقا للمفرد بالأعم الأغلب، وقيل : تكفى مقارنته فى صورة ، وهو ضعيف) .

ش : اعلم أن المراد بالطرد هنا : أن يكون وصفا لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب ، إذا كان الحكم (ثابتا) مع ذلك الوصف فى سائر الصور المغايرة لمحل النزاع (ليغلب ظن كونه علة ، فيلحق به المحل المتنازع فيه ، إلحاقا للنادر بالغالب) (١٣٥) هذا « هو » (١٣٦) المراد من الاطراد عند عامة فقهائنا (١٣٧) .

وبالغ مبالغ منهم فقال : يكفى وجود الحكم مع ذلك الوصف فى صورة واحدة لتحصل غلبة الظن بكونه علة ، والدليل على كونه علة ــ على التفسير الأول ــ ما ذكره المصنف مع زيادة لابد منها ، وهى أن الاستقراء دل على أن الشرع يلحق الصورة النادرة بالأعم الأغلب فى كل باب ، فإذا رأينا الحكم مقارنا للوصف فى صور كثيرة غير محل النزاع . استدل (به) (١٣٨) على ثبوت الحكم فى تلك الصورة إلحاقا لتلك الصورة النادرة بالأعم الأغلب ، وأما التفسير الثانى فالمصنف قضى بضعفه ولم يتعرض لإثباته ، والذى قاله الإمام : إنه أضعف التفسيرين ، واستدل على كونه علة بأن العلم يكون الحكم لابد له من علة ، ويحصل هذا الوصف مع عدم الشعور بغيره ، يفيد ظن عليته

---

(١٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٣٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٣٦) ما بين القوسين من (ب) .
(١٣٧) انظر جمع الجوامع (٢٩١/٢) حاشية البنانى ، إرشاد الفحول (٢٢٠) والإبهاج (٥٦/٣) .
(١٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

لأنه لو لم يستند إلى هذا الوصف ، فإما أن لا تكون له علة ، أو تكون العلة غير هذا ، وذلك يستدعى الشعور بذلك الغير ، وهما باطلان ، فيتعين أن تكون العلة هذا الوصف .

ص : قوله : (التاسع ـ تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق ، وقد يقال : العلة إما المشترك أو الميز ، والثانى باطل فيثبت الأول ، ولا يكفى أن يقال : محل الحكم إما المشترك أو مميز الأصل ، لأنه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم) .

ش : اعلم أن الغزالى ـ رضى الله عنه ـ قال إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه تارة يكون باستخراج الجامع ، وتارة (يكون) (١٣٩) بإلغاء الفارق ، وهو أن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا (١٤٠)، وهذا الفرق لاغ ، فيلزم اشتراك الأصل والفرع فى هذا الحكم ، وهذا (هو) (١٤١) الذى يسميه أصحاب أبى حنيفة بالاستدلال ، ويفرقون بينه وبين القياس ، وتوجيه الأول بأن الحكم لابد له من علة ، وقد علم ذلك فالعلة إما المشترك بين الأصل والفرع أو (ما) (١٤٢) امتاز به الأصل عن الفرع ، والثانى باطل فيتعين الأول ، وبيان علية المشترك وإلغاء تأثير المميز بالسبر والتقسيم ، وقد تقدم ولا يكفى أن يقال : الحكم لابد له من محل ، فمحله إما المشترك أو المميز ، والثانى باطل فتعين الأول . مثاله أن يقال : الإفطار

---

(١٣٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٤٠) فى (ب) « كل » تخريف .
(١٤١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٤٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

حكم فلا بد له من محل ، فمحله إما المشترك بين الإفطار بالوقاع ، والإفطار بالأكل أو ما امتاز به الوقاع ، وما امتـــاز به الوقاع ملغى بطريقة فيتعين أن يكون محله المشترك وهو موجود فى الإفطار بالأكل

فيثبت الحكم . قال الإمام (١٤٣) : وهو ضعيف لأنه لا يلزم من ثبوت الحكم فى المفطر ثبوته فى كل مفطر لأنه لا يلزم من ثبوت وصف لمحل ثبوت ذلك الحكم حيث يثبت ذلك المحل ، ألا ترى أن الرجل قد يوصف بالطـــول ولا يلـــزم من ثبـــوت الرجولية فى كل (فرد) (١٤٤) ثبوت الطول فى ذلك الفرد .

ص : قوله : تنبيـــه ــ قيـــل : لا دليـــل على عـــدم عليته فهـــو علة ، قلنا ، لا دليـــل على عليته فليس بعلة . قيل : لو كـــان علة لتأتى (القياس) المأمور به ، قلنا : هو دور) .

ش : اعلم أن هذا التنبيه اشتمل على طريقين أخريين يستدل بهما على كون الوصف علة ، وهما فاسدان ، الأول : أن يقال : لا دليل على إفســـاد عليتـــه فيكون علة ، وعورض ذلك بمثـــله بأن قيـــل : لا دليـــل على عليته .

فلا يكون علة ، وصـــورة إيراده فى الأصلين عجز الخصم عن إفساده فيكون علة ، وعورض بعجز المســـتدل على تصـــحيح عليتـــه

---

(١٤٣) انظر المحصول (٢/٤٩٥ : ٤٩٧) .
(١٤٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٤٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فلا يكون علة . وفى الأصـــل أعنى المحصول (١٤٦) زيادة ، وهى بيان رجحان هذه المعارضة ، وذلك بأن يقال : إذا أثبتنا كل ما عجزنا عن نفيه لزمنا إثبات ما لا نهاية له ، أما إذا نفينا ما عجزنا عن اثباته لم يثبت ما لا نهاية له وهو حق .

الثانى ـــ قيل لو كان هذا الوصـــف علة لتأتى القياس المأمور به (فى قوله : **(فاعتبروا يا أولى الأبصـــار)** ولو لم يكن علة . لم يتأت ذلك ، فجعله علـــة أولى ، ليثبت القياس المأمور به) (١٤٧) أجاب المصنف بجواب اختص به ، وهو . أن تأتى القياس به فرع كونه علة ، فلو أثبتنا كونه علة يتأتى القياس به لزم الدور .

---

(١٤٦) انظر المحصول (٢/٤٩٧) .

(١٤٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الطرف الثـانى

فيما يبطل العلية ، وهو (١) ستة

ص : قوله : (الأول ــ النقض ، وهو : إبداء الوصف بدون الحكم ، مثل أن تقول لمن لم يبيت : تعرى أول صومه عن النية فلا يصح ، فينقض بالتطوع ، قيل يقدح ، وقيل : لا مطلقا ، وقيل : فى المنصوصة ، وقيل : حيث مانع ، وهو المختار ، قياسا على التخصيص ، والجامع جمع الدليلين ، ولأن الظن باق بخلاف ما لم يكن مانع) .

ش : تقدم الكلام فيما يدل على العلية ، والآن الكلام فيما يدل على فساد العلة ، فالأول النقض ، وهو وجود الوصف مع عدم الحكم مثاله : أن تقول فيمن لم يبيت نية صومه من الليل : تعرى أول صومه عن النية (فلا يصح ، جعلنا تعرى صومه عن النية) (٢) علة لعدم صحته ، فيقول الخصم : ينقض بصوم التطوع ، فإنه تعرى أوله عن النية مع صحته ، فنقول : ذلك الوصف لا يخلو إما أن تكون عليته تثبت بالنص أو بغيره من المناسبة والدوران ، وعلى كل واحد من التقديرين فالتخلف إما لمانع ، أولا لمانع ، فقال قوم : لا يقدح (التخلف فى عليته كيف كان . وقال آخرون : يقدح كيف كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، كان لمانع ، أو لغير مانع وقيل : لا يقدح)(٣) فى المنصوصة (دون) (٤) المستنبطة وقيل : إن كان التخلف لمانع لم يقدح ، وإن كان لا لمانع قدح (٥) .

---

(١) فى (أ) « وهى » .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣) ما بين القوسين من (ب) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٥) انظر : الإحكام (٣٠٢/٢) شفاء الغليل ص ٤٦٠ .

قال المصنف : وهو المختار ، واستدل على ذلك بأن دلالة العلة على ثبوت الحكم فى محالها ، كدلالة العام على أفراده ، والتخصيص لوجود مخصص للعلم لا يقدح (فى فعل كون العلم علة ، فكذلك تخصيص العلة لوجود المانع لا يقدح) (٦) فى كونها ، وإنما كان ذلك كذلك لأنا إذا خصصنا العام بالخاص عملنا بالدليلين ، فكذلك إذا تخلف الحكم لمانع ، وقلنا (٧) : لا يقدح فى العلة عمـلا بالدليلين ، بيانه ، أنا نعمل بالعلة حيث لا مانع ، ونعمل بالمانع عند وجوده ، فيكون قد عملنا بالعلة وبالمـانع (٨) فيكون جمعا بين الدليلين واحتج المصنف — أيضا — بأن ظن كونها علة بعد التخلف باق ، فيجب العمل بها ، وإنما قلنا ذلك لأنا إذا رأينا الحكم ثبت مع وصف وظننا عليته ، ثم وجدنا صورة تخلف فيها الحكم لمانع أضفنا التخلف لذلك المانع لا لكون الوصف ليس علة ، ألا ترى أنا لما علمنا شرف زيد لكونه إنسانا حتى لا يقتل ثم جنى جناية توجب قتله أحلنا إهانته بالقتل على وجود مقتضى القتل وهو الجناية المانعة من العمل بتشريفه حتى لا يقتل ، لا على أن الإنسانية لا يقتضى التشريف فظن كون العلة علة بعد التخلف لمانع لا ينفى وجود ظن عليتها فيعمل به ، ولا كذلك إذا تخلف (الحكم) (٩) لا لمانع ، لأن ظن عليتها (١٠) إنما يكون (حيث) (١١) يحال بالتخلف على المانع ، فإذا لم يكن مانع أحيل التخلف على عدم العلية •

---

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧) فى (ب) « وقيل » .
(٨) فى (ب) « والمانع » .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٠) بعدها فى (ب) « لا ينفى » زائدة .
(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (قيل : العلة ما يستلزم الحكم ، وقبل انتفاء المانع لم يستلزمه قلنا : بل (ما) (١٢) يغلب « على » (١٣) ظنه وإن لم يخطر المانع وجودا وعدما) .

ش : هذه حجة من قال : التخلف يقدح وإن كان المانع ، بيانه : أن العلة هى المستلزمة للحكم ، وهذا الوصف إنما يستلزم الحكم عند انتفاء المانع ، وعند وجود المانع لا يستلزم ، فيكون المستلزم للحكم هو : الوصف مع عدم المانع لا الوصف وحده ، وذلك يقدح فى كونه علة . أجاب المصنف عن ذلك : بأنا لا نسلم أن العلة ما يستلزم الحكم ، بل ما يغلب على الظن استلزامه (فى الحكم) (١٤) فلا يقدح التخلف فيه ، ألا ترى أن الغيم الرطب يغلب على الظن استلزامه للمطر ، وتخلفه فى بعض الأحيان لا يقدح فى كون الغيم الرطب يغلب ظن نزول المطر وأيضا فالنظر إلى الغيم (الرطب) (١٥) يغلب ظن نزول المطر من غير التفات إلى اعتبار المانع وجودا وعدما وإذا كانت غلبة الظن تحصل من غير التفات إلى المانع وجودا وعدما ، أى يغلب على الظن وإن لم يخطر المانع بالبال ، لا وجودا فيمتنع ولا عدما فلا يمتنع ولو كان عدم المانع معتبرا فى ظن العلية لما حصل بدونه ، ولما حصل بدونه دل (ذلك) (١٦) على عدم اعتباره « فى ظن العلة » (١٧) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٣) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
(١٤) ما بين القوسين من (ب) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٧) ما بين القوسين بياض فى (ب) .

ص : قوله : (والوارد استثناء لا يقدح ، كمسألة العرايا ، لأن الإجماع أدل من النقض) .

ش : قد علمت أن النقض عبارة عن وجود الوصف بدون الحكم فإذا استثنيت صورة تخلف فيها الحكم عن الوصف ، فهل يقدح ذلك فى العلة أم لا ؟ عبارة ، الإمام تؤذن بوقوع الخلاف (فيه) (١٨) فإنه قال : قال قوم : لا يقدح ، سواء كانت العلة معلومة أو مظنونة ، أما المعلومة فلأنا نعلم أن من لم يقدم على الجناية لا يكون مؤاخذ بضمانها ، وهذا لا ينتقض بضرب الدية على العاقلة ، وأما المظنونة ، فكتعليل حرمة الربا بالطعم ، فإنه لا ينتقض بمسألة العرايا فانها وردت مستثناة رخصة ، وإنما يعلم ورود النقض على سبيل الاستثناء إذا كان واردا على كل مذهب ، لأنها لازمة بجميع العلل ، كالمال والقوت والكيل والطعم ، فإذا وردت على كل مذهب قطعنا بصحتها . واختلف فى وجوب الاحتراز عنها فى اللفظ ، والأولى هو الاحتراز (١٩) .

وقوله « لأن الإجماع أدل من النقض » يعنى أن النقض بمسألة العرايا دل على فساد العلة ، لكن الإجماع « دل على أن الحكم معلل أو أن العلة منحصرة فى المال والكيل والقوت والطعم ، فهو أقوى من النقض ، وهو معنى قوله « أدل من النقض » .

ص : قوله : (وجوابه منع العلة لعم قيد ، وليس للمعترض الدليل على وجوده ، لأنه ، نقل : ولو قال : ما دللت به على وجوده ، هنا دل عليه ثمة فهو نقل إلى نقض الدليل) .

---

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٩) انظر المحصول (٢/٥١٨ : ٥١٩) .

ش : تقدم ذكر النقض ، وهو : إبداء وجود الوصف المدعى عليته في صورة مع تخلف الحكم ، والآن الكلام في جواب النقض ، وجواب النقض : بأن يمنع المستدل المعترض من وجود الوصف المجعول علة بإبداء قيد لم يوجد في صورة النقض ، مثاله أن يقال : وجبت الزكاة في مال البالغ وإنما وجبت للمشترك بينه وبين مال الصبي من دفع حاجة الفقير (فيقول المعترض هذا الوصف وهو دفع حاجه الفقير موجود في اللآلىء والجواهر مع عدم الوجوب ، فيقول المستدل : لا نسلم وجود الوصف بكماله ثم ، لأن المجعول علة هو دفع حاجة الفقير) (٢٠) مع كون المال معدا للنماء ، فقد قيد عن صورة النقض ، وإذا كان كذلك لم يكن الوصف موجودا في صورة النقض ، لأنه يفقد جزء منه ، وليس للمعترض أن يقيم الدليل على وجود الوصف في صورة النقض لأنه انتقال إلى مسألة أخرى ، لأنه كان ناقضا ثم انتقل إلى الاستدلال ، فقد انتقل إلى مقام آخر . (ولو) (٢١) قال المعترض : ما دللت به أيها المستدل على وجود الوصف في الفرع ، وهو مال الصبي من مثالنا يدل على وجوده من اللآلى والجواهر ، وهي صورة النقض ، فهذا لو صح لكان نقضنا على الدليل وجودا العلة من الفرع ، فكأن المعترض قال : دليلك قد تخلف عنه مداولة في صورة النقض ، فيكون نقضا على دليل وجود العلة ، لا نقضا على الوصف المدعى عليته .

ص : قوله : (أو دعوى الحكم ، مثل أن يقول : المسلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل (كالبيع) (٢٢) فينقض بالإجارة ،

---

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٢) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

قلنا : هناك الاستقرار المعقود عليه (٢٣) لا لصحة العقد ولو تقديرا ، كقولنا : رق الأم علة رق الولد ، وثبت فى ولد المغرور تقديرا ، وإلا لم تجب قيمته ، أو إظهار المانع) :

ش : علمت أن النقض يدعى فيه أمران : أحدهما : وجود الوصف فى صورة النقض (به ، الثانى : انتفاء الحكم عن صورة النقض • وتقدم الكلام فى وجود (الوصف فى صورة النقض) (٢٤) والكلام الآن فى الحكم ، فنقول : عدم الحكم فى صورة النقض إن كان مذهبا للمستدل والمعترض كان واردا ، وكذلك (إن) (٢٥) كان مذهب للمستدل فقط ، وإن كان مذهبا (للمعترض) (٢٦) لا يرد نقضا فإذا قال المعترض : الحكم ليس بموجود مع وجود الوصف فللمستدل أن يمنع عدم الحكم فى صورة النقض ، والحكم فى صورة النقض قد يكون ظاهرا ، ولا كلام فيه ، وقد يكون خفيا مثاله : أن نقول فى السلم الحال « عقد معاوضة فلا يشترط فيه الأجل (كالبيع) (٢٧) فيقول : المعترض : ينقض بالإجارة • فيجاب عن ذلك : بأن الأجل فى الإجارة هو المعقود عليه (وليس شرطا وإلا لكان خارجا عن المعقود عليه) (٢٨) فلا (يكون) (٢٩) ثم معقود ، فيرجع الأمر إلى أن الحكم ثابت ، وهو أن الأجل ليس شرطا فى الإجارة أيضا ، والأجل الذى فى الإجارة هو

(٢٣) ما بين القوسين من المتن المطبوع •
(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٢٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

المعقود عليه ، (وهو غير خارج) (٣٠) عنه ، وكما يقال فى السلم : عقد معاوضة ، فلا ينفسخ بالموت ، فيقول المعترض : ينتقض بالنكاح ، فيجاب عن ذلك : بأن النكاح انتهى بالموت ، ولم ينفسخ .

واعلم أنه اختلف فى الحكم التقديرى ، هل يكون دافعا للنقض أم لا ؟ مثاله أن نقول ملك الأم علة لرق الولد ، فينتقض بولد الجارية المغرور بحريتها فإنه حر ، فيقال هو موجود تقديرا ، يعنى ملك الولد ، بدليل أن الغرم يجب على المغرور ، ولولا أن ملك الولد حاصل لما وجبت قيمته .

واعلم أن المستدل عند المعترض عدم الحكم يبين الحكم ، كما مثلنا ، أو يبدى مانعا من ثبوته ، فيقول المستدل الحكم تخلف فى صورة النقض لقيام المانع ونثبته بطريقه ، فيحال عدم الحكم على قيام المانع ، لا على عدم المقتضى ، وهذا المذهب هو الذى اختاره المصنف ، وهو أن التخلف إن كان لمانع فلا يقدح .

ص : قوله : (تنبيه — دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورة معينة أو مبهمة يتقض بالإثبات أو النفى العامين ، وبالعكس) .

ش : قد علمت أن الكلام فى ثبوت الحكم ونفيه ، (والكلام) (٣١) فى كيفية تنافى ثبوت الحكم ونفيه ، فاعلم أن الحكم إذا ثبت فى صورة معينة ، كقولنا : زيد كاتب ، أو فى صورة غير معينة : كقولنا : إنسان ما كاتب ، فالثبوت فى هاتين الصورتين يناقضه النفى العام ، كقولنا : لا شىء من الإنسان بكاتب ، وكذلك قولنا : زيد ليس بكاتب

---

(٣٠) فى (ب) « والشرط هو الخارج » .
(٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

أو إنسان ما ليس بكاتب ، يناقضه قولنا : كل إنسان كاتب ، وإذا ادعينا الثبوت العام ، كقولنا : كل إنسان كاتب ، ناقضه النفى عن صورة معينة، كقولنا : زيد ليس كاتبا ، أو مبهمة ، كقولنا : إنسان ما ليس كاتبا ، وكذلك إذا ادعينا النفى العام ، كقولنا : لا شىء من الإنسان بكاتب ناقضه الثبوت فى صورة معينة ، كقولنا : زيد كاتب ، أو مبهمة كقولنا : إنسان ما كاتب ، فعلم أن الثبوت فى الصورة المعينة أو المبهمة يناقضه النفى العام وبالعكس ، وأن النفى عن صورة معينة أو مبهمة يناقضه الإثبات العام وبالعكس •

ص : قوله : (الثانى ــ عدم التأثير ، بأن يبقى الحكم بعده ، وعدم العكس بأن يثبت الحكم فى صورة أخرى بعلة أخرى ، فالأول كما لو قيل : مبيع تم بيره فلا يصح كالطير فى الهواء ، والثانى : الصبح لا يقصر فلا يقدم أذانه كالمغرب ومنع التقديم (ثابت) (٣٢) فيما قصر والأول يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين ، والثانى حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين ، وذلك جائز فى المنصوصة : كالإيلاء واللعان والقتل والردة لا فى المستنبطة ، لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر وعن المجموع) •

ش : من الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلة عدم التأثير ، وهو عبارة عن وجود الحكم مع عدم الوصف الذى فرض عليته ، وحينئذ لابد من علة « أخرى » (٣٣) ، لما بينـــا « من » (٣٤) « أن » (٣٥)

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الأحكام معللة بالمصالح ودرء المفاسد تفضلا ، فيرجع حاصل الأمر إلى أن شيئا واحدا بالشخص يعلل بعلتين (وإنما قلنا إنه واحد بالشخص ، لأن ذلك الشيء لما كان معللا بعلتين) (٣٦) (شخصيا ، لوقوعه بعلته ثم انعدمت علتـــه ، وبقى بعـــدها ، ولابد له من علة ، فيكون معلولا لعلتين) (٣٧) .

والواحد بالشخص كزيد ، أو هذا الإنســان ، والواحــد بالنوع كالإنسان من حيث هو ، وأما (عدم) (٣٨) العكس فهو : عبارة عن ثبوت مثل الحكم الذى ثبت فى صورة بعلة فى صـــورة أخرى لعلة أخرى ، فالنظر هنا إلى وحدة النوع ، وفى الأولى إلى وحدة الشخص، ولولا ذلك لاتحدث الصورتان مثال عدم التأثير كما ذكره المصنف فى بيع الغائب « مبيع لم يره فلا يصح كالطير فى الهواء » فيقول المعترض: لا أثر لعدم الرؤية فى عدم صحة البيع ، لثبوت عدم صحة البيع مع انتفائها فى الطير الطائر فى الهواء فإن عدم الرؤية منتفية وصحة البيع منتفيـــة .

مثال عدم العكس : الصبح لا يقصر ، فلا يقدم أذانه عليه كالمغرب ، فيقول الخصم : العلة غير منعكسة أى ما لزم من انتفائها انتفاء الحكم ، بدليل أن عدم تقديم الأذان ثابت فيما يقصر ، كالظهر . وإذا تمهد ذلك فاعلم أن عدم التأثير إنما يقدح إذا منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين وكذلك إنما يقدح إذا منع تعليل الواحد بالنوع بعلتين ، وقضى المصنف أن التعليل فى الفعلين بعلتين منصوصتين جائز دون علتين مستنبطتين،

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

مثال العلتين المنصوصتين فى الواحد بالشخص : إيلاء الشـــخص من زوجته المعينة فهو يمنع من وطئها ، وكذلك لعانه يمنع من وطئها فههنا علتان منصوصتان لمعلول واحد بالشخص ، وهو وطء زوجته ، والقتل والردة علتان لقتل من ارتد ومن قتل ، وهما منصوصتان أيضا ، والمعلول واحد بالنوع إذا كان المرتد غير القاتل ، ومن كون ما ذكره علا منصوصة كلام خارج عن شرط الكتاب ، وإنما جاز التعليل بعلتين منصوصتين ، لأنه لا استحالة فى نص على أمارتين معرفتين للحكم من غير نظر إلى معنى الأمارتين ، ولم يجز ذلك فى المستنبطتين ، لأن الاستنباط نظر إلى ما يغلب ظن العلية أو التعريف ، فإذا غلب ظن كون الوصف معرفا امتنع حصول غلبة ظن بكون العلة أو المعرف وصفا آخر ، ومجموع الأمرين من الوصفين حيث غلب ظن التعليل أو التعريف بذلك الوصف، وهو المعنى بقوله : « يصرفه عن الآخر » يعنى غلبة ظن عليه الوصف يصرف عن عليه الوصف الآخر وعن لون العلة مجموع الوصفين ، لأن الوصف يكون علة مستقلة أو معرفا مستقلا ، وذلك ينافى كونه جزء علة أو جزء معرف وأن تكون العلة أو المعرف غيره •

ص : قوله : (الثالث ــ الكسر ، وهو عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخرة كقولهم : صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها •

قيل : خصوصية الصـــلاة ملغى ، لأن الحج كذلك ، فبقى كـــونه عبادة وهو منقوض بصوم الحائض) •

ش : اعلم أن حاصل الكسر عدم التأثير والنقض ، ولكنهما بالنسبة إلى جزئى العلة (فبين المعترض) أن أحد جزئى العلة لا أثر له ، والجزء الآخر منتقض ، ومثاله ــ كما قال : صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها ،

فيجب أداؤها ، فيقول المعترض : ما ذكرته مركب من كونه صلاة ، وكونه يجب قضاؤها وكونه صلاة لا أثر له ، فهو ملغى ، بدليل وجود الحكم بعده ، أى بدونه فى الحج فإنه يجب قضاؤه ، وليس بصلاة ، فلا أثر لكونه صلاة فى وجوب القضـــاء .

فالمعتبر كونه عبادة فتبين عدم التأثير فى هذا الجزء وأما الجزء الآخر وهو قوله : « يجب قضاؤه فيجب أداؤه فننقضه بصوم الحائض فإنه يجب قضاؤه ولا يجب أداؤه فقد وجد الحكم بدون ما فرض علة وهو النقض ، وإذا قدح عدم التأثير والنقض قدح مجموعهما .

ص : قوله : (الرابع — القلب ، بأن يرتب خـــلاف قـــول المستدل على علته إلحاقا بأصله ، وهو : إما نفى مذهبه صريحا كقولهم : المسح ركن من الوضوء فلا يكفى أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه ، فيقول : ركن منه فلا يقدر بالربع كالوجه ، أو ضمنا كقولهم : بيع الغائب عقد معاوضة فيصح كالنكاح ، فيقول : فلا يثبت فيه خيار الرؤية) .

ش : اعلم أن من نواقض العـــلة القلب ، وهو عبارة عن ترتيب المعترض نقيض حكم المستدل على علة المستدل ، ردا إلى أصل المستدل بعينه ، لأنه إذا رد المعترض إلى أصل المستدل بعينه لا يمكن للمستدل أن يمنع وجود العلة فيه ويمكنه ذلك إذا رد إلى أصل آخر والقلب إما أن يذكر القلب لاثبات مذهبه ، أو لإبطال مذهب المستدل ، وإبطال مذهبه تارة يكون صريحا وتارة يكون ضمنا ، مثال الأول : قول الحنفى فى مسح الرأس : ركن من أركان الوضوء فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه، فيقول القالب: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلايقدر بالربع كالوجه ، فالوجه هو الأصل المقيس عليه ، والعلة الجامعة كونه ركنا من

أركان الوضوء ، وقد رتب المعترض على كونه ركنا من أركان الوضوء نقيض حكم المستدل ، لأن حكم المستدل تقدير الممسوح (من الرأس)(٣٩) بالربع ، ونقيضه عدم التقدير بالربع ، والأصل هو الوجه ، فرتب المعترض نقيض حكم المستدل ردا إلى أصله بعينه ، وهو الوجه ، وأبطل مذهب المستدل صريحا ، ومثال إبطاله ضمنا : وذلك بنفي لازم من لوازم المستدل مثل أن يقول الحنفي في بيع الغائب : عقد معاوضة فينعقد مع جهالة المعوض كالنكاح (فيقول المعترض : عقد معاوضة فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح) (٤٠) فمذهب المستدل صحة بيع الغائب وإثبات خيار الرؤية ، والأصل الذي قاس عليه النكاح ، والعلة كونه عقد معاوضة فالقالب رتب على تلك العلة ردا إلى الأصل المعتبر نقيض لازم مذهب الخصم وهو عدم خيار الرؤية فينتفي خيار الرؤية فتنتفي صحة البيع لأنه من لوازمه .

ص : قوله : (ومنه قلب المساواة ، كقولهم : المكره مالك (مكلف)(٤١) فيقع طلاقه كالمختار ، فيقول : فنسوى بين إقراره وإيقاعه) .

ش : يريد : أن قلب التسوية من باب إبطال مذهب الخصم ، وحاصله (أن يكون عند الخصم) (٤٢) حكمان مختلفان ، ويريد أن يثبت أحد الحكمين بالقياس ، فيلزمه القالب التسوية بين الحكمين المختلفين عنده ، ترتيبا على العلة ، وردا إلى الأصل ، مثاله قول الحنفي : في طلاق المكره : مالك للطلاق مكلف فيقع طلاقه كالمختار ،

---

(٣٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فالمختار للطلاق أصل القياس ، والعلة كونه (مالكا للطلاق) (٤٣) مكلفا، لكنه اختلف عند الحنفى الإيقاع والإقرار فإذا أكره الإنسان على الإقرار بالطلاق لا يلزمه طلاق ، وإذا أكره على الإيقاع لزمه الطلاق فيقول المعترض : مالك مكلف فيستوى إقراره وإيقاعه كالمختار فقد ظهر لك مراعاة شروط القلب وإلزام المعترض المستدل التسوية بين حكمين مختلفين عنده .

ص : قوله : (أو إثبات مذهب المعترض ، كقولهم : الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقول : فلا يشترط الصوم فيه « كالوقوف بعرفة ») (٤٤) .

ش : قد تقدم أن القلب تارة يكون لإثبات مذهب القالب ، وتارة يكون لإبطال مذهب المستدل (وتقدم إبطال مذهب المستدل) (٤٥) والكلام الآن فى إثبات مذهب القالب ، مثاله قول الحنفى المشترط لصحة الاعتكاف (الصوم : الاعتكاف) (٤٦) لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة ، فالوقوف بعرفة أصل ، وكونه لبثا مخصوصا هو العلة ، والحكم المتنازع فيه اشتراط الصوم ، فلما قاس الحنفى اشتراط الصوم على اشتراط قدر زائد على اللبث القالب عدم اشتراط الصوم ، قياسا على اللبث بعرفة فإنه لا يشترط فيه الصوم ، بدليل صحة الوقوف بدونه فقد أثبت المعترض مذهبه على غير علة المستدل ، إلحاقا بأصل المستدل وهو الوقوف بعرفة .

---

(٤٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٤) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
(٤٥) ما بين القوسين من (ب) .
(٤٦) ما بين القوسين من (ب) .

ص : قوله : (قيل ــ المتنافيان لا يجتمعان ، قلنا : التنافى حصل فى الفرع بعرض الإجماع) .

ش : اعلم أن بعض الناس أنكر إمكان القلب ، وذلك بأن قال : الحكمان إما أن يمكن اجتماعهما أولا ، فإن أمكن اجتماعهما لم يقدح القلب فى العلة ، لأن الحكمين غير متنافيين ، وإن لم يمكن اجتماعهما فهو محال ، لأن الأصل الذى يرد إليه القالب هو أصل القائس ، ولا يكون شىء واحد يحصل فيه حكمان متنافيان ، أجاب عن ذلك : بأن الحكمين غير متنافيين فى الأصل المقيس عليه ، ودل دليل على تنافيهما فى الفرع الذى هو بعرض أن يثبت فيه الحكمان ، والقائس يريد إثبات أحد الحكمين فى الفرع قياسا على أحدهما فى الأصل .

فيقول القالب : ليس الحاقه بما قلب أولى من الحاقه بضده ، وحاصل الجواب أنهما غير متنافيين فى الأصل ، وهما متنافيان فى الفرع الذى هو بعرض أن يثبتا فيه .

ص : قوله : (تنبيه ــ القلب معارضة ، إلا أن علة المعارضة وأصلها يكون مغايرا لعلة المستدل وأصله) .

ش : اعلم ــ أرشدك الله وإيانا ــ أن القلب معارضة ، لأن المعارضة عبارة عن تسليم المقدمات وإقامة دليل آخر على خلاف ذلك الحكم ، وذلك إنما يتأتى إذا كانت المقدمات ظنية ، لأن المقدمات القطعية إذا سلمت ثبت الحكم قطعا ، والقطعى لا يقبل المعارضة ، وصورة المعارضة فى غير هذه الصورة أن يقال : ما ذكرت من الدليل وإن دل على ما ادعيت فههنا ما يدل على خلافه ، ثم يذكره بطريقة الفقهى ، وصورة القلب كذلك ثم أن يقال : ما ذكرت وإن دل على

ما ادعيت فهو (بعينه) يدل على خلافه ، وتفارق المعارضة القلب بأن المعارضة علة الحكم فيها وأصل القياس غير علة المستدل والأصل غير الأصل ، وفى القلب العلة والأصل متحدان ، وليس للمستدل أن يمنع وجود العلة فى الأصل لأنه أصله ، ولا فى الفرع لأنه فرعه ، ولكنه وقع النزاع فى أى الحكمين أولى فى الفرع ، ألا ترى أن الاعتكاف — مثلا — هو الفرع المتنازع فيه فالحنفى يقول : الصوم أولى ، والشافعى يعكس ذلك ، ولكن للمستدل أن يمنع حكم (القالب فى)(٤٧) الأصل ، وأن يقدح فى العلة بالنقض وعدم التأثير بالنسبة إلى حكم (القالب ، وأن يقلب القالب ، مثال قلب القالب أن يقول الحنفى فى صلاة) (٤٨) الكسوف : صلاة شرع فيها الجماعة فلا يثنى فيها الركوع كصلاة العيدين ، فيقول الشافعى : فتختص بزيادة كصلاة العيد ، فإنها تختص بزيادة التكبير ، فيقول الحنفى — قلبا لقلبه — : فلا تختص بزيادة الركوع كصلاة العيد .

ص : قوله : (الخامس — القول بالموجب ، وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف ، مثاله فى النفى أن نقول : التفاوت فى الوسيلة لا يمنع القصاص ، فيقول : مسلم ولكن لم لا يمنعه غيره ، ثم إن بينا أن الموجب قائم ولا مانع غيره لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل ، وفى الثبوت قولهم : (الخيل) (٤٩) يسابق عليها فتجب الزكاة فيها كالإبل ، فنقول نسلم فى زكاة التجارة) .

(٤٧) ما بين القوسين من (أ) .
(٤٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٩) ما بين القوسين من (أ) .

ش : اعلم أن القول بالموجب (عبارة) (٥٠) عن تسليم الخصم صحة دليل المستدل وادعاء بقاء للخلاف وهو تارة يقع فى جانب النفى إذا كان مقصود المستدل نفى الحكم وكان اللازم من دليل المستدل كون شىء معين غير موجب لذلك الحكم ، وإذا لم يكن موجبا له ينتفى الحكم، وتارة يكون المراد ثبوت الحكم وكان اللازم من دليل المستدل ثبوت الحكم فى صورة معينة من الجنس ، أما الأول — فمثاله ما إذا قال الشافعى — حيث أوجب القصاص سواء وقع القتل بالمحدد أو بالمثقل التفاوت فى الوسيلة إلى الزهوق لا يمنع من وجوب القصاص ، كالتفاوت فى المتوسل إليه : يعنى أن المقتول سواء كان صغيرا أو كبيرا، شريفا أو وضيعا لا يمنع من وجوب القصاص فكذلك التفاوت فى الوسيلة .

فألزم الشافعى وجوب القصاص بالمثقل بناء على أن التفاوت فى الوسيلة لا يمنع ، فالمراد نفى منع التفاوت فى الوسيلة من القصاص (فيقول الحنفى : سلمت أن التفاوت فى الوسيلة لا يمنع ، فلم (لا) يمنع غير ذلك القصاص) ثم إن المستدل بعد ذلك ان شرع فى بيان أن ما سلمته يلزم منه ثبوت الحكم المدعى كان ذلك انقطاعا — أيضا — لأنه ظهر (أن) (٥١) ما ذكره أولا من الدليل لم يكن تمام الدليل ، بل بعضه ، فيكون منقطعا ، وقد أوضح ذلك المصنف بأن قال : إن بينا أن الموجب للقصاص قائم ، وأنه لا مانع غير التفاوت فى الوسيلة كان — أيضا — انقطاعا ، لأنه إنما تم الدليل بهذه الضميمة ، وهى بيان أنه موجب وإن مانع غيره .

---

(٥٠) ما بين القوسين من (أ) .

(٥١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وأما الثانى — فمثاله ما إذا (٥٢) قال الحنفى — ليثبت الزكاة فى الخيل — حيوان تجوز المسابقة عليها فتجب فيه الزكاة كالإبل ، فيقول له الشافعى : سلمت لك أنه تجب الزكاة (فيه) (٥٣) ، ولكن لم قلت إنه تجب فيه زكاة العين ، بل تجب فيه زكاة التجارة ، والنزاع فى أخص من كونه زكاة ، وإنما لزم دليلك مطلق (الزكاة) (٥٤) ، لا زكاة معينة ، فهى زكاة التجارة ، لم قلت إنه ليس كذلك .

ص : قوله : (السادس — الفرق ، وهو : جعل تعين الأصل علة أو الفرع مانعا ، والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين ، والثانى : عند من جعل النقض مع المانع قادحا) .

ش : من الطرق الدالة على عدم علية الوصف الفرق ، وهو عبارة عن إضافة الحكم إلى معنى موجود فى الأصل مفقود عن الفرع كما إذا قيل : تجب الزكاة فى مال الصبى لأنها وجبت فى مال البالغ لأجل دفع حاجة الفقير ، وهذا المعنى موجود فى مال الصبى ، فيقول الخصم : وجوب الزكاة فى مال البالغ إنما كان لتقليل الطغيان ، وهذا المعنى مفقود فى مال الصبى ، إذ لا طغيان .

وإذا وضح ذلك فاعلم أن الفرع يقدح عند من لا يجوز تعليل الحكم بعلتين ، وذلك أنه إذا لم يجز تعليل الحكم الواحد بعلتين فإضافة الحكم إلى المعنى الموجود فى الأصل دون الفرع يمنعه من إثبات القياس ، لأن العلة غير موجودة فى الفرع ، وأما من يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فيقول : لا يلزم من كونه معللا فى الأصل

(٥٢) بعدها فى (ب) « كان » زائدة .
(٥٣) ما بين القوسين ساقط من (ا) .
(٥٤) ما بين القوسين ساقط من (ا) .

بتقليل الطغيان — مثلا أن لا يكون مع ذلك ثابتا بعلة أخرى وهى دفع حاجة الفقير ، وقد تقدم الكلام عن جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين لا مستنبطتين ، وقول المصنف « وهو عبارة عن جعل تعين الأصل علة والفرع مانعا » هذا شك يورد على أصل القياس ، وهو أن يقال : يجوز أن يكون خصوص الأصل شرطا للحكم ، أو خصوص محل النزاع مانعا منه فلا يثبت الحكم فيه ، إما لفقدان الشرط أو لوجود المانع والذى يظهر من (كلام أرباب الفن أن الفرق عبارة عن إضافة الحكم إلى معنى موجودا فى الأصل) (٥٥) مفقود عن الفرع ، (وهو) (٥٦) على قول المصنف يكون من باب تعليل الحكم بجزء محله ، وهو الأصل (وهو على) (٥٧) هذا لا يخرج — أيضا — (على) (٥٨) تعليل الحكم الواحد بعلتين ، لأنه متى ثبتت إضافة الحكم إلى جزء المحل جاز أن يكون معللا مع ذلك بوصف فى محل الحكم . هذا هو الكلام على كون تعين الأصل علة ، وأما تعين الفرع إذا جعل مانعا من عمل العلة التى فى الأصل فى الفرع فإذا تبين أن تعين الفرع مانع من عمل العلة لم تعمل فى الفرع ، ولكنه هل يقدح ذلك فى كون ما هو علة فى الأصل علة ؟ انبنى ذلك على أن تخلف الحكم عن الوصف فى صورة لأجل المانع هل يقدح ذلك فى كون (ذلك) (٥٩) الوصف علة ؟ وقد تقدم اختيار المصنف أن التخلف إذا كان لأجل المانع لا يقدح فى كون الوصف علة ، وكذلك قال المصنف : يقدح عندما من جعل النقض مع المانع قادحا .

---

(٥٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٥٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) ومكانها فى (أ) « وعلى »
(٥٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الطـــرف الثالث

فى أقســـام العـــلة

ص : قوله : (علة الحكم أو جزؤه أو خارج عنه عقلى حقيقى ، أو إضافى أو سلبى أو شرعى ، أو لغوى ، متعدية أو قاصرة ، وعلى التقديرات إما بسيطة أو مركبة) .

ش : اعلم أن الكلام فى العلة للحكم فى مقامين : الأول — فى أقسامها ، والثانى فى أحكامها .

أما الأول : فالحـــكم الثابت فى محـــل إما أن يكون علة (ذلك الحكم) (١) ذلك المحل كقول من يقول : علة حرمة الخمر كونه معتصرا من العنب ، أو جزء المحل لكونه معتصرا فقط (٢) وإما أن يكون أمرا خارجا عن محل الحكم ، وذلك الخارج قد يكون عقليا ، أى لا يتوقف إدراكه على الشرع وقد يكون شرعيا وقد يكون لغـــويا (وقد يكون عرفيا) (٣) أما العقلى وهو الذى يستقل ، العقل بدركه فقـــد يكون وصفا حقيقيا كقولنا فى التفاح (٤) — مثلا — : مطعوم (فيكون) (٥) ربويا فالطعم مدرك بالحس ، وهو أمر حقيقى ، أى لا يتوقف معقولية الطعم عن معقولية غيره ، وقد يكون إضافيا كقولنا — فى الأرز — : مكيل فيكون ربويا ، فالكيل ليس صفة (قائمة بالأرز ، فهى إضافية)(٦)

(١) ما بين القوسين من (أ) .
(٢) انظر : نهاية السول والإبهاج (٣/٨٩) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤) فى (ب) « التقدح » تحريف .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٦) ما بين القوسين من (أ) ومكانها فى (ب ثابتة للأرز فإضـــافته إنمـــا) .

تعقل بكيل يكال به ، وقد يكون سلبيا كقولنا فى طلاق المكره — : ليس مرضيا به فلا يقع ، وقد تركب عنده الأمور بعضها مع بعض فيقع الحقيقى مع الإضافى ، كقولنا — فى الذرة — : مطعوم مكيل ، فالطعم حقيقى والكيل إضافى ، والحقيقى مع السلبى كقولنا : قتل بغير حق ، فالقتل حقيقى وبغير حق سلبى والإضافى مع السلبى كقولنا : مكيل ليس مطعوما ، والحقيقى والإضافى والسلبى قولنا : قتل عمد عدوان ، فالقتل حقيقى ، والعمد إضافى وعدوان سلبى ، لأن معناه غير مستحق ، والشرعى مثاله — فى المشاع — : يجوز بيعه فيجوز رهنه فجواز البيع أمر شرعى ، واللغوى قولنا (فى) النبيذ يسمى خمرا فيحرم كالمعتصر من العنب ، فالعلة كونه مسمى بالخمر ، والعرفى — ولم يذكره المصنف ولعله سقط من الناسخ — مثاله — فى بيع الغائب مشتمل على جهالة مجتنبه عرفا فلا يصح بيعه ، ولا يخفى على الفطن أمثلة الحقيقى والإضافى والسلبى شرعا ، والمركب ، وكذلك فى غيرهما من اللغوى والعرفى .

ص : قوله : (قيل : لا يعلل بالمحل ، لأن القابل لا يفعل . قلنا: لا نسلم ومع هذا فالعلة المعرف) .

ش : هذا هو المقام الثانى ، وهو الكلام فى أحكام العلة ، فمن ذلك هل يجوز تعليل الحكم بمحله أم لا ؟ قال الإمام : والحق جوازه إن كانت العلة قاصرة ، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة ، لأنه لا استبعاد أن يقول الشرع حرمت الربا فى البر لكونه برا ، أو تدل المناسبة على كون البرية وصفا مناسبا للربا (٧) ، احتج المانع من

(٧) انظر المحصول (٢/٥٣٩) .

تعليل الحكم بمحله بأنه لو كان كذلك لكان الشيء قابلا وفاعلا ، وذلك لا يجوز ، بيانه أنه يلزم من ذلك أن يكون الشيء قابلا وفاعلا أن محل الحكم هو الذى حكم فيه بالحكم الخاص ، كالخمر — مثلا — حكم فيها بالتحريم ، فالخمر قابلة للتحريم ، لأنه حكم ثابت لها فتكون قابلة له ، فلو كانت الخمر علة للتحريم لكانت فاعلة للتحريم (٨) ، فتكون الخمر قابلة للتحريم فاعلة له ، وذلك لا يجوز ، لأن نسبة القابل إلى الفاعل بالإمكان ، ونسبة الفاعل إليه بالوجوب ، أى يجب عند تعلق ما يتوقف عليه الفعل صدور الأثر عنه ، والقابل شرطه أن يكون ممكنا (ولا يكون الشيء الواحد واجبا ممكنا) (٩) ، أجاب صاحب الحاصل بأن الإمكان المشروط فى القابل هو الإمكان العام ، وذلك لا ينافى الوجوب ، والإمام أحال فى ذلك على كتبه الكلامية ، وقد بين هناك جواز كون الشيء فاعلا وقابلا • والمصنف اكتفى بقوله : لا نسلم أن كون الشيء قابلا وفاعلا محال ، ثم ذكر ما هو كالتسليم وهو قوله : « ومع هذا فالعلة المعرف » فكأنه قال : سلمنا أن كون الشيء قابلا وفاعلا محال ، لكن ليس الحال ههنا كذلك ، لأن العلل الشرعية عندنا معرفات لا مؤثرات ، فاندفع الإشكال •

ص : قوله : (قيل : لا يعلل (بالحكم الغير) (١٠) المضبوطة كالمصالح والمفاسد ، لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل (فى الأصل)(١١) فى الفرع • قلنا : لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها ، فإذا حصل ظن أن الحكم لمصلحة وجدت فى الفرع يحصل ظن الحكم فيه)•

(٨) فى (ب) « فى التحريم » .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٠) ما بين القوسين من المتن المطبوع وفى الأصل « بغير » .
(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : اعلم أن الوصف العام « الظاهر » (١٢) « المضبوط » (١٣) يجوز التعليل به ، والاحتراز (بالظاهر عن الخفى) والمضبوط عن المجهول القدر الذى لا يعلم حصوله فى الفرع ، فأما التعليل (١٤) بالمصلحة والمفسدة ، وهو الذى يسميه الفقهاء الحكمة فهل يجوز التعليل به أم لا ؟ قال الإمام (١٥) : والمختار جوازه • احتج المانعون من التعليل بالمسالح والمفاسد بأن التعليل إما أن يقع بمطلق المصلحة أو المفسدة أو بمقدار معين منهما ، والأول باطل وإلا لكان (كل) (١٦) مصلحة كيف (كانت) (١٧) وكل مفسدة كذلك علة ، وهو باطل ، والثانى باطل لأن ذلك القدر (المعين) (١٨) الذى هو علة لا يمكن الوقوف على عينه لاختلاف مراتب المصالح والمفاسد ، وإذا لم يعلم عينه وقدره فى الأصل لا يعلم بعينه فى الفرع ، فلا يصح القياس لعدم تحقق وجود العلة فى الفرع •

أجيب عن ذلك : بأنا نعلل بالوصف الحقيقى الذى دلت المناسبة على كونه علة ، ودلالة المناسبة على كونه علة لاشتماله على المصلحة والمفسدة (فلو كان جهالة قدر المفسدة والمصلحة مؤثرا فى عدم التعليل لما جاز التعليل بالوصف المشتمل على المصلحة أو المفسدة) (١٩)

---

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٥) انظر المحصول (٢/٥٤٤ : ٥٤٦) •
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(المتن) (٢٠) لا يعلم مقدار ما اشتمل عليه الوصف منهما ، ولما جاز التعليل بالوصـــف مع قيام ما ذكرتم دل ذلك على أن ما ذكرتم ليس قادحا فى التعليل بالحكمة وأيضا إذا حصل ظن أن الحكم معلل بمصلحة، وحصل ظن أن تلك المصلحة حاصلة فى الفرع حصل ظن أن الحـــكم حاصل فى الفرع فيجب العمل به ، لما سبق من وجوب العمل بالظن.

ص : قوله : (قيل : العـــدم لا يعلل به لأن الأعـــدام لا تتميز ، وأيضا ليس على المجتهد سبرها . قلنا : لا نسلم ، لأن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم ، إنما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها) .

ش : اختلف فى التعليل بالعدم ، فقال قوم من الفقهاء : لا يجوز واختار جوازه . احتج المانعون بأن العلة لابد أن تتميز عما ليس بعلة ، والتميز : عبارة عن أن خصوصية الشىء ليست حاصلة لغيره ، وهـــذا لا يعقل فى العدم ، لأنه نفى محض لا يميز شىء منه عن شىء ، وأيضا المجتهد إذا بحث عن علة الحكم لم يجب عليه سبر الأوصاف العدمية ، لأنها غير متناهية ، ويجب عليه سبر كل وصف يصلح للعلة ، فلو صح العدم للعلية ، لوجب سبر الأوصاف العدمية ، وهو محال .

أجيب عن ذلك : بأنا لا نسلم عدم التميز فى الأمور العدمية ، (ودليله أن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم ، فقد حصل التمييز فى الأمور العدمية (٢١) وأما السبر : فإذا غلب على ظن المجتهد كون عدم فاعلة اكتفى بذلك وسقط عنه اعتبار كل أمر عدمى يصلح للعلية لتعذر ذلك ، لعدم تناهى الأوصاف العدمية .

---

(٢٠) ما بين القوسين بياض بالأصـــل .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (قيل : إنما يجوز (التعليل) (٢٢) بالحكم المقارن، وهو أحد التقادير الثلاثة ، فيكون مرجوحا . قلنا : ويجـوز بالمتأخر لأنه معرف) .

ش : اعلم أنه مما اختلف فيـه تعليل الحـكم الشرعى بالحـكم الشرعى (والمختار جوازه . احتج المانعون من تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى) بأن الحكم الذى جعل علة احتمل أن يكون متقدما على الحكم المدعى كونه معلولا له ، وعلى هذا لا يجوز أن يكون المتقـدم علة للمتأخر ، لأن المتقدم وجد ولا معلول على هذا التقـدير ، فيلزم تخلف المعلول عن العلة ، وذلك يقدح فى كونه علة ، ويحتمل (أن يكون الحكم المجعول علة متأخر عن الحكم المدعى كونه معلولا ، فيلزم تقدم المعلول على العلة ، وذلك يقدح فى كونه علة ، ويحتمل (٢٣) أن يكون ذلك الحكم مقارنا لذلك الحكم والمعلول ، ومع المقارنة يحتمل أن تكون العلة غيره ، وأن يكون هو (العلة ، فإذا الاحتمالات أربع ، ثلاث منها يلزم أن لا يكون علة) (٢٤) وواحـد منها يجوز كونه علة ، فعليتـه مرجوحة إذا .

أجيب عن ذلك : بأن العلة عندنا هى المعرف ، ويجوز أن يتقدم المعروف وأن يتأخر ، وأن يقارن ، وأن يكون معرفا عند المقارنة ، وأن يكون غيره ، فاحتمالات تعريفه إذا ثلاث ، واحتمال عدم تعريفه واحد فيترجح تعريفه .

(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ص : قوله : (قالت الحنفية : لا يعلل بالقاصرة لعدم الفائدة ، قلنا معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة ولنا : أن التعدية توقفت على العلية ، فلو توقفت (هى) عليها لزم الدور) .

ش : ذهب الشافعى ــ رضى الله عنه ــ وأكثر المتكلمين إلى جواز تعليل الحكم بالعلة القاصرة ، أى التى لا تتعدى محلها (٢٥) ، قال أبو حنيفة ــ رضى الله تعالى عنه ــ وأصحابه لا يجوز التعليل إذا كانت مستنبطة وإن كانت منصوصة جاز . احتج أبو حنيفة بأن الحكم إذا لم يتعد محله لم يكن لتعليله فائدة ، لأن فائدة تعليل الحكم (فى النص أو الإجماع ليس لإثباته فى ذلك المحل ، لثبوته بالنص والإجماع ، فإذا لم يتعد الحكم) . لم يبق فى التعليل فائدة (٢٦) .

أجيب عن ذلك : بأن التعليل تارة يكون لتعدية الحكم ، وتارة (يكون) (٢٧) لاظهار موافقة الحكم للمصلحة وتلك فائدة عظيمة ، لأن النفس عند علمها بوجه المصلحة يكون انقيادها أسرع ، وأيضا فتعدية الحكم إلى محل آخر لوجود الوصف فيه فرع على كون الوصف

---

(٢٥) هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، والقاضى أبى بكر ، والقاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصرى (الإحكام ٣/٢٠٠ ، المستصفى ٢/٩٨) المعتمد (٢/٨٠١) .

(٢٦) نشأ عن هذا الخلاف فى أن الحكم فى الأصل هل يضاف إلى العلة أم لا ؟ فالحنفية يرون أن المضاف إلى العلة حكم الفرع ، أما حكم الأصل فمضاف إلى النص . انظر المستصفى (٢/٣٤٦) الإحكام (٣/٣٥٦) أصول الشاشى (ص ٨٢) وقد رأى الإمام الغزالى أن الخلاف فى هذه المسألة خلاف لفظى مبنى على الخلاف فى حد العلة . انظر شفاء الغليل (ص ٥٣٧) .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

علة ، ولو توقفت علية الوصف على تعديه لمحل آخر لزم الدور ، وإن لم تتوقف عليته على التعدية فقد حصل المطلوب .

ص : قوله : (لو علل بالمركب فإذا انتفى جـزء تنتفى العلية ، ثم إذا انتفى جزء آخر يلزم التخلف أو تحصيل الحاصل ، قلنا : العلية عدمية ، فلا يلزم ذلك) .

ش : اختلف فى التعليل بالعلة المركبة كقولنا : علة وجوب الزكاة فى مال البالغ دفع حاجة الفقير وتقليل الطغيان وكون المال معدا للنماء فقال قوم لا يجوز ، والحق جوازه .

واعلم أن المصنف لم يذكر الدليل على ذلك ، ولكنه أجاب عن شبهة الخصم فى المنع من التعليل بالوصف المركب فنذكر ما قاله ونتبعه بما ذكره الإمام من الدليل ، ولتعلم أن المركب ينعدم بعـدم أى جزء كان من أجزائه ، ولا يوجد إلا بجملة أجزائه ، فلو كانت العلة مركبة فإذا انعدم جزء انعدمت العلية ، فإذا انعدم بعد ذلك جزء آخر فاما أن تنعدم العلة عند انعدام ذلك الجزء الآخر أى لا تنعدم ، فإن انعدمت لزم تحصيل الحاصل ، لأن العلية انعدمت بعدم الجزء الأول ، والغرض أنها ـ أيضا انعدمت بعدم الجزء الثانى ، فيلزم تحصيل الحاصـل ، وإن لم تنعدم العلية عند عدم الجزء الثانى ـ وعدم الجزء علة لعـدم العلة كما تمهد ـ فهذا جزء آخر انعدم ولم تنعدم عند إنعدامه العلية فيلزم تخلف المعلول عن العلة أجاب المصنف عن ذلك بجواب الحاصل ، وهو أن العلية أمر عدمى فلا يحتاج إلى علة ، والذى أجاب به الإمام(٢٨) هو أن عدم الجزء لا يجوز أن يكون علة لأن العدم لا يصلح لأن يكون

(٢٨) انظر المحصول (٢/٥٥٦ وما بعدها) .

علة ، ولكنه قال قبل ذلك إنه (٢٩) يجوز التعليل بالعدم ، فلهذا عدل الحاصل عن جوابه ، ولو قيل في جوابه : إن عدم أحد أجزاء الماهية يكون علة لعدمها على سبيل البدل ، أي عدم أي جزء كان علة ، فإذا انعدمت بجزء لم تبق العلة ، فلا يحتاج إلى معدم .

ص : قوله : (وهنا مسائل : الأولى ـ يستدل بوجود العلة على الحكم ، لا بعليتها ، لأنها نسبة تتوقف عليه) .

س : اعلم أنا نقول : وجد القتل العمد العدوان فيجب القصاص فيستدل على وجوب القصاص بوجود علته ، وهو القتل العمد العدوان ، ولا يجوز أن نقول : القتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص ، وقد وجد فيجب القصاص ، وإنما كان كذلك الأن دعوى كون القتل العمد العدوان سببا للقصاص (يقتضي سببية القصاص) (٣٠) والسببية نسبة بين القتل العمد العدوان وبين القصاص والنسبة بين السببين متأخرة عنهما ، فيلزم تأخر السببية التي هي العلية عن القصاص وهي متقدمة ، لأنها علة ، وذلك لا يجوز (وما جاء) (٣١) ذلك إلا من إثبات كون القتل العمد العدوان سببا أولا ، ثم أردنا إثبات القصاص بعد ذلك ، فيلزم تقدم القصاص وتأخره ، وهو محال ، فيستدل بذات العلة على وجود المعلول لا بعليتها ، وإلالزم المحال المذكور .

وفي ذلك نظر ، لأن ذكر السببية يقتضي تقدم تصور القصاص لا وجوبه ، والتأخر المرتب على وجود الأوصاف وجوبه ، لا تصوره فلا محذور .

---

(٢٩) بعدها في (أ) « لا » .
(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣١) ما بين القوسين من (أ) .

ص : قوله : (الثانية (٣٢) ـ التعليل بالمانع لا يتوقف على وجود المقتضى ، لأنه إذا أثر معه فبدونه أولى : قيل : لا يسند (العدم) (٣٣) المستمر ، قلنا : الحادث يفرغ الأزلى كالعالم للصانع) (٣٤) .

ش : هذه المسألة اختلفت فيها تراجم المحصول والحاصل وهـذا المختصر ، وأوضحها عبارة الحاصل ، قال المحصول (تعليل الحـكم العدمى بالوصف الوجـودى لا يتوقف على ثبـوت المقتضى لذلك (٣٥) الحكم (٣٦) . قال : الحاصل : تعليل عدم الحكم بالمانع لا يستدعى قيام المقتضى ، خلافا لقوم ،

واعلم أن المقصود من هذه المسألة أنه إذا ثبت علة الحـكم ثم وجدت صورة تقتضى أن يثبت ذلك الحكم فيها ولم يثبت فيعلل عدمه فى تلك الصورة بالمانع (وهذا الذى يسميه العلماء التعليل بالمانع)(٣٧) وهذا الفرع (من فروع) (٣٨) تخصيص العلة ، فمن جوزه جوز مثل ذلك ، والمنكر لذلك يأباه ، والحق جوازه . واستدل المصنف بأحد أدلة المحصول وهو أن بين المانع والمقتضى مضادة ، فإذا أثر المانع مع وجود المقتضى وهو أضعف أحوال المانع ، لأن أضـعف أحـواله أن يوجـد ما يضاده ، وأقواها أن يخلو عن المضاد وإذا عمل مع الضـعف فلأن يعمل مع القوة أولى ، وهو معنى قوله « إذا أثر معه » يعنى إذا أثر

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٣) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
(٣٤) فى الأصل « والصانع » تحريف .
(٣٥) انظر المحصول (٢/٥٧٣) .
(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

المانع مع المقتضى فدون المقتضى تأثيره أولى احتج المخالف بأن المعلل بذلك المانع إما العدم المستمر ، أو عدم متجدد ، والأول محال ، لأن العدم كان ثابتا قبل المانع فلم يكن المانع علة لتجدده وتقدم العدم عليه ، وإن كان المعلل العدم المتجدد ففيه تسليم المطلوب ، وذلك لأن العدم لما تجدد كان تجدده بعد وجود الحكم الذى هو عدمه ، فيكون المقتضى لذلك الحكم قائما ، فيحصل (٣٩) ما ادعينا من كون المانع يقتضى وجود المقتضى .

أجاب عن ذلك : بأنا نختار القسم الأول ، وهو أن العدم كان مستمرا ، قوله « وهو متقدم على المانع فلا يعلل به ، قلنا هو معرف له لا علة له ، والمعرف يجوز تأخيره عن المعرف ، (كوجود) (٤٠) العالم المعرف لوجود الصانع الأزلى .

ص : قوله : (الثالثة — لا يشترط الاتفاق على وجود العلة فى الأصل بل يكفى انتهاض الدليل عليه .

(الرابعة — الشىء يدفع الحكم كالغدة ، أو يرفعه كالطلاق ، أو يدفع ويرفع كالرضاع) (٤١) .

(الخامسة — العلة قد يعلل بها ضدان ، ولكن بشرطين متضادين).

ش : اعلم أن الأصل المقيس عليه قال بعض الناس لابد من الاتفاق على وجود ما ادعى عليته من الوصف فيه ، لأن للخصم (٤٢) أن يمنع وجود الوصف فى الأصل ، وأيضا ما لم يعلم ثبوته قطعا لا يدعى

(٣٩) فى (ب) « يحصل » .
(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

عليته . قال الإمام : والحق أنه إن علم ثبوته بالضرورة أو البرهان أو الأمارة كفى ذلك لوجوب العمل (٤٣) ، وبالجملة فيكفى قيام الدليل على وجوده فى الأصل . ولتعلم أن المانع من ثبوت الحكم قد يمنع فى الابتداء ، وإذا طرأ لا يمنع ، كالعدة فإنها لا يصح معها النكاح وإذا طرأت عليه لا ترفعه ، كالموطوءة بالشبهة فإن عدتها لا ترفع النكاح ، وقد ترفع (الحكم ولا تدفع) (٤٣) الحكم الطارىء (لأن المطلقة تنكح ، وقد ترفع الحكم وتدفعه كالرضاع) (٤٥) فإنه إذا (كان موجودا لا يصح معه النكاح ، وإذا) (٣٦) طرأ على النكاح رفعه ، كمن أرضعت زوجته الصغيرة من يحرمها عليه .

(ومن) (٤٧) فروع العلة أيضا . منها وحدة معلولها وكثرته وتماثله واختلافه ، فأما وحدته فظاهر ، وأما تكثره (فلا يخلو) (٤٨) إما أن يكون مع التماثل أو مع الاختلاف ، أما مع التماثل فلا يخلو إما أن يكون مع وحدة المحل (أو مع تعدده ، أما مع وحدة المحل) (٤٩) فباطل ، والإلزم تحصيل الحاصل ، وأما مع تعدده فصحيح ، كالقتل إذا وقع من جماعة لشخص واحد فإنه يقتل كل واحد منهم بعلة قتله مشاركا لغيره ، وأما اختلاف معلولها فإما أن يكون من

---

(٤٢) فى (ب) « الخصم » .
(٤٣) انظر المحصول (٢/٥٧٧) .
(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

غير تضاد بين معلولاتها ، أو مع التضـــاد ، أما الأول : فكالحيض الموجب لحرمة (٥٠) الصلاة ومس المصحف والصوم وقراءة القرآن ، وأما التضاد فذلك إنما يكون بسبب شرطين متضـــادين ، كالبلوغ الموجب (٥١) لصيانة الدم مع الإيمان ، والموجب لإراقة الدم مع الكفر فهو موجب لحكمين متضادين ، ولكن بشرطين متضادين ، لأنهما لو لم يتضادا أمكن اجتماعهما ، فعند اجتماعهما لا يكون اقتضاء العلة لأحد الحكمين المتضادين أولى من الآخر ، فأما أن يقتضيهما (٥٢) معـــا وهو محال ، أو لا يقتضيهما (٥٣) فتخرج العلة عن كونها علة فلابد من تضاد الشرطين .

---

(٥٠) فى (ب) « التحريم » .
(٥١) فى (أ) « الواجب » .
(٥٢) بياض فى الأصـــل .
(٥٣) بياض فى الأصـــل .

الفصل الثانى

فى الأصـــل والفـــرع

ص : قوله : (أما الأصل — فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس ، لأنه إن اتحدت العلة فالقياس على الأصل الأول (١) ، وإن اختلفت لم ينعقد الثانى) .

ش : لما تمهدا القول فى العلة ، وهى محط نظر القياس لم يبق إلا الكلام فى الأصل المقيس (عليه) (٢) وفى شرطه ، والفرع ، وحينئذ يتم تحقق ماهية القياس (المعلول به ، فأول شروط الأصل : أن يكون الحكم ثابتا فيه ، لأن القياس) (٣) تشبيه فرع بأصل فى حكم ثابت فيه لعلة مشتركة ، فلا بد من ثبوت الحكم أولا فى الأصل وثانيهما : أن يكون ثبوت الحكم فى الأصل بغير قيـــاس (٤) ، لأنه لو ثبت الحكم فى الأصل بالقياس على أصـــل هـــذا الأصل فرعه ، فإما أن تكون العلة التى بين الأصل الأول والأصل الثانى الذى هو فرع ذلك الأصل هى العلة التى بين الأصل الثانى والفرع (الثانى) (٥) أو غيرها فإن كانت هى فالحاق الفرع الثانى بالأصـــل (الأول وإن

---

(١) بعدها فى الأصل « أولى » وهى زائدة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) هذا هو راى الجمهور من المتكلمين والفقهاء ، وخالف فى ذلك بعض المعتزلة والحنابلة ، وأبو عبد الله البصرى . وانظر : المســـتصفى (٣٢٥/٢) نهـــاية الســـول والإبهـــاج (١٠١/٣) فواتح الرحموت (٢٥٣/٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

كانت العلة) التى بين الأصل الأول والثانى غير التى بين (الأصل)(٦) (الثانى) (٧) والفرع الثانى ، فذلك ينفى أثر العلة الثانية ، فلا ينعقد بها القياس • بيان ذلك : أن الأصل الثانى إنما يصح القياس عليه بعد ثبوت الحكم فيه وثبوت الحكم فيه إنما كان بالعلة التى هى مشتركة بين الأصل الثانى والأول ، وحينئذ لا يكون للعلة الثانية أثر ، لثبوت الحكم مستقلا بدونها ، فلا تكون سببا لإلحاق الفرع الثانى به •

مثال ذلك : ما إذا ألحقنا التفاح بالمطعومات الستة المذكورة فى الحديث بعلة الطعم ، ثم أردنا أن نقيس عليه السفرجل ، إلحاقا به بعلة القوت (فإن ألحقناه بالتفاح بعلة الطعم فالحاقه بالأمور الستة أولى ، وإن ألحقنا به بعلة القوت) (٨) فقد تبين أنها غير مؤثرة فى الحكم ، فلا قياس حينئذ •

قوله : (وأن لا يتناول دليل الأصل الفرع ، وإلا لضاع القياس) •

ش : من شرائط إلحاق الفرع بالأصل أن لا يكون دليل الحكم فى الأصل يتناول الفرع إذ لو تناوله لضاعت فائدة القياس ، لأن الحكم حينئذ يكون فى الفرع ثابتا بذلك الدليل ، مثاله إذا ثبت تسمية النبيذ خمرا ، فحينئذ يتناوله دليل تحريم الخمر ، فلا يبقى فى إلحاقه بالخمر (قياسا) (٩) فائدة ، وعلل الإمام ذلك بأنه لا يكون جعل أحدهما أصلا بعينه والآخر فرعا أولى من العكس (١٠) ، والمصنف اختار عبارة الحاصل•

---

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٠) انظر المحصول (٢/٦٠٠)

ص : قوله : (وأن يكون (حكم الأصل) معللا بوصف معين ، وغير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه) .

ش : ويشترط — أيضا — أن يكون حكم الأصل معللا بوصف معين ، لأنه ما لم يتعين الوصف لا يحكم بتعديته إلى الفرع ، والقياس فرع ذلك ، فلابد من تعيين الوصف (له) (١١) فلا يقال : ثبت الحكم وإنما ثبت لمصلحة غير معينة ، لأنه لا يكفى كون الفرع فيه أيضا مصلحة ، لجواز اختلاف المصلحتين فلا تكون علة الحكم ثابتة فى الفرع .

ومن شرائط الأصل — أيضا — أن لا يكون حكمه متأخرا عن حكم الفرع ، كما يقال فى قياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية ، والتيمم متأخر المشروعية عن الوضوء لأنه بعد الهجرة .

قال الامام : والحق أن يقال : إن حكم الفرع إن لم يكن له دليل سوى القياس فلا يجوز (تأخر حكم الأصل عن حكم الفرع ، وإلا لكان حكم الفرع المتقدم ثابتا من غير دليل ، ولا يجوز) (١٢) وإن كان له دليل آخر سوى القياس جاز تأخره (١٣) ، لجواز تضافر (١٤) المعرفات على (١٥) المعرف الواحد ، وجواز تأخر بعض المعرفات عن المعرف (١٦) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٣) فى (ب) « تأخيره » .
(١٤) فى (ب) « تأخر » .
(١٥) فى (ب) « عن » .
(١٦) راجع المحصول (٢/١/٦٠١) .

ص : قوله : (وشرط الكرخي عدم مخالفة الأصول ، أو أحد أمور ثلاثة : التنصيص على العلة ، والإجماع على التعليل مطلقا ، وموافقة أصول أخر • والحق أنه يطلب الترجيح بينه وبين غيره) •

ش : الحكم إذا جاء على مخالفة الأصول ، كالعرايا ، ورد بدل لبن المصراة تمرا ، فقد قال الشافعية والحنفية : يجوز القياس عليه مطلقا (١٧) وقال الكرخي : لا يجوز إلا لإحدى حالات ثلاث : إحداها أن تكون علة ذلك الحكم منصوصا عليها ، لأن ذلك ينزل منزلة الصريح بالقياس ، وثانيها : أن تجمع الأمة على أنه معلل ، وإن لم يتفقوا على عين العلة ، وهو معنى قول المصنف « والإجماع على التعليل مطلقا » وكان الأحسن أن يقول : الإجماع على مطلق التعليل • وثالثها : أنه وإن خالف الأصول فلابد وأن يوافق أصولا أخرى (١٨) •

أجاب المصنف بما حاصله (أنه) (١٩) إذا كان الحكم مخالفا للأصول فقد صار هو أصلا ، وتلك أصول ، والفرع قد دار بين إلحاقه به وبين إلحاقه بتلك الأصول ، فصار إلى الترجيح •

والذي دل عليه كلام الحاصل والمحصول احتياج ما قال إلى زيادة أخرى فقالا ما معناه : إن دليل ذلك الحكم إن كان مقطوعا به صار ذلك الحكم أصلا ، (إذ) (٢٠) لا معنى للأصل إلا ذلك ، وحينئذ

(١٧) انظر الإبهاج (١٠٤/٣) •
(١٨) انظر : نهاية السول والإبهاج (١٠٤/٣) •
(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

صار ذلك الأصل مع تلك الأصول يتجاذب فرعا ، فيصار إلى الترجيح بين القياسين والحالة هذه (٢١) .

وإن لم يكن دليله مقطوعا (به) (٢٢) فإما أن تكون علته منصوصا عليها أو جلية أو لا تكون ، فإن كانت منصوصا عليها أو جلية والأصول الأخرى ليست كذلك ترجح القياس عليه ، وإن لم تكن علته كذلك ولا علة الأصول تساوى القياسان فيصار إلى الترجيح . وقد علمت أن محل (الاجتهاد فى الترجيح عند مساواته للأصول الأخرى ، وأما عند ترجيحه فليس كذلك) (٢٣) .

ص : قوله : (وزعم عثمان البتى (٢٤) قيام ما يدل على جواز القياس عليه ، وبشر المريسى (٢٥) الإجماع عليه أو التنصيص على العلة ، وضعفهما ظاهر) .

ش : اعلم أن (عثمان) (٢٦) البتى زعم أن « من » (٢٧) شرط جواز القياس على أصل قيام الدليل على جواز القياس على ذلك الأصل ، لجواز كون الحكم مخصوصا بذلك الأصل .

(٢١) انظر المحصول (٢/٦٠١ ـ ٦٠٣) .
(٢٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل .
(٢٣) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
(٢٤) هو : أبو عمرو ، عثمان بن مسلم البتى ، البصرى ، الفقيه ، روى عن أنس والشعبى وصالح بن أبي مريم ، وعنه شعبة والثورى ، وغيرهما ـ توفى سنة ١٤٣ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٢/٢٢١) .
(٢٥) هو : أبو عبد الرحمن ، بشر بن غياث المريسى ، فقيه متكلم كان مرجئا ، وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة . توفى ببغداد سنة ٣١٨ هـ ، (الإعلام ١/١٤٧) .
(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وزعم بشر المريسى أن من شرطه أحد أمرين : إما انعقاد الإجماع على كون ذلك الحكم معللا ، أو أن يقع نص على عين علة ذلك الحكم.

قال المصنف : وضعف هذين القولين ظاهر ، يعنى أن ما ذكراه من تعليل قولهما باحتمال تخصيص الحكم بمحله احتمال مرجوح ، لوجود غلبة الظن بالتعليل وتعدى الحكم إلى الفرع ، والاحتمال المرجوح لا يقدح فى غلبة الظن لأنه شرطها ، والله سبحانة وتعالى أعلم.

ص : قوله : (وأما الفرع فشرطه وجود العلة فيه بلا تفاوت ، وشرط العلم به والدليل على حكمه إجمالا ، ورد بأن الظن يحصل دونهما) .

ش : اعلم أن من شرط الفرع ـ ليثبت مثل حكم الأصل فيه ـ وجود علة الأصل فيه ، وذلك لأن معنى القياس ، ثبوت حكم الأصل فى الفرع لوجود علة الحكم فيه ، فلابد من وجود علة حكم الأصل فى الفرع من غير زيادة ، لأن الحكم إذا كان معللا بما فى الأصل مع تلك الزيادة (التى فى الفرع) (٢٨) فلا يكون ملحقا بذلك الأصل ، لأن الحكم ثبت فى الفرع لا بعلة الأصل ، لأنه والحالة هذه جزء علة ، فلا يثبت الحكم فى الفرع بالقياس وكذلك إن كان ما فى الفرع ناقصا عما فى الأصل ، وهو ظاهر .

قال بعض العلماء ما صورته نقض على هذا المدعى ، وذلك حيث يكون الحكم وفى الفرع ثابتا وأولى ، كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف ، فإنه فى الفرع قدر زائد ، وما علم أن الحكم مضاف إلى المشترك وهو الإهانة ، وحرم الضرب لوجود الإهانة المشتركة فيه.

---

(٢٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وذهب بعض الناس إلى أنه لابد وأن يكون حصـول العلة فى الفرع معلوما ، وإلا لجاز أن يكون الحكم معللا بغير ما فى الفرع ، فلا يلحق بالأصل بالقياس ، لأنه فرع تحقق العلة (واشترط أبو هاشم أن يكون حكم الفرع) (٢٩) مدلولا على ثبوته فى الجملة ، والقياس يفصله ، كالجد ، فإن الشرع ورد بتوريثه ، واستعملت الصحابة بعد ذلك القياس فى توريثه مع الأخوة ، فشبهه ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ (بابن الابن فى حجب الإخوة ، وقال على ـ رضى الله عنه) (٣٠) بالتشريك تشبيها له معهم بغصنى شجرة ، أو جدولى نهر ، لأن كلا من الجـد والإخوة يدلى إلى الميت بالأب أجاب المصنف عن الشبهتين بأن الظن بإلحاق الفرع بالأصل يحصل بالظن دون هـذين الشرطين ، والظن واجب العمل به ، فيعمل به بدونهما .

واعلم أن المحصول ذكر وجوها ثلاثة فى رد الشبهة الأولى (٣١) اقتصر فيها الحاصل على وجهين : أحدهما ـ أن أدلة القيـاس عامة تقضى بحصول القياس عند العلم بوجود العلة وعند الظن بوجودها ، وذلك يقتضى حذف كون العلم قيدا فى القياس . وثانيهما : أنا متى ظننا أن العلة موجودة فى الفرع حصل ظن ثبوت الحكم فيه ، والظن واجب العمل به .

وأجاب الإمام عن الشبهة الثانية بأن أدلة العمل بالقياس تحذف هذا القيد ، وهو قيد اشتراط دلالة الدليل من حيث الجملة على الحكم

---

(٢٩) ما بين القوسين مكرر فى (ب) وقد جاء بعدها عبارة « فلا يلحق بالاصل بالقياس لأنه فرع تحقيق العلة » وهى مكررة وليس هذا محلها .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣١) انظر المحصول (٢/٦٠٣ : ٦٠٤) .

حتى يفصله القياس (٣٢) . وأجاب الحاصل عن الشبهتين بالجوابين المذكورين ، وصاحب الكتاب بالجواب الآخر ، وهو حصول الظن ووجوب العمل ، لكن ظاهر كلامه غير منتظم جوابا ، وذلك لأن من يشترط العلم لا ينازع فى حصول الظن (والعمل) (٣٣) دون العلم ، فيوجد تمام الدليل بما علم من وجوب العمل بالظن ، والله تعالى أعلم .

ص : قوله : (تنبيه — يستعمل القياس على وجه التلازم ، ففى الثبوت بجعل حكم الأصل ملزوما ، وفى النفى نقيضه لازما ، مثل : لما وجبت الزكاة فى مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبى وجبت فى ماله ، ولو وجبت فى الحلى لوجبت فى اللآلىء ، قياسا عليه ، واللازم منتف ، فالملزوم مثله) .

ش : اعلم أنه لما ذكر حد القياس أولا ورد على الحد قياس العكس وحقيقته أنه تمسك بنظم اللازم كما ذكره الإمام فى جوابه واقتضى كلامه أنه فى الجملة من صور القياس ، فنبه عليه هنا ، واعلم أن الكلام عبارة عن إثبات قضية على تقدير ثبوت قضية أخرى ، كقولنا : لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا ، فكونه حيوانا ثابت على تقدير كونه إنسانا ، والملازمة إذا ثبتت بين أمرين لزم من ثبوت ملزومها — الذى هو المقدر الأول — ثبوت لازمها ، الذى هو المقدر الثانى ، ولزم من انتفاء الثانى انتفاء الأول وإذا تمهد ذلك فالحكم إما أن يراد إثباته أو نفيه بالقياس ، وعلى كل واحد من التقديرين (٣٤) فلابد من أصل يلحق به الحكم ، إما فى ظرف الثبوت ، أو فى ظرف

---

(٣٢) انظر المحصول (٢/٦٠٤ : ٦٠٥) .
(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٤) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .

النفى ، ففى طرف الثبوت يجعل الأصل المقيس عليه ملزوما والفرع الملحق به لازما ، ويثبت الملزوم فيثبت اللازم ، كقولنا : لو ثبتت الزكاة فى مال البالغ لكان المشترك بينه وبين مال الصبى علة الوجوب، لكن الزكاة ثابتة فى مال البالغ ، فيكون المشترك علة ، ثم تركب ملازمة أخرى صورتها : لو كان المشترك علة لوجبت الزكاة فى مال الصبى (عملا بالقياس ، لكن المشترك علة فتجب الزكاة فى مال الصبى) (٣٥) وفى طرف النفى يجعل الأصل المراد الإلحاق به لازما للفرع المراد الحاقة (به) (٣٦) ، كما يقال : لو وجبت الزكاة فى حلى الصبى لوجبت فى اللآلىء والجواهر بالقياس عليه ، واللازم — وهو الوجوب فى اللآلىء والجواهر منتف ، فينتفى الوجوب فى حلى الصبى ، وهو المطلوب .

---

(٣٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الكتاب الخامس

فى

دلائل اختلف فيها

وفيه بابان

الباب الأول : فى المقبـــولة

وهى ســـتة :

الأول : الأصل فى المنافع الإباحة وفى المضار التحريم .

الثانى : الاستصـــحاب .

الثالث : الاســـتقراء .

الرابع : الأخـــذ بالأقل .

الخامس : المناسب المرســـل .

السادس : فقـــد الدليـــل .

الكتـــاب الخامس

فى دلائل اختلف فيها

قوله : ص : (وفيه بابان ، الأول ــ فى المقبولة منها ، وهى ستة : الأول : الأصل فى المنافع الإباحة ، لقوله تعالى (خلق لكم ما فى الأرض) ، (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده) ، (أحل لكم الطيبـــات) .

ش : اعلم أن الإمام أخر الكلام فيما أختلف فى كونه دليلا إلى ما بعد التراجيح ، والمصنف قدمه ، ولم يخل من مناسبة فى تقديمه . قال : المسألة الأولى فى حكم الأفعال (ثم ذكر أنه أبطل أن يكون قبل الشرع حكم ، والكلام الآن بعد ورود الشرع ، فقال) (١) الأصل فى المنافع الإذن ، وفى المضار الحظر بأدلة الشرع ، الوجه الأول من أدلة الشرع قوله تعالى (خلق لكم ما فى الأرض) (٢) وجه التمسك بالآية الشريفة أن اللام للاختصاص بجهة المنافع (٣) ، فيكون ما فى الأرض من المنافع للناس .

الوجه الثانى : التمسك بقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٤) أنكر سبحانه وتعالى على من أثبت الحرمة فى زينة الله والطيبات من الرزق ، وزينـــة اسم جنس

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢) سورة البقرة (٢٩) .
(٣) فى (ب) « لجهة النفع » .
(٤) سورة الأعراف (٣٢) .

أضيف فيعم ، والعموم فى الطيبات ظاهر ، فلا تثبت الحرمة فى شى منهما ، وإذا انتفت الحرمة ثبت الحل .

الوجه الثالث : قول تعالى (أحل لكم الطيبات) (٥) والمراد بالطيبات المستطاب ، لا المباح ، وإلا لصار أحل لكم الحـلال فيكون المستطاب حـلالا .

ص : قوله : (وفى المضار التحريم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » (٦)) .

ش : هذا هو الأصل الثانى ، وهو : أن المضار أصلها على الحظر، ولم يتعرض المصنف لتفسير الضرر ، وقد قال المحصول والحاصل (٧): الضرر عبارة عن ألم القلب ، بدليل أن من ضرب تألم قلبه ، وكذلك من سلب ماله وشتم عرضه ، ولا مشترك يجعل اللفظ حقيقة فيه لئلا يلزم الاشتراك والمجاز إلا ألم القلب ، والمعتمد فى تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وليس المراد النفى لوجوده ، فهو نهى ، ومقتضى النهى التحريم ، لما مر .

ص : قوله : قيل على الأول : اللام تجىء لغير النفع كقوله تعالى (وإن أسأتم فلها) ، وقوله : (ولله ما فى السموات) قلنا : مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أنها للملك ، ومعناه الاختصاص النافع ، بدليل

---

(٥) سـورة المائدة (٤) .

(٦) رواه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب « من بنى فى حقه ما يضر بجاره » (٢/٧٨٤) كما رواه الإمام احمد والحاكم والدارقطنى من حـديث ابن عباس رضى الله عنهما . وانظر (سبل السلام ٣/٨٤) .

(٧) فى (أ) « الحاصل والمحصول » .

قولهم : الجل للفرس . قيل : المراد الاستدلال ، قلنا : (هو) (٨) حاصل من نفسه ، فيحمل على غيره) .

ش : شرع فى الاعتراض على أدلة الأصل الأول فقال : قيل : إن اللام قد تأتى لغير إرادة النفع بما دخلت عليه بدليل قوله تعالى : (وإن أسأتم فلها) (٩) وليس فى الإساءة نفع النفس ، وكذلك قوله تعالى : (ولله ما فى السموات) (١٠) وليس المراد هنا حصول نفع ، لتعاليه عن ذلك . أجاب المصنف عن ذلك : بأن اللام فى الآيتين الكريمتين مجاز ، ببيان ذلك : أن الآيات المتقدمة دلت على أن اللام أفادت اختصاصا نافعا ، وما ذكرتموه يدل على مطلق الاختصاص ، فتجعل اللام حقيقة فى الاختصاص النافع ، لأنه إذا جعلت حقيقة فى الاختصاص النافع (أمكن جعلها مجازا فى مطلق الاختصاص) (ضرورة لزوم المطلق للمقيد ، ولو جعلناها حقيقة فى مطلق الاختصاص لما أمكن جعلها مجازا فى الاختصاص النافع (١١) لعدم لزومه لمطلق الاختصاص ، فكان حقيقة فى الاختصاص النافع أولى ، هذا يقرر كونها مجازا ، على ما ذكره صاحب المحصول (١٢) والحاصل ، والذى ذكره فيه تساهل وذلك من وجهين : أحدهما — أن ما ذكره من قول النحاة ذكره المصنفان الأولان اعتراضا من جهة الخصوم ، حيث كان الادعاء أنها للاختصاص النافع ، فورد قول النحاة أنها لمطلق الملك ، وأنتم ادعيتم اختصصا نافعا ، وهو غير ما قال النحاة .

(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل .
(٩) سورة الإسراء (٧) .
(١٠) سورة آل عمران (١٨٩) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٢) انظر المحصول (٢/٧٦٨) .

الثانى : أن قول النحاة إنها للملك فقط غير مسلم ، بل إما الملك(١٣) أو الاختصاص ، لأن قولنا : الجل للفرس ليس فيه ملك ، لكن المصنفان الأولان لما أجابا (عن قول المعترض بقول النحاة : إنها للملك أجابا)(١٤) عن ذلك ، أن النحاة لما قالوا إن اللام للملك لم يريدوا حقيقة الملك فى كل صورة بل الاختصاص النافع ، بدليل قولهم : الجل للفرس ، أى مختص به اختصاصا نافعا ، وهذا عين ما قلناه . هكذا قرراه ، وما قاله بجانب عن ذلك . ثم أورد المصنف من جهة الخصوم اعتراضا آخر حاصله : أن الخصم سلم أن اللام للاختصاص ، وهو النافع ، وليس النافع من كل وجه ولا فى كل صورة ، ولا لكل أحد ، فيصدق فى صورة وهى الانتفاع بالمخلوقات (١٥) فى الاستدلال على العلم بالصانع سبحانه وتعالى ، أجاب المصنف عن ذلك بما هو من باب الرموز ، لا من دلالة اللفظ منطوقا ومفهوما ، وهو مصرح (به) (١٦) فى المحصول والحاصل ، وهو : أن كل واحد من المكلفين يمكنه الاستدلال على العلم بالصانع — تعالى وتقدس — من نفسه بوجوده وإحكام وجوده إلى غير ذلك ، فلا يحتاج — فى الاستدلال — الى خلق (١٧) غيره (له) (١٨) ليستدل به ، لأنه يكون من تحصيل الحاصل .

(١٣) فى (ب) « للملك » .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٥) انظر شرح ابن عقيل على الألفية (٢/١٦) حيث اورد ابن مالك معان عدة لمعنى « اللام » وانظر نهاية السول والإبهاج (٣/١٠٨).
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٧) فى (ب) « خالق » تحريف .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ص : قوله : (الثانى ــ الاستصحاب حجة ، خلافا للحنفية والمتكلمين ، لنا : أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه ، ولولا ذلك لما تقررت المعجزة ، لتوقفها على استمرار العادة ، ولم تثبت الأحكام الثابتة فى عهده عليه الصلاة والسلام لجواز النسخ ، ولكان الشك فى الطلاق كالشك فى النكاح ، ولأن الباقى مستغن عن سبب أو شرط جديد ، بل يكفيه دوامهما دون الحادث ، ونقل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون راجحا) .

ش : هذا (هو) الثانى مما اختلف فى كونه دليلا وهو استصحاب الحال ، وهو عبارة عن دليل يدل على أن ما كان فى الزمن الماضى يغلب على الظن بقاؤه واستمراره ، واختار الإمام ما اختاره المزنى والصيرفى ــ من أصحابنا ــ من كونه حجة ، خلافا للجمهور من الحنفية والمتكلمين ونقل سيف الدين الآمدى (١٩) مذهبا ثالثا ، وهو أنه يصلح مرجحا ، ولا يستقل دليلا . واستدل المصنف على ذلك : بأن ما ثبت ولم يظهر زواله (غلب على الظن بقاؤه هذه جملة مبتدؤها : ما ثبت ولم يظهر زواله) (٢٠) وخبرها : غلب على الظن بقاؤه ، فيحتاج إلى إقامة الدليل على لزوم هذا الخبر لمثل هذا المبتدأ فقال : لو لم يغلب ظن بقاء ما ثبت لما تقررت المعجزة ، وحاصل الاستدلال : ذكر شرطية مقدمها : لو لم يغلب على الظن ، وتاليها : لما تقررت المعجزة ، ويحتاج إلى بيان صدق هذه الشرطية فنقول : لا شك أن المعجزة أمر خارق للعادة المستمرة

---

(١٩) هو : أبو الحسن ، على بن أبى على محمد بن سالم التغلبى الآمدى ، أصولى ، باحث ، صنف فى شتى العلوم ، واشتهر فحسده بعض الناس ونسبوه إلى فساد العقيدة ــ من مؤلفاته « الإحكام » فى أصول الفقه . توفى سنة ٦٣١ هـ (الاعلام ٢/٦٩٤) .

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

فلو لم تكن عادة مستمرة لما تحقق الخرق لها • مثال ذلك : أنه لما (لم) (٢١) تنقلب العصا ثعبانا فى الماضى من الزمن ، فلو لم تنقض العادة باستمرار عدم انقلابها لما كان القلب للعصا ثعبانا خرقا لها ، وكذلك معجزته صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه لما لم تكن للعرب قدرة على الإتيان بمثل السورة من القرآن فى الماضى من الزمن فلو لم تنقض العادة باستمرارهم على عدم الإتيان بمثله لما كان إتيانه به خرقا للعادة ، ثم نفى اللازم يدل على نفى الملزوم ، أى أن الخرق المذكور فى الصورتين الموجب للإعجاز دليل على استمرار العادة بذلك، ثم ذكر دليلا آخر وهو : أن الاستصحاب لو لم يكن حجة لما ثبتت الأحكام الثابتة فى زمنه صلى الله عليه وسلم مستمرة إلى زماننا ، لجواز نسخها فلولا أن الأصل غلبة ظن البقاء لما تمسك بها ، ولكان — أيضا — الشك فى الطلاق كالشك فى النكاح ، بيان ذلك : أنه إذا شك فى الطلاق فلو لم يكن الأصل بقاء النكاح لكان ذلك شكا فى النكاح ، وليس كذلك • ثم (قال أيضا) (٢٢) إن الباقى مستغن عن سبب يوجده أو عن شرط فى وجوده ، وليس الحادث كذلك ، فالباقى: أولى بالوجود من الحادث ، بيان أن الباقى مستغن عن السبب والشرط الجديدين لأن السبب المفروض إما أن يؤثر أو لا يؤثر ، فإن لم يؤثر فلا معنى لكونه مؤثرا وإن أثر فإما فى شىء موجود أو غير موجود ، فإن (كان) (٢٣) موجودا لزم اتحاد الوجود (٢٤) وإن لم يكن موجودا لزم خلاف العرض ، لأن العرض فى شىء باق ، وكذلك الكلام فى

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٢) ما بين القوسين من (أ) .
(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٤) فى (أ) « الوجوب » .

الشرط وهو أنه إما أن يكون شرطا لوجود متقدم ، أولا لوجود متقدم عليه فإن كان لوجود متقدم عليه كان موجودا ، فلزم تحصيل الحاصل ، أو وجود متجدد فلا يكون باقيا قبل (ذلك) (٢٥) وقد فرض باقيا ، هذا خلف ، لكن يكفى فى دوام ذلك الشىء دوام مؤثره وشرطه من غير تجدد تأثير وتعلق بشرط ، والحادث الذى يطرأ لابد له من مؤثر وشرط ، فيكون مفتقرا ، والباقى مستغن ، والمستغنى راجح على المفتقـر .

وقال — أيضا — إن عدم الحادث أكثر من عدم الباقى ، والكثرة فى العدم دليل المرجوحية ، بيان الكثرة : أن الموجود الذى دخل الوجود متناه وبعضه موجود وبعضه معدوم ، والحادث الذى (لم) (٢٦) يدخل الوجود بعد لا نهاية للمعدوم منه ، فيكون الحادث راجح العدم ، ولا كذلك الباقى ، ولتعلم أنه بقى على المصنف مقدمة يتم بها الدليل ، وهى : أنه بعد بيان غلبة الظن ببقاء (الباقى) (٢٧) يحتاج إلى بيان أن العمل بالظن واجب . والإمام استدل فى المحصول (٢٨) على هذه المقدمة بقوله — صلى الله عليه وسلم — « نحن نحكم بالظاهر » (٢٩) وبأنه لو لم يعمل بالظن لزم جواز ترجيح المرجوح على الراجح ، لأن

---

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (آ) .
(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٨) فى (ب) « فى المحصول استدل » .
(٢٩) هذا الحديث أنكره الحافظ جمال الدين المزى ، قال العراقى لا أصل له ، نعم فى الصحيح من حديث أم سلمة : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع ... » (البخارى كتاب الأحكام ، باب القضاء فى كثير المال وقليله (٩/٩٠ : ٩١) وقد ترجم النسائى فى سننه على هذا الحديث : « باب الحكم بالظاهر » (٨/٢٠٥) وساق الحديث المتقدم .

الظن راجح لم يعمل به وقاس العمل بالظن هنا على العمل بالقياس وخبر الواحد والشاهد والفتوى ، وإنما يعمل بهذه الظنـــون ترجيحا للأقوى على الأضعف .

والمصنف ذكر بعض ما ذكره الإمام فى الدليـــل الثالث المذكور بعد لكونه دليلا عليه وعلى ما قبله .

ص : قوله : (الثالث ــ الاستقراء ، مثاله : الوتر يؤدى على الراحلة فلا يكون واجبا ، لاستقراء الواجبات ، وهو يفيد الظن ، والعمل به لازم ، لقوله عليه الصلاة والسلام « نحن نحكم بالظاهر ») .

اعلم أن الاستقراء : تتبع أحوال الشىء ، والمقصود به ههنا إثبات حكم كلى ؛ لثبوته فى أكثر جزئياته ، مثاله : ما قاله أصحابنا فى كون الوتر ليس واجبا وتمسكوا بأنه يؤدى على الراحلة ، وهذه مقدمـــة مجمع عليهـــا ، ثم قالوا : لا شىء من الواجبات يؤدى على الراحلة ، وتمسكوا فى إثبات هذه المقدمة بالاستقراء ، فقالوا : إنا استقرأنا الواجبات من الصلوات ــ أداء وقضاءا ــ فرأينـــاها لا تفعـــل على الراحلة ، وهذه المقدمة تمسكوا فى إثباتها بالاستقراء . قال الإمام : وقد اختلف فى إفادته الظن ، والأظهر أنه لا يفيـــد حـــالا لدليـــل منفصل . (٣٠) والمصنف قضى بأنه يفيد الظن ، إما تبعا لكلام الحاصل ، أو أنه يريد أنه يفيده لمنفصل ، وهذا هو قريب من باب إلحاق الفرد النادر بالأعم الغالب ، ثم إذا ثبت إفادته الظن وجب العمل (به) (٣١) ، لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « نحن نحكم باظاهر » وهو الراجح ، والظن راجح فيعمل به .

(٣٠) انظر المحصول (٢/٨١٩) .
(٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (الرابع ــ أخذ الشافعى ــ رضى الله عنه ــ بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلا كما قيل (٣٢) : دية الكتابى الثلث ، وقد قيل الكل ، بناء على الإجماع والبراءة الأصلية .

قيل : يجب الأكثر لتيقن الخلاص . قلنا : حيث تيقن الشغل والزائد لم يتيقن) .

ش : ذهب الشافعى رضى الله عنه ــ إلى الأخذ بالأقل مما قيل إذا لم يجد الدليل على غيره وبنى الأخذ بالأقل على أصلين : أحدهما ــ أن يكون الأقل مجمعا عليه .

والثانى ــ البراءة الأصلية مثاله : دية الكتابى قال بعضهم : بأنها كدية المسلم ، وقال آخرون : نصف دية المسلم ، وقال آخرون : ثلثها ، فالثلث مجمع على وجوبه ، إما وحده ، أو فى ضمن الكل أو النصف ، والأصل براءة الذمة عما سواه وإنما يعمل الشافعى بذلك إذا لم يجد دليلا على غير الأقل ، ، وإذا وجد دليلا عمل بالأكثر ، كما فعل فى عدد الجماعة فى الجمعة فقال قوم : أربعون ، وقال قوم : ثلاثة ، فلم يأخذ بالأقل ، لأنه وجد دليلا على الأكثر وكذلك قال فى ولوغ الكلب إنه يغسل سبعا ، وقد قيل : (إنه) (٣٣) يغسل (٣٤) ثلاثا حيث وجد دليلا على السبعة . ولتعلم أن الأقل إن لم يكن مجمعا عليه لا يصير إليه ، مثاله : لو قال قائل : بأنه لا دية للكتابى (لم يصر إليه وإن كان أقل ما قيل ، ولكنه غير مجمع عليه ، لأن كلا من القائلين قال بوجوب شىء يكون داخلا فى قول غيره ، أو قول (٣٥) غيره داخلا

---

(٣٢) فى الأصل « قال » وما اثبتناه من المتن المطبوع .
(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٤) بعدها فى (ب) « سبعا » زائدة .

فيه . فإن قيل : الأخذ بالأكثر متعين ، لأن الذمة قد اشغلت بيقين ولا تبرأ بيقين إلا بأخذ الكل ، فالجـواب عن ذلك : أن الذمة إنمـا اشتغلت بيقين بالأقل ، لعدم الدليل السمعى على الزائد ، والأصـل البراءة (عنه) (٣٦) مطلقا ، ترك العمل بها فى الأقل للإجماع عليه ، فيعمل بالبراءة الأصلية فى الزائد لعدم الدليل ، لأن القائل به بعض الأمة ، وليس بإجماع (٣٧) ، والغرض عدم دليل عليـه .

ص : قوله : (الخامس ــ المناسب المرسـل إن كانت المصـلحة ضرورية قطعية كلية ، كتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين (٣٨) اعتبر ، وإلا فلا ، وأما مالك ــ رضى الله عنه ــ فقد اعتبره مطلقا ، لأن اعتبـار (جنس) (٣٩) المصـالح يوجب ظن اعتبـاره ، ولأن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ قنعوا بمعرفة المصالح) .

ش : هذا هو الخامس من الأدلة المختلفة فى كونه دليلا ، وقد اختار الإمام كونه دليلا ، وهو المسمى بالمصالح المرسلة ، والإمام قسم (المصالح) (٤٠) إلى ثلاثة أقسام (٤١) ، قسم اعتبره الشرع ، وهو ما ثبت به القياس كما تقدم ، فإن حاصـل القياس : وجـود علة فى الأصل هى مصلحة ترتب الحكم عليها فى الأصل فيترتب فى الفرع ،

(٣٥) فى (ب) « وقول » .
(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٧) فى (ب) « بالاجتماع » .
(٣٨) فى (أ) « المرسلين » تحريف .
(٣٩) ما بين القوسين من النسخ المطبوعة .
(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤١) انظر المحصول (٨١٩/٢ وما بعدها) .

وقسم ألغاه الشرع ، كما ألغى اعتبار المصلحة فى عدم زراعة الكرم ، الذى ينعدم بسببها اتخاذ الخمر •

وقسم لم يعتبره الشرع ولم يلغه ، قال الإمام — نقلا عن الغزالى : وقد ذكرنا فى باب القياس أن المناسبة إما فى محل الضرورة أو الحاجة أو التتمة ، أما ما هو فى محل الحاجة أو التتمة فلا يجوز) (٤٢) الحكم فيه لأجل المصلحة ، لأن ذلك يجرى مجرى وضع الشرع بالرأى ، وما هو فى محل الضرورة فلا يبعد أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد ، مثاله : ما إذا تترس الكفار الصائلون على المسلمين بأسارى المسلمين ، وكنا بحيث لو ناصبناهم القتال أصبنا الأسارى ، ولا ذنب لهم ، ولو تركناهم استولوا على المسلمين وقتلوا الأسارى — أيضا — فيجوز أن يقال : الأسارى مقتولون بكل حال ، فقتلهم فى بقاء غيرهم من المسلمين أولى من قتل جميع المسلمين ، وهذه الصورة اشتملت على ثلاثة شروط :

أحدها — كون المصلحة فى محل الضرورة ، وهو حفظ نفوس المسلمين • الثانى — كون المصلحة مقطوعا بحصولها على هذا التقدير •

الثالث — كونها كلية ، فلو كان الكفار فى قلة لا يخشى استيلاؤهم على المسلمين ، أو لو كان الكفار فى قلعة وتترسوا بالمسلمين ، فنا لا نقصد التترس بهم ، لأن تركهم أو ترك القلعة بأيديهم لا يحصل به فساد يعم المسلمين ، فليست المصلحة كلية ، ومن ذلك : قطع مضطر فلقة فى فخذه ليأكلها ، لا يجوز ، لأن نجاته بذلك غير مقطوع بها ، ولو كان جماعة فى سفينة ، وخشوا الغرق فأرادوا طرح واحدا ليسلموا

(٤٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فليس لهم ذلك ، لأن المصلحة ليست كلية ، أى لكل المسلمين . وذهب مالك — رضى الله عنه — إلى اعتبار المصلحة كيف كانت ، فى محل ضرورة أو حاجة أو تتمة ، واحتج على ذلك : بأنا نجد الشرع إذا خلصت المصلحة أو رجحت شرع تحصيلها وإذا خلصت المفسدة أو رجحت شرع إعدامها والشرائع إما مصرحة باعتبار ذلك أو هو معلوم من الأحكام المشروعة ، ولكن قد نجد أمرا فيه مصلحة ولم يشهد الشرع باعتبار ذلك الجنس من المصلحة ونعلم اعتباره بجنس المصالح ، وذلك يوجب ظن اعتبار ذلك الجنس من المصلحة .

وتمسك فى إثبات (ذلك باعتبار أحوال الصحابة — رضى الله عنهم — وهو أنهم كانوا يرتبون الأحكام على (٤٣) المصالح : من غير نظر إلى اعتبار جنس المصلحة القريب ، أو اعتبار المناسبات التى يعتبرها فقهاء الزمان وما يشترطونه فى الأصل والفرع ، فدل فعلهم على اعتبار نفس المصلحة من غير نظر إلى خصوص آخر ، ولتعلم أن الإمام والحاصل والمصنف سكتوا عن الجواب ، كأنهم اعترفوا بصحة استدلال مالك — رضى الله عنه .

ص : قوله : (السادس — فقد الدليل بعد التفحص (البليغ) (٤٤) يغلب ظن عدمه ، وعدمه يستلزم عدم الحكم ، لامتناع تكليف الغافل).

ش : هذا الدليل السادس مما أختلف فى كونه دليلا ، وهو الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم ، والابد من أمرين :

أحدهما : بيان عدم ما يدل على الحكم ، والآخر الاستدلال بعدمه على عدم الحكم . أما الأول — فقد قال الإمام : الدليل إما نص أو

(٤٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

إجماع أو قياس ، ولم يوجد واحد منها ، واستدل على الحصر فى الأمور الثلاثة بقصة معاذ (٢٥) ــ رضى الله عنه ــ حيث قال : إنه يقضى بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، ثم برأيه وهو القياس وقد ثبت أن الإجماع حجة ــ أيضا ــ . وأما الدليل على عدم هذه الأمور هو (٤٦) : أن التفحص الكثير والطالب والبحث الشديد عن النص أو الإجماع ، أو ثبوت ما يقاس عليه ، عدم وجدان شىء منها يدل على عدم وجود شىء منها .

والدليل على عدم الدليل يدل على عدم الحكم لأنه لو كلف المكلف الحكم من غير نصب دليل عليه لكان تكليفا للغافل ، وقد مر بطلانه .

ولتعلم أن الإمام طول البحث فى هذه المسألة استدلالا وإيرادا وجوابا ، فمن أراد ذلك فليراجع المحصول (٤٧) .

---

(٤٥) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى ، الأنصارى الخزرجى ، الإمام المقدم فى علم الحلال والحرام وكان من السابقين الأولين ، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم على اليمن . توفى سنة ١٧ هـ ودفن بناحية الأردن (الإصابة) .

(٤٦) فى الأصل « وهو » وما أثبتناه هو الصواب .

(٤٧) انظر المحصول (٢/٨٢٥ وما بعدها) .

الباب الثانى

فى المـردودة

وهى :

١ ـ الاستحسـان ٠

٢ ـ قول الصـحابى ٠

الباب الثاني

في المـــردودة

ص : قوله : (الأول : الاستحســان ، قال به أبو حنيفة ــ رضى الله عنه ــ وفسر بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته. ورد بأنه لابد من ظهوره ليتميز صحيحــه (١) من فاســده (وفسره الكرخي بأنه قطع المسألة عن) (٢) نظائرها لما هو أقوى ، كتخصيص أبي حنيفة قول القائل : مالي صدقة بالزكوى لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) (٣) وعلى هذا فالتخصيص استحسان ، وأبو الحسين بأنه : ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى يكون كالطارىء ، فخرج التخصيص ، ويكون حاصله تخصيص العلة).

ش : المنقول عن الحنفية العمل بالاستحسان ، وقد فسر بتفاسير: أحدها ــ أنه دليل يقع في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه . وأبطــل هذا الحد بأنه لا شيء من الأدلة إلا ويمكن التعبير عنه ، طالت العبارة أو قصرت ، وأيضا فلابد من ظهور الدليل لينظر في صحته وفساده . وقيل : إن الســابق إلى الذهن من الاستحسان أنه هجوم العقل على الحكم بحسن الشيء من غير دليل ولهــذا قال الشافعي ــ رضى الله

(١) في (أ) « صحته » .

(٢) ما بين القوسين من المتن المطبوع وقد جاء في الأصل ما ورد في عبارة الشارع ولعــله من تصرف النســاخ كما قال الشــارح أنها غير عبــارة المتن .

(٣) ســورة التوبة (١٠٣) .

عنه ــ من استحسن فقد شرع (٤) • ونقــل فيه (حــدان آخران : أحدهما ــ ما قاله الكرخى ، وهو : العدول عن الحكم فى مسألة بمثل ما حكم به فى) (٥) نظائرها إلى خــلافه لوجه أقوى (٦) • وهــذه العبارة السديدة بخلاف عبارة المتن ، وعبارة المحصول هى كمــا نقلت لك ، مثال ذلك : قول القائل : مالى صدقة ، قال أبو حنيفة ــ رضى الله عنه ــ يختص ذلك المال بالمال الزكوى ، لقوله تعالى : (خــذ من أموالهم صدقة) ، ولو قال : (دوابى صدقة لا يختص بالزكوى حتى يختص بالإبل والبقر والغنم ، فقد عدل عن القــول فى قوله : مالى (صدقة) (٧) عن أن يحكم فيها بما حــكم به فى نظائرها فى تعميم الحكم فى جميع ما يتطلق عليه الاسم لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وهى إنما تؤخذ من الزكوى ، فقد ترك العمل لوجه أقــوى وهو دلالة النص •

(٤) راجع باب الإستحسان فى الرسالة ص ٥٠٣ بتحقيق الشــيخ احمد شاكر وكتاب إبطال الاستحسان ، والأم ، باب بطال الاستحسان (٢٦٧/٧) ط • بولاق ، (٢٩٤/٧) مؤسسة الحلبى والاستحسان الذى ذمه الإمام الشافعى ــ رضى الله عنه ــ إنما هو الاستحسان على ســبيل التشهى ، وإلا فقد استحسن الشافعى أشياء خرجها أصحابه على مآخذ فقهية كقوله فى راسيل ابن المسيب حسنة ، وقال فى المتعة : استحسن أن تكون ثلاثين درهمــا ، واستحســن أن تثبت الشــفعة للشــفيع إلى ثلاثة أيام ، وقال الغزالى : استحسن الشافعى التحليف على المصحف . إلى غير ذلك من المسائل التى استحسن فيها الإمام الشافعى ، فهى من الاستحسان المتفق عليه ، وليست من المختلف فيه . (انظر رفع الحاجب ٢/ق ٣٧٤) ، الإبهاج (١٢٥/٣ : ١٢٦) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر المحصول (٧٩٣/٢) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

وألزم على هذا أن يكون التخصيص استحسانا ، لأنه ترك العمل بالعام لوجه أقوى ، وهو دلالة الخاص .

وقال أبو الحسين : هو ترك وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه ، وهو فى حكم الطارىء على الأول ، فقوله : « غير شامل شمول الألفاظ » أخرج العلم المخصص لشموله شمول الألفاظ ، وقوله : يكون فى حكم الطارىء يخرج العمل بأقوى القياسين وترك الأضعف فإن الأقوى ليس كالطارىء على الأول فان كان كالطارىء (٨) على الأول يكون استحسانا .

واعلم أن الإمام قال : أنكر أصحابنا العمل بالاستحسان ، وليس ذلك عائدا إلى لفظ الاستحسان ، لكثرته فى كلام الشارع وجريانه فى لفظ الشافعى وحملة الشريعة ، فالأول : كقوله تعالى ﴿وأمر قومك يأخذوا بأحسنها﴾ (٩) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فيتبعون أحسنه ﴾ (١٠) ، وفى قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » (١١) ، ﴿ وقد ﴾ (١٢) قال الشافعى — رضى الله عنه — فى المتعة : استحسن أن تكون ثلاثين درهما إلى غير ذلك ، فهو عائد إلى المعنى ، وهو أن يكون القياس

(٨) فى الأصل « الطارىء » .
(٩) سورة الأعراف (١٤٥) .
(١٠) سورة الزمر (١٨) .
(١١) ذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة عن احمد فى كتاب السنة ، وهو موقوف حسن ، وكذا أخرجه البزار والطيالسى والطبرانى وأبو نعيم فى ترجمة ابن مسعود فى الحلية . (انظر : المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ ، مسند الإمام أحمد ١/٣٨٧ ؛ حياة الصحابة ١/٢٥) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

قائما فى صورة وفى سائر الصور ، ترك العمل به فى تلك الصورة وبقى معمولا به فى غيرها من الصـــور ، وذلك من باب تخصيص العلة ، قال : وهو عند الشافعى وجمهور المحققين باطل (١٣) .

ص : قوله : (الثانى ــ قيل : قول الصحابى حجة ، وقيـــل إن خالف القياس ، وقال (الشافعى) فى القديم إن انتشر ولم يخالف ، لنا قوله تعالى (فاعتبروا) يمنع التقليد ، وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا ، وقياس الفروع على الأصول ، قيل : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (١٤) . قلنا : المراد عوام الصحابة . قيل : إذا خالف القياس (فقـــد) اتبع الخبر . قلنـــا : ربما خالف لما ظنه دليلا ولم يكن) .

ش : اختلف فى قول الصحابى ، هل هو حجة أم لا ؟

فالذى اختاره الإمام والمصنف أنه ليس بحجة مطلقا ، وقال قوم : إنه حجة مطلقا ، وفصل آخرون : فقيل : إن خالف القياس كان حجة ، وإلا فلا ، وقيل : قول أبى بكر وعمر ــ رضى الله عنهما ــ حجة فقط ، وقيل : قول الخلفاء الأربعة عند اتفاقهم ، ونقل عن الشافعى أنه قال فى القديم : قول الصحابى حجة إذا انتشر ولم (١٥) يخالف ، وقال (أيضا) (١٦) فى موضع آخر : هو حجة وإن لم ينتشر ، وقال فى

(١٣) راجع هذه المسألة فى المحصول (٢/٧٩٥ : ٧٩٦) .
(١٤) تقـدم تخريجه .
(١٥) وهو اختيار الإمام أحمـــد ، وأكثر الحنفيـــة ، وأبى إســـحق الإسفراييني . وانظر : (رفع الحاجب ١/ق ١٨٧ ــ ١) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) ومكانها فيها بعد قوله (آخر).

الجديد : لا يقلد العالم صحابيا ، كما لا يقلد عالما آخر ، وهـو الذى اختاره الإمام والمصنف (١٧) .

وتمسكوا بالنص والإجماع والقياس ، أما النص فقوله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) (١٨)أمر بالاعتبار مطلقا ، وذلك يمنع من التقليد ، لأن التقليد أخذ قول الغير من غير دليل ، والاعتبار نظر فى الدليل ، وأما الإجماع : فهو أن الصـحابة ــ رضى الله عنهم ــ أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا من غير نكير ، وأما القياس : فهو أن الإنسان متمكن من إدراك الحكم بطريقه ، فلا يجوز له التقليد فى الفروع ، كما أنه لا يجوز له التقليد فى الأصول عند المكنة ، واحتج من قال (بجواز تقليدهم) (١٩) مطلقا بقوله صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، أجيب عن ذلك : بأنه خطاب مشافهة ، فلعله خاطب به عوام الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ واحتج من قال بوجوب تقليده عند مخالفة القياس : أن الصـحابى لا يخالف القياس إلا وقد اتبع الخبر . أجيب عن ذلك : بأنه ربمـا خالف (القياس) (٢٠) لنص ظنه دليلا ولم يكن كذلك .

ص : قوله : (مسألة ــ منع المعتزلة تفويض الحكم إلى رأى النبى صلى الله عليه وسـلم والعالم ، لأن الحكم يتبع المصلحة ، وما ليس بمصلحة لا يصير (بجعله) (٢١) إليه (٢٢) مصلحة . قلنا : الأصـل

(١٧) انظر المستصفى (١/١٣٧) الإحكام (٤/١٣٠) الإبهاج ونهاية السول (٣/١٢٦) .
(١٨) سـورة الحشر (٢) .
(١٩) ما بين القوسين من (ب) وفى (أ) « بتقليدهم » .
(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢١) ما بين القوسين من النسخ المطبوعة .
(٢٢) بعدها فى الأصل « جعله » .

ممنوع ، وإن سلم فلم لا يجوز أن) (٢٣) يكون اختياره أمارة المصلحة؟ وجزم بوقوعه موسى بن عمران (٢٤) (من المعتزلة) (٢٥) ــ لقوله عليه السلام ــ بعدما أنشدت ابنة النضر بن الحارث ــ « لو سمعت ما قتلت » وسؤال الأقرع في الحج : أكل عام ؟ فقال : « لو قلت نعم لوجب » ونحــوه . قلنا (٢٦) لعلهــا ثبتت بنصــوص محتملة الاستثناء . وتوقف الشافعي ــ رضي الله عنه ــ) .

ش . اعلم أنه اختلف في تفويض الحكم إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو إلى العالم فيقال (له) (٢٧) : احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب ، فمنعه جمهور المعتزلة ، وقطع موسى بن عمران بوقوعه، وتوقف الشافعي ــ رضي الله عنه ــ في الجواز (٢٨) والمنع .

واختار الإمام مذهب الشافعي ، وتمسك على صحة التوقف بالقدح في أدلة الجازمين (٢٩) ، أما المعتزلة فقالوا : (إن الحكم) (٣٠) يتبع المصلحة فلا (يعقل تفويض الحكم الخيرة لتحقق تعينه للمصلحة)(٣١)

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٤) عده القاضي عبد الجبار في طبقات المعتزلة من الطبقة السابعة، وفيه : هو موسى بن عمران الفقيه ، ذكر أبو الحسن أنه كان واسع العلم في الكلام والفتيا ، وكان يقول بالإرجاء . (فرق وطبقات المعتزلة ــ ص ٧٦) .

(٢٥) ما بين القوسين من (أ) .

(٢٦) في (أ) « وقلنا » تحريف .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٨) في (ب) « الجواب » تحريف .

(٢٩) راجع المحصول (٢/٨٠١ : ٨٠٣) .

(٣٠) ما بين القوسين من (أ) .

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

فيتعين الحكم وما ليس بمصلحه لا يفوض إلى المكلف جعله (مصلحة) (٣٢) .

أجيب (عن ذلك : بأن تعليل الأحكام بالمصالح لا نسلمه ، وهو معنى قول المصنف : والأصل ممنوع) (٣٣) ، ثم سلم لهم أن الأحكام تتبع المصالح ، ولكن الأحكام لا تثبت بلا حكم ، فلم لا يجوز أن يجعل الله تعالى اختيار المكلف للحكم الفلاني أمارة المصلحه في (الفعل ، لا أنه يجعل حكمه جعلا للمصلحة ، واستدل موسى بن عمران بحديث) (٣٤) قتيلة أخت النضر بن الحارث لما أنشدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قتل النضر :

أمحمد ها أنت ضيء نجيبة من قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو منننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

إلى آخر الأبيات ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لو سمعت شعرها قبل أن أقتله لما قتلته » (٣٥) فلو كان قتله بالوحي

---

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٣) ما بين القوسين مكرر في (ب) .

(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٥) هي قتيلة بنت الحارث أخت النضر بن الحارث ، انما بلغها ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم لما فرغ من بدر الكبرى توجه إلى المدينة ومعه الأسرى ، فلما كان بالصفراء امر عليا فقتل النضر بن الحارث ، فأنشدت هذه الأبيات على ما حكاه ابن هشام في السيرة ، ومطلع القصيدة .

يا راكبا إن الأثيل مظنه من صبح خامسة وأنت موفق

إلى آخر ما قالت ، قال ابن هشام : فيقال والله اعلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا الشعر قال « لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه » (الروض الأنف ٣/١٢٣) ، (الأعلام ٣/٩٠) . ويمكن أن يجاب بأن هذه الرواية لم تصح ، ولذلك لم يجزم بها ابن هشام .

لما جاز له تركه ، وكذلك — أيضا — (٣٦) لما قال « أيها الناس كتب عليكم الحج » فقال الأقرع بن حابس(٣٧) : أكل عام ؟ يقول ذلك ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — ساكت ، فلما (٣٨) أعادها قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « والذى نفسى بيده لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لما قمتم (٣٩) بها ، دعونى ما تركتكم » وأما ما هو نحو ذلك فقوله — صلى الله عليه وسلم — عفوت لكم عن الخيل والرقيق (٤٠) وقول ابن عباس — رضى الله عنهما — « آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء ، فخرج ورأسه تقطر ماءا فقال : « لولا أن أشق على أمتى لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين » (٤١) .

---

(٣٦) من هامش (أ) .

(٣٧) هو : الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعى ، صحابى من سادات العرب فى الجاهلية ، وقيل اسمه فراس (توفى سنة ٣١ هـ . (الأعلام ١/١٢٣) .

وحديثه رواه ابن ماجه ، كتاب المناسك باب فرض الحج (٢/٩٦٣) كما رواه الإمام أحمد وابو داود والنسائى ، وصححه الحاكم من رواية ابن عباس .

انظر التاج (٢/١٠٨ : ١٠٩) .

(٣٨) فى (ب) « وانا » . (٣٩) فى (أ) « قلتم » تحريف .

(٤٠) رواه البخارى ، كتاب الزكاة ، باب : ليس على المسلم فى عبده صدقة (٢/١٤٩) بلفظ : « ليس على المسلم صدقة فى عبده وفرسه » كما رواه مسلم ، باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه (٣/٩ : ١١ بشرح النووى) وابو داود ، كتاب الزكاة باب صدقة الرقيق (١/٣٦٩) .

(٤١) رواه البخارى ، كتاب الصلاة ، باب : وقت العشاء إلى نصف الليل (١/١٤٩ : ١٥٠) والنسائى ، كتاب المواقيت ، باب آخر وقت العشاء (١/٢١٤ : ٢١٥) وابن ماجه كتاب الصلاة ، باب وقت العشاء (١/٢٢٥ ٢٢٦) .

وأخبر جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أخبر أن ماعزا رجم فقال : « كنتم تركتموه حتى أنظر فى أمره » دل ذلك على أن حكم الرجم كان إليه • إلى غير ذلك •

أجاب المصنف بأنه يجوز أن يكون قد أوحى إليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحكم بهذه الأحكام ، وقيل له : إن استثنى أحد فاستثن له وفى كل صورة ما يناسبها فى كون الحكم يكون بالوحى ، لا بالخير ، ولما بطل كل واحد من المذهبين الجازمين بالاحتمال المذكور تعين الوقف ، وهو مختار الشافعى ـ رضى الله عنه ـ •

الكتاب السادس

فى

التعـادل والتراجيح

وفيـه أبـواب

البـاب الأول

فى تعادل الأمارتين فى نفس الأمـر

البـاب الثانى

فى الأحـكام الكلية للتراجيح

البـاب الثـالث

فى ترجيح الأخبـار

البـاب الرابـع

فى تراجيح الأقيسـة

الباب الأول

فى تعادل الأمارتين فى نفس الأمر

ص : قوله :(منعه الكرخى ، وجوزه قوم وحينئذ (١) فالتخيير عند القاضى وأبى على وابنه ، والتساقط عند بعض الفقهاء ، فلو حكم القاضى بإحداهما مرة لم يحكم بالأخرى أخرى ، لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأبى بكر ــ رضى الله عنه ــ « لا تقض فى شىء واحد بحكمين مختلفين » (٢) .

ش : اعلم أن الإمارة هى ما يغلب الظن بالحكم ، فهى منشأ الظن، فأما ظنان مختلفان فيجوز (٣) ، وأما نصب شيئين يوجبان ظنيين مختلفين متساويين ، وهو معنى قوله « فى نفس الأمر » فهو الذى منعه الكرخى (٤) ، وجوز قوم وجود ذلك (٥) .

---

(١) فى (ب) « فحينئذ » .

(٢) هكذا فى كتب الأصول ، والصواب أنه لأبى بكرة : نفيع بن الحارث، كما رواه النسائى من قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقضى القاضى فى أمر واحد بقضائين » (سنن النسائى كتاب آداب القضاء ، باب النهى عن أن يقضى فى قضاء بقضاءين ٨/٢١٦) .

ذكره المزى فى تهذيبه عن أبى بكرة ، ثم قال وخالفه بشر بن عبد الرحمن عن رزين فرواه عن سفيان هذا عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة .

(٣) فى (ب) « ويجوز » .

(٤) وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وانظر : الإحكام (٤/١٧١) .

(٥) هو اختيار القاضى أبى بكر الباقلانى والإمام الغزالى وابن الحاجب والآمدى وبعض المعتزلة كأبى على ، وابنه أبى هاشم . وانظر : المستصفى (٢/٣٩٣) ط ، بولاق ، الإحكام (٤/١٧١) .

وهو : أن تنصب علامتان متساويتان فى اقتضاء الظنين ، وفصل الإمام فخر الدين (٦) قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، فقال : إما أن يكون بين حكمين والفعل واحد ، أو بين فعلين والحكم واحد ، فالأول : ككون الفعل الواحد واجبا وحراما ومباحا ، إلى غير ذلك ، وأما الثانى فكالتوجه إلى القبلة إذا تعادلت الجهات (فى حق المجتهد ، فالتوجه إلى القبلة واحد وقد تعارضت الجهات) (٧) ، بالنسبة إلى المتوجه ، فأما القسم الأول فقد جوزه الإمام ، وقال : إنه غير واقع فى الشرع ، وأما الثانى — فقال : هذا جائز ، وبمقتضاه التخيير عند القاضى أبى بكر — منا وأبى على وأبى هاشم .

وقال بعض الفقهاء : يتساقطان ، ويجب الرجوع إلى مقتضى العقل ، والدليل على جواز ذلك وقوعه فى صور : منها — ما لو ملك مائتين من الإبل ففيها أربع خمسينات ، وخمس أربعينات ، وقد قال — صلى — الله عليه وسلم — « فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة » (٨) ، وصاحب المال مخير بين إخراج أى الفرضين شاء فهو أخذ فى كل إخراج بقوله : — صلى الله عليه وسلم — ومنها : لو دخل الكعبة فله أن يصلى إلى أى جهاتها شاء . ومنها أن الولى إذا كان تحت ولايته طفلان ، وليس لهما من اللبن إلا ما يكفى واحدا فله أن يصرفه إلى من شاء منهما وإن هلك الآخر ، هذا إذا وقع هذا التعادل للإنسان فى نفسه ، فإن وقع له بالنسبة إلى غيره فهو إما مفت أو حاكم فإن كان مفتيا كان حكمه أن يخير المستفتى بينهما

(٦) انظر المحصول (٦٠٨/٢ وما بعدها) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ا) .
(٨) رواه البخارى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، فى كتاب أبى بكر الصديق (١٤٦/٢) والنسائى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، والترمذى ، كتاب زكاة الإبل والغنم (تحفة الأحوذى ٢٥١/٣) .

يفعل ما شاء ، وإن كان حاكما وجب عليه تعيين أحد الحكمين ، لأنه لو خير الخصمين لم ينقطع النزاع بينهما ، وإذا حكم الحاكم بإحدى الأمارتين فى وقت فهل له أن يحكم بالأخرى فى وقت آخر ؟

قال الإمام . هو جائز عقلا ، لكنه منع منه مانع شرعى وهو قوله — صلى الله عليه وسلم — لأبى بكر — رضى الله عنه — « لا تقض فى شىء واحد بحكمين مختلفين » وفى الاستدلال به على هذا المقصود نظر (٩) ، ثم أورد الإمام على هذا فعل عمر — رضى الله عنه — فإنه قضى فى الجارية بحكمين وقال : « ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى » (١٠) .

واجاب عن ذلك : بأنه يجوز أن تكون أمارتان رجحت إحداهما أولا فعمل بها ، ثم رجحت عنده الثانية فعمل (بعد) (١١) ، ذلك بها ، وليس مما نحن فيه .

ص : قوله : (مسألة — إذا نقل عن مجتهد قولان فى موضع واحد يدل على توقفه ، ويحتمل أن يكونا احتمالين أو مذهبين ، وإن نقلا فى مجلسين وعلم المتأخر (منهما) (١٢) فهو مذهبه ، وإلا حكى القولان ، وأقوال الشافعى — رضى الله عنه — كذلك ، وهو دليل على (علو) (١٣) ، شأنه فى العلم والدين) .

---

(٩) بعدها فى (ب) تكررت عبارة « ثم أورد الإمام على هذا المقصود نظر » زائدة .

(١٠) انظر المحصول (٦١٩/٢) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) ما بين القوسين من النسخ المطبوعة .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ش : إذا نقل عن المجتهد قولان فى مسألة (واحدة) (١٤) ، فإما أن يوجدا فى موضـــع واحد ، أو موضعين ، فإن كانا فى موضع واحد فإما أن يقول عقيب ذلك ما يشعر بالترجيح فيرجع للمرجح (حينئذ ويكون) (١٥) ، له قول واحد فيها ، لأن المنسوب إلى المجتهد مارجحه، وإن لم (يظهر) (١٦) تنبيه على الترجيح ، فالذى اختاره الإمام (١٧) أن ذلك يدل على توقفه فيها ولم يظهر (له) (١٨) ، رجحـــان وجه على وجـــه ، ويحتمل أن يكون مراده : أن فى المسألة أحتمالين يمكن أن يقال بهما ، ويكون ما سوى ذينك القولين ظاهر البطـــلان ، وذلك الاحتمالان قويان ينظر فيهما البالغ فى القوة ليرجح ، ويحتمل أن يكون مراده أن فى المسألة مذهبين لبعض الناس نبه بذكرهما عليهما لينظر الناظر فى مأخذهما وعلة القول بكل واحد منهما .

وإن كان القولان فى موضعين ، فإما أن يعلم تأخر أحدهما أو لا (يعلم) (١٩) ، فإن علم تأخر أحدهما فهو رجوع عن المتقدم ظاهرا ، وإن لم يعلم تاريخهما حكى عنه القولان ، وأقوال الشافعى — رضى الله عنه — المختلفة شأنها كذلك ، ويعلم حكمها مما تقدم من التفصيل ، وهذا يدل على علو شأنه فى الدين والعلم ، (أما الـــدين) (٢٠) : فبالنسبة إلى القولين فى موضع واحد فإنه لما لم يظهر له وجه الرجحان

---

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٥) فى (ب) « وحينئذ يكون » .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٧) انظر المحصول (٦١٩/٢ وما بعدها) .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٠) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

حمله دينه على إظهار التوقف ، وترك المداهنة والعدول عن الترويج ، وأيضا فإنه ما قال : إنه ما يعرف المسألة ، ولكنه قال : إنه يعرفها ولكنها دارت بين أصلين لم يظهر له ترجيح اقتضاه أحد الأصلين لها على الآخر ، فتركها ليراجع الفكر والبحث ، وليكون ذلك حثا لغيره من المجتهدين على الفكر والبحث والنظر (٢١) .

وأما بالنسبة إلى القولين فى موضعين : فيدل على أنه كان يميل مع ما يظهر له أنه الحق ويظهره ولا يبالى بالرجوع عما قوى عنده وأما فى العلم : فهذا يدل على صرف زمانه إلى الفكر الدائم والبحث الملازم والطلب والتدبر لكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

---

(٢١) راجع دفاع الإمام ابن السبكى عن الاعتراض على الإمام الشافعى فى هذه المسألة فى الإبهاج (٣/١٣٥) وفى رفع الحاجب (٢ ق ٣٨٦ ب) وانظر : الإحكام للآمدى (٤/١٧٣) .

الباب الثانى

فى الأحكام الكلية للتراجيح

ص : قوله : (الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها ، كما رجحت الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ خبر عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى التقاء الختانين على خبر « إنما الماء من الماء ») .

ش : اعلم أن مذهب الأكثرين العمل بالترجيح ، والأقلون قالوا بالتخيير أو التوقف . والدليل على العمل بالترجيح فعل الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فإنهم رجحوا خبر عائشة (١) ـ رضى الله عنها ـ فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين على خبر (من روى) (٢) « إنما الماء من الماء » (٣) .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الغسل ، باب التقاء الختانين (١/٨٠ : ٨١) وابن ماجه ، كتاب التيمم باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/١٩٩) ، والترمذى ، باب التقاء الختان (تحفة الأحوذى ١/٣٦١) ـ كما رواه الإمام أحمد ومسلم بلفظ « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل » .

(٢) ما بين القوسين من (ا) .

(٣) رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى والجمهور على أن هذا الحديث منسوخ بما روى عن عائشة رضى الله عنها وغيرها . وهذا هو آخر الأمرين ، وقد كان ذلك رخصة فى أول الإسلام ، وانظر (سبل السلام ١/٨٤ : ٨٦ ، ونيل الأوطار ١/٢٦٠ : ٢٦١) .

وكذلك رجحوا من روى من نسائه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبـا (٤) على خبر أبى هريرة ــ رضى الله عنـه ــ وهو : « من أصبح جنبا فلا صوم له » (٥) .

ص : قوله : (مسألة ــ لا ترجيح فى القطعيات إذ لا تعارض بينها وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا) .

ش : الأدلة اليقينية لا تقبل الترجيح ، لأن الترجيح بعد التعارض من الدليلين من وجه فقد تركنا وجها آخر منـه ، ودلالته على ذلك الوجه تبعية ، لأنها جزء مفهومه ، (ففى إعمال) (٦) كل واحد منهما ترك العمل بما هو جزء مفهومه ، ولو أعملنا أحدهما وأبطلنا الآخر لكان المبطل قد تركنا دلالته الأصلية ، وترك الدلالة التبعية أولى من ترك الدلالة الأصلية ، وحينئذ فالعمل بالدليلين من وجه يقع على وجوه ثلاثة:

أحدها : الاشتراك أو التوزيع ، وذلك بأن (يكون) (٧) المحكوم عليه إما مما لا يقبل التعدد ، أو مما يقبـله ، فإن كان مما يقبـل التعدد ، كما لو شهدت بينة لإنسان بدار ، وأخرى لآخر ، فهنا يحكم باشـتراكهما فى الدار (٨) والتـوزيع ؟ ، وإن كان ممـا لا يقبـل

(٤) رواه البخـارى ، كتاب الصـوم ، باب الصـائم يصبح جنبـا (٣٨/٣) عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما كما رواه مسلم ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٦٧/٣) بشرح مسلم .

(٥) رواه أحمد وابن حبان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وقـد روى أن أبا هريرة رجع عنه ، لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وافتى بقولهما ، انظر (سبل السلام ١٦٥/٢ ، نيل الاوطار ٢٣٨/٤ : ٢٤٠).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) فى (أ) « الذات » تحريف .

(التعدد) (٩) فيرجع النظر إلى الحكمين الثابتين ، فنقول : قوله صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة (١٠) واجب على كل محتلم » (١١) وقوله صلى الله عليه وسلم « من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » (١٢) . فيحمل الأول على التدب ، والثانى على رفع الحرج الذى هو أعم من الندب ، حمل الأول (على حكم) (١٣) والآخر على حكم آخر ، فإن كانا عامين حمل أحدهما على بعض الصور ، والآخر على صورة أخرى ، كقوله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بخير الشهود » فقالوا : بلى يا رسول الله ، فقال : « أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد » (١٤) وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » (١٥) (فيحمل الأول على المبادرة إلى حقوق الله تعالى ، فيشهد قبل أن يستشهد) (١٦) ويحمل الثانى على حقوق العباد ، (فلا يشهد الرجل حتى يستشهد) (١٧) وعبارة

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١١) رواه البخارى (١٥٨/١) ، ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة ، ومالك فى الموطأ ، كتاب الجمعة حديث رقم ٤ ، كما رواه النسائى كتاب الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة (٧٦/٣) .
(١٢) رواه الخمسة ، وحسنه الترمذى عن سمرة بن جندب ، وانظر (الأوطار ٢٦٦/٣ : ٢٦٧ ، سبل السلام ٨٧/١ : ٨٨) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٤) أخرجه مسلم (١٣٤٤/٣) من حديث زيد بن خالد الجهنى ولفظه : « الا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل ان يسألها »
(١٥) أخرجه أحمد (١٨/١) ، والترمذى (٢١٦٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى (١٥٠/٤ ، ١٥١) ، والحاكم (١١٤/١) وصححه ووافقه الذهبى من حديث ابن عمر عن أبيه .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الأصل غير وافية بالمقصود (ولا موضحة) (١٨) وقد قدح فيها بعض العلماء ، فلم أطول بذكرها .

ص : قوله : (مسألة ــ إذا تعارض نصان وتساويا فى القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ ، (إن قبل المتقدم النسخ ، وإن لم يقبل أو قارن) (١٩) أو جهل فالتساقط أو الترجيح ، وإن كان أحدهما قطعيا أو أخص مطلقا عمل به ، وإن تخصص من وجه طلب الترجيح) .

ش : اعلم أن التعارض قد يقع بين آيتين ، أو بين خبرين متواترين ، أو بين آية وخبر متواتر ، أو بين آية وخبر واحد ، أو بين متواتر وخبر واحد ، واللذان وقع التعارض بينهما قد يكونان عامين أو خاصين ، أو عاما وخاصا مطلقا ، أو من وجه (وعلى كل واحد) (٢٠) من هذه التقادير فقد يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، وقد لا يعلم ، وقد علمت كون الآية والخبر المتواتر قطعى المتن (وقد علمت ــ أيضا ــ أن الناسخ لابد أن يكون أقوى من المنسوخ ، أو مساويا له فإذا) (٢١) تعارض آيتان عامتان ، أو خبران متواتران كذلك وعلم تقدم أحدهما (نسخه المتأخر ، وكذلك حكم الآية والخبر المتواتر ، وحكم الخبرين الآحاد ، لتساويهما ، وكذلك الحكم إن كانا خاصين ، هذا إن قبل المتقدم النسخ ، وإن لم يقبل النسخ تساقطا ورجع إلى غيرهما ، وهذا ذا علم تقدم أحدهما) (٢٢) وإن لم

---

(١٨) ما بين القوسين من (ب) .
(١٩) ما بين القوسين من (أ) .
(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(يعلم) (٢٣) تقدم أحدهما وعلمت المقارنة فالتخيير إن أمكن • وإن لم يعلم شيء فالتساقط ويرجع إلى غيرهما ، هذا إذا تساويا ، فإن كان أحدهما قطعيا عمل به ، أى إن تقدم عليه يعنى المظنون نسخه ، هذا إن قبل المتقدم للنسخ وإن لم يقبل المتقدم النسخ تساقطا ورجع إلى غيرهما وإن تقدم عمل به ولم يؤثر فيه المظنون ، وكذا إن تقارنا أو جهل حالهما ، فإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا عمل بالخاص ، أى إن تقدم العام وكانا قطعيين تخصص العام بالخاص ، وكذا إن كانا ظنيين ، وإن تقارنا كان الخاص — أيضا — مخصصا للعام إجماعا وكذلك إن جهل التاريخ ، فإن كان العام قطعيا والخاص ظنيا فيقدم المقطوع على المظنون ، إلا إذا وردا معا ، وقيل : بتخصيص الكتاب العزيز والخبر المتواتر بخبر الواحد والقياس ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ، وإن كان بينهما عموم وخصوص من وجه ، وهو مثل قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) (٢٤) مع قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) (٢٥) فالجمع بين الأختين عام فى الزوجات والإماء ، وما ملكت الأيمان عام (فى) (٢٦) الأختين وغيرهما ، فقد اتفق العامان فى تحريم الوطء واختص الإماء بالجمع فى فى ملك اليمين واختص الجمع بتحريم العقد على الزوجين (٢٧) •

---

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٤) سورة النساء (٢٣) .

(٢٥) سورة المؤمنون (٦)

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(٢٧) انظر آراء العلماء فى هذه المسألة فى تفسير القرطبى ص ١٦٨٦ : ١٦٨٩ ط الشعب ،

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » (٢٨) ، مع نهيه عن الصلاة فى الأوقات المكروهة (٢٩) ، فالأول عام فى الأوقات خاص بالقضاء ، والثانى عام فى الصلوات خاص فى الأوقات فقد اشتمل كل دليل على عموم وخصوص ، فمن حيث أحدها عام مع خاص يقابله ، والآخر كذلك يقتضى ذلك أن يكون فى كل (واحد) (٣٠) جهة رجحان ونقص ، فيصار إلى الترجيح من غيرهما .

ص : قوله : (مسألة ـ قد يرجح بكثرة الأدلة ، لأن الظنين أقوى . قيل : يقدم الخبر على الأقيسة . قلنا : إن اتحد أصلها فمتحدة، وإلا فممنوع) .

ش : ذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ إلى الترجيح بكثرة الأدلة التى تقبل التفاوت ، فتخرج الأدلة اليقينية ، لأن النص لا يتفاوت ، فلا يقبل الترجيح ، وإنما يقبله الظنيات ، مثال ذلك : الترجيح بكثرة الرواة ، وهو أن قول الراوى يفيد قدرا من الظن ، فإذا انضم قدر آخر

(٢٨) رواه البخارى ، كتاب الصلاة ، باب : من فاتته صلاة فليصلها إذا ذكرها (١٥٤/١) ومسلم عن أنس بن مالك ، كتاب المساجد ، حديث رقم ٣٠٩ والترمذى ، باب : الرجل ينسى الصلاة (تحفة الأحوذى ٥١٩/١) . كما رواه ابو داود كتاب الصلاة ، باب : من نام عن صلاة او نسيها (١٠٣/١) .

(٢٩) منها ما رواه ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : شهد عندى رجال مرضيون ، وأرضاهم عندى عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » ، رواه الخمسة . وانظر بقية هذه الأحاديث فى كتاب (التاج ١٤٩/١ ـ ١٥٠) .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

من الظن إليه بقول راو آخر فالقدر المنضم لابد وأن يزيد عن الأول فيقوى الأول به •

احتج من أنكر ذلك بأن خبر الواحد يرجح على ما يعارضه من الأقيسة (ولو كانت ألفا • أجاب عن ذلك : بأن أصول تلك الأقيسة)(٣١) إن اتحدت كانت شيئا واحدا ، فالخبر مقدم عليها ، ولا عبرة بكثرتها ، وإن تعددت أصولها فتكثرت بتكثر الأصول فلا نسلم تقديم الخبر عليها •

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الباب الثالث

فى ترجيح الأخبار

ص : قوله (وهو على وجوه :

الأول : ـ بحال الراوى ، فيرجح بكثرة الرواة وقلة الوسائط ، وفقه (الراوى) (١) وعلمه بالعربية ، وأفضليته ، وحسن اعتقاده ، وكونه صاحب الواقعة ، وجليس المحدثين ، ومختبرا ، ومعدلا بالعمل على روايته ، وبكثرة المزكين ، وبحثهم وعلمهم ، وحفظه ، وزيادة ضبطه ، ولو لألفاظه صلى الله عليه وسلم ، ودوام عقله وشهرته ، وشهرة نسبه ، وعدم التباس اسمه ، وتأخر إسلامه) .

ش : اعلم أن المخبرين يقع الترجيح بينهما بأمر خارج عن المتن ، وتارة بأمر يرجع إليه ، والخارج تارة باعتبار حال الرواة ، وتارة باعتبار عن حال الراوى ، إما بالنظر إلى صفته أو أمر خارج عنه ، فأما اعتبار حال الرواة : فيترجح أحد الخبرين بكثرة من رواه ، أى بكثرة طرقه ، لأن ذلك يغلب على الظن البعد عن الغلط (٢) ، وكذلك على الإسناد يرجح به ، لأنه أبعد عن الغلط بخلاف كثرة الوسائط ، فإنه أقرب إلى الغلط . وأما أحوال الراوى : بالنسبة إلى صفته ، فرواية

(١) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(٢) وقيل لا يرجح ، قال الإمام البخارى فى الكشف (١٠٢/٣) لا يرجح بكثرة الرواة عند عامة أصحابنا اهـ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، والكرخى ، والجرجانى ، والبزدوى ، وانظر : أصول السرخسى (٢٤/٢) ، تيسير التحرير (١٦٩/٣) .

الفقيه ترجح على من ليس بفقيه الأن الفقيه يفرق بين ما يجوز وبين ما لا يجوز ، فيحوجه ذلك إلى البحث عما يخالف الظاهر ، ورواية الأفقه راجحة لقوة الوثوق به ، ورواية العالم بالعربية راجحة على من ليس يعلمها الأن العالم باللسان يمكنه التحفظ من أسباب الغلط أكثر من غيره ، ورواية الأعلم بالعربية راجحة ، لما مر فى الأفقه ، وهو المراد بقوله « وأفضليته » يعنى : أفضليته فى فقهه وعلمه • و (أما) ما هو خارج عن صفته ، فرواية صاحب الواقعة راجحة على من ليس صاحبها لأنه أخبر بحال نفسه ، وخبر جليس المحدثين راجح على رواية (من ليس جليسهم ، لكونه أعلم بشروط الرواية ، وأقرب إلى التحفظ والضبط ، ورواية) (٣) من اختبر حاله راجحة على رواية مستور الحال ، عند من يرى ذلك ، وكذلك رواية من عرفت عدالته (بالاختبار راجحة على رواية من عرفت عدالته) (٤) بالتزكية ، ورواية من عدله من روى عنه وعمل بروايته راجحة على رواية (من لم يعمل بخبره ، ورواية من كان أكثر مزكين راجحة على رواية) (٥) من هو أقل مزكين، وكذلك رواية من كان مزكوه أكثر بحثه وأكثر علما براجحه على مدليس كذلك ، (ورواية من كان أكثر حفظا) (٦) وأشد ضبطا راجحة (على من ليس كذلك) (٧) وكذلك رواية من (هو أكثر حفظا) (٨) لألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على من ليس كذلك ، ورواية من كان دائم العقل على من ليس كذلك ، لقوة حفظه بدوام عقله ، ورواية

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٨) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .

المشهور راجحة على من ليس كذلك ، وكان على — رضى الله تعالى عنه — يحلف الرواة ، ويقبل رواية الصديق — رضى الله عنه — من غير تحليف • ورواية معروف النسب راجحة على من ليس معروف النسب لقوة الوثوق (به) (٩) ، والخبر الذى رواته لا تلتبس أسماؤهم بأسماء قوم من الضعفاء راجحة على من تلتبس أسماؤهم ، لقوة الوثوق ، ورواية متأخر الإسلام راجحة (١٠) على رواية متقدم الإسلام ، إذا علم أنه سمع فى إسلامه ، لكون خبره متأخرا •

ص : قوله : (الثانى — بوقت الرواية ، فيرجح (الراوى فى) (١١) البلوغ على الراوى فى الصبا وفى البلوغ ، والمتحمل وقت البلوغ على المتحمل فى الصبا أو فيه وفى البلوغ أيضا) •

ش : هذا ترجيح بالنسبة إلى وقت الرواية ، وهو من الأمور الخارجية ، فرواية من روى فى البلوغ راجحة على (رواية) (١٢) من روى فى الصبا وفى البلوغ ، لأن البلوغ يبعده عن التساهل فى أمر الدين ، ويكون أضبط لما يرويه وأصون ، ومن روى فى الصبا والبلوغ قد يروى فى الصبا فلا يتحرز ، ثم يروى فى البلوغ ويعتمد على روايته فى الصبا ، وليس من روى فى البلوغ كذلك ، وكذا رواية من سمع وهو بالغ راجحة على (رواية) (١٣) من سمع فى الصبا ، لأن البالغ أضبط وأوعى ، وكذلك رواية المتحمل فى البلوغ فقط راجحة

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٠) فى (ب) « متقدمة » •
(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

على (رواية) (١٤) المتحمل فى الصبا والبلوغ ، لأنه ربما اعتمد على ما سمعه فى الصبا ، فيقع خلل فى ضبطه .

ص : قوله : (الثالث ــ بكيفية الرواية ، فيرجح المتفق على رفعه والمحكى بسبب نزوله ، وبلفظه ، وما لم ينكره راوى الأصل) .

ش : الترجيح الثالث (بكيفية) (١٥) رواية أحد المتعارضين ، فيرجح ما اتفق على رفعه من الأخبار إلى الرسول صلى الله عليه وسلم على ما اختلف فيه ، هل هو مرفوع ، أو موقوف على الراوى ؟ وكذلك يرجح ما ذكر معه سبب نزوله (على الخبر الذى لم يذكر معه سبب نزوله) (١٦) لأن ذكر سبب النزول يدل على الاهتمام من ذاكره به ، وكذلك الخبر المروى بلفظه راجح على الخبر المروى بالمعنى ، لدلالته على ضبطه لما سمع .

وكذلك يرجح حديث لم ينكره من روى عنه ذلك الحديث على حديث من أنكر (من) (١٧) روى عنه ذلك الحديث ، لأن المتفق عليه راجح .

ص : قوله : (الرابع ــ بوقت ورده ، فترجح المدنيات ، والمشعر بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمتضمن التخفيف ، والمطلق على متقدم التاريخ والمؤرخ بتاريخ مضيق ، والمتحمل فى الإسلام) .

ش : الكلام الآن فى التراجيح الحاصلة بسبب اختلاف وقت ورود ذلك المروى فالمدنيات من الآيات والأخبار ترجح على المكيات ، لأن

---

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ا) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

المكى غالب أمره أنه كان قبل الهجرة ، والمدنى بعدها فيرجح، وما تأخر من المكى قليل ، والقليل يلحق بالكثير وهو المتقدم على المدنى ، والحديث المشعر بأنه كان فى زمن (ظهور) (١٨) الإسلام وقوته مقدم على ما ليس كذلك ، لأن علو شأن الرسالة وقوتها كان متأخرا •

والحديث المتضمن للتخفيف راجح على متضمن التغليظ ، لأنه كان صلى الله عليه وسلم (١٩) فى أول الحال — لقربهم من عوائدهم — يغلظ عليهم ليفطمهم عن العوائد ، ثم خفف ، والحديث الذى ليس مؤرخا مقدم على متقدم التاريخ ، لاحتمال كونه متأخرا عنه فيرجح عليه ، والحديث المؤرخ بتاريخ مضيق كالمروى أنه فى مرضه خرج فصلى بالناس قاعدا ، والناس قيام » (٢٠) فهذا يدل على جواز اقتداء القائم بالقاعدة ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا أجمعين (٢١)» (٢٢) (وإنما)(٢٣) يرجح الأول لضيق تاريخه •

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٩) فى (أ) « لانه صلى الله عليه وسلم » .

(٢٠) رواه مالك فى الموطأ مرسلا (١/١٥٦) قال السيوطى فى شرحه : قال ابن عبد البر اختلف عن مالك فى إرسال هذه الحديث وقد اسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، منهم حماد بن سلمة وابن نصير وابو اسامة . قلت : من طريق ابن نصير اخرجه — البخارى ومسلم وابن ماجه ، ومن طريق حماد ابن سلمة أخرجه الشافعى فى الأم (انظر اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/٩٩ : ١٠٠) .

(٢١) فى (ب) « أجمعـــون » .

(٢٢) رواه البخارى ، كتاب الصلاه ، باب : صلاة القاعد (٢/٥٩)، والترمذى ، باب « إذا صلى الإمام قاعدا » (تحفة الأحوذى ٢/٣٤٨) كما رواه النسائى ، كتاب الإمامة باب « الائتمام بالإمام يصلى قاعدا » (٢/٧٧) .

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

وإذا أسلم شخصان معـا ، كخالد بن الوليـد (٢٤) وعمرو بن العاص (٢٥) ـ رضى الله عنهما وروى أحدهما خبرا أعلم أنه سمعه بعد إسلامه ، وروى الآخر خبرا لم يعلم أنه سمعه فى الإسلام أو قبله رجح المتحمل فى الإسلام ، لتأخره عما هو مشكوك فيه .

ص : قـوله : (الخامس ـ (باللفظ) (٢٦) ، فيرجح الفصيح (لا الأفصح) (٢٧) ، (والخاص) (٢٨) وغير المخصص ، والحقيقة والأشبه بها ، فالشرعية ، ثم العرفية والمستغنى عن الإضمار ، والدال على المراد من وجهين (٢٩) وبغير وسط والمومىء إلى علة الحـكم ، والمذكور معارضه معه ، والمقرون بالتهديد) .

ش : إذا روى أحد الخبرين بلفظ بعيد عن الاستعمال ، فيـه ركاكة ، فمن الناس من رد مثل هذا الخبر لكونه صلى الله عليه وسلم أفصـح العرب ، ومن الناس من قبـله وجوز أن يكون الراوى رواه بلفظه ، وبالجملة : فالخبر المروى بألفاظ فصيحة مرجح عليه ، إما لأنه

---

(٢٤) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى القرشى ، الصحابى الجليل سيف الله المسلول ، كان من أشراف قريش ، وحارب مع المشركين حتى غزوه الحديبية ثم أسلم قبل فتح مكة سنة ٧ هـ توفى سنة ٢١ هـ (الإصابة ١/٧٠ : ٧٤) .

(٢٥) هو : أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى من صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان من عظماء العرب وأولى الرأى والحزم وكان من أشد الناس على المسلمين حتى أسلم فى هدنة الحديبية . ولاه معاوية على مصر سنة ٣٨ هـ بعد أن فتحها توفى سنه ٤٣ بالقاهرة . (الاعـلام ٣/٧٣٤ : ٧٣٥) .

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٨) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(٢٩) فى (أ) « والدال من وجهين على المراد » .

غير مقبول أو لكونه مرويا بالمعنى ولا يرجح الأفصح على الفصيح ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن فى كل حالاته يتكلم بالأفصح • والخبر (الخاص على العام لهما تقدم وذلك الخبر) (٣٠) الذى ألفاظه لم يدخلها التخصيص مرجح على ما خصصت ألفاظه ، لأن الأول باق على الحقيقة ، والحقيقة مرجحة ، وكذلك ما ألفاظه حقيقة راجح على ما فى ألفاظه مجاز ، لترجح الحقيقة على المجاز وقد تقدم • (وإذا كان خبران فى كل واحد) (٣١) منهما ألفاظ مجازية رجح الخبر الذى مجازه أشبه بالحقيقة على ما ليس كذلك ، لقربه من الحقيقة الراجحة، وما يدل على المراد بوضع شرعى راجح على غيره ، وما يدل بوضع عرفى راجح على غيره ، لأن حمل ألفاظ الشرع على مصطلحه راجح ، وكذلك حملها على اصطلاح العرف راجح ، لأن الخطاب إما بعرفه أو بعرفهم• والخبر المستغنى عن الإضمار راجح على المحتاج إلى الإضمار ، لكون الأول حقيقة وقد تقدم • والخبر الدال على المقصود من وجهين راجح على ما يدل من وجه واحد ، لقوة الظن فى الأول ، دون الثانى والدال على الحكم بوسط أو بضميمة إليه مرجوح بالنسبة إلى ما لا يحتاج إلى ضميمة ، لأن الاحتمال مع كثرة الظنون ، وذا قلت الظنون قل احتمال الخطأ ، والذى يومىء إلى علة الحكم ، أى يشير إليها راجح على ما لا يشير إلى العلة ، لقوة غلبة الظن باللفظ والمعنى فى الأول ، دون الثانى • والخبر الدال على الحكم مع ذكر المعارض له راجح على ما ليس كذلك ، مثاله : قول النبى صلى الله عليه وسلم « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (٣٢) لأن ذكر الشىء مع قيام المعارض دليل

(٣٠) ما بين القوسين من الابهاج •
(٣١) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٣٢) أخرجه النسائى (٣١١/٨) ، وابن ماجة (١٥٧١) ، والبيهقى ٧٦/٤ ، وابن أبى شيبة ٣٤٢/٣ •

على الاهتمام به والتقوية لحكمه ، والخبر الدال على الحكم مع التهديد راجح على ما خلا عنه ، كقوله صلى الله عليه وسلم « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » (٣٣) .

ويرجح — أيضا — بكثرة التهديد فى أحدهما .

ص : قوله : (السادس — بالحكم ، فيرجح المبقى لحكم الأصل لأنه لو لم يتأخر عن الناقل لم يفد ، والمحرم على المبيح ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال » (٣٤) وللاحتياط وتعادل الموجب ومثبت الطلاق والعتاق ، لأن الأصل عدم القيد ، ونافى الحد ، لأنه ضرر ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ادرءوا الحدود بالشبهات ») .

ش : هذا ترجيح لأحد الدليلين على الآخر (بحسب ما يدلان عليه من الحكم ، فإذا كان أحد الخبرين مقررا لحكم الأصل ، والآخر)(٣٥) ناقل ، فالذى اختاره الإمام أن المبقى لحكم الأصل راجح على

---

(٣٣) ذكره البخارى تعليقا فى كتاب الصوم ، باب قول النبى — صلى الله عليه وسلم :

« إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » ، ورواه موصولا أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذى (٦٨٦)وقال حسن صحيح ، والنسائى (١٥٣/٤) ، والبيهقى (٢٠٨/٤) ، والدار قطنى (١٥٧/٢) ، وابن خزيمة وصححه (١٩١٤) ، والحاكم (٤٢٤/١) ، وصححه ووافقه الذهبى ، كلهم من حديث عمار بن ياسر — رضى الله عنه —

(٣٤) رواه البخارى فى كتاب البيوع ، باب « الحلال بين والحرام بين » (٦٩/٣ : ٧٠) ومسلم كتاب المساقاة والمزارعة باب « أخذ الحلال وترك الشبهات » (١١٠/٤ بشرح النووى) .

كما رواه ابو داود ، كتاب البيوع ، باب : « اجتناب الشبهات » (٢١٨/٢) .

(٣٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الناقل (٣٦) ، وقال الجمهور من الأصوليين : يرجح الناقل (٣٧) .

واعلم أن المبقى لحكم الأصل هى البراءة الأصلية ، ومعنى ترجيحه أن يحكم بأنه ورد بعد الناسخ بحكم الأصل ، والذى يرجح الناقل يجعل المبقى لحكم الأصل واردا قبل الناسخ لحكم الأصل .

وإذا علمت ذلك ، فإذا رجحنا المبقى كنا قد جعلنا له فائدة ، لأنه لو ورد قبل الناسخ لكان واردا حيث لا يحتاج إليه ، لأن حكمه حكم الأصل ، أعنى : لأن الفرض أنه موافق لحكم الأصل ، فعلى تقدير تقدمه على ورود الناقل لم يفد فائدة مستحدثة ، وإذا حكمنا بتأخره عن الناسخ بحكم الأصل كان رافعا للناسخ بحكم الأصل ، فيفيد فائدة مستحدثة ، وحمله على ما يفيد أولى من حمله على ما لا يفيد .

وإذا تعارض دليلان أحدهما يقتضى إباحة شىء ، والآخر تحريمه قدم المحرم على المبيح للنص والمعقول ، أما النص : فقوله : صلى الله عليه وسلم « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام (على) (٣٨) الحلال » وأما المعقول فطريقه الاحتياط ، وهو أنه يجوز أن يكون حراما فيرتكب ، ويجوز أن يكون مباحا فيترك وترك المباح خير من ارتكاب الحرام ، فقد تعادل الموجب (فيهما) (٣٩) للتحريم والإباحة فترجح ترك المباح على ركوب الحرام ، وكذلك يترجح مثبت

---

(٣٦) انظر : المحصول (٦٥٧/٢) وهو رأى الإمام الغزالى فى المنخول (ص /٤٤٨) والمستصفى (١٣٢/٢) فقد ذهب إلى تقديم المنبتلة للحكم الشرعى على المستصحبة .

(٣٧) وهناك من قال : هما سواء . وانظر (التبصرة للشيرازى (ص /٥١١) .

(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٩) ما بين القوسين من (ب) .

الطلاق ومثبت العتاق على المبقى للنكاح وملك اليمين ، لأن النكاح قيد على خلاف الأصل (وملك اليمين قيد على خلاف الأصل) (٤٠) فيترجح المثبت للطلاق والعتاق لكونه على وفق الأصل ، وكذلك الخبر النافي للحد مرجح على المثبت للحد ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ادرءوا الحدود بالشبهات » (٤١) ولأن الحد ضرر ، والنافي للضرر قائم ، لكون الضرر على خلاف الأصل فينتفي .

ص : قوله : (السابع — بعمل أكثر السلف) .

ش : هذا ترجيح بأمر خارج وهو أن يعمل أكثر السلف بمقتضى أحد الدليلين ، يكون ذلك مرجحا له لأن الأكثرين موفقون للصواب أكثر من الأقلين ، ولقوة الوثوق فيما عمل به الأكثر .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤١) رواه البيهقي عن علي مرفوعا ، كما رواه الترمذي عن عائشة — رضي الله عنها (تحفة الأحوذي باب : « ولي القتل في القصاص » ٦٦٠/٤) وابن ماجه بمعناه حديث رقم ٢٥٤٥ — وإن كان الترمذي قد ضعف حديث عائشة إلا أن الحاكم صححه . وانظر (سبل السلام ١٥/٤).

الباب الرابع

فى تراجيح الأقيسة

ص : قوله : (وهى بوجوه

(الأول — بحسب العلة ، فترجح المظنة ، ثم الحكمة ، ثم الوصف العدمى ، ثم الحكم الشرعى ، والبسيطة ، والوجودى للوجودى ، ثم العدمى للعدمى)

ش : قال الإمام : تراجيح الأقيسة إما أن تكون بحسب ماهية العلية (١) أو بحسب ما يدل على وجودها ، أو بحسب ما يدل على عليتها ، أو بحسب ما يدل على ثبوت الحكم فى الأصل ، أو بحسب محل ذلك الحكم ، أو بحسب محاها ، أو بحسب أمور منفصلة ، فالتراجيح الحاصله بحسب ماهية العلة هو : أن يكون أحد القياسين العلة الجامعة (فيه بين) (٢) الصورتين مظنة الحكم (٣) ، والآخر يكون الجامع فيه الحكمة ، ولتعلم أن الحكمة هى المقصود ، ولكنها غير منضبطة ، لعدم الوقوف على مقاديرها وخفائها ، والمظنة منضبطة ظاهرة ، كما يقال فى علة القصر (فى) (٤) السفر إنه السفر المشتمل على المشقة ، فالسفر منضبط ظاهر ، والمشقة غير منضبطة المقادير ،

(١) فى (ب) « العلة » .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣) فى (أ) « الحكمة » تحريف .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فالتعليل بالمنضبطة أولى من غير المنضبطة ، لقلة الخطأ فيها ، ثم ترجح الحكمة على الوصف المشترك ، لأن الحكمة هى المقصود •

ولتعلم أن العلة كلما كانت أشبه بالعلل العقلية كان احتمال غلبة الظن فيها أكثر ، لانسياق العلل العقلية ، فعلى هذا : التعليل بالوصف العدمى أولى من التعليل بالحكم الشرعى ، لأن العدم أقرب إلى الشبه بالعلل العقلية من الحكم الشرعى ، فكان التعليل به أولى ، والتعليل بالحكم الشرعى أولى من التعليل بالوصف التقديرى ، لأن الأول على وفق الأصل ، والتقديرى على خلاف الأصل ، لأنه فرض ما ليس بموجود موجودا ، والأصل عدمة ، والتعليل بالعلة البسيطة أولى من المركبة ، فتعليل وجوب الزكاة فى مال البالغ بدفع حاجة الفقير أولى من تعليله (٥) بتقليل الطغيان وكون المال معدا للنماء ، لأن عدم المركب أكثر من عدم المفرد لأن عدمه بكل جزء على حياله ، وبعدم المجموع فأعدامه كثيرة ، وليس المفرد كذلك (وتعليل الأمر الوجودى بالأمر الوجودى أولى من تعليله بالأمر العدمى) (٦) وتعليل الأمر العدمى بالأمر الوجودى أولى من تعليله بالأمر العدمى ، (وإنما كان الأمر كذلك لأن العلية والمعلولية) (٧) أمران ثبوتيان ، فإذا جعلا وصفين لأمرين عدميين احتيج إلى تقدير المعدوم موجودا ، والتعليل بالأمر المحقق وكون المعلول محققا أرجح من العكس • وتعليل الأمر الوجودى بالأمر الوجودى (أولى من تعليل الأمر) (٨) العدمى بالأمر العدمى لما علمت •

---

(٥) فى (أ) « المركبة » .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧) ما بين القوسين مكررة فى (أ) .
وبعدها عبارة (أولى بعلله بالأمر العدمى وانما كان كذلك) وهى زائدة.
(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ص : قوله : (الثانى ــ بحسب دليــل العلية ، فيرجح الثابت بالنص القاطع ، ثم الظاهر : (اللام) (٩) ثم إن والباء ، ثم المناسبة الضرورية الدينية ثم الدنيوية ، ثم التى فى حيز (١٠) الحاجة الأقرب اعتباراً فالأقرب ، ثم الدوران فى محل ، ثم فى محلين ، ثم السبر ، ثم الشبه ، ثم الإيماء ، ثم الطرد) (١١) .

ش : اعلم أن الدليل علىَ علية المشترك قد يكون نقليا ، وقد يكون عقليا ، والنقلى إما نص على العلة ، أو إيماء إليها ، والنص قد لا يحتمل غير العلية ، وهــو القاطع ، وقد يحتمــل ، وهو الظــاهر (فالنص القاطع كقوله : لعلة كذا ، ولسبب كذا ، ولأجل كذا ، والظاهر) (١٢) الدلالة على العلية ثلاثة ألفاظ : اللامَ كقوله لكذا ، وإن والباء ، فاللام مقدمة على إن والباء ، وإن مقدمة على الباء ، وإنما حكم فى هــذه الألفاظ الثلاثة بالظهور لأن اللام يحتمل أن تستعمل لغير التعليل ، كما تقدم ، وإن قد تستعمل للتوكيد فقط ، والباء قد تستعمل للإلصاق هذه الدلالات النقلية (١٣) على علية المشترك ، أما الدلالات العقلية فهى ست : المناسبة ، والمؤثر ، والشبه ، والدوران ، والسبر ، والطرد . واختار الإمام تأخر دلالة الإيماء ، لأن الإيماء يحتاج بعده إلى بيان (أن) (١٤) ما وقع الإيماء إليه بكونه (علة) (١٥) هو علة بهــذه

---

(٩) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
(١٠) فى (أ) « حين » تحريف .
(١١) فى الأصل « الطرد ثم الإيماء » وفى جميع النسخ المطبوعة كما اثبتناه ولعل الناسخ تصرف فيها اخذا من كلام الشارح .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب)
(١٣) فى (أ) « اللفظيــة » .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٥) ما بين القوسين من (أ) .

(الطرق) (١٦) الست فالإيماء فرعها ، فلهذا أخره •

قال الإمام وجمهور الأصوليين : على رجحان ما ثبت عليته بالإيماء على ما ثبت عليته بالوجوه العقلية ، وإنما قدمت الأدلة النقلية لأنه ثبت أن علية الوصف لا تتوقف على كونه مناسبا ، والقصد إثبات أحكام شرعية أولا فقدمت الأدلة(١٧) النقلية تلقيا من الشرع علية ما جعله مشتركا ، ثم قد يعتمد الشرع على فهم كونه علة من أدلة عقلية ، وهى الأمور الستة التى ذكرت ، والمناسبة مقدمة على الخمسة ، أما أنها أرجح من المؤثر ، لأنه لا معنى للتأثير إلا أنه عرف تأثير هذا الوصف — مثلا — كالإسكار فى نوع هذا الحكم ، وهو التحريم وجنسه ، وكونه مؤثرا فى شىء لا يقتضى أن يؤثر (فيما يشاركه فى جنسه ، أما كونه مناسبا هو الذى لأجله صار الوصف يؤثر) (١٨) فكانت المناسبة على العلية أدل من التأثير ، وأما رجحان المناسبة على الدوران فلأن الوصف الذى جعل مدارا إنما يثبت (١٩) كونه علة بالمناسبة ، فكانت المناسبة أرجح منه • وأما ترجيح المناسبة على السبر فلأن السبر لا يدل على العلية إلا بواسطة أحد الطرق العقلية التى المناسبة مقدمة عليها ، فتقدم عليه •

وأما تقديمها على الشبه والطرد فواضح • ولتعلم أن المناسبات يترجح بعضها على بعض ، وقد علمت أن المناسبة إما لمصلحة دينية أو دنيوية وهما إما فى محل الضرورة : كحفظ الدين والنفس ، أو فى محل الحاجة أو فى محل التتمة ، وعلمت ترجيح مصلحة الدين على

---

(١٦) ما بين القوسين من (أ) .
(١٧) فى (ب) « الدلاله » .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(١٩) فى (ب) « ما ثبت » .

الحكم ، وبين جنس الوصف (ونوع الحكم ، وبين نوع الوصف وجنس الحكم ، وبين جنس الوصف) (٢٠) وجنس الحكم (وقد علمت أن الأجناس قريبة وبعيدة) (٢١) وعلمت أن القرب مرجح ، فكلما كان الشيء أقرب كان أرجح ، وكلما كان الاعتبار أخص كان أرجح ؛ فالنوع أرجح من غيره ، وعليك بالتأمل والفكر في استخراج تفاصيل ما أعطيت ضوابطه ، (وقد تقدم أن الدوران قد)(٢٢) يكون في صورة واحدة ، وقد يكون في صور ، وقد يكون دورانه في محل واحد ، وقد يكون في محلين ، والكلام في الترجيح بحسب المحل والمحلين ، ولتتنبه (٢٣) للفرق بينهما ، فالمراد من الأول : أن يكون قد وجد الحكم في صورة معينة (٢٤) مع ذلك الوصف ، وانعدم فيها عند انعدام الوصف فيها ، فهل من شرط كونه دليلا أن يتكرر ذلك في صورة أخرى ، أو يكتفى بثبوته (٢٥) في صورة واحدة ؟ فيه خلاف مضى ، والمراد الآن أن يكون دوران الحكم مع وصف في صورة معينة ، وانعدام الحكم لانعدامه من غير تلك الصورة ، مثاله : التحريم مع الخمرية ، انتفى التحريم عن العصير ، فلما حدثت الخمرية جاء التحريم ، فلما صار خلا انتفت الخمرية ، فانتفى التحريم (فهي صورة واحدة)(٢٦) وجد

---

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٣) في (أ) « والتنبيه » .
(٢٤) في (أ) « ومعينة » تحريف .
(٢٥) في (ب) « يكفى ثبوتهم » .
(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الحكم فيها مع وصف وانتفى عند انتفاء الوصف فيها وقد يكون بحسب صورتين ، مثاله : ما يقوله الحنفى (٢٧) فى مسألة الحلى : كونه ذهبا يوجب الزكاة (٢٨) ، والثياب لما لم تكن ذهبا لم تجب الزكاة فيها ، فاثبت الحكم مع الذهبية ، وانتفى عند انتفائها (٢٩) فى صورة الثياب ، (وهى محل) (٣٠) آخر ليس كالعصير الذى هو محل واحد ، فالدوران الذى فى محل واحد راجح ، لأنا نجزم بثبوت الحرمة فى المحل الواحد مع وصف وانتفائها فى ذلك المحل بعينه عند انتفاء ذلك الوصف ، فإن (٣١) ما عدا ذلك الوصف ليس علة ، ولا يمكن ذلك فى (المحلين ، لأن المحل الآخر جاز أن يكون فيه وصف هو علة ولا يمكن ذلك فى) (٣٢) المحل الواحد .

والدوران مقدم على السبر ، لأن السبر إنما يعارض إذا لم يكن قطعى المقدمات ، لأنه إذا كان (قطعى المقدمات تعين العمل فيه ، فلا يقال إنه مرجح ، إذ لا معارضة ، واذا كان) (٣٣) ظنيا ترجح عليه الدوران ، لأن الناس اختلفوا (فيه) (٣٤) ، هل يفيد العلية قطعا أم لا ؟ وليس السبر المظنون كذلك ، وترجيح السبر والدوران (على)(٣٥)

---

(٢٧) فى (ب) « الحنفية »

(٢٨) فى (ب) « موجب للزكاة » .

(٢٩) فى (أ) « انقضائها » .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣١) فى (أ) « بأن » تحريف .

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٥) فى الأصل « من » وما أثبتناه من المتن المطبوع .

الشبه والطرد ظاهر • وقد علمت تأخر الإيماء عن الجميع فيما تقدم، فعلمت تقدم بعض هذه الأشياء على بعض •

ص : قوله : (الثالث ــ بحسب دليل الحكم ، (فيرجح النص على) (٣٦) الإجماع لأنه فرعه) •

ش : اعلم أنه اختلف فى تعارض قياسين أحدهما ثبت (٣٧) الحكم فى أصله المقيس عليه بالنص ، وفى الآخر بالإجماع ، فقال قوم : القياس الذى ثبت أصله بالإجماع مقدم ، لأن النص يحتمل التخصيص والتأويل ، (والإجماع لا يحتملهما • قال) (٣٨) الإمام وهذا مشكل ، لأنا حيث أثبتنا كون الإجماع حجة أثبتناه بالدلائل اللفظية فهو فرعها فكيف يكون الفرع مرجحا على الأصل ، تم كلامه وفيه نظر•

ص : قوله : (الرابع) (٣٩) ــ بحسب كيفية الحكم ، وقد سبق) (٤٠) •

ش : يعنى تقدم أن أحد الحكمين إذا كان حظرا والآخر إباحة ترجح الحظر ، وكذلك إن كان أحدهما (مثبتا للعتق ، والآخر للرق ، أو أحدهما) مثبتا للنكاح والآخر للطلاق ، و (قد) علم ذلك ، فلا نطول بذكره •

ص : قوله : (الخامس ــ موافقة الأصول فى العلة ، أو الحكم والاطراد فى الفروع) •

---

(٣٦) ما بين القوسين سقط من (أ)
(٣٧) فى (أ) « يثبت » .
(٣٨) فى (ب) « فقال »
(٣٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ش : اعلم أن العلة توجد فى الأصل وفى الفرع ، وهما مكان العلة ، فنتكلم فى ترجيح العلة بحسب كل واحد من الأمرين ، وبحسبهما ، أما فى الأصل : فالعلة التى شهدت لها أصول كثيرة راجحة على التى لم يشهد لها مثل ذلك ، لأن ذلك الترجيح بكثرة الأدلة ، وقد تقدم . والعلة إذا تكررت فى أصول دل ذلك على قوتها ، بخلاف التى وجدت فى أصل واحد ، وكذلك إذا وافقت (٤١) علل (٤٢) كثيرة للعلة فى الحكم دل ذلك (٤٣) على قوتها فى اقتضاء ذلك الحكم ، وأما اعتبارها فى الفرع فالعلة المطردة وهى التى لم تنقض فى صورة أولى من العلة المنقوضة ، لقوة المطردة ، وضعف المنقوضة ، ومعنى الاطراد : أنها حيث وجدت لم يتخلف الحكم عنها ، وقد عرفت المنقوضة ، وأما قوتها بحسب محلها من الأصل والفرع : فبأن يكون بين الأصل والفرع قوة تشابه (أن ترد العلة الفرع إلى ما هو من جنس الأصل) (٤٤) .

---

(٤١) فى الأصل « وقفت » .
(٤٢) فى الاصل « عللا » تحريف .
(٤٣) فى (ب) « دل على ذلك فى الحكم » .
(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الكتاب السابع

في

الاجتهاد و الإفتاء

وفيه بابان

الباب الأول : في الاجتهـــاد

وفيــه فصــلان

الفصل الأول : في المجتهـد

الفصل الثاني : في حكم الاجتهــاد

الباب الثاني : في الافتــاء

وفيــه مســائل

الباب الأول

فى الأجتهـــاد

ص : قوله : (وهو : استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية وفيه فصلان) •

ش : الاجتهاد فى اللغة : عبارة عن استفراغ الوسع فى أى فعل كان ، وأما فى اصطلاح الفقهاء : فقال الإمام هو : عبارة عن استفراغ الوسع فى (النظر) (١) فيما لا يلحق فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه (٢) • وقال صاحب الحاصل : هو عبارة عن استفراغ الجهـد فى الأحكام الشرعية •

وليس بينهما (فى المعنى) (٣) كبير فرق ، فإن مقصودهم بقولهم: فيما لا يلحقه فيه مع استفراغ الوسع لوم حتى يخرج الاجتهاد فى الأصول ، ضرورة أن المصيب واحد ، (ولا) (٤) كذلك (فى) (٥) الفـروع •

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٢) انظر المحصول (٢/٦٩٤) •
(٣) ما بين القوسين من (ب) •
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

الفصل الأول

فى المجتهـــد

وفيــه مســـائل

ص : قوله : (الأولى ــ يجوز له عليه الصلاة والسلام أن يجتهد، ولعموم قول الله عز وجل (فاعتبروا) ووجوب العمل بالراجح ، ولأنه أشق وأدل على الغطانة فلا يتركه ، ومنعه على وأبنه ، لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى) ، قلنا : مأمور به فليس بهوى ، ولأنه ينتظر الوحى . قلنا لحصول اليأس عن النص ، أو لأنه لم يجد أصلا يقيس عليــه) .

ش : اعلم أن المنقول عن الشافعى ــ رضى الله عنه ــ أنه يجوز أن يكون فى أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدر عن اجتهاد، وإليه ذهب أبو يوسف ، (٦) ومنع ذلك أبو على وابنه أبو هاشم ، وقال آخرون : كان له أن يجتهد فى الفروع ، فأما فى أحكام الدين فلا . قال الإمام (٧) وتوقف أكثر المحققين فى ذلك . واحتج المثبتون لاجتهاده بوجوه : منها ــ عموم دليل القياس ، وهو قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) (٨) ، وكان أعلا الناس بصيرة ، وأكثرهم اطلاعا على شرائط القياس ، وما يجب وما يجوز ، فيكون مأمورا بالقياس ، ولأنه صلى

---

(٦) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصارى ، صاحب ابى حنيفة ، ولى القضاء لثلاثة من الخلفــاء ، الهادى والمهدى والرشــيد مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ (تاج التراجم ص ٨١) .

(٧) انظــر المحصــول (٢/٦٩٥ وما بعــدها) والإحكام (٤/١٤٣) الإبهاج (٣/٦٩) تيسير التحرير (٤/١٨٣) .

(٨) ســورة الحشر (٢) .

الله عليه وسلم إذا علم أو ظن كون أصل معللا بعلة ، وعلم أو ظن وجودها فى الفرع فلابد أن يظن أن حكم الله تعالى فى الفرع كحكمه فى الأصل ، فيترجح عنده كون ذلك الحكم كذلك ، ولا يجوز العمل بالمرجوح فيجب عليه العمل — والحالة هذه — بالقياس .

ومنها — أن العمل بالقياس أشق ، لأنه عمل بالاجتهاد ، وهو أشق من العمل بالنص ، فيكون أكثر ثوابا من العمل بالنص ، فيعمل به .

ومنها — أن العمل بالاجتهاد يظهر أثر دقة الخاطرة وجودة القريحة وهى فضيلة لا يجوز — خلوه صلى الله عليه وسلم منها .

احتج المانعون بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) (٩)

أجاب عن ذلك : بأنه إذا قال الله تعالى له مهما ظننت كذا فاعلم أن حكمى كذا ، فههنا العمل بالاجتهاد المفيد للظن عمل بالوحى ، فليس عملا بالهوى . قالوا : كان ينتظر الوحى ولو كان له أن يجتهد لما انتظر الوحى . أجاب عن ذلك : بأنه كان ينتظر النص ، فإذا لم يجده عمل بالقياس لأن العمل (بالقياس) (١٠) بعد العجز عن النص ، ولأنه ربما انتظر الوحى فيما لم يجد له أصلا يقيسه عليه .

ص : قوله : ((فرع) (١١) — لا يخطىء اجتهاده ، وإلا وجب اتباعه) .

ش : إذا جوز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد ، فلا يجوز عليه الخطأ فى الاجتهاد ، لأنا مأمورون باتباعه ، لقوله عز وجل :

---

(٩) سورة النجم (٣) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

« فاتبعوه » (١٢) ، « فاتبعونى » (١٣) فنكون مأمورين باتباع الخطأ، وذلك لا يجوز .

ص : قوله : (الثانية ــ يجوز للغائبين عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفاقا ، وللحاضرين أيضا ، إذ لا يمتنع أمرهم به ، قيل : عرضة للخطأ . قلنا : لا نسلم بعد الإذن ، ولم يثبت وقوعه) .

ش : وقع الاتفاق على جواز الاجتهاد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤) وأما فى حياته : فالبحث الآن فيه لا يجدى فائدة ولكنه يقال ليعلم ما حكمه لو كان ؟ فأما من كان غائبا عنه صلى الله عليه وسلم فكان له أن يجتهد بالاتفاق ، وحديث معاذ ــ رضى الله عنه ــ دال عليه (١٥) .

وأما من كان بحضرته ، فهل كان له أن يجتهد ؟

والحق : أنه يجوز ذلك لأنه لا يمتنع أن يقول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لمن بحضرته : أوحى إلى أنك يجوز لك أن تجتهد ، أو أن تعمل بظنك ، وقال من منع ذلك : إن العمل بالظن عرضة للخطأ مع القدرة على أخذ الحكم منه ، وهو الطريق الآمن ، وسلوك الطريق المخوف مع إمكان الطريق الآمن قبيح عقلا . أجيب عن ذلك : بأنه بعد إذنه صلى الله عليه وسلم (يكون ذلك طريقا) (١٦) آمنا ، واختلف فى وقوع الاجتهاد بحضرته ؟ فقال به قوم بشرط إذنه ، ومنعه أبو على وأبو هاشم ، محتجين بأنه لو اجتهد فى حضرته لنقل ، كما نقل الاجتهاد بعده ، ولأن الصحابة ــ رضى الله

---

(١٢) سورة الأنعام (١٥٥) .
(١٣) سورة آل عمران (٣١) .
(١٤) انظر : الإحكام (٤/١٥٢) ، والمنتهى (ص ١٥٧) .
(١٥) الإحكام (٤/١٥٢) والإبهاج (٣/١٧٤) .
(١٦) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

عنهم — كانت تفزع إليه صلى الله عليه وسلم ، ولو كان لهم الاجتهاد لقضوا به فى بعض الأمور وما فزعوا ، واحتج القائلون بالوقوع بقوله لسعد (١٧) — لما حكم فى بنى قريظة بقتل مقاتليهم وبسبى ذراريهم « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »(١٨) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص ولعقبة بن عامر الجهنى — لما أمرهما أن يحكما بين خصمين « إن أصبتما فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة » (١٩) وأجاب الإمام عن حجة أبى على وأبى هاشم بأنه لعله وقع الاجتهاد قليلا ، ولقلته لم ينقل ، ولأن الصحابة — رضى الله عنهم — إنما فزعوا إليه صلى الله عليه وسلم لقدرتهم على النص ، وربما كان ما فزعوا إليه صعبا .

وأجاب عن حجه المثبتين للوقوع : أن حديث سعد — رضى الله عنه — خبر واحد ، فلا يتمسك به فى مسألة علمية ، وليس المراد هنا عملا ، وأيضا ذلك فى الآراء والحروب ومصالح الدنيا ، لا فى أحكام الشرع .

---

(١٧) هو : سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس الأوسى الأنصارى ، صحابى جليل ، كانت له سيادة الأوس ، وحمل لواءهم يوم بدر ، جرح يوم الخندق فمات بالبقيع سنة ٥ هـ . (الإصابة ٤/١٧٢) . وحديثة رواه البخارى فى قصة تحكيم سعد فى أمر بنى قريظة . وانظر (الروض الأنف ٣/٢٦٩ : ٢٧٠) .

(١٨) سيرة ابن كثير (٣/٢٣٢) جوامع السيرة لابن حزم (ص ١٩٢) .

(١٩) الوارد فى لفظ الحديث عن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » أخرجه البخارى فى الاعتصام ومسلم فى الأقضية باب : الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٤/٣١٠ بشرح النووى كما رواه الترمذى ، باب القاضى يصيب ويخطىء (تحفة الأحوذى ٤/٥٥٥) .

ص : قوله : (الثالثة ــ لابد (له) (٢٠) أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام والإجماع (وشرائط) (٢١) القياس وكيفية النظر ، وعلم العربية ، والناسخ (والمنسوخ) (٢٢) ، وحال الرواة ، ولا حاجة إلى الكلام والفقه لأنه نتيجته) .

ش : الكلام الآن فيما يقدر به المكلف على الاستدلال على الأحكام الشرعية ، قال الإمام (٢٣) : قال الغزالى ــ رحمه الله تعالى ــ : مدارك الأحكام أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، ولابد من أربعة أخرى : أثنان مقدمان ، واثنان مؤخران ، أما كتاب الله تعالى : فلابد من معرفة ما فيه من آيات تدل على الأحكام ، وهى خمسمائة ، ولا يشترط حفظها ، بل معرفة مواضعها لتطلب عند الحاجة ، وأما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلابد من معرفة الأحاديث التى تتعلق بالأحكام ، وهى مع كثرتها مضبوطة فى الكتب ، ويشترط معرفة أصل هى فيه مصحح ليرجع إليه عند الحاجة .

وأما الإجماع : فيعلمه (٢٤) حتى لا يفتى بخلافه ، ولا يفتى إلا بما يوافق قول واحد من العلماء المتقدمين ، أو يغلب على ظنه أن الواقعة متولدة فى عصره ، وليس لأهل الإجماع فيها خوض .

وأما العقل : فيعرف البراءة الأصلية ، ويعلم أنا متمسكون بها ، إلا أن يصرفنا عنها صارف من نص أو إجماع أو قياس ، فهذه هى العلوم الأربعة .

---

(٢٠) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
(٢١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٣) انظر المحصول (٢/٧٠٤ : ٧١٠) .
(٢٤) فى (ب) « فيعلم » .

وأما العلمان المتقدمان : فأحدهما ـ علم الحد والبرهان وهو المراد بقوله : كيفية النظر . والثانى معرفة اللغة والنحو والتصريف ، لأن شرعنا عربى لا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب ، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب . وأما العلمان المتأخران : فعلم الناسخ والمنسوخ ، والآخر علم التعديل والجرح وأحوال الرواة ، ويستغنى عن ذلك بالكتب المتفق على صحتها : كمسلم والبخارى ، ولا يحتاج المجتهد إلى علم الكلام ، لأنا لو فرضنا إنسانا جازما بالإسلام « تقليدا » (٢٥) لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية . وأما الفقه : فلأنه فرع الاجتهاد ، فلا يكون شرطا فيه ، وهو معنى قوله « لأنه نتيجته » (٢٦) .

---

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٦) انظر شروط الاجتهاد ، كما قالها الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى الرسالة ص ٥٠٩ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

الفصل الثاني

في حكم الاجتهاد

ص : قوله : (اختلف في تصويب المجتهدين بناء على الخلاف في أن لكل صورة حكما معينا وعليه دليل قطعي أو ظني ، والمختار ما صح عن الشافعي — رضي الله عنه — أن في الحادثة حكما معينا عليه أمارة من وجدها أصاب ، ومن فقدها أخطأ ولم يأثم ، لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة لأنه طلبها ، والدلالة متأخرة عن الحكم ، ولو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ، ولأنه قال عليه الصلاة والسلام « من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر ») .

ش : اعلم أنه اختلف في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية، بناء على أن لله تعالى في الواقعة حكما معينا قبل الاجتهاد ، وأن أحكام الله تعالى تتبع اجتهاد المجتهدين ، فإذا غلب على ظن المجتهد حكم ، صار حكم الله تعالى (١) فعلى الأول (هل نصب الله تعالى) (٢) عليه دليلا قطعيا أو أمارة ، أو لم ينصب عليه شيئا ؟ فالذين قالوا : إن عليه دليلا قاطعا (٣) اختلفوا في تأثيم المخطىء فقال به بشر المريسي ، وخالفه الباقون ، وقال الأصم : ينتقض (٤) قضاء القاضي بخلافه ، وخالفه

---

(١) وهو مختار الإمام الغزالي ، وانظر المستصفى (٢/١٠٩) .

(٢) ما بين القوسين مكرر في (ب) وبعدها لفظ « فعلى الأول » وهي زائدة .

(٣) في (ب) « قطعيا » .

(٤) في (ب) « ينقض » .

الباقون ، والذين قالوا (بأن) (٥) عليه أمارة لهم قولان : أحدهما — أن المجتهد لم يكلف بإصابة تلك الامارة لخفائها (٦) فالمخطىء معذور (٧) ومأجور ، وهو قول كافة الفقهاء ، وينسب إلى الشافعى وأبى حنيفة رضى الله عنهما — (٨) .

وثانيهما — أن المجتهد مأمور بطلب الأمارة ، فإن أخطأ وغلب على ظنه شىء آخر فهناك يغير (٩) التكليف ، ويصير مأمورا بأن يعمل بمقتضى ظنه ، ويسقط (عنه) (١٠) الإثم تخفيفا ، والذين قالوا : لم ينصب الله تعالى عليه شيئا فهو قول طائفة كثيرة من الفقهاء والمتكلمين ، وزعموا أنه بمثابة دفين يعثر عليه بالاتفاق فلمن أصابه أجران ، ولمن لم يصبه (١١) أجر واحد ، وعلى (١٢) الثانى وهو قول (١٣) ، جمهور المتكلمين والأشعرى والقاضى أبى بكر (١٤) ومن المعتزلة كأبى الهذيل(١٥) وأبى على وأبى هاشم وأتباعهم فقال منهم طائفة : ليس لله فى الواقعة حكم إلا أنه وجد ما لو حكم الله تعالى لما حكم الا به ، وهو قول بالأشبه

---

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٦) فى (ب) « ولخفائها » .
(٧) فى (ب) « مأمور » تحريف .
(٨) انظر (المنخول ص ٤٥٣ ، والإبهاج ١٧٨/٣) .
(٩) فى (ب) « يتعين » تحريف .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١١) فى (أ) « صابه » تحريف .
(١٢) فى (ب) « وهو » تحريف .
(١٣) بعدها فى (ب) من يقول ليس لله تعالى فى الواقعة حكم معين وهو قول زائدة .
(١٤) تقدمت ترجمته .
(١٥) هو : محمد بن الهذيل بن عبد الله العبدى ، من أعلام المعتزلة المبرزين فى علم الجدل ، ولد بالبصرة سنة ١٣١ هـ واشتهر بعلم الكلام . توفى بسامراء سنة ٢٣٥ (فرق المعتزلة ص ٥٤ : ٥٩) .

وهو قول أكثر المصوبين ، وأخرى لم تقل بذلك وهم الخلص (١٦) من المصوبة • واستدل لما ذهب إليه الشافعى — رضى الله عنه — بوجوده :

منها — أن المجتهد مستدل ، والاستدلال عبارة عن استحضار (١٧) أمور يازم من وجودها وجود الدليل المتوقف على وجود المدلول ، وهو الحكم ، لكونه نسبة تتوقف على وجود المنتسب (١٨) •

والظن (١٩) متأخر عن الاستدلال ، لأنه نتيجته ، فلو كان الحكم يتبع لزم تأخر المتقدم وهو محال •

ومنها — أن المجتهدين فى واقعة واحدة إذا غلب على ظن أحدهما ما ينافى ما غلب (على الظن) (٢٠) الآخر ، والعمل بالظن واجب ، فيجب العمل بالنقيضين ، ويكون حكم الله تعالى فى نفس الأمر ، فيجتمع النقيضان وهو محال •

ومنها — قوله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر » (٢١) دل (ذلك) (٢٢) على أن ثم شيئا يصاب تارة ، ولا يصاب أخرى ، وأيضا لو كان كل مجتهد مصيبا لما وقع خطأ •

---

(١٦) فى (ب) « الخاص » تحريف •
(١٧) فى (أ) « انحصار » •
(١٨) فى (ب) « السبب » •
(١٩) فى (ب) « والنص » •
(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٢١) رواه البخارى فى كتاب الاعتصام (٢١) ، ومسلم فى الأقضية، باب : الحاكم إذا اجتهد فأصاب او اخطأ (٤/٣١٠ بشرح النووى) ، كما رواه الترمذى (تحفة الأحوذى ٤/٥٥٥) .
والنسائى (٨/١٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .
(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ص : قوله : (قيل : لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم (٢٣) بما أنزل الله ، فيفسق ويكفر ، لقوله تعالى (ومن لم يحكم أنزل الله) قلنا : لما أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم بما أنزل الله • قيل : لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف ، وقد نصب أبو بكر — رضى الله عنه — زيدا • قلنا : لم يجز تولية المبطل ، والمخطىء ليس بمبطل) •

ش : اعلم أن للقائلين بأنه ليس لله تعالى (فى الواقعة حكم معين احتجوا بأنه لو كان ثم حكم معين لكان الذى لا يصادفه (حاكما بغير حكم الله تعالى) (٢٤) فيكون حاكما بغير ما أنزل الله فيكفر ، لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٢٥) ويحكم بفسقه لقوله تعالى (فأولئك) (٢٦) هم الفاسقون (٢٧) •

أجيب عن ذلك : بأن المكلف لما كان مأمورا بأن يحكم بما غلب على ظنه ، صادف الحكم فى نفس الأمر أو لم يصادف كان حاكما بما أنزل الله من وجوب الحكم بغلبة ظنه • واحتج المانع بأنا لو لم نقل بتصويب الجميع لكان المصيب واحدا فيكون مخالفه مخطئا ، فكل من غلب على ظنه إصابة الحكم خطأ غيره ، فلا يجوز لمن غلب على ظنه حكم أن ينصب مخالفه حاكما ، لاعتقاده خطأه ، وقد نصب أبو بكر — رضى الله عنه — زيد واليا ، وكان يخالفه فى الجد •

وأجيب عن ذلك : بأنه لا يجوز للمجتهد أن ينصب من يعتقد أن ما حكم به لا يجوز أن يحكم به ، وذلك هو المبطل ، أما أنه لا يجوز

---

(٢٣) فى الأصل « لم يحكم المخالف » وما اثبتناه هو الصواب .
(٢٤) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
(٢٥) سورة المائدة (٤٤) .
(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٧) سورة المائدة (٤٧) .

له نصب مخالفه الذى يجوز له العمل بما غلب على ظنه فلا نسلم ذلك •

ص : قوله : (فرعان ــ الأول : لو رأى الزوج لفظه كناية ، ورأته الزوجة صريحا فله الطلب ، ولها الامتناع ، فيراجعان غيرهما) •

ش : هذا فرع أصله إيراد أورده القائلون بتصويب واحد على المصوبين فقالوا . لو كان كل مجتهد صيبا ، فلو كان زوج وزوجة مجتهدين (٢٨) ، وقال : لها : أنت بائن ، ورأى أن ذلك كناية فى الطلاق، له معها المراجعة ، وهو شافعى وكانت المرأة حنفية ، (وأبو حنيفة)(٢٩) يرى أن كنايات الطلاق كلها بوائن لا رجعة معها ، فالزوج طلبها للوطء ، ولها الامتناع ، فإذا صوبنا كل مجتهد كان ما ذهبا اليه صوابا ، فلا ينقطع النزاع بينهما •

قال المصوبون : الإشكال لازم على المذهبين ، لأن من يصوب واحدا يوجب على كل واحد ما غلب على ظنه ، فيجب عليهما العمل بما غلب على ظنهما ، فلا خروج عن هذا الإشكال لكم أيضا •

قال الإمام : وطريق قطع النزاع بينهما أن يرجعا إلى غيرهما ليحكم بينهما بما يراه ، فيعين أحد المسلكين •

هذا كلام المحصول والحاصل والتحصيل ، والمصنف فرض صورة أخرى ، وهى ما إذا أصدر الزوج لفظا يرى أنه كناية فيحتاج إلى نية (فى الطلاق ، وترى الزوجة أنه صريح فيقع به الطلاق من غير نية)(٣٠)، والحكم كالمسألة الأولى من غير فرق •

---

(٢٨) فى (أ) « مجتهدة » .
(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (الثاني ــ إذا تغير الاجتهاد ، كما لو ظن أن الخلع فسخ (ثم ظن أنه طلاق فلا ينقض الأول (٣١) بعد اقتران الحكم ، وينقض قبــله) .

ش : الفرع الآخر : إذا تغير اجتهاد المجتهد ، كما إذا كان مجتهد يرى الخلع فسخ) (٣٢) للنكاح ، فخالع زوجته ثلاث مــرات ، ثم نكحها ، ثم تغير اجتهاده فرآه طلاقا لا تحل له (بعد ذلك إلا إذا نكحت زوجا غيره ، فيقال : إما أن يكون تغير اجتهاده بعد) (٣٣) قضاء قاض بصحة ذلك النكاح ، أو قبله ، فإن كان بعده فلا ينقض ذلك الاجتهاد الأول ، لتأكده بقضاء القاضي ، وإن كان قبله نقض .

(٣١) في الأصل « الحكم » وما أثبتناه من المتن المطبوع هو الصواب.
(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الباب الثانى

فى الافتـــاء

وفيــه مســائل

ص : قوله : (يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحى ، واختلف فى تقليد الميت ، لأنه لا قول له ، لانعقاد الإجماع على خلافه ، والمختـار جوازه للإجمـاع عليه فى زماننا) .

ش : يجوز للمجتهد ، وهو الذى تقدم ذكره أن يفتى غيره بما غلب على ظنه أنه حكم الله تعالى ، فإذا أفتى بشىء ثم سئل عنه مرة أخرى فلا يعيد الاجتهاد مهما كان ذاكرا لطريقة الأول ، فإن نسيه لزمـه استئناف الاجتهاد ، فإن أدى إلى ما أفتى به أولا أفتى ، وإن أدى إلى غيره أفتى بالذى أدى إليه اجتهاده ثانيا .

ثم الأولى أن يعرف من استفتاه أو لا برجوعه عن ذلك ، هذا إذا كان مجتهدا ، فإن كان مقلدا ، فاما أن يكون مقلدا لحى أو ميت ، فان كان مقلدا لحى فإن سمع منه مشافهة جاز له أن يعمل باجتهـاد ذلك الحى) (١) ، وأن يخبر غيره بفتواه ليعمل (٢) بها ، وجاز للغير الرجوع إلى قـوله ، لأن عليا ـ رضـى اللـه عنـه ـ رجـع إلى قـول

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) فى (ب) « فيعمل » .

المقداد (٣) فيما نقله عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أمر المذى وإن لم يسمع منه مشافهة ، فإن كان يروى عن كتاب موثوق به كان كلما لو سمع مشافهة .

وهل يجوز لمقلد الميت أن يفتى ؟ فقيل : الميت لا يقلد ، لأنه لاقول له ، لأنه إذا كان حيا وخالف لم ينعقد الإجماع مع خلافه ، وإذا مات انعقد الإجماع مع خلافه ، دل ذلك على أنه لاقول لميت ، وإلا لما انعقد الإجماع على خلافه .

قال الإمام : انعقد الإجماع فى زماننا على العمل بهذه الفتوى ، لأنه ليس فى الزمان مجتهد ، والإجماع حجة .

ص : قوله : (الثانية ـ يجوز الاستفتاء للعامى لعدم تكليفهم فى شىء من الأعصار بالاجتهاد وتفويت معايشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه (دون المجتهد ، لأنه مأمور بالاعتبار (٤)) .

---

(٣) هو : المقداد بن الأسود الكندى البهرانى الحضرمى ، صحابى جليل ، ولد سنة ٣٧ هـ وهو أحد السبعة الذين اظهروا إسلامهم أول الأمر . توفى على مقربة من المدينة ودفن بها سنة ٣٣ هـ (الأعلام ٣/١٠٦٥) وحديثه فى الذى هو : أن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه ؟ قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « إذا وجد أحدكم ذلك فليتضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة » رواه ابو داود ، كتاب الطهارة ، باب « فى المذى » (١/٤٧ : ٤٨) كما رواه النسائى كتاب الغسل والتيمم ، باب « الوضوء من المذى » (١/١٧٥) وابن ماجه فى كتاب الطهارة باب الوضوء من المذى (١/١٦٩) .

(٤) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

ش : يجوز للعامى أن يستفتى ويقلد المجتهدين فى فروع الشريعة خلافا لمعتزلة بغداد ، وقال الجبائى (٥) ذلك فيما « إذا » (٦) كان من مسائل الاجتهاد ، دون ما ليس من مسائل الاجتهاد واستدل على ذلك بأن أهل الأعصار مضى الأمر معهم على عدم تكليف العوام بالاجتهاد، ويجوزون لهم الرجوع إلى مجرد قولهم من غير أن يلزموهم أن يسألوهم عن وجه اجتهادهم ، وإيجاب ذلك عليهم يمنعهم من الاشتغال بمصالح معايشهم ، ويتضررون بتركهم ذلك ، وتفسد أحوالهم ، ويستضر غيرهم ممن ينتفع بما يحاولونه ويزاولونه ، دون المجتهد ، لأنه مأمور بالاعتبار .

ص : قوله : (قيل : معارض بعموم (فاسألوا) (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وقول عبد الرحمن لعثمان — رضى الله عنه — « أبايعك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسيرة الشيخين » قلنا : الأول مخصوص ، وإلا لوجب بعد الاجتهاد ، والثانى فى الأقضية ، والمراد من السيرة لزوم العدل) .

ش : من نزلت به الحادثة فإما أن يكون عاميا ، أو عالما بلغ رتبة الاجتهاد ، أو لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، فالعامى تقدم أنه يجوز له تقليد غيره من المجتهدين ، والذى بلغ رتبة الاجتهاد ، فإما أن يكون قد اجتهد وغلب (على) (٧) ظنه حكم أو لا (يكون) (٨) ، فإن كان الأول

(٥) انظر : الإبهاج (٣/١٨٦) ، التبصرة (ص ٤٣٩) والإحكام (٤/١٩٧) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧) ما بين القوسين من (ب) .
(٨) ما بين القوسين من (أ) .

فقد أجمعوا على وجوب العمل بما غلب على ظنه ، وأنه لا يجوز له تقليد (غيره) (٩) ، وإن لم يجتهد فهل يجوز « له » (١٠) تقليد مجتهد آخر ؟ فذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا يجوز للعالم تقليد العالم ألبتة، وجوز الإمام أحمد بن حنبل (١١) — رضى الله عنه — وإسحق بن راهويه (١٢) وسفيان الثورى — رحمهم الله تعالى — مطلقا (١٣) ومنهم من فصل ، فقيل : يجوز لمن بعد الصحابة (تقليد الصحابه) (١٤) دون غيرهم ، وهذا « هو » (١٥) القول « القديم » (١٦) للشافعى — رضى الله عنه — ، وقال محمد بن الحسن (١٧) ، (١٨) : يجوز تقليد العالم للأعلم .

---

(٩) انظر الإحكام للآمدى (١٧٧/٤) اللمع للشيرازى (ص/٧١) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) هو : أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، إمام المذهب الحنبلى ، واحد الأئمة الأربعة يلتقى نسبه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى نزار بن معد ابن عدنان ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ . وتوفى سنة ٢٤١ هـ (الأعلام ٦٤/١) .

(١٢) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى التميمى المروزى ، عالم خراسان واحد كبار الحفاظ روى عنه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم . توفى سنة ٢٣٨ هـ (تهذيب التهذيب ٢١٦/١)

(١٣) انظر المراجع السابقة ، والتبصرة (ص ٤٢٨) .

(١٤) ما بين القوسين من (أ) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٧) فى (ب) « الحسين » .

(١٨) هو : محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بنى شيبان ، ولد بواسط سنة ١٣١ هـ ونشأ بالكوفة ، ثم قدم بغداد وتفقه حتى صار حجة فى سائر العلوم وخاصة فى الفقه والأصول ، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة . توفى سنة ١٨٩ هـ (الاعلام ٨٨٢/٣) .

وقيل : يجوز أن يقلد غيره فيما يخصه ، دون ما يفتى به ، وقيل يجوز فيما يخصه إذا كان بحيث لو اشتغل بالنظر فات المقصود (١٩)• استدل المصنف على منع ذلك : بعموم قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) (٢٠) (وهم من أولى الأبصار)(٢١)(فيكون مأمورا بالاعتبار فلا يجوز له التقليد •

احتج المخالف بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٢٢) ، والعالم قبل أن يجتهد ليس بعالم ، فيجوز له السؤال ، وبقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (٢٣) والعلماء من أولى الأمر ، « لأن » (٢٤) أمرهم مقدم على الأمراء والولاة ، فتجب طاعتهم فيما يقولون به •

وأيضا إجماع الصحابة — رضى الله عنهم — لأن عبد الرحمن ابن عوف قال لعثمان بن عفان (٢٥) — رضى الله عنهما — « أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيخين » قال : « نعم » بمشهد عظماء من الصحابة — رضى الله عنهم (٢٦) —

(١٩) انظر المستصفى (٣٨٤/٢) ط بولاق ، الإبهاج ونهاية السول (١٨٦/٣) فواتح الرحموت (٣٩٢/٢) التمهيد للإسنوى (ص ١٦٠) .
(٢٠) سورة الحشر (٢) .
(٢١) ما بين القوسين من (أ) .
(٢٢) سورة النحل (٤٣) والأنبياء (٧) .
(٢٣) سورة النساء (٥٩) .
(٢٤) ما بين القوسين سقط من (أ) .
(٢٥) هو : عثمان بن عفان بن أبى العاصى بن امية ، امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، تولى الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ توفى سنة ٣٥ هـ (الأعلام ٦٢٨/٢)
(٢٦) رواه البخارى باب قصة البيعة بعد عمر (فتح البارى ٥٠/٧ : ٥١) .

ولم ينكر أحد ، فكان إجماعا ، فأوجب عليه الرجوع إلى قول الشيخين• أجاب عن ذلك بأن ظاهر (الآية متروك ، وإلا) (٢٧) لوجب السؤال بعد الاجتهاد ، لأن المجتهد إنما يظن ولا يعلم ، فيجب عليه السؤال مطلقا (وليس كذلك) (٢٨) « لأنكم لا تقولون يجب ، بل يجوز » (٢٩) وإذا خص ظاهر الآية فنقول : يجوز أن يسألوا أهل الذكر عن وجه الدلالة ، لا عن الحكم ، وعن الآية الثانية : أن الواجب طاعتهم فى الأقضية والأحكام ، ولو قلنا بظاهر الآية لوجب التقليد ، وبالإجماع هو غير واجب •

والمراد من سير الشيخين : لزوم طريقهما فى العدل والإنصاف والانقياد للحق ، ولا يخفى عنك من هذا التفصيل حكم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد

ص : قوله : (الثالثة ــ إنما يجوز فى الفروع ، وقد اختلف فى الأصول ، ولنا فيه نظر • وليكن هذا آخر كلامنا ، والله الموفق والهادى للارشاد) •

ش : قد علمت جواز التقليد فى الفروع ، وهل يجوز التقليد فى أصول الدين ؟ فقيل : إنه لا يجوز ، لا لمن له أهلية الاجتهاد ، ولا للعامى (٣٠) ، وقال أكثر العلماء : بجوازه (٣١) واختلف فى السبب

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٠) انظر الأحكام للآمدى (٤/١٩٣) ، نهاية السول على الإبهاج (٣/١٨٩) .
(٣١) نسبة الآمدى للحشوية ، وابن السبكى للتعليمية ، وانظر الإحكام (٤/١٩٣) ، الإبهاج (٣/١٨٩) .

الذى قيل لأجله لا يجوز التقليد فى أصول الدين : فقيل : لأن المقلد غير معصوم ، فالصحابة خارجون عن ذلك وقيل : لأن المقلد إذا (زلزل) (٣٢) تزلزل ، والصحابة — رضى الله عنهم — ليسوا كذلك ، وقيل : لأنه غير قادر على دفع الشبه ، والصحابة — رضى الله عنهم — ليسوا كذلك •

وللناس فى هذه المسألة من الكلام ما لا يحتمله شرط هذه الأوراق والله تعالى الموفق للصواب ، والمسئول فى تكثير الثواب (والحمد لله وحده) (٣٣) ، وكان الفراغ من نسخه فى العشر الأوسط من شعبان المعظم سنة ثلاثين وسبعمائة أحسن الله تقضيها ، على يد كاتبه العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن مرتضى ، عرف بآل المقارعى ، عفا الله عنها بمنه وكرمه •

تم الكتاب ، والحمد لله الملك الوهاب الكريم التواب (٣٤) •

---

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٣٣) ما بين القوسين من (ب) •

(٣٤) هذا الختام هو من نسخة الأزهر المرموز لها بالحرف (أ) وعلى هامش آخر صفحة منها ما يلى : الحمد لله وحده ، قد طالع فيه العبد الفقير وأصلحه بقدر الطاقة — تقبل الله تعالى عمله آمين ، وذلك بمصر القاهرة لسنة اثنين وخمسين ومائتين والف : عبد الله بن على محمد بن الطاهر الحسينى المالكى المغربى ، كان الله له آمين .

وأما نسخة دار الكتب المصرية ، والمرموز لها بالحرف (ب) فختمت بما يأتى : تم الكتاب المبارك والحمد لله رب العالمين ، وصلواته عليك يا محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تعليقه يوم الأربعاء الثالث من شهر صفر سنة إحدى وعشرين وسبعمائة للهجرة النبوية ، على صاحبها افضل الصلاة والتسليم .

غفر الله لكاتبه ولقارئه ومالكه وجميع المسلمين .

الفهـــارس

١ ـ فهـرس الآيات القـرآنية ٠

٢ ـ فهـــرس الأحـاديث ٠

٣ ـ فهـرس الأعـــلام ٠

٤ ـ فهرس الفرق والمذاهب والملـل ٠

٥ ـ فهـرس الأبيـات الشعـرية ٠

٦ ـ فهـرس مراجـع التحقيق ٠

٧ ـ فهرس موضوعات الجزء الأول ٠

٨ ـ فهرس موضوعات الجزء الثـانى ٠

٩ ـ صـدر للمحقـق ٠

١ ـــ فهـرس الآيات القـرآنية

الآيـــة	رقمها	الجزء	الصفحة
سـورة البقـرة			
(فأتوا بسـورة من مثـله)	٢٣	١	٣٠٤
(خلق لكم ما فى الأرض جميعـا)	٢٩	٢	٢٢١
(وعلم آدم الأسمـاء كلهـا)	٣١	١	١٥٨
(كونوا قـــردة)	٦٥	١	٣٠٤
(أن تذبحـوا بقـرة)	٦٧	١	٤٠٦
(صفـراء فاقـع لونهـا)	٦٩	١	٤١١
(وآتـوا الزكـاة)	٨٣	١	٣٢٩
(ما ننسخ من آية أو ننسها)	١٠٦	١	٤٢٨
(نأت بخـير منهـا)	١٠٦	١	٤٢٨، ٤٣٦، ٤٤١
(وآتـوا الـزكاة)	١١٠	١	٣٢٩
(وكذلك جعلنـاكم أمـة وسطا)	١٤٣	٢	٧٩
(فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	١	٤٤٢
(ولكم فى القصـاص حيـاة)	١٧٩	١	٢٥٥
(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)	١٨٥	١	٦٩، ١٠٦، ١٤٣
(ثم أتموا الصيام إلى الليـل)	١٨٧	١	٤٣٠
(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه	١٩٤	١	٢٣٨
(ولا تقربوهن حتى يطهرن)	٢٢٢	٢	١٥٥
(لمن أراد أن يتم الرضـاعة)	٢٣٣	١	٢٨٩، ٣٠٥

الآيـــة		رقمها	الجزء	الصفحة
(إلا أن يعفـون)		٢٢٧	٢	١٥٥
				٢١٣
(والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء)		٢٢٨	١	٣٨٥
(يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)		٢٣٤	١	٤٣١
(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)		٢٣٨	١	٤٤٧
(متاعا إلى الحول غير إخـراج)		٢٤٠	١	٤٣١
(وأحـل الله البيـع)		٢٧٥	١	٢٥٢
(وحـرم الـربا)		٢٧٥	١	٢٥٣
(وذروا ما بقى من الـربا)		٢٧٨	١	٣٣٠
(واستشهدوا شهيدين من رجالكم)		٢٨٢	١	٣٠٣
(لا يكلف الله نفسـا إلا وسعها)		٢٨٦	١	١٤١
سورة آل عمران				
(وما يعلم تأويله إلا الله)		٧	١	٢٧١
(إن الدين عند الله الإسلام)		١٩	١	٢٢٧
(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله)		٣١	٢	٢٨٨،٩
(ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه)		٨٥	١	٢٢٦
(ولله على الناس حج البيت)		٩٧	١	١٤٤
(ولله ما فى السموات وما فى الأرض)		١٠٩	٢	٢٢٢
(سارعوا إلى مغفـرة من ربكم)		١٣٣	١	٣٣٧
(فبما رحمة من الله لنت لهم)		١٥٩	٢	١٤٧

الآيـــة	رقمها	الجزء	الصفحة
(ولله ما فى السمـوات)	١٨٩	٢	٢٢٣
(والله على كل شىء قـدير)	١٨٩	١	٣٨٤
سـورة النسـاء			
(يوصيكم الله فى أولادكم)	١١	١	٣٥٢
			٣٨٥
(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	٢٢	١	٢٥١
(حرمت عليـكم أمهـاتكم)	٢٣	١	٣٤١
(وأن تجمعـوا بين الأختين)	٢٣	٢	٢٦٠
(فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم			
وأيديكم)	٤٣	١	٤٠٠
(فإن تنازعتـم فى شىء فـردوه إلى الله			
والرسـول)	٥٩	٢	٩٨
(أطيعـوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمـر			
منـكم)	٥٩	٢	٣٠٣
(فتحـرير رقبـة مؤمنـة)	٩٢	١	٣٨٠
(ودية مسلمة إلى أهله إلى أن يصدقوا)	٩٢	١	٣٨٠
(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى)	١١٥	٢	٧٥
(إنا أوحينـا إليـك كما أوحينا إلى نوح والنبيين			
من بعـده)	١٦٣	٢	١٨
(رسلا مبشرين ومنذرين لئـلا يكون للنـاس على الله			
حجـة بعد الرسـل)	١٦٥	١	٣
سـورة المـائدة			
(وإذا حللتم فاصطادوها)	٢	١	٣٢٤

الآيـــة	رقمها	الجزء	الصفحة
(حـرمت عليـكم الميتـة)	٣	١	٦٩
			٤٠٥
(أحـل لكم الطيبـات)	٤	٢	٢٢٢
(اليوم أكملت لكم دينـكم)	٣	٢	١٢٣
(وأيديكم إلى المـرافق)	٦	١	٣٨٣
(وامسحـوا برؤوسـكم)	٦	١	٢٦٦
			٤٠٨
(وإن كنتم جنبـا فاطهـروا)	٦	١	٣٣١
(إذا قمتم إلى الصـلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المـرافق)	٦	١	٤٠١
(فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)	٦	١	٤٠٠
(فبمـا نقضهـم ميثـاقهم)	١٣	٢	١٤٧
(إنما جـزاء الذين يحاربون الله ورسـوله ... إلا الذين تابـوا)	٢٤،٢٣	١	٣٨١
(من أجـل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل)	٣٢	٢	١٤٥
(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)	٣٨	١	٣٣١
			٤٠٩
		٢	١٤٧
(إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون)	٤٤	٢	١٨
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)	٤٤	٢	٢٩٠
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)	٤٧	٢	٢٩٠
(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك)	٦٧	١	٤٢١
(كلوا مما رزقـكم الله)	٨٨	١	٣٠٣

الآيـــة	رقمها	الجزء	الصفحة
سـورة الأنعـام			
(إلا فى كتـاب مبـــين)	٥٩	٢	١٣٨
(أقيمـوا الصـلاة)	٧٢	١	٤٥، ٥١
	١٤٣		٣٠٣
			٣٢١
(كـن فيـكون)	٧٢	١	٣٠٤
(أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)	٩٠	٢	١٨
(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)	١٢١	٣	٢٥٤
(وآتوا حقـه يوم حصـاده)	١٤١	١	٤١٢
(قـل لا أجد فيما أوحى إلى محرما)	١٤٥	١	٤٤٣
(وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه)	١٥٣	١	٦
		٢	٢٨٨
سـورة الأعـراف			
(ما منعك ألا تسجد إذ أمـرتك)	١٢	١	٣٠٩، ٣١٠
(قـل من حـرم زينـة الله)	٣٢	٢	٢٢١
(وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون	٣٣	٢	١٢٨
(ألقـــوا)	١١٦	٩	٣٠٤
(وأمـر قومك يأخذوا بأحسنها)	١٤٥	٢	٢٣٩
(واختار موسى قومه سبعين رجـلا)	١٥٥	٢	٢٧
(كـونوا قـردة)	١٦٦	١	٣٠٤
(ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس)	١٧٨	٢	١٤٦

الآيـــة	رقمها	الجزء	الصفحة
سـورة الأنفـال			
(إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم)	٢	١	٢٦٧
(استجيبوا لله وللرسول إذ دعاكم)	٢٤	١	٣١٨
(ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)	٤٦	٢	١٣٠
(يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين)	٦٢	٢	٢٧
(إن يكن منكم عشرون صـابرون)	٦٥	٢	٢٧
سـورة التـوبة			
(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)	٥	١	٣٢٤ ٣٨٨
(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم)	١٠٣	١	١٤٤
(فلولا نفر من كل فـرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين)	١٢٢	٢	٣٩
سـورة يونس			
(فـأتـوا بسـورة)	٣٨	١	٣٠٤
(القـوا)	٨٠	١	٣٠٤
سـورة هـود			
(سجيـل)	٨٢	١	٢٢٥
(وما أمـر فرعـون برشيد)	٩٧	١	٩٧
سـورة يوسف			
(إنا انزلنـاه قـرآنا عـربيا)	٢	١	٢٢٢
(واسـأل القـرية)	٨٢	١	٢٣٩ ٢٤٥ ٤١٠

الآيـــة	رقمها	الجزء	الصفحة
سـورة إبراهيم			
(وما أرسلنـا من رسول إلا بلسان قومه)	٤	١	١٦٠
(قـل تمتعـــوا)	٣٠	١	٣٠٣
سـورة الحجـر			
(إن عبـادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعـك من الغـاوين)	٤٢	١	٣٧٤
(ادخـلوها بسـلام)	٤٦	١	٣٠٤
(سجيـــل)	٧٤	١	٢٢٥
سـورة النحـل			
(فاسـألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)	٤٣	٢	٣٠٣
(لتبين للنـاس ما نزل إليهم)	٤٤	١	٤٤١
(وإن لكم فى الأنعـام لعبرة)	٦٦	٢	١٢٢
(الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا)	٨٨	١	١٤٦
(تبيـانا لكل شىء)	٨٩	١	٤٤١
(أن اتبـع ملة إبراهيم حنيفـا)	١٢٣	٢	١٨
سـورة الإسـراء			
(وإن أسـأتم فلهـا)	٧	٢	٢٢٣
(وما كنا معذبين حتى نبعث رسـولا)	١٥	١	١١٢
(فلا تقـل لهمـا اف)	٢٣	١	٤٤٦
(ولا تقتلوا أولادكم خشية إمـلاق)	٣١	١	٢٨٣
(القسطـاس)	٣٥	١	٢٢٥
(ولا تقف ما ليس لك به علم)	٣٦	٢	١٧٦
(واستفزز من استطعت منهم)	٦٤	١	٣٠١

الآيـــة	رقمها	الجزء	الصفحة
(أقم الصـلاة لدلوك الشمس)	٧٨	٢	١٤٦
سـورة الكهف			
(إستبـــرق)	٣١	١	٢٢٥
(فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فاقامه)	٧٧	١	٢٣٤
سـورة مـريم			
(كـن فيكـون)	٣٥	١	٣٠٤
سـورة طـه			
(لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب)	٦١	١	٢٦٣
(ولأصلبنكم فى جـذوع النخـل)	٧١	١	٢٦٣
(أفعصيت أمـــرى)	٩٣	١	١٦
			٢٨٨
			٣١٥
(وكذلك أنزلنـاه قـرآنا عربيا)	١١٣	١	٢٢١
سـورة الأنبيـاء			
(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)	٧	٢	٣٠٣
(ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة)	٧٢	١	٢٧٣
(وكنـا لحـكمهم شـاهدين)	٧٨	١	٣٦١
			٣٦٣
(إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم)	٩٨	١	٤١٩
(إن الذين سبقت لهم منـا الحسنى)	١٠١	١	٤١٩
(كطـى السجـل)	١٠٤	١	٢٢٥

الآيـــة	رقمها	الجزء	الصفحة
سـورة الحـج			
(ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض)	١٨	١	٢١١
سـورة المؤمنـون			
(أو ما ملكت أيمـانكم)	٦	٢	٢٦٠
(وإن لكم فى الأنعام لعبرة)	٢١	٢	١٢٢
(كلـوا من الطيبـات)	٥١	١	٤٥
			٣٠٣
سـورة النـور			
(الزانيـة والزانى فاجـلدوا)	٢	١	٣٣١
			٣٥٢
			٣٨٦
(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئـك هم الفاسقون)	٤	١	٣٧٨
			٣٨٧
(إلا الذين تـابوا)		١	٣٧٨
(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا)	٣٢	١	٢٨٥
(فكاتبوهم إن علمتم فيهـا خيرا)	٣٣	١	٣٠٣
(كمشكاة فيهـا مصبـاح)	٣٥	١	٢٢٥
(والله بكل شىء عليم)	٣٥	١	٤١٠
(إن فى ذلك لعبرة لأولى الأبصار)	٤٤	٢	١٢٢

الآيـــة	رقمها	الجزء	الصفحة
(وآتـوا الـزكاة)	٥٦	١	٣٢٩
(عـذاب اليـم)	٦٣	١	٣١٠
سـورة الشعـراء			
(فمـاذا تأمـرون)	٣٥	١	٢٩٦
(اتقـوا)	٤٣	١	٣٠٤
(القسطـاس)	١٨٢	١	٢٢٥
سـورة النمـل			
(وأوتيت من كل شيء)	٢١	١	٣٨٤
سـورة الـروم			
(واختـلاف ألسنتـكم)	٢٢	١	١٥٨
سـورة الأحـزاب			
(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)	٢١	٢	٧
(وقرن فى بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى)	٣٣	٢	٨٤
(إنمـا يريد الله ليذهب عنـكم الرجس أهـل البيت ويطهـركم تطهـيرا)	٣٣	٢	٨٣
(إن الله وملائكته يصلون على النبى)	٥٦	١	٢٠٩
سـورة يس			
(كن فيـكون)	٨٢	١	٣٠٤
سـورة الصـافات			
(طلعهـا كانها رؤوس الشياطين)	٦٥	١	٢٧٣
(والله خلقكم وما تعملون)	٩٦	١	٤٥
(افعـل ما تؤمـر)	١٠٢	١	١٧
			٤٣٤

الآيـــة	رقمها	الجزء	الصفحة
(إن هذا لهو البـلاء المبين)	١٠٦	١	١٧ ٤٣٤
(وفـديناه بذبح عظيم)	١٠٧	١	١٧ ٤٣٤
سـورة ص			
(ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين)	٧٢	١	٣٣٦
(لأغـوينهم أجمعـين)	٨٢	١	٣٧٤
(إلا عبـادك منهم المخلصـين)	٨٣	١	٣٧٤
سـورة الزمـر			
(قـرآنا عربيا غير ذى عـوج)	٨	١	٢٢٢
(فيتبعـون أحسنـه)	١٨	٢	٢٣٩
سـورة فصلـت			
(وويـل للمشـركين)	٦	١	١٤٣
(الذين لا يؤتون الـزكاة)	٧	١	١٤٣
(اعمـلوا ما شئتم)	٤٠	١	٣٠١
(وإنـه لكتـاب عـزيز)	٤١	١	٤٣٢
(لا يأتيـه البـاطل)	٤٢	١	٤٣٢
سـورة الشـورى			
(ليس كمثـله شىء)	١١	١	٢٣٩ ٢٤٠
(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا)	١٣	٢	١٨
(وجـزاء سيئة سيئة مثلهـا)	٤٠	١	٢٣٨
سـورة الدخـان			
(ذق إنك أنت العـزيز الكريم)	٤٩	١	٣٠٤

الآيـــة	رقمها	الجزء	الصفحة
(وإستبـــرق)	٥٣	١	٢٢٥
سـورة الأحقـاف			
(وحمـــله وفصاله ثلاثون شهرا)	١٥	١	٢٨٩
سـورة الحجـرات			
(يا أيهـا الذين آمنـوا لا تقـدموا بين يدى الله ورســوله)	١	٢	١٢٨
(إن جاءكم فاسق بنبـأ فتبينـوا)	٦	٢	٤٠
(قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنـا)	١٤	١	٢٢٧
سـورة ق			
(ادخـــلوها)	٣٤	١	٣٠٤
سـورة الذاريات			
(غير بيت من المسلمـين)	٣٦	١	٢٢٧
(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)	٥٦	٢	١٤٦
سـورة الطـور			
(اصـبروا أو لا تصـبروا)	١٦	١	٣٠٤
سـورة النجـم			
(وما ينطـق عن الهـوى)	٣	٢	٢٨٧
(ما أنزل الله بها من سلطـان)	٢٣	١	١٥٨
(وإن الظن لا يغنى من الحـق شيئا)	٢٨	٢	١٢٨
سـورة القمـر			
(وما أمـرنا إلا واحدة كلمح بالبصر)	٥٠	١	٢٩٧
سـورة المجـادلة			
(يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجـواكم صـدقة)	١٢	١	٣٢

الآيـــة	رقمها	الجزء	الصفحة
سـورة الحشـر			
(فاعتبـروا يا أولى الأبصـار)	٢	٢	١٢١
(لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة)	٢٠	١	٣٥٥
			٢٤١
			٢٨٦
			٣٠٣
(ذلك بأنهم شـاقوا الله ورسـوله)	٤	٢	١٤٥
(وما آتاكم الرسـول فخـذوه)	٧	٢	٩
(وما نهـاكم عنـه فانتهـوا)	٧	١	٣٣٩
(كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)	٧	٢	١٤٤
سـورة الجمعـة			
(فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)	٩	٢	١٥٦
سـورة الطـلاق			
(وأولات الأحمال أجلهن)	٤	١	٣٨٥
(وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن)	٦	١	٢٨٤
سـورة التحـريم			
(فقد صغـت قـلوبكما)	٤	١	٣٦١
			٣٦٣
(لا يعصـون الله ما أمـرهم)	٦	١	١٦
			٣١٥
(ويفعـلون ما يؤمـرون)	٦	١	١٦
سـورة الجـن			
(ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم)	٢٣	١	١٦
(ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين			

الآيـــة	رقمها	الجزء	الصفحة
فيهـا أبدا)	٢٣	١	٢٨٨ ٣١٥
سـورة المـزمل			
(وآتـــوا الـزكاة)	٢٠	١	٣٢٩
سـورة القيـامة			
(ثم إن علينـا بيـانه)	١٩	١	٤١٧
سـورة الإنسـان			
(وإستبـــرق)	٢١	١	٢٢٥
سـورة المـرسلات			
(وإذا قيـل لهم اركعـوا لا يركعون ٠ ويل يومئـذ للمكذبين)	٤٨، ٤٩	١	٣٠٩
سـورة التـكوير			
(والليـل إذا عسعس)	١٧	١	٢٠٤
سـورة الشمس			
(والسمـاء وما بنـاها)	٥	١	٤١٩
سـورة القـدر			
(ليـلة القدر خير من ألف شهر)	٣	٢	١٣١
سـورة البينـة			
(وذلك دين القيمـــة)	٥	١	٢٢٧
سـورة الفيـل			
(سجيـــل)	٤	١	٢٢٥

* * *

٢ ـ فهـــرس الأحـــاديث

الحـــديث	الجزء	الصفحة
حـــرف الألـــف		
« الأئمـــة من قـــريش »	١	٣٥٢
« الاثنـــان فما فوقهما جمـــاعة »	١	٣٦١
« احتج رسول الله ﷺ لذم أبى سعيد على ترك استجابته وهو يصـلى .. »	١	٣١٨
« اختـلاف أمتى رحمـة »	٢	١٣٠
« ادرءوا الحـدود بالشبهـات »	٢	٢٧٣
« إذا اجتهد الحاكم فاصـاب فله أجـران »	٢	٢٨٩
« إذا اختلف الجنسـان فبيعوا كيف شئتم »	٢	٢٣٥
« إذا استأذن أحدكم على صاحبه فلم يؤذن له فليتصرف »	٢	٤٣
« إذا بلغ المـاء قلتين لم يحمـل خبثا »	١	٣٦٠ ٣٩٢
« إذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله »	١	٣٨٨
« إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا أجمعين »	٢	٢٦٨
« إذا قعد بين شعبها الأربع »	٢	٨
« إذا لم تستح فاصنع ما شئت »	١	٣٠٥
« إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا »	١	٣٩٥
« أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته »	٢	١٥٣
« استاكوا ولا تدخلوا على قلحـا »	١	٣٢١
« أشار إلى الذهب والحرير وقال هذان حرامان على ذكـور أمتى »	١	٢٤٤

الحديث	الجزء	الصفحة
« إشباع الخلق العظيم بالشيء اليسير »	٢	٣٣
« أصحابى كالنجوم »	٢	٨٦
« اعتق رقبة »	٢	١٤٨
« اقتدوا بالذين من بعدى »	٢	٨٥
« ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده »	١	٣٩٨
« أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »	٢	٣٢
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »	١	٣٥٢
« إن أصبتما فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة »	٢	٢٨٩
« إن الحلال بين وإن الحرام بين »	١	٩٦
« انشقاق القمر »	٢	٣٣
« إنكاره ﷺ على من خطب : من أطاع الله »	١	٢٦١
« إن أخى ووزيرى وخليفتى من أهلى »	٢	٣٢
« إن المدينة لتنفى خبثها »	٢	٨١، ٨٢
« إنما الأعمال بالنيات »	١	١٣٠
« إنما جعل الاستئذان لأجل البصر »	٢	١٤٤
« إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة »	١	٣٩٤
« إنما الماء من الماء »	٢	٢٥٦
« إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحى »	٢	١٤٤
« إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتى »	٢	٨٣
« إنها من الطوافين عليكم والطوافات »	٢	١٤٥، ١٥٢

الحـــديث	الجزء	الصفحة
« أيمـا إهـاب دبغ فقد طهـر »	١	٣٩٥
« الأئمـة من قـريش »	٢	١٣١
« أينقص الرطب إذا جف »	٢	١٥٢
« أيهـا النـاس كتب عليكم الحـج »	١	١٦١
حـرف البـاء		
« بئس الخطيب أنت »	٢	١٢١
« بعث أبا موسى ومعـاذا إلى اليمن »	٢	١٢٣
حـرف التـاء		
« تسبيح الحصى فى يده ﷺ »	١	٢٢٢
« تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة »	٢	١٢٩
« تمـرة طيبـة ومـاء طهـور »	٢	١٥١
حـرف الثـاء		
« ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد »	٢	٢٥٨
« الثيب أحـق بنفسهـا »	٢	١٧٢
حـرف الحـاء		
« الحـج عـرفة »	١	٣٧٦
« حكمى على الواحد حكمى على الجماعة »	١	٣٩٣
« حنـين الجـذع »	٢	٣٣
حـرف الخـاء		
« خـذوا عنى منـاسككم »	١	٤١٣
« خرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس قاعدا »	٢	٢٦٨
« خلق الله المـاء طهورا لا ينجسه شىء »	١	٣٩٢

الحـــديث	الجزء	الصفحة
حـرف الـدال		
« دباغهـا طهـورها »	١	٣٩٧
« دخلت امـرأة النـار فى هـرة حبستها »	١	٢٦٤
« دع ما يريبك إلى ما لا يريبـك »	١	٩٦
حـرف الـراء		
« رجـم المحصـن »	١	٣٨٦
« رخص فى العـرايا »	١	٣٥٨
« رفع عن أمتى الخطـأ والنسيان »	١	٤٠٥
حـرف الـزاى		
« زنى ماعـز فرجـم »	١	٤٤٢
حـرف السـين		
« سنوا بهم سنة أهـل الكتاب »	١	٣٨٨
« سها رسول الله ﷺ فسجد »	٢	١٤٨
« سيكذب على »	٢	٣٤
حـرف الشـين		
« الشهـر هكذا وهكذا وهكذا »	١	٤١٣
« الشيخ والشيخـة »	١	٤٣٧
حـرف الصـاد		
« صلوا كما رأيتمونى أصـلى »	١	٤١٣
حـرف العـين		
« عليـكم بالسـواد الأعظـم »	٢	٢٨٠
« عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين »	٢	٨٥
حـرف الغـين		
« غسل الجمعة واجب على كل محتلم »	٢	٢٥٨

الحـــديث	الجزء	الصفحة
حـرف الفـاء		
« فى سـائمة الغنم الـزكاة »	١	٢٧٧
		٣٥٩
« فى كل أربعـين بنت لبـون »	٢	٢٥١
« فى كل أربعـين شـاة شـاة »	٢	٦٨
« فى النفس الديـة »	١	٢٦٤
« فيما سقت السمـاء العشـر »	١	٤١٢
	٢	٦٩
حـرف القـاف		
« القـاتل لا يرث »	١	٣٨٥
« قرن رسول الله ﷺ الحج والعمـرة »	٢	١٥٤
حـرف الـكاف		
« كان يصبح جنبـا وهو صـائم »	٢	٢٥٧
« كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه »	١	٤٤٢
« كـل ممـا يليـك »	١	٣٠٣
« كنت نهيتكم عن زيارة القبـور »	٢	٢٧٠
« كنتم تركتموه حتى أنظر فى أمـره »	٢	٢٤٥
حـرف الـلام		
« لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله »	١	١٩٨
« لا تبيعـوا البر بالبر »	٢	١٥٥
« لا تجتمع أمتى على ضـلالة »	٢	٨٠
« لا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا »	٢	١٤٤

الحديث	الجزء	الصفحة
« لا تقض فى شىء واحد بحكمين مختلفين »	٢	٢٥٠
« لا تنكح المرأة المرأة »	١	٣٠٥
« لا ربا إلا فى النسيئة »	٢	٦٤
« لا صلاة إلا بطهور »	١	٣٧٥
« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »	١	٤٠٦
« لا صيام لمن لا يبيت الصيام »	١	٤٠٦
« لا ضرر ولا ضرار »	١	٧٠
	٢	٢٢٢
« لا يتوارث أهل ملتين	١	٣٨٦
« لقد حكمت بحكم الله »	٢	٢٥٣
« للراجل سهم »	٢	١٥٥
« لو سمعت شعرها قبل أن أقتله »	٢	٢٤٣
« لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك »	٢	٢٤٤
« ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة »	١	٣٨٠
	٢	٢٤٤
حرف الميم		
« ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام »	١	٩٥
	٢	٢٧١
« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن »	٢	٢٣٩
« ما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة	٢	١٤
« مثلى ومثل الأنبياء من قبلى »	٢	٤
« مراجعته ﷺ اليهود فى الرجم »	٢	١٧
« مطل الغنى ظلم »	١	٢٧٩

الحـــديث	الجزء	الصفحة
« من أصبح جنبـا فلا صـوم له »	٢	٦٣ ٢٥٧
« من توضـأ فبها ونعمت »	٢	٢٥٨
« من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم »	٢	٢٧١
« من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافا واحدا »	١	٤١٤
« من نام عن صـلاة أو نسيهـا »	٢	٢٦١
حـرف النـون		
« نحن معـاشر الأنبيـاء لا نورث »	١	٣٥٢
« نحن نحكم بالظـاهر »	٢	٢٢٧
« نهى عن أكل كل ذ ناب »	١	٤٤٤
« نهى عن بيـع الحصـاة »	١	٣٤١
« نهى عن بيـع الملاقيـح »	١	٣٤٢
« نهى عن الصـلاة بعد الصبح »	٢	٢٦١
حـرف الهـاء		
« هـؤلاء أهـل بيتى »	٢	٨٣، ٨٤
« هـذان حـرامان على ذكـور أمتى »	١	٤١٣

★★★

٣ ــ فهـرس الأعـلام المترجم لهم

حـرف الهمـزة

الاســـم	الجزء	الصفحة
إبراهيم بن أحمد المـروزى	١	٤١٧
إبراهيم بن خالد الكلبى : أبو ثور	١	٣٦٦
إبراهيم بن سيـار النظـام	٢	٢٢، ٧٥
إبراهيم بن محمد الإسفـراييني	١	٤٢أ
ابن جـرير الطبرى = محمد بن جـرير		
ابن خـيران = الحسين بن صالح بن خيران		
ابن داود الظاهرى = محمد بن داود الظاهرى		
ابن سـريج = أحمد بن عمـر بن سـريج		
ابن سينـا = الحسين بن عبد الله		
ابن عبـاس = عبد الله بن عبـاس		
ابن مسعـود = عبد الله بن مسعود بن غافـل		
أبو بكر البـاقلانى = محمد بن الطيب بن محمد		
أبو بكر الدقـاق = محمد بن محمد بن جعفـر		
أبو بكـر الرازى = أحمد بن على		
أبو بكر الصـيرفى = محمد بن عبد الله البغدادى		
أبو ثـور = إبراهيم بن خالد الكلبى		
أبو جعفـر الطوسى = محمد بن الحسن		
أبو حـازم = عبد الحميد بن عبد العـزيز		
أبو الحسن الكرخى = عبيد الله بن الحسن بن دلال		
أبو الحسين البصـرى = محمد بن على بن الطيب		

الاســـم	الجزء	الصفحة
أبو الحسين الخياط = عبد الرحيم بن أبى عمرو		
أبو حنيفة النعمان = النعمان بن ثابت الكوفى		
أبو الخطاب الأسدى = محمد بن أبى زينب		
أبو سعيد الخدرى = سعد بن مالك بن سنان		
أبو سعيد بن المعلى = الحارث بن نفيع بن المعلى		
أبو عبد الله البصرى = الحسين بن على		
أبو على الجبائى = محمد بن عبد الوهاب بن سلام		
أبو على بن أبى هريرة = الحسن بن الحسين		
أبو لهب = عبد العزى بن عبد المطلب		
أبو موسى الأشعرى = عبد الله بن قيس بن سليم		
أبو مسلم الأصفهانى = محمد بن بحر		
أبو هاشم الجبائى = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب		
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب		
أحمد بن على الرازى = أبو	٢	٨٥
أحمد بن عمر بن سريج	١	٢٧٩
أحمد بن محمد الميدانى	١	١٨٠
أحمد بن محمد بن حنبل	٢	٣٠٢
أحمد بن الموفق بالله المعتضد	٢	٨٦
أسامة بن زيد	٢	٦٤
إسحاق بن راهويه	٢	٣٠٢
إسماعيل بن علية	٢	١٦٤
إسماعيل بن يحيى المزنى	١	٣٩٥
الإمام الأشعرى = على بن إسماعيل الأشعرى		

الاسم	الجزء	الصفحة
الأقرع بن حابس	٢	٢٤٤
حرف الباء		
البراء بن عازب	٢	٦٤
بشر بن غياث المريسى	٢	٢١٣
بكر بن محمد المازنى	٢	١٣٨
حرف الجيم		
جالينوس	٢	٢٤
الجوينى = عبد الملك بن عبد الله		
حرف الحاء		
حاتم الطائى	٢	٢٩
الحارث بن نفيع بن المعلى أبو سعيد بن المعلى	١	٣١٨
الحسن بن أحمد الأصطخرى	٢	٦
الحسن بن الحسين بن أبى هريرة	١	١١٧
الحسن بن على بن أبى طالب	٢	٨٣
الحسن بن يسار البصرى	٢	٤٦
الحسين بن أحمد الفارسى	٢	١٣٨
الحسين بن صالح بن خيران	٢	٦
الحسين بن عبد الله بن سينا	١	١٨٦
الحسين بن على بن أبى طالب	٢	٨٣
الحسين بن على البصرى : أبو عبد الله البصرى	١	٤٠٧
حرف الخاء		
خالد بن الوليد	٢	٢٦٩
حرف الدال		
داود الظاهرى	٢	١٢٠

حـرف الـذال

الاســـم	الجزء	الصفحة
ذو اليـــدين	٢	٥٣

حـرف الـراء

الإمام الرازى = محمد بن عمـر الحسينى		

حـرف الـزاى

زيـد بن ثابت	٢	٨٦

حـرف السـين

سعد بن مالك بن سنان : أبو سعيد الخدرى	١	٣١٧
سعـد بن معـاذ	٢	٢٨٩
سفيـان الثـورى	٢	٩٦
سيبـويه = عمـرو بن عثمـان		

حـرف الصـاد

الصلتـــان العبـدى	١	٢٣٢

حـرف العـين

عبد الجبـار بن أحمد بن عبد الجبار	١	٢٠٩
عبد الحميد بن عبد العزيز أبو حازم	٢	٨٥
عبد الرحمن بن عـوف	١	٣٨٨
عبد الرحيم بن أبى عمـرو الخياط	٢	١٠٥
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب : أبو هاشم الجبائى	١	١٤٨
عبد العزى بن عبد المطلب : أبو لهب	١	١٤١
عبد الكريم بن أبى العوجاء	٢	٣٥
عبد الله بن أحمد الكعبى	١	١٠٣
عبد الله بن الزبعـرى	١	٤١٩

الاســـم	الجزء	الصفحة
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	١	٣٧٢
عبد الله عمر بن محمد بن على البيضاوى	١	١٣
عبد الله بن قيس بن سليم = أبو موسى الأشعرى	٢	٥٣
عبد الله بن مسعود بن غـافل	٢	٨٢
عبيد الله بن الحسن بن دلال : أبو الحسن الكرخى	١	٨٥
عبيدة السلمـانى	٢	١١٠
عثمـان بن جنى	٢	١٣٨
عثمـان بن عفـان	٢	٣٠٣
عثمـان بن مسلم البتى	٢	٢١٣
على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ	٢	٢٩
على بن أبى على الآمدى	٢	٢٢٥
على بن إسماعيل الأشعـرى	١	٥٧
على بن الحسين الشريف المرتضى	١	٣٧٨
عمـرو بن العـاص	٢	٢٦٩
عمـرو بن عبيد التميمى	٢	٤٦
عمـرو بن عثمـان = سيبـويه	١	٤٤٤
عيسى بن أبـان	١	٣٦٦
حـرف الغـين		
الغـزالى = محمد بن محمـد		
حـرف الفـاء		
فاطمة الزهـراء رضى الله عنها	٢	٨٣، ٨٤
الفـرزدق = همـام بن غـالب		

الاســـم	الجزء	الصفحة
الفضـل بن عبـاس	٢	٦٣
حـرف القـاف		
قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز	٢	٤٦
قتيـلة بنت الحـارث	٢	٢٤٣
حـرف الميـم		
ماعـز بن مـالك	١	٤٤٢
مـالك بن أنس	١	٣٩٠
محمد بن إدريس الشافعى ـ رضى الله عنه ـ	١	٢٠٨
محمد بن إسماعيل البخارى	١	٤٣٨
محمد بن بحـر = أبو مسلم الأصفهانى	١	٤٢٩
محمد بن جـرير الطبرى	٢	١٠٥
محمد بن إسحاق القاسانى	٢	١١٩
محمد بن الحسن بن واقد	٢	١٩٨
محمد بن الحسن الطـوسى	٢	٣٨
محمد بن الحسن الشيبـانى	٢	٣٠٢
محمد بن الحسين الشريف الرضى	٢	٢٦
محمد بن داود الظـاهرى	١	٢٣٣
محمد بن أبى زينب	٢	٤٦
محمـد بن سلمـة الأوسى	٢	٥٣
محمـد بن سـيرين	٢	٦٦
محمد بن الطيب بن محمد = أبو بكر الباقلانى	١	٦٧
محمد بن عبد الله البغدادى : أبو بكر الصيرفى	١	١١٦
	٢	٦

الاســـم	الجزء	الصفحة
محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام = أبو على الجبـائى	١	١٨٥
محمد بن على بن الطيب = أبو الحسين البصرى	١	٨٤
		٢٩٦
محمـد بن على القفـال	١	٣٦١
محمد بن عمـر بن الحسين	١	٣٢
محمـد بن عمـر المـازرى	١	٤٣٨
محمد بن محمد بن جعفر = أبو بكر الدقاق	١	٢٧٨
محمد بن محمد الغـزالى	١	٦٧
محمد بن مسلمـة بن سلمـة	٢	٥٣
محمـد بن الهـذيل	٢	٢٩٣
محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزرى	١	٦، ٧،
		٣١
محمود بن أبى بكر الأرموى	١	١٩٢
امـــرؤ القيـس	١	٣٠٤
مسلم بن الحجاج النيسابورى	١	٤٣٨
معـاذ بن جبـل	٢	٢٣٣
المعـاقى بن زكـريا النهـروانى	٢	١١٩
المغـيرة بن شعبـة	٢	٥٣
المقـداد ابن الأسـود	٢	٣٠٠
موسى بن عمـران	٢	٢٤٢
ميمون بن قيس الأعشى	١	٢٦٨

الاســـم	الجزء	الصفحة
حـرف النـون		
النعمان بن ثابت الكوفى : أبو حنيفة الإمام	١	٦١
حـرف الهـاء		
همـام بن غالب الفـرزدق	١	٢٦٧
حـرف اليـاء		
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب : أبو يوسف	١	٢٤٢
	٢	٢٨٦

* * *

٤ — فهرس

الفرق والمذاهب والملل

الفرقة	الجزء	الصفحة
الإسحاقية	٢	٤٥ .
الأشعرية	١	١٠٥ ، ٢٠٩ ، ٥٨/٢ ، ١١٠
الأمامية	١	١١٦ ، ١١٧ ، ٣٨/٢ ، ٨٤ ، ١٣٠
أهل السنة	١	٤٥ ، ٥٧
أهل الكتاب	١	٣٨٨
البصرية	١	٤٦ ، ١١٦
البغدادية	١	٤٦ ، ١١٦
الجبائية	١	١٨٥
الجندية	٢	٤٥
الحشوية	١	٢٧١
الحنابلة	١	٣٦٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٤٣٣ ، ١٣٧/٢ ، ٢٠٩
الحنفية	١	٥٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١١٧ ، ٣٣٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤٨ ، ٥٦/٢ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٨٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠
الخطابية	٢	٤٦

الفرقة	الجزء	الصفحة
الخوارج	٢	٧٤
الخياطية	٢	١٠٥
الدهرية	١	٤٢
الذمية	١	١٤٨
الرافضة	١	٤٢
الزيدية	٢	٨٤ ، ١٣٠
السمنية	٢	٣٤
الشافعية	١	٦٩ ، ٨٥ ، ١١٧ ، ٢٦١ ، ٢٧٩ ، ٣٦٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٧ ، ٦/٢ ، ٧ ، ٢١٢ .
الشيعة	١	٣٠٨ ، ٣١/٢ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١١٩ .
الظاهرية	١	٤٢ ، ٦٢/٢ ، ٩١ ، ١٢٠ .
قريش	٢	٢٦٩ .
الكعبية	١	١٠٣ .
المالكية	١	٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٣٧ ، ٨١/٢ .
المتكلمون	١	٥٧ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٨٣ ، ٩٧/٢ ، ١١٩ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ .
المجسمة	٢	٤٥
المجوس	١	٣٨٨ .
المرجئة	١	٧٤ ، ٢١٣/٢ .
المريسية	٢	٢٦٣ .

الفرقة	الجزء	الصفحة
المعتزلة	١	٤٥ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٥٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٢٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٧/٢ ، ٢٢ ، ٣٨ ، ٦٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١٤٣ ، ١٦٨ ، ٢٠٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ .
النظامية	٢	٢٢ .
الهاشمية	١	١٤٨ .
الواقفية	١	٣٠٨ ، ٣٢٧ ، ٣٣٥ .

٥ ـ فهرس
الأبيات الشعرية

البيت	قائله	الجزء	الصفحة
يقصر همتى عما أراه من الطاعات أحداث الليالى			
ويقعدنى عن الإقدام علمى بأننى والوجود إلى زوال			
وما قد كان منى ذا مضاء من الحالات صار إلى الكلال			
فلا تعجب لما الفيت منى وقد شاهدت رأسى فى اشتعال			
فإننى كالذبالة إذ أنارت وليس يطول تنوير الذبال		١	٣٣
أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومر العشى	الصلتان العبدى	١	٢٣٣
أنا الذائد الحامى الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى	الفرزدق	١	٢٦٧
ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر	الأعشى	١	٢٦٨

البيت	قائله	الجزء	الصفحة
ألا أيها الليل الطـويل ألا انجلى بصبح وما الإصباح منك بأمثـل	امرؤ القيس	١	٣٠٤
لـدوا للمـوت وابنـو للخـراب فكلكـم يصـير إلى ذهـــاب	أبو العتاهية	٢	١٤٦
أمحمد هـا أنـت ضيء نحيبـة من قومهـا والفحل فحل معـرق ما كان ضرك لو مننت وربمـا من الفـتى وهو المغيظ المحنـق	قتيلة بنت الحارث	٢	٢٤٣

* *

٦ ـ فهرس مراجع التحقيق

ـ التفسير وعلوم القرآن

١ ـ الإتقان فى علوم القرآن لجلال الدين السيوطى (م ٩١١ هـ) ط ٠ المشهد الحسينى ٠

٢ ـ احكام القرآن للإمام الشافعى محمد بن ادريس (م ٢٠٤ هـ) تحقيق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق ، ط ٠ السعادة ٠

٣ ـ أحكام القرآن للجصاص ـ أحمد بن على (م ٣٧٠ هـ) ، ط ٠ عبد الرحمن محمد ، سنة ١٣٤٧ هـ ٠

٤ ـ أحكام القرآن لابن العربى ـ أبو بكر محمد بن عبد الله (م ٥٤٣ هـ) ط ٠ عيسى الحلبى تحقيق على محمد البجاوى ، سنة ١٣٧٦ هـ ٠

٥ ـ أسباب النزول للإمام السيوطى ـ ط ٠ التحرير بالقاهرة ٠

٦ ـ تفسير ابن كثير ـ اسماعيل بن كثير القرشى (م ٧٧٤ هـ) ط ٠ الشعب ٠

٧ ـ تفسير أبى السعود المسمى : ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للإمام محمد بن محمد بن مصطفى (م ٩٨٢ هـ) ط ٠ عبد الفتاح مراد ٠

٨ ـ تفسير البيضاوى ـ المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر (م ٦٨٥ هـ) ط ٠ عبد الفتاح مراد ٠

٩ ـ تفسير الطبرى ـ جامع البيان فى تأويل أى القرآن ـ للإمام جعفر ابن محمد بن جرير الطبرى (م ٣١٠ هـ) ط ٠ بولاق ، سنة ١٣٢٩ هـ ٠

١٠ ـ تفسير الفخر الرازى ـ مفاتيح الغيب ـ للإمام محمد بن عمر الحسين البكرى (م ٦٦٦ هـ) ط. عبد الرحمن محمد .
١١ ـ تفسير القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن ـ للإمام محمد بن أحمد القرطبى (م ٦٧١ هـ) ط . دار الكتب المصرية ودار الشعب .
١٢ ـ مناهل العرفان فى علوم القرآن للزرقانى ، ط . عيسى الحلبى.

٢ ـ الحديث وعلوم السنة

١٣ ـ الإلمام إلى معرفة وصول الرواية وتقييد السماع للقاضى عياض (م ٥٤٤ هـ) ط . دار التراث ، سنة ١٩٧٠ م .
١٤ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام أحمد بن على بن حجر (م ٨٥٢ هـ) وشرحه سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعانى (م ١١٨٢) ط . مصطفى الحلبى .
١٥ ـ تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى للمباركفورى محمد بن عبد الرحمن (م ١٢٥٣ هـ) ط . مصر .
١٦ ـ ترتيب مسند الإمام أحمد للشيخ البنا ، ط . مصر سنة ١٣٧١ هـ.
١٧ ـ تخريج أحاديث المنهاج للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقى (م ٨٠٦ هـ) ، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (١٧٢) مجاميع .
١٨ ـ تذكرة المحتاج فى تخريج أحاديث المنهاج لابن الملقن سراج الدين عمر بن على (م ٨٠٤ هـ) ، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (١٧٢) مجاميع .
١٩ ـ الجامع الصغير للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (م ٩١١ هـ) ، ط . الحلبى .
٢٠ ـ ذخائر المواريث فى الدلالة على الحديث : الشيخ عبد الغنى النابلسى ، ط . بيروت .

٢١ ـ سنن ابى داود ـ الإمام سليمان بن الأشعث (م ٢٧٥ هـ) ، ط ٠ مصطفى الحلبى ٠

٢٢ ـ سنن ابن ماجة ـ الإمام محمد بن يزبد (م ٢٧٣ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط ٠ عيسى الحلبى ٠

٢٣ ـ سنن البيهقى للإمام أحمد بن الحسين بن على البيهقى النيسابورى (م ٤٥٨ هـ) ، ط ٠ حيدر أباد الدكن ، سنة ١٣٤٢ هـ ٠

٢٤ ـ سنن الترمذى للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره (م ٢٧٠ ونيف هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ط ٠ مصطفى الحلبى ٠

٢٥ ـ سنن الدار قطنى للإمام أبى الحسن على بن عمر بن أحمد (م ٣٨٥ هـ) ومعها التعليق المغنى لمحمد شمس الحق الأبادى، نشر عبد الله هاشم اليمانى ، ط ٠ القاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ ٠

٢٦ ـ سنن النسائى للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب (م٣٠٣هـ) ومعه زهر الربى للامام جلال الدين السيوطى ، (م ٩١١ هـ)، ط٠ مصطفى الحلبى ٠

٢٧ ـ السراج المنير شرح الجامع الصغير للعلامة الشيخ على بن أحمد العزيزى ، ط٠ الميمنية بمصر ، سنة ١٣١٢ هـ ٠

٢٨ ـ شرح صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (م ٦٧٦ هـ) ، ط ٠ الشعب ٠

٢٩ ـ شرح معانى الآثار للامام الطحاوى ، تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق ، ط ٠ القاهرة ٠

٣٠ ـ صحيح البخارى للامام محمد بن إسماعيل البخارى (م ٢٥٦ هـ) حاشية السندى ، ط ٠ عيسى الحلبى ٠

٣١ ـ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى (م ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط ٠ عيسى الحلبى ٠

٣٢ ـ عـون المعبـود ـ شرح سـنن أبى داود لابن الخطيب مع شرح ابن القيم ، ط ٠ القاهرة ٠
٣٣ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى (م ٨٥٢ هـ) ، ط٠ المطبعة الأميرية ٠
٣٤ ـ الفتح الكبير فى ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للشيخ يوسف النبهانى ، ط ٠ مصطفى الحلبى ٠
٣٥ ـ المستدرك للحاكم النيسابورى محمد بن عبد الله (م ٤٠٥ هـ) ط ٠ حيدر أباد الدكن بالهند ، سنة ١٣١٢ هـ ٠
٣٦ ـ مسند الإمام الشافعى محمد بن ادريس ، ط ٠ العلمية ، سـنة ١٣٢٧ هـ ٠
٣٧ ـ مسند الإمام أحمد حنبل الشيبانى ، ط ٠ الميمنية ، سنة ١٣١٣هـ
٣٨ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث من عمـل المستشرقين وتصـوير بيروت ٠
٣٩ ـ الموضوعات لابن الجوزى ـ عبد الرحمن بن على (م ٥٩٧ هـ) ط٠ السلفية بالمدينة المنـورة ٠
٤٠ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط ٠ عيسى الحلبى ٠
٤١ ـ الموطأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للإمام السـيوطى، ط ٠ الحلبى ٠
٤٢ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على الشوكانى (م ١٢٥٠ هـ) ، ط ٠ مصطفى الحلبى ٠

★ ★ ★

٣ ـ كتب الأصول ، الفقه

٤٣ ـ الإبهاج بشرح المنهاج لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى (م ٧٥٥ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على (م٧٧١هـ) ، ط ٠ الأدبية ٠

٤٤ ـ الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين على بن أبى على الآمدى (م ٦٣١ هـ) ، ط ٠ الحلبى ٠

٤٥ ـ الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم على بن أحمد (م٤٥٦ هـ) ، ط ٠ الإمام ٠

٤٦ ـ الأحكام السلطانية للماوردى = على بن محمد حبيب (م٤٥٠ هـ) ، ط ٠ الحلبى ٠

٤٧ ـ الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود (م ٦٨٣ هـ) ، ط ٠ القاهرة ٠

٤٨ ـ الأشباه والنظائر للسيوطى ، ط ٠ عيسى الحلبى ٠

٤٩ ـ الأم للإمام الشافعى محمد بن ادريس (م ٢٠٤ هـ) ، ط ٠ بولاق والحلبى ٠

٥٠ ـ ارشاد الفحول للشوكانى = محمد بن على(م ١٢٥٠ هـ) ، ط٠ مصطفى الحلبى ، سنة ١٣٥٦ هـ ٠

٥١ ـ أصول السرخسى=أبى بكر محمد بن أحمد (م ٤٩٠ هـ) ، ط٠ الكتاب العربى ، سنة ١٣٧٢ هـ ٠

٥٢ ـ أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق وآخرين ، ط ٠ لجنة البيان ، سنة ١٩٦٣ هـ ٠

٥٣ ـ أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، ط ٠ دار الفكر العربى ٠

٥٤ ـ أصول الفقه للخضرى ـ الشيخ محمد الخضرى بك ، ط ٠ المكتبة التجارية ، سنة ١٣٨٥ هـ ٠

٥٥ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم محمد بن أبى بكر (م ٧٥١ هـ) ، ط ٠ الكليات الأزهرية ٠

٥٦ ـ بدائع الصنائع للكاسانى علاء الدين أبى بكر بن مسعود (م٥٨٧هـ) ط ٠ الإمام ٠

٥٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبى الوليد محمد بن أحمد (م ٥٩٥ هـ) ، ط ٠ الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٨٦ هـ ٠

٥٨ ـ البرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجوينى (م٤٧٨هـ) مصورة بدار الكتب المصرية برقم (٦٢٥) أصول ٠

٥٩ ـ تأسيس النظر للدبوسى عبد الله بن عمر (م ٤٣٠ هـ) ، ط٠ الإمام ٠

٦٠ ـ التبصرة لأبى اسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (م ٤٧٦ هـ) مخطوط بكلية الشريعة ٠

٦١ ـ التحرير لما فى كتاب المنهاج للإمام أحمد بن عبد الرحيم العراقى (م ٨٢٦ هـ) ، مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٨٦٨) أصول ٠

٦٢ ـ التحرير لابن الهمام الكمال (م ٥٦١ هـ) مع شرحه تيسير التحرير لبادشاه ، ط٠ الحلبى ٠

٦٣ ـ تخريج الفروع على الأصول للزنجانى محمود بن أحمد(م٦٥٦هـ) تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ، ط ٠ دمشق ٠

٦٤ ـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوى ، ط ٠ سنة ١٣٤١ هـ ٠

٦٥ ـ التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى مسعود بن عمر بن عبد الله (م ٧٩٣ هـ) مع حاشية الفنرى وملا خسرو وعبد الحكيم ط ٠ الخيرية ، سنة ١٣٠٦ هـ ٠

٦٦ ـ التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى (م ٧٧٢ هـ) ، ط ٠ مكة المكرمة ، سنة ١٣٥٣ هـ ٠

٦٧ ـ تنقيح الفصول للقرافى أحمد بن أدريس بن عبدالرحمن(م٦٨٤هـ) مع شرحه للامام نفسه ، ط ٠ الكليات الأزهرية ٠

٦٨ ـ حاشية ابن عابدين ـ رد المحتار ـ للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط ٠ الحلبى ، سنة ١٩٦٦ م ٠

٦٩ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقى ، ط ٠ عيسى الحلبى ٠

٧٠ ـ حاشية قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى (م ٨١٤ هـ) الابهاج الامام النووى (م ٦٧٦ هـ ذ ، ط ٠ عيسى الحلبى ٠

٧١ ـ حاشية البنانى على شرح المحلى لجلال الدين محمد بن أحمد (م ٨٦٤ هـ) على جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكى (م٧٧١هـ) ط ٠ الحلبى ٠

٧٢ ـ حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، ط ٠ التجارية ٠

٧٣ ـ الرسالة للإمام الشافعى تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ط ٠ مصطفى الحلبى ٠

٧٤ ـ روضة الناظر لابن قدامة عبد الله بن أحمد (م ٦٢٠ هـ) ، ط ٠ السلفية ، سنة ١٣٤٢ هـ ٠

٧٥ ـ رفع الحاجب عن ابن الحاجب للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن على السبكى (م ٧٧١ هـ) ، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (٤٥٥) أصول ٠

٧٦ ـ سلم الوصول على نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعى ، ط . السلفية .

٧٧ ـ فتح القدير للكمال بن الهمام (م ٨٦١ هـ) ، ط . التجارية .

٧٨ ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام (م ٦٦٠ هـ) ، ط . التجارية .

٧٩ ـ اللمع للشيرازى ابراهيم بن على بن يوسف (م ٤٧٦ هـ) ، ط . مصطفى الحلبى .

٨٠ ـ المجموع للنووى ـ شرح المهذب للشيرازى : للامام محيى الدين النووى (م ٦٧٦ هـ) ، ط . زكريا على يوسف .

٨١ ـ المحصول للإمام الرازى محمد بن عمر بن الحسين (م ٦٠٦ هـ) مخطوط لمكتبة الأزهر رقم (٢٢٤٧) .

٨٣ ـ المحلى لابن حزم على بن أحمد (م ٤٥٦ هـ) ، ط . الجمهورية

٨٤ ـ مختصر المنتهى لابن الحاجب عثمان بن عمر (م ٦٤٦ هـ) مع شرح العضد وحاشية السعد ، ط. الكليات الأزهرية ، بتحقيق شعبان محمد اسماعيل .

٨٥ ـ مذكرة لفضيلة الشيخ جاد الرب رمضان فى أثر القواعد الأصولية ، مخطوطة .

٨٦ ـ مذكرة لفضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق فى تاريخ أصول الفقه ، القاهرة .

٨٧ ـ المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالى (م ٥٠٥ هـ) ، ط . بولاق والتجارية .

٨٨ ـ مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلى محمد بن نظام الدين ، ط . بولاق .

٨٩ ـ المسودة لآل تيمية : عبد السلام وعبد الحليم وأحمد ٠ تحقيق الشيخ محيى الدين عبد الحميد ، ط ٠ صبيح ٠

٩٠ ـ المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى محمد بن على الطيب (م ٤٣٦ هـ) ، ط ٠ دمشق ، سنة ١٩٦٤ م ٠

٩١ ـ المغنى لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسى (م ٦٢٠ هـ) ، ط٠ الجمهورية ، مصر ٠

٩٢ ـ مغنى المحتاج للإمام محمد الشربينى الخطيب (م ٩٧٥ هـ) ط ٠ مصطفى الحلبى ٠

٩٣ ـ منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل لابن الحاجب عثمان بن عمر (م ٦٤٦ هـ) ، ط٠ الخانجى ، سنة ١١٢٦ هـ ٠

٩٤ ـ المنخول من تعليقات الأصول للغزالى محمد بن محمد ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط٠ دمشق ٠

٩٥ ـ الموافقات للشاطبى ابراهيم بن موسى اللخمى (م ٧٩٠ هـ) ط ٠ صبيح ٠

٩٦ ـ مفتاح الوصول فى بناء الفروع على الأصول لابن التلمسانى محمد ابن أحمد (م ٧٧١ هـ) ، ط ٠ دار الكتاب العربى بمصر ٠

٩٧ ـ مناهج العقول ـ شرح منهاج الوصول ـ للبدخشى : محمد بن الحسن ، ط ٠ صبيح على الاسنوى ٠

٩٨ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى (م ٦٨٥ هـ) ط ٠ صبيح بتحقيق المرحوم الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد

٩٩ ـ المهذب للشيرازى ـ ابراهيم بن على أبى اسحاق (م ٤٧٦ هـ) ط ٠ عيسى الحلبى ٠

١٠٠ ـ نبراس العقول فى تحقيق القياس عند علماء الأصول للمرحوم الشيخ عيسى منون ، مطبعة المنيرية .

١٠١ ـ نهاية السول بشرح منهاج الوصول للاسنوى جمال الدين عبد الرحيم (م ٧٧٢ هـ) ، ط . صبيح والأدبية .

١٠٢ ـ الهداية ـ شرح بداية المبتدىء لشيخ الاسلام : على بن أبى المرغيانى (م ٥٩٣ هـ) ، ط. مصطفى الحلبى .

٤ ـ التاريخ والتراجم والسير

١٠٣ ـ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ـ يوسف بن عبد الله ـ (م ٤٦٣ هـ) ، ط . النهضة .

١٠٤ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير : على بن محمد (م ٦٣٠ هـ) ، ط. الشعب .

١٠٥ ـ الاصابة فى حياة الصحابة لابن حجر ـ أحمد بن على(م٨٥٢هـ) ط . الكليات الأزهرية

١٠٦ ـ الاعلام لخير الدين الزركلى ، ط . المطبعة العربية بمصر سنة ١٩٢٧ م .

١٠٧ ـ اغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزى ، ط. شركة الطباعة بحمص ، سنة ١٩٦٣ م .

١٠٨ ـ الأنساب لابن السمعانى ـ عبد الكريم بن محمد (م ٥٦٢ هـ) ط . الهند ، سنة ١٩٦٣ م .

١٠٩ ـ بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطى (م ٩١١ هـ) تحقيق أبى الفضل ابراهيم ، ط . عيسى الحلبى سنة ١٩٦٤ م .

١١٠ ـ البداية والنهاية لاسماعيل بن كثير (م ٧٧٤ هـ) ، ط . القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .

١١١ ـ البدر السافر وتحفة المسافر لكمال الدين جعفر بن تغلب الأدفوى (م ٧٤٩ هـ) مصور بمعهد المخطوطات العربية برقم (٨١) تاريخ ٠

١١٢ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكانى محمد بن على (م ١٢٥٠ هـ) ، ط ٠ السعادة ، سنة ١٣٤٨ هـ ٠

١١٣ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ـ أحمد بن على (م ٤٦٣ هـ) ط ٠ القاهرة ، سنة ١٣٤٩ هـ ٠

١١٤ ـ تاريخ الأدباء المسمى : نزهة الألباء فى طبقات الأدباء لابن الأنبارى عبد الرحمن بن محمد (م ٥٧٧ هـ) ، ط ٠ جمعية احياء مآثر العرب ٠

١١٥ ـ تاريخ علماء بغداد للسلامى ، ط٠ الأهالى ببغداد سنة ١٩٣٨ هـ

١١٦ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر ، أحمد بن على (م ٨٥٢ هـ) ، ط ٠ مصر ٠

١١٧ ـ تبيين كذب المفترى لابن عساكر ، على بن الحسن بن هبة الله (م ٥٧١ هـ) ، ط٠ القدسى ، سنة ١٩٢٧ م ٠

١١٨ ـ تذكرة الحفاظ للذهبى محمد بن أحمد بن عثمان (م ٧٤٨ هـ) ط ٠ الهند ، سنة ١٣٣٣ هـ ٠

١١٩ ـ تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن على (م ٨٥٢ هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٠ المدينة المنورة ٠

١٢٠ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ، ط ٠ الهند ٠

١٢١ ـ حسن المحاضرة للسيوطى ـ تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط ٠ عيسى الحلبى ، سنة ١٩٦٨ م ٠

١٢٢ ـ خطط المقريزى المسمى المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزى أحمد بن على (م ٨٤٥ هـ) ، ط ٠ التحرير ٠

١٢٣ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للعلامة الخزرجى ط ٠ القاهرة بتحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد ٠

١٢٤ ـ الدارس فى أخبار المدارس ، للتعيمى ، ط٠ دمشق ، سنة ١٣٧٠ هـ ٠

١٢٥ ـ الدرر الكامنة لابن حجر ـ تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثة ، سنة ١٩٦٦ م ٠

١٢٦ ـ الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب : لبرهان بن فرحون ط ٠ القاهرة سنة ١٣٢٩ هـ ٠

١٢٧ ـ ذيل العبر للذهبى والحسينى ـ تحقيق محمد رشاد عبد المطلب ط ٠ الكويت ، سنة ١٩٧٠ م ٠

١٢٨ ـ ذيل عيون الأنباء فى طبقات الأطباء لابن أبى أصبعية للدكتور أحمد عيسى بك ، ط ٠ مصر ، سنة ١٩٤٢ م ٠

١٢٩ ـ الروض الأنف للسهيلى ، ط٠ الكليات الأزهرية ٠

١٣٠ ـ السلوك فى معرفة دول الملوك للمقريزى ، ط ٠ دار المكتبة المصرية ، سنة ١٩٣٦ م ٠

١٣١ ـ سيرة ابن هشام ـ تحقيق محيى الدين عبد الحميد ، ط ٠ دار التحرير ٠

١٣٢ ـ شذرات الذهب لابن العماد ـ عبد الحى بن أحمد (م١٠٨٩ هـ) ط٠ القدسى ٠

١٣٣ ـ شرح المواهب اللدنية للقسطلانى للزرقانى : محمد بن عبد الباقى (م ١١٢٢ هـ) ، ط ٠ بولاق ١٢٧٨ هـ ٠

١٣٤ ـ الشعر والشعراء لابن قتيبة عبد الله بن مسلم (م ٢٧٦ هـ) ط ٠ عيسى الحلبى ٠

١٣٥ ـ الشيعة وفنون الاسلام للسيد حسن صدر الدين ـ ط. صيدا سنة ١٣٣١ هـ .

١٣٦ ـ طبقات الحنفية لطاش كبرى زاده ، ط . العراق

١٣٧ ـ طبقات الشافعية للاسنوى جمال الدين عبد الرحيم (م٧٧٢هـ) ط. الحسينية .

١٣٨ ـ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ـ مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ١٥٦٨ ، تاريخ

١٣٩ ـ طبقات الشافعية لابن الملقن سراج الدين عمر بن على (م ٨٠٤ هـ) مصور بمعهد المخطوطات العربية رقم (١١٣٩/ تاريخ .

١٤٠ ـ طبقات الشافعية لابن هداية الله أبى بكر الكورانى (م ١٠١٤هـ) ط. بيروت .

١٤١ ـ طبقات الفقهاء للشيرازى أبى اسحاق ابراهيم بن على (م ٤٧٦ هـ) ط. العراق .

١٤٢ ـ طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن على الداودى (م٩٤٥هـ) ط. وهبة بالقاهرة .

١٤٣ ـ عيون الأخبار لابن قتيبة : عبد الله بن مسلم (م ٢٧٦ هـ) تصوير المؤسسة المصرية ، على طبعة دار الكتب .

١٤٤ ـ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله المراغى ، ط. المشهد الحسينى .

١٤٥ ـ الفتوحات الاسلامية للأستاذ أحمد دحلان ، الطبعة الأولى بمصر ، سنة ١٣٢٣ هـ .

١٤٦ ـ الفهرست لابن النديم : ط القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ

١٤٧ ـ الفوائد البهيـة فى تراجم الحنفية للكندى : ط٠ السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤ هـ ٠

١٤٨ ـ فوات الوفيات لابن شاكر ـ تحقيق الشيخ محيى الدين عبدالحميد ـ ط٠ القاهرة سنة ١٩٥١ م ٠

١٤٩ ـ الكافى فى فقـه الامام أحمد بن حنبل ـ للشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى (م ٦٢٠ هـ) ، ط٠ المكتب الاسلامى بدمشـق ٠

١٥٠ ـ الكامل لابن الأثير ـ عز الدين على بن محمد (م ٦٣٠ هـ) ط٠ بولاق ٠

١٥١ ـ كشف الظنون لحاجى خليفة ، ط٠ استانبول ٠

١٥٢ ـ اللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير ، ط٠ القدسى بمصر ٠

١٥٣ ـ مـآثر العـرب على الحضـارة الأوربية ، جـلال مظهر : ط٠ الأنجلو المصرية ، سنة ١٩٦٠ م ٠

١٥٤ ـ مختصر تاريخ العرب، سيد أمين على : نقله الى العربية عفيفى البعلبكى ، ط٠ بيروت ٠

١٥٥ ـ المختصـر فى أخبار البشـر لأبى الفـداء اسماعيل بن على : (م ٧٣٢ هـ) ط٠ الحسينية ٠

١٥٦ ـ المشتبه فى أسماء الأعلام والرجال للذهبى محمد بن عثمـان (م ٧٤٨ هـ) ، ط٠ عيسى الحلبى ٠

١٥٧ ـ معجم الأدباء لياقوت الحموى (م ٦٢٦ هـ) ط٠ مصـر ٠

١٥٨ ـ معجم البلدان لياقوت الحموى : ط٠ لبنان سنة ١٩٦٨ م ٠

١٥٩ ـ معجم الشعراء للمرزبانى : ط٠ القدسى ٠

١٦٠ ـ معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة : ط٠ بيروت سنة ١٩٦٨ م

١٦١ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ط٠ عبيد بدمشق ٠

١٦٢ ـ معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين عبد الوهاب السبكى : ط٠ دار الكتاب الحديثة بمصـر ٠

١٦٣ ـ مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون : (م ٨٠٨ هـ) ط٠ عبد الرحمن محمد ، بمصـر ٠

١٦٤ ـ المقفى للمقريزى : مصور بدار الكتب المصرية رقم (٥٣٧٢) تاريخ ٠

١٦٥ ـ المقفى للمقريزى ، ميكرو فيلم بالجامعة العربية رقم (٥١٠) تاريخ ٠

١٦٦ ـ مناقب الامام الشافعى للرازى ـ محمد بن عمـر (م ٦٠٦ هـ) ط٠ العـلامية ٠

١٦٧ ـ الموسوعة العربية الميسرة : محمـد شفيـق غربال ، دار العلم بالقـاهرة ٠

١٦٨ ـ ميزان الاعتدال للذهبى : ط٠ عيسى الحلبى ، سنة ١٩٦٣ م ٠

١٦٩ ـ النجوم الزاهرة فى أخبار مصـر والقاهرة ، لابن تغرى بردى : (م ٨٧٤ هـ) ط٠ دار الكتب المصرية

١٧٠ ـ نهاية الارب فى معـرفة قبـائل العرب للقلقشندى ، ط٠ مصـر سنة ١٩٥٩ م ٠

١٧١ ـ هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادى : ط٠ استانبول ، سنة ١٩٥١ م ٠

١٧٢ ـ الوافى بالوفيات لصـلاح الدين خليل بن أيبك (م ٧٦٤ هـ)، ط٠ استانبول ، ط٠ لبنان ، الأجزاء من ١ : ٨ ٠

١٧٣ ـ وفيات الأعيان لابن خلـكان : أحمد بن محمد بن ابراهيم ، (م ٦٨١ هـ) ، ط٠ القاهرة ـ سنة ١٣٦٧ هـ ٠

٥ ـــ اللغة والنحو والأدب

١٧٤ ـ أساس البلاغة للزمخشرى ، أبو القاسم محمود بن عمر : ط٠ دار الكتب الحديثه ـ سنة ١٩٦٠ م ٠ (م ٨٠٨ هـ)

١٧٥ ـ تاج العروس للسيد مرتضى الزبيدى (م ١٢٠٥ هـ) تصوير لبنان (٧٧٦٥)

١٧٦ ـ الخصائص لابن جنى ، أبو الفتح عثمان بن جنى (م ٣٩٢ هـ) ط٠ بيروت (٠/٥)

١٧٧ ـ شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك ، للعلامة على بن محمد الأشمونى (م ٩٠٠ هـ) ط٠ عيسى الحلبى ٠

١٧٨ ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك للقاضى عبد الله بن عقيل (م ٧٦٩ هـ) ط٠ التجارية بتحقيق الشيخ محيى الدين عبد الحميد ٠

١٧٩ ـ شرح السيد الشريف الجرجانى على التصريف للعزى ، ط٠ حجازى بالقاهره ٠

١٨٠ ـ شرح القصائد العشر لابن الخطيب التبزيزى (م ٥٠٢ هـ) ، ط٠ القاهرة

١٨١ ـ الصباح المنير فى شعر أبى بصير ، ط٠ الدلف الخالد هوشل ، سنة ١٩٢٧ م ٠

١٨٢ ـ القاموس المحيط للفيروزابادى مجد الدين محمد بن يعقوب (م ٨١٧ هـ) ، ط٠ مصر ٠

١٨٣ ـ لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد ابن جلال (م ٧١١ هـ) ط٠ بيروت

١٨٤ ـ مختار الصحاح للرازى محمد بن عبد القادر : ط٠ الأميرية بمصر ٠

١٨٥ ـ المصباح المنير للفيومى : أحمد بن محمد (م٧٧٠هـ) ط٠ الأميرية
١٨٦ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ط٠ عيسى الحلبى ٠
١٨٧ ـ المعرب من كلام الأعجمى لابن منصور الجواليقى (م ٥٤٠ هـ) ط٠ دار الكتب بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ٠
١٨٨ ـ مغنى اللبيب لابن هشام : جمال الدين عبد الله بن يوسف (م ٧٦١ هـ) مع حاشية الأمير ط٠ عيسى الحلبى ٠
١٨٩ ـ المقتضب للمبرد : محمد بن يزيد (م٢٧٥هـ) بتحقيق عبدالخالق عضيمة ط٠ المجلس الأعلى ٠
١٩٠ ـ نهاية الارب للنويرى : أحمد عبد الوهاب (م ٧٣٣ هـ) ط٠ دار الكتب ٠

٦ ـ مراجع مختلفة

١٩١ ـ التعريفات للجرجانى ، على بن محمد : (م ٨١٦ هـ) ، ط٠ مصطفى الحلبى ٠
١٩٢ ـ جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر : (م ٤٦٣ هـ) ، ط٠ المدينة المنورة ٠
١٩٣ ـ عصمة الأنبياء للامام فخر الدين الرازى (م ٦٠٦ هـ) ، سلسلة الثقافة الاسلامية ، سنة ١٩٦٤ م ٠
١٩٤ ـ الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادى (م ٤٢٩ هـ) ط٠ صبيح ٠
١٩٥ ـ اللؤلؤ المنظوم فىمبادىء العلوم للشيخ محمد أبى عليان : ط٠ الحسينية بمصر ٠
١٩٦ ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس : ط٠ بغداد ٠
١٩٧ ـ الملل والنحل للشهرستانى : محمد بن عبد الكريم (م ٤٦٧ هـ) ط٠ مؤسسة الحلبى ٠

٩ ـ صدر للمحقق

أولا : التاليف :

(أ) الكتب :

١ ـ **تهذيب شرح الإسنوى على المنهاج للبيضاوى :**
نشر المكتبة الأزهرية للتراث .

٢ ـ **مع القرآن الكريم** : دار الأنصار بالقاهرة .

٣ ـ **المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الاسلامية** : دار الأنصار .

٤ ـ **أصول الفقه ـ تاريخه ونشاته والحاجة إليه** : دار الأنصار .

٥ ـ **القراءات ـ أحكامها ومصدرها :**
رابطة العالم الاسلامى ودار السلام بالقاهرة .

٦ ـ **قول الصحابى وأثره فى الفقه الإسلامى** : دار السلام بالقاهرة .

٧ ـ **نظرية النسخ فى الشرائع السماوية** : دار السلام بالقاهرة .

٨ ـ **التشريع الإسلامى ـ مصادره وأطواره** : النهضة المصرية .

٩ ـ **دراسات حول القرآن والسنة** : النهضة المصرية .

١٠ ـ **دراسات حول الإجماع والقياس** : النهضة المصرية

١١ ـ **الأحاديث القدسية ومنزلتها فى التشريع** : دار المريخ بالرياض .

١٢ ـ **مصادر التشريع الإسلامى** : دار المريخ بالرياض .

١٣ ـ **من خصائص الرسول وشمائله** : دار المريخ بالرياض .

١٤ ـ **الثقافة الإسلامية فى ضوء القرآن والسنة** : دار المريخ بالرياض .

١٥ ـ **أصول الفقه ـ تاريخه ورجاله** : دار المريخ بالرياض .

١٦ ـ **العبادة فى الإسلام ـ مفهومها وخصائصها** : الكليات الأزهرية .

١٧ ـ **الصيام فى القرآن والسنة** : المكتبة التوفيقية .

١٨ ـ **ملخص أحكام التجويد** : مكتبة نصير بالأزهر .

١٩ ـ **الإسلام وموقفه من الشرائع السابقة** : دار الفكر بالقاهرة

٢٠ ـ **الدعاء المقبول ـ شروطه وآدابه :** المتنبى بالدوحة .

٢١ ـ **الاستحسان بين النظرية والتطبيق :**
دار الثقافة بالدوحة ـ قطر .

٢٢ ـ **الإمام الشوكانى ومنهجه فى أصول الفقه :**
دار الثقافة بالدوحة ـ قطر .

٢٣ ـ **رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاح :**
دار الثقافة بالدوحة ـ قطر .

٢٤ ـ **من الأخلاق النبوية :** دار الرسالة بالقاهرة .

٢٥ ـ **الأصولى الصوفى ـ أحمد بن محمد الدمياطى :**
الكليات الأزهرية .

٢٦ ـ **شرح السخاوية فى متشابهات الآيات القرآنية :**
مكتبة صبيح بالقاهرة .

٢٧ ـ **نظام الأسرة فى الإسلام :** مكتبة الجمهورية بالقاهرة .

٢٨ ـ **الاجتهاد الجماعى ومدى الحاجة اليه فى العصر الحاضر :**
مكتبة العلم والإيمان بالقاهرة .

٢٩ ـ **دراسات حول دلالة المنطوق والمفهوم :** مكتبة العلم والإي

٣٠ ـ **تكليف الكفار بفروع الشريعة بين الفقه والأصول :**
مكتبة العلم والإيمان .

٣١ ـ **النصوص الشرعية بين الإطلاق والتقييد :**
مكتبة العلم والإيمان .

(ب) **البحوث :**

١ ـ **أصول الفقه بين القطعية والظنية :**
حولية كلية الشريعة ـ جامعة قطر .

٢ ـ **سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار :**
حولية كلية الشريعة ـ جامعة قطر .

٣ ـ **المشترك اللفظى عند الأصوليين واثر ذلك فى الفقه الإسلامى :**
حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية ٠

٤ ـ **حجيـة خبـر الآحـاد فى العقيـدة :**
حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية ٠

٥ ـ **ظاهرة الإسرائيليات والموضوعات فى التفسير والحديث ـ اسبابها وعلاجها :** حولية كلية التربية بالمدينة المنورة ٠

ثانيـــا : التحقيـــق :

١ ـ **تفسير الجلالين :** مكتبة الشمرلى ٠

٢ ـ **الإبهاج فى شرح المنهاج للإمام السبكى وولده :** الكلبات الأزهرية ٠

٣ ـ **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافـعى الكبير ، للحافظ ابن حجر العسقلانى على فتح العزيز شرح الوجيز :**
الكليات الأزهـرية ٠

٤ ـ **شـرح مختصـر المنـار فى أصول الفقـه للكورانى :**
دار السلام بالقاهرة ٠

٥ ـ **اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للدمياطى :**
الكلبـات الأزهـرية ٠

٦ ـ **الناسخ والمنسوخفى القـرآن الكريم لأبى جعفر النحاس :**
عـالم الفكـر بالقاهرة ٠

٧ ـ **مختصـر إحيـاء علوم الدين للإمام الغزالى :**
مكتبة نصـير بالأزهـر ٠

٨ ـ **العقد الفـريد فى فن التجـويد للشيخ أحمد صـبرة :**
المكتبة الأزهـرية للتراث ٠

٩ ـ **ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق ، من علم الأصول للشوكاني :**
دار الكتبى بالقـاهرة ٠

١٠ ـ **معراج المنهاج للإمام الجزرى :** القاهرة ٠

الحمد لله
فاتحة كل خير
وتمام كل نعمة

رقم الإيـداع بدار الـكتب والوثائق القومية
١٩٩٣/١٦٩٤

هـذا الكتـاب

علم أصول الفقـه أصـل العلوم وزاد المجتهد والفقيـه الذى يستطيع أن يفتى النـاس فى شئون دينهم ، وبالأخص فيما يجد من الحوادث التى لم ينص عليها بعينها، وذلك بردها إلى القواعد العـامة التى تشملها ٠

ومن أهم المؤلفات التى صنفت فى هـذا العـلم كتـاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للقاضى البيضاوى ٠

ولذلك عكف العلمـاء ـ قديمـا وحديثا ـ على شرحـه والتعليـق عليـه ٠

ومن أهم هذه الشـروح وأقدمها شرح الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى المتوفى سنة ٧١١ هـ، والمسمى (معراج المنهـاج) حيث شرح كتـاب (المنهـاج) بعبـارة مختصـرة موفية بالغـرض ، مع اختيار أرجح الآراء ، والإعـراض عن الاعتراضات التى ملئت بها كتب الأصول ٠

ومن هنـا كانت المكتبة الإسـلامية فى أمس الحاجة إلى إخراج هذا الكتاب إلى خير الوجود حتى ينتفع به أهل العلم ٠

أسـأل الله تعـالى أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعـله خالصـا لوجهه الكريم ٠